NURUOSMANIYE
1113

اول

۱۱۱۳

ور
۲۸۸

تجدید شد

اوراق
عدد
۵۷۶

سطر
عدد
۲۵

كتاب الآثار المأثورة عن النبي صلى الله عليه وسلم لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة ابن سلمة الأزدي الطحاوي رحمه الله تعالى

NURUOSMANIYE KÜTÜPHANESİ
Ohuosmanie
794/1
1113
297-2 = 92

كان عفا الله عنه اماما في الفقه والحديث ولد سنة ثمان وثلاثين ومائتين وتوفي سنة

رواية ابي الفضل محمد بن عمرو بن محمد بن مهران الترمذي الخطيب عنه ٥
رواية ابي محمد عبد الرحمن بن محمد بن احمد بن سعيد عنه ٥ رواية القاضي
ابي منصور المظفر بن محمد البسطامي عنه ٥ رواية ابي عمرو عثمان بن محمد بن احمد
بن جعفر الشريكي البلخي عنه ٥ رواية الامام العلامة تاج الدين ابي اليمن
زيد بن الحسن بن زيد الكندي اجازة عنه ٥ سماع لاسماعيل بن عبد الله
ابن عبد المحسن بن الانماطي الانصاري رضي الله عنه ٥

قوبل هذا الجزء الاول من النسخة المباركة على نسخة الشيخ الاجل العالم العلامة امين الدين
ابي زكريا يحيى الاقصرائي الحنفي شيخ الشيوخ بخانقة الاشرفية ابقاه الله تعالى
وهي من النسخ الصحيحة القديمة المتعوب عليها التي لا يوجد مثلها في عصرنا هذا وعليها
سماع المقدسي وصفة كتابة السماع وهو هذا ٥ قرأ على الشيخ الصالح الحافظ عز الدين
ابو الفتح محمد بن عبد الغني المقدسي هذا الجزء اجمع وهو الاول من شرح الآثار ٥
بالاسناد المذكور وذلك بمجلس مولانا السلطان الملك المعظم شرف الدنيا والدين
ابي المظفر عيسى بن مولانا السلطان الملك العادل سلطان الاسلام ابي بكر محمد بن ايوب
نصرهما الله وهو يسمع والاصل في يده يقابل به عدا شيئا من المقابلة بيد غيره وكتب
زيد بن الحسن بن زيد الكندي ابو اليمن في ... ربيع الآخرة من سنة ... وحامدا ومصليا

بسم الله الرحمن الرحيم وبه توفيقي

حدثنا ابو الحسن احمد بن محمد بن القاسم بن مرزوق بن عمران الانماطي قال اخبرنا القاسم هشام بن محمد بن قرة بن محمد بن حميد بن هشام الرعيني قال حدثنا ابو جعفر احمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الازدي الطحاوي قال سالني بعض بعض اصحابنا من اهل العلم ان اضع لهم كتابا اذكر فيه الاثار الماثورة المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاحكام الذي يتوهم اهل الالحاد والضعفة من اهل الاسلام ان بعضها ينقض بعضا لقلة علمه بناسخها من منسوخها وما يجب به العمل منها لما يشهد له من الكتاب الناطق والسنة المجمع عليها واجعل لذلك ابوابا اذكر في كل باب منها ما فيه من الناسخ والمنسوخ وتاويل العلما واحتجاج بعضهم على بعض واقامة الحجة لمن صح عندي قوله منهم بما يصح به مثله من كتاب او سنة او اجماع او تواتر من اقاويل الصحابة رضوان الله عليهم او تابعيهم واني نظرت في ذلك وبحثت عنه بحثا شديدا فاستخرجت منه ابوابا على النحو الذي سال وجعلت ذلك كتبا ذكرت في كل كتاب منها جنسا من تلك الاجناس فاول ما ابتدات بذكره من ذلك ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطهارة فمن ذلك

باب الما يقع فيه النجاسة

حدثنا احمد حدثنا محمد بن خزيمة بن راشد البصري قال حدثنا الحجاج بن المنهال قال حدثنا حماد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن عبيد الله بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتوضا من بير بضاعة فقيل يا رسول الله انه يلقى فيها الجيف والمحايض فقال ان الما لا ينجس وحدثنا احمد قال حدثنا ابرهيم بن ابي داود سليمان بن ابي داود الاسدي قال حدثنا احمد بن خلد الوهبي قال حدثنا محمد بن اسحق عن سليط بن ايوب عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قيل يا رسول الله انه يستقى لك من بير بضاعه وهي بير يطرح فيها عذرة الناس ومحايض النسا ولحم الكلاب قال ان الما طهور لا ينجسه شي حدثنا احمد قال حدثنا ابرهيم قال حدثنا عيسى بن ابرهيم البركي قال حدثنا عبد العزيز بن مسلم القسملي قال حدثنا مطرف عن خلد بن ابي نوف عن ابن ابي سعيد الخدري عن ابيه قال انتهيت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتوضا من بير بضاعه فقلت يا رسول الله اتتوضا منها وهي يلقى فيها ما يلقى من

النتن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الما لا ينجسه شي حدثنا احمد قال حدثنا ابرهيم قال حدثنا اصبغ بن الفرج قال حدثنا حاتم بن اسمعيل عن محمد بن ابي يحيى الاسلمي عن امه قالت دخلنا على سهل بن سعد في نسوة فقال لو سقيتكن من بير بضاعه لكرهتن ذلك وقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي منها حدثنا احمد قال حدثنا فهد بن سليمن بن يحيى قال حدثنا محمد بن سعيد بن الاصبهاني قال اخبرنا شريك بن عبد الله النخعي عن طريف البصري عن ابي نضرة عن جابر يعني ابن عبد الله او ابي سعيد الخدري قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فانتهينا الى غدير وفيه جيفة فكففنا وكف الناس حتى اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما لكم لا تستقون فقلنا يا رسول الله هذه الجيفة فقال استقوا فان الما لا ينجسه شي فاستقينا وارتوينا قال ابو جعفر رحمه الله فذهب قوم الى هذه الاثار فقالوا لا ينجس الما شي وقع فيه الا ان يغير لونه او طعمه او ريحه فاي ذلك اذا كان فقد نجس الما وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا اما ما ذكرتموه من بير بضاعة فلا حجة لكم فيه لان بير بضاعة قد اختلف فيها ما كانت فقال قوم كانت طريقا للما الى البساتين فكان الما لا يستقر فيها فكان حكم مايها كحكم ما الانهار وهكذا نقول في كل موضع كان على هذه الصفة وقعت في مايه نجاسة فلا ينجس ماوه الا ان يغلب على طعمه او لونه او ريحه او يعلم انها في الما الذي يوخذ منه فان علم ذلك كان نجسا وان لم يعلم ذلك كان طاهرا وقد حكى هذا القول الذي ذكرناه في بير بضاعة عن الواقدي رحمه الله حدثنا احمد قال حدثنيه ابو جعفر احمد بن ابي عمران عن ابي عبد الله محمد بن شجاع الثلجي عن الواقدي انها كانت كذلك وكان من الحجة في ذلك ايضا انهم قد اجمعوا ان النجاسة اذا وقعت في البير فغلبت على طعم مايها او ريحه او لونه ان ماها قد فسد وليس في حديث بير بضاعة من هذا شي انما فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم سيل عن بير بضاعة فقيل له انه يلقى فيها الكلاب والمحايض فقال ان الما لا ينجسه شي ونحن نعلم ان بيرا لو سقط فيها ما هو اقل من ذلك لكان محالا ان لا يتغير ريح مايها او طعمه هذا مما يعلم ويعقل فلما كان ذلك كذلك وقد اباح لهم النبي صلى الله عليه وسلم ماوها واجمعوا ان ذلك لم يكن وقد داخل الما التغيير من جهة من الجهات التي ذكرنا استحال عندنا والله اعلم ان يكون سوالهم النبي صلى الله عليه وسلم عن مايها وجوابه اياهم في ذلك بما اجابهم كان والنجاسة في البير ولكنه

والله اعلم كان بعد ان اخرجت النجاسه من البير فسالوا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك هل
تطهر باخراج النجاسه منها فلا ينجس ما وها الذي يطرا عليها بعد ذلك وذلك موضع مشكل
لان حيطان البير لم تغسل وطينها لم يخرج فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم ان الما لا ينجس
يريد بذلك ان الما الذي يطرا عليها بعد اخراج النجاسه منها لان الما لا ينجس اذا خالطته النجاسه
وقد راينا انه صلى الله عليه وسلم قال المومن لا ينجس حدثناه ابرهيم بن ابي داود
قال حدثنا المقدمي قال حدثنا ابن ابي عدي عن حميد ح وحدثنا محمد بن خزيمه قال
حدثنا الحجاج بن المنهال قال حدثنا حماد عن حميد عن بكر عن ابي رافع عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال لقيت النبي صلى الله عليه وسلم وانا جنب فمد يده الي فقبضت يدي عنه وقلت اني جنب
فقال سبحان الله ان المسلم لا ينجس وقال عليه السلام في غير هذا الحديث ان الارض لا تنجس
حدثنا احمد قال حدثنا بذلك ابو بكره بكار بن قتيبه البكراوي قال حدثنا ابو داود
قال حدثنا ابو عقيل الدورقي قال حدثنا الحسن ان وفد ثقيف لما قدموا على رسول الله
صلى الله عليه وسلم ضرب لهم قبة في المسجد فقالوا يا رسول الله قوم انجاس فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه ليس على الارض من انجاس الناس شي انما انجاس الناس على انفسهم
قال ابو جعفر رحمه الله فلم يكن معنى قوله صلى الله عليه وسلم المسلم لا ينجس يريد
بذلك ان بدنه لا ينجس وان اصابته النجاسه انما اراد به لا ينجس بمعنى غير ذلك وكذلك
قوله صلى الله عليه وسلم الارض لا تنجس ليس يعني بذلك انها لا تنجس وان اصابتها النجاسه
وكيف يكون ذلك وقد امر صلى الله عليه وسلم بالمكان الذي بال فيه الاعرابي من المسجد
ان يصب عليه ذنوب من ما حدثنا احمد قال حدثنا بذلك ابو بكره قال حدثنا عمر بن يونس
اليمامي من اليمامه قال حدثنا عكرمة بن عمار قال حدثنا اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة قال
حدثني انس بن مالك رضي الله عنه قال بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم جلوسا
اذ جا اعرابي فقام يبول في المسجد فقال اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مه مه فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه فتركوه حتى بال ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
دعاه فقال له ان هذه المساجد لا تصلح لشي من هذا البول والعذره انما هي لذكر الله عز وجل
والصلاة وقراة القران قال عكرمة او كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر رجلا
فجا بدلو من ما فشنه عليه حدثنا احمد وكاحدثنا بذلك علي بن شيبه قال حدثنا يحيى

ابن يحيى قال انا عبد العزيز بن محمد عن يحيى بن سعيد انه سمع انس بن مالك يذكر عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم نحوه غير انه لم يذكر قوله ان هذه المساجد الى اخر الحديث قال
ابو جعفر وروي طاوس ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بمكانه ان يحفر حدثنا احمد قال
حدثنا بذلك ابو بكره بكار بن قتيبه البكراوي قال حدثنا ابرهيم بن بشار قال حدثنا سفين
ابن عيينه عن عمرو بن دينار عن طاوس بذلك وقد روي عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه
وسلم بذلك ايضا حدثنا احمد قال حدثنا فهد بن سليمن قال حدثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني
قال حدثنا ابو بكر بن عياش عن سمعان بن مالك الاسدي عن ابي وايل عن عبد الله قال بال اعرابي
في المسجد فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فصب عليه دلو من ما ثم امر به فحفر مكانه
قال ابو جعفر رحمه الله فكان معنى قوله صلى الله عليه وسلم ان الارض لا تنجس اي انها
لا تبقى نجسه اذا زالت نجاسه منها لانه يريد انها غير نجسه في حال كون النجاسه فيها فكذلك
قوله صلى الله عليه وسلم في بير بضاعه ان الما لا ينجس ليس هو على حال كون النجاسة فيها انما هو
على حال عدم النجاسة منها فهذا وجه قوله صلى الله عليه وسلم في بير بضاعه الما لا ينجسه شي
والله اعلم وقد رايناه بين ذلك عليه السلام في غير هذا الحديث كما حدثنا صالح بن عبد الرحمن
ابن عمرو بن الحارث الانصاري وعلي بن شيبه بن الصلت البغدادي قالا حدثنا عبد الله
ابن يزيد المقري قال سمعت ابن عون يحدث عن محمد بن سيرين عن ابي هريره انه قال نهى او نهي
ان يبول الرجل في الما الدايم او الراكد ثم يتوضا منه او يغتسل فيه وحدثنا علي بن معبد
ابن نوح البغدادي قال حدثنا عبد الله بن بكر السهمي قال حدثنا هشام بن حسان عن محمد بن
سيرين عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن احدكم في الما الدايم الذي
لا يجري ثم يغتسل فيه حدثنا احمد قال وكاحدثنا يونس بن عبد الاعلى ابو موسى الصدفي
قال اخبرني انس بن عياض الليثي عن الحارث بن ابي ذباب وهو رجل من الازد عن عطا بن مينا
عن ابي هريره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن احدكم في الما الدايم ثم يتوضا منه
او يشرب حدثنا احمد قال وكاحدثنا يونس قال اخبرنا عبد الله بن وهب قال اخبرني عمرو
ابن الحارث ان بكير بن عبد الله بن الاشج حدثه ان ابا السايب مولى هشام بن زهرة حدثه
انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغتسل احدكم في الما الدايم
وهو جنب فقال كيف يفعل يا ابا هريرة قال يتناوله تناولا حدثنا احمد قال وكاحدثنا

لا يغتسل صح

ابرهيم بن ابي داود قال حدثنا سعيد بن الحكم بن ابي مريم قال اخبرنا عبد الرحمن بن ابي
الزناد قال حدثنا ابي عن موسى بن ابي عثمان عن ابيه عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال لا يبولن احدكم في الما الدايم الذي لا يجري ثم يغتسل منه حدثنا احمد قال
وكما حدثنا الحسين بن نصر بن المعارك البغدادي قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا
سفيان ح وكما حدثنا احمد قال وكما حدثنا فهد بن سليمان قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا سفيان
عن ابي الزناد فذكر باسناده مثله حدثنا احمد قال وكما حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن قال
حدثنا اسد بن موسى قال حدثنا عبد الله بن لهيعة قال حدثنا عبد الرحمن الاعرج قال حدثنا
سمعت ابا هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبول احدكم في الما الدايم الذي لا
يجري ثم يغتسل منه حدثنا احمد قال وكما حدثنا الربيع بن سليمن الجيزي قال حدثنا ابو زرعة
وهب الله بن راشد قال اخبرنا حيوة بن شريح قال سمعت ابن عجلان يحدث عن ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن احدكم في الما الراكد ولا يغتسل فيه وكما
حدثنا احمد قال وكما حدثنا ابرهيم بن منقذ العصفري قال حدثني ادريس بن يحيى قال
حدثنا عبد الله بن عياش عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله غير انه
قال ولا يغتسل فيه جنب حدثنا احمد قال حدثنا محمد بن الحجاج بن سليمن الحضرمي
قال حدثنا علي بن معبد قال حدثنا ابو يوسف عن ابن ابي ليلى عن ابي الزبير عن جابر عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يبال في الما الراكد ثم يتوضا فيه قال ابو جعفر رحمه
الله فلما حض رسول الله صلى الله عليه وسلم الما الذي لا يجري دون الما الجاري بما
في هذه الاثار علمنا بذلك انه انما فصل ذلك لان النجاسة تداخل الما الذي لا يجري ولا تداخل
الما الجاري وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا في غسل الانا من ولوغ
الكلب ما سنذكره في غير هذا الموضع من كتابنا هذا ان شا الله تعالى فذلك دليل على نجاسة
الانا ونجاسة مايه ولم يفرق ذلك بغالب على ريحه ولا على لونه ولا على طعمه فتصحيح معاني
هذه الاثار يوجب فيما ذكرنا من هذا الباب من معاني حديث بير بضاعة ما وصفنا ليتفق
معاني ذلك ومعاني هذه الاثار ولا يتضاد فهذا حكم الما الذي لا يجري اذا وقعت فيه النجاسة
من طريق تصحيح معاني الاثار غير ان قوما وقتوا في ذلك شيا فقالوا اذا كان الما قلتين
لم يحمل خبثا واحتجوا في ذلك بما حدثنا به محمد بن نصر بن سابق الخولاني قال حدثنا

يحيى

ابو نعيم الفضل بن دكين

يحيى بن حسان قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن الوليد بن كثير المخزومي عن
محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم سيل عن الما وما ينوبه من السباع فقال اذا بلغ الما قلتين فلم يحمل الخبث حدثنا
احمد قال وكما حدثنا الحسن بن نصر قال سمعت يزيد بن هرون قال اخبرنا محمد بن اسحق عن
محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه سيل عن الحياض التي بالبادية تصيب منها السباع فقال اذا بلغ الما قلتين لم يحمل نجسا و
كما حدثنا احمد وكما حدثنا محمد بن الحجاج قال حدثنا علي بن معبد قال حدثنا عباد بن عباد
المهلبي عن محمد بن اسحق عن محمد بن جعفر عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا احمد قال وكما حدثنا يزيد بن سنان بن يزيد البصري
قال حدثنا موسى بن اسمعيل قال حدثنا حماد بن سلمه ان عاصم بن المنذر اخبرهم قال كنا في
بستان لنا او بستان لعبيد الله بن عبد الله بن عمر فحضرت صلاة الظهر فقام الى بير البستان
وفيه جلد بعير ميت فقلت اتتوضا منه وهذا فيه فقال عبيد الله اخبرني ابي ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اذا كان الما قلتين لم ينجس حدثنا احمد قال حدثنا الربيع يعني ابن
سليمن المرادي المؤذن قال حدثنا يحيى بن حسان قال حدثنا حماد بن سلمه فذكر باسناده
مثله غير انه لم يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم واوقفه على ابن عمر قال ابو جعفر رحمه
الله فقال هولا القوم اذا بلغ الما هذا المقدار لم يضره ما وقعت فيه من النجاسه الا ما
غلب على ريحه او طعمه او لونه واحتجوا في ذلك بحديث ابن عمر هذا فكان من الحجة عليهم
لاهل المقالة التي صححناها ان هاتين القلتين لم يبين لنا في هذه الاثار ما مقدارهما قلتين من
قلال هجر كما ذكرتم ويحتمل ان يكونا قلتين اريد بهما قلة الرجل وهي قامته فاريد اذا كان الما
قلتين اي قامتين لم يحمل نجسا لكثرته ولانه يكون بذلك في معنى الانهار فان قلتم ان الخبر عندنا
على ظاهره والقلال هي قلال الحجاز المعروفه قيل لكم فان كان الخبر على ظاهره كما ذكرتم فانه
ينبغي ان يكون الما اذا بلغ ذلك المقدار لا يضره النجاسه وان غيرت لونه او طعمه او ريحه لان النبي
صلى الله عليه وسلم لم يذكر ذلك في هذا الحديث فالحديث على ظاهره فان قلتم فانه وان لم يكن
ذكره في هذا الحديث فقد ذكره في غيره حدثنا احمد قال فذكرتم ما حدثنا محمد بن الحجاج
قال حدثنا علي بن معبد قال حدثنا عيسى بن يونس عن الاحوص بن حكيم عن راشد بن سعد بن منقذ

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الما لا ينجسه شي الا ما غلب على لونه او طعمه قيل لكم
هذا منقطع وانتم لا تثبتون المنقطع ولا تحتجون به فان كنتم قد جعلتم قوله عليه السلام
في القلتين على خاص من القلال جاز لغيركم ان يجعل الما على خاص من المياه فيكون ذلك عنده على ما يوافق
معاني الاثار الاول ولا تخالفها فاذا كانت الاثار الاول التي قد جات في البول في الماء الراكد وفي نجاسه
الما الذي في الاناء وولوغ الكلب فيه عاما لم يذكر مقدار وجعل على كل ما لا يجري ثبت
بذلك ان ما في حديث القلتين هو على الما الذي يجري ولا ينظر في ذلك الى مقدار الما كما لم ينظر في شي مما
ذكرنا الى مقداره حتى لا يتضاد شي من الاثار المرويه في هذا الباب وهذا المعنى الذي صححنا عليه
معاني هذه الاثار هو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله وقد روي في ذلك
عن من تقدمهم ما يوافق مذهبهم في ذلك حدثنا احمد قال فمما روي في ذلك ما حدثنا صالح
ابن عبد الرحمن قال حدثنا سعيد بن منصور قال حدثنا هشيم قال اخبرنا منصور يعني ابن زاذان
عن عطا ان حبشيا وقع في زمزم فمات فامر ابن الزبير فنزح ماؤها فجعل الما لا ينقطع
فنظر فاذا عين تجري من قبل الحجر الاسود فقال ابن الزبير حسبكم حدثنا احمد قال وكما
قد حدثنا حسين ابن نصر قال حدثنا الفريابي قال حدثنا سفيان قال اخبرنا جابر عن ابي الطفيل
قال وقع غلام في بير زمزم فنزحت حدثنا احمد قال وما قد حدثنا محمد بن خزيمه قال
حدثنا الحجاج بن المنهال قال حدثنا حماد بن سلمه عن عطا بن السايب عن ميسره ان عليا رضي الله عنه
قال في بير وقعت فيها فارة فماتت قال ينزح ماوها حدثنا احمد قال وما قد حدثنا
محمد بن حميد بن هشام الرعيني قال حدثنا علي بن معبد قال حدثنا موسى بن اعين عن عطا عن
ميسره وزاذان عن علي رضي الله عنه قال اذا سقطت الفارة او الدابة في البير فانزحها حتى يغلبك الما
حدثنا احمد قال وكما قد حدثنا محمد بن خزيمه قال حدثنا الحجاج قال حدثنا حماد عن ابي
المهزم قال سالنا ابا هريرة رضي الله عنه عن الرجل يمر بالغدير ايبول فيه قال لا فانه يمر
به اخوه المسلم فيشرب منه ويتوضا وان كان جاريا فليبل فيه ان شا حدثنا احمد قال وكما
قد حدثنا محمد قال حدثنا الحجاج قال حدثنا حماد عن ايوب عن محمد عن ابي هريرة بمثله حدثنا
احمد قال وما قد حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو عامر العقدي قال حدثنا سفيان عن زكريا عن
الشعبي في الطير والسنور ونحوهما يقع في البير قال ينزح منها اربعون دلوا حدثنا احمد قال
وما قد حدثنا حسين بن نصر قال حدثنا الفريابي قال حدثنا سفيان عن زكريا عن الشعبي قال

ينزح منها اربعون دلوا وما قد حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور
قال ثنا هشيم عن عبد الله بن شبرمة الهمداني عن الشعبي قال يدلى منها سبعين دلوا
حدثنا احمد قال وما قد حدثنا فهد بن سليمن قال حدثنا محمد بن سعيد الاصبهاني قال
اخبرنا حفص بن غياث عن عبد الله بن سبره الهمداني عن الشعبي قال سالناه عن الدجاجة تقع في
البير فتموت قال ينزح منها سبعون دلوا حدثنا احمد قال وما قد حدثنا صالح قال
حدثنا سعيد قال حدثنا هشيم قال حدثنا مغيره عن ابرهيم في البير تقع فيها الجرذ او السنور
فيموت قال يدلو منها اربعون دلوا قال المغيره حتى يتغير الما حدثنا احمد قال وما
قد حدثنا محمد بن خزيمه قال حدثنا حجاج قال حدثنا ابو عوانه عن المغيره عن ابرهيم عن فاره وقعت
في بير قال ينزح منها قدر اربعين دلوا حدثنا احمد قال وما قد حدثنا حسين بن نصر
قال حدثناه الفريابي قال حدثنا سفين عن المغيره عن ابرهيم في الفاره تقع في البير قال
ينزح منها دلا حدثنا احمد قال وما قد حدثنا محمد بن خزيمه قال حدثنا حجاج قال حدثنا
حماد بن سلمه عن حماد بن ابي سليمن انه قال في دجاجه وقعت في بير فماتت قال ينزح منها
قدر اربعين دلوا او خمسين ثم يتوضا منها قال ابو جعفر رحمه الله فهذا من
روينا عنه من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وتابعيهم وقد جعلوا مياه الابار نجسه
بوقوع النجاسات فيها ولم يراعوا كثرتها ولا قلتها وراعوا دوامها وركودها وفرقوا
بينها وبين ما يجري مما سواها فالى هذه الاثار مع ما قد تقدمها مما رويناه عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم ذهب اصحابنا رحمهم الله في النجاسات التي تقع في الابار ولم يجز لهم ان يخالفوها
لانه لم يرو عن احد خلافها فان قال قايل فانتم قد جعلتم ما البير نجسا بوقوع النجاسة
فيها فكان ينبغي ان لا تطهر تلك البير ابدا لان حيطانها قد تشربت ذلك الما النجس واستكن
منها ان تطهر قيل له لم نر العادات جرت على هذا فقد فعل عبد الله بن الزبير ما ذكرناه في
زمزم بحضرة اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكروا ذلك عليه ولا انكره من بعدهم ولا راى
احد منهم طمها وقد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الانا الذي قد نجس من ولوغ الكلب فيه ان
يغسل ولم يامر ان يكسر وقد تشرب من الما النجس فكما لم يومر بكسر ذلك الانا فكذلك لا يومر
بطم تلك البير فان قال قايل فانا قد راينا الانا تغسل فلم لا كانت البير كذلك قيل
له ان البير لا يستطاع غسلها لان ما يغسل به يرجع فيها وليست كالانا الذي يهراق منه ما

بغسله فلما كانت البير مما لا يستطاع غسلها وقد ثبت طهارتها في حال ما فكان كل من اوجب
نجاستها بوقوع النجاسة فيها فقد اوجب طهارتها بنزحها وان لم ينزح ما فيها من طين فلما كان بقا
طينها فيها لا يوجب نجاسة ما يطرا فيها من الماء وان كان يجري على ذلك الطين كان ما مس حيطانها
احرى الا ينجس ولو كان ذلك ماخوذا من طريق النظر لما طهرت حتى تغسل حيطانها ويخرج طينها
وتحفر فلما اجمعوا على ان نزح طينها وحفرها غير واجب كان غسل حيطانها احرى الا يكون
واجبا وهذا كله قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله والله اعلم بالصواب

باب سور الهر

حدثنا احمد قال حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب
يعني عبد الله ان مالكا حدثه عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن حميدة بنت عبيد بن رفاعة
عن كبشة ابنة كعب بن مالك وكانت تحت ابن ابي قتادة ان ابا قتادة دخل عليها فسكبت
له وضوا فجاءت هرة فشربت منه فاصغى لها ابو قتادة الاناء حتى شربت قالت كبشة فجعلت
انظر اليه فقال اتعجبين يا ابنة اخي قالت فقلت نعم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال انها ليست بنجس انها من الطوافين عليكم او الطوافات حدثنا احمد قال حدثنا محمد
ابن الحجاج يعني ابن سليمان الحضرمي قال حدثنا اسد بن موسى قال حدثنا قيس بن الربيع
عن كعب بن عبد الرحمن عن جده ابي قتادة قال رايته يتوضا فجا الهر فاصغى له حتى شرب
من الاناء فقلت يا ابتاه لم تفعل هذا فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله او قال
هي من الطوافين عليكم حدثنا احمد قال حدثنا ابو بكرة قال حدثنا مومل بن اسمعيل
قال حدثنا سفين الثوري قال حدثنا عن حارثة ابن ابي الرجال وحدثنا احمد قال حدثنا
ابو بشر بن عبد الملك بن مروان الرقي قال حدثنا شجاع بن الوليد عن حارثة بن محمد عن عمرة عن
عايشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا احمد قال حدثنا علي بن
معبد قال حدثنا خلد بن عمرو الخراساني قال حدثنا صالح بن حسان قال حدثنا عروه بن
الزبير عن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصغي الاناء للهر ويتوضا
بفضله قال ابو جعفر رحمه الله فذهب قوم الى هذه الاثار فلم يروا بسور الهر باسا
وممن ذهب الى ذلك ابو يوسف ومحمد بن الحسن وخالفهم في ذلك اخرون فكرهوه وكان من
الحجة لهم على اهل المقالة الاولى ان حديث مالك عن اسحق بن عبد الله لا حجة لهم فيه من
قول رسول الله صلى الله عليه وسلم انها ليست بنجس انها من الطوافين عليكم او الطوافات

لان

لان ذلك قد يجوز ان يكون اريد به كونها في البيوت ومماستها الثياب فاما ولوغها في
الاناء فليس في ذلك دليل على ان ذلك يوجب النجاسه ام لا وانما الذي في الحديث من فعل
ابي قتادة فلا ينبغي ان يحتج من قول رسول الله صلى الله عليه بما قد يحتمل المعنى به فيه ويحمل على انه
وقد راينا الكلاب كونها في المنازل غير مكروهه وسورها مكروه فقد يجوز ايضا ان يكون ما
روي عن النبي صلى الله عليه وسلم مما في حديث ابي قتادة اريد به الكون في المنازل وليس في
ذلك دليل على حكم سورها هل هو مكروه ام لا ولكن الاثار الاخر عن عايشة عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم فيها اباحة سورها فنريد ان ننظر هل روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما يخالفها فنظرنا في ذلك فحدثنا احمد قال فاذا ابو بكرة قد حدثنا قال حدثنا ابو عاصم عن
قرة بن خالد قال حدثنا محمد بن سيرين عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
طهور الاناء اذا ولغ فيه الهر ان يغسل مرة او مرتين قرة شك قال ابو جعفر رحمه الله فهذا
حديث متصل الاسناد فيه خلاف ما في الاثار الاول وقد فضلها هذا الحديث الصحيح اسناده
فان كان هذا الامر يوخذ من جهة الاسناد فان القول بهذا اولى من القول بما خالفه فان قال
قايل فان هشام بن حسان قد روى هذا الحديث عن محمد بن سيرين فلم يرفعه حدثنا احمد
قال وذكر في ذلك ما قد حدثنا قال حدثنا ابو بكرة قال حدثنا وهب بن جرير قال اخبرنا هشام
ابن حسان عن محمد عن ابي هريرة قال سور الهرة يهراق ويغسل الاناء مرة او مرتين قيل له ليس
في هذا ما يجب به فساد حديث قرة لان محمد بن سيرين قد كان يفعل هذا في احاديث ابي هريرة يوقفها
عليه فاذا سيل عنها هل هي عن النبي صلى الله عليه وسلم رفعها والدليل على ذلك قال
ما قد حدثنا ابرهيم بن ابي داود قال حدثنا ابرهيم بن عبد الله الهروي قال حدثنا اسمعيل بن
ابرهيم عن يحيى بن عتيق عن محمد بن سيرين انه كان اذا حدث عن ابي هريرة فقيل له عن النبي صلى
الله عليه وسلم فقال كل حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
ابو جعفر رحمه الله وانما كان يفعل ذلك لان ابا هريرة لم يكن يحدثهم الا عن النبي عليه السلام
فاغناهم ما اعلمهم من ذلك في حديث ابن ابي داود ان يرفع كل حديث يرويه لهم محمد عنه
فثبت بذلك ايضا اتصال حديث ابي هريرة هذا مع ثبت قرة وضبطه واتقانه ثم قد روي
ذلك ايضا عن ابي هريرة موقوفا من غير هذا الطريق ولكنه غير مرفوع حدثنا احمد
قال كما حدثنا ربيع الجيزي قال حدثنا سعيد بن كثير بن عفير قال اخبرنا يحيى بن

ايوب عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة قال يغسل الانا من الهر كما يغسل من الكلب حدثنا احمد قال حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا سعيد يعني ابن ابي مريم قال اخبرنا يحيى بن ايوب عن خير بن نعيم عن ابي الزبير عن ابي صالح عن ابي هريرة مثله قال ابو جعفر رحمه الله وقد روي ذلك عن جماعة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وتابعيهم حدثنا احمد قال حدثنا يزيد بن سنان قال حدثنا ابو بكر الحنفي قال حدثنا عبد الله بن نافع مولى ابن عمر عن ابيه عن ابن عمر انه كان لا يتوضا بفضل الكلب والهر وما سوى ذلك فليس به باس حدثنا احمد قال حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا الربيع بن يحيى الاشناني قال حدثنا شعبة عن واقد بن محمد عن نافع عن ابن عمر قال لا توضوا من سور الحمار ولا الكلب ولا السنور حدثنا احمد قال حدثنا ابرهيم بن مرزوق قال حدثنا وهب بن جرير قال حدثنا هشام بن ابي عبد الله عن قتاده عن سعيد قال اذا ولغ السنور في الانا فاغسله مرتين او ثلثا حدثنا احمد قال حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا حجاج يعني ابن المنهال قال حدثنا حماد يعني ابن سلمة عن قتاده عن الحسن وسعيد بن المسيب في السنور يلغ في الانا قال احدهما يغسله مرة وقال الاخر يغسله مرتين حدثنا احمد قال حدثنا سليمن بن شعيب بن سليمن الكيساني قال حدثنا الخصيب بن ناصح قال حدثنا همام عن قتاده قال كان سعيد بن المسيب والحسن يقولان اغسل الانا ثلثا من ولوغ الهر حدثنا احمد قال حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو داود قال حدثنا ابو حرة واصل بن عبد الرحمن عن الحسن في هر ولغ في انا او شرب منه قال يصب ويغسل الانا مرة حدثنا احمد قال حدثنا روح بن الفرج القطان قال حدثنا سعيد ابن كثير بن عفير قال حدثنا يحيى بن ايوب انه سال يحيى بن سعيد عن ما لا يتوضا بفضله من الدواب فقال الخنزير والكلب والهر قال ابو جعفر وقد شذ هذا القول والقول الصحيح انا راينا اللحمان على اربعة اوجه فمنها لحم طاهر ماكول وهو لحم الابل والبقر والغنم فسورة ذلك كله طاهر لانه ماس لحما طاهرا ومنها لحم طاهر غير ماكول وهو لحوم بني ادم وسورهم طاهر لانه ماس لحما طاهرا ومنها لحم حرام وهو لحم الخنزير والكلب فسور ذلك كله حرام لانه ماس لحما حراما فكان حكم ما باشر هذه اللحمان الثلثة يكون حكمه حكمها في الطهارة والتحريم ومن اللحمان ايضا لحم قد نهي عن اكله

وهو

خير بن نعيم ثقة

يزيد بن سنان

ابو بكر القاضي الحنفي من رجال الكتب الستة

قال ابن عساكر كان ثقة من حفاظ الحديث الثاني محمد بن ابي بكر بن علي بن عطا بن مقدم المقدمي ابو عبد الله الثقفي روى له الجماعة الرابع ايوب بن كيسان السختياني روى له الجماعة الخامس محمد بن سيرين روى له الجماعة والسادس تقدم ذكره في هذا الباب

وهو لحم الحمر الاهليه وكل ذي ناب من السباع ايضا من ذلك السنور وما اشبهه فكان ذلك منهيا عنه ممنوعا من اكل لحمه ايضا بالسنه فكان في النظر ايضا سور ذلك حكمه حكم لحمه لانه ماس لحما مكروها فصار حكمه حكمه كما صار حكم ما ماس اللحمان الثلاثه الاول حكمها فثبت بذلك كراهة سور السنور فبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب سور الكلاب

حدثنا احمد قال حدثنا علي بن معبد قال حدثنا عبد الوهاب بن عطا عن شعبه عن الاعمش عن ذكوان عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ولغ الكلب في الانا فاغسلوه سبع مرات حدثنا احمد قال حدثنا فهد قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال حدثنا ابي قال حدثنا الاعمش قال حدثنا ابو صالح قال حدثنا عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا احمد قال حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا المقدمي قال حدثنا المعتمر بن سليمان عن ايوب عن محمد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وزاد اولاهن بالتراب حدثنا احمد قال حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو عاصم عن قرة قال حدثنا محمد بن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا احمد قال حدثنا علي بن معبد قال حدثنا عبد الوهاب يعني ابن عطا قال سيل سعيد عن الكلب يلغ في الانا فاخبرنا عن قتاده عن ابن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله غير انه قال اولها او السابعة بالتراب شك سعيد قال ابو جعفر رحمه الله فذهب قوم الى هذا فقالوا لا يطهر الانا اذا ولغ فيه الكلب حتى يغسل سبع مرات اولاهن بالتراب كما قال النبي صلى الله عليه وسلم وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا يغسل الانا من ذلك كما يغسل من ساير النجاسات واحتجوا في ذلك بما قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا احمد قال فمن ذلك ما حدثنا سليمن بن شعيب قال حدثنا بشر بن بكر قال حدثني الاوزاعي حدثنا احمد قال وحدثنا حسين بن نصر قال حدثنا الفريابي قال حدثنا الاوزاعي قال حدثني ابن شهاب قال حدثني سعيد بن المسيب ان ابا هريرة كان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم من الليل فلا يدخل يده في الانا حتى يفرغ عليها مرتين او ثلثا فانه لا يدري احدكم فيم باتت يده حدثنا احمد قال حدثنا ابن ابي داود وفهد قالا حدثنا ابو صالح قال حدثني الليث بن سعد قال حدثني عبد الرحمن بن خالد بن مسافر قال حدثني

ابن شهاب عن سعيد وابي سلمه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا
احمد قال حدثنا محمد بن خزيمه قال حدثنا عبد الله بن رجا قال اخبرنا زايده بن قدامه
عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا
احمد قال حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا احمد بن عبد الله قال حدثنا ابن شهاب عن
الاعمش عن ابي صالح وابي رزين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله غير انه
قال فليغسل يده مرتين او ثلثا حدثنا احمد قال حدثنا محمد بن خزيمه قال حدثنا الحجاج بن
منهال قال حدثنا حماد عن محمد بن عمرو عن ابي سلمه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثله حدثنا احمد قال حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا اصبغ بن الفرج قال حدثنا
ابن وهب عن جابر بن اسمعيل عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان اذا قام من النوم افرغ على يديه ثلاثا قالوا فلما روي هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم
في الطهارة من البول لانهم كانوا يبولون ويتغوطون ولا يستنجون بالما فامرهم بذلك
اذا قاموا من نومهم لانهم لا يدرون اين باتت ايديهم من ابدانهم فقد يجوز ان يكون
كانت في موضع قد مسحوه من البول او الغايط فيعرقون فتنجس بذلك ايديهم فامرهم النبي
صلى الله عليه وسلم بغسلها ثلثا وكان ذلك طهارتها من الغايط او من البول ان كان
اصابها فلما كان ذلك يطهر من البول والغايط وهما اغلظ النجاسات كان احرى ان
يطهر مما دون ذلك من النجاسات وقد دل على ما ذكرنا من هذا ما قد روي عن ابي هريرة
من قوله بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا احمد قال حدثنا اسمعيل بن اسحق
يعني ابن سهل الكوفي قال حدثنا ابو نعيم قال عبد السلام بن حرب عن عبد الملك عن عطا
عن ابي هريرة في الانا يلغ فيه الكلب او الهرة قال يغسل ثلث مرات فلما كان ابو هريرة قد
راى ان الثلث تطهر الانا من ولوغ الكلب فيه وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
ما قد ذكرنا ثبت بذلك نسخ السبع لانا نحسن الظن به فلا نتوهم عليه انه يترك ما قد
سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم الا الى مثله والا سقطت عدالته فلم يقبل قوله
ولا روايته ولو وجب ان يعمل بما رويناه في السبع ولا يجعل منسوخا لكان ما روى
عبد الله بن المغفل في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم اولى مما روى ابو هريرة لانه زاد
عليه حدثنا احمد قال حدثنا ابو بكرة قال حدثنا سعيد بن عامر ووهب بن جرير

قال حدثنا شعبه عن ابي التياح عن مطرف بن عبد الله عن عبد الله بن المغفل ان النبي صلى
الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب ثم قال ما لي وللكلاب ثم قال اذا ولغ الكلب في انا احدكم
فليغسله سبع مرات وعفروا الثامنة بالتراب حدثنا احمد قال وكما حدثنا ابرهيم
ابن مرزوق قال حدثنا وهب يعني ابن جرير عن شعبه فذكر باسناده مثله فهذا عبد الله
ابن المغفل قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه يغسل سبعا ويعفر الثامنة بالتراب
وزاد على ابي هريرة والزايد اولى من الناقص قال ابو جعفر رحمه الله فكان ينبغي
لهذا المخالف لنا ان يقول لا يطهر الانا حتى يغسل ثماني مرات السابعة بالتراب والثامنة
كذلك ليأخذ بالحديثين جميعا فان ترك حديث عبد الله بن المغفل فقد لزمه ما الزمه خصمه
في تركه السبع التي قد ذكرنا والا فقد بينا ان اغلظ النجاسات يطهر منها غسل الانا ثلث مرات
فما دونها احرى ان يطهره ذلك ايضا ولقد قال الحسن في ذلك بما روي عن عبد الله بن المغفل
حدثنا احمد قال حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو داود قال حدثنا ابو حرة عن الحسن
قال اذا ولغ الكلب في الانا غسل سبع مرات والثامنة بالتراب قال ابو جعفر
رحمه الله واما النظر في ذلك فقد كفانا الكلام فيه ما بينا من حكم اللحمان في باب سور الهر
وقد ذهب قوم في الكلب يلغ في الانا ان الما طاهر ويغسل الانا سبعا وقالوا انما ذلك تعبد
تعبدنا به في الانية خاصة فكان من الحجة عليهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سيل
عن الحياض التي تردها السباع فقال اذا كان الما قلتين لم يحمل خبثا فقد دل ذلك انه اذا
كان دون القلتين حمل الخبث ولولا ذلك لما كان لذكر القلتين معنى ولكان ما هو اقل منهما
وما هو اكثر سوا فلما جرى الذكر على القلتين ثبت ان حكمهما خلاف حكم ما هو دونهما فثبت
بهذا من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ولوغ الكلب في الما ينجس الما وجميع
ما بينا في هذا الباب هو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد والله اعلم

باب سور بني ادم

حدثنا احمد قال حدثنا محمد بن خزيمه قال
حدثنا المعلى بن اسد قال حدثنا عبد العزيز بن المختار عن عاصم الاحول عن عبد الله
ابن سرجس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يغتسل الرجل بفضل المراة
او المراة بفضل الرجل ولكن يشرعان جميعا حدثنا احمد بن داود بن موسى قال
حدثنا مسدد يعني ابن مسرهد قال حدثنا ابو عوانه عن داود بن عبد الله الاودي

عن حميد بن عبد الرحمن قال لقيت من صحب النبي صلى الله عليه وسلم كما صحبه ابو هريرة اربع سنين
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله حدثنا احمد قال حدثنا علي بن معبد قال
حدثنا عبد الوهاب بن عطاء عن شعبة عن عاصم الاحول قال سمعنا با حاجب يحدث عن الحكم
يعني ابن عمرو الغفاري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتوضا الرجل بفضل
المراة او بسور المراة لا يدري ابو حاجب ايهما قال حدثنا احمد قال حدثنا حسين بن
نصر قال حدثنا الفريابي قال حدثنا قيس بن الربيع عن عاصم بن سليمان عن سواده بن عاصم ابي
حاجب عن الحكم الغفاري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سور المراة
قال ابو جعفر رحمه الله فذهب قوم الى هذه الاثار فكرهوا ان يتوضا الرجل بفضل
المراة او يتوضا المراة بسور الرجل وخالفهم في ذلك اخرون وقالوا وقالوا لا باس بذلك كله
وكان مما احتجوا به في ذلك ما حدثنا علي بن معبد قال حدثنا عبد الوهاب بن عطاء عن شعبه
عن عاصم عن معاذة عن عايشة رضي الله عنها قالت كنت انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم
نغتسل من انا واحد حدثنا احمد قال حدثنا محمد بن خزيمه قال حدثنا حجاج بن منهال
قال حدثنا حماد بن سلمه عن عاصم فذكر باسناده مثله حدثنا احمد قال حدثنا صالح بن
عبد الرحمن يعني ابن عمرو بن الحارث قال حدثنا ابو عبد الرحمن المقري قال حدثنا الليث بن سعد
قال حدثني ابن شهاب عن عروة عن عايشة مثله حدثنا احمد قال حدثنا يونس بن عبد الاعلى
قال اخبرنا عبد الله بن وهب ان مالكا حدثه عن هشام بن عروه عن ابيه عن عايشة رضي الله
عنها مثله حدثنا احمد قال حدثنا احمد بن ابي داود قال حدثنا ابو الوليد قال حدثنا شعبه
عن ابي بكر بن حفص عن عروة عن عايشة مثله حدثنا احمد قال حدثنا علي بن معبد
قال حدثنا يعلي بن عبيد قال حدثنا يعني الطنافسي عن حريث عن الشعبي عن مسروق
عن عايشة رضي الله عنها مثله حدثنا احمد قال حدثنا نصر بن مرزوق قال حدثنا الخصيب
ابن ناصح قال حدثنا وهب بن خالد عن منصور بن عبد الرحمن عن امه عن عايشة مثله
حدثنا احمد قال حدثنا ابرهيم بن ابي داود قال حدثنا الوهبي قال حدثنا شيبان عن
يحيى بن ابي كثير قال اخبرني ابو سلمه بن عبد الرحمن عن زينب بنت ام سلمه رضي الله عنها
قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من انا واحد حدثنا ابو بكرة
القاضي قال حدثنا ابرهيم بن بشار الرمادي قال حدثنا سفين عن عمرو بن دينار عن جابر بن

زيد عن ابن عباس قال اخبرتني ميمونه انها كانت تغتسل هي ورسول الله صلى الله عليه وسلم
من انا واحد حدثنا احمد قال حدثنا فهد يعني ابن سليمان قال حدثنا علي بن معبد قال
حدثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن ابي انيسة عن الحكم بن عتيبة عن ابرهيم عن الاسود
عن عايشة قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من انا واحد حدثنا احمد
قال حدثنا يزيد بن سنان البصري قال حدثنا ابو عامر العقدي قال حدثنا رباح بن ابي معروف
عن عطا عن عايشة مثله حدثنا احمد قال حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا نعيم بن حماد قال
حدثنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا سعيد بن يزيد قال سمعت عبد الرحمن بن هرمز الاعرج
يقول حدثني نافع مولى ام سلمه عن ام سلمه قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم
من مركن واحد نفيض على ايدينا حتى ننقيها ثم نفيض علينا الما حدثنا احمد قال حدثنا ابرهيم
ابن مرزوق قال حدثنا عثمان بن عمر بن فارس قال اخبرنا شعبه ح حدثنا احمد قال وحدثنا
ابو بكره قال حدثنا سعيد بن عامر يعني الضبعي حدثنا شعبه عن عبد الله بن عبد الله بن جبر
عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل هو والمراة من نسايه من الانا
الواحد قال ابو جعفر رحمه الله فلم يكن عندنا في هذا حجة على كل ما يقول اهل
المقالة الاولى لانه يجوز ان يكونا كانا يغتسلان جميعا وانما التنازع بين الناس اذا ابتدا
احدهما قبل الاخر حدثنا احمد قال فنظرنا في ذلك فاذا علي بن معبد يعني ابن نوح
قد حدثنا قال حدثنا عبد الوهاب عن اسامه بن زيد عن سالم عن ام صبية الجهنية
قال وزعم انها قد ادركت وبايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت اختلفت يدي
ويد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الوضوء من انا واحد حدثنا احمد قال حدثنا يونس
يعني ابن عبد الاعلى قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنا اسامه عن سالم بن النعمان عن ام صبيه
الجهنية مثله قال ابو جعفر رحمه الله ففي هذا دليل ان احدهما قد كان ياخذ من الما
بعد صاحبه حدثنا احمد قال حدثنا ابرهيم بن ابي داود قال حدثنا محمد بن المنهال قال
حدثنا يزيد بن زريع قال اخبرنا ابن صمعة عن عكرمة عن عايشة قالت كنت اغتسل انا
ورسول الله صلى الله عليه وسلم من انا واحد به اقتبل قال ابو جعفر رحمه الله ففي
هذا دليل ان سور الرجل جايز للمراة التطهر به حدثنا احمد قال حدثنا احمد بن داود قال
حدثنا مسدد قال حدثنا حماد بن زيد عن افلح بن حميد عن القاسم عن عايشة قالت كنت اغتسل

علي بن محمد هذا هو بن
راشد شيخ الطحاوي
وهو صاحب محمد بن الحسن
خلاف علي بن محمد بن نوح
البغدادي فانه شيخ الطحاوي

انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد تختلف فيه ايدينا من الجنابة حدثنا
احمد قال حدثنا الربيع بن سليمن الجيزي قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال حدثنا
افلح وحدثنا ابرهيم بن مرزوق قال حدثنا ابو عامر قال حدثنا افلح بن حميد فذكر مثله
باسناده حدثنا احمد قال حدثنا علي بن شيبة قال حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا
سفيان عن منصور عن ابرهيم عن الاسود عن عايشة قالت كنت اتنازع انا والنبي صلى الله عليه
وسلم الغسل من اناء واحد من الجنابة حدثنا احمد قال حدثنا سليمن بن شعيب الكيساني
قال حدثنا الخصيب بن ناصح قال حدثنا همام عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة رضي الله
عنها انها والنبي صلى الله عليه وسلم كانا يغتسلان من اناء يغترف قبلها او تغترف قبله حدثنا
احمد قال حدثنا ابرهيم بن مرزوق قال حدثنا ابو عاصم عن مبارك بن فضالة عن امه عن
معاذة عن عايشة قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد فاقول
ابق لي ابق لي حدثنا احمد قال حدثنا محمد بن العباس بن الربيع اللؤلؤي قال حدثنا اسد يعني
ابن موسى قال حدثنا المبارك فذكر باسناده مثله حدثنا احمد قال حدثنا ابرهيم بن مرزوق
قال حدثنا وهب بن جرير قال حدثنا شعبة عن يزيد الرشك عن معاذة عن عايشة مثله
حدثنا احمد قال حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو احمد قال حدثنا سفيان عن سماك عن
عكرمة عن ابن عباس ان بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اغتسلت من جنابة فجا
النبي صلى الله عليه وسلم يتوضا فقالت له فقال ان الما لا ينجسه شي قال ابو جعفر
رحمه الله فقد روينا في هذه الاثار تطهير كل واحد من الرجل والمراة بسور صاحبه فضاد ذلك
ما روينا في اول هذا الباب فوجب النظر هاهنا لنستخرج به من المعنيين المتضادين معنى
صحيحا فوجدنا الاصل المتفق عليه ان الرجل والمراة اذا اخذا الما بايديهما معا من اناء واحد
ان ذلك لا ينجس الما ورايناه النجاسات كلها اذا وقعت في الما قبل ان يتوضا منه او مع التوضي
منه ان حكم كل ذلك سوا فلما كان ذلك كذلك وكان وضو كل واحد من الرجل والمراة مع صاحبه
لا ينجس الما عليه كان وضوه بعده من سوره في النظر ايضا كذلك فثبت بهذا ما ذهب
اليه الفريق الاخر وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله باب

التسمية على الوضو

حدثنا احمد قال حدثنا محمد بن علي بن داود البغدادي قال حدثنا
عفان بن مسلم قال حدثنا وهيب يعني ابن خالد قال حدثنا عبد الرحمن بن حرملة انه سمع

بلغ مقابلة على نسخة الشيخ ... الافقهسي ... وقرائه صح

ابا ثفال المري يقول سمعت رباح بن عبد الرحمن بن ابي سفيان بن حويطب يقول
حدثتني جدتي انها سمعت اباها يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه حدثنا احمد قال
حدثنا عبد الرحمن بن الجارود البغدادي قال حدثنا سعيد بن كثير قال حدثنا سليمان بن بلال
عن ابي ثفال المري قال سمعت رباح بن عبد الرحمن بن ابي سفيان يقول حدثتني جدتي
انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك حدثنا احمد قال حدثنا فهد
ابن سليمن قال حدثنا محمد بن سعيد بن الاصبهاني قال اخبرنا الدراوردي عن ابن حرملة عن
ابي ثفال المري عن رباح بن عبد الرحمن العامري عن ابن ثوبان عن ابي هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم مثله قال ابو جعفر رحمه الله فذهب قوم الى ان من لم يسم على وضو
الصلوة فلا يجزيه وضوءه واحتجوا في ذلك بهذه الاثار وخالفهم في ذلك اخرون
فقالوا من لم يسم على وضوه فقد اسا وقد طهر بوضوه ذلك حدثنا احمد قال
واحتجوا في ذلك بما قد حدثنا علي بن معبد قال حدثنا عبد الوهاب بن عطا عن سعيد
عن قتادة عن الحسن عن حضين بن المنذر ابي ساسان عن المهاجر بن قنفذ انه سلم على رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو يتوضا فلم يرد عليه فلما فرغ من وضوه قال انه لم يمنعني
ان ارد عليك الا اني كرهت ان اذكر الله الا على طهارة قال ابو جعفر رحمه الله ففي
هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كره ان يذكر الله عز وجل الا على طهارة ورد السلام
بعد الوضو الذي صار به متطهرا ففي ذلك دليل انه صلى الله عليه وسلم قد توضا قبل ان يذكر
اسم الله عز وجل وكان قوله عليه السلام لا وضو لمن لم يسم يحتمل ايضا ما قال اهل المقالة
الاولى ويحتمل لا وضو له اي لا وضو له متكاملا في الثواب كما قال ليس المسكين الذي ترده
التمرة والتمرتان واللقمة واللقمتان فلم يرد بذلك انه ليس بمسكين خارجا من حد المسكنة كلها
حتى تحرم عليه الصدقة وانما اراد بذلك انه ليس بالمسكين المتكامل المسكنة الذي ليس بعد
درجة في المسكنة درجة حدثنا احمد قال حدثنا ابرهيم بن ابي داود قال حدثنا ابو عمر
الحوضي قال حدثنا خالد بن عبد الله عن ابرهيم الهجري عن ابي الاحوص عن عبد الله عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال ليس المسكين بالطواف الذي ترده التمرة والتمرتان واللقمة واللقمتان
قالوا فما المسكين قال الذي يستحيي ان يسال ولا يجد ما يغنيه ولا يفطن له فيعطى حدثنا

احمد قال حدثنا علي بن شيبه قال حدثنا قبيصة بن عقبه قال حدثنا سفين عن ابرهيم
فذكر مثله باسناده حدثنا احمد قال حدثنا يونس قال حدثنا ابن وهب قال اخبرنا
ابن ابي ذيب عن ابي الوليد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا احمد
قال حدثنا ابو اميه محمد بن ابرهيم بن مسلم قال حدثنا علي بن عياش الحمصي عن ابن ثوبان عن عبد
الله بن الفضل عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا
احمد قال حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وكما قال ليس المومن الذي يبيت شبعان وجاره جايع حدثنا
احمد قال حدثنا ابو بكرة قال حدثنا مومل بن اسمعيل قال حدثنا سفين عن عبد الملك بن ابي بشير
عن عبد الله بن المساور او ابن ابي المساور قال سمعت ابن عباس يعاتب ابن الزبير في البخل ويقول
له قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس المومن الذي يبيت شبعان وجاره الى جنبه جايع
قال ابو جعفر رحمه الله فلم يرد صلى الله عليه وسلم بذلك انه ليس بمومن ايمانا خرج
بتركه اياه الى الكفر ولكنه اراد به انه ليس في اعلى مراتب الايمان في اشباه لذلك كثيرة يطول
الكتاب بذكرها فكذلك قوله صلى الله عليه وسلم لا وضوء لمن لم يسم لم يرد بذلك انه ليس
بمتوضي وضوءا لم يخرج به من الحدث ولكنه اراد ليس بمتوضي وضوءا كاملا في اسباب الوضوء الذي
يوجب الثواب فلما احتمل هذا الحديث من المعاني ما وصفنا ولم يكن هناك دلالة يقطع بها لاحد
التاويلين على الاخر وجب ان يجعل معناه موافقا لمعنى حديث المهاجر حتى لا يتضادا فثبت بذلك
ان الوضوء بلا تسميه يخرج به المتوضي من الحدث الى الطهاره واما وجه ذلك من طريق النظر
فانا رايناه اشيا لا يدخل فيها الا بكلام منها العقود التي يعقدها بعض الناس لبعض من
البياعات والاجارات والمناكحات والخلع وما اشبه ذلك فكانت تلك الاشيا لا توجب
الا باقوال وكانت الاقوال منها ايجاب لانه يقول قد بعتك قد تزوجتك قد خلعتك فتلك
اقوال فيها ذكر العقود واشيا يدخل فيها باقوال وهي الصلوة والحج فيدخل في الصلوة بالتكبير
وفي الحج بالتلبيه فكان التكبير في الصلوة والتلبية في الحج ركنان من اركانهما ثم رجعنا الى التسميه
في الوضوء هل تشبه شيا من ذلك فرايناها غير مذكور ايجاب شي كما كان في النكاح والبيوع فيها
فخرجت التسميه بذلك من حكم ما وصفنا ولم تكن التسمية ايضا ركنا من اركان الوضوء كما كان التكبير
ركنا من اركان الصلوة وكما كانت التلبية ركنا من اركان الحج فخرج بذلك حكمها ايضا من حكم التكبير والتلبيه

فبطل

فبطل بذلك قول من قال انه لا بد منها في الوضوء كما لا بد من تلك الاشيا فيما يعمل فيه فان قال قايل
فانا قد راينا الذبيحه لا بد من التسمية عندها ومن ترك ذلك متعمدا لم توكل ذبيحته فالتسمة
ايضا على الوضوء كذلك قيل له ما ثبت في حكم النظر ان من ترك التسمية متعمدا على الذبيحه انها لا توكل
ذبيحته فقد تنازع الناس في ذلك فقال بعضهم توكل وقال بعضهم لا توكل فاما من قال توكل فقد
كفينا البيان لقوله واما من قال لا توكل فانه يقول ان تركها ناسيا اكل وسوا كان عنده
الذابح مسلما او كافرا بعد ان يكون كتابيا فجعلت التسمية ههنا في قول من اوجبها في الذبيحة
انما هي لبيان الملة فاذا سمى الذابح صارت ذبيحته من ذبايح الملة الماكوله ذبيحتها واذا لم يسم
جعلت من ذبايح الملل التي لا توكل ذبايحها والتسمية للوضوء ليست للملة انما هي مجعولة
لذكر على سبب من اسباب الصلوة فراينا من اسباب الصلوة الوضوء وستر العورة فكان من ستر
عورته لا بتسمية لم يضره ذلك فالنظر على ذلك ان يكون من تطهر ايضا بلا تسمية لم يضره ذلك
وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهما الله والله اعلم **باب الوضوء**
للصلاة مرة مرة وثلاثا ثلاثا حدثنا احمد قال حدثنا حسين بن نصر قال
حدثنا الفريابي قال حدثنا زايدة بن قدامة قال حدثنا علقمة بن خالد او خالد بن علقمة عن عبد خير
عن علي رضي الله عنه انه توضا ثلثا ثلثا ثم قال هذا طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا
احمد قال حسين قال الفريابي قال اسرايل قال ابو اسحق عن ابي حية الوادعي عن علي كرم
الله وجهه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا احمد قال ابرهيم بن ابي داود قال
علي بن الجعد قال ابن ثوبان عن عبدة عن ابي لبابه عن شقيق قال رايت عليا وعثمان
رضي الله عنهما توضا ثلثا ثلثا وقالا هكذا كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم
حدثنا احمد قال احمد بن يحيى الصوري قال الهيثم بن جميل قال ابن ثوبان فذكر
باسناده مثله حدثنا احمد قال ابرهيم بن مرزوق قال عبيد بن عبد الله بن عبد المجيد
الحنفي قال اسحق بن يحيى عن معوية بن عبد الله عن عبد الله بن جعفر عن عثمان بن عفان رضي الله عنه
انه توضا ثلثا ثلثا وقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا هكذا حدثنا
احمد قال ابن ابي داود قال ابو الوليد الطيالسي قال حماد بن سلمه عن عمرو بن دينار عن تميم
عن ابي امامة ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا ثلثا ثلثا **قال** ابو جعفر رحمه الله ففي
هذه الاثار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا ثلثا ثلثا وقد روي عنه انه صلى الله عليه وسلم

انه توضا مرة مرة حدثنا احمد قال حدثنا الربيع بن سليمن المرادي المؤذن قال ثنا اسد بن
موسى قال ثنا عبد الله بن لهيعة قال ثنا الضحاك بن شرحبيل عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر بن
الخطاب رضي الله عنه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا مرة مرة حدثنا
احمد قال ابرهيم بن مرزوق قال ابو عاصم عن سفيان عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن
ابن عباس رضي الله عنهما قال الا انبيكم بوضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة مرة او قال
توضا مرة مرة حدثنا احمد قال ابرهيم بن ابي داود قال يحيى بن صالح الوحاظي
قال عبيد الله بن عمرو عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو قال توضا رسول الله
صلى الله عليه وسلم مرة مرة حدثنا احمد قال ثنا ابن ابي داود قال علي بن معبد قال
عبيد الله يعني ابن عمرو وهو الجزري عن الحسن بن عمارة عن ابن ابي نجيح ثم ذكر باسناده
مثله حدثنا احمد قال محمد بن خزيمة وابن ابي داود يعني جميعا قالا ثنا سعيد بن سليمان
الواسطي قال عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن ابي عمرو عن عبد الله بن عبيد الله بن ابي رافع
عن جده قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا ثلثا ثلثا ورايته غسل مرة مرة
قال ابو جعفر رحمه الله فثبت بذلك ان ما كان من وضوءه ثلثا ثلثا انما هو لاصابة
الفضل لا للفرض

باب فرض مسح الراس في الوضوء

حدثنا احمد
قال يونس بن عبد الاعلى الصدفي وعبد الغني بن ابي عقيل واحمد بن عبد الرحمن قالوا ثنا
عبد الله بن وهب قال اخبرني عبد الله بن سالم ومالك بن انس عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه
عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اخذ بيده في وضوءه
للصلاة ماء فبدا بمقدم راسه ثم ذهب بيده الى موخر الراس ثم ردهما الى مقدمه قال
مالك رحمه الله هذا احسن ما سمعت في ذلك واعمّ في مسح الراس حدثنا احمد قال ثنا ابرهيم
ابن مرزوق قال عبد الصمد بن عبد الوارث قال ابي وحفص بن غياث عن ليث عن طلحة بن
مصرف عن ابيه عن جده قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح مقدم راسه حتى بلغ
القذال من مقدم عنقه حدثنا احمد قال ثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو معمر قال عبد الوارث
ابن سعيد عن ليث فذكر مثله باسناده حدثنا احمد قال احمد بن داود يعني ابن موسى
قال علي بن بحر قال الوليد بن مسلم قالا ثنا عبد الله بن العلا عن ابي الازهر عن معاوية
رضي الله عنه انه اراهم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما بلغ مسح راسه وضع كفيه

على مقدم راسه ثم مر بهما حتى بلغ القفا ثم ردهما حتى بلغ المكان الذي منه بدا قال
ابو جعفر رحمه الله فذهب قوم الى ان مسح الراس كله واجب في وضوء الصلاة
لا يجزي ترك شيء منه واحتجوا في ذلك بهذه الاثار وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا
الذي في اثاركم هذه انما هو ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح راسه كله في وضوءه
للصلاة فهكذا يامر المتوضي ان يفعل ذلك في وضوءه للصلاة ولا يوجب ذلك بكماله
عليه فرضا وليس في فعل النبي صلى الله عليه وسلم اياه ما يدل على ان ذلك كان منه لانه
فرض وقد راينا صلى الله عليه وسلم توضا ثلثا ثلثا لا ان ذلك فرض لا يجزي اقل منه ولكن
منه فرض ومنه فضل وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من الاثار الدالة على ما ذهبوا
اليه في الفرض في مسح الراس انه على بعضه حدثنا احمد قال ثنا ربيع المؤذن قال
يحيى بن حسان قال حماد بن زيد عن ايوب عن ابن سيرين عن عمرو بن وهب الثقفي عن المغيرة
ابن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا وعليه عمامة فمسح على عمامته ومسح بناصيته
وما فقد حدثنا حسين بن نصر قال سمعت يزيد بن هرون قال ثنا ابن عون عن
عامر عن ابي المغيرة بن شعبة عن ابيه وابن عون عن ابن سيرين عن عمرو بن وهب عن المغيرة
ابن شعبة يرفعه اليه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فتوضا للصلاة فمسح على
عمامته وقد ذكر الناصية بشيء قال ابو جعفر رحمه الله وفي هذه الاثار ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم مسح على بعض الراس وهو الناصية وظهور الناصية دليل
على ان بقية الراس حكمه حكم ما ظهر منه لانه لو كان الحكم قد ثبت بالمسح على العمامة لكان
كالمسح على الخفين فلم يكن الا وقد غيبت الرجلان فيهما ولو كان بعض الرجلين باديا
لما اجزاه الا ان يغسل ما ظهر منهما ويمسح على ما غاب منهما فيجعل حكم ما غاب منهما مضمنا لحكم
ما بدا منهما فلما وجب غسل الظاهر وجب غسل الباطن وكذلك الراس لما وجب غسل
مسح ما ظهر منه ثبت انه لا يجوز مسح ما بطن منه ليكون حكمه كله حكما واحدا
كما كان حكم الرجلين اذا غيب بعضهما في الخفين حكما واحدا فلما اكتفى النبي صلى الله عليه وسلم
في هذا الاثر بمسح الناصية عن مسح ما بقي من الراس دل ذلك ان الفرض في مسح الراس
هو مقدار الناصية وان ما فعله صلى الله عليه وسلم مما جاوز به الناصية فيما سوى
ذلك من الاثار كان دليلا على الفضل لا على الوجوب حتى تستوي هذه الاثار ولا تتضاد

وعند الطبراني قال ابن عون وذكر ناصيته وعمامته شيء لا ادري اصبته ام لا

فهذا حكم هذا الباب من طريق الاثار واما من طريق النظر فانا قد رأينا الوضوء يجب في اعضاء
فمنها ما حكمه ان يغسل ومنها ما حكمه ان يمسح فاما ما حكمه ان يغسل فالوجه واليدان والرجلان
في قول من يوجب غسلهما فكل قد اجمع ان ما وجب غسله من ذلك فلا بد من غسله كله ولا
يجزي غسل بعضه دون بعض وكان ما وجب مسحه من ذلك وهو الراس فقال قوم حكمه ان
يمسح كله كما يغسل تلك الاعضاء كلها وقال اخرون يمسح بعضها دون بعض فنظرنا فيما حكمه
المسح كيف هو فرأينا حكم المسح على الخفين قد اختلف فيه فقال قوم يمسح ظاهرهما وباطنهما وقال
اخرون يمسح ظاهرهما دون باطنهما وكل قد اتفق ان فرض المسح في ذلك هو على بعضهما دون مسح
كلهما فالنظر على ذلك ان يكون كذلك حكم مسح الراس هو على بعضه دون بعض قياسا ونظرا
على ما بيناه وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله وقد روي ذلك عن من بعد
رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا ما يوافق ذلك حدثنا احمد قال ابن ابي داود
قال عبد الله بن يوسف قال حدثني يحيى بن حمزة عن الزبيدي عن الزهري عن سالم عن ابيه
انه كان يمسح بمقدم راسه اذا توضا

باب حكم الاذنين في الوضوء للصلاة

حدثنا احمد قال فهد بن سليمان عن محمد بن اسحق عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة عن عبيد
الله الخولاني عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال دخل علي علي بن ابي طالب كرم الله وجهه
وقد اراق الما فدعا باناء فيه ما فقال يا ابن عباس الا اتوضا لك كما رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يتوضا فقلت بلى فداك ابي وامي فذكر حديثا طويلا ذكر فيه انه اخذ حفنة من ما بيديه
جميعا فضرب بهما وجهه ثم الثانية مثل ذلك ثم الثالثة ثم القم ابهاميه ما اقبل من اذنيه
ثم اخذ كفا من ما بيده اليمنى فصبها على ناصيته ثم ارسلها تستن على وجهه ثم غسل يده
اليمنى الى المرفق واليسرى مثل ذلك ثم مسح براسه وظهور اذنيه قال ابو جعفر
رحمه الله فذهب قوم الى هذا الاثر فقالوا ما اقبل من الاذنين فحكمه حكم الوجه يغسل مع
الوجه وما ادبر منهما فحكمه حكم الراس يمسح مع الراس وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا
الاذنان من الراس يمسح مقدمهما ومؤخرهما مع الراس واحتجوا في ذلك حدثنا احمد قال
ربيع المؤذن قال اسد قال اسرائيل عن عامر بن شقيق عن شقيق بن سلمة عن عثمان بن
عفان رضي الله عنه انه توضا فمسح براسه واذنيه ظاهرهما وباطنهما وقال هكذا رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يتوضا حدثنا احمد قال ابرهيم بن محمد الضرير قال ابو الوليد

الطيالسي قال الدراوردي قال زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس رضي الله
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا فمسح براسه واذنيه حدثنا احمد قال علي
ابن شيبة قال يحيى بن يحيى النيسابوري قال عبد العزيز فذكر باسناده مثله غير انه
قال مرة واحدة حدثنا احمد قال محمد بن عبد الله بن ميمون البغدادي قال الوليد بن مسلم
قال حريز بن عثمان عن عبد الرحمن بن ميسرة انه سمع المقدام بن معدي كرب يقول
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا فلما بلغ مسح راسه وضع كفيه على مقدم
راسه ثم مر بهما حتى بلغ القفا ثم ردهما حتى بلغ المكان الذي بدا منه ومسح باذنيه
باطنهما وظاهرهما مرة واحدة حدثنا احمد قال حدثنا فهد قال ابن ابي مريم قال
ابن لهيعة عن ابي الاسود عن عباد بن تميم الانصاري عن ابيه انه راى رسول الله صلى
الله عليه وسلم توضا فمسح راسه واذنيه داخلهما وخارجهما حدثنا احمد قال حدثنا ابن ابي
داود قال عبيد الله بن معاذ قال ابي قال شعبة قال حبيب الانصاري قال ابن
ابي داود وهو حبيب بن زيد عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد جد حبيب هذا
قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بوضوء فدلك اذنيه حين مسحهما حدثنا
احمد قال احمد بن ابي داود قال مسدد قال ابو عوانة عن موسى بن ابي عايشة عن
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال كيف الطهور
فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما فتوضا فادخل اصبعيه السباحتين فمسح
بابهاميه ظاهر اذنيه وبالسباحتين باطن اذنيه حدثنا احمد قال نصر بن
مرزوق قال يحيى بن حسان قال حماد بن زيد عن سنان بن ربيعة عن شهر بن حوشب
عن ابي امامة الباهلي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا فمسح اذنيه مع راسه
وقال الاذنان من الراس حدثنا احمد قال ربيع المؤذن قال اسد قال ابن لهيعة
قال محمد بن عجلان عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع ابنة معوذ ابن عفرا ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم توضا عندها فمسح راسه على مجاري الشعر ومسح صدغيه
واذنيه ظاهرهما وباطنهما حدثنا احمد قال ابرهيم بن منقذ العصفري قال ابو عبد الرحمن
المقري قال سعيد بن ابي ايوب قال ابن عجلان فذكر باسناده مثله حدثنا
احمد بن داود قال ابو الوليد قال همام قال محمد بن عجلان فذكر باسناده مثله حدثنا

احمد قال ثنا فهد بن سلمن قال ثنا محمد بن سعيد الاصبهانى قال انا شريك عن عبد الله بن محمد يعني ابن
عقيل عن الربيع قالت اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوضا فمسح ظاهر اذنيه وباطنهما
حدثنا احمد قال ثنا ابرهيم بن ابي داود قال ثنا محمد بن المنهال قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا روح بن
القاسم عن عبد الله بن محمد عن الربيع عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال ابو جعفر
رحمه الله ففي هذه الاثار ان حكم الاذنين ما اقبل منهما وما ادبر من الراس وقد تواترت الاثار
بذلك ما لم يتواتر بما خالفه فهذا وجه هذا الباب من طريق الاثار واما من طريق النظر فانا قد
رايناهم ان المحرمة ليس لها ان تغطي وجهها ولها ان تغطي راسها وكل قد اجمع ان لها ان تغطي
اذنيها ظاهرهما وباطنهما فدل ذلك ان حكمهما حكم الراس في المسح لا حكم الوجه وحجة
اخرى انا رايناهم لم يختلفوا ان ما ادبر منهما يمسح مع الراس واختلفوا فيما اقبل منهما على
ما ذكرنا فنظرنا في ذلك فراينا الاعضا التي اتفق على فرضها في الوضو هي الوجه واليدان
والرجلان والراس وكان الوجه يغسل كله وكذلك اليدان وكذلك الرجلان ولم يكن حكم
شي من تلك الاعضا خلاف حكم البقيه بل جعل حكم كل عضو منها حكما واحدا فجعل
مغسولا كله او ممسوحا كله واتفقوا ان ما ادبر من الاذنين فحكمه المسح فالنظر على
ذلك ان يكون ما اقبل منهما كذلك وان يكون حكم الاذنين كله حكما واحدا كما كان حكم
ساير الاعضا التي ذكرنا فهذا وجه النظر في هذا الباب وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف
ومحمد وقد قال بذلك جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا احمد
قال ثنا علي بن شيبه قال ثنا يحيى بن يحيى قال ثنا هشيم عن حميد قال رايت انس بن مالك
يتوضا فمسح اذنيه ظاهرهما وباطنهما مع راسه وقال ان ابن مسعود رضي الله عنه كان يامر
بالاذنين حدثنا احمد قال ثنا ابن ابي داود قال ثنا ابن ابي مريم قال انا يحيى بن ايوب
قال حدثني حميد فذكر مثله حدثنا احمد قال ثنا علي بن شيبه قال ثنا يحيى قال ثنا هشيم عن
ابي جمرة قال رايت ابن عباس توضا فمسح اذنيه ظاهرهما وباطنهما قال ابو جعفر
رحمه الله فهذا ابن عباس قد روى عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم ما قد رويناه في
اول هذا الباب وروى عنه عطا بن يسار عن النبي صلى الله عليه وسلم كما رويناه في الفصل
الثاني من هذا الباب ثم عمل هو بذلك وترك ما حدثه علي عن النبي عليه السلام فهذا
دليل ان نسخ ما روي عن علي قد كان ثبت عنده حدثنا احمد قال ثنا علي بن معبد يعني ابن نوح

لا يختلفون

ابو جمرة هذا عمران بن ابي عطا القصاب

قال

قال ثنا يعقوب بن ابرهيم بن سعد الزهري قال ثنا ابي عن ابن اسحق عن نافع عن ابن عمر انه كان يقول
الاذنان من الراس فامسحوهما حدثنا احمد قال ثنا علي بن شيبه قال ثنا يحيى بن يحيى قال ثنا هشيم
عن غيلان بن عبد الله قال سمعت ابن عمر يقول الاذنان من الراس حدثنا احمد قال ثنا
ابرهيم بن مرزوق قال ثنا يعقوب بن اسحق الحضرمي قال ثنا حماد بن سلمه قال ثنا ايوب عن نافع
ان ابن عمر كان يمسح اذنيه ظاهرهما وباطنهما يتتبع بذلك الغضون والله اعلم

باب فرض الرجلين في وضوء الصلاة

حدثنا احمد قال ثنا
ابرهيم بن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبه عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال
ابن سبرة قال رايت عليا رضي الله عنه صلى الظهر ثم قعد للناس في الرحبة ثم اتي بما فمسح بوجهه
ويديه ومسح براسه ورجليه وشرب فضله قايما ثم قال ان اناسا يزعمون ان هذا يكره
واني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع مثل ما صنعت وهذا وضوء من لم يحدث
قال ابو جعفر رحمه الله وليس في هذا الحديث عندنا دليل ان فرض الرجلين
هو المسح لان فيه انه قد مسح وجهه فكان ذلك المسح هو غسل وكذلك يحتمل ان يكون
مسحه لرجليه ايضا كذلك حدثنا احمد قال ثنا فهد قال ثنا ابو كريب قال ثنا عبده عن ابن اسحق
عن محمد بن طلحه بن يزيد بن ركانه عن عبيد الله الخولاني عن ابن عباس قال دخل علي علي رضي
الله عنه وقد اراق الماء فدعا بوضوء فجيناه باناء من ماء فقال يا ابن عباس الا اتوضا لك
كما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا قلت بلى فداك ابي وامي فذكر حديثا طويلا
ثم قال اخذ بيديه جميعا حفنة من ماء فصك بها على قدمه اليمنى واليسرى كذلك حدثنا
احمد قال ثنا علي بن شيبه قال ثنا يحيى بن يحيى قال ثنا عبد العزيز بن محمد عن زيد بن اسلم عن عطا
ابن يسار عن ابن عباس قال توضا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ ملا كفه ما فرش
على قدميه وهو منتعل حدثنا احمد قال ثنا ابو اميه قال ثنا محمد بن سعيد الاصبهاني
قال ثنا شريك عن السدي عن عبد خير عن علي كرم الله وجهه انه توضا فمسح على ظهر
القدم وقال لولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله لكان باطن القدم
احق من ظاهره حدثنا احمد قال ثنا ابن ابي داود قال ثنا احمد بن الحسن اللهبي قال ثنا
ابن ابي فديك عن ابن ابي ذيب عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا توضا ونعلاه في قدميه مسح
ظهور قدميه بيديه ويقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع هكذا حدثنا

قال لحي يهوي الغضون والغضن واحد الغضون وهي مكاسر الجلد واراد بها هاهنا مكاسر الاذنين وانما كان يفعل ذلك مبالغة في تحصيل المسح بهما

فداك بفتح الفا على الفعل الماضي وبكسر الفا مع همزة قبل الكاف ولا يقال فداك بالهمز فانه خطا من اهل اللغة

نسب اللهبي ... نسخ

احمد قال نا محمد بن خزيمة قال نا حجاج بن منهال قال نا همام بن يحيى قال انا اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة
قال نا علي بن يحيى بن خلاد عن ابيه عن عمه رفاعة بن رافع انه كان جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم
فذكر الحديث حتى قال انه لا تتم صلاة احدكم حتى يسبغ الوضوء كما امره الله تعالى فيغسل وجهه
ويديه الى المرفقين ويمسح براسه ورجليه الى الكعبين حدثنا احمد قال نا روح بن الفرج قال
عمرو بن خالد قال نا ابن لهيعة عن ابي الاسود عن عبد الله بن تميم عن عمه ان النبي صلى الله عليه وسلم
توضا ومسح على القدمين وان عروة كان يفعل ذلك قال ابو جعفر رحمه الله تذهب قوم
الى هذا وقالوا هكذا احكم الرجلين المسح كما يمسح الراس وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا بل يغسلان
واحتجوا في ذلك بما حدثنا احمد قال نا الحسين بن نصر قال نا الفريابي قال نا
زائدة بن قدامة قال نا علقمة بن خالد او خالد بن علقمة عن عبد خير قال دخل علي رضي الله عنه الرحبة
ثم قال لغلامه ائتني بطهور فاتاه بماء وطست فتوضا فغسل رجليه ثلثا ثلثا وقال
هذا طهور النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا احمد قال نا حسين قال نا الفريابي قال نا اسرايل — هكذا بخطه
قال نا ابو اسحق عن ابي حية الوادعي عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه — ابو ح
حدثنا احمد قال نا علي بن شيبة قال نا يحيى بن يحيى قال نا ابو الاحوص عن ابي اسحق فذكر
باسناده مثله حدثنا احمد قال نا ابرهيم بن مرزوق قال نا ابو عامر العقدي قال نا شعبة — نسبة الى العقد قوم من قيس بن [illegible]
عن مالك بن عرفطة قال سمعت عبد خير قال سمعت عليا فذكر باسناده مثله حدثنا احمد قال نا
ابرهيم بن مرزوق قال نا عبد الله بن عبد المجيد قال نا اسحق بن يحيى عن معوية بن عبد الله بن
جعفر عن عبد الله بن جعفر عن عثمان بن عفان انه توضا فغسل رجليه ثلثا ثلثا وقال رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا هكذا حدثنا احمد قال نا يونس بن عبد الاعلى وعبد
الغني بن ابي عقيل قالا انا عبد الله بن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب ان عطاء بن يزيد
الليثي اخبره ان حمران مولى عثمان اخبره عن عثمان مثله حدثنا احمد قال نا يزيد بن سنان
قال نا صفوان بن عيسى قال نا محمد بن عبد الله بن ابي مريم قال دخلت على زيد بن دارة بيته
فسمعني وانا امضمض فقال لي يا محمد فقلت لبيك فقال الا اخبرك عن وضوء النبي صلى الله عليه — ابام
وسلم قلت بلى فقال رايت عثمان بن عفان عند المقاعد دعا بوضوء فتوضا ثلثا ثلثا فغسل
رجليه ثلثا ثلثا ثم قال من احب ان ينظر الى وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فلينظر
الى وضوئي حدثنا احمد قال نا يزيد بن سنان قال نا ابو بكر الحنفي قال نا كثير بن زيد قال نا

المقاعد بالمدينة جنب
يتكأ على الجنائز عند المسجد
كذا في رواية الدارقطني
وقال الجوهري المقاعد
مواضع قعود الناس
الاسواق وغيرها

المطلب

المطلب بن عبد الله بن حنطب المخزومي عن حمران بن ابان ان عثمان بن عفان توضا
فغسل رجليه ثلثا ثلثا وقال لو قلت ان هذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم
صدقت حدثنا احمد قال نا ابن ابي عقيل قال نا ابن وهب قال انا ابن لهيعة عن يزيد
ابن عمرو المعافري قال سمعت ابا عبد الرحمن عبد الله بن يزيد يقول سمعت المستورد
ابن شداد القرشي يقول رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدلك بخنصره ما بين
اصابع رجليه قال ابو جعفر رحمه الله وهذا لا يكون الا في الغسل لان المسح
لا يبلغ فيه ذلك انما هو على ظهور القدمين خاصة حدثنا احمد قال نا محمد بن خزيمة
وابرهيم بن ابي داود قالا نا سعيد بن سليمان الواسطي عن عبد العزيز بن محمد عن عمرو
ابن ابي عمرو عن عبد الله بن عبيد الله بن ابي رافع عن ابيه عن جده قال رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يتوضا فغسل رجليه ثلثا ثلثا حدثنا احمد قال ونا يونس
وحسين بن نصر قالا نا علي بن معبد قال نا عبيد الله بن عمرو عن عبد الله بن محمد بن عقيل
عن الربيع قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ياتينا فيتوضا للصلاة فيغسل
رجليه ثلثا ثلثا حدثنا احمد قال نا ابن ابي داود قال نا ابو عمر الحوضي قال نا همام قال نا
عامر الاحول عن عطا عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا فمضمض
واستنشق ثلثا وغسل وجهه ثلثا وذراعيه ثلثا ثلثا ومسح براسه ووضا قدميه
حدثنا احمد قال نا احمد بن داود قال نا مسدد قال نا ابو عوانة عن موسى بن ابي عائشة
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا اتى الى النبي صلى الله عليه وسلم فساله كيف
الطهور فدعا بماء فتوضا ثلثا ثلثا ومسح براسه وغسل رجليه ثم قال هكذا الوضوء
فمن زاد على هذا او نقص فقد اساء وظلم حدثنا احمد قال نا يونس وابن ابي عقيل قالا انا
ابن وهب ان مالكا حدثه عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه انه قال لعبد الله بن زيد بن عاصم هل
تستطيع ان تريني كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا فدعا بماء فتوضا وغسل
رجليه حدثنا احمد قال نا بحر بن نصر نا عبد الله بن وهب قال حدثني معاوية بن صالح عن
عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه ان ابا جبير الكندي قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فامر له بوضوء فقال توضا يا ابا جبير فبدا بفيه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لا تبدا بفيك
فان الكافر يبدا بفيه فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء فتوضا ثلثا ثم مسح براسه وغسل رجليه

حدثنا فهد قال ثنا ادم قال ثنا الليث بن سعد عن معاوية ثم ذكر مثله باسناده قال فهد فذكرته لعبد الله بن صالح فقال سمعته من معاوية بن صالح قال ابو جعفر رحمه الله فهذه الاثار قد تواترت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه غسل قدميه في وضوئه للصلاة وقد روي عنه صلى الله عليه وسلم ايضا ما يدل ان حكمهما الغسل مما روي في ذلك حدثنا احمد قال ثنا يونس بن عبد الاعلى وعبد الغني بن ابي عقيل جميعا قالا اخبرنا عبد الله بن وهب ان مالكا حدثه عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضا العبد المسلم او المومن فغسل وجهه خرجت من وجهه كل خطيئة نظر اليها بعينيه فاذا غسل يديه خرجت من يديه كل خطيئة بطشتها يداه فاذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه حدثنا احمد قال ثنا الحسين بن نصر قال ثنا سعيد بن ابي مريم قال انا موسى بن يعقوب قال ثنا عباد بن ابي صالح السمان انه سمع اباه يقول سمعت ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من مسلم يتوضا فيغسل سائر رجليه الاخرج مع قطر الماء كل سيئة مشى بهما اليها حدثنا احمد قال ثنا ابن داود قال ثنا الحماني قال ثنا قيس بن الربيع عن الاسود بن قيس عن ثعلبة بن عباد العبدي عن ابيه قال ما ادري كم حدثنيه النبي صلى الله عليه وسلم ازواجا وافرادا اما من عبد يتوضا فيحسن الوضوء فيغسل وجهه حتى يسيل الماء على ذقنه ثم يغسل ذراعيه حتى يسيل الماء على مرفقيه ويغسل رجليه حتى يسيل الماء من قبل كعبيه ثم يقوم فيصلي الا غفر الله له ما سلف من ذنبه حدثنا احمد قال ثنا عبد الله بن محمد بن خشيش البصري قال ثنا ابو الوليد قال ثنا قيس فذكر مثله باسناده حدثنا احمد قال ثنا محمد بن الحجاج الحضرمي قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن ايوب عن ابي قلابة عن شرحبيل بن السمط انه قال من يحدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمرو بن عبسة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا دعا الرجل بطهوره فغسل وجهه سقطت خطاياه من وجهه واطراف لحيته فاذا غسل يديه سقطت خطاياه من اطراف انامله فاذا مسح براسه سقطت خطاياه من اطراف شعره فاذا غسل رجليه خرجت خطاياه من بطون قدميه حدثنا احمد قال ثنا بحر بن نصر قال ثنا عبد الله بن وهب قال ثنا معاوية بن صالح عن ضمرة بن حبيب وابي يحيى وابي طلحة عن ابي امامة الباهلي عن عمرو بن عبسة قال قلت يا رسول الله كيف الوضوء قال اذا توضات فغسلت يديك ثلثا خرجت خطاياك

قال الشيخ محيي الدين في شرح مسلم العلماء فسروا الخطايا بالصغائر وليس ذلك على العموم قال القاضي عياض ليس كما قالوا بل على العموم ... الذنوب ... العباد وليس كما قال ... والله اعلم

وفي رواية مسلم مشتهما

رجلاه ضبط الشيخ محيي الدين

خطايا رجليه صح

٢

من بين اظافرك وانا ملك فاذا مضمضت واستنشقت في منخريك وغسلت وجهك وذراعيك الى المرفقين وغسلت رجليك الى الكعبين اغتسلت من عامة خطاياك قال ابو جعفر رحمه الله فهذه الاثار ايضا تدل على ان الرجلين فرضهما الغسل لان فرضهما لو كان هو المسح لم يكن في غسلهما ثواب الا ترى ان الراس الذي فرضه المسح لا ثواب في غسله فلما كان في غسل القدمين ثواب دل ذلك على ان فرضهما هو الغسل وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا ما يدل على ذلك حدثنا احمد قال ثنا فهد يعني ابن سليمن قال ثنا ابو نعيم قال ثنا اسرايل عن ابي اسحق عن سعيد بن ابي كريب عن جابر بن عبد الله قال راي رسول الله صلى الله عليه وسلم في قدم رجل لمعة لم يغسلها فقال ويل للاعقاب من النار حدثنا احمد قال ثنا ابو بكرة قال ثنا مومل ابن اسمعيل قال ثنا سفيان عن ابي اسحق عن سعيد عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار اسبغوا الوضو حدثنا احمد قال ثنا ابو بكرة قال ثنا عمر بن يونس اليمامي قال ثنا عكرمة بن عمار قال حدثني يحيى بن ابي كثير قال ثنا ابو سلمة قال ثنا ابو سالم مولى المهري قال سمعت عايشة تنادي عبد الرحمن اسبغ الوضو فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ويل للاعقاب من النار حدثنا احمد قال ثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عاصم قال ثنا ابن عجلان عن المقبري عن ابي سلمة انه سمع عايشة تقول يا عبد الرحمن ثم ذكر مثله حدثنا احمد قال ثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا حرب بن شداد عن يحيى بن ابي كثير عن سالم الدوسي عن عايشة مثله حدثنا احمد قال ثنا الربيع الجيزي قال ثنا ابو زرعة قال انا حيوة بن شريح قال انا ابو الاسود ان ابا عبد الله مولى شداد ابن الهاد حدثه انه دخل على عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وعندها ابن ابي بكر ثم ذكر مثله حدثنا احمد قال ثنا فهد قال حدثني ابن ابي مريم قال انا سليمان بن بلال قال حدثني ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار يوم القيمه حدثنا احمد قال ثنا ابرهيم بن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبه عن محمد بن زياد عن ابي هريرة قال قال ابو القاسم ويل للاعقاب من النار حدثنا احمد قال حدثنا محمد بن خزيمه قال ثنا علي بن الجعد قال انا شعبه فذكر باسناده مثله حدثنا احمد قال ثنا يونس قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثني الليث عن حيوة بن شريح عن عقبة بن مسلم عن عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ويل للاعقاب وبطون الاقدام من النار حدثنا احمد قال ثنا ربيع الجيزي

النبي صح

نحو خ

نسخة

اليمامي نسخة

قال ثنا ابو الاسود قال ثنا الليث وابن لهيعة قالا ثنا حيوة بن شريح عن عقبة بن مسلم قال سمعت عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله حدثنا احمد قال ثنا احمد بن داود بن موسى قال ثنا ابو الوليد قال ثنا زايدة عن منصور عن هلال بن يساف عن ابي يحيى الاعرج عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار حدثنا احمد قال ثنا ابرهيم بن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن منصور عن هلال بن يساف عن ابي يحيى عن عبد الله ابن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم راى قوما توضاوا وكانهم تركوا من ارجلهم شيا فقال ويل للاعقاب من النار اسبغوا الوضو حدثنا احمد قال ثنا محمد بن خزيمه قال ثنا عبد الله بن رجاء قال انا زايدة عن منصور عن هلال بن يساف عن ابي يحيى عن عبد الله بن عمرو قال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة الى المدينة فاتى على ما بين مكة والمدينة تحضرت العصر فتقدم اناس فانتهينا اليهم وقد توضوا واعقابهم تلوح لم يمسها ما فقال النبي عليه السلام ويل للاعقاب من النار اسبغوا الوضو حدثنا احمد قال ثنا سهل بن بكار قال ثنا ابو عوانه عن ابي بشر عن يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عمرو قال تخلف عنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفرة سافرناها فادركنا وقد ارهقتنا صلاة العصر ونحن نتوضا ونمسح على ارجلنا فنادى ويل للاعقاب من النار مرتين او ثلثا حدثنا احمد قال ثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا ابو عوانه فذكر مثله

بن داود ح

قال ابو جعفر رحمه الله فقد ذكر عبد الله بن عمرو انهم كانوا يمسحون حتى امرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم باسباغ الوضو وخوفهم ويل للاعقاب من النار فدل ذلك ان حكم المسح الذي كانوا يفعلونه قد نسخه ما تاخر عنه مما ذكرنا فهذا حكم هذا الباب من طريق الاثار واما وجهه من طريق النظر فانا قد ذكرنا فيما تقدم في هذا الباب عن النبي عليه السلام ما لمن غسل رجليه في وضوه من الثواب فثبت بذلك انهما مما يغسل في الوضو وانهما ليسا في الوضو كالراس الذي يمسح فيه وغاسله لا ثواب له في غسله وهذا الذي ثبت بهذه الاثار قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله حدثنا احمد قال وقد اختلف الناس في قوله عز وجل وارجلكم فاضافه قوم الى قوله وامسحوا بروسكم فقرا على معنى وامسحوا بروسكم وارجلكم واضافه قوم الى قوله فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق فقرا وارجلكم نسقا على قوله وجوهكم واغسلوا ايديكم واغسلوا ارجلكم على الاضمار والنسق وقد اختلف في ذلك اصحاب النبي صلى الله

فاغسلوا ح

عليه

عليه وسلم فمن دونهم فما روي عنهم في ذلك ما حدثنا احمد قال ثنا ابرهيم بن مرزوق قال يعقوب بن اسحق الحضرمي قال ثنا عبد الوارث بن سعيد ووهيب بن خلد عن خلد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس انه قراها وارجلكم نصبا بالفتح حدثنا احمد قال ثنا ابرهيم بن مرزوق قال ثنا ابو داود عن قيس عن عاصم عن زر ان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قرا وارجلكم بالفتح حدثنا احمد قال ثنا ابرهيم بن مرزوق قال ثنا يعقوب بن اسحق قال ثنا عبد الوا رث عن علي بن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس مثله حدثنا احمد قال ثنا محمد بن خزيمه قال ثنا سعيد ابن منصور قال سمعت هشيما يقول انا خلد الحذاء عن عكرمه عن ابن عباس انه قراها كذلك وقال عاد الى الغسل حدثنا ابرهيم ابن مرزوق قال ثنا يعقوب قال ثنا حماد بن سلمه عن قيس عن مجاهد قال رجع القران الى الغسل وقرا وارجلكم ونصبها حدثنا احمد قال ثنا ابرهيم ابن مرزوق قال ثنا ابو داود قال ثنا حماد فذكر باسناده مثله حدثنا احمد قال ثنا ابن مرزوق قال ثنا يعقوب قال ثنا سفين بن عيينه عن هشام بن عروه عن ابيه مثله حدثنا ابراهيم ابن مرزوق قال ثنا يعقوب قال ثنا عبد الوارث قال ثنا ابو التياح عن شهر بن حوشب مثله حدثنا احمد قال ثنا ابرهيم بن مرزوق قال ثنا يعقوب قال انا حماد عن عاصم عن الشعبي قال نزل القران بالمسح والسنة بالغسل حدثنا احمد قال ثنا ابرهيم بن مرزوق قال يعقوب قال ثنا عبد الوارث قال ثنا حميد الاعرج عن مجاهد انه قراها وارجلكم خفضها حدثنا احمد قال ثنا ابرهيم بن مرزوق قال ثنا ابو داود عن قرة عن الحسن انه قراها كذلك قال ابو جعفر رحمه الله وقد روي عن جماعة من الصحابه انهم كانوا يغسلونه فما روي في ذلك ما حدثنا احمد قال ما قد ثنا حسين بن نصر قال ثنا سفين عن الزبير بن عدي عن ابرهيم قال قلت للاسود اكان عمر يغسل قدميه فقال نعم كان يغسلهما غسلا حدثنا احمد قال ثنا روح بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابو الاحوص عن مغيرة عن ابرهيم قال توضا عمر فغسل قدميه حدثنا احمد قال ثنا محمد بن خزيمه قال ثنا ابو ربيعه قال ثنا ابو عوانه عن ابي حمزة قال رايت ابن عباس يغسل رجليه ثلثا ثلثا حدثنا احمد قال ثنا ربيع الجيزي قال ثنا ابو الاسود قال انا ابن لهيعه عن عمارة بن غزيه عن ابن المجمر قال رايت ابا هريرة يتوضا مرة مرة وكان اذا غسل ذراعيه كاد ان يبلغ نصف العضد ورجليه الى نصف الساق فقلت له في ذلك فقال اريد ان اطيل غرتي اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان امتي ياتون يوم القيمة غرا محجلين

قال ثنا ابو نعيم ح

ابو ربيعه اسمه زيد بن عوف ضعيف

ابو الاسود النضر بن عبد الجبار المصري وثقه ابن حبان

من الوضوء ولا يأتي احد من الامر كذلك حدثنا احمد قال ثنا ابرهيم بن مرزوق قال
يعقوب بن اسحق قال ابو عوانه عن ابي بشر عن مجاهد انه ذكر له المسح على القدمين فقال له
كان ابن عمر يغسل رجليه غسلا وانا اسكب عليه الماء سكبا حدثنا احمد قال ثنا ابرهيم بن مرزوق
قال عبد الصمد بن عبد الوارث قال ثنا شعبه عن ابي بشر عن مجاهد عن ابن عمر مثله
حدثنا احمد قال ثنا ابرهيم بن مرزوق قال ابو عامر العقدي قال عبد العزيز بن
عبد الله الماجشون عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر انه كان يغسل رجليه اذا توضا
حدثنا احمد قال ثنا فهد بن سليمان قال ثنا محمد بن سعيد الاصبهاني قال عبد السلام
ابن حرب عن عبد الملك قال قلت لعطا ابلغك عن احد من اصحاب النبي عليه السلام انه مسح على
القدمين قال لا قال ابو جعفر رحمه الله وقد زعم زاعم ان النظر يوجب المسح على القدمين
في وضوء الصلاة لا غسلهما قال لاني رايت حكمهما كحكم الراس اشبه لاني رايت الرجل اذا
عدم الماء فصار فرضه التيمم يتيمم وجهه ويديه ولم يتيمم راسه ولا رجليه فلما كان عدم
الماء يسقط فرض غسل الوجه واليدين الى فرض اخر وهو التيمم ويسقط فرض الراس
والرجلين لا الى فرض ثبت بذلك ان حكم الرجلين في حال وجود الماء كحكم الراس لا كحكم الوجه
واليدين قال ابو جعفر رحمه الله فكان من الحجة عليه في ذلك انا راينا اشيا تكون في
حال وجود الماء كحكم الوجه واليدين لا كحكم الراس ويكون فرضها الغسل في حال وجود
الماء ثم يسقط ذلك الفرض في حال عدم الماء الا الى فرض من ذلك الجنب عليه ان يغسل ساير
بدنه بالماء عند وجود الماء واذا عدم تيمم الوجه واليدين ولم يدل هذا على ان ما عداه لا
يجب غسله عند القدرة على الماء فكذلك حكم الرجلين والله اعلم

باب الوضوء هل يجب لكل صلاة ام لا

حدثنا احمد قال ثنا ابو بكره قال ثنا ابو عامر
العقدي قال ثنا سفيان الثوري عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يتوضا لكل صلوة فلما كان الفتح صلى الصلوات بوضوء واحد حدثنا احمد
قال ثنا ابرهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عاصم وابو حذيفه قالا ثنا سفين عن علقمة بن مرثد
عن سليمان بن بريدة عن ابيه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكه خمس
صلوات بوضوء واحد ومسح على خفيه فقال له عمر صنعت شيا يا رسول الله لم تكن تفعله
قال عمدا فعلته يا عمر حدثنا احمد قال ثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو حذيفه قال ثنا سفين

قال

قال ثنا علقمه عن سليمان عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يتوضا لكل صلاة قال
ابو جعفر رحمه الله فذهب قوم الى ان الحاضرين يجب عليهم ان يتوضوا لكل صلاة واحتجوا في ذلك
بهذا الحديث وخالفهم في ذلك اكثر العلما فقالوا لا يجب الوضوء الا من حدث وكان مما روي
عن النبي عليه السلام في ذلك مما يوافق ما ذهبوا اليه في ذلك حدثنا احمد قال ثنا يونس بن
عبد الاعلى قال ثنا عبد الله بن وهب قال ثنا اسامة بن زيد وابن جريج وابن سمعان عن ابن المنكدر
عن جابر بن عبد الله قال ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى امراة من الانصار
ومعه اصحابه فقربت لهم شاة مصلية فاكل واكلنا ثم جانت الظهر فتوضا وصلى ثم رجع
الى فضل طعامه فاكل ثم جانت العصر فصلى ولم يتوضا قال ابو جعفر رحمه الله
ففي هذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر بوضوئه الذي كان في وقت
الظهر وقد يجوز ان يكون وضوءه لكل صلاة على ما روى بريده كان ذلك على التماس الفضل
لا على الوجوب فان قال قايل وهل في هذا من فضل يلتمس قيل له نعم حدثنا احمد قال
ثنا يونس بن عبد الاعلى قال ثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني عبد الرحمن بن زياد بن انعم
عن ابي غطيف الهذلي قال صليت مع عبد الله بن عمر بن الخطاب الظهر فانصرف في مجلس في
داره فانصرفت معه حتى اذا نودي بالعصر دعا بوضوء فتوضا ثم خرج وخرجت معه فصلى العصر
ثم رجع الى مجلسه ورجعت معه حتى اذا نودي بالمغرب دعا بوضوء فتوضا فقلت له اي شي هذا
يا ابا عبد الرحمن الوضوء عند كل صلاة قال وقد فطنت لهذا مني ليست بسنة ان كان لكاف وضوي
لصلاة الصبح صلواتي كلها ما لم احدث ولكني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من
توضا على طهر كتب الله له بذلك عشر حسنات ففي ذلك رغبت يا ابن اخي قال ابو جعفر
رحمه الله فقد يجوز ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم انما فعل ما روي عنه بريده لاصابة
هذا الفضل لا لان ذلك كان واجبا عليه وقد روي عن انس بن مالك رضي الله عنه ما يدل
على ما ذكرنا ايضا حدثنا احمد قال ثنا ابرهيم بن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبه
عن عمرو بن عامر عن انس بن مالك رضي الله عنه قال اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء
فتوضا منه فقلت لانس اكان النبي عليه السلام يتوضا عند كل صلاة قال نعم قلت فانتم
قال كنا نصلي الصلوات بوضوء واحد قال ابو جعفر رحمه الله فهذا انس قد علم
ما ذكرنا من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ير ذلك فرضا على غيره وقد يجوز ايضا

ان يكون صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك وهو واجب ثم نسخ فنظرنا في ذلك هل نجد شيئا
من الاثار يدل على هذا المعنى حدثنا احمد قال ثنا ابرهيم بن ابي داود قد حدثنا قال ثنا احمد بن
خالد الوهبي قال ثنا محمد بن اسحق عن محمد بن يحيي بن حبان عن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله
ابن عمر قال قلت له ارايت توضي ابن عمر لكل صلاة طاهرا كان او غير طاهر عم ذلك قال
حدثتنيه اسما ابنة زيد بن الخطاب ان عبد الله بن حنظلة بن ابي عامر حدثها ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم امر بالوضوء لكل صلاة طاهرا كان او غير طاهر فلما شق ذلك عليه امر
بالسواك لكل صلاة وكان ابن عمر يرى ان به على ذلك قوة فكان لا يدع الوضوء لكل صلاة
قال ابو جعفر رحمه الله ففي هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان امر
بالوضوء لكل صلاة ثم نسخ ذلك فثبت بما ذكرنا ان الوضوء يجزي ما لم يكن الحدث فان قال
قايل ففي هذا الحديث ايجاب السواك لكل صلاة فكيف لا توجبون ذلك وتعملون بكل
الحديث اذ كنتم قد عملتم ببعضه قيل له يجوز ان يكون النبي عليه السلام خص بالسواك
لكل صلاة دون امته ويجوز ان يكون اراهم وهو في ذلك سوا وليس يوصل الى حقيقة ذلك
الا بالتوقيف فاعتبرنا ذلك هل نجد فيه شيا يدلنا على شي من ذلك حدثنا احمد قال ثنا
علي بن معبد قد حدثنا قال ثنا يعقوب بن ابرهيم بن سعد الزهري قال حدثنا ابي عن ابن اسحق
قال حدثني عمي عبد الرحمن بن يسار عن عبيد الله بن ابي رافع عن ابيه عن علي ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة حدثنا احمد
قال ثنا ابو بكرة قال ثنا يحيى بن حماد قال ثنا ابو عوانة عن سليمان قال ثنا عبد الله بن يسار عن
عبد الرحمن بن ابي ليلى قال ثنا اصحاب محمد عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله
حدثنا احمد قال ثنا ابرهيم بن مرزوق قال ثنا عبد الله بن خلف الطفاوي قال ثنا هشام
ابن حسان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا احمد قال
ثنا علي بن معبد قال ثنا يعقوب بن ابرهيم قال ثنا ابي عن ابن اسحق عن محمد بن الحرث التيمي
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن زيد بن خالد عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا احمد قال ثنا
علي بن معبد قال ثنا يعقوب بن ابرهيم قال ثنا ابي عن ابن اسحق قال حدثني سعيد المقبري عن عطا
مولى ام صبية عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا احمد قال ثنا يونس
وابن ابي عقيل قالا ثنا عبد الله بن وهب قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن

عن ابي هريرة قال لولا ان يشق على امته لامرهم بالسواك حدثنا احمد قال ثنا ابرهيم بن مرزوق
قال ثنا بشر بن عمر الزهراني قال ثنا مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك مع كل وضوء حدثنا
احمد قال ثنا يونس قال ثنا انس بن عياض عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة حدثنا احمد قال ثنا ربيع المو
قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر عن سعيد المقبري عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا احمد قال ثنا حسين بن نصر قال ثنا الفريابي
قال ثنا ابن عيينة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة يرفعه مثله قال ابو جعفر
رحمه الله فثبت بقوله عليه السلام لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة
انه لم يامرهم بذلك وان ذلك ليس عليهم وفي ارتفاع ذلك عنهم وهو المجعول بدلا من الوضوء
لكل صلاة دليل على ان الوضوء لكل صلاة لم يكن عليهم ولا امروا به وان المامور به النبي صلى الله
عليه وسلم دونهم وان حكمه كان في ذلك غير حكمهم وهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معاني الاثار
وقد ثبت بذلك ارتفاع وجوب الوضوء لكل صلاة واما وجه ذلك من طريق النظر فانا راينا
الوضوء طهارة من حدث فاردنا ان ننظر في الطهارات من الاحداث كيف حكمها وما الذي ينقضها
فوجدنا الطهارات التي يوجبها الاحداث على ضربين فمنها الغسل ومنها الوضوء فكان من جامع او
اجنب وجب عليه الغسل وكان من بال او تغوط وجب عليه الوضوء فكان الغسل الواجب بما ذكرنا
لا ينقضه مرور الاوقات ولا ينقضه الا الاحداث فلما ثبت ان حكم الطهارة من الاحتلام كما ذكرنا بالاجماع
كان يجي في النظر ايضا ان يكون حكم الطهارات من ساير الاحداث كذلك وانه لا ينقض ذلك مرور
وقت كما لا ينقض الغسل مرور وقت وحجة اخرى انا راينا هم اجمعوا ان المسافر يصلي
الصلوات كلها بوضوء واحد ما لم يحدث وانما اختلفوا في الحاضر فوجدنا الاحداث من الجماع
والاحتلام والغايط والبول وكل ما اذا كان من الحاضر كان حدثا وجبت به عليه طهارة
فانه اذا كان من المسافر كان كذلك ايضا ووجب عليه من الطهارة ما يجب عليه لو كان حاضرا
وراينا طهارة اخرى ينقضها خروج وقت وهي المسح على الخفين فكان الحاضر والمسافر في ذلك
سوا ينتقض طهارتهما خروج وقت ما وان كان ذلك الوقت في نفسه مختلفا في الحضر والسفر
فلما ثبت ان ما ذكرنا كذلك وان ما ينقض طهارة الحاضر من ذلك ينقض طهارة المسافر وكان

خروج الوقت عن المسافر لا ينقض طهارته كان خروجه عن المقيم ايضا كذلك قياسا ونظرا على ما
بينا من ذلك وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله وقد فعل ذلك جماعة بعد
رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا احمد قال ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن منهال
قال ثنا حماد بن سلمة عن ابي عمران الجوني عن انس بن مالك ان اصحاب ابي موسى الاشعري توضأوا
وصلوا الظهر فلما حضرت العصر قاموا ليتوضؤوا فقال لهم ما لكم أحدثتم قالوا لا فقال
الوضوء من غير حدث ليوشك ان يقتل الرجل اباه واخاه وعمه وابن عمه وهو يتوضأ من غير
حدث حدثنا احمد قال ثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود الطيالسي قال ثنا شعبة عن عمرو بن عامر
قال سمعت انس بن مالك يقول كنا نصلي الصلوات كلها بوضوء واحد ما لم نحدث حدثنا احمد
قال ثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة قال ثنا مسعود بن علي عن عكرمة ان سعدا كان يصلي
الصلوات كلها بوضوء واحد ما لم يحدث حدثنا احمد قال ثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا عبد
الصمد بن عبد الوارث قال ثنا شعبة فذكر مثله باسناده غير انه لم يذكر عكرمة وزاد وكان علي
يتوضأ لكل صلاة ويتلو اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم قال ابو جعفر
رحمه الله وليس في هذه الآية عندنا دليل على وجوب الوضوء لكل صلاة لانه قد يجوز ان يكون قوله
ذلك على القيام وهم محدثون الا ترى انهم قد اجمعوا ان حكم المسافر هو هذا وان الوضوء لا يجب
عليه حتى يحدث فلما ثبت ان هذا حكم المسافر في هذه الآية وقد خوطب بها كما خوطب الحاضر ثبت
ان حكم الحاضر فيها كذلك ايضا وقد قال ابن الفغواء انهم كانوا اذا احدثوا لم يتكلموا حتى يتوضأوا فنزلت
هذه الآية اذا قمتم الى الصلاة فاخبر ان ذلك انما هو للقيام الى الصلاة بعد حدث حدثنا
احمد قال ثنا ابراهيم بن مرزوق مرة اخرى قال ثنا عبد الصمد وبشر بن عمر قالا ثنا شعبة عن مسعود
بن علي بذلك ولم يذكر عكرمة حدثنا احمد قال ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا
حماد عن ايوب عن محمد ان شريحا كان يصلي الصلوات كلها بوضوء واحد حدثنا احمد قال ثنا
محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج عن يزيد بن ابراهيم عن الحسن انه كان لا يرى بذلك باسا والله اعلم

باب الرجل يخرج من ذكره المذي كيف يفعل

حدثنا احمد قال ثنا ابراهيم
بن ابي داود قال ثنا امية بن بسطام قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا روح بن القاسم عن ابن
ابي نجيح عن عطاء عن اياس بن خليفة عن رافع بن خديج ان عليا رضي الله عنه امر عمارا ان يسأل
النبي صلى الله عليه وسلم عن المذي فقال يغسل مذاكيره ويتوضأ قال

سعد لا ح

ابن الفغواء بفتح الفاء وسكون الغين المعجمة صحابي واسمه عمرو

بلغ مقابلة على نسخة الأصل

ابو جعفر

ابو جعفر رحمه الله فذهب قوم الى ان غسل المذاكير واجب على الرجل اذا امذى واذا
بال واحتجوا في ذلك بهذا الاثر وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لم يكن ذلك
من النبي صلى الله عليه وسلم على ايجاب غسل المذاكير ولكنه ليتقلص المذي فلا يخرج
قالوا ومن ذلك ما امر به المسلمون في الهدي اذا كان له لبن ان ينضح ضرعه بالماء ليتقلص
ذلك فيه فلا يخرج وقد جاءت الآثار متواترة على ما قالوا حدثنا احمد قال فمن ذلك ما
حدثنا ابن ابي داود وابن ابي عمران جميعا قالا ثنا عمرو بن محمد الناقد قال ثنا عبيدة بن
حميد عن الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال علي رضي
الله عنه كنت رجلا مذاء فامرت رجلا فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال فيه الوضوء
حدثنا احمد قال وما قد ثنا صالح بن عبد الرحمن بن عمرو بن الحارث الانصاري
قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال ثنا الاعمش عن منذر ابي يعلى الثوري عن محمد
ابن الحنفية قال سمعته يحدث عن ابيه قال كنت اجد مذيا فامرت المقداد ان يسأل
النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك واستحييت ان اسأله لان ابنته عندي فسأله فقال
ان كل فحل يمذي فاذا كان المني ففيه الغسل واذا كان المذي ففيه الوضوء حدثنا
احمد قال ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال ثنا زائدة بن قدامة عن ابي حصين
عن ابي عبد الرحمن عن علي قال كنت رجلا مذاء وكانت عندي ابنة رسول الله صلى الله عليه
وسلم فارسلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال توضأ واغسله حدثنا احمد قال
ثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال ثنا يزيد بن ابي زياد قال ثنا عبد الرحمن
ابن ابي ليلى عن علي كرم الله وجهه قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن المذي فقال فيه
الوضوء وفي المني الغسل حدثنا احمد قال ثنا حسين بن نصر قال ثنا الفريابي قال ثنا اسرائيل
قال ثنا ابو اسحق عن هانئ بن هانئ عن علي قال كنت رجلا مذاء فكنت اذا امذيت اغتسلت
فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال فيه الوضوء حدثنا احمد قال ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا
عبد الله بن رجاء قال ثنا اسرائيل وحدثنا احمد قال ثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا اسرائيل
ثم ذكر باسناده مثله حدثنا احمد قال ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال ثنا زائدة
قال ثنا الركين بن الربيع الفزاري عن حصين بن قبيصة عن علي رضي الله عنه قال كنت رجلا
مذاء فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال اذا رأيت المذي فتوضأ واغسل ذكرك واذا رأيت

بما يدل ح

الماء فاغتسل حدثنا احمد قال ابو بكره قال ابرهيم بن بشار قال سفين عن عمرو بن دينار عن عطا عن عايش بن انس قال سمعت عليا رضي الله عنه على المنبر يقول كنت رجلا مذا فاردت ان اسال النبي صلى الله عليه وسلم فاستحييت منه لان ابنته كانت تحتي فامرت عمارا فساله فقال يكفي منه الوضو قال ابو جعفر رحمه الله افلا ترى ان عليا كرم الله وجهه لما ذكر عن النبي عليه السلام ما اوجبه عليه في ذلك ذكر وضو الصلوة فثبت بذلك ان ما كان سوى وضو الصلاة مما امره به انما كان لغير المعنى الذي يوجب وضو الصلاة وقد روي سهل بن حنيف الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم ما قد دل على هذا ايضا حدثنا احمد قال ثنا نصر بن مرزوق وسليمن ابن شعيب الكيساني قالا ثنا يحيى بن حسان قال ثنا حماد بن زيد عن محمد بن اسحق عن سعيد بن عبيد ابن السباق عن ابيه عن سهل بن حنيف الانصاري انه سال النبي صلى الله عليه وسلم عن المذي فقال فيه الوضو قال ابو جعفر رحمه الله فاخبر ان ما يجب فيه هو الوضو وذلك ينفي ان يكون يجب فيه مع الوضو غيره فان قال قايل فقد روي عن عمر بن الخطاب ما يوافق ما قال اهل المقالة الاولى حدثنا احمد قال فذكر ما حدثنا ابو بكره قال ثنا ابو عمر قال ثنا حماد بن سلمه قال ثنا سليمان التيمي عن ابي عثمان النهدي ان سلمان بن ربيعة الباهلي تزوج امراة من بني عقيل فكان ياتيها فيلاعبها فيمذي فسال عن ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال اذا وجدت الماء فاغسل فرجك وانثييك وتوضا وضوك للصلاة قيل له قد يحتمل ان يكون وجه ذلك ما صرفنا اليه وجه حديث رافع بن خديج وقد روي عن جماعه ممن بعده ما يوافق ذلك حدثنا احمد قال ثنا ابو بكره قال ثنا مومل بن اسماعيل قال ثنا سفين الثوري وحدثنا احمد قال وحدثنا ابو بكره قال ثنا هلال بن يحيى بن مسلم قال ثنا ابو عوانه كلاهما عن منصور عن مجاهد عن مورق عن ابن عباس قال هو المني والمذي والودي فاما المذي والودي فانه يغسل ذكره ويتوضا واما المني ففيه الغسل حدثنا احمد قال ثنا ابو بكره قال ثنا ابو عامر قال ثنا سفين عن ابي جمره قال قلت لابن عباس اني اركب الدابة فامذي قال اغسل ذكرك وتوضا وضوك للصلاة قال ابو جعفر رحمه الله افلا ترى ان ابن عباس حين ذكر ما يجب في المذي ذكر الوضو خاصة وحين امر ابا جمره امره مع الوضو بغسل الذكر حدثنا احمد قال ثنا ابو بكره قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا الربيع بن صبيح عن الحسن في المذي والودي يغسل فرجه ويتوضا وضوه للصلاة حدثنا احمد قال ثنا ابو بكره قال ثنا ابو عامر قال ثنا سفين عن زياد

ابن فياض عن سعيد بن جبير قال اذا امذى الرجل غسل الحشفة وتوضا وضوه للصلاة قال ابو جعفر رحمه الله فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معاني الاثار فقد ثبت به ما قد وصفنا واما وجه ذلك من طريق النظر فانا راينا خروج المذي حدثا فاردنا ان ننظر في خروج الاحداث ما الذي يجب به فكان خروج الغايط يجب به غسل ما اصاب البدن منه ولا يجب عليه ما سوى ذلك الا التطهير للصلاة وكذلك خروج الدم من اي موضع ما خرج في قول من جعل ذلك حدثا فالنظر على ذلك ان يكون كذلك خروج المذي الذي هو حدث لا يجب فيه غسل غير الموضع الذي اصابه من البدن غير التطهير للصلاة فثبت بذلك ايضا ما ذكرنا من طريق النظر وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله والسلم

باب حكم المني هل هو طاهر ام نجس

حدثنا احمد قال ثنا ابرهيم بن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر الزهراني قال ثنا شعبه عن الحكم عن ابرهيم عن همام بن الحارث انه كان نازلا على عايشة فاحتلم فرانه جارية لعايشة وهو يغسل اثر الجنابه من ثوبه او يغسل ثوبه فاخبرت بذلك عايشة فقالت عايشة رضي الله عنها لقد رايتني وما ازيد على ان افركه من ثوب النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا احمد قال ثنا ابو بكره قال ثنا فهد بن سليمان قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن ابي انيسه عن الحكم عن ابرهيم النخعي عن همام عن عايشة نحوه حدثنا احمد قال ثنا ابو بكره قال ثنا يحيى بن حماد قال ثنا ابو عوانه عن الاعمش عن ابرهيم عن همام فذكر نحوه حدثنا احمد قال ثنا فهد قال ثنا علي قال ثنا عبيد الله عن زيد عن الاعمش فذكر مثله باسناده حدثنا احمد قال ثنا ابن ابي داود قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا حفص بن غياث عن الاعمش عن ابرهيم عن الاسود بن يزيد وهمام عن عايشة مثله حدثنا احمد قال ثنا فهد قال ثنا الحماني قال ثنا شريك عن منصور عن ابرهيم عن همام عن عايشة مثله غير ان في حديث يحيى قال رايتني وما ازيد على ان احته من الثوب فاذا جف دلكته حدثنا احمد قال ثنا ابو بكره قال ثنا ابو داود قال ثنا المسعودي عن حماد عن ابرهيم عن همام عن عايشة مثله غير انه قال لقد رايتني وما ازيد على ان احته من الثوب فاذا جف دلكته حدثنا احمد قال ثنا ابن ابي داود قال ثنا عبد الله بن محمد بن اسما قال ثنا مهدي بن ميمون قال ثنا واصل الاحدب عن ابرهيم النخعي عن الاسود قال راتني عايشة اغسل جنابة اصابت ثوبي فقالت لقد رايتني وانه ليصيب ثوب النبي عليه السلام فما نزيد على ان نقول به هكذا يعني نفركه حدثنا احمد قال ثنا ابن ابي

الما فاغتسل حدثنا احمد قال ثنا ابو بكره قال ثنا ابرهيم بن بشار قال ثنا سفين عن عمرو بن دينار
عن عطا عن عايش بن انس قال سمعت عليا رضي الله عنه على المنبر يقول كنت رجلا مذا فاردت
ان اسال النبي صلى الله عليه وسلم فاستحييت منه لان ابنته كانت تحتي فامرت عمارا فساله فقال
يكفي منه الوضو قال ابو جعفر رحمه الله افلا ترى ان عليا كرم الله وجهه لما ذكر عن النبي عليه
السلام ما اوجبه عليه في ذلك ذكر وضو الصلوة فثبت بذلك ان ما كان سوى وضو الصلاة
مما امره به انما كان ذلك لغير المعنى الذي يوجب وضو الصلاة وقد روي سهل بن حنيف الانصاري
عن النبي صلى الله عليه وسلم ما قد دل على هذا ايضا حدثنا احمد قال ثنا نصر بن مرزوق وسليمن
ابن شعيب الكيساني قالا ثنا يحيى بن حسان قال ثنا حماد بن زيد عن محمد بن اسحق عن سعيد بن عبيد
ابن السباق عن ابيه عن سهل بن حنيف الانصاري انه سال النبي صلى الله عليه و...
فيه الوضو قال ابو جعفر رحمه الله فاخبر ان ما يجب فيه هو الوض...
يكون يجب فيه مع الوضو غيره فان قال قايل فقد روي عن عمر بن الخطاب بـ...
المقالة الاولى حدثنا احمد قال فذكر ما حدثنا ابو بكره قال ثنا ابو عمر قال ثنا...
سليمان التيمي عن ابي عثمان النهدي ان سلمان بن ربيعة ابا هلي تزوج ا...
فكان ياتيها فيلاعبها فيذي فسال عن ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقا...
فاغسل فرجك وانثييك وتوضا وضوءك للصلاة قيل له قد يحتمل ا...
ما صرفنا اليه وجه حديث رافع بن خديج وقد روي عن جماعة ممن بعده ما يوافق ذلك حدثنا
احمد قال ثنا ابو بكره قال ثنا مومل بن اسماعيل قال ثنا سفين الثوري وحدثنا احمد قال وحدثنا
ابو بكره قال ثنا هلال بن يحيى بن مسلم قال ثنا ابو عوانه كلاهما عن منصور عن مجاهد عن مورق
عن ابن عباس قال هو المني والمذي والودي فاما المذي والودي فانه يغسل ذكره ويتوضا
واما المني ففيه الغسل حدثنا احمد قال ثنا ابو بكره قال ثنا ابو عامر قال ثنا سفين عن ابي جمره
قال قلت لابن عباس اني اركب الدابة فامذي قال اغسل ذكرك وتوضا وضوءك للصلاة
قال ابو جعفر رحمه الله افلا ترى ان ابن عباس حين ذكر ما يجب في المذي
ذكر الوضو خاصة وحين امر ابا جمره امره مع الوضو بغسل الذكر حدثنا احمد قال ثنا
ابو بكره قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا الربيع بن صبيح عن الحسن في المذي والودي يغسل
فرجه ويتوضا وضوءه للصلاة حدثنا احمد قال ثنا ابو بكره قال ثنا ابو عامر قال ثنا سفين عن زياد

ابن فياض عن سعيد بن جبير قال اذا امذى الرجل غسل الحشفة وتوضا وضوءه للصلاة
قال ابو جعفر رحمه الله فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معاني الاثار
فقد ثبت به ما قد وصفنا واما وجه ذلك من طريق النظر فانا راينا خروج المذي حدثا
فاردنا ان ننظر في خروج الاحداث ما الذي يجب به فكان خروج الغايط يجب به غسل ما
اصاب البدن منه ولا يجب عليه ما سوى ذلك الا التطهير للصلاة وكذلك خروج الدم من اي
موضع ما خرج في قول من جعل ذلك حدثا فالنظر على ذلك ان يكون كذلك خروج المذي الذي
هو حدث لا يجب فيه غسل غير الموضع الذي اصابه من البدن غير التطهير للصلاة فثبت
بذلك ايضا ما ذكرنا من طريق النظر وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله

...في هل هو طاهر ام نجس

حدثنا احمد قال ثنا ابرهيم بن
...عمرة الزهري قال ثنا شعبه عن الحكم عن ابرهيم عن همام بن الحارث انه كان
...فرانه جارية لعايشة وهو يغسل اثر الجنابة من ثوبه او يغسل ثوبه
...لت عايشة رضي الله عنها لقد رايتني وما ازيد على ان افركه من ثوب
... حدثنا احمد قال ثنا ابو بكره قال ثنا فهد بن سليمان قال ثنا علي بن
...بن عمرو عن زيد بن ابي انيسة عن الحكم عن ابرهيم النخعي عن همام عن
...قال ثنا ابو بكره قال ثنا يحيى بن حماد قال ثنا ابو عوانه عن الاعمش عن ابرهيم
عن همام نحوه حدثنا احمد قال ثنا فهد قال ثنا علي قال ثنا عبيد الله عن زيد عن الاعمش فذكر
مثله باسناده حدثنا احمد قال ثنا ابن ابي داود قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا حفص بن غياث
عن الاعمش عن ابرهيم عن الاسود بن يزيد وهمام عن عايشة مثله حدثنا احمد قال ثنا فهد
قال ثنا الحماني قال ثنا شريك عن منصور عن ابرهيم عن همام عن عايشة مثله غير ان في حديث يحيى قال
رايتني وما ازيد على ان احته من الثوب فاذا جف دلكته حدثنا احمد قال ثنا ابو بكره قال ثنا
ابو داود قال ثنا المسعودي عن حماد عن ابرهيم عن همام عن عايشة مثله غير انه قال لقد رايتني
وما ازيد على ان احته من الثوب فاذا جف دلكته حدثنا احمد قال ثنا ابن ابي داود قال ثنا
عبد الله بن محمد بن اسما قال ثنا مهدي بن ميمون قال ثنا واصل الاحدب عن ابرهيم النخعي عن
الاسود قال رانني عايشة اغسل جنابة اصابت ثوبي فقالت لقد رايتني وانه ليصيب ثوب
النبي عليه السلام فما نزيد على ان نقول به هكذا يعني نفركه حدثنا احمد قال ثنا ابن ابي

فصل في رقية النبي عليه السلام
حدثنا محمد بن عبد الله ... بن داود ثنا عفان ثنا عبد الوارث ثنا عبد العزيز
بن صهيب ثنا ابو نضرة عن ابي سعيد ان جبريل اتى النبي
عليه السلام فقال اشتكيت يا محمد قال نعم قال
بسم الله ارقيك من كل شي يوذيك ومن شر كل ذي نفس وعين الله
يشفيك بسم الله ارقيك ○ وروي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يرقي بسم الله ارقيك والله يشفيك من كل داء ياتيك اذهب
البأس رب الناس واشف انت الشافي ولا شفاء الا انت

داود قال ثنا دحيم قال ثنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن عطاء عن عايشة قالت كنت افركه
من ثوب النبي صلى الله عليه وسلم يعني المني حدثنا احمد قال ثنا ابن ابي داود قال ثنا مسدد
قال ثنا حماد بن زيد عن ابي هاشم عن ابي مجلز عن الحارث بن نوفل عن عايشة مثله حدثنا
احمد قال ثنا ابن ابي داود قال ثنا ابن ابي السري قال ثنا مبشر بن اسمعيل قال ثنا جعفر بن برقان
عن الزهري عن عروة عن عايشة قالت كنت افرك المني من مرط النبي صلى الله عليه وسلم
وكانت مروطنا يومئذ الصوف حدثنا احمد قال ثنا احمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقي
قال ثنا الحميدي قال ثنا بشر بن بكر عن الاوزاعي عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عايشة قالت
كنت افرك المني من ثوب النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان يابسا واغسله او امسحه اذا كان
رطبا شك الحميدي حدثنا احمد قال ثنا ابن ابي داود قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا عبثر بن
القاسم عن برد اخي يزيد بن ابي زياد عن ابي سفانة النخعي عن عايشة قالت كنت افرك
المني من ثوب النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو جعفر احمد بن محمد الطحاوي
رحمه الله فذهب ذاهبون الى ان المني طاهر وانه لا يفسد الماء ان وقع فيه وان حكمه في
ذلك حكم النخامة واحتجوا في ذلك بهذه الآثار وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا بل هو نجس
وقالوا لا حجة لكم في هذه الآثار لانها انما جاءت في ثياب ينام فيها ولم تات في ثياب
يصلى فيها وقد راينا الثياب النجسة بالبول والغائط والدم لا باس بالنوم فيها ولا تجوز
الصلاة فيها فقد يجوز ان يكون المني كذلك وانما يكون هذا الحديث حجة علينا لو كنا نقول
لا يصلح النوم في الثوب النجس فاما اذا كنا نبيح ذلك ونوافق ما روي عن النبي صلى الله عليه
وسلم في ذلك ونقول من بعد لا تصلح الصلاة في ذلك فلم نخالف شيا مما روي في ذلك
عن النبي عليه السلام وقد جاء عن عايشة فيما كانت تفعل بثوب النبي صلى الله عليه وسلم
الذي كان يصلي فيه اذا اصابه المني حدثنا احمد قال ثنا يونس قال ثنا يحيى بن حسان
قال ثنا عبد الله بن المبارك وبشر بن المفضل عن عمرو بن ميمون عن سليمان بن يسار عن عايشة
قالت كنت اغسل المني من ثوب النبي صلى الله عليه وسلم فيخرج الى الصلاة وان بقع الماء في ثوبه
حدثنا احمد قال ثنا ابو بشر الرقي قال ثنا ابو معوية الضرير عن عمرو فذكر باسناده مثله
حدثنا احمد قال ثنا علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هرون قال انا عمرو فذكر باسناده مثله
قال ابو جعفر رحمه الله فهكذا كانت عايشة تفعل بثوب النبي عليه السلام الذي كان يصلي فيه

تغسل المني وتفركه منه من ثوبه الذي كان لا يصلي فيه قال ابو جعفر رحمه الله وقد وافق
ذلك ما روي عن ام حبيبة حدثنا احمد قال ثنا ربيع الجيزي قال ثنا اسحق بن بكر بن مضر قال
ثنا ابي عن جعفر بن ربيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن سويد بن قيس عن معاوية بن حديج عن معاوية
ابن ابي سفيان انه سال ام حبيبة اخته زوج النبي صلى الله عليه وسلم هل كان النبي
عليه السلام يصلي في الثوب الذي يجامع فيه قالت نعم اذا لم يصبه اذى حدثنا
احمد قال ثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني عمرو وابن لهيعة والليث عن يزيد فذكر باسناده
مثله قال ابو جعفر رحمه الله وقد روي عن عايشة ايضا رضي الله عنها وعن ابيها ما يوافق ذلك
حدثنا احمد قال ثنا ابن ابي داود قال ثنا المقدمي قال ثنا خالد بن الحرث عن اشعث عن محمد
ابن سيرين عن عبد الله بن شقيق عن عايشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلي في
لحف نسايه حدثنا احمد قال ثنا فهد قال ثنا احمد بن حميد الكوفي قال ثنا غندر عن شعبة عن
اشعث فذكر باسناده مثله غير انه قال في لحفنا قال ابو جعفر رحمه الله فثبت
بما ذكرنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يصلي في الثوب الذي ينام فيه اذا اصابه
شيء من الجنابة وثبت ان ما ذكره الاسود وهمام عن عايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انما
هو في ثوب النوم لا في ثوب الصلوة قال ابو جعفر رحمه الله فكان من حجة اهل
القول الاول على اهل القول الثاني في ذلك ما حدثنا احمد قال ثنا علي بن شيبة قال ثنا يحيى
ابن يحيى النيسابوري قال انا خالد بن عبد الله عن خالد الحذاء عن ابي معشر عن ابرهيم عن علقمة
والاسود عن عايشة قالت كنت افرك المني من ثوب النبي صلى الله عليه وسلم يابسا باصابعي
ثم يصلي فيه ولا يغسله حدثنا احمد قال ثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد الاصبهاني قال ثنا شريك
عن منصور عن ابرهيم عن همام عن عايشة رضي الله عنها مثله حدثنا احمد قال ثنا محمد بن الحجاج
ابن سليمان الحضرمي وسليمان بن شعيب قالا ثنا خالد بن عبد الرحمن الخراساني قال ثنا حماد
ابن سلمة عن حماد عن ابرهيم عن الاسود عن عايشة قالت كنت افركه من ثوب النبي
عليه السلام ثم يصلي فيه حدثنا احمد قال ثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا قزعة بن سويد
قال حدثني حميد الاعرج وعبد الله بن ابي نجيح عن مجاهد عن عايشة مثله حدثنا احمد قال
نصر بن مرزوق قال ثنا ادم بن ابي اياس قال ثنا عيسى بن ميمون قال ثنا القاسم بن محمد عن عايشة
مثله ففي هذه الآثار انها كانت تفرك المني من ثوب الصلوة كما تفركه من ثوب النوم

ج

فالواح

قال ابو جعفر رحمه الله وليس في ذلك عندنا دليل على طهارته لانه قد يجوز ان يكون
كانت تفعل به هذا فيطهر بذلك الثوب والمني في نفسه نجس كما قد روي فيما اصاب النعل من الاذى
حدثنا احمد قال ثنا محمد بن سليمان قال ثنا محمد بن كثير عن الاوزاعي عن محمد بن عجلان عن سعيد المقبري
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وطئ احدكم الاذى بخفه او نعله فطهورهما
التراب قال ابو جعفر رحمه الله فكان ذلك التراب يجزئ من غسلهما وليس في ذلك دليل
على طهارة الاذى في نفسه فكذلك ما روينا في المني يحتمل ان يكون كان حكمه عندهم هو كذلك
يطهر الثوب بازالتهم اياه عنه بالفرك وهو في نفسه نجس كما كان الاذى يطهر النعل بازالتهم
اياه عنها وهو في نفسه نجس قال ابو جعفر رحمه الله فالذي وقفنا عليه من هذه الاثار
المروية في المني هو ان الثوب يطهر مما اصابه من ذلك بالفرك اذا كان يابسا ويجزئ ذلك
من الغسل وليس في شيء منها دليل على حكمه هو في نفسه اطاهر هو ام نجس فذهب ذاهبون
الى انه قد روي عن عائشة ما يدل على انه كان عندها نجسا حدثنا احمد قال وذكر في ذلك
ما حدثنا ابرهيم بن ابي داود قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى عن شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم
عن ابيه عن عائشة انها قالت في المني اذا اصاب الثوب اذا رايته فاغسله وان لم تره فانضحه
حدثنا احمد قال ثنا ابو بكرة قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة فذكر باسناده مثله حدثنا
احمد قال ثنا سليمان بن شعيب الكيساني قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة قال ثنا ابو بكر
بن حفص قال سمعت عمتي يعني عمرة تحدث عن عائشة رضي الله عنها مثله حدثنا احمد قال ثنا ابرهيم بن مرزوق
قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا شعبة فذكر باسناده مثله قال فهذا قد دل على نجاسته عندها
قيل له ما في ذلك دليل على ما ذكرت لانها لو كان حكمه عندها حكم ساير النجاسات من الغايط
والبول والدم لامرت بغسل الثوب كله اذا لم يعرف موضعه منه الا ترى ان ثوبا
لو اصابه بول فخفي مكانه انه لا يطهره النضح وانه لا بد من غسله كله حتى يعلم طهوره من النجاسة
فلما كان حكم المني عند عائشة اذا كان موضعه من الثوب غير معلوم النضح ثبت بذلك ان حكمه
كان عندها بخلاف ساير النجاسات قال ابو جعفر رحمه الله وقد اختلف اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم فروي عنهم في ذلك حدثنا احمد قال حدثنا صالح بن عبد الرحمن الانصاري
قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال ثنا حصين عن مصعب بن سعد عن ابيه انه كان
يفرك الجنابة عن ثوبه قال ابو جعفر رحمه الله فهذا يحتمل ان يكون كان يفعل ذلك

لانه عنده طاهر ويحتمل ان يكون كان يفعل ذلك كما يفعل بالروث المحكوك من النعل لا لانه
عنده طاهر حدثنا احمد قال ثنا يونس بن عبد الاعلى قال ثنا عبد الله بن وهب ان مالكا حدثه
عن هشام بن عروة عن ابيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب انه اعتمر مع عمر بن الخطاب
في ركب فيهم عمرو بن العاص وان عمر عرس في بعض الطريق قريبا من بعض المياه فاحتلم عمر بن
الخطاب وقد كاد ان يصبح فلم يجد ماء في الركب فركب حتى جاء الماء فجعل يغسل ما راى من الاحتلام
حتى اسفر فقال له عمرو اصبحت ومعنا ثياب فدع ثوبك فقال عمر بل اغسل ما رايت وانضح
ما لم ار حدثنا احمد قال ثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن هشام بن عروه عن ابيه عن
زبيد بن الصلت انه قال خرجت مع عمر بن الخطاب الى الجرف فنظر فاذا هو قد احتلم ولم
يغتسل فقال والله ما اراني الا قد احتلمت وما شعرت وصليت وما اغتسلت فاغتسل وغسل
ما راى في ثوبه ونضح ما لم ير قال ابو جعفر رحمه الله فاما ما روي عن يحيى بن عبد الرحمن عن
عمر فهو يدل على ان عمر فعل ما لا بد له منه لضيق وقت الصلاة ولم ينكر ذلك عليه احد ممن
كان معه فدل ذلك على متابعتهم اياه على ما راى من ذلك واما قوله وانضح ما لم ار فان ذلك يحتمل
ان يكون وانضح ما لم ار مما اتوهم انه اصابه ولا اتيقن ذلك حتى ينقطع بذلك عنه الشك فيما
يستانف ويقول هذا البلل من الماء حدثنا احمد قال ثنا ابو بكرة قال ثنا ابو الوليد الطيالسي قال ثنا
عبد الله بن المبارك عن معمر عن الزهري عن طلحة بن عبد الله عن ابي هريرة قال في المني يصيب الثوب
ان رايته فاغسله والا فاغسل الثوب كله قال ابو جعفر رحمه الله فهذا يدل على انه قد
كان يراه نجسا حدثنا احمد قال ثنا حسين بن نصر قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفين عن حبيب يعني
ابن ابي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال امسحه باذخرة قال ابو
جعفر رحمه الله فهذا يدل على انه قد كان يراه طاهرا حدثنا احمد قال ثنا سليمن بن شعيب
قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس نحوه حدثنا
احمد قال ثنا ابو بكرة قال ثنا ابرهيم بن بشار قال ثنا سفين عن مسعر عن جبلة بن سحيم قال سالت
ابن عمر عن المني يصيب الثوب قال انضحه بالماء قال ابو جعفر رحمه الله فقد يجوز ان يكون
اراد بالنضح الغسل لان النضح قد يسمى غسلا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاعرف
مدينة ينضح البحر بجانبها يعني يضرب البحر جانبها ويحتمل ان يكون ابن عمر اراد غير ذلك حدثنا احمد قال
ثنا ابو بكرة قال ثنا ابو الوليد الطيالسي قال ثنا ابو عوانة عن عبد الملك بن عمير قال سئل جابر بن سمرة

وانا عنده عن الرجل يصلي في الثوب الذي يجامع فيه اهله قال صلِّ فيه الا ان ترى فيه
شيا فتغسله ولا تنضحه فان النضح لا يزيده الا شرا حدثنا احمد قال ثنا ابو بكره قال ثنا ابو الوليد
قال ثنا السري بن يحيى عن عبد الكريم بن رشيد قال سئل انس بن مالك عن قطيفة اصابها
جنابه لا يدري اين موضعها قال اغسلها قال ابو جعفر رحمه الله فلما اختلف فيه هذا
الاختلاف ولم يكن فيما روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم دليل على حكمه كيف هو اعتبرنا
ذلك من طريق النظر فوجدنا خروج المني حدثا اغلظ الاحداث لانه يوجب اكبر الطهارات
فاردنا ان ننظر في الاشيا التي خروجها حدث كيف حكمها في نفسها فراينا الغايط والبول
وهما نجسان في انفسهما وكذلك دم الحيض والاستحاضة هما حدث وهما نجسان في انفسهما
ودم العروق كذلك في النظر فلما ثبت بما ذكرنا ان كلما كان خروجه حدثا فهو نجس في
نفسه وقد ثبت ان خروج المني حدث ثبت ايضا انه في نفسه نجس فهذا هو النظر فيه غير
انا اتبعنا في اباحة حكمه اذا كان يابسا ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا قول
ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله

باب الذي يجامع ولا ينزل

حدثنا احمد قال ثنا يزيد بن سنان قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال ثنا ابي قال ثنا حسين
المعلم قال عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمه عن عطا بن يسار عن زيد بن خلد الجهني
انه سال عثمان بن عفان عن الرجل يجامع ولا ينزل قال ليس عليه الا الطهور ثم قال سمعته من
النبي صلى الله عليه وسلم قال وسالت علي بن ابي طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد
الله وابي بن كعب رضي الله عنهم فقالوا ذلك قال واخبرني ابو سلمة قال حدثني عروة
انه سال ابا ايوب فقال ذلك حدثنا احمد قال ثنا يزيد بن سنان قال حدثني موسى بن
اسمعيل قال ثنا عبد الوارث فذكر باسناده مثله غير انه لم يذكر عليا ولا سوال عروة ابا
ايوب حدثنا احمد قال ثنا محمد بن سليمان قال ثنا الحماني قال ثنا عبد الوارث عن حسين
المعلم عن يحيى بن ابي سلمه عن عطا بن يسار عن زيد بن خالد قال سالت عثمان عن الرجل يجامع
اهله ثم يكسل قال ليس عليه غسل فاتيت الزبير بن العوام وابي بن كعب فقالا مثل ذلك عن
النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا احمد قال ثنا يزيد قال ثنا موسى بن اسمعيل قال وحدثنا
احمد قال وحدثنا محمد بن خزيمه قال ثنا حجاج بن منهال قال ثنا حماد بن سلمه عن هشام بن عروة عن
ابيه عن ابي ايوب الانصاري عن ابي بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس في الاكسال الا

الطهور

الطهور حدثنا احمد قال ثنا حسين بن نصر قال ثنا نعيم قال ثنا عبدة عن سليمان بن عروة عن
ابيه قال اخبرني ابو ايوب الانصاري عن ابي بن كعب قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن
الرجل يجامع فيكسل قال يغسل ما اصابه ويتوضا وضوه للصلاة حدثنا احمد قال ثنا
ابو بكره قال ثنا ابرهيم بن بشار قال ثنا سفين قال ثنا عمرو بن دينار عن عروة بن عياض عن ابي سعيد
الخدري قال قلت لاخواني من الانصار اتركوا الامر كما تقولون الما من الما ارايتم ان اغتسلت
فقالوا لا والله حتى لا يكون في نفسك حرج مما قضى الله ورسوله حدثنا احمد قال ثنا يزيد
ابن سنان قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبه عن الحكم عن ذكوان ابي صالح عن ابي سعيد
الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على رجل من الانصار فدعاه فخرج اليه وراسه
تقطر ما فقال لعلنا اعجلناك قال نعم قال اذا اعجلت او اقحطت فعليك الوضو حدثنا
احمد قال ثنا احمد بن عبد الرحمن بن وهب قال حدثني عمي عبد الله بن وهب قال اخبرني عمرو
ابن الحارث ان ابن شهاب حدثه عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه
انه قال الما من الما حدثنا احمد قال ثنا ابو بكره قال ثنا ابرهيم بن بشار قال ثنا سفين بن عيينه
قال ثنا عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن السايب عن عبد الرحمن بن سعاد عن ابي ايوب
الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا احمد قال ثنا يزيد قال ثنا العلا بن محمد بن سيابه
قال ثنا محمد بن عمرو بن علقمه عن ابي سلمه عن ابي هريرة قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى رجل من الانصار فاحتبس فابطا قال ما حبسك قال كنت اصيب من اهلي فلما جاني رسولك
اغتسلت من غير ان احدث شيا فقال النبي صلى الله عليه وسلم الما من الما والغسل على من
انزل قال ابو جعفر رحمه الله فذهب قوم الى ان من وطي في الفرج فلم ينزل فليس
عليه غسل واحتجوا في ذلك بهذه الاثار وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا عليه الغسل وان
لم ينزل واحتجوا في ذلك حدثنا احمد قال ثنا ابو حدثنا محمد بن الحجاج وسليمان بن شعيب قالا ثنا
بشر بن بكر قال ثنا الاوزاعي قال حدثني عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عايشه انها سيلت عن
الرجل يجامع فلا ينزل فقالت فعلته انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا منه جميعا حدثنا
احمد قال ثنا محمد بن عمرو بن مطر قال ثنا سليمان بن حرب قال ثنا حماد بن سلمه عن عبد الله
ابن رباح عن عبد العزيز بن النعمان عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا التقى
الختانان اغتسل حدثنا احمد قال ثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا حماد بن

سلمة عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب قال ذكر اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اذا التقى الختانان
ايوجب الغسل فقال ابو موسى انا اتيكم بعلم ذلك فنهض وتبعته حتى اتى عايشة فقال يا ام المومنين
اني اريد ان اسالك عن شي واني استحيي ان اسالك عنه فقالت سل فانما انا امك قال اذا التقى الختانان
ايجب الغسل قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا التقى الختانان اغتسل حدثنا احمد
قال ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد فذكر باسناده مثله حدثنا احمد قال ثنا ابن وهب قال
اخبرني عياض بن عبد الله القرشي وابن لهيعة عن ابي الزبير المكي عن جابر بن عبد الله قال اخبرتني
ام كلثوم عن عايشة ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجامع اهله ثم
يكسل هل عليه من غسل وعايشة جالسة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لافعل ذلك انا
وهذه ثم نغتسل قالوا فهذه الاثار تخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يغتسل اذا جامع وان
لم ينزل فقيل لهم هذه الاثار انما تخبر عن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد يجوز ان
يفعل ما ليس عليه والاثار الاول تخبر عما يجب وعما لا يجب فهي اولى فكان من الحجة لاهل المقالة
الثانية على اهل المقالة الاولى ان الاثار التي رويناها في الفصل الاول من هذا الباب على ضربين
فضرب منها الماء من الماء لا غير وضرب منها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا غسل على من
اكسل حتى ينزل فاما ما كان من ذلك فيه ذكر الماء من الماء فان ابن عباس قد روي عنه في ذلك
ان مراد النبي عليه السلام قد كان غير ما حمله عليه اهل المقالة الاولى حدثنا احمد قال ثنا فهد قال
ابو غسان قال ثنا شريك عن داود عن عكرمة عن ابن عباس في قوله الماء من الماء انما ذلك في الاحتلام
اذا راي انه يجامع ثم لم ينزل فلا غسل عليه فهذا ابن عباس قد اخبر ان وجهه غير الوجه الذي
حمله عليه اهل المقالة الاولى فضاد قوله قولهم واما ما روي فيما بين فيه الامر واخبر
فيه بالقصة وانه لا غسل في ذلك حتى يكون الماء فانه قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ذلك
حدثنا احمد قال ثنا ابرهيم بن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن قتادة عن الحسن
عن ابي رافع عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد بين شعبها الاربع ثم
اجتهد فقد وجب الغسل حدثنا احمد قال ثنا محمد بن علي بن داود البغدادي قال ثنا عفان بن مسلم
قال ثنا همام وابان عن قتادة فذكر باسناده مثله حدثنا احمد قال ثنا فهد قال ثنا محمد بن سليمان قال
ابو نعيم قال ثنا هشام عن قتادة عن الحسن عن ابي رافع عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثله حدثنا احمد قال ثنا فهد بن سليمان قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفين عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب

اي الثوري

ام كلثوم هذه ابنة
ابي بكر الصديق تابعية
روى لها مسلم شرح

داود بن ابي عوف
ابو الجحاف التميمي وثقه
ابن معين

اختلفوا في المراد بالشعب
الاربع فقيل هي اليدان
والرجلان وقيل الرجلان
والفخذان وقيل الرجلان
والشفران واختار القاضي
عياض ان المراد شعب الفرج
الاربع اي نواحيه الاربع
شرح

عن عايشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد بين شعبها الاربع ثم الزق
الختان بالختان فقد وجب الغسل حدثنا احمد قال ثنا احمد بن عبد الرحمن بن وهب قال ثنا عمي عبد الرحمن
ابن وهب قال حدثني عمي عبد الرحمن بن وهب قال حدثني ابن وهب قال حدثني ابن لهيعة عن جعفر
ابن ربيعة عن حبان بن واسع عن عروة بن الزبير عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل قال ابو جعفر رحمه الله فهذه الاثار تضاد
الاثار الاول وليس في شي من ذلك دليل على الناسخ من ذلك ما هو فنظرنا في ذلك حدثنا احمد
قال ثنا علي بن شيبة قدح قال ثنا الحماني قال ثنا عبد الله بن المبارك عن يونس عن الزهري عن سهل
ابن سعد عن ابي بن كعب قال انما كان الماء من الماء في اول الاسلام فلما احكم الله الامور نهي عنه
حدثنا احمد قال ثنا احمد بن عبد الرحمن قال ثنا عمي قال اخبرني عمرو بن الحارث قال قال ابن
شهاب حدثني بعض من ارضى عن سهل بن سعد الساعدي ان ابي بن كعب الانصاري اخبره
ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل الماء من الماء في اول الاسلام ثم نهى عن ذلك وامر بالغسل
حدثنا احمد قال ثنا يزيد بن سنان وابرهيم بن داود جميعا قالا ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا الليث
ابن سعد قال ثنا عقيل عن ابن شهاب قال قال سهل بن سعد الساعدي قال حدثني ابي بن كعب
ثم ذكر مثله قال ابو جعفر رحمه الله فهذا ابي يخبر ان هذا هو الناسخ لقوله الماء من الماء
وقد روي عنه بعد ذلك من قوله ما يدل على هذا ايضا حدثنا احمد قال ثنا علي بن شيبة قال ثنا يزيد
ابن هرون قال ثنا يحيى بن سعيد عن عبد الله بن عبد الله بن كعب ح وحدثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا
حدثه عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن عبد الله بن كعب عن محمود بن لبيد انه سال زيد بن ثابت عن الرجل
يصيب اهله ثم يكسل ولا ينزل فقال زيد يغتسل قلت له ان ابي بن كعب كان لا يرى فيه الغسل
فقال زيد ان ابيا قد نزع عن ذلك قبل ان يموت حدثنا احمد قال ثنا يونس بن عبد الاعلى قال ثنا
عبد الله بن وهب ان مالكا حدثه عن يحيى بن سعيد فذكر باسناده مثله قال ابو جعفر
رحمه الله فهذا ابي قد قال هذا وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك فلا يجوز
هذا عندنا الا وقد ثبت نسخ ذلك عنده من رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا
احمد قال ثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن
الخطاب وعثمان بن عفان وعايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقولون اذا مس الختان
الختان فقد وجب الغسل قال ابو جعفر رحمه الله فهذا عثمان ايضا يقول هذا وقد

حبان بن واسع بن حبان
بن منقذ بن عمرو الانصاري
هو وجده بفتح الحاء المهملة
والمشددة الموحدة من
شرح الالفية العراقي

وحصه صح

عقيل بضم العين بن خالد
بن عقيل بفتح العين الايلي
ابو خالد الاموي مولى
عثمان بن عفان روى له
الجماعة من الكاشف

روي عن النبي صلى الله عليه وسلم خلافه فلا يجوز هذا الا وقد ثبت نسخه عنده حدثنا احمد
قال ثنا ابرهيم بن مرزوق قال ثنا حميد الصايغ قال ثنا حبيب بن شهاب عن ابيه قال سالت ابا
هريرة ما يوجب الغسل فقال اذا غابت المدورة وعنه في هذا الباب ما يخالف ذلك قال
ابو جعفر رحمه الله وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد ذكرناه عنه في هذا الباب
ما يخالف ذلك فهذا ايضا دليل على نسخ ذلك حدثنا احمد قال ثنا فهد بن سليمان قال ثنا علي
ابن معبد قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن ابي انيسة عن عمرو بن مرة الجملي عن سعيد بن المسيب
قال كان رجال من الانصار يفتون ان الرجل اذا جامع المراة ولم ينزل فلا غسل عليه فكان المهاجرون
لا يتابعونهم على ذلك قال ابو جعفر رحمه الله فهذا ايضا يدل على نسخ ذلك ايضا لان
عثمان والزبير رضي الله عنهما هما من المهاجرين وقد سمعا من رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما قد رويناه عنهما في اول هذا الباب ثم قد قالا بخلاف ذلك فلا يجوز ذلك منهما الا وقد ثبت النسخ
عندهما ثم قد كشف ذلك عمر بن الخطاب بحضرة اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من المهاجرين
والانصار فلم يثبت ذلك عنده فحمل الناس على غيره وامرهم بالغسل ولم يعترض عليه في
ذلك احد وسلموا ذلك له فذلك دليل على رجوعهم ايضا الى قوله حدثنا احمد قال ثنا صالح بن عبد
الرحمن الانصاري قال ثنا ابو عبد الرحمن المقري قال ثنا ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن معمر
ابن ابي حبيبة قال سمعت عبيد بن رفاعة الانصاري يقول كنا في مجلس فيه زيد بن ثابت فتذاكروا
الغسل من الانزال فقال زيد ما على احدكم اذا جامع فلم ينزل الا ان يغسل فرجه ويتوضا وضوءه
للصلاة فقام رجل من اهل المجلس فاتى عمر فاخبره بذلك فقال عمر للرجل اذهب انت بنفسك فاتني به
حتى تكون انت الشاهد عليه فذهب فجاء به وعند عمر رضي الله عنه ناس من اصحاب النبي عليه السلام
فيهم علي بن ابي طالب ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما فقال له عمر انت عدي نفسه تفتي الناس
بهذا فقال زيد اما والله ما ابتدعته ولكني سمعته من اعمامي رفاعة بن رافع ومن ابي ايوب
الانصاري فقال عمر لمن عنده من اصحاب النبي عليه السلام ما تقولون فاختلفوا عليه فقال
عمر رضي الله عنه يا عباد الله فمن اسال بعدكم وانتم اهل بدر الاخيار فقال له علي رضي الله عنه فارسل
الى ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فان كان شيء من ذلك ظهرن عليه فارسل الى حفصة فقالت
لا علم لي بذلك ثم ارسل الى عايشة رضي الله عنها وعن ابيها فقالت اذا جاوز الختان الختان فقد
وجب الغسل فقال عمر عند ذلك لا اعلم احدا فعله ثم لم يغتسل الا جعلته نكالا حدثنا

احمد قال ثنا ابرهيم بن ابي داود قال ثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال ثنا ابن ادريس عن محمد بن اسحق
وحدثنا احمد قال ثنا ابن ابي داود قال ثنا عياش بن الوليد الرقام قال ثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى
عن ابن اسحق عن يزيد بن ابي حبيب عن معمر بن ابي حبيبة عن عبيد بن رفاعة بن رافع عن ابيه قال
اني لجالس عن يمين عمر بن الخطاب اذ جاء رجل فقال يا امير المومنين هذا زيد بن ثابت يفتي الناس في الغسل
من الجنابة برايه فقال عمر رضي الله عنه اعجل علي به فجاء زيد فقال عمر قد بلغ من امرك ان تفتي
الناس في الغسل من الجنابة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم برايك فقال له زيد اما والله
يا امير المومنين ما افتيت برايي ولكني سمعت من اعمامي شيا فقلت به فقال من اي اعمامك
فقال من ابي بن كعب ومن ابي ايوب ورفاعة بن رافع فالتفت الى عمر فقال ما يقول هذا الفتى قلت
ان كنا لنفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لا نغتسل قال افسالتم النبي صلى الله
عليه وسلم عن ذلك فقلت لا قال علي بالناس قال فاتفق الناس ان الما لا يكون الا من الما الا ما كان
من علي ومعاذ فقالا اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فقال امير المومنين لا اجد احدا
اعلم بهذا من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم من ازواجه فارسل الى حفصة فقالت لا علم
لي فارسل الى عايشة فقالت اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فتحطم عمر وقال
لين اخبرت باحد يفعله لا يغتسل لانهكته عقوبة حدثنا احمد قال ثنا روح بن الفرج
قال ثنا يحيي بن عبد الله بن بكير قال حدثني الليث بن سعد قال حدثني معمر بن ابي حبيبة عن
عبيد الله بن عدي بن الخيار قال تذاكر اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عند عمر الغسل من
الجنابة فقال بعضهم اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل وقال بعضهم انما الما من الما فقال
عمر قد اختلفتم وانتم اهل بدر الاخيار وكيف بالناس بعدكم فقال علي بن ابي طالب رضي
الله عنه يا امير المومنين ان اردت ان تعلم ذلك فارسل الى ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
فسلهن عن ذلك فارسل الى عايشة رضي الله عنها فقالت اذا جاوز الختان الختان فقد وجب
الغسل فقال عمر عند ذلك لا اسمع احدا يقول الما من الما الا جعلته نكالا قال ابو
جعفر رحمه الله فهذا عمر رضي الله عنه قد حمل الناس على هذا بحضرة اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم فلم ينكر ذلك عليه منكر وقول رفاعة في حديث ابن اسحق فقال الناس انما الما
من الما يحتمل ان يكون عمر لم يقبل ذلك لانه قد يحتمل ان يكون على ما حملوه عليه من ذلك
ويحتمل ان يكون كما قال ابن عباس رضي الله عنهما فلما لم يثبتوا له ذلك تركه قولهم

وصار الى ما راه هو وسائر اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وقد روي عن آخرين منهم ما يوافق
ذلك ايضا حدثنا احمد قال ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا يحيى بن بكير قال ثنا حماد بن زيد عن الحجاج عن ابي
جعفر محمد بن علي قال اجتمع المهاجرون انه ما اوجب الحد من الجلد والرجم اوجب الغسل ابو بكر وعمر وعثمان
وعلي رضي الله عنهم حدثنا احمد قال ثنا يزيد بن سنان قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا سفين عن منصور
عن ابرهيم عن عبد الله في الرجل يجامع ولا ينزل قال اذا بلغت ذلك اغتسلت حدثنا احمد قال ثنا
يزيد بن سنان قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفين عن الاعمش عن ابرهيم عن علقمة عن عبد الله مثله حدثنا
احمد قال ثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال اذا خالف الختان الختان فقد
وجب الغسل حدثنا احمد قال ثنا روح بن الفرج قال ثنا ابن بكير قال ثنا حماد بن زيد عن
الصقعب بن زهير عن عبد الرحمن بن الاسود قال كان يبعثني الى عايشة قبل ان احتلم فلما احتلمت
جيت فناديت فقلت ما يوجب الغسل فقالت اذا التقت المواسي حدثنا احمد قال ثنا يونس قال ثنا ابن وهب
ان مالكا حدثه عن ابي النضر عن ابي سلمة بن عبد الرحمن قال سالت عايشة ما يوجب الغسل فقالت اذا
جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل حدثنا احمد قال ثنا يونس قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عبيد الله عن
عبد الكريم بن مالك عن ميمون بن مهران عن عايشة رضي الله عنها قالت اذا التقى الختانان وجب الغسل
حدثنا احمد قال ثنا احمد بن داود قال ثنا عبد الله بن محمد بن اسما قال ثنا جويرية بن اسماء عن نافع عن
عبد الله بن عمر قال اذا جاوز الختان الختان وجب الغسل حدثنا احمد قال ثنا احمد بن داود قال ثنا
مسدد قال ثنا حماد بن زيد عن عاصم عن زر عن علي مثله قال ابو جعفر رحمه الله فقد ثبت
بهذه الاثار التي رويناها صحة قول من ذهب الى وجوب الغسل بالتقا الختانين فهذا وجه هذا الباب
من طريق الاثار واما وجهه من طريق النظر فانا رايناهم لم يختلفوا ان الجماع في الفرج الذي لا انزال
معه حدث فقال قوم هو اغلظ الاحداث فاوجبوا فيه اغلظ الطهارات وهو الغسل وقال قوم
هو كاخف الاحداث فاوجبوا فيه اخف الطهارات وهو الوضو فاردنا ان ننظر الى التقا الختانين هو اغلظ الاشيا
فنوجب فيه اغلظ ما يوجب في ذلك فوجدنا اشيا يوجبها الجماع وهو فساد الصيام والحج فكان ذلك
بالتقا الختانين وان لم يكن معه انزال فيوجب ذلك في الحج الدم وقضا الحج ويوجب في الصيام القضا
والكفارة في قول من يوجبها ولو كان جامع فيما دون الفرج وجب عليه في الحج الدم فقط ولم يوجب عليه في
الصيام شيا الا ان ينزل وكل ذلك محرم عليه في حجه وصيامه وكان من زنا بامراة حد وان لم ينزل
ولو فعل ذلك على وجه الشبهة فسقط بها الحد عنه وجب عليه بها المهر وكان لو جامعها فيما دون الفرج

لم يجب عليه في ذلك حد ولا مهر ولكنه يعزر اذا لم يكن هناك شبهة وكان الرجل اذا تزوج المراة
فجامعها جماعا لا خلوة معه في الفرج ثم طلقها كان عليه المهر انزل او لم ينزل ووجب عليها العدة واحلها
ذلك لزوجها الاول ولو جامعها فيما دون الفرج لم يجب عليه في ذلك شي وكان عليه في الطلاق نصف المهر ان كان
سمى لها مهرا والمتعة اذا لم يكن سمى لها مهرا فكل هذه الاشيا التي وصفنا التي لا انزال معها اغلظ ما يجب في الجماع
الذي معه الانزال من الحدود والمهور وغير ذلك فالنظر على ذلك ان يكون كذلك في الاحداث اغلظ
الاحداث ويجب فيه اغلظ ما يجب في ذلك وهو الغسل **وحجة** اخرى في ذلك انا راينا هذه الاشيا
التي وجبت بالتقا الختانين فاذا كان بعدها الانزال لم يجب بالانزال حكم ثان وانما الحكم لالتقا الختانين الا
ترى لو ان رجلا جامع امراة جماع زنا والتقا ختاناهما وجب الحد عليهما بذلك ولو اقام عليها حتى انزل
لم يجب بذلك عليه عقوبة غير الحد الذي وجب عليه بالتقا الختانين ولو كان ذلك الجماع على وجه الشبهة
فوجب عليه المهر بالتقا الختانين ثم اقام عليها حتى انزل لم يجب في ذلك الانزال شي بعد ما وجب بالتقا الختانين
فكان ما يحكم به في هذه الاشيا على من جامع فانزل هو ما يحكم به عليه اذا جامع ولم ينزل وكان الحكم في ذلك
هو التقا الختانين لا الانزال الذي يكون بعده فالنظر على ذلك ان يكون الغسل الذي يجب على من جامع فانزل
هو بالتقا الختانين لا بالانزال الذي يكون بعده فثبت بذلك قول الذين قالوا ان الجماع يوجب الغسل
كان معه الانزال او لم يكن وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وعامة العلما رحمهم الله **وحجة**
اخرى حدثنا احمد قال في ذلك ان فهدا حدثنا قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عبد الله يعني ابن عمرو عن زيد عن
جابر بن يزيد عن ابي صالح قال سمعت عمر يخطب فقال ان نسا الانصار يفتين ان الرجل اذا جامع
ولم ينزل كان على المراة الغسل ولا غسل عليه وانه ليس كما افتين اذا جاوز الختان الختان فقد
وجب الغسل قال ابو جعفر رحمه الله فهذا الانصار كانوا يرون ان الما من الما انما هو في
الرجال المجامعين لا في النسا المجامعات وان المخالطة توجب على النسا الغسل وان لم يكن معها
انزال وقد راينا الانزال يستوي فيه حكم الرجال والنسا في وجوب الغسل عليهم والله اعلم

باب مس الفرج هل يجب فيه الوضوام لا

حدثنا احمد قال ثنا
ابو بكرة بكار بن قتيبة قال ثنا الحسين بن مهدي قال ثنا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري عن
عروة انه تذاكر هو ومروان الوضو من مس الفرج فقال مروان حدثتني بسرة ابنة صفوان انها
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر بالوضو من مس الفرج فكان عروة لم يرفع بحديثها راسا
فارسل مروان اليها شرطيا فرجع فاخبرهما انها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر بالوضو

من مس الفرج قال ابو جعفر رحمه الله تذهب قوم الى هذا الاثر واوجبوا الوضوء من
مس الفرج وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا لا وضوء فيه واحتجوا في ذلك على اهل المقالة الاولى
فقالوا في حديثكم هذا ان عروة لم يرفع لحديث بسرة راسا فان كان ذلك لانها عنده في حال من لا يوخذ
ذلك عنها ففي تضعيف من هو اقل من عروة لبسرة ما يسقط به حديثها وقد تابعه على ذلك غيره حدثنا
احمد قال ثنا يونس بن عبد الاعلى قال ثنا ابن وهب قال اخبرني ابن زيد عن ربيعة انه قال لو وضعت يدي
في دم او حيضة ما نقض وضوئي فمس الذكر ايسر ام الدم ام الحيضة قال وكان ربيعة يقول لهم ويحكم
مثل هذا ياخذ به احد ويعمل بحديث بسرة والله لو ان بسرة شهدت على هذه النعل لما اجزت شهادتها
انما قوام الدين الصلاة وانما قوام الصلاة الطهور فلم يكن في صحابة النبي عليه السلام من يقيم هذا
الدين الا بسرة قال ابن زيد على هذا ادركنا مشيختنا ما فيهم واحد يرى في مس الذكر وضوء قال
ابو جعفر رحمه الله وان كان انما ترك ان يرفع بذلك راسا لان مروان عنده ليس في حال من يجب القبول
عن مثله فان خبر شرطي مروان عن بسرة دون خبر مروان عنها فان كان مروان خبره في نفسه عند عروة
غير مقبول فخبر شرطيه اياه عنها بذلك احرى ان لا يكون مقبولا قال ابو جعفر رحمه الله
وهذا الحديث ايضا فلم يسمعه الزهري من عروة انما دلس به حدثنا احمد قال وذلك ان يونس حدثنا
قال ثنا شعيب بن الليث عن ابيه عن ابن شهاب عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عروة بن الزبير عن مروان
ابن الحكم قال الوضوء من مس الذكر قال مروان اخبرتنيه بسرة ابنة صفوان فارسل الى بسرة فقالت
ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يتوضا منه فذكر مس الذكر قال ابو جعفر رحمه
الله فصار هذا الاثر انما هو عن الزهري عن عبد الله بن ابي بكر عن عروة فقد انحط بذلك درجة لان عبد
الله بن ابي بكر ليس مثله عن عروة كحديث الزهري عن عروة ولا عبد الله بن ابي بكر عندهم في حديثه
بالمتقن حدثنا احمد قال لقد حدثني يحيى بن عثمان قال ثنا ابن وزير يعني احمد بن يحيى بن الوزير
المرادي قال سمعت الشافعي رحمه الله يقول سمعت ابن عيينة يقول كنا اذا راينا الرجل يكتب الحديث
عن واحد من نفر سماهم منهم عبد الله بن ابي بكر سخرنا منه لانهم لم يكونوا يعرفون الحديث واشهر
قد تضعفون ما هو فوق هذا باقل من كلام مثل ابن عيينة وقال اخرون ان الذي بين الزهري
وبين عروة في هذا الحديث ابو بكر بن محمد حدثنا احمد قال ثنا سليمان بن شعيب الكيساني قال ثنا
بشر بن بكر قال ثنا الاوزاعي قال حدثني ابن شهاب قال حدثني ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال
عروة عن بسرة ابنة صفوان سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يتوضا الرجل من مس الذكر

قال

قال ابو جعفر رحمه الله فان قالوا فقد روى هذا الحديث ايضا هشام بن عروة عن ابيه
وهشام فليس ممن يتكلم في روايته بشيء حدثنا احمد قال ثم ذكروا في ذلك ما قد ثنا احمد
ابن ابي عمران قال ثنا عبيد الله بن محمد التيمي قال ثنا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه قال
سالني مروان عن مس الذكر فقلت لا وضوء فيه فقال مروان فيه الوضوء ثم ذكر حديث ابي بكرة الذي في
اول هذا عن حسين بن مهدي حدثنا احمد قال ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن منهال قال ثنا
حماد بن سلمة عن هشام فذكر باسناده نحوه قال فانكر ذلك عروة حدثنا احمد قال ثنا حسين
ابن نصر قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا علي بن مسهر عن هشام بن عروة عن ابيه فذكر باسناده مثله
حدثنا احمد قال ثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن هشام عن
ابيه عن بسرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا مس احدكم ذكره فلا يصلين حتى يتوضا حدثنا
احمد قال ثنا ابرهيم بن ابي داود قال ثنا يحيى بن صالح قال ثنا ابن ابي الزناد عن هشام بن عروة عن ابيه عن
ابيه عن مروان عن بسرة عن النبي عليه السلام مثله قيل لهم ان هشام بن عروة لم يسمع هذا من
ابيه وانما اخذه من ابي بكر ايضا فدلس به عن ابيه حدثنا احمد قال ثنا سليمان بن شعيب قال ثنا الخصيب
ابن ناصح قال ثنا همام بن يحيى عن هشام بن عروة قال حدثني ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن
عروة انه كان جالسا مع مروان ثم ذكر الحديث على ما ذكره ابن ابي عمران ومحمد بن خزيمة قال
ابو جعفر رحمه الله فرجع الحديث ايضا الى ابي بكر فان قال قائل فقد رواه عن عروة ايضا غير الزهري
وغير هشام حدثنا احمد قال فذكروا في ذلك ما قد ثنا محمد بن الحجاج الحضرمي وربيع بن سليمان المرادي
المؤذن قالا ثنا اسد بن موسى قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا ابو الاسود انه سمع عروة يذكر عن بسرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم مثله قيل لهم كيف تحتجون في هذا بابن لهيعة وانتم لا تجعلونه حجة لخصمكم
فيما يحتج به عليكم قال ابو جعفر رحمه الله ولم ارد بشيء من ذلك الطعن على عبد الله بن ابي بكر
ولا على ابن لهيعة ولا على غيرهما ولكني اردت بيان ظلم الخصم فثبت بما حديث الزهري بالذي دخل بينه
وبين عروة وهو حديث الزهري ايضا وهشام الذي بين عروة وبسرة ولان عروة لم يقبل ذلك ولم يرفع
به راسا وقد سقط الحديث باقل من هذا حدثنا احمد قال واحتجوا في ذلك بما قد ثنا ابو بكرة
قال ثنا ابو داود قال ثنا هشام عن يحيى بن ابي كثير انه سمع رجلا يحدث في مسجد رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن عروة عن عائشة او عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك قيل لهم كيف تستحلون
ان تحتجوا بمثل هذا وان احتجوا في ذلك حدثنا احمد قال ثنا ما قد ثنا علي بن معبد قال ثنا يعقوب بن ابرهيم

ابن سعد قال ثنا ابي عن ابن اسحق قال ثنا محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب عن عروة بن الزبير عن زيد
ابن خالد قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من مس فرجه فليتوضا حدثنا احمد قال ثنا ابن
ابي داود قال ثنا عياش الرقام قال ثنا عبد الاعلى عن ابن اسحق فذكر باسناده مثله قيل لهم انتم لا تجعلون محمد
ابن اسحق حجة في شي اذا خالفه فيه مثل من خالفه في هذا الحديث ولا اذا انفرد ونفس هذا
الحديث منكر واخلق به ان يكون غلطا لان عروة حين ساله مروان عن مس الفرج فاجابه من رايه
ان لا وضوء فيه فلما قال له مروان عن بسرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ما قال قال له عروة ما
سمعت به وهذا بعد موت زيد بن خالد بما شاء الله تعالى فكيف يجوز ان ينكر عروة على بسرة ما قد حدثه
اياه زيد بن خالد عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا احمد قال فان احتج في ذلك بما حدثنا ربيع
الجيزي قال ثنا اسمعيل بن ابي اويس قال ثنا ابرهيم بن اسمعيل بن ابي حبيبة الاشهلي عن عمر بن
ابن شهاب عن عروة عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك حدثنا احمد قال ثنا ابن ابي داود قال ثنا
القروي اسحق بن محمد قال ثنا ابرهيم فذكر مثله باسناده قيل لهم انتم لا تسوغون خصمكم
ان يحتج عليكم بمثل عمر بن شريح فكيف تحتجون انتم به عليه ثم ذلك ايضا في نفسه منكر لان عروة لما
اخبره مروان عن بسرة بما اخبره به من ذلك لم يكن عرفه قبل ذلك لا عن عايشة ولا عن غيرها فان
احتجوا في ذلك بما حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا دحيم بن اليتيم قال ثنا عمرو بن ابي سلمة عن صدقة
ابن عبد الله عن هاشم بن زيد عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك قيل لهم صدقة
ابن عبد الله هذا عندكم ضعيف فكيف تحتجون به وهاشم بن زيد فليس من اهل العلم الذي يثبت
برواتهم مثل هذا حدثنا احمد قال وان احتجوا في ذلك بما ثنا يزيد بن سنان قال ثنا عمر بن خالد قال ثنا
العلا بن سليمان عن الزهري عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من مس فرجه
فليتوضا قيل لهم كيف تحتجون بالعلا هذا وهو عندكم ضعيف حدثنا احمد قال وان احتجوا
في ذلك بما حدثنا ايضا يونس قال ثنا معن بن عيسى القزاز عن يزيد بن عبد الملك عن المقبري عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من افضى بيده الى ذكره ليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضا قيل لهم
يزيد هذا عندكم منكر الحديث لا يسوى حديثه شيا فكيف تحتجون به حدثنا احمد قال وان احتجوا
في ذلك بما ثنا يزيد قال ثنا دحيم قال ثنا نافع بن عبد الله الصايغ قال ثنا ابن ابي ذيب عن عقبة بن عبد
الرحمن بن ثوبان عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث يونس عن معن قيل لهم
هذا الحديث كل من رواه عن ابن ابي ذيب (عن محمد بن عبد الرحمن) ويوقفه على محمد بن عبد الرحمن عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك

قال ابو جعفر رحمه الله فهؤلا الحفاظ يوقفون هذا الحديث على محمد بن عبد الرحمن ويخالفون
ابن نافع وهو عندكم حجة عليه وليس هو بحجة عليهم فكيف تحتجون بحديث منقطع في هذا وانتم
لا تثبتون المنقطع حدثنا احمد قال وان احتجوا في ذلك بما حدثنا يونس بن عبد الاعلى وصالح بن عبد الرحمن
ويونس وربيع الجيزي قالوا ثنا عبد الله بن يوسف عن الهيثم بن حميد قال اخبرني العلاء بن الحارث
عن مكحول عن عنبسة بن ابي سفين عن ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت سمعت النبي صلى
الله عليه وسلم يقول من مس فرجه فليتوضا حدثنا احمد قال ثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو مسهر قال ثنا
الهيثم فذكر باسناده مثله قيل لهم هذا ايضا حديث منقطع ايضا لان مكحولا لم يسمع من عنبسة
ابن ابي سفيان شيا حدثنا احمد قال ثنا ابن ابي داود قال سمعت ابا مسهر يقول ذلك وانتم تحتجون
في هذا بقول ابي مسهر حدثنا احمد قال وان احتجوا في ذلك بما ثنا يونس قال ثنا معن بن عيسى عن عبد الله
ابن المومل المخزومي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان بسرة سالت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت
المراة تضرب بيدها فتصيب فرجها قال تتوضا يا بسرة حدثنا احمد قال ثنا ابن ابي داود قال ثنا
الخطاب بن عثمان الفوزي قال ثنا بقية عن الزبيدي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما رجل مس فرجه فليتوضا وايما امراة مست فرجها فلتتوضا قيل
لهم انتم تزعمون ان عمرو بن شعيب لم يسمع من ابيه شيا وانما حديثه عن صحيفة وهذا على قولكم
منقطع والمنقطع لا يجب به عندكم حجة قال ابو جعفر رحمه الله فقد ثبت فساد هذه الاثار
التي يحتج بها من يذهب الى ايجاب الوضوء من مس الفرج وقد رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم اثار
تخالف ذلك حدثنا احمد قال فمنها ما قد ثنا يونس بن عبد الاعلى قال ثنا سفين عن محمد بن جابر عن قيس
ابن طلق عن ابيه انه سال النبي صلى الله عليه وسلم افي مس الذكر وضوء فقال لا حدثنا احمد قال ثنا
ابو بكرة قال ثنا مسدد قال ثنا محمد بن جابر فذكر باسناده نحوه حدثنا احمد قال ثنا محمد بن العباس اللؤلؤي
قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا ايوب بن عتبة وحدثنا احمد قال وثنا ابو بشر الرقي قال ثنا الحجاج بن
محمد قال ثنا ايوب عن قيس بن طلق عن ابيه عن النبي عليه السلام نحوه حدثنا احمد قال ثنا الحسين بن
نصر قال ثنا ابو يوسف بن عدي قال ثنا ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر السحيمي عن قيس بن طلق عن
ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا احمد قال ثنا ابو امية قال ثنا الاسود بن عامر وخلف
ابن الوليد واحمد بن يونس وسعيد بن سليمان عن ايوب عن قيس انه حدثه عن ابيه عن النبي عليه السلام
نحوه حدثنا احمد قال ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن منهال قال ثنا ملازم عن عبد الله بن بدر عن قيس

ابن طلق عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ساله رجل فقال يا رسول الله ما ترى في مس الرجل
يعني ذكره بعد ما توضا فقال عليه السلام هل هو الا بضعة منك او مضغة منك قال ابو
جعفر رحمه الله فهذا حديث ملازم مستقيم غير مضطرب في اسناده ولا في متنه فهذا اولى عندنا
مما رويناه اولا من الاثار المضطرب في اسانيدها حدثنا احمد قال ولقد ثنا احمد بن ابي عمران قال
سمعت العباس بن عبد العظيم العنبري يقول سمعت علي بن المديني يقول حديث ملازم هذا احسن
من حديث بسرة قال ابو جعفر رحمه الله فان كان هذا الباب يوخذ من طريق الاسناد واستقامة
فحديث ملازم هذا احسن اسنادا وان كان يوخذ من طريق النظر فانا رايناهم لا يختلفون انه من
مس ذكره بظهر كفه او بذراعيه لم يجب في ذلك وضو فالنظر ان يكون مسه اياه ببطن كفه كذلك
قال ابو جعفر رحمه الله ولقد رايناه لو مسه بفخذه لم يجب عليه في ذلك وضو والفخذ عورة
فاذا كانت مماسته اياه بالعورة لا توجب عليه وضوا فمماسته اياه بغير العورة احرى ان لا توجب
عليه وضوا فقال الذين ذهبوا الى ايجاب الوضو منه فقد اوجب الوضو في مماسته بالكف اصحاب
النبي عليه السلام حدثنا احمد قال فذكروا في ذلك ما قد ثنا ابو بكرة قال ابو داود
قال ثنا شعبة قال انبانا الحكم قال سمعت مصعب بن سعد بن ابي وقاص يقول كنت امسك
المصحف على ابي فمسست فرجي فامرني ان اتوضا حدثنا احمد قال ثنا سليمان بن شعيب الكيساني قال
ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن قتادة قال كان ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم يقولان في
الرجل يمس ذكره قال لا يتوضا قال شعبة فقلت لقتادة عمن هذا فقال عن عطا بن ابي
رباح حدثنا احمد قال ثنا يونس قال ثنا سفين عن الزهري عن سالم عن ابيه انه راه صلى صلاة لم
هو عبد الله بن عمر بن الخطاب
يكن يصليها قال فقلت له ما هذه الصلاة قال اني مسست فرجي فنسيت ان اتوضا
حدثنا احمد قال ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا حماد عن ايوب عن نافع عن
ابن عمر مثله حدثنا احمد قال ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا ابو عوانة عن ابرهيم
ابن المهاجر عن مجاهد قال صلينا مع ابن عمر او صلى بنا ابن عمر ثم سار ثم اناخ جمله فقلت
يا ابا عبد الرحمن قد عرف ذلك ولكني مسست ذكري قال فتوضا واعاد الصلاة قيل لهم
اما ما رويتموه عن سعد بن ابي وقاص فانه قد روي عن مصعب بن سعد عن ابيه خلاف ما رواه
اسم ابي وقاص مالك
عنه الحكم حدثنا احمد قال ثنا ابرهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا عبد الله بن
جعفر يعني الزهري عن اسمعيل بن محمد عن مصعب بن سعد قال كنت اخذ على ابي في المصحف

المديني

الكيساني

انا قد صلينا فقال ان
ابا عبد الرحمن قد صح

بلغ مقابلة على الشيخ امين الدين الاقصرائي وقريء فصح

فاحتككت

فاحتككت فاصبت فرجي فقال اصبت فرجك قلت نعم احتككت فقال اغمس يدك في
التراب ولم يامرني ان اتوضا وروي عن مصعب ايضا ان اباه امره بغسل يده حدثنا احمد قال
محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجا قال ثنا زايدة عن اسمعيل بن ابي خالد عن الزبير بن عدي عن مصعب
ابن سعد مثله غير انه قال قم فاغسل يدك قال ابو جعفر رحمه الله فقد يجوز ان يكون
الوضو الذي اراده الحكم في حديثه عن مصعب هو غسل اليد على ما بينه عنه الزبير بن عدي
حتى لا تتضاد الروايتان وقد روي عن سعد من قوله انه لا وضو في ذلك حدثنا احمد قال ثنا
محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجا قال ثنا زايدة عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم
قال سيل سعد عن مس الرجل الذكر فقال ان كان منك شي نجس فاقطعه لا باس به حدثنا احمد
قال ثنا صالح بن عبد الرحمن الانصاري قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال ثنا اسمعيل بن
ابي خالد عن قيس بن ابي حازم قال قال رجل لسعد انه مس ذكره وهو في الصلاة فقال اقطعه
انما هو بضعة منك قال ابو جعفر رحمه الله فهذا سعد لما كشفت الروايات عنه ثبت انه لا وضو
في مس الذكر واما ما روي عن ابن عباس في ايجاب الوضو فيه فانه روي خلاف ذلك حدثنا احمد قال
ابو بكرة قال ثنا ابو عامر قال يعقوب بن اسحق الحضرمي قال ثنا عكرمة بن عمار قال ثنا عطا عن ابن
عباس رضي الله عنهما قال ما ابالي اياه مسست او انفي حدثنا احمد قال ثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عامر
قال ثنا ابن ابي ذيب عن شعبة مولى ابن عباس مثله حدثنا احمد قال ثنا صالح بن عبد الرحمن قال
سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال ثنا الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن سعيد بن جبير عن
ابن عباس انه كان لا يرى في مس الذكر وضوا قال ابو جعفر رحمه الله فهذا ابن عباس قد
روي عنه غير ما رواه قتادة عن عطا عنه قال ابو جعفر رحمه الله فلم نعلم احدا
افتى بالوضو منه من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم غير ابن عمر وقد خالفه في ذلك اكثر اصحاب
النبي عليه السلام حدثنا احمد قال ثنا محمد بن العباس قال ثنا عبد الله بن محمد بن المغيرة قال ثنا مسعر
عن قابوس عن ابي ظبيان عن علي رضي الله عنه قال ما ابالي انفي مسست او اذني او ذكري
حدثنا احمد قال ثنا ابو بكرة قال ثنا يحيى بن حماد قال ثنا ابو عوانة عن سليمان عن المنهال بن عمرو عن
قيس بن السكن قال قال لي عبد الله بن مسعود ما ابالي ذكري مسست في الصلاة ام اذني
ام انفي حدثنا احمد قال ثنا بكر بن ادريس قال ثنا ادم بن ابي اياس قال ثنا شعبة قال ثنا ابو قيس
قال سمعت هزيلا يحدث عن عبد الله نحوه حدثنا احمد قال ثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور

قال هشيم قال انا سليمان الشيباني عن ابي قيس فذكر باسناده مثله حدثنا احمد قال ثنا
صالح قال ثنا سعيد قال هشيم قال انا الاعمش عن المنهال بن عمرو عن قيس بن السكن عن عبد الله
مثله حدثنا احمد قال ثنا ابو بكره قال ثنا ابو احمد الزبيري قال مسعر عن عمير بن سعيد وحدثنا
احمد قال وثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا مسعر عن عمير بن سعيد قال كنت في مجلس فيه عمار بن ياسر
فذكر مس الذكر فقال انما هو بضعة منك مثل انفك وان لكفك موضعا غيره حدثنا
احمد قال ثنا ابو بكره قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبه عن منصور قال سمعت سدوسا يحدث عن البرا
ابن قيس وحدثنا احمد قال وثنا ابو بكره قال ثنا ابو داود قال ثنا ابو عبيد الله بن اياد بن لقيط
ابن لقيط عن ابيه عن البرا بن قيس قال سمعت حذيفة رضي الله عنه يقول ما ابالي اياه مسست
او انفي حدثنا احمد قال ثنا محمد بن خزيمه قال ثنا حجاج بن منهال قال ثنا حماد عن قتاده وحدثنا
احمد قال وثنا سليمان بن شعيب قال الخصيب بن ناصح قال ثنا همام عن قتاده عن المخارق بن احمر
عن حذيفة نحوه حدثنا احمد قال ثنا ابرهيم بن مرزوق قال ثنا عمرو بن ابي رزين قال ثنا هشام
ابن حسان عن الحسن عن خمسه من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيهم علي بن ابي طالب وعبد الله
ابن مسعود وحذيفة بن اليمان وعمران بن حصين ورجل اخر رضوان الله عليهم انهم كانوا لا يرون
في مس الذكر وضوءا حدثنا احمد قال ثنا محمد بن خزيمه قال ثنا حجاج بن منهال قال ثنا حماد
وحدثنا احمد قال وثنا سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد الرصاصي قال ثنا شعبه
عن قتاده عن الحسن عن عمران بن حصين مثله حدثنا احمد قال ثنا صالح قال ثنا سعيد قال حدثنا
هشيم قال انا حميد الطويل عن الحسن عن عمران مثله قال ابو جعفر رحمه الله فان كان يجب
في مثل هذا تقليد ابن عمر فتقليد من ذكرنا اولى من تقليد ابن عمر وقد روي ذلك ايضا عن سعيد
ابن المسيب والحسن وحدثنا احمد قال ثنا عبد الله بن محمد بن حشيش قال ثنا مسلم بن ابرهيم قال ثنا
هشام قال قتاده عن سعيد بن المسيب انه كان لا يرى في مس الذكر وضوءا حدثنا احمد قال ثنا
ابو بكره قال ثنا ابو داود قال ثنا هشام عن قتاده عن الحسن مثله حدثنا احمد قال ثنا ابو بكره
قال ثنا عبد الله بن حمران قال ثنا اشعث عن الحسن انه كان يكره مس الفرج فان فعل لم ير عليه وضوءا
حدثنا احمد قال ثنا صالح قال ثنا سعيد قال هشيم قال انا يونس عن الحسن انه كان لا يرى
في مس الذكر وضوءا قال ابو جعفر رحمه الله فبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة وابي
يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله والله اعلم

باب المسح على الخفين كم وقته للمقيم والمسافر

حدثنا ابرهيم بن ابي داود قال ابن ابي مريم قال انا يحيى بن ايوب قال حدثني عبد الرحمن بن رزين
ابن رزين عن محمد بن يزيد بن ابي زياد عن عبادة بن نسي عن ابي بن عماره وصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم
القبلتين انه قال يا رسول الله امسح على الخفين قال نعم قال يوما يا رسول الله قال نعم ويومين قال
ويومين يا رسول الله قال نعم وثلثة قال وثلثة يا رسول الله قال نعم حتى بلغ سبعا ثم قال امسح
ما بدا لك حدثنا ابن ابي داود قال ثنا سعيد بن عفير قال انا يحيى بن ايوب عن عبد الرحمن
ابن رزين انه اخبره عن محمد بن يزيد عن ايوب بن قطن عن عبادة عن ابي بن عماره قال وكان صلى مع
النبي صلى الله عليه وسلم القبلتين عن النبي عليه السلام نحوه حدثنا روح بن الفرج قال
عفير قال ثنا يحيى عن عبد الرحمن بن رزين عن محمد بن يزيد عن ايوب بن قطن عن عبادة عن ابي بن عماره
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه قال ابو جعفر رحمه الله فذهب قوم الى هذا
فقالوا لا وقت للمسح على الخفين في السفر ولا في الحضر قالوا وقد شد ذلك ما روي عن عمر بن
الخطاب ايضا فذكروا ما حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا بشر بن بكر قال انا موسى بن
علي عن ابيه عن عقبة بن عامر قال ابردت من الشام الى عمر بن الخطاب فخرجت من الشام يوم
الجمعة ودخلت المدينة يوم الجمعة فدخلت على عمر وعلي خفان لي جرمقانيان فقال لي متى عهدك
يا عقبه بخلع خفيك فقلت لبستهما يوم الجمعة وهذه الجمعة فقال لي اصبت السنه
حدثنا ابو بكره قال ثنا ابرهيم بن ابي الوزير قال ثنا المفضل بن فضاله قاضي اهل مصر عن يزيد
ابن ابي حبيب عن عبد الله بن الحكم البلوي عن عقبة بن عامر بمثله حدثنا يونس بن عبد
الاعلى قال انا عبد الله بن وهب قال اخبرني عمرو وابن لهيعه والليث عن يزيد بن ابي حبيب
عن عبد الله بن الحكم البلوي انه سمع علي بن رباح اللخمي يخبر عن عقبة بن عامر فذكر مثله غير
انه قال فقد اصبت ولم يقل السنة قالوا فقول عمر رضي الله عنه هذا لعقبة اصبت السنة
يدل على ان ذلك عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم لان السنة لا تكون الا عنه وخالفهم في ذلك
المخالفون فقالوا بل يمسح المقيم على خفيه يوما وليلة والمسافر ثلثة ايام ولياليهن وقالوا
اما ما رووه عن عمر من قوله اصبت السنة فليس في ذلك دليل انه عنده عن النبي صلى الله
عليه وسلم لان السنة قد تكون منه وقد تكون من خلفايه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عليكم بسنتي وسنة الخلفا الراشدين المهديين حدثناه ابو اميه قال ثنا ابو عاصم عن ثور
ابن يزيد عن خالد بن معدان عن عبد الرحمن بن عمرو السلمي عن العرباض بن سارية عن النبي عليه السلام

عن القسم صح

في السفر صح

وقد قال سعيد بن المسيب لربيعة في ارش اصابع المراة يا ابن اخي انها السنة يريد قول زيد
ابن ثابت فقد يجوز ان يكون عمر راى ما قاله لعقبة وهو من الخلفاء الراشدين المهديين فسمى رايه
ذلك سنة مع انه قد جاءت الاثار المتواترة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك بتوقيت
المسح للمسافر والمقيم بخلاف ما جاء به حديث ابي ابن عمارة بما روي عنه في ذلك ما حدثنا حسين بن
نصر قال ثنا الفريابي قال ثنا سفين عن عمرو بن قيس عن الحكم بن عتيبة عن القسم بن مخيمرة عن شريح
ابن هانئ عن علي رضي الله عنه قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة ايام ولياليهن
للمسافر ويوما وليلة للمقيم يعني المسح على الخفين حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدي
قال ثنا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن ابن مخيمرة عن شريح بن هانئ قال اتيت عليا رضي الله عنه فسالته
عن المسح على الخفين فقال كنا نومر اذا كنا سفرا ان نمسح ثلثة ايام ولياليهن واذا كنا مقيمين فيوما
وليلة حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا محمد بن طلحة عن زبيد عن الحكم بن عتيبة عن شريح
ابن هانئ قال اتيت عائشة فقلت يا ام المؤمنين ما ترين في المسح على الخفين فقالت ايت عليا
فهو اعلم بذلك مني كان يسافر مع النبي صلى الله عليه وسلم فسالته فقال كنا اذا كنا سفرا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا ان لا ننزع خفافنا ثلثة ايام وثلث ليال حدثنا
يونس قال ثنا سفين عن منصور عن ابرهيم التيمي عن عمرو بن ميمون عن ابي عبد الله الجدلي عن خزيمة
ابن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه جعل المسح على الخفين للمسافر ثلثة ايام ولياليهن وللمقيم
يوما وليلة قال ولو اطنب له السائل في مسالته لزاده حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا يحيى بن
حسان قال ثنا سفين وجرير عن منصور فذكر باسناده مثله الا انه قال ولو استزدناه لزادنا
حدثنا ابرهيم بن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا شعبة عن الحكم عن ابرهيم عن ابي عبد الله
الجدلي عن خزيمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله الا انه لم يقل ولو استزدناه لزادنا
حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا يحيى قال ثنا حماد بن سلمة عن حماد عن ابرهيم فذكر باسناده مثله
حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود الطيالسي وابو الوليد قالا ثنا شعبة عن الحكم وحماد عن ابرهيم
فذكر باسناده مثله حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود وابو عامر قالا ثنا هشام عن حماد عن
ابرهيم فذكر باسناده مثله حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا الخصيب قال ثنا همام وحدثنا ابن ابي داود
قال ثنا هدبة قال ثنا همام عن قتادة عن ابي معشر عن ابرهيم عن ابي عبد الله الجدلي عن خزيمة انه
شهد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا مسلم قال ثنا هشام

ع

عن حماد عن ابرهيم عن ابي عبد الله عن خزيمة عن النبي عليه السلام مثله حدثنا ابن خزيمة قال ثنا
حجاج قال ثنا شعبة قال ثنا الحكم وحماد عن ابرهيم باسناده مثله حدثنا ابن ابي داود قال ثنا عبد الرحمن
ابن المبارك قال ثنا الصعق بن حزن قال ثنا علي بن الحكم عن المنهال بن عمرو عن زر بن حبيش الاسدي
عن عبد الله بن مسعود قال كنت جالسا عند النبي عليه السلام فجاء رجل من مراد يقال له صفوان بن عسال
فقال يا رسول الله اني اسافر بين مكة والمدينة فافتني عن المسح على الخفين فقال ثلثة ايام للمسافر
ويوما وليلة للمقيم حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال ثنا سفين عن عاصم عن زر قال اتيت صفوان بن عسال
فقلت حك في نفسي او في صدري المسح على الخفين بعد الغائط والبول فهل سمعت من رسول الله صلى الله
عليه وسلم في ذلك شيئا قال نعم كنا اذا كنا سفرا او مسافرين امرنا ان لا ننزع خفافنا ثلثة ايام
ولياليهن الا من جنابة ولكن من بول وغائط ونوم حدثنا ابن مرزوق قال ثنا سليمان بن حرب
قال ثنا حماد بن زيد عن عاصم فذكر باسناده مثله حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد بن
سلمة عن عاصم بن بهدلة فذكر باسناده مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا عبد الواحد
ابن زياد قال ثنا ابو روق عطية بن الحارث قال ثنا ابو الغريف عبيد الله بن خليفة عن صفوان بن
عسال قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فقال للمسافر ثلثة ايام وللمقيم يوما وليلة
مسحا على الخفين حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابرهيم بن ابي الوزير قال ثنا عبد الوهاب الثقفي عن مهاجر
عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وزاد اذا لبسهما على طهارة
حدثنا صالح بن عبد الرحمن بن عمرو بن الحارث قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال
ثنا داود بن عمرو الحضرمي عن بسر بن عبيد الله الحضرمي عن ابي ادريس الخولاني قال ثنا عوف
ابن مالك الاشجعي عن النبي عليه السلام مثله في التوقيت خاصة وزاد ان ذلك كان في غزوة
تبوك حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا هشيم عن داود فذكر باسناده مثله حدثنا
ابرهيم بن مرزوق قال ثنا مكي بن ابرهيم قال ثنا داود بن يزيد عن عامر عن عروة بن المغيرة انه سمع اباه
يقول كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهب لحاجة فاتيته بماء وعليه جبة شامية فتوضا
ومسح على الخفين وكانت سنة للمسافر ثلثة ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة حدثنا فهد قال ثنا
احمد بن يونس قال ثنا ابو شهاب عن الحجاج بن ارطاة عن ابي اسحق عن علي بن ربيعة عن علي رضي الله عنه
عن النبي عليه السلام في المسح على الخفين للمقيم يوما وليلة وللمسافر ثلثة ايام ولياليهن فهذه الاثار
قد تواترت عن النبي صلى الله عليه وسلم في المسح على الخفين للمسافر ثلثة ايام ولياليها وللمقيم يوما وليلة
بالتوقيت

قال ابن الاثير يقال حك الشيء في نفسي اذا لم تكن منشرح الصدر به وكان في قلبك منه شيء من الشك والريب واوهمك انه ذنب وخطيئة

سنة المسافر صح

فليس ينبغي لاحد ان يترك مثل هذه الاثار المتواترة الى مثل حديث ابي بن عماره واما ما احتجوا به مما
رواه عقبة عن عمر فانه قد تواترت الاثار ايضا عن عمر بخلاف ذلك حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا يحيى
ابن حسان قال ثنا ابو الاحوص عن عمران بن مسلم عن سويد بن غفلة قال قلنا لنباتة الجعفي وكان اجرانا
على عمر سله عن المسح على الخفين فساله فقال للمسافر ثلثة ايام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة حدثنا
ابو بكرة قال ثنا مومل قال ثنا سفين الثوري قال ثنا عمران بن مسلم عن سويد بن غفلة ان نباتة سال
عمر عن ذلك فقال امسح عليهما يوما وليلة حدثنا صالح بن عبد الرحمن الانصاري قال ثنا سعيد
قال ثنا هشيم قال انا ملك بن مغول عن عمران بن مسلم عن سويد بن غفلة قال انبانا نباتة قال سالت عمر عن المسح
على الخفين فقال عمر رضي الله عنه للمسافر ثلثة ايام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة حدثنا ابو بكرة قال ثنا
ابو داود قال ثنا شعبة عن حماد عن ابرهيم عن الاسود عن نباتة عن عمر مثله حدثنا ابو بكرة قال
ابو عامر قال ثنا هشام عن حماد فذكر باسناده مثله حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا ابرهيم عن مسلم قال ثنا هشام
قال ثنا حماد عن الاسود عن عمر مثله حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد بن الاصبهاني قال ثنا حفص عن عاصم
عن ابي عثمان ان عمر قال لمن ادخل قدميه وهما طاهرتان فليمسح عليهما الى مثل ساعته من يومه وليلته
حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا ابو عوانة عن يزيد بن ابي زياد عن زيد بن وهب قال
كتب الى عمر في المسح على الخفين للمسافر ثلثة ايام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة فهذا عمر رضي الله عنه البيان حجة
قد جاء عنه في هذا ما يوافق ما روينا عن النبي عليه السلام في التوقيت للمسافر والمقيم وقد يحتمل حديث
عقبة ايضا ان يكون ذلك الكلام المذكور فيه كان من عمر لانه علم ان طريق عقبة الذي جاء منه طريق لا ماء فيه
فكان حكمه ان يتيمم فساله متى عهدك بخلع خفيك اذ كان حكمك هو التيمم فاخبره بما اخبره به
وهذا الوجه اولى ما حمل عليه هذا الحديث ليوافق ما روي عن عمر سواه ولا يضاده وقد روي في
ذلك عن غير عمر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ما يوافق ما روينا في التوقيت حدثنا
فهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا زهير قال ثنا ابو اسحق عن القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هاني
قال اتيت عايشة فسالتها عن المسح على الخفين فقالت ايت عليا فانه اعلم بوضوء النبي صلى الله عليه
وسلم كان نبيا فرمعه فاتيته فسالته فقال يوم وليلة للمقيم وثلثة ايام ولياليهن للمسافر
حدثنا حسين بن نصر قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفين عن سلمة بن كهيل عن ابرهيم التيمي عن
الحرث بن سويد قال كان عبد الله المسح على الخفين ثلثة ايام للمسافر وللمقيم يوما وليلة حدثنا
محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا ابو عوانة عن المغيرة عن ابرهيم عن عمرو بن الحرث قال سافرت مع

عو

[illegible]

عبد الله فكان لا ينزع خفيه ثلثا حدثنا ابرهيم بن مرزوق قال ثنا عبد الصمد قال ثنا شعبة
عن قتادة عن موسى بن سلمة قال سالت ابن عباس رضي الله عنهما عن المسح على الخفين فقال للمسافر
ثلثة ايام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو الوليد قال ثنا شعبة فذكر باسناده
مثله حدثنا صالح قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال اخبرني غيلان بن عبد الله قال سمعت
ابن عمر يقول ذلك حدثنا ابن ابي داود قال ثنا هدبة قال ثنا سلام بن مسكين عن عبد العزيز
عن انس مثله حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن سعيد بن قطن عن ابي زيد الانصاري
عن رجل من اصحاب النبي عليه السلام مثله حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن يونس
عن قتادة عن موسى بن سلمة عن ابن عباس مثله قال ابو جعفر رحمه الله فهذه اقوال النبي
عليه السلام قد اتفقت على ما ذكرنا من التوقيت في المسح على الخفين للمسافر والمقيم فلا ينبغي لاحد ان يخالف
ذلك وهذا الذي ذكرناه ايضا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله والله اعلم

باب ذكر الجنب والحايض والذي ليس على وضوء وقراءتهم القران

حدثنا علي بن معبد قال ثنا عبد الوهاب بن عطا عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن حضين ابي ساسان
عن المهاجر بن قنفذ انه سلم على النبي عليه السلام وهو يتوضا فلم يرد عليه فلما فرغ من وضوءه قال
انه لم يمنعني ان ارد عليك الا اني كرهت ان اذكر الله عز وجل الا على طهارة حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا
حجاج قال ثنا حماد قال ثنا حميد وغيره عن الحسن عن المهاجر ان النبي عليه السلام كان يبول اذ قال
مررت به وقد بال فسلمت عليه فلم يرد علي حتى فرغ من وضوءه ثم رد علي قال ابو جعفر رحمه الله
فذهب قوم الى هذا فقالوا لا ينبغي لاحد ان يذكر الله بشي الا وهو على حال يجوز له ان يصلي عليها
وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا من سلم عليه وهو على حال حدث تيمم ورد السلام وان كان
في مصر وقالوا انما سوى السلام يعمل قول اهل المقالة الاولى وكان مما احتجوا به في ذلك ما
حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا محمد بن ثابت العبدي وحدثنا حسين بن نصر قال ثنا سليمان
ابن شعيب قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا محمد بن ثابت قال ثنا نافع قال انطلقت مع ابن عمر الى ابن عباس
رضي الله عنهم في حاجة لابن عمر فقضى حاجته فكان من حديثه يوميذ انه قال مر رجل على النبي عليه
السلام في سكة من السكك وقد خرج من غايط او بول فسلم عليه فلم يرد عليه السلام حتى كاد
الرجل ان يتوارى في السكة فضرب بيديه على الحائط فتيمم لوجهه ثم ضرب ضربة اخرى فتيمم
لذراعيه قال ثم رد عليه السلام وقال اما انه لم يمنعني ان ارد عليك السلام الا اني كنت لست بطا

حدثنا ابن ابي داود قال ثنا محمد بن بشار قال ثنا ابو احمد الزبيري قال ثنا سفين عن الضحاك بن عثمان
عن نافع عن ابن عمر ان رجلا سلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فلم يرد عليه حتى اتى حائطا
فتيمم حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن
ابن هرمز عن عمير مولى ابن عباس انه سمعه يقول اقبلت انا وعبد الله بن يسار مولى ميمونة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم حتى دخلنا على ابي الجهيم بن الحرث بن الصمة الانصاري فقال ابو الجهيم
اقبل النبي صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد رسول الله صلى الله
عليه وسلم عليه حتى اقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام حدثنا ابو زرعة
عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي قال ثنا عمرو بن محمد الناقد قال ثنا يعقوب بن ابرهيم بن سعد
قال ثنا ابي عن ابن اسحق عن عبد الرحمن الاعرج عن عمير مولى ابن عباس فذكر مثله قالوا فبهذه الاثار
رخصنا للذي يسلم عليه وهو غير طاهر ان يتيمم ويرد السلام ليكون ذلك جوابا للسلام وهذا
كما رخص قوم في التيمم للجنازة والعيدين اذا خيف على فوات ذلك اذا اشتغل بطلب الما
لوضوء الصلاة وذكروا في ذلك ما قد حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا عمر
ابن ايوب الموصلي عن المغيرة بن زياد عن عطا عن ابن عباس في الرجل تفجأه الجنازة وهو على غير وضوء
قال يتيمم ويصلي عليها حدثنا ابرهيم بن ابي داود قال ثنا عمرو بن عون قال ثنا هشيم عن المغيرة عن ابرهيم
وعبد الملك عن عطا وزكريا عن عامر ويونس عن الحسن مثله حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا
شعبة عن منصور عن ابرهيم مثله حدثنا حسين بن نصر قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفين عن حماد عن ابرهيم
مثله حدثنا ابو بكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن منصور عن ابرهيم مثله حدثنا صالح بن عبد
الرحمن قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم عن يونس عن الحسن ومغيرة عن ابرهيم وعبد الملك عن عطا نحوه
حدثنا ابو بكرة وابن مرزوق قالا ثنا ابو داود عن عباد بن راشد قال سمعت الحسن يقول ذلك
حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب مثله قال وقال لي الليث مثله
حدثنا ابو بشر الرقي قال ثنا شجاع بن الوليد عن عبد الملك بن ابي غنية عن الحكم مثله قلما كان
قد رخص في التيمم في الامصار خوف فوت الصلاة على الجنازة وفي صلاة العيدين لان ذلك لم
يقض قالوا فكذلك رخصنا في التيمم في الامصار لرد السلام ليكون ذلك جوابا للمسلم لان ذلك
اذا لم يفعل فلم يرد السلام حينئذ فات ذلك فان رد بعد ذلك فليس بجواب له واما ما سوى ذلك
مما لا يخاف فوته من الذكر وقراءة القران فلا ينبغي ان يفعل ذلك احد الا على طهارة وخالفهم في ذلك

آخرون

الحارث نسخة
تفجاه الجنازة نسخة
عمرو بن عون نسخة

آخرون فقالوا لا باس ان يذكر الله عز وجل في الاحوال كلها من الجنابة وغيرها ويقرا القران
في ذلك خلا الجنابة والحيض فلا ينبغي لصاحبهما ان يقرا القران واحتجوا في ذلك بما قد ثنا ابرهيم
ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة قال دخلت على علي
رضي الله عنه انا ورجلان منا ورجل من بني اسد فبعثهما في وجه ثم قال انكما علجان فعالجا عن دينكما قال
ثم دخل المخرج ثم خرج فاخذ حفنة من ما فتمسح بها وجعل يقرا القران فرانا كانا انكرنا ذلك فقال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج من الخلا فيقرئنا القران ويأكل معنا اللحم ولم يكن يحجبه عن
ذلك شي ليس الجنابة حدثنا ابرهيم بن مرزوق قال ثنا ابو الوليد قال ثنا شعبة قال ثنا عمرو بن
مرة قال سمعت عبد الله بن سلمة فذكر مثله غير انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته
فيقرا القران حدثنا حسين بن نصر وسليمان بن شعيب قالا ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة
فذكروا باسناده مثله حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا شعبة فذكر باسناده مثله حدثنا
فهد قال ثنا عمر بن حفص قال ثنا ابي قال ثنا الاعمش قال ثنا عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا القران على كل حال الا الجنابة حدثنا محمد بن عمرو بن يونس
السوسي التغلبي قال ثنا يحيى بن عيسى عن ابن ابي ليلى عن عمرو عن عبد الله بن سلمة عن علي كرم الله
وجهه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا القران على كل حال الا الجنابة
قال ابو جعفر رحمه الله ففيما روينا عن النبي عليه السلام اباحة ذكر الله عز وجل
على غير وضوء وقراءة القران كذلك ومنع الجنب من القران خاصة وقد روي عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم ايضا فيما يدل على اباحة ذكر الله عز وجل على غير طهارة ما قد حدثنا فهد قال
ثنا الحسن بن الربيع قال ثنا ابو الاحوص عن الاعمش عن شمر بن عطية عن شهر بن حوشب
قال ثنا ابو ظبية قال سمعت عمرو بن عبسة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من امرئ مسلم
يبيت طاهرا فيتعار من الليل فيسال الله شيئا من امر الدنيا والاخرة الا اعطاه اياه حدثنا
ابرهيم بن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا حماد قال كنت انا وعاصم بن بهدلة وثابت فحدث عاصم
عن شهر بن حوشب عن ابي ظبية عن معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله غير انه
لم يذكر قوله على ذكر الله قال ثابت فقدم علينا فحدثنا هذا الحديث ولا اعلمه الا عنى يعني ابا ظبية
قلت لحماد عن معاذ قال عن معاذ حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن

على ذكر الله عز وجل

زيد بن ابي انيسة عن عاصم بن ابي النجود عن شمر بن عطية فذكر مثله باسناده وهذا ايضا
بعد النوم ففي ذلك اباحة ذكر الله عز وجل بعد الحدث وقد روي عن عايشة من ذلك شي حدثنا
علي بن معبد قال ثنا معلي بن منصور قال ثنا ابن ابي زايده عن ابيه عن خالد بن سلمه عن عروة عن عايشه
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل احيانه حتى الجنابة ففي هذا اباحة ذكر الله تعالى
في حال الجنابة وليس فيه ولا في حديث ابي طيبة من قراءة القران شي تعالى في حال الجنابة وقد روي ايضا
في النهي عن قراءة القران في حال الجنابة ما حدثنا ابن ابي داود قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا
اسمعيل بن عياش عن موسى بن عقبه عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يقرا الجنب ولا الحايض القران حدثنا ابن ابي داود قال ثنا عمرو بن خالد وحدثنا روح
ابن الفرج قال ثنا ابن بكير قالا ثنا عبد الله بن لهيعة عن عبد الله بن سليمان عن ثعلبة بن ابي الكنود
عن مالك بن عبادة الغافقي قال اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جنب فاخبرت عمر بن
الخطاب فجرني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان هذا اخبرني انك اكلت وانت
جنب قال نعم اذا توضات اكلت وشربت ولكني لا اصلي ولا اقرا حتى اغتسل ففي هذين
الاثرين منع الجنب من قراءة القران وفي احدهما منع الحايض من ذلك فثبت بان هذين مع ما في حديث علي
انه لا باس بذكر الله وقراءة القران في حال الحدث غير الجنابة وان قراءة القران خاصة مكروهة في حال
الجنابة والحيض فاردنا ان ننظر اي هذه الاثار تاخر فنجعلها ناسخا لما تقدم منها فنظرنا في ذلك
فاذا ابن ابي داود قد حدثنا قال ثنا ابو كريب قال ثنا معوية بن هشام عن شيبان عن جابر بن
عبد الله بن محمد عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الله بن علقمة بن الفغواء عن ابيه قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اهراق الما انما نكلمه فلا يكلمنا ونسلم عليه فلا يرد علينا
حتى نزلت يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة قال ابو جعفر رحمه الله فاخبر علقمة في هذا
الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ان حكم الجنب كان عنده قبل نزول هذه الاية الا يتكلم والا يرد
السلام حتى نسخ الله ذلك بهذه الاية فاوجب الله بها الطهارة على من اراد الصلاة خاصة فثبت
بذلك ان حديث ابي الجهم وحديث ابن عمر وابن عباس والمهاجر بن قنفذ رضي الله عنهم منسوخة كلها
وان الحكم الذي في حديث علي رضي الله عنه متاخر عن الحكم الذي فيها وقد دل على ذلك ايضا ما قد
حدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا الحسن بن صالح قال سمعت سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير قال

وفي حديث علي رضي الله عنه بيان فرق ما بين قراءة القران وذكر الله ح ح

اذا اجنب خ

المحدث اصح

عز وجل نسخ

كان ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم يقرآن القران وهما على غير وضوء حدثنا سليمان بن شعيب
قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبه عن سلمه بن كهيل فذكر باسناده نحوه حدثنا محمد بن الحجاج
قال ثنا طلد بن عبد الرحمن عن حماد بن سلمه وحدثنا محمد بن خزيمه قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن حميد
عن عكرمه عن ابن عباس مثله حدثنا ابرهيم بن محمد الصيرفي قال ثنا مسلم بن ابرهيم قال ثنا همام قال ثنا
قتاده عن عبد الله بن بريده عن ابن عباس انه كان يقرا حزبه وهو محدث حدثنا ابن خزيمه
قال ثنا حجاج قال ثنا حماد قال اخبرني الازرق بن قيس عن رجل يقال له ابان قال قلت لابن عمر اذا
هرقت الما أأذكر الله تعالى قال اي شي اذا هرقت الما قال اذا بلت قال نعم اذكر الله تعالى
قال ابو جعفر رحمه الله فهذا ابن عباس وابن عمر قد رويا عن النبي صلى الله عليه السلام
انه لم يرد السلام في حال الحدث حتى يتيمم وقد ذكرنا ذلك عنهما فيما تقدم منا في هذا الكتاب وهما
فقد قرا القران في حال الحدث فلا يجوز ذلك عندنا الا وقد ثبت النسخ ايضا عندهما وقد تابعهما على ما
ذهبا اليه من هذا قوم حدثنا محمد بن خزيمه قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن حماد الكوفي عن ابرهيم
ان ابن مسعود كان يقري رجلا فلما انتهى الى شاطي الفرات كف عنه الرجل فقال له ما لك قال احدثت
فقال اقرا فجعل يقرا وجعل يفتح عليه حدثنا محمد بن خزيمه قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن عاصم
الاحول عن عزرة عن سلمان انه احدث فجعل يقرا فقيل له اتقرا وقد احدثت قال نعم اني لست بجنب
حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبه قال سالت قتاده عن الرجل
يقرا القران فقال سمعت سعيد بن المسيب يقول كان ابو هريرة ربما قرا السورة وهو غير طاهر
وحدثنا ابرهيم بن مرزوق قال ثنا وهب عن شعبه عن قتاده عن سعيد عن ابي هريرة مثله
حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا همام عن قتاده فذكر مثله باسناده فقد ثبت بتصحيح
ما روينا نسخ حديث ابن عباس وما تابعه وثبوت حديث علي وما قد شد من اقوال الصحابة فبذلك
ناخذ فنكره للجنب والحايض قراءة الاية التامة ولا نرى بذلك باسا للذي على غير وضوء ولا نرى بهم
جميعا باسا بذكر الله تعالى وقد روي عن عمر بن الخطاب في منع الجنب ايضا من قراءة القران ما يوافق
ما قلنا حدثنا ابرهيم بن محمد الصيرفي قال ثنا عبد الله بن رجا قال ثنا زايدة عن الاعمش عن شقيق
عن عبيدة قال كان عمر يكره ان يقرا القران وهو جنب حدثنا فهد قال ثنا عمر بن حفص قال ثنا
ابي قال ثنا الاعمش فذكر مثله باسناده فهذا عندنا اولى من قول ابن عباس لما قد وافقه مما قد رويناه
عن النبي عليه السلام في حديث علي كرم الله وجهه وابن عمر وابي موسى ومالك بن عبادة رضي الله عنهم

الحزب واحد الاحزاب وهو الجماعه ومنه قرا حزبه من القران اي ورده ووظيفته معرب

وهو غير طاهر خ

وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله وقد روي عن ابن عباس ايضا ما يدل
على خلاف ما رواه نافع عنه في حديث محمد بن ثابت الذي ذكرناه فيما تقدم منا في كتابنا هذا
حدثنا يونس قال حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن سعيد بن الحويرث عن ابن
عباس ان النبي عليه السلام خرج من الخلا فطعم فقيل له الا تتوضا فقال اني لا اريد
ان اصلي فاتوضا حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عاصم قال ثنا ابن جريج قال اخبرني سعيد بن
الحويرث فذكر مثله باسناده حدثنا ابن ابي داود قال ثنا المنهال قال ثنا يزيد بن
زريع قال ثنا روح بن القاسم عن عمرو بن دينار فذكر مثله باسناده حدثنا محمد بن الحجاج
قال ثنا خالد بن عبد الرحمن قال ثنا حماد بن سلمة عن عمرو مثله باسناده افلا ترى
ان النبي عليه السلام لما قيل له الا تتوضا قال اريد الصلاة فاتوضا فاخبر ان الوضوء انما
يراد للصلاة لا لذكر الله تعالى فهذا معارض لما رويناه عن ابن عباس في اول هذا الباب
وهذا اولى لان ابن عباس علمه بعد النبي عليه السلام فدل عمله به على انه هو الناسخ فان
عارض في ذلك معارض بما قد حدثنا فهد قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا زهير قال ثنا جابر بن
عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عايشة قالت ما اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم الخلا
الا توضا حين يخرج وضوءه للصلاة قالوا فهذا يدل على فساد ما رويتموه عن عايشة ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يذكر الله على كل احيانه قيل لهم ما في هذا دليل على ما ذكرت
لانه قد يجوز ان يكون كان يتوضا اذا خرج من الخلا ولا يتوضا اذا بال فيكون ذلك
المجي حين حدث قد كان يذكر الله فيه فيكون معنى قولها كان يذكر في كل احيانه اي في
حين طهارته وحدثه حتى لا يتضاد الاثار مع انه قد خالف ذلك حديث ابن عباس عن
النبي عليه السلام لما قال اريد الصلاة فاتوضا فدل ذلك على انه لم يكن يتوضا الا وهو
يريد الصلاة فقد يحتمل ان يكون ما حضرت منه عايشة من الوضوء عند خروجه انما
هو لارادته الصلاة لا للخروج من الخلا ويحتمل ايضا ان يكون ذلك ايضا اخبارا منها عما كان
يفعل قبل نزول الاية وما في حديث خالد بن سلمة اخبارا منها بما كان يفعل بعد نزول
الاية حتى يتفق ما روي عنها وما روي عن غيرها ولا يتضاد من ذلك شي

باب اكل ما غيرت النار هل يوجب وضوءا ام لا

حدثنا ابن ابي داود واحمد بن داود قالا ثنا ابو عمر الحوضي قال ثنا همام عن مطر الوراق قال قلت عمن اخذ الحسن

الوضوء مما غيرت النار قال اخذه الحسن عن انس واخذه انس عن ابي طلحه واخذه ابو طلحه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا روح بن الفرج قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا
يعقوب بن عبد الرحمن الزهري قال حدثني ابي عن ابيه وهو محمد بن عبد الله وهو عبد القاري
عن ابي طلحة صاحب النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي عليه السلام انه اكل ثور اقط فتوضا منه
قال عمرو والثور القطعه حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عامر قال ثنا ابن ابي ذيب عن الزهري عن
عبد الله بن ابي بكر عن خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت عن النبي عليه السلام قال توضوا
مما غيرت النار حدثنا ابن ابي داود وفهد قالا ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا الليث بن سعد
قال حدثني عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن ابن شهاب فذكر باسناده مثله حدثنا نصر بن
مرزوق وابن ابي داود قالا ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث بن سعد قال حدثني عقيل عن ابن
شهاب فذكر باسناده مثله حدثنا فهد وابن ابي داود قالا ثنا عبد الله بن صالح قال
حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني سعيد بن خالد بن عمرو بن عثمان انه
سال عروة بن الزبير عن ذلك فقال سمعت عايشة تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكر مثله حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا حرب بن شداد عن يحيى بن ابي كثير
قال ثنا ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان ابا سفين بن سعيد بن المغيرة اخبره انه دخل
على ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فدعت له بسويق فشرب ثم قالت يا ابن اخي
توضا فقال اني لم احدث شيا فقالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال توضوا مما
مست النار حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا ابو اسحق بن بكر بن مضر قال ثنا ابي عن جعفر بن
ربيعه عن بكر بن سواده عن محمد بن مسلم بن شهاب عن ابي سلمه عن ابي سفين بن سعيد بن
الاخنس عن ام حبيبة مثله غير انه قال يا ابن اختي حدثنا ابن ابي داود وفهد
عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب فذكر مثله
باسناده حدثنا ابو بكرة قال ثنا سعيد بن عامر قال انا محمد بن عمرو عن ابي سلمه عن ابي هريره
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم توضوا مما غيرت النار ولو من ثور اقط حدثنا
محمد بن خزيمه قال انا حجاج قال انا حماد بن سلمه عن محمد بن عمرو عن ابي سلمه عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم توضوا من ثور اقط حدثنا ابن ابي داود قال انا المقدمي
قال انا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري عن ابي سلمه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

توضوا مما مست النار ولو من ثور اقط فقال ابن عباس يا ابا هريرة فانا ندهن بالدهن وقد سخن
بالنار ونتوضا بالماء وقد سخن بالنار قال يا ابن اخي اذا سمعت الحديث عن النبي عليه السلام فلا تضرب
له الامثال حدثنا يونس قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا بكر بن مضر قال ثنا الحارث بن يعقوب
ان عراك بن مالك اخبره قال سمعت ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
توضاوا مما مست النار حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا اسحق بن بكر قال حدثني ابي عن جعفر بن ربيعة عن
بكر بن سوادة عن محمد بن مسلم عن عمر بن عبد العزيز عن ابرهيم بن عبد الله بن قارظ قال رايت
ابا هريرة يتوضا على ظهر المسجد فقال اكلت اثوار اقط فتوضات اني سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول توضوا مما مست النار حدثنا فهد وابن ابي داود قالا ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني
الليث قال حدثني عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب فذكر مثله باسناده حدثنا محمد بن خزيمة
قال ثنا مسلم بن ابرهيم قال ثنا ابان بن يزيد قال ثنا يحيى بن ابي كثير عن عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي
عن المطلب بن حنطب عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام مثله حدثنا ابن ابي داود قال ثنا معمر
قال ثنا عبد الوارث عن حسين المعلم عن يحيى فذكر مثله باسناده حدثنا ابن ابي داود قال ثنا
يحيى بن معين قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن معاوية بن صالح عن سليمان بن ابي الربيع عن القاسم
مولى معاوية قال اتيت المسجد فرايت الناس مجتمعين على شيخ يحدثهم قلت من هذا قالوا سهل بن
الحنظلية فسمعته يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكل لحما فليتوضا حدثنا محمد بن
خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن ايوب عن ابي قلابة عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
قال كنا نتوضا مما غيرت النار ونمضمض من اللبن ولا نمضمض من التمر قال ابو جعفر رحمه الله
فذهب قوم الى الوضوء مما غيرت النار واحتجوا في ذلك بهذه الاثار وخالفهم في ذلك اخرون
فقالوا لا وضوء في شيء من ذلك وذهبوا في ذلك الى ما روي عن النبي عليه السلام في ذلك حدثنا
يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه وحدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا القعنبي قال ثنا
مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل كتف شاة
ثم صلى ولم يتوضا حدثنا ابن ابي داود قال ثنا محمد بن المنهال قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا روح
بن القاسم عن زيد بن اسلم فذكر نحوه باسناده حدثنا علي بن معبد قال ثنا عبد الوهاب بن عطا قال ثنا
محمد بن الزبير الحنظلي عن علي بن عبد الله بن العباس عن ابيه عن النبي عليه السلام نحوه حدثنا احمد بن
الصوري قال ثنا الهيثم بن جميل قال ثنا ابن ثوبان عن داود بن علي عن ابيه عن ابن عباس عن النبي عليه

محمد بن الزبير الحنظلي عن ابيه والحسن وعدة وعنه عبد الوارث الثقفي والحنان ضعفوه

السلام مثله حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو عمر الحوضي قال ثنا همام عن قتادة عن يحيى بن يعمر
عن ابن عباس عن النبي عليه السلام مثله حدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن هشام بن عروة
عن ابي نعيم هو وهب بن كيسان عن محمد بن عمرو بن عطا عن ابن عباس انه قال اكل النبي عليه السلام خبزا
ولحما ثم ذكر مثله حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا ابو الاسود قال ثنا ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب
عن محمد بن عمرو بن حلحلة الدؤلي عن محمد بن عمرو بن عطا انه دخل على ابن عباس يوما في بيت ميمونة فضرب
على يدي وقال عجبت من ناس يتوضون مما مست النار والله لقد جمع النبي عليه السلام يوما ثيابه
ثم اتي بثريد فاكل منها ثم قام فخرج الى الصلاة ولم يتوضا حدثنا يونس والربيع المؤذن قالا ثنا
اسد قال ثنا شعبة وثنا بكر بن ادريس قال ثنا ادم بن ابي اياس وحدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود
قالوا ثنا شعبة قال سمعت ابا عون محمد بن عبيد الله الثقفي يقول سمعت عبد الله بن شداد بن الهاد
يحدث عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى الصلاة فنشلت له كتفا فاكل
منها ثم خرج وصلى ولم يتوضا حدثنا ابو بكرة قال ثنا مومل بن اسمعيل قال ثنا سفين الثوري
عن ابي عون قال سمعت عبد الله بن شداد يقول سال مروان ابا هريرة عن الوضوء مما غيرت
النار فامره ثم قال كيف نسال احدا وفينا ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فارسلوا الى
ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فسالوها ثم ذكر مثل حديث شعبة حدثنا ابن مرزوق
قال ثنا عمرو بن عثمان بن عمر وقال اخبرني ابن جريج عن محمد بن يوسف عن سليمن بن يسار عن ام سلمة
قالت قربت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم جنبا مشويا فاكل منه ولم يتوضا حدثنا ابو بكرة
قال ثنا ابو داود الطيالسي قال ثنا زايد بن قدامة قال ثنا عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله
قال اتينا ومعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بطعام فاكلنا ثم قمنا الى الصلاة ولم يتوضا احد منا
ثم تعشينا ببقية الشاة ثم قمنا الى صلاة العصر ولم يمس احد منا ماء حدثنا يونس قال ثنا علي بن
معبد قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الله بن محمد فذكر باسناده مثله حدثنا ابن ابي داود قال
محمد بن المنهال قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا روح بن القاسم عن محمد بن المنكدر عن جابر قال دعت امراة
من الانصار فذبحت لنا شاة وذكر الحديث ورش لنا صور فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالطهور فاكلنا ثم صلى ولم يتوضا حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا عمارة بن زادان
عن محمد بن المنكدر قال دخلت على بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فقلت حدثيني في شيء مما غيرت
النار قالت فلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ياتينا الا قليلا فاخبرته نكون بالمدينة فياكل منها ولا يتوضا

حدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا عمارة بن زاذان عن محمد بن المنكدر قال دخلت على فلانة بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم قد سماها وانسيت قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي بطن معلق فقال لو طبخت لنا من هذا البطن كذا وكذا قالت فصنعناه فاكل ولم يتوضا حدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن عمار بن ابي عمار عن ام حكيم قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكل كتفا فاذنه بلال بالاذان فصلى ولم يتوضا حدثنا ابن مرزوق وربيع الجيزي وصالح بن عبد الرحمن قالوا ثنا القعنبي قال ثنا ابو معشر مولى عبيد الله بن عبيد الله عن جده قال طبخت لرسول الله صلى الله عليه وسلم بطن شاة فاكل منه ثم صلى العشاء ولم يتوضا حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا القعنبي قال ثنا عبد العزيز عن عمرو بن ابي عمرو عن المغيرة بن ابي رافع عن ابي رافع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه ولم يذكر العشاء حدثنا محمد بن الحجاج قال ثنا اسد قال ثنا سعيد بن سالم عن محمد بن ابي حميد قال حدثتني هند بنت سعيد بن ابي سعيد الخدري عن عمها قالت زارنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اكل عندنا كتف شاة ثم قام فصلى ولم يتوضا حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا نضر بن عبد الجبار قال ثنا ابن لهيعة عن سليمان بن زياد عن عبد الله بن الحرث الزبيدي قال اكلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما في المسجد قد شوي ثم اقيمت الصلاة فمسحنا ايدينا بالحصباء ثم قمنا فصلينا ولم نتوضا حدثنا ابن ابي داود قال ثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال ثني ابرهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب قال ثني جعفر بن عمرو بن امية ان اباه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل ذراعا يحتز منها فدعي الى الصلاة فقام فطرح السكين فصلى ولم يتوضا حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار مولى بني حارثة ان سويد بن النعمان حدثه انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر حتى اذا كان بالصهباء وهي من ادنى خيبر نزل فصلى العصر ثم دعا بالازواد فلم يؤت الا بالسويق فامر به فثري فاكل واكلنا ثم قام الى المغرب فمضمض ومضمضنا ثم صلى ولم يتوضا حدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن يحيى فذكر مثله باسناده غير انه لم يقل وهي من ادنى خيبر حدثنا علي بن معبد قال ثنا مكي بن ابرهيم قال ثنا الجعيد بن عبد الرحمن عن الحسن بن عبد الله بن عبيد الله ان عمرو بن عبيد الله حدثه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل كتفا ثم قام فصلى ولم يتوضا حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا ابرهيم بن اسمعيل عن عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن ثابت وغيره من مشيخة بني عبد الاشهل عن ام عامر بن يزيد امراة من بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم انها جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق في

مسجد بني عبد الاشهل فاكل ثم قام يصلي ولم يتوضا ففي هذه الاثار ما ينفي ان يكون اكل ما مسته النار حدثا لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يتوضا منه وقد يكون ما امر به من الوضوء في الاثار الاول هو وضوء الصلاة وقد يجوز ان يكون هو غسل اليد لا وضوء الصلاة الا انه ثبت عنه وروينا انه توضا وانه لم يتوضا واردنا ان نعلم ما الاخر من ذلك فاذا ابن ابي داود وابو امية وابو زرعة الدمشقي قد حدثونا قالوا ثنا علي بن عياش قال ثنا شعيب بن ابي حمزة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال كان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا عبد العزيز بن مسلم عن سهيل ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل ثورا قط فتوضا ثم اكل بعده كتفا فصلى ولم يتوضا فثبت بما ذكرنا ان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم هو ترك الوضوء مما غيرت النار وان ما خالف ذلك قد نسخ بالفعل الثاني هذا ان كان ما امر به من الوضوء يريد به وضوء الصلاة وان كان لا يريد به وضوء الصلاة فلم يثبت بالحديث الاول ان اكل ما غيرت النار حدث فثبت بما ذكرنا بتصحيح هذه الاثار ان كل ما مست النار ليس بحدث وقد روي ذلك عن جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا هشام عن ابي الزبير عن جابر وحدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا ابو عوانة عن بشر عن سليمن بن قيس عن جابر وحدثنا ابو بكرة قال ثنا ابرهيم بن بشار قال ثنا سفين عن عمرو بن دينار عن جابر وحدثنا يونس قال ثنا سفين عن عمرو عن جابر وحدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا زايدة قال ثنا عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر قال اكلنا مع ابي بكر رضي الله عنه خبزا ولحما ثم صلى ولم يتوضا وفي حديث عبد الله بن محمد خاصة واكلنا مع عمر خبزا ولحما ثم قام الى الصلاة ولم يمس ماء حدثنا ابن ابي داود قال محمد بن المنهال قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا روح ابن القاسم عن محمد بن المنكدر عن جابر عن ابي بكر وعمر رضي الله عنهما مثله حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابي نعيم وهب بن كيسان انه سمع جابر بن عبد الله يقول رايت ابا بكر رضي الله عنه اكل لحما ثم صلى ولم يتوضا حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو عمر الحوضي قال ثنا همام قال ثنا قتادة قال قال لي سليمن بن هشام ان هذا لا يدعنا يعني الزهري ان ناكل شيا الا امرنا ان نتوضا منه فقلت سالت عنه سعيد بن المسيب قال اذا اكلته فهو طيب ليس عليك فيه وضوء فاذا خرج فهو خبيث عليك فيه الوضوء فقال اما اراكما الا قد اختلفتما فهل بالبلد من احد فقلت نعم

قدم رجل من جزيرة العرب قال من هو قلت عطا فارسل فجي به فقال ان هذين قد اختلفا علي فما
تقول قال ثنا جابر بن عبد الله ثم ذكر عن ابي بكر رضي الله عنه مثله ثنا محمد بن عبد الله بن ميمون قال ثنا الوليد
ابن مسلم عن الاوزاعي عن عطا قال ثني جابر انه راى ابا بكر فعل ذلك حدثنا ابو بكره قال ثنا ابو
الوليد قال ثنا شعبه عن حماد ومنصور وسليمان ومغيره عن ابرهيم ان ابن مسعود وعلقمة
خرجا من بيت عبد الله بن مسعود يريدان الصلاة فجي بقصعة من بيت علقمه فيها ثريد ولحم فاكلا
فمضمض ابن مسعود وغسل اصابعه ثم قام الى الصلاة حدثنا ابن خزيمه قال ثنا حجاج
قال ثنا حماد عن الحجاج عن الاعمش عن ابرهيم التيمي عن ابيه عن ابن مسعود قال لان اتوضا
من الكلمة الخبيثه احب الي من ان اتوضا من اللقمة الطيبه حدثنا يونس قال ثنا ابن
وهب ان مالكا حدثه عن محمد بن المنكدر وصفوان بن سليم انهما اخبراه عن محمد بن ابرهيم
ابن الحارث التيمي عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير انه تعشى مع عمر بن الخطاب ثم صلى ولم
يتوضا حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ضمرة بن سعيد المازني عن ابان بن
عثمان ان عثمان اكل خبزا ولحما وغسل يديه ثم مسح بهما وجهه ثم صلى ولم يتوضا حدثنا ابن
ابي داود قال ثنا ايوب بن سليمان بن بلال قال ثني ابو بكر بن ابي اويس عن سليمان عن عتبة بن
مسلم عن عبيد بن حنين قال رايت عثمان اتي بثريد فاكل ثم تمضمض ثم غسل يديه ثم قام فصلى للناس
ولم يتوضا حدثنا ابو بكره قال ثنا ابو الوليد قال ثنا شعبه عن ابي نوفل بن ابي عقرب الكناني
قال رايت ابن عباس اكل خبزا رقيقا ولحما حتى سال الودك على اصابعه فغسل يديه وصلى المغرب
حدثنا ابو بكره قال ثنا عثمن بن عمر قال ثنا اسرائيل عن طارق عن سعيد بن جبير ان ابن عباس اتي بجفنة
من ثريد ولحم عند العصر فاكل منها فاتي بما فغسل اطراف اصابعه ثم صلى ولم يتوضا حدثنا
محمد بن خزيمه قال ثنا عبد الله بن رجا قال ثنا زايدة عن ابي اسحق السبيعي عن سعيد بن جبير
قال دخل قوم على ابن عباس فاطعمهم طعاما ثم صلى بهم على طنفسة فوضعوا عليها وجوههم وجباههم
وما توضوا حدثنا ابو بكره قال ثنا ابو داود قال ثنا المسعودي عن سعيد بن ابي برده عن ابيه قال
قال ابن عمر لابي هريرة ما تقول في الوضو مما غيرت النار قال نتوضا منه قال اتقول في الدهن
والما السخن يتوضا منه فقال انت رجل من قريش وانا رجل من دوس فقال يا ابا هريرة
لعلك تلتجي الى هذه الاية بل هم قوم خصمون حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدي
قال ثنا ابو الاحوص عن حصين عن مجاهد قال قال ابن عمر لا نتوضا من شي ناكله حدثنا

ابن

ابن خزيمه قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن ابي غالب عن ابي امامة انه اكل لحما وخبزا وصلى ولم يتوضا
وقال الوضو مما يخرج وليس مما يدخل قال ابو جعفر رحمه الله فهولا الاجلة من
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرون في اكل ما غيرت النار وضوا وقد روي عن
اخرين مثل ذلك ممن قد روي عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه امر بالوضو مما
غيرت النار فمن ذلك ما حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا بشر بن بكر قال ثنا الاوزاعي قال ثني اسامة
ابن زيد الليثي قال ثني عبد الرحمن بن زيد الانصاري قال ثني انس بن مالك قال بينا انا وابو
طلحه الانصاري وابي بن كعب اتينا بطعام سخن فاكلنا ثم قمت فتوضات فقال احدهما لصاحبه
اعراقيه ثم انتهراني فعلمت انهما افقه مني حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن
موسى بن عقبه عن عبد الرحمن بن زيد الانصاري ان انس بن مالك قدم من العراق ثم ذكر مثله
وزاد فقام ابو طلحه وابي فصليا ولم يتوضا حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابن ابي مريم قال ثنا
يحيى بن ايوب قال ثني اسمعيل بن رافع ومحمد بن النبيل عن عبد الرحمن بن زيد الانصاري عن انس
ابن مالك قال اكلت انا وابو طلحه وابو ايوب الانصاري طعاما قد مسته النار فقمت لان
اتوضا فقالا اتتوضا من الطيبات لقد جيت بها عراقية ثم قام ابو طلحة وابو ايوب
فصليا بعد اكلهما مما غيرت النار ولم يتوضا وقد رويا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه امر بالوضو من ذلك فعندهما فيما روينا عنهما في هذا الباب فهذا لا يكون عندنا الا وقد ثبت
نسخ ما قد روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك عندهما فهذا وجه هذا الباب من طريق الاثار
واما وجهه من طريق النظر فانا قد راينا هذه الاشيا التي قد اختلف في اكلها انه ينقض الوضو
اذا مستها النار ام لا فقد اجمع ان اكلها قبل مماسة النار اياها لا ينقض الوضو فاردنا ان ننظر هل
للنار حكم يجب في الاشيا اذا ماستها فينتقل حكمها اليها حكم الها فراينا الما القراح
طاهرا يودي به الفرض ثم رايناه اذا سخن فصار مما قد مسته النار ان حكمه في طهارته على ما كان
عليه قبل مماسة النار وان النار لم تحدث فيه حكما ينتقل به حكمه في طهارته على ما كان عليه
في البدي فلما كان ما وصفنا كذلك كان في النظر ان الطعام الطاهر الذي لا يكون اكله قبل
ان تمسه النار حدثا اذا مسته النار لا ينتقل عن حاله ولا يتغير حكمه ويكون حكمه بعد مسيس
النار اياه كحكمه قبل ذلك قياسا ونظرا على ما بينا وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد
ابن الحسن رحمهم الله وقد فرق قوم بين لحوم الغنم ولحوم الابل فاوجبوا في اكل لحوم الابل

الوضوء ولم يوجبوا ذلك في اكل لحوم الغنم واحتجوا في ذلك بما حدثنا ابو بكرة قال ثنا مومل بن اسمعيل قال ثنا سفين قال ثنا سماك عن جعفر بن ابي ثور عن جابر بن سمرة قال سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم انتوضا من لحوم الابل قال نعم قيل انتوضا من لحوم الغنم قال لا حدثنا علي بن معبد قال ثنا معوية بن عمرو قال ثنا زايده بن حرب عن جعفر بن ابي ثور عن جده جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا الحجاج ثنا سماك بن حرب عن جعفر عن جابر بن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا لا يجب الوضوء للصلاة باكل شي من ذلك وكان من الحجة لهم في ذلك انه قد يجوز ان يكون الوضوء الذي اراده النبي صلى الله عليه وسلم هو غسل اليد وفرق بين لحوم الابل ولحم الغنم في ذلك لما في لحوم الابل من الغلظ ومن غلبة ودكها على يد اكلها فلم يرخص في تركه على اليد واباح ان لا يتوضا من لحوم الغنم لعدم ذلك منه لعدمه وقد روينا في هذا الباب الاول من حديث جابر ان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما غيرت النار فلما كان ما تقدم منه هو الوضوء مما مست النار وفي ذلك لحوم الابل وغيرها كان في تركه ذلك ترك الوضوء من لحوم الابل وغيرها ايضا هذا حكم هذا الباب من طريق الاثار واما وجهه من طريق النظر فانا راينا الابل والغنم في حل بيعهما وشرب لبنهما وطهارة لحمهما وانه لا يفترق احكامهما في شي من ذلك فالنظر على ذلك انهما في اكل لحومهما سوا فلما كان لا وضوء في اكل لحوم الغنم فكذلك لا وضوء في اكل الابل وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله

باب حكم بول الغلام والجارية قبل ان ياكلا الطعام

حدثنا احمد بن داود قال ثنا بكر بن خلف قال ثنا معاذ بن هشام قال ثنا ابي عن قتادة عن ابي حرب بن ابي الاسود عن ابيه عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في الرضيع يغسل بول الجارية وينضح بول الغلام حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو الوليد قال ثنا ابو الاحوص عن سماك بن حرب عن قابوس بن المخارق عن لبابة بنت الحرث ان الحسين بن علي بال على النبي صلى الله عليه وسلم فقلت له اعطني ثوبك اغسله فقال انما يغسل من الانثى وينضح من الغلام حدثنا فهد قال ثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا ابو الاحوص فذكر مثله باسناده حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني مالك والليث وعمرو ويونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ام قيس ابنة محصن انها اتت بابن لها لم ياكل الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم

في حجره فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله حدثنا يونس قال ثنا سفين عن الزهري فذكر مثله باسناده حدثنا ابن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال ثنا زايدة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة قالت اتي النبي صلى الله عليه وسلم بصبي يحنكه ويدعو له فبال عليه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله قال ابو جعفر رحمه الله فذهب قوم الى ان التفريق بين حكم بول الغلام وبول الجارية قبل ان ياكلا الطعام فقالوا بول الغلام طاهر وبول الجارية نجس وخالفهم في ذلك اخرون فسووا بين بوليهما وجعلوهما نجسين وقالوا قد يحتمل قول النبي صلى الله عليه وسلم بول الغلام ينضح انما اراد بالنضح صب الماء عليه فقد تسمي العرب ذلك نضحا ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم اني لاعرف مدينة ينضح البحر بجانبها فلم يعن بذلك النضح الرش ولكنه اراد يلزق بجانبها قالوا وانما فرق بينهما لان بول الغلام يكون في موضع واحد لضيق مخرجه وبول الجارية يتفرق لسعة مخرجه فامر في بول الغلام بالنضح يريد صب الماء في موضع واحد واراد بغسل بول الجارية ان يتتبع بالماء لانه يقع في مواضع متفرقة وهذا محتمل لما ذكرناه وقد روي عن بعض المتقدمين ما يدل على ذلك فمن ذلك ما حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن قتادة عن سعيد بن المسيب انه قال الرش بالرش والصب بالصب من الابوال كلها حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن حميد عن الحسن انه قال بول الجارية يغسل غسلا وبول الغلام يتتبع بالماء افلا ترى ان سعيدا قد سوى بين حكم الابوال كلها من الصبيان وغيرهم فجعل ما كان منه رشا يطهر بالرش وما كان منه صبا يطهر بالصب ليس لان بعضها عنده طاهر وبعضها غير طاهر ولكنها كلها عنده نجسة وفرق بين التطهير من نجاستها عنده بضيق مخرجها وسعته ثم اردنا بعد ذلك ان ننظر في الاثار الماثورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هل فيها ما يدل على شي مما ذكرناه فنظرنا في ذلك فاذا محمد بن عمرو بن يونس قد حدثنا قال ثنا ابو معوية عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتى بالصبيان فيدعو لهم فاتي بصبي مرة فبال عليه فقال صبوا عليه الماء صبا حدثنا ربيع قال ثنا اسد قال ثنا محمد بن حازم فذكر باسناده مثله حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا عبدة بن سليمن عن هشام عن ابيه عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بصبي فبال عليه فاتبعه الماء ولم يغسله حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن هشام فذكر باسناده مثله غير انه لم يقل ولم يغسله فاتباع الماء حكمه حكم الغسل الا ترى ان رجلا لو اصاب ثوبه عذرة فاتبعها الماء حتى ذهب بها ان ثوبه قد طهر وقد روى هذا الحديث زايدة عن هشام

ابن عروة فقال فيه فدعا بما فنضحه عليه وقال ثنا وكيع وابو معوية وعبدة عن هشام بن عروة فدعا بما وصبه عليه فدل ذلك عندهم ان النضح هو الصب حدثنا فهد قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا ابن شهاب عن ابن ابي ليلى عن عيسى بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابي ليلى قال كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجي بالحسين فبال عليه فاراد القوم ان يعجلوه فقال ابني ابني فلما فرغ من بوله صب عليه الما حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال ثنا وكيع عن ابن ابي ليلى فذكر مثله باسناده حدثنا ابن ابي داود قال ثنا يحيى بن ابي صالح قال ثنا زهير بن معوية عن عبد الله ابن عيسى عن جده عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابيه قال كنت جالسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى بطنه او صدره حسن او حسين فبال عليه حتى رايت بوله اساريع فقمنا اليه فقال دعوه فدعا بما فصبه عليه حدثنا فهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا شريك عن سماك عن قابوس عن ام الفضل قالت لما ولد الحسين قلت يا رسول الله اعطنيه او ادفعه الي فلاكفله او ارضعه بلبني ففعل فاتيته به فوضعه على صدره فبال عليه فاصاب ازاره فقلت له يا رسول الله اعطني ازارك اغسله فقال انما يصب على بول الغلام ويغسل بول الجارية قال ابو جعفر رحمه الله فهذه ام الفضل في حديثها هذا انما يصب على بول الغلام وفي حديثها الذي ذكرناه في الفصل الاول انما ينضح من بول الغلام فلما كان ما ذكرنا كذلك ثبت ان النضح الذي اراد به في الحديث الاول هو الصب ههنا حتى لا تتضاد الآثار وهذا ابو ليلى فلم يختلف عنه انه راى النبي صلى الله عليه وسلم صب على البول الما فثبت بهذه الآثار ان حكم بول الغلام هو الغسل الا ان ذلك الغسل يجزي فيه الصب وان حكم بول الجارية هو الغسل ايضا وفرق في اللفظ بينهما وان كانا مستويين في المعنى للعلة التي ذكرنا المخرج وسعته فهذا حكم هذا الباب من طريق الآثار واما وجهه من طريق النظر فانا راينا الغلام والجارية حكم ابوالهما سوا بعد ما ياكلان الطعام فالنظر على ذلك ان يكونا ايضا سوا قبل ان ياكلا الطعام فاذا كان بول الجارية نجسا فبول الغلام ايضا نجس وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله

باب الرجل لا يجد الا نبيذ التمر هل يتوضا به

حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا قيس بن الحجاج عن حنش الصنعاني عن ابن عباس ان ابن مسعود خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن فساله رسول الله صلى الله عليه وسلم امعك يا ابن مسعود ما قال معي نبيذ في اداوتي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبب علي فتوضا به وقال شراب وطهور حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عمر الحوضي قال ثنا حماد بن سلمة

قال اخبرني علي بن زيد بن جدعان عن ابي رافع مولى آل عمر عن عبد الله بن مسعود انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن وان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتاج الى ما يتوضا به ولم يكن معه الا النبيذ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمرة طيبة وما طهور فتوضا به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو جعفر رحمه الله فذهب قوم الى ان من لم يجد الا نبيذ التمر في سفره توضا به واحتجوا في ذلك بهذه الآثار وممن ذهب الى ذلك ابو حنيفة وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا يتوضا بنبيذ التمر ومن لم يجد غيره تيمم ولا يتوضا به وممن ذهب الى هذا القول ابو يوسف وكان من الحجة لاهل هذا القول على اهل القول الاول ان عبد الله بن مسعود انما روي ما ذكرناه عنه في اول هذا الباب من الطرق التي وصفنا وليست هذه الطرق طرقا يقوم بها الحجة عند من يقبل خبر الواحد ولم يجي ايضا مجي الظاهر فيجب على من يستعمل الخبر اذا تواترت الروايات به فهذا مما لا يجب استعماله لما ذكرنا على مذهب الفريقين اللذين ذكرنا ولقد روي عن ابي عبيدة بن عبد الله ما يدل على ان عبد الله لم يكن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا غندر عن شعبة عن عمرو بن مرة قال قلت لابي عبيدة اكان عبد الله مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن فقال لا حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب عن شعبة فذكر باسناده مثله فلما انتفى عند ابي عبيدة ان اباه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن وهذا امر لا يخفى مثله على مثله بطل بذلك ما رواه غيره مما فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله ليلة الجن اذ كان معه فان قال قائل الآثار الاول اولى من هذا لانها متصلة وهذا منقطع لان ابا عبيدة لم يسمع من ابيه شيا قيل له ليس من هذه الجهة احتججنا بكلام ابي عبيدة وانما احتججنا به لان مثله على تقدمه في العلم وموضعه من عبد الله وخلطته بخاصته من بعده لا يخفى عليه مثل هذا من اموره فجعلنا قوله ذلك حجة فيما ذكرناه لا من طريق الذي وصفت وقد روينا عن عبد الله بن مسعود من كلامه بالاسناد المتصل ما قد وافق ما قال ابو عبيدة حدثنا ابن ابي داود قال ثنا عمرو بن عون قال ثنا خالد بن عبد الله عن خالد الحذا عن ابي معشر عن عبد الله قال لم اكن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن ووددت اني كنت معه حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا يحيى بن زكريا بن ابي زايدة قال ثنا داود بن ابي هند عن عامر عن علقمة قال سالت ابن مسعود هل كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم احد فقال لم يصحبه منا احد ولكن فقدناه ذات ليلة فقلنا استطير او اغتيل فتفرقنا في الشعاب والاودية نلتمسه فبتنا بشر ليلة بات بها قوم فقلنا استطير او اغتيل فقال انه اتاني داعي

الجن فذهبت فقرءوا القران فارانا اثارهم فهذا عبد الله قد انكر ان يكون كان مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم ليلة الجن فهذا الباب ان كان يوخذ من طريق صحة الاسناد فهذا الحديث الذي فيه انكار اولى لاستقامة
طريقه ومتنه وثبت روايته وان كان من طريق النظر فانا قد رأينا الاصل المتفق عليه انه لا يتوضأ بنبيذ
الزبيب ولا بالخل فكان النظر على ذلك ان يكون نبيذ التمر ايضا كذلك وقد اجمع العلماء على ان نبيذ التمر اذا
كان موجودا في وجود الماء انه لا يتوضأ به لانه ليس بماء فلما كان خارجا من حكم المياه في حال وجود الماء كان كذلك
هو في حال عدم الماء وحديث ابن مسعود الذي فيه التوضي بنبيذ التمر انما فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ
به وهو غير مسافر لانه انما خرج من مكة يريدهم فقيل انه توضأ بنبيذ التمر في ذلك المكان وهو في حكم من هو
في مكة لانه يتم الصلاة فهو ايضا في حكم استعماله ذلك النبيذ هنالك في حكم استعماله اياه بمكة فلو ثبت
هذا الاثر ان النبيذ مما يجوز التوضي به في الامصار والبوادي ثبت انه يجوز التوضي به في حال وجود
الماء وفي حال عدمه فلما اجمعوا على ترك ذلك والعمل بضده فلم يجيزوا التوضي به في الامصار ولا في ما حكمه حكم الامصار
ثبت بذلك تركهم لذلك الحديث وخرج حكم ذلك النبيذ من حكم سائر المياه فثبت بذلك انه لا يجوز
التوضي به في حال من الاحوال وهو قول ابي يوسف وهو النظر عندنا

باب المسح على النعلين

حدثنا ابو بكرة وابرهيم بن مرزوق قالا ثنا ابو داود قال ثنا حماد بن سلمة وثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج عن يعلى
ابن عطاء عن اوس بن ابي اوس قال رايت ابي توضأ ومسح على نعلين له فقلت له امسح على النعلين فقال رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على النعلين حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال انا شريك عن يعلى بن
عطاء عن اوس بن ابي اوس قال كنت مع ابي في سفر فنزلنا بماء من مياه الاعراب فبال وتوضأ ومسح
على نعليه فقلت له اتفعل هذا فقال ما ازيدكم على ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل قال
ابو جعفر رحمه الله فذهب قوم الى المسح على النعلين كما يمسح على الخفين وقالوا قد شد ذلك ما روي عن علي فذكروا
في ذلك ما حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود ووهب قالا ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل عن ابي ظبيان انه
راى عليا بال قائما ثم دعا بماء فتوضأ ومسح على نعليه ثم دخل المسجد فخلع نعليه ثم صلى وخالفهم في ذلك
اخرون فقالوا لا نرى المسح على النعلين وكان من الحجة لهم في ذلك انه قد يجوز ان يكون رسول الله صلى
الله عليه وسلم مسح على نعلين تحتهما جوربان وكان قاصدا بمسحه ذلك الى جوربيه لا الى نعليه وجورباه
مما لو كانا عليه بلا نعلين جاز له ان يمسح عليهما فكان مسحه ذلك مسحا اراد به الجوربين فاتى ذلك على
الجوربين والنعلين فكان مسحه على الجوربين هو الذي تطهر به ومسحه على النعلين فضل وقد بين ذلك
ما حدثنا علي بن معبد قال ثنا اسمعيل بن منصور قال ثنا عيسى بن يونس عن ابي سنان عن الضحاك

ابن عبد الرحمن عن ابي موسى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على جوربيه ونعليه حدثنا ابو بكرة
وابن مرزوق قالا ثنا ابو عاصم عن سفيان الثوري عن ابي قيس عن هزيل بن شرحبيل عن المغيرة بن شعبة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله فاخبر ابو موسى والمغيرة عن مسح النبي صلى الله عليه وسلم
على نعليه كيف كان منه وقد روي عن ابن عمر في ذلك وجه اخر حدثنا ابن ابي داود قال ثنا احمد بن الحسين
اللهبي قال ثنا ابن ابي فديك عن ابن ابي ذئب عن نافع ان ابن عمر كان اذا توضأ ونعلاه في قدميه مسح ظهور
قدميه بيديه ويقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل هكذا فاخبر ابن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان في وقت ما كان يمسح على نعليه يمسح على قدميه فقد يحتمل ان يكون ما مسح على قدميه
هو الفرض وما مسح على نعليه كان فضلا فحديث ابي اوس يحتمل عندنا ما ذكرنا فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
من مسحه على نعليه ان يكون كما قال ابو موسى والمغيرة او كما قال ابن عمر فان كان كما قال ابو موسى والمغيرة فانا نقول
بذلك لانا لا نرى باسا بالمسح على الجوربين اذا كانا صفيقين قد قال ذلك ابو يوسف ومحمد واما ابو حنيفة
فانه كان لا يرى ذلك حتى يكونا صفيقين ويكونا مجلدين فيكونان كالخفين وان كان كما قال ابن عمر
كان في ذلك اثبات المسح على القدمين فقد بينا ذلك وما عارضه وما نسخه في باب فرض القدمين فعلى اي المعنيين
كان وجه حديث اوس بن ابي اوس من معنى حديث ابي موسى والمغيرة ومن معنى حديث ابن عمر فليس في
ذلك ما يدل على جواز المسح على النعلين فلما احتمل حديث اوس ما ذكرنا ولم يكن فيه حجة على جواز المسح على
النعلين التمسنا ذلك من طريق النظر ليعلم كيف حكمه فرأينا الخفين اللذين قد جوز المسح عليهما اذا تخرقا
حتى بدت القدمان منهما او اكثر القدمين فكل قد اجمع انه لا يمسح عليهما فلما كان المسح على الخفين انما يجوز
اذا غيبا القدمين ويبطل اذا لم يغيبا القدمين وكانت النعلان غير مغيبتين للقدمين ثبت انهما كالخفين اللذين
لا يغيبان القدمين

باب المستحاضة كيف تطهر للصلاة

حدثنا محمد بن النعمان السقطي قال ثنا الحميدي قال ثنا عبد العزيز بن ابي حازم قال ثنا ابن الهاد
عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة ان ام حبيبة بنت جحش كانت تحت عبد الرحمن بن
عوف وانها استحيضت حتى لا تطهر فذكرت شانها لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ليست بالحيضة
ولكنها ركضة من الرحم لتنظر قدر قرئها التي تحيض لها فلتترك الصلاة ثم لتنظر ما بعد ذلك فلتغتسل
عند كل صلاة وتصلي حدثنا ابن ابي داود قال ثنا الوهبي قال ثنا محمد بن اسحق عن الزهري عن عروة عن عائشة
ان ام حبيبة بنت جحش استحيضت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرها رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالغسل لكل صلاة فان كانت لتنغمس في المركن وهو مملوء ماء ثم تخرج منه وان الدم لغالبه ثم تصلي

قال ابو جعفر رحمه الله فذهب قوم الى ان المستحاضة تدع الصلاة ايام اقرائها ثم تغتسل لكل صلاة واحتجوا في ذلك بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم المروي في هذه الاثار وبفعل ام حبيبة ابنة جحش على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا الربيع بن سليمن الجيزي قال ثنا عبد الله ابن يوسف قال ثنا الهيثم بن حميد قال اخبرني النعمان والاوزاعي وابو معيد حفص بن غيلان عن الزهري قال اخبرني عروة وعمرة عن عائشة قالت استحيضت ام حبيبة بنت جحش واستفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه ليست بالحيضة ولكنه عرق فتقه ابليس فاذا ادبرت الحيضة فاغتسلي وصلي واذا اقبلت فاتركي لها الصلاة قالت عائشة فكانت ام حبيبة تغتسل وكانت تغتسل احيانا في مركن في حجرة اختها زينب وهي عند رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ان حمرة الدم لتعلو الماء فتخرج فتصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فما يمنعها ذلك من الصلاة حدثنا ربيع بن سليمن المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابن ابي ذئب عن الزهري عن عروة وعمرة عن عائشة ان ام حبيبة بنت جحش استحيضت سبع سنين فسالت النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فامرها ان تغتسل وقال ان هذا عرق وليست بالحيضة فكانت هي تغتسل لكل صلاة حدثنا يونس قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال ثنا الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة مثله قال الليث لم يذكر ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ام حبيبة ان تغتسل عند كل صلاة حدثنا اسمعيل بن يحيى المزني قال ثنا محمد بن ادريس قال ثنا ابرهيم بن سعد سمع ابن شهاب عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة مثله ولم يذكر قول الليث حدثنا اسمعيل قال ثنا محمد قال ثنا سفين عن الزهري عن عمرة عن عائشة مثله قالوا فهذه ام حبيبة قد كانت تفعل هذا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها بالغسل فكان ذلك عندها على الغسل لكل صلاة وقد قال بذلك علي وابن عباس من بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وافتيا بذلك حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا الخصيب بن ناصح قال ثنا همام عن قتادة عن ابي حسان عن سعيد بن جبير ان امراة اتت ابن عباس بكتاب بعد ما ذهب بصره فدفعته الى ابنه فتترتر فيه فدفعه الى فقراته فقال لابنه الا هذرمته كما هذرمه الغلام المصري فاذا بسم الله الرحمن الرحيم من امراة من المسلمين انها استحيضت فاستفتت عليا فامرها ان تغتسل وتصلي فقال اللهم لا اعلم القول الا ما قال علي ثلث مرات قال قتادة واخبرني عزرة عن سعيد انه قيل له ان الكوفة ارض باردة وانه يشق عليها الغسل لكل صلاة فقال لو شاء الله لابتلاها باشد منه حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا الخصيب قال ثنا يزيد بن ابرهيم عن ابي الزبير عن سعيد بن جبير ان امراة من الكوفة استحيضت فكتبت الى عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وعبد الله بن الزبير تناشدهم الله وتقول اني امراة مسلمة اصابني بلاء واني استحضت منذ سنتين فما ترون في ذلك فكان اول من وقع الكتاب في يده ابن الزبير فقال لا اعلم لها الا ان تدع قرءها وتغتسل عند كل صلاة وتصلي فتتابعوا على ذلك حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن حماد عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس نحوه مثله غير انه قال تدع الصلاة ايام حيضها فخالف اهل هذه المقالة على المستحاضة ان تغتسل لكل صلاة لما ذكرنا من هذه الاثار وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا الذي يجب عليها ان تغتسل للظهر والعصر غسلا واحدا تصلي به الظهر في اخر وقتها والعصر في اول وقتها وتغتسل للمغرب والعشاء غسلا واحدا تصليهما به فتؤخر الاولى منهما وتقدم الاخرى كما فعلت في الظهر والعصر وتغتسل للصبح غسلا وذهبوا في ذلك الى ما حدثنا ابن ابي داود قال ثنا نعيم بن حماد قال ثنا ابن المبارك قال ثنا سفين الثوري عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد عن زينب بنت جحش قالت سالت امراة النبي صلى الله عليه وسلم انها مستحاضة فقال لتجلس ايام اقرائها ثم تغتسل وتؤخر الظهر وتعجل العصر وتغتسل وتصلي وتؤخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل وتصلي وتغتسل للفجر حدثنا يونس قال ثنا سفين عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان امراة استحاضت من المسلمين فسالوا النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكر نحوه الا انه قال لقدر ايامها حدثنا ابرهيم ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة ان امراة استحيضت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرت ثم ذكر نحوه غير انه لم يذكر تركها الصلاة ايام اقرائها ولا ايام حيضها حدثنا فهد قال ثنا الحماني قال ثنا خالد بن عبد الله عن سهيل عن الزهري عن عروة عن اسماء بنت عميس قالت قلت يا رسول الله ان فاطمة بنت ابي حبيش استحيضت منذ كذا وكذا فلم تصل فقال سبحن الله هذا من الشيطان لتجلس في مركن فاذا رات صفرة فوق الماء فلتغتسل للظهر والعصر غسلا واحدا ثم تغتسل للمغرب والعشاء غسلا واحدا وتتوضا فيما بين ذلك فقوله وتتوضا فيما بين ذلك يحتمل ان تتوضا لما يكون منها من الاحداث التي توجب نقض الطهارة ويحتمل ان تتوضا للصبح فليس فيه دليل على خلاف ما تقدمه من حديث شعبة وسفين قالوا فهذه الاثار قد رويت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ذكرنا في جمع الظهر والعصر بغسل واحد وفي جمع المغرب والعشاء بغسل واحد وافراد الصبح بغسل واحد فبهذا ناخذ وهي اولى من الاثار الاول التي فيها ذكر الامر بالغسل لكل صلاة لانه قد روي ما يدل على ان هذا ناسخ لذلك مما حدثنا ابن ابي داود قال ثنا الوهبي قال ثنا محمد بن اسحق عن عبد الرحمن ابن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت انما هي سهلة ابنة سهيل بن عمرو استحيضت وان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامرها بالغسل عند كل صلاة فلما جهدها ذلك امرها ان تجمع الظهر والعصر في

غسل واحد والمغرب والعشا في غسل واحد وتغتسل للصبح قالوا فدل ذلك على ان هذا الحكم ناسخ
للحكم الذي في الآثار الاول لانه انما امر به بعد ذلك فصار القول به اولى من القول بالآثار الاول
قالوا وقد روي ايضا ذلك عن علي وابن عباس فذكروا ما حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو معمر قال ثنا عبد الوارث
قال ثنا محمد بن جحادة عن اسمعيل بن رجا عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال جاءته امراة مستحاضة فسالته
فلم يفتها ثم قال لها سلي قال فاتت ابن عمر فقال لها لا تصلي ما رايت الدم فرجعت الى ابن عباس فاخبرته
فقال رحمه الله ان كاد ليكفرك قال ثم سالت علي بن ابي طالب فقال تلك ركضة من الشيطان او قرحة
في الرحم اغتسلي عند كل صلاتين مرة وصلي قال فلقيت ابن عباس بعد فسالته فقال ما اجد لك الا ما
قال علي حدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن قيس بن سعد عن مجاهد قال قيل لابن عباس
ان ارضها ارض باردة فقال تؤخر الظهر وتعجل العصر وتغتسل لهما غسلا واحدا وتؤخر المغرب وتعجل العشا
وتغتسل لهما غسلا وتغتسل للفجر غسلا فذهب قوم الى هذه الآثار وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا
تدع المستحاضة الصلاة ايام اقرائها ثم تغتسل وتتوضا لكل صلاة وتصلي وذهبوا في ذلك
الى ما حدثنا محمد بن عمرو بن يونس السوسي قال ثنا يحيى بن عيسى قال ثنا الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت
عن عروة عن عائشة ان فاطمة بنت ابي حبيش اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله
اني استحاض فلا يستطيع عني الدم فامرها ان تدع الصلاة ايام اقرائها ثم تغتسل وتتوضا لكل صلاة
وتصلي وان قطر الدم على الحصير قطرا حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ
قال ثنا ابو حنيفة ح وحدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا ابو حنيفة عن هشام بن عروة عن
ابيه عن عائشة ان فاطمة بنت ابي حبيش اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني احيض الشهر والشهرين
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ذلك ليس بحيض وانما ذلك عرق من دمك فاذا اقبل الحيض
فدعي الصلاة واذا ادبر فاغتسلي لطهرك ثم توضئي عند كل صلاة حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يحيى بن يحيى
قال قرات على شريك عن ابي اليقظان ح وحدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد بن الاصبهاني قال ثنا شريك
عن ابي اليقظان عن عدي بن ثابت عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المستحاضة تدع
الصلاة ايام حيضها ثم تغتسل وتتوضا لكل صلاة وتصوم وتصلي قالوا وقد روي عن علي مثل ذلك
فذكروا ما حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال ثنا شريك عن ابي اليقظان عن عدي بن ثابت عن ابيه عن علي مثله
يعني مثل حديثه عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم الذي ذكرناه في الفصل الذي قبل هذا
قالوا فما رويناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن علي من هذا اولى فعارضهم معارض فقالوا اما

قال الترمذي ...

حديث ابي حنيفة الذي رواه عن هشام مختلطا وذلك ان الحفاظ عن هشام بن عروة رووه على غير ذلك
فذكروا ما حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني عمرو وسعيد بن عبد الرحمن ومالك والليث عن
هشام بن عروة انه اخبرهم عن ابيه عن عائشة ان فاطمة ابنة ابي حبيش جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكانت تستحاض فقالت يا رسول الله اني والله ما اطهر افادع الصلاة ابدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انما ذلك عرق وليست بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فاتركي الصلاة واذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم
ثم صلي حدثنا محمد بن علي بن داود قال ثنا سليمن بن داود الهاشمي قال ثنا عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه وهشام
كلاهما عن عروة عن عائشة مثله فهكذا روى الحفاظ هذا الحديث عن هشام بن عروة لا كما رواه ابو
حنيفة فكان من الحجة عليهم في ذلك ان حماد بن سلمة قد روى هذا الحديث عن هشام فزاد فيه حرفا يدل على موافقة
لابي حنيفة حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه
عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث يونس عن ابن وهب وحديث محمد بن علي عن سليمن بن
داود غير انه قال فاذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وتوضئي وصلي ففي هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم
امرها بالوضوء مع امره اياها بالغسل فذلك الوضوء هو الوضوء لكل صلاة فهذا معنى حديث ابي حنيفة
وليس حماد بن سلمة عندكم في هشام بن عروة بدون مالك والليث وعمرو بن الحرث فقد ثبت بما ذكرنا صحة
الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في المستحاضة انها تتوضا في حال استحاضتها لكل صلاة الا انه قد
روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد تقدم ذكرنا له في هذا الباب فاردنا ان ننظر في ذلك لنعلم ما الذي
ينبغي ان يعمل به من ذلك فكان ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما رويناه في اول هذا الباب انه امر ام حبيبة
بنت جحش بالغسل عند كل صلاة فقد ثبت نسخ ذلك بما قد رويناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفصل الثاني
من هذا الباب في حديث ابن ابي داود عن الوهبي في امر سهلة بنت سهيل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان امرها بالغسل لكل صلاة فلما جهدها ذلك امرها ان تجمع بين الظهر والعصر بغسل وبين المغرب
والعشا بغسل وتغتسل للصبح غسلا فكان ما امرها به من ذلك ناسخا لما كان امرها به قبل ذلك من
الغسل لكل صلاة فاردنا ان ننظر فيما روي في ذلك كيف معناه فاذا عبد الرحمن بن القاسم قد روى عن ابيه
في المستحاضة التي استحيضت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختلف عن عبد الرحمن في ذلك
فروى الثوري عنه عن ابيه عن زينب بنت جحش ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها بذلك وان تدع الصلاة ايام
اقرائها ورواه ابن عيينة عن عبد الرحمن ايضا عن ابيه ولم يذكر زينب الا انه وافق الثوري في معنى متن
الحديث فكان ذلك على الجمع بين كل صلاتين بغسل في ايام الاستحاضة خاصة فثبت بذلك ان ايام الحيض

المستحاضة

كان موضعها معروفًا ثم جاء شعبة فرواه عن عبد الرحمن بن القسم عن أبيه عن عائشة كما رواه الثوري
وابن عيينة غير أنه لم يذكر أيام الأقراء وتابعه على ذلك محمد بن إسحق فلما روي هذا الحديث كما ذكرنا
فاختلفوا فيه كشفناه لنعلم من أين جاء الاختلاف فكان ذكر أيام الأقراء في حديث القسم عن زينب
وليس ذلك في حديثه عن عائشة فوجب أن يجعل رواية عن زينب غير روايته عن عائشة فكان حديث
زينب الذي فيه ذكر الأقراء حديثًا منقطعًا لا يثبته أهل الخبر لأنهم لا يحتجون بالمنقطع وإنما جاء انقطاعه
لأن زينب لم يدركها القسم ولم يولد في زمانها لأنها توفيت في عهد عمر بن الخطاب وهي أول أزواج
النبي صلى الله عليه وسلم وفاة بعده وكان حديث عائشة هو الذي ليس فيه ذكر الأقراء وإنما فيه أن
النبي صلى الله عليه وسلم أمر المستحاضة أن تجمع بين الصلاتين بغسل على ما في ذلك الحديث ولم
يبين أي مستحاضة هي فقد وجدنا المستحاضة قد تكون على معان مختلفة فمنها أن تكون مستحاضة
قد استمر بها الدم وأيام حيضها معروفة فسبيلها أن تدع الصلاة أيام حيضها ثم تغتسل وتتوضأ
بعد ذلك ومنها أن تكون مستحاضة لأن دمها قد استمر بها فلا ينقطع عنها وأيام حيضها قد خفيت
عليها فسبيلها أن تغتسل لكل صلاة لأنها لا يأتي عليها وقت إلا احتمل أن تكون فيه حائضًا أو طاهرًا
من حيض أو مستحاضة فيحتاط لها فتؤمر بالغسل ومنها أن تكون مستحاضة قد خفيت عليها أيام حيضها
ودمها غير مستمر بها ينقطع ساعة ويعود بعد ذلك هكذا هي في أيامها كلها فيكون قد حاط
علمها أنها في وقت انقطاع دمها إذا اغتسلت حينئذ غير طاهر من حيض طهرًا يوجب عليها غسلًا فلها
أن تصلي في حالها تلك ما أرادت من الصلوات بذلك الغسل إن أمكنها ذلك فلما وجدنا المرأة قد
تكون مستحاضة بكل وجه من هذه الوجوه التي معانيها تختلف وأحكامها مختلفة واسم الاستحاضة
يجمعها ولم نجد في حديث عائشة ذلك بيان استحاضة تلك المرأة التي أمر النبي صلى الله عليه وسلم
لها بما ذكرنا أي استحاضة هي لم يجز لنا أن نحمله على وجه من الوجوه دون غيره إلا بدليل يدلنا على
ذلك فنظرنا في ذلك هل نجد فيه دليلًا فإذا أبو بكرة بن إدريس قد **حدثنا** قال ثنا آدم قال ثنا شعبة
قال ثنا عبد الله بن ميسرة والمجالد بن سعيد وبيان قالوا سمعنا عامر الشعبي يحدث عن قمير امرأة مسروق
عن عائشة أنها قالت في المستحاضة تدع الصلاة أيام حيضها ثم تغتسل غسلًا واحدًا وتتوضأ عند كل
صلاة **حدثنا** حسين بن نصر وعلي بن شيبة قالا ثنا أبو نعيم قال ثنا سفين عن فراس وبيان عن
الشعبي فذكر بإسناده مثله فلما روي عن عائشة ما ذكرنا من قولها الذي أفتت به بعد رسول الله صلى
الله عليه وسلم وكان ما ذكرنا من حكم المستحاضة أنها تغتسل لكل صلاة وما ذكرنا أنها تجمع بين الصلاتين

بغسل

بغسل وما ذكرنا أنها تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة وقد روي ذلك كله
عنها ثبت بجوابها ذلك أن ذلك الحكم هو الناسخ للحكمين الآخرين لأنه لا يجوز عندنا عليها أن تدع الناسخ
وتفتي بالمنسوخ ولولا ذلك لسقطت روايتها فلما ثبت أن هذا هو الناسخ لما ذكرنا وجب القول به ولم يجز
خلافه هذا وجه وقد يجوز أن يكون معاني هذه الآثار عليه وقد يجوز في هذا وجه آخر يجوز أن يكون
ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في فاطمة بنت أبي حبيش لا يخالف ما روي عنه في أمر سهلة ابنة
سهيل لأن فاطمة ابنة أبي حبيش كانت أيامها معروفة وسهلة كانت أيامها مجهولة الآن دمها
ينقطع في أوقات ويعود بعدها وهي قد أحاط علمها أنها لم تخرج من الحيض بعد غسلها الآن صلت
الصلاتين جميعًا فإن كان ذلك كذلك فإنا نقول بالحديثين جميعًا فنجعل حكم حديث فاطمة على ما صرفناه إليه
ونجعل حكم حديث سهلة على ما صرفناه إليه أيضًا وأما حديث أم حبيبة فقد روي مختلفًا فبعضهم يذكر
عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرها بالغسل عند كل صلاة ولم يذكر أيام أقرائها
فقد يجوز أن يكون أمرها بذلك ليكون ذلك كالعلاج لها لأنه يقلص الدم في الرحم فلا يسيل وبعضهم
يرويه عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرها أن تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل
لكل صلاة فإن كان ذلك كذلك فقد يجوز أن يكون أراد به العلاج أيضًا وقد يجوز أن يكون أراد به ما ذكرنا
في الفصل الذي قبل هذا لأن دمها سائل دائم السيلان فليست صلاة إلا وقد احتمل أن تكون عندها طاهرًا
من حيض ليس لها أن تصليها إلا بعد الاغتسال فأمرها بالغسل لذلك فإن كان هذا هو معنى حديثها فإنا كذلك
نقول في التي استمر بها الدم ولم تعرف أيامها فلما احتملت هذه الآثار ما ذكرنا ورويناه عن عائشة من قولها
بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما وصفنا ثبت أن ذلك هو حكم المستحاضة التي لا تعرف أيامها
وثبت أن ما خالف ذلك مما روي عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في استحاضة استحاضتها غير
استحاضة هذه أو مستحاضة في استحاضتها مثل استحاضة هذه الآن ذلك على المعاني كان فيما روي
في أمر فاطمة بنت أبي حبيش أولى لأن معه الاختيار من عائشة له بعد النبي صلى الله عليه وسلم وقد
علمت ما وافقه وما خالفه من قوله وكذلك أيضًا ما رويناه عن علي في المستحاضة أنها تغتسل لكل صلاة
وما رويناه عنه أنها تجمع بين الصلاتين بغسل وما رويناه عنه أنها تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل
وتتوضأ لكل صلاة إنما اختلف قوله في ذلك لاختلاف الاستحاضة التي أفتى فيها بذلك وأما ما روي
عن أم حبيبة في اغتسالها لكل صلاة فوجه ذلك عندنا أنها كانت تعالج فهذا حكم هذا الباب من طريق
الآثار وعن التي يحتج بها فيه ثم اختلف الذين قالوا إنها تتوضأ لكل صلاة فقال بعضهم تتوضأ لوقت كل صلاة

في حق ح ب

ايضا هو

كان ح

عليه الصلاة والسلام ح

والله أعلم ح

وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله وقال اخرون بل تتوضا لكل صلاة ولا يعرفون
ذكر الوقت في ذلك فارادنا نحن ان نستخرج من القولين قولا صحيحا فرايناهم قد اجمعوا انها اذا توضات في وقت
صلاة فلم تصل حتى خرج الوقت فارادت ان تصلي بذلك الوضوء انه ليس لها ذلك حتى تتوضا وضوءا جديدا
ورايناها اذا توضات في وقت صلاة فصلت ثم ارادت ان تتطوع بذلك الوضوء كان لها ذلك ما دامت في الوقت
فدل ما ذكرنا ان الذي ينقض طهرها هو خروج الوقت وان وضوءها يوجبه الوقت لا الصلاة وقد رايناها لو
فاتتها صلوات فارادت ان تقضيهن كان لها ان تجمعهن في وقت صلاة واحدة بوضوء واحد فلو كان الوضوء
يجب عليها لكل صلاة لكان يجب ان تتوضا لكل صلاة من الصلوات الفائتات فلما كانت تصليهن جميعا بوضوء واحد
ثبت بذلك ان الوضوء الذي يجب عليها هو لغير الصلاة وهو الوقت وحجة اخرى انا قد راينا الطهارات تنتقض
باحداث منها الغائط والبول وطهارات تنتقض بخروج اوقات وهي الطهارة بالمسح على الخفين ينقضها خروج وقت المسافر وخروج
وقت المقيم وهذه الطهارات المتفق عليها لم نجد فيما ينقضها صلاة انما ينقضها حدث او خروج وقت وقد ثبت
ان طهارة المستحاضة طهارة ينقضها الحدث وغير الحدث فقال قوم هذا الذي هو غير الحدث هو خروج وقت
وقال اخرون هو فراغ من صلاة ولم نجد الفراغ من الصلاة حدثا في شيء غير ذلك وقد وجدنا خروج الوقت
حدثا في غيره فاولى الاشياء ان نرجع في هذا الحدث المختلف فيه فنجعله كالحدث الذي قد اجمع عليه ووجد له اصل
فلا نجعله كما لم يجمع عليه ولم نجد له اصلا فثبت بذلك قول من ذهب الى انها تتوضا لكل وقت صلاة وهو
قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله

باب بول الابل هل هو حرام ام لا

حدثنا ابو بكرة قال ثنا عبد الله بن بكر قال ثنا حميد عن انس قال قدم ناس من عرينة على رسول الله صلى الله
عليه وسلم المدينة فاجتووها فقال لو خرجتم الى ذودنا فشربتم من البانها قال وذكر قتادة انه حفظ عنه ابوالها
حدثنا عبد الله بن محمد بن خشيش قال ثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال ثنا حماد بن سلمة عن ثابت وقتادة وحميد
عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وقال من البانها وابوالها فذهب قوم الى ان بول ما يؤكل لحمه طاهر
وان حكم ذلك كحكم لحمه وممن ذهب الى ذلك محمد بن الحسن وقالوا لما جعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
دواء لهم ثبت انه حلال لانه لو كان حراما لم يداوهم به لان دواء ليس بشفاء كما قال في حديث علقمة بن وائل
ابن حجر حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا حماد بن سلمة وثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو الوليد
قال ثنا حماد بن سلمة عن سماك بن حرب عن علقمة بن وائل عن طارق بن سويد الحضرمي قال قلت يا رسول الله
ان بارضنا اعنابا نعتصرها افنشرب منها فقال لا فراجعته فقال لا فقلت يا رسول الله انا نستشفي بها المريض
قال ذلك داء وليس بشفاء كما قال عبد الله بن مسعود وغيره من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

صنا

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن ابي اسحق عن ابي الاحوص قال قال عبد الله ما كان الله
ليجعل في رجس او فيما حرم شفاء حدثنا حسين بن نصر قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفين عن ابي وائل قال اشتكى
رجل منا فنعت له السكر فاتينا عبد الله فسالناه فقال ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم حدثنا
ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن عثمان بن الاسود عن عطاء قال قالت عائشة اللهم لا تشف من استشفى
بالخمر قالوا فلما ثبت بعض الاثار ان الشفاء لا يكون فيما حرم على العباد ثبت بالاثار الاول الذي جعل النبي صلى
الله عليه وسلم بول الابل فيه دواء انه طاهر غير حرام وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك
ايضا ما حدثنا الربيع بن سليمن المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا ابن هبيرة عن حنش بن عبد الله
عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان في ابوال الابل والبانها شفاء للذربة بطونهم قالوا ففي
ذلك تثبيت ما وصفنا ايضا وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا ابوال الابل نجسة وحكمها حكم دمائها لا حكم لحومها
وقالوا اما ما روي نحوه في حديث العرنيين فذلك انما كان للضرورة فليس في ذلك دليل على انه مباح في غير الضرورة
لانا قد راينا اشياء ابيحت في الضرورات ولم تبح في غير الضرورات وقد رويت فيها الاثار عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم حدثنا حسين بن نصر قال سمعت يزيد بن هرون قال ثنا همام ح وثنا عبد الله بن محمد بن خشيش
قال ثنا الحجاج بن المنهال قال ثنا همام قال ثنا قتادة عن انس ان الزبير وعبد الرحمن بن عوف شكوا الى النبي صلى الله عليه
وسلم القمل فرخص لهما في قمص الحرير في غزاة لهما قال انس فرايت على كل واحد منهما قميصا من حرير فهذا رسول
الله صلى الله عليه وسلم قد اباح الحرير لمن اباح له لبسه من الرجال للعلة التي كانت بهم اباح ذلك له مكان ذلك
من علاجها ولم يكن في اباحته ذلك لهم للعلل التي كانت بهم ما يدل ان ذلك كان مباحا في غير تلك العلل فكذلك ايضا
ما اباحه رسول الله صلى الله عليه وسلم للعرنيين للعلل التي كانت بهم فليس في اباحته ذلك لهم دليل ان ذلك
مباح في غير تلك العلل ولم يكن في تحريم لبس الحرير ما ينفي ان يكون حلالا في حال الضرورة ولا انه علاج لبعض
العلل وكذلك حرمة البول في غير حال الضرورة ليس فيه دليل انه حرام في حال الضرورة فثبت بذلك ان قول
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر انها داء ليس بشفاء انما هو لانهم كانوا يستشفون بها لانها خمر فذلك
حرام وكذلك معنى قول عبد الله عندنا ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم انما هو لما كانوا يفعلون للخمر
لاعظامهم اياها ولانهم كانوا يعدونها شفاء في نفسها فقال لهم ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم فهذه وجوه
هذه الاثار فلما احتملت ما ذكرنا ولم يكن فيها دليل على طهارة الابوال احتجنا ان نرجع فنلتمس ذلك من طريق
النظر لنعلم كيف حكمه فنظرنا في ذلك فاذا لحوم بني ادم كل قد اجمع انها لحوم طاهرة وان ابوالهم نجسة حرام
فكانت ابوالهم باتفاقهم محكوما لها بحكم دمائهم لا بحكم لحومهم فالنظر ان يكون ابوال الابل يحكم لها بحكم

دمائها

وما بها لا علم لحومها فثبت بما ذكرنا ان ابوال الابل نجسة فهذا هو النظر وهو قول ابي حنيفة وقد
اختلف المتقدمون في ذلك فمما روي عنهم في ذلك ما حدثنا حسين بن نصر قال ثنا الفريابي قال ثنا
اسرائيل قال ثنا جابر عن محمد بن علي قال لا باس بابوال الابل والبقر والغنم ان يتداوى بها فقد يجوز ان يكون ذهب
الى ذلك لانها عنده حلال طاهرة في الاحوال كلها كما قال محمد بن الحسن وقد يجوز ان يكون اباح العلاج بها
للضرورة لا لانها طاهرة في نفسها ولا مباحة في غير حال الضرورة حدثنا حسين بن نصر قال ثنا الفريابي
عن سفين عن منصور عن ابرهيم قال كانوا يستشفون بابوال الابل لا يرون بها باسا فقد يحتمل
هذا ايضا ما احتمل قول محمد بن علي رضي الله عنهما حدثنا حسين بن نصر قال ثنا الفريابي قال ثنا سفين
عن عبد الكريم عن عطا قال كل ما اكلت لحمه فلا باس ببوله فهذا حديث مكشوف المعنى حدثنا بكر بن
ادريس قال ثنا ادم قال ثنا شعبة عن يونس عن الحسن انه كره ابوال الابل والبقر والغنم او كلاما هذا
معناه والله اعلم

باب التيمم

حدثنا ابن ابي داود قال ثنا الوهبي قال ثنا
ابن اسحق عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن عمار قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين نزلت اية التيمم فضربنا ضربة واحدة للوجه ثم ضربة لليدين الى المنكبين ظهرا وبطنا حدثنا
ابن ابي داود ومحمد بن النعمن قالا ثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال ثنا ابرهيم بن سعد عن صالح
عن ابن شهاب فذكر باسناده مثله حدثنا ابن ابي داود قال ثنا عبد الله بن محمد بن اسما قال ثنا
جويرية عن ملك عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله انه اخبره عن ابيه عن عمار قال تمسحنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالتراب فمسحنا وجوهنا وايدينا الى المناكب حدثنا محمد بن علي بن داود
قال ثنا سعيد بن داود قال ثنا ملك ان ابن شهاب حدثه ان عبيد الله بن عبد الله اخبره عن ابيه
عن عمار مثله حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابرهيم بن بشار قال ثنا سفين بن عيينة قال ثنا عمرو بن دينار
عن ابن شهاب عن عبيد الله عن ابيه عن عمار قال تيممنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى
المناكب حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هرون قال ثنا ابن ابي ذيب عن الزهري عن
عبيد الله بن عبد الله عن عمار بن ياسر قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فهلك
عقد لعايشة فطلبوه حتى اصبحوا وليس مع القوم ما فنزلت الرخصة في التيمم بالصعيد فقام
المسلمون فضربوا بايديهم الى الارض فمسحوا بها وجوههم وظاهر ايديهم الى المناكب وباطنها
الى الاباط حدثنا محمد بن النعمن وابن ابي داود قالا ثنا الاويسي قال ثنا ابرهيم بن سعد عن صالح
ابن كيسان عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن عمار بن ياسر عن رسول الله

بالصعدات ح

صح

صلى الله عليه وسلم مثله قال ابو جعفر رحمه الله فذهب قوم الى هذا فقالوا هكذا
التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المناكب والاباط وخالفهم في ذلك اخرون فافترقوا
فرقتين فقالت فرقة منهم التيمم للوجه واليدين الى المرفقين وقالت فرقة التيمم للوجه والكفين وكان من
الحجة لهذين الفريقين على الفرقة الاولى ان عمار بن ياسر لم يذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم امرهم ان يتيمموا
كذلك وانما اخبرهم عن فعلهم فقد يحتمل ان يكون الاية لما نزلت لم تنزل بتمامها وانما انزل منها فتيمموا
صعيدا طيبا ولم يبين لهم كيف يتيممون فكان ذلك عندهم على كل ما فعلوا من التيمم لا وقت في ذلك
وقتا ولا عضوا مقصودا به اليه بعينه حتى نزلت بعد ذلك فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ومما
يدل على ما قلنا من ذلك ما حدثنا احمد بن عبد الرحمن قال ثنا عمي عبد الله بن وهب عن ابن لهيعة عن
ابي الاسود حدثه انه سمع عروة يخبر عن عايشة قالت اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة
له حتى اذا كنا بالمعرس قريبا من المدينة نعست من الليل وكانت علي قلادة تدعى السمط تبلغ السرة
فجعلت انعس فخرجت من عنقي فلما نزلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلاة الصبح
قلت يا رسول الله خرت قلادتي من عنقي فقال ايها الناس ان امكم قد ضلت قلادتها فابتغوها
فابتغاها الناس ولم يكن معهم ما فاشتغلوا بابتغائها الى ان حضرتهم الصلاة ووجدوا القلادة
ولم يقدروا على ما فمنهم من تيمم الى الكف ومنهم من تيمم الى المنكب وبعضهم على جسده فبلغ ذلك
رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزلت اية التيمم ففي هذا الحديث ان نزول اية التيمم كان بعد ما تيمموا
هذا التيمم المختلف الذي بعضه الى المناكب فعلمنا بتيممهم انهم لم يفعلوا اذ ذاك الا وقد تقدم عندهم
اصل التيمم وعلمنا بقولها فانزل الله اية التيمم ان الذي نزل بعد فعلهم هو صفة التيمم فهذا وجه حديث
عمار عندنا ومما يدل ايضا على ان هذه الاية تنفي ما فعلوا من ذلك ان عمار بن ياسر وهو الذي روى
ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم قد روي عنه غيره في التيمم الذي علمه بعد ذلك خلافا لذلك فمنه ما
حدثنا علي بن معبد قال ثنا عبد الوهاب عن سعيد عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن عبد الرحمن
ابن ابزى عن ابيه ان عمار بن ياسر سال نبي الله عن التيمم فامره بالوجه والكفين حدثنا ابو بكرة
قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة عن الحكم قال سمعت ذر بن عبد الله يحدث عن ابن عبد الرحمن بن ابزى
عن ابيه ان رجلا اتى عمر رضي الله عنه فقال اني كنت في سفر فاجنبت فلم اجد الما فقال عمر لا تصل
فقال عمار يا امير المومنين اما تذكر اني كنت انا واياك في سرية فاجنبنا فلم نجد الما فاما انت فلم تصل
واما انا فتمرغت في التراب فاتينا النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرناه فقال اما انت فكان يكفيك

الفريقين ح

النعس ح

جلده ح

صحه

قال ابو جعفر رحمه الله

وقال بيديه فضرب بهما ونفخ فيهما ومسح بهما وجهه وكفيه ففعل عمار اذ تمرغ يريد بذلك التيمم
وان كان ذلك بعد نزول الاية فانما كان ذلك منه عندنا والله اعلم لانه عمل على ان التيمم للجنابة غير
التيمم للحدث حتى علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم انهما سوا حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا
زائدة وشعبة عن حصين عن ابي مالك عن عمار انه قال الى المفصل ولم يرفعه حدثنا محمد بن الحجاج
قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عيسى بن يونس عن الاعمش عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى
عن ابيه عن عمار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له انما كان يكفيك ان تفعل هكذا وضرب الاعمش ان تفعل خ
بيديه الارض ثم نفخهما ومسح بهما وجهه وكفيه حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا شعبة قال
اخبرني الحكم عن ذر عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه عن عمار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له
انما يكفيك هكذا وضرب شعبة بكفيه الى الارض وادناهما من فيه فنفخ فيهما ثم مسح وجهه وكفيه كان خ
قال ابو جعفر رحمه الله هكذا قال محمد بن خزيمة في اسناد هذا الحديث عن عبد الرحمن بن
ابزى عن ابيه انما هو ذر عن ابن عبد الرحمن عن ابيه حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة
عن سلمة قال سمعت ذرا يحدث عن ابن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه نحوه قال سلمة لا ادري بلغ
الذراعين ام لا وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا محمد بن كثير قال انا سفين عن سلمة بن كهيل عن ابي مالك
عن عبد الرحمن بن ابزى مثله وزاد فمسح بهما وجهه ويديه الى انصاف الذراع حدثنا ابو بكرة قال ثنا
مومل قال ثنا سفين فذكر باسناده مثله فقد اضطرب علينا حديث عمار هذا غير انهم جميعا قد انتفوا
ان يكون قد بلغ المنكبين والابطين فثبت بذلك انتفا ما روي عنه في حديث عبيد الله عن ابيه او ابن
عباس وثبت احد القولين الاخرين فنظرنا في ذلك فاذا ابو جهيم قد روي عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه تيمم وجهه وكفيه فذلك الحجة لمن ذهب الى ان التيمم الى الكفين وروى نافع عن ابن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه تيمم الى مرفقيه وقد ذكرت هذين الحديثين جميعا في باب قراة الجنب
والحائض وقد حدثنا محمد بن الحجاج قال ثنا علي بن معبد قال ثنا ابو يوسف عن الربيع بن بدر قال ثني ابي عن جدي
عن الاسلع التميمي قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فقال لي يا اسلع قم فارحل لنا
قلت يا رسول الله اصابتني بعدك جنابة فسكت عني حتى اتاه جبريل باية التيمم فقال لي يا اسلع
قم فتيمم صعيدا طيبا ضربتين ضربة لوجهك وضربة لذراعيك ظاهرهما وباطنهما فلما انتهينا
الى الماء قال يا اسلع قم فاغتسل فلما اختلفوا في التيمم كيف هو واختلفت هذه الروايات
فيه رجعنا الى النظر في ذلك لنستخرج به من هذه الاثار قولا صحيحا فاعتبرنا ذلك فوجدنا الوضوء

الربيع بن بدر التميمي السعدي الاعرجي المعروف بعليلة ضعيف ذاهب الحديث قاله ابو حاتم وغيره ابوه بدر قال في الميزان لا يدرى حاله وفيه جهالة جده عمرو بن جراد لم اعرف حاله من الشرح

على الوضوء على الاعضا التي ذكرها الله في كتابه وكان التيمم قد اسقط عن بعضها فاسقط عن الراس
والرجلين وكان التيمم هو على بعض ما عليه الوضوء فبطل بذلك قول من قال انه الى المنكبين لانه لما
بطل عن الراس والرجلين وهما مما يوضا كان احرى ان لا يجب على ما لا يوضا ثم اختلف في الذراعين
هل ييممان ام لا فراينا الوجه ييمم بالصعيد كما يغسل بالما وراينا الراس والرجلين لا ييمم منهما
شي فكان ما سقط التيمم عن بعضه سقط عن كله وكان ما وجب فيه التيمم كان كالوضوء سوا لانه جعل بدلا
عنه فلما ثبت ان بعض ما يغسل من البدن في وجود الما ييمم في حال عدم الما ثبت بذلك ان التيمم في منه خ
البدن الى المرفقين قياسا ونظرا على ما بينا من ذلك وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله
وقد روي ذلك عن ابن عمر وجابر حدثنا يونس قال ثنا علي بن معبد عن عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم
الجزري عن نافع قال سالت ابن عمر عن التيمم فضرب بيديه الى الارض ومسح بهما يديه ووجهه وضرب
ضربة اخرى فمسح بهما ذراعيه حدثنا علي بن شيبة قال ثنا محمد بن عبد الله الكناسي قال ثنا عبد العزيز الكناسي صح
ابن ابي رواد عن نافع عن ابن عمر مثله حدثنا روح بن الفرج قال ثنا سعيد بن كثير بن عفير قال ثني
يحيى بن ايوب عن هشام بن عروة عن نافع عن ابن عمر مثله حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان
مالكا حدثه عن نافع ان عبد الله بن عمر اقبل من الجرف حتى اذا كان بالمربد تيمم صعيدا طيبا فمسح
بوجهه ويديه الى المرفقين ثم صلى حدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا عزرة بن ثابت عن ابي الزبير عن جابر المرفقين صح
قال اتاه رجل فقال اصابتني جنابة واني تمعكت في التراب فقال اصرت حمارا فضرب بيديه
الى الارض فمسح وجهه ثم ضرب بيديه الارض فمسح بيديه الى المرفقين وقال هكذا التيمم
وقد روي مثل ذلك ايضا عن الحسن حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن قتادة
عن الحسن انه قال ضربة للوجه والكفين وضربة للذراعين الى المرفقين حدثنا محمد قال ثنا حجاج
قال ثنا ابو الاشهب عن الحسن مثله ولم يقل الى المرفقين والله اعلم

باب غسل يوم الجمعة

حدثنا محمد بن علي بن محرز قال ثنا يعقوب بن ابرهيم قال ثنا ابي عن
ابن اسحق عن الزهري عن طاوس قال قلت لابن عباس ذكروا ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اغتسلوا يوم الجمعة واغسلوا رءوسكم وان لم تكونوا جنبا واصيبوا من الطيب فقال ابن
عباس اما الغسل فنعم واما الطيب فلا اعلمه حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو اليمان قال فلا اعرفه خ
ثنا شعيب بن ابي حمزة عن الزهري قال قال طاوس قلت لابن عباس ثم ذكر مثله حدثنا ابو بكرة
قال ثنا ابو عاصم قال ثنا ابن جريج عن ابرهيم بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس مثله حدثنا

ابن مرزوق قال ثنا عفان بن مسلم قال ثنا شعبة عن ابي اسحق عن يحيى بن وثاب قال سمعت رجلا سال
ابن عمر عن الغسل يوم الجمعة فقال امرنا به رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم
قال ثنا اسرائيل عن ابي اسحق عن نافع وعن يحيى بن وثاب قالا سمعنا ابن عمر يقول سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذلك حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة عن الحكم سمع نافعا يقول صح
يحدث عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن
ابن جريج عن الزهري عن حديث سالم بن عبد الله عن عبد الله عن حديث رسول الله صلى الله
عليه وسلم بذلك حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم بذلك حدثنا ابن ابي داود قال ثنا سليمن بن حرب قال ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع
عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابرهيم بن ابي الوزير قال ثنا
سفين عن الزهري عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك حدثنا عبد الرحمن بن الجارود
ابو بشر البغدادي قال ثنا ابن ابي مريم قال ثنا الليث بن سعد قال لي ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله
عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون قال ثنا الوليد بن مسلم
قال ثنا الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير قال ثني ابو سلمة عن ابي هريرة قال سمعت عمر على المنبر يقول
الم تسمعوا النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل حدثنا محمد بن حميد قال
ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال ثنا المفضل بن فضالة عن عياش بن عباس عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن نافع
مولى عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه قال على كل محتلم الرواح الى الجمعة وعلى من راح الى الجمعة الغسل حدثنا الى المسجد خ
روح بن الفرج قال ثنا يحيى بن عبد الله ويزيد بن موهب وعبد الله بن عباد البصري قالوا ثنا المفضل
فذكر مثله باسناده وحدثنا علي بن شيبة قال ثنا ابو غسان قال ثنا محمد بن بشر قال ثنا زكريا بن
ابي زائدة عن مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن عبد الله بن الزبير عن عائشة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يامر بالغسل يوم الجمعة حدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفين عن سعد
ابن ابرهيم عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من الانصار
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حق على كل مسلم ان يغتسل يوم الجمعة وان يتطيب من طيب
ان كان عنده حدثنا ابن ابي داود قال ثنا مسدد قال ثنا خالد بن عبد الله عن داود بن
ابي هند ح وثنا فهد قال ثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا ابو خالد عن داود عن ابي الزبير عن جابر

عن

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الغسل واجب على كل مسلم في كل اسبوع يوما
وهو يوم الجمعة حدثنا يونس قال ثنا سفين عن صفوان بن سليم عن عطا ابن يسار عن
ابي سعيد الخدري يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم ٥
حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن صفوان فذكر باسناده مثله حدثنا
صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال ثنا يزيد بن ابي زياد عن عبد الرحمن
بن ابي ليلى عن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الحق على المسلم ان
يغتسل يوم الجمعة وان يمس من الطيب ان كان عند اهله فان لم يكن عندهم طيب فان الماء
طيب قال ابو جعفر رحمه الله فذهب قوم الى ايجاب الغسل يوم الجمعة واحتجوا في
ذلك بهذه الآثار وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا ليس الغسل يوم الجمعة واجبا ولكنه مما قد امر به بواجب خ
رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعان قد كانت فمنها ما روي عن ابن عباس في ذلك حدثنا فهد
قال ثنا ابن ابي مريم قال ثنا الدراوردي وحدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا القعنبي قال ثنا الدراوردي قال ثني
عمرو بن ابي عمرو عن عكرمة قال سئل ابن عباس عن الغسل يوم الجمعة اواجب هو قال لا ولكنه طهور
وخير لمن اغتسل فحسن ومن لم يغتسل فليس عليه بواجب وسأخبركم كيف بدأ الغسل كان الناس مجهودين الغسل صح
يلبسون الصوف ويعملون على ظهورهم وكان مسجدهم ضيقا مقارب السقف انما هو عريش المسجد خ
فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم حار وقد عرق الناس في ذلك الصوف حتى ثارت رياح
حتى اذى بعضهم بعضا فوجد النبي صلى الله عليه وسلم تلك الرياح فقال ايها الناس اذا كان
هذا اليوم فاغتسلوا وليمس احدكم امثل ما يجد من دهنه وطيبه قال ابن عباس ثم جاء الله بالخير
ولبسوا غير الصوف وكفوا العمل ووسعوا مسجدهم فهذا ابن عباس يخبر ان ذلك الامر الذي كان وقد وسع مسجدهم
من رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغسل لم يكن للوجوب عليهم وانما كان لعلة ثم ذهبت
تلك العلة فذهب الغسل وهو احد من روى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يامر
بالغسل وقد روي عن عائشة في ذلك ايضا حدثنا يونس قال ثنا انس بن عياض عن يحيى بن سعيد
وثنا محمد بن الحجاج قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عبيد الله عن يحيى قال سالت عمرة عن غسل يوم الجمعة
فذكرت انها سمعت عائشة تقول كان الناس عمال انفسهم فيروحون بهيئتهم فقالوا لو اغتسلتم
فهذه عائشة تخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما كان ندبهم الى الغسل للعلة التي اخبرتها
ابن عباس وانه لم يجعل ذلك عليهم حتما وهي احد من روينا عنها في الفصل الاول ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم كان يامر بالغسل في ذلك اليوم وقد روي عن عمر بن الخطاب ما يدل على ان
ذلك لم يكن عنده موضع الفرض حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هرون قال انا هشام بن حسان
عن محمد بن سيرين عن ابن عباس ان عمر بينما هو يخطب يوم الجمعة اذا اقبل رجل فدخل المسجد فقال — بن الخطاب صح
له عمر الآن حين توضأت فقال ما زدت حين سمعت الاذان على ان توضأت ثم جئت فلما دخل امير المؤمنين
ذكرته فقلت يا امير المؤمنين اما سمعت ما قال قال وما قال قلت قال ما زدت على ان توضأت حين
سمعت النداء ثم اقبلت قال اما انه قد علم انا أمرنا بغير ذلك فقلت وما هو قال الغسل قلت
انتم ايها المهاجرون الاولون ام الناس جميعا قال لا ادري حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان
مالكا حدثه عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله قال دخل رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
المسجد يوم الجمعة وعمر بن الخطاب يخطب فقال عمر اية ساعة هذه فقال يا امير المؤمنين انقلبت
من السوق وسمعت النداء فما زدت على ان توضأت فقال عمر والوضوء ايضا وقد علمت ان رسول الله صلى الله — وقد علمنا نخ
عليه وسلم كان يامر بالغسل قال عثمن بن عفان حدثنا ابن ابي داود قال ثنا عبد الله بن محمد بن اسما — والرجل عثمان صح
قال ثنا جويرية عن مالك عن الزهري عن سالم عن ابيه مثله غير انه لم يذكر قول مالك انه عثمن حدثنا
ابو بكرة قال ثنا حسين بن مهدي قال ثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر مثله حدثنا
محمد بن عبد الله بن ميمون قال ثنا الوليد عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة وحدثنا
ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا حرب بن شداد قال ثني يحيى قال ثني ابو سلمة قال ثني ابو هريرة قال
بينا عمر يخطب الناس اذ دخل عثمن بن عفان فعرض له عمر فقال ما بال رجال يتاخرون بعد النداء ثم ذكر مثله
وحدثنا فهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا جويرية عن نافع عن ابن عمر ان رجلا من المهاجرين الاولين
دخل المسجد وعمر يخطب فناداه عمر اية ساعة هذه فقال يا امير المؤمنين ما كان الا الوضوء ثم اقبلت فقال
عمر والوضوء ايضا وقد علمت انا كنا نؤمر بالغسل قال ابو جعفر رحمه الله ففي هذه الآثار غير
معنى ينفي وجوب الغسل اما احدها فان عثمان لم يغتسل واكتفى بالوضوء وقد قال له عمر قد علمت — غير معنى ينفي وجوب الجمعة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر بالغسل ولم يامره عمر ايضا بالرجوع لامر رسول الله صلى
الله عليه وسلم بالغسل اياه بالغسل ففي ذلك دليل على ان الغسل الذي كان امر به لم يكن عندهما
على الوجوب وانما كان لعلة ما قال ابن عباس وعائشة او لغير ذلك ولولا ذلك ما تركه عثمان — رضي الله عنه صح
ولما سكت عمر عن امره اياه بالرجوع حتى يغتسل وذلك بحضرة اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم الذين قد سمعوا ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم كما سمعه عمر وعلموا معناه الذي اراده ولم

بلغ مقابلة على نسخة الشيخ لله الاصل وقراءة صح

ينكروا

ينكروا من ذلك شيئا ولم يامروا بخلافه ففي هذا اجماع منهم على نفي وجوب الغسل وقد روي عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على ان ذلك كان من طريق الاختيار واصابة الفضل حدثنا
ابرهيم بن مرزوق قال ثنا يعقوب الحضرمي قال ثنا الربيع بن صبيح عن الحسن وعن يزيد الرقاشي عن انس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فحسن حدثنا ابن
مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا همام ح وحدثنا فهد قال ثنا ابو الوليد قال ثنا همام عن قتادة عن الحسن عن
سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله غير انه قال ومن اغتسل فالغسل افضل حدثنا احمد بن خالد
البغدادي قال ثنا علي بن الجعد قال انا الربيع بن صبيح وسفين الثوري عن يزيد الرقاشي عن انس بن مالك
عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا احمد بن خلد قال ثنا عبيد بن اسحق العطار قال ثنا قيس بن الربيع عن
الاعمش عن ابي سفين عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن ابي داود قال ثنا خلد بن خلي
الحمصي قال ثنا محمد بن حرب قال ثنا الضحاك بن حمرة الاملوكي عن الحجاج بن ارطاة عن ابرهيم بن المهاجر
عن الحسن عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت وتؤدى
الفرض ومن اغتسل فالغسل افضل فبين رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ان الفرض — الفريضة
هو الوضوء وان الغسل افضل لما ينال به من الفضل لا على انه فرض فان احتج محتج في وجوب ذلك
بما روي عن علي وسعد وابي قتادة وابي هريرة رضي الله عنهم حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة
عن يزيد بن ابي زياد عن عبد الله بن الحارث قال كنت قاعدا مع سعد فذكروا الغسل يوم الجمعة
فقال ابنه لم اغتسل فقال سعد ما كنت ارى مسلما يدع الغسل يوم الجمعة حدثنا ابن مرزوق قال ثنا
يعقوب بن اسحق قال ثنا شعبة قال اخبرني عمرو بن مرة عن زاذان قال سالت عليا عن الغسل فقال اغتسل
اذا شئت فقلت انما اسالك عن الغسل الذي هو الغسل قال الغسل يوم الجمعة ويوم عرفة ويوم
الفطر ويوم الاضحى حدثنا يونس قال ثنا سفين عن عمرو عن طاوس قال سمعت ابا هريرة يقول
حق الله واجب على كل مسلم في كل سبعة ايام يغتسل ويغسل منه كل شيء ويمس طيبا ان كان
لاهله حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب ان مصعب
ابن ثابت حدثه ان ثابت بن ابي قتادة حدثه ان ابا قتادة قال له اغتسل للجمعة فقال اني قد اغتسلت
من جنابة قال اغتسل للجمعة فانك انما اغتسلت للجنابة حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن
منصور قال ثنا سفين عن عبدة بن ابي لبابة عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى ان اباه كان يحدث
بعد ما يغتسل يوم الجمعة فيتوضأ ولا يعيد الغسل قيل له اما ما روي عن علي رضي الله عنه

فلا دلالة فيه على الفرض لأنه لما قال له زاد انما اسلك عن الغسل الذي هو الغسل اي الذي في اصابته الفضل قال يوم الجمعة ويوم الفطر ويوم النحر ويوم عرفة فقرن بعضها لبعض فلما كان ما ذكر مع غسل يوم الجمعة ليس على الفرض فكذلك غسل يوم الجمعة اي لما فيه من الفضل الكبير مع خفة مونته واما ما روي عن ابي هريرة من قوله حق لله واجب على كل مسلم يغتسل في كل سبعة ايام ففيه قرن ذلك بقوله ويمس طيبا ان كان لاهله فلم يكن مس الطيب على الفرض فكذلك الغسل وهو فقد سمع عمر يقول لعثمان ما ذكرناه ولم يامره بالرجوع بحضرته فلم ينكر ذلك عليه فذلك ايضا دليل على انه عنده كذلك واما ما روي عن ابي قتادة مما ذكرنا عنه فهو ارادة منه للقصد بالغسل الى الجمعة لاصابة الفضل في ذلك وقد رويناه عن عبد الرحمن بن ابزى خلاف ذلك وجميع ما بيناه في هذا الباب قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله

باب الاستجمار

حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه ح وحدثنا حسين بن نصر قال نا عبد الرحمن بن زياد عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استجمر فليوتر حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن شهاب عن ابي ادريس الخولاني عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن ابي داود قال نا الوهبي قال نا ابن اسحق قال نا الزهري عن عايذ الله قال سمعت ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مثله حدثنا ابن مرزوق قال نا بشر بن عمر قال نا مالك بن انس عن ابن شهاب عن ابي ادريس عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن ابي داود قال نا ابن ابي مريم قال نا ابو غسان قال انا ابن عجلان عن القعقاع عن ابي صالح عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا اذا اتى احدنا الغايط بثلاثة احجار حدثنا محمد بن حميد قال نا عبد الله بن صالح قال نا الليث قال ثني هشام بن سعد عن ابي حازم عن مسلم بن قرط سمع عروة يقول حدثتني عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ذهب احدكم الى الغايط فليذهب بثلاثة احجار فليستطب بها فانها ستكفيه حدثنا ابن ابي داود قال نا سليمان بن حرب قال نا شعبة عن منصور ح وحدثنا ابن مرزوق قال نا وهب عن شعبة عن منصور عن هلال بن يساف عن سلمة بن قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من استجمر فليوتر حدثنا ابو بكرة قال نا صفوان بن عيسى قال نا محمد بن عجلان ح وحدثنا علي بن عبد الرحمن بن المغيرة الكوفي قال نا عفان قال نا وهيب عن ابن عجلان قال نا القعقاع بن حكيم عن ابي صالح عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا بثلاثة احجار يعني في الاستجمار حدثنا روح بن الفرج قال نا يوسف بن عدي قال نا عبد الرحيم

ابن سليمان عن هشام بن عروة عن عمرو بن خزيمة عن عمارة بن خزيمة عن خزيمة بن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاستجمار بثلاثة احجار ليس فيها رجيع حدثنا فهد قال نا جندل بن والق قال نا حفص عن الاعمش عن ابرهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان قال نهينا ان نكتفي باقل من ثلاثة احجار فذهب قوم الى ان الاستجمار لا يجزي باقل من ثلاثة احجار واحتجوا في ذلك بما ذكرنا من هذه الآثار وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا ما استجمر به منها فانقى الاذى ثلاثا كانت او اكثر منها او اقل وترا كانت او غير وتر كان ذلك طهرا وكان من الحجة لهم في ذلك ان امر النبي صلى الله عليه وسلم في هذا بالوتر يحتمل ان يكون ذلك على الاستحباب منه للوتر لا على ان ما كان غير وتر لا يطهر ويحتمل ان يكون اراد به التوقيت الذي لا يطهر ما هو اقل منه فنظرنا في ذلك هل نجد فيه ما يدل على شيء من ذلك فاذا يونس قد حدثنا قال نا يحيى بن حسان قال نا عيسى بن يونس قال نا ثور بن يزيد عن حصين الحبراني عن ابي سعيد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكتحل فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج ومن استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج ومن تخلل فليلفظ ومن لاك بلسانه فليبتلع من فعل هذا فقد احسن ومن لا فلا حرج ومن اتى الغايط فليستتر فان لم يجد الا كثيبا يجمعه فليستتر به فان الشيطان يتلاعب بمقاعد بني آدم حدثنا ابن مرزوق قال نا حصين الحبراني قال ثني ابو سعيد الخير عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انما امرنا بالوتر في الآثار الاول استحبابا منه للوتر لان ذلك لو كان على طريق الفرض الذي لا يجزي الا هو وقد روي عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم ما قد بين ذلك ايضا حدثنا احمد ابن داود قال نا مسدد قال نا يحيى بن سعيد عن زهير قال اخبرني ابو اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عبد الله بن مسعود قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فاتى الغايط فقال ايتني بثلاثة احجار فالتمست فلم اجد الا حجرين وروثة فالقى الروثة واخذ الحجرين وقال انها ركس حدثنا ابن ابي داود قال نا زهير بن عباد قال نا يزيد بن عطا عن ابي اسحق عن علقمة والاسود قالا قال ابن مسعود فذكر نحوه ففي هذا الحديث ما يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم قعد للغايط في مكان ليس فيه احجار لقوله لعبد الله ناولني ثلاثة احجار ولو كان بحضرته من ذلك شيء لما احتاج الى ان يناوله من غير ذلك المكان فلما اتاه عبد الله بحجرين وروثة فالقى الروثة واخذ الحجرين دل ذلك على استعماله الحجرين وعلى انه قد راى ان الاستجمار بهما يجزي مما يجزي منه الاستجمار بالثلاث لانه لو كان لا يجزي الاستجمار بما دون الثلاث لما اكتفى بالحجرين ولامر عبد الله ان يبتغي له ثالثا ففي تركه ذلك دليل على اكتفائه بالحجرين فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار واما من طريق

مثله وزاد من استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج فدل ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

النظر فانا رأينا الغائط والبول اذا غسلا بالماء مرة فذهب بذلك اثرهما وريحهما حتى لم يبق من ذلك شيء
ان مكانهما قد طهر ولو لم يذهب بذلك لونهما ولا ريحهما احتيج الى غسله ثانية فان غسل ثانية فذهب
لونها وريحها طهر بذلك كما يطهر بالواحدة ولو لم يذهب لونهما ولا ريحهما بغسل مرتين احتيج الى ان يغسل
بعد ذلك الى ان يذهب لونهما وريحهما فكل ما يراد في غسلهما هو ذهابهما باذهبهما من الغسل ولم يرد
في ذلك مقدار من الغسل معلوما لا يجزي اقل منه فالنظر على ذلك ان يكون كذلك الاستجمار بالحجارة ولا
يراد من الحجارة في ذلك مقدار معلوم لا يجزي الاستجمار باقل منه ولكن يجزي من ذلك ما اذهب بالنجاسة
مما قل او كثر وهذا هو النظر وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله

باب الاستنجاء بالعظام

حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني يونس بن يزيد عن ابن
شهاب عن ابي عثمان بن سنة الخزاعي عن عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يستطيب
احد بعظم او روثة حدثنا فهد قال ثنا جندل بن والق قال ثنا حفص عن الاعمش عن ابرهيم عن عبد الرحمن
ابن يزيد عن سلمان قال نهينا ان نستنجي بعظم او رجيع حدثنا يونس قال اخبرني ابن وهب قال
اخبرني عمرو بن الحارث عن موسى بن اسحق الانصاري عن عبيد الله بن عبد الرحمن عن رجل من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يستطيب احد بعظم
او روثة او جلد حدثنا حسين بن نصر قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا سفين بن عيينة عن محمد بن عجلان
ح وحدثنا ابو بكرة قال ثنا صفوان قال ثنا ابن عجلان ح وحدثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا عفان قال
وهيب قال ثنا ابن عجلان عن القعقاع عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى ان نستنجي بعظم او روث او رمة والرمة العظام حدثنا محمد بن حميد قال ثنا اصبغ بن الفرج
قال ثنا ابن وهب قال اخبرني حيوة بن شريح عن عياش بن عباس القتباني ان شييم بن بيتان
اخبره انه سمع رويفع الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له يا رويفع بن ثابت
لعل الحيوة ستطول بك فاخبر الناس ان من استنجى برجيع دابة او عظم فان محمدا منه بريء
قال ابو جعفر رحمه الله فذهب قوم الى انه لا يجوز الاستنجاء بالعظام وجعلوا المستنجي بها
في حكم من لم يستنج واحتجوا في ذلك بهذه الآثار وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لم ينه عن الاستنجاء
بالعظم لان الاستنجاء به ليس كالاستنجاء بالحجر لكنه نهى عن ذلك لانه جعل زادا للجن فامروا
ان لا يقذروه عليهم وقد بين ذلك ما حدثنا حسين بن نصر قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا حفص
ابن غياث عن داود بن ابي هند عن الشعبي عن علقمة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه

بلغ
حفص ح
ن القتباني

وسلم لا تستنجوا بعظم ولا بروث فانهما زاد اخوانكم من الجن حدثنا علي بن معبد قال ثنا عبد
الوهاب بن عطاء عن داود بن ابي هند عن الشعبي عن علقمة عن ابن مسعود انه قال سألت الجن
رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخر ليلة لقيهم في بعض شعاب مكة الزاد فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم كل عظم يقع في ايديكم قد ذكر اسم الله عليه اوفر ما يكون لحما والبعر علفا لدوابكم فقالوا ان بني آدم ينجسونه
علينا فعند ذلك قال لا تستنجوا بروث دابة ولا بعظم انه زاد اخوانكم من الجن حدثنا ربيع الجيزي
قال ثنا احمد بن محمد الازرقي قال ثنا عمرو بن يحيى بن سعيد عن جده عن ابي هريرة قال اتبعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقد خرج في حاجة له وكان لا يلتفت فدنوت منه فاستأنست وتنحنحت فقال من
هذا فقلت ابو هريرة فقال يا ابا هريرة ابغني احجارا استنظف بهن ولا تأتني بعظم ولا روث
قال فاتيته باحجار احملها فوضعتها الى جنبه ثم اعرضت عنه فلما قضى حاجته اتبعته فسألته عن الاحجار
والعظم والروثة فقال انه جاءني وفد نصيبين من الجن وهم فسألوني الزاد فدعوت الله لهم الا يمروا
بعظم ولا بروثة الا وجدوا عليه طعاما حدثنا احمد بن داود قال ثنا سويد بن سعيد قال ثنا عمرو بن يحيى
فذكر باسناده مثله فثبت بهذه الآثار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما نهى عن الاستنجاء بالعظام
لمكان الجن لا لانها لا تطهر كما يطهر الحجر وجميع ما ذهبنا اليه من الاستنجاء بالعظام انه يطهر
قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله

باب الجنب يريد النوم او الاكل او الشرب

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا سفين ح وثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عاصم قال ثنا سفين عن
ابي اسحق عن الاسود عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان ينام وهو جنب ولا يمس ماء
حدثنا ابن ابي داود قال ثنا مسدد قال ثنا ابو الاحوص عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا رجع من المسجد صلى ما شاء الله ثم مال الى فراشه والى اهله فان كانت
له حاجة قضاها ثم ينام كهيئته ولا يمس ماء حدثنا ملك بن عبد الله بن سيف قال ثنا علي بن معبد
قال ثنا ابو بكر بن عياش عن الاعمش عن ابي اسحق عن الاسود بن يزيد عن عائشة قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يجنب ثم ينام ولا يمس ماء حتى يقوم بعد ذلك فيغتسل حدثنا صالح بن
عبد الرحمن قال ثنا حجاج بن ابرهيم قال ثنا ابو بكر بن عياش فذكر باسناده مثله حدثنا صالح قال ثنا
سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال ثنا اسمعيل بن ابي خالد عن ابي اسحق فذكر مثله باسناده
حدثنا صالح قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن الاعمش عن ابي اسحق فذكر مثله
باسناده فذهب قوم الى هذا وممن ذهب اليه ابو يوسف فقالوا لا نرى باسا ان ينام الجنب

تجدونه
الاستجمار
قال ثنا ابو اسحق ح
طيبا نائما

من غيران يتوضا الا التوضي لا يخرجه من حال الجنابة الى حال الطهارة وخالفهم في ذلك اخرون
فقالوا ينبغي له ان يتوضا للصلاة قبل ان ينام وقالوا هذا الحديث غلط لانه حديث مختصر اختصره
ابو اسحق من حديث طويل فاخطا في اختصاره اياه وذلك ان فهدا حدثنا قال ثنا ابو غسان قال ثنا
زهير قال ثنا ابو اسحق قال اتيت الاسود بن يزيد وكان لي اخا وصديقا فقلت يا ابا عمرو حدثني ما حدثتك
عايشة ام المومنين عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ينام اول الليل ويحيي اخره ثم ان كانت له حاجة قضى حاجته ثم ينام قبل ان يمس ماء
فاذا كان عند النداء الاول وثب وما قالت قام فافاض عليه الماء وما قالت اغتسل وانا اعلم ما تريد
وان كان جنبا توضا وضوء الرجل للصلاة فهذا الاسود بن يزيد قد بان في حديثه لما ذكرناه بطوله
انه كان اذا اراد ان ينام وهو جنب توضا وضوء للصلاة واما قولها فان كانت له حاجة قضاها
ثم ينام قبل ان يمس ماء فيحتمل ان يكون ذلك على الماء الذي يغتسل به لا على الوضوء وقد بين ذلك غير ابي
اسحق عن الاسود عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتوضا وضوءه للصلاة
ما حدثنا ابرهيم بن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا شعبة عن الحكم عن ابرهيم عن الاسود
عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان ينام او ياكل وهو جنب
يتوضا ثم روي عن الاسود عن عمر ايضا مثل ذلك حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يوسف بن
عدي قال ثنا ابو الاحوص عن مغيرة عن ابرهيم قال قال الاسود اذا اجنب الرجل فاراد ان ينام فليتوضا
فاستحال عندنا ان يكون عايشة قد حدثت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بانه كان ينام ولا يمس ماء
ثم يامرهم بعد ذلك بالوضوء ولكن الحديث في ذلك ما رواه ابرهيم وقد روي غير الاسود عن عايشة
ما يوافق ذلك ايضا حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني يونس والليث عن ابن شهاب
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان ينام
وهو جنب توضا وضوءه للصلاة حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا هشام بن ابي عبد الله
عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن عايشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا محمد بن
عبد الله بن ميمون قال ثنا الوليد عن الاوزاعي عن يحيى فذكر باسناده مثله حدثنا ربيع
المؤذن قال ثنا بشر المؤذن بن بكر قال حدثني الاوزاعي عن ابي هريرة عن عروة عن عايشة عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هرون قال ثنا محمد بن عمرو عن
ابي سلمة عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله وزاد ويغسل فرجه حدثنا ربيع

بلغ
وتحيي

وانا اعلم ما تريد خ

الزهري م

المؤذن

المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا ابو الزبير عن جابر ان ابا عمرو مولى عايشة اخبره عن عايشة عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم مثل حديث الزهري عن ابي سلمة فهذا غير الاسود قد روى عن عايشة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما يوافق ما روى ابرهيم عن الاسود عن عايشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد روي عن عايشة من قولها مثل ذلك حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن هشام بن عروة
عن ابيه عن عايشة انها كانت تقول اذا اصاب احدكم المراة ثم اراد ان ينام فلا ينام حتى يتوضا وضوءه للصلاة
حدثنا يزيد قال قال ثنا يحيى بن سعيد قال ثنا هشام قال اخبرني ابي عن عايشة مثله وزاد فانه لا
يدري لعل نفسه تصاب في نومه فمحال ان يكون عندها من رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف هذا ثم تفتي
بهذا فثبت بما ذكرنا فساد ما روي عن ابي اسحق عن الاسود مما ذكرنا وثبت ما روى ابرهيم عن الاسود
وقد يحتمل ايضا ان يكون ما اراد ابو اسحق في قوله ولا يمس ماء يعني الغسل فان ابا حنيفة قد روي عنه من هذا
شيا حدثنا ابن مرزوق قال ثنا معاذ بن فضالة قال ثنا يحيى بن ايوب عن ابي حنيفة وموسى بن عقبة
عن ابي اسحق الهمداني عن الاسود بن يزيد عن عايشة انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يجامع ثم يعود ولا يتوضا وينام ولا يغتسل فكان ما ذكرانه لم يكن يفعله اذا جامع قبل نومه
هو الغسل فذلك لا ينفي الوضوء وقد روي عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ذلك حدثنا
علي بن زيد الفرايضي قال ثنا محمد بن كثير عن الاوزاعي عن الزهري عن سالم عن ابن عمر ان عمر قال يا رسول الله
اينام احدنا وهو جنب قال نعم ويتوضا حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هرون قال ثنا محمد بن اسحق
عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله وزاد وضوءه للصلاة حدثنا يزيد بن
سنان قال ثنا سعيد بن سفين الجحدري قال ثنا ابن عون عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن عبد الله بن
دينار عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله وزاد واغسل ذكرك حدثنا ابن مرزوق
قال ثنا ابو حذيفة ح وثنا علي بن شيبة قال ثنا ابو نعيم ح وثنا حسين بن نصر قال ثنا الفريابي ثم
اجمعوا جميعا فقالوا ثنا سفين عن عبد الله بن دينار فذكر مثله باسناده حدثنا يونس قال ثنا ابن
وهب قال ان مالكا حدثه عن عبد الله بن دينار فذكر مثله وروي عن عمار بن ياسر وابي سعيد
عن النبي صلى الله عليه وسلم ايضا مثل ذلك حدثنا ابو بكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا حماد بن سلمة عن
عطا الخراساني عن يحيى بن يعمر عن عمار بن ياسر قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للجنب اذا اراد
ان ينام او يشرب او ياكل ان يتوضا وضوءه للصلاة حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا ابن ابي مريم قال ثنا

ابن لهيعة ويحيى بن ايوب ونافع بن يزيد نحو ذلك عن ابن الهاد عن عبد الله بن خباب عن ابي سعيد الخدري
انه قال قلت يا رسول الله اصيب اهلي واريد النوم قال توضأ وارقد فقد تواترت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الآثار
في الجنب اذا اراد النوم بما ذكرنا وقد قال بذلك بعض من الصحابة من بعده منهم عائشة قد ذكرناه عنها من رايها
فيما تقدم وقد روي ذلك ايضا عن زيد بن ثابت حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني ابن لهيعة عن ابن
هبيرة عن قبيصة بنت ذؤيب عن زيد بن ثابت قال اذا توضأ الجنب قبل ان ينام بات طاهرا فهذا زيد
ابن ثابت يخبر انه اذا توضأ قبل ان ينام ثم نام كان كمن قد اغتسل قبل ان ينام في الثواب الذي يكتب لمن بات
طاهرا وقد ذكرنا حديث الحكم عن ابرهيم عن الاسود عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا
اراد ان ياكل وهو جنب توضأ وعن ابي سعيد الخدري ما يوافق ذلك فذهب الى هذا قوم فقالوا لا ينبغي
للجنب ان يطعم حتى يتوضأ وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا باس ان يطعم وان لم يتوضأ وكان لهم من الحجة
في ذلك ان فهدا قال اخبرني يحيى الحماني قال ثنا عيسى بن يونس قال ثنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري عن عروة
عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان ياكل وهو جنب غسل كفيه فقد روي
عن عائشة ما ذكرنا وروي عنها خلاف ذلك ايضا مما روينا انه كان يتوضأ وضوءه للصلاة فلما تضاد ذلك
عنها احتمل والله اعلم ان يكون وضوءه حين كان يتوضأ في الوقت الذي قد ذكرناه في غير هذا الباب انه كان
اذا راى الماء لم يتكلم فكان يتوضأ ليتكلم فيسمي وياكل ثم نسخ ذلك بغسل كفيه للتنظيف وترك
الوضوء فكذلك الوضوء صلى الله عليه وسلم عند النوم يحتمل ان يكون كان انما يفعله لينام على ذكر ثم نسخ ذلك
فابيح للجنب ذكر الله فارتفع المعنى الذي توضأ لاجله وقد روينا في غير موضع عن ابن عباس ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم خرج من الخلاء فقيل له الا تتوضأ فقال اريد الصلاة فاتوضأ فاخبر انه لا يتوضأ الا للصلاة
ففي ذلك نفي الوضوء عن الجنب اذا اراد النوم او الاكل او الشرب ومما يدل على نسخ ذلك ان ابن عمر قد روى
ما ذكرنا عن النبي صلى الله عليه وسلم في جوابه لعمر ثم جاء عنه انه قال بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما
حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال اذا اجنب الرجل واراد
ان ياكل او يشرب او ينام غسل كفيه ومضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه وغسل فرجه
ولم يغسل قدميه فهذا وضوء غير تام وقد علم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر في ذلك بوضوء تام فلا
يكون هذا الا وقد ثبت النسخ لذلك عنده وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرجل يجامع اهله ثم
يريد المعاودة ما حدثنا عمر بن نصر قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا ابو الاحوص عن عاصم عن ابي المتوكل عن
ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم اهله ثم اراد ان يعود فليتوضأ

طهر

حدثنا

حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا يوسف بن يعقوب قال ثنا شعبة عن عاصم ثم ذكر مثله باسناده
فقد يجوز ان يكون لم يرد بهذا في حال ما كان الجنب لا يستطيع ذكر الله حتى يتوضأ فامر بالوضوء ليسمي
عند جماعه كما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم في غير هذا الحديث ثم رخص لهم ان يتكلموا وهم
جنب فارتفع ذلك وروي عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجامع ثم يعود ولا
يتوضأ قد ذكرنا ذلك في غير هذا الباب فهذا عندنا ناسخ لذلك فان قال قائل فقد روي عنه انه
كان يطوف على نسائه فكان يغتسل كلما جامع واحدة منهن وذكر في ذلك ما حدثنا ابن مرزوق
قال ثنا عفان بن مسلم وابو الوليد قالا ثنا حماد بن سلمة ح وحدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا يحيى بن حسان
قال ثنا حماد عن عبد الرحمن بن ابي رافع عن عمته سلمى عن ابي رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا طاف على نسائه في يوم فجعل يغتسل عند هذه وعند هذه فقيل يا رسول الله لو جعلت
غسلا واحدا فقال هذا ازكى واطهر واطيب قيل له في هذا ما يدل على ان ذلك لم يكن على الوجوب
لقوله هذا ازكى واطيب واطهر وقد روي عنه انه طاف على نسائه في غسل واحد حدثنا
يونس وعمرو قالا ثنا يحيى بن حسان قال ثنا حسان بن يونس عن يحيى ح وحدثنا ابن ابي داود قال ثنا عبد الله
ابن يوسف قال ثنا عيسى بن يونس عن صالح بن ابي الاخضر عن الزهري عن انس ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم طاف على نسائه بغسل واحد حدثنا علي بن شيبة قال ثنا قبيصة بن عقبة قال ثنا
سفين عن معمر عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا
سفين فذكر باسناده مثله حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يحيى بن يحيى قال ثنا هشيم عن حميد عن
انس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا احمد بن داود قال ثنا سليمن بن حرب قال ثنا حماد
ابن سلمة ح وحدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن محمد التيمي قال ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس
عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن ابي داود قال ثنا اسحق بن شرح قال ثنا بقية عن
شعبة عن هشام بن زيد عن انس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله

باب الاذان كيف هو

حدثنا علي بن معبد وعلي بن سعد قالا ثنا
روح بن عبادة ح وحدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عاصم قالا ثنا ابن جريج قال اخبرني عثمان بن السائب
قال ابو عاصم في حديثه قال اخبرني ابي وام عبد الملك بن ابي محذورة عن ابي محذورة وقال
روح في حديثه عن ام عبد الملك بن ابي محذورة عن ابي محذورة قال علمني رسول الله صلى الله عليه
وسلم الاذان كما تؤذنون الان الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله

اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح
حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وقال روح في حديثه اخبرني عثمان هذا الخبر كله
عن ام عبد الملك بن ابي محذورة انها سمعت ذلك من ابي محذورة وقال ابو عاصم في حديثه قال
واخبرني هذا الخبر كله عثمان بن السائب عن ابيه وعن ام عبد الملك بن ابي محذورة انهما
سمعا ذلك من ابي محذورة حدثنا علي بن شيبة وعلي بن معبد قالا ثنا روح قال ثنا ابن جريج
قال ثنا عبد العزيز بن عبد الملك بن ابي محذورة ان عبد الله بن محيريز حدثه وكان يتيما في حجر
ابي محذورة قال اخبرني ابو محذورة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له قم فاذن بالصلاة
فقمت بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فالقى علي التاذين هو بنفسه ثم ذكر مثل التاذين
الذي في الحديث الاول قال ابو جعفر رحمه الله فذهب قوم الى هذا فقالوا هكذا ينبغي
ان يؤذن وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا في موضعين احدهما ابتداء الاذان فقالوا ينبغي ان يقال
في اول الاذان الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر واحتجوا في ذلك بما حدثنا ابو بكرة وعلي بن
عبد الرحمن واللفظ لابي بكرة قالا ثنا عفان بن مسلم الصفار قال ثنا همام بن يحيى قال ثنا عامر الاحول
قال ثنا مكحول ان عبد الله بن محيريز حدثه ان ابا محذورة حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
علمه الاذان تسع عشرة كلمة الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر ثم ذكر بقية الاذان على ما في الحديث
الاول حدثنا علي بن معبد قال ثنا موسى بن داود قال ثنا همام ح وثنا محمد بن خزيمة قال ثنا
محمد بن سنان العوقي قال ثنا همام ح وثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو الوليد وابو عمر الحوضي قالا ثنا همام
ثم ذكروا مثله باسناده ففي هذا الحديث انه يقول في اول الاذان الله اكبر اربع مرات وكان
هذا القول عندنا اصح القولين في النظر لانا راينا الاذان منه ما يردد في موضعين ومنه ما لا
يردد انما يذكر في موضع واحد فاما ما يذكر في موضع واحد ولا يكرر فالصلاة والفلاح فذلك
يذكر كل واحد منه مرتين والشهادة تذكر في موضعين في اول الاذان وفي اخره فتثنى
في اوله فيقال اشهد ان لا اله الا الله مرتين ثم تفرد في اخره فيقال لا اله الا الله ولا تثنى فكان
ما يثنى من الاذان انما يثنى على نصف ما هو عليه في الاول وكان التكبير يذكر في موضعين في اول
الاذان وبعد الفلاح فاجمعوا انه بعد الفلاح يقول الله اكبر الله اكبر فالنظر على ما
وصفنا ان يكون ما اختلف فيه مما يبتدا به الاذان من التكبير ان يكون على مثلي ما يثنى به
قياسا ونظرا على ما بينا من شهادة ان لا اله الا الله فيكون ما يبتدا به الاذان من التكبير

على ضعف ما يثنى فيه من التكبير فاذا كان الذي يثنى هو الله اكبر الله اكبر كان الذي يبتدا به
هو ضعف ذلك الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر فهذا هو النظر الصحيح وهو قول ابي حنيفة وابي
يوسف ومحمد غير ان ابا يوسف قد روي عنه ايضا في ذلك مثل القول الاول والموضع الاخر
الذي اختلفوا فيه هو الترجيع فذهب قوم الى الترجيع وتركه اخرون واحتجوا في ذلك بما
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عبد الله بن داود عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابي
ليلى ان عبد الله بن زيد راى رجلا نزل من السماء عليه ثوبان اخضران او بردان اخضران فقام على
جذم حائط فنادى الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر فذكر الاذان على ما في حديث ابي محذورة غير انه
لم يذكر الترجيع فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال له نعم ما رايت علمها بلالا حدثنا
علي بن شيبة قال ثنا يحيى بن يحيى النيسابوري قال ثنا وكيع عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن
ابن ابي ليلى قال حدثني اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ان عبد الله بن زيد الانصاري راى الاذان في
المنام فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال علمه بلالا فقام بلال فاذن مثنى مثنى فهذا عبد الله
ابن زيد لم يذكر في حديثه الترجيع فقد خالف ابا محذورة في الترجيع في الاذان فاحتمل ان يكون الترجيع
الذي حكاه ابو محذورة انما كان لان ابا محذورة لم يمد بذلك صوته على ما اراد النبي صلى الله عليه
وسلم منه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ارجع وامدد صوتك هكذا اللفظ في هذا الحديث
فلما احتمل ذلك وجب النظر لنستخرج من القولين قولا صحيحا فراينا ما سوى ما اختلف فيه من الشهادة
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله لا ترجيع فيه فالنظر على ذلك ان يكون ما اختلفوا فيه من ذلك
معطوفا على ما اجمعوا عليه منه ويكون اجماعهم ان لا ترجيع في سائر الاذان غير الشهادة يقضي على
اختلافهم في الترجيع في الشهادة وهذا الذي وصفنا وما بيناه من نفي الترجيع قول ابي حنيفة
وابي يوسف ومحمد رحمهم الله

باب تشفيع الاذان

حدثنا مبشر بن الحسن بن مبشر قال ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا شعبة عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن انس
ابن مالك قال امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة حدثنا ابن ابي داود قال ثنا
سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة وحماد بن زيد فذكر باسناده مثله حدثنا سليمان بن
شعيب قال ثنا خالد بن عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن خالد فذكر باسناده مثله حدثنا محمد بن خزيمة
قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة وحماد بن زيد عن خالد فذكر باسناده مثله حدثنا محمد بن عيسى
ابن فليح بن سليمان قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم عن خالد فذكر باسناده مثله حدثنا ابن ابي داود

قال ثنا ابرهيم بن عبد الله الهروي قال ثنا محمد بن دينار الطاحي قال ثنا خالد الحذاء عن ابي قلابة عن انس
ابن مالك قال كانوا قد ارادوا ان يضربوا بالناقوس وان يرفعوا نارا لاعلام الصلاة حتى راى ذلك
الرجل تلك الرؤيا فامر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا علي بن
معبد قال ثنا عبيد الله بن عمرو الجزري عن ايوب عن ابي قلابة عن انس قال امر بلال ان يشفع الاذان
ويوتر الاقامة قال ابو جعفر رحمه الله فذهب قوم الى هذا فقالوا هكذا الاقامة تفرد مرة
مرة وخالفهم آخرون في حرف من ذلك فقالوا الا قوله قد قامت الصلاة فانه ينبغي ان يثنى ذلك مرتين واحتجوا
في ذلك بما ثنا ابن ابي داود قال ثنا سليمان بن حرب قال ثنا حماد بن زيد عن سماك بن عطية عن ابي قلابة
عن انس قال امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة الا الاقامة حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا محمد بن سنان
العوقي قال ثنا حماد بن سلمة عن خالد عن ابي قلابة عن انس ح وثنا محمد بن خزيمة قال ثنا محمد بن سنان
قال ثنا اسمعيل قال ثنا خالد عن ابي قلابة عن انس قال امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة قال اسمعيل
فحدثت به ايوب فقلت له وان يوتر الاقامة فقال الا الاقامة حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب
ابن جرير قال ثنا شعبة عن ابي جعفر الفراء عن مسلم مؤذن كان لاهل الكوفة عن ابن عمر قال كان الاذان
على عهد النبي صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين والاقامة مرة مرة غير انه اذا قال قد قامت الصلاة قالها
مرتين فعرفنا انها الاقامة فنتوضأ ثم نخرج واحتجوا في ذلك ايضا من النظر فقالوا قد راينا
الاذان ان ما كان منه مكررا لم يثن في المرة الثانية وجعل على النصف مما هو عليه في الابتداء وكانت
الاقامة لا يبتدأ بها انما تكون بعد الاذان فكان النظر على ذلك ان يكون ما فيها مما هو في الاذان غير
مثنى وما فيها مما ليس في الاذان مثنى فكل الاقامة في الاذان غير قد قامت الصلاة فتفرد الاقامة
كلها ولا يثنى غير قد قامت الصلاة فانها تكرر لانها ليست في الاذان وخالفهم في ذلك آخرون في ذلك
كله فقالوا الاقامة كلها مثنى مثل الاذان سواء غير انه يقال في آخرها قد قامت الصلاة قد قامت
الصلاة وقالوا اما ذكرتم عن بلال فقد روي عنه خلاف ذلك مما سنذكره ان شاء الله تعالى حدثنا ابرهيم
ابن مرزوق قال ثنا عبد الله بن داود عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى ان عبد الله
ابن زيد راى رجلا نزل من السماء عليه ثوبان اخضران او بردان اخضران فقام على جذم حائط فاذن
الله اكبر الله اكبر على ما ذكرنا في الباب الاول ثم قعد ثم قام فاقام مثل ذلك فاتى النبي صلى الله عليه
وسلم فاخبره فقال نعم ما رايت علمها بلالا حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يحيى بن يحيى النيسابوري
قال ثنا وكيع عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال اخبرني اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم

ايوب عن

ان عبد الله بن زيد الانصاري راى في المنام الاذان فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال
علمه بلالا فاذن مثنى مثنى واقام مثنى مثنى وقعد قعدة حدثنا فهد قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن
زيد بن ابي انيسة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال ثنا اصحابنا فذكر نحوه قال وقال عبد الله لولا
اني اتهم نفسي لظننت اني رايت ذلك وانا يقظان غير نائم قال وقال عمر بن الخطاب انا والله لقد
طاف بي الذي طاف بعبد الله فلما رايته قد سبقني سكت ففي هذا الاثر ان بلالا اذن بتعليم عبد الله
ابن زيد بامر النبي صلى الله عليه وسلم اياه بذلك فاقام مثنى مثنى فهذا يخالف الحديث الاول ثم قد روي
عن بلال انه كان بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤذن مثنى ويقيم مثنى فدل ذلك ايضا على انتفاء
ما روى انس حدثنا احمد بن داود بن موسى قال ثنا يعقوب بن حميد بن كاسب قال ثنا عبد الرزاق
عن معمر عن حماد عن ابرهيم عن الاسود عن بلال انه كان يثني الاذان ويثني الاقامة حدثنا
محمد بن خزيمة قال ثنا محمد بن سنان العوقي قال ثنا شريك ح وثنا روح بن الفرج قال ثنا محمد بن سليمان لوين
قال ثنا شريك عن عمران بن مسلم عن سويد بن غفلة قال سمعت بلالا يؤذن مثنى ويقيم مثنى فهذا
بلال قد روي عنه في الاقامة ما يخالف ما ذكر انس وفي حديث ابي محذورة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم علمه الاقامة مثنى مثنى حدثنا علي بن معبد وعلي بن شيبة قالا ثنا روح بن عبادة قال ثنا ابن
جريج قال اخبرني عثمان بن السائب عن ام عبد الملك بن ابي محذورة قالت سمعت ابا محذورة ح وثنا
ابو بكرة قال ثنا ابو عاصم قال ثنا ابن جريج قال اخبرني عثمان بن السائب عن ابيه وام عبد الملك بن ابي محذورة
انهما سمعا ابا محذورة يقول علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم الاقامة مثنى مثنى الله اكبر الله اكبر الله اكبر
الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله
حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله اكبر
الله اكبر لا اله الا الله غير ان ابا بكرة لم يذكر في حديثه قد قامت الصلاة وحدثنا ابو بكرة وعلي
ابن عبد الرحمن قالا ثنا عفان قال ثنا همام قال ثني عامر الاحول قال ثني مكحول ان عبد الله بن محيريز
حدثه ان ابا محذورة حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه الاقامة سبع عشرة كلمة الله اكبر
الله اكبر ثم ذكر مثل حديث روح سواء حدثنا علي بن معبد قال ثنا موسى بن داود قال ثنا همام ح
وثنا محمد بن خزيمة قال ثنا محمد بن سنان قال ثنا همام عن عامر الاحول عن مكحول عن ابن محيريز عن ابي
محذورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو الوليد وابو عمر
الحوضي قالا ثنا همام ح وثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا همام قال ثنا عامر الاحول قال ثنا مكحول

عبيد

ان ابن محيريز حدثه انه سمع ابا محذورة يقول علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم الاقامة سبع عشرة
كلمة فتصحيح معاني هذه الآثار توجب ان يكون الاقامة مثل الاذان سوا على ما ذكرنا لان بلالا
اختلف عنه فيما امر به من ذلك ثم ثبت هو من بعد على التثنية في الاقامة بتواتر الآثار في ذلك فعلم
ان ذلك هو ما امر به وفي حديث ابي محذورة التثنية ايضا فقد ثبتت التثنية في الاقامة واما وجه ذلك
من طريق النظر فان قوما احتجوا في ذلك لقولهم بقول الاقامة تفرد مرة مرة بالحجة التي ذكرناها لهم في هذا الباب
مما يكرر في الاذان ومما لا يكرر فكانت الحجة في ذلك ان الاذان كما ذكروا وما كان فيه مما يذكر في موضعين
يثنى في الموضع الاول وافرد في الموضع الآخر وما كان منه غير مثنى افرد واما الاقامة فانما تفعل بعد
انقطاع الاذان فلها حكم مستقبل وقد راينا ما يختم به الاقامة من قول لا اله الا الله هو
ما يختم به الاذان من ذلك فالنظر على ذلك ان تكون بقية الاقامة على مثل بقية الاذان ايضا فكان
مما يدخل على هذه الحجة انا راينا ما يختم به الاقامة لا نصف له فيجوز ان يكون المقصود اليه منه
هو نصفه الا انه لما لم يكن له نصف كان حكمه حكم ساير الاشيا التي لا تنقسم مما اذا وجب بعضها
وجب بوجوبه كلها فلهذا صار ما يختم به الاذان والاقامة من قول لا اله الا الله سوا فلم يكن
في ذلك دليل لاحد المعنيين على الآخر ثم نظرنا في ذلك فراينا هم لم يختلفوا انه في الاقامة بعد
الصلاة والفلاح فيقول الله اكبر الله اكبر فيجي به هو هنا على مثل ما يجي به في الاذان في هذا الموضع
ايضا ولا يجي به على نصف ما هو عليه في الاذان فلما كان هذا من الاقامة مما له نصف على مثل
ما هو عليه من الاذان سوا كان ما بقي من الاقامة ايضا هو على مثل ما هو عليه من الاذان ايضا سوا
لا يحذف من ذلك شي فثبت بذلك ان الاقامة مثنى مثنى وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وقد
روي في ذلك عن نفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا احمد بن
صالح قال ثنا وكيع عن ابرهيم بن اسمعيل بن مجمع بن جارية عن عبيد مولى سلمة بن الاكوع ان سلمة بن
الاكوع كان يثني الاقامة **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا محمد بن سنان قال ثنا حماد بن سلمة
عن حماد عن ابرهيم قال كان ثوبان يوذن مثنى ويقيم مثنى **حدثنا** ابن خزيمة قال ثنا محمد قال ثنا شريك
عن عبد العزيز بن رفيع قال سمعنا ابا محذورة يوذن مثنى ويقيم مثنى وقد روي عن مجاهد في ذلك ما
حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا يحيى بن سعيد القطان قال ثنا فطر بن خليفة عن مجاهد في الاقامة مرة
مرة انما هو شي استخفه الامرا فاخبر مجاهد ان ذلك محدث وان الاصل هو التثنية والله اعلم

باب في من كره ان يقال في صلاة الصبح الصلاة خير من النوم

قال ابو جعفر رحمه الله كره قوم ان يقال في اذان الصبح الصلاة خير من النوم واحتجوا في ذلك
بحديث عبد الله بن زيد في الاذان الذي امره رسول الله صلى الله عليه وسلم بتعليمه اياه بلالا فامر بلالا
بالتاذين به وخالفهم في ذلك آخرون فاستحبوا ان يقال ذلك في التاذين للصبح بعد الفلاح وكان من الحجة
لهم في ذلك انه وان لم يكن ذلك في حديث عبد الله بن زيد فقد علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا محذورة
بعد ذلك وامره ان يجعله في الاذان للصبح **حدثنا** علي بن معبد قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا ابن جريج
قال اخبرني عثمان بن السايب عن ام عبد الملك بن ابي محذورة عن ابي محذورة ان النبي صلى الله عليه وسلم
علمه في الاذان الاول من الصبح الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم **حدثنا** علي قال ثنا الهيثم • بن معبد خ
ابن خلد بن يزيد قال ثنا ابو بكر بن عياش عن عبد العزيز بن رفيع قال سمعت ابا محذورة قال كنت غلاما
صبيا فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم قل الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم **قال**
ابو جعفر رحمه الله فلما علم رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك ابا محذورة وكان ذلك زيادة على ما
في حديث عبد الله بن زيد وجب استعمالها وقد استعمل ذلك اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
من بعده **حدثنا** علي بن شيبة قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفين عن محمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر قال كان في
الاذان الاول بعد الفلاح الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم **حدثنا** علي بن شيبة قال ثنا
يحيى بن يحيى قال ثنا هشيم ح وثنا ابن ابي داود قال ثنا عمرو بن عون قال ثنا هشيم عن ابن عون
عن محمد عن انس قال انما كان التثويب الاول في صلاة الغداة اذا قال المؤذن حي على الفلاح قال الصلاة خير
من النوم مرتين فهذا ابن عمر وانس يخبران ان ذلك مما كان المؤذن يؤذن به في اذان الصبح فثبت بذلك
ما ذكرنا وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله

باب اذان بلال بليل

حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال ثنا ملك عن ابن شهاب عن سالم عن
ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام
مكتوم قال ابن شهاب وكان رجلا اعمى لا ينادي حتى يقال له اصبحت اصبحت **حدثنا** يونس قال ثنا
ابن وهب ان مالكا حدثه عن الزهري عن سالم عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ولم يذكر ابن عمر • عن سالم خ
حدثنا يزيد قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثني الليث قال ثني ابن شهاب عن ابن عمر عن النبي صلى الله
عليه وسلم مثله **حدثنا** يزيد قال ثنا ابو داود قال ثنا عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة عن الزهري فذكر
مثله باسناده **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا ابو اليمان قال ثنا شعيب بن ابي حمزة عن الزهري قال
قال سالم بن عبد الله سمعت عبد الله يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا ينادي بليل

فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم حدثنا الحسن بن عبد الله بن منصور البالسي قال ثنا محمد بن كثير
عن الاوزاعي عن الزهري عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن مرزوق
قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله
حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن عبد الله بن دينار فذكر باسناده مثله حدثنا
علي بن شيبة قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا مالك وشعبة فذكر باسناده مثله غير انه قال حتى ينادي بلال او ابن
ام مكتوم شك شعبة حدثنا ابن ابي داود قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر عن القسم
عن عايشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله ولم يشك قالت ولم يكن بينهما الا بقدر ما ينزل هذا
ويصعد هذا حدثنا علي بن معبد قال ثنا روح قال ثنا شعبة قال سمعت خبيب بن عبد الرحمن يحدث عن عمته
انيسة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا او ابن ام مكتوم ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى
ينادي بلال او ابن ام مكتوم فكان اذا نزل هذا واراد هذا ان يصعد تعلقوا به وقالوا كما انت
حتى نتسحر حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة فذكر مثله باسناده وزاد وكانت قد حجت
مع النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن بينهما الا مقدار ما يصعد هذا وينزل هذا حدثنا ابن ابي داود
قال ثنا عمرو بن عون قال ثنا هشيم عن منصور بن زاذان عن خبيب بن عبد الرحمن عن عمته انيسة
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابن ام مكتوم يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا
نداء بلال حدثنا علي بن معبد قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا شعبة قال سمعت سوادة القشيري
وكان امامهم قال سمعت سمرة بن جندب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يغرنكم نداء بلال
ولا هذا البياض حتى يبدو الفجر وينفجر الفجر حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن سوادة
القشيري عن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو جعفر رحمه الله مثله صح
فذهب قوم الى ان الفجر يؤذن لها قبل دخول وقتها واحتجوا في ذلك بهذه الاثار فممن ذهب الى
ذلك ابو يوسف وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا لا ينبغي ان يؤذن للفجر ايضا الا بعد دخول
وقتها كما لا يؤذن لساير الصلوات الا بعد دخول وقتها واحتجوا في ذلك فقالوا انما كان اذان
بلال الذي كان يؤذن به بليل لغير الصلوة فذكروا ما حدثنا علي بن معبد وابو بشر الرقي
قالا ثنا شجاع بن الوليد واللفظ لابن معبد ح وثنا محمد بن عمرو بن يونس قال ثنا اسباط بن محمد ح وثنا
نصر بن مرزوق قال ثنا نعيم قال ثنا ابن المبارك ح وثنا فهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا زهير عن سليمن · بن معبد ثم اجتمعوا
التيمي عن ابي عثمن النهدي عن عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنعن · جميعا فقالوا صح

اصل

احدكم اذان بلال من سحوره فانه ينادي او يؤذن ليرجع قايمكم ولينبه نايمكم وقال ليس الفجر
او الصبح هكذا وجمع اصبعيه وفرقهما وفي حديث زهير خاصة ورفع زهير يده وخفضها حتى يقول (وهكذا)
هكذا ومد زهير يديه عرضا فقد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم ان ذلك النداء كان من بلال لينبه
النايم وليرجع الغايب لا للصلاة وقد روي عن ابن عمر ما حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا موسى بن
اسمعيل قال ثنا حماد بن سلمة ح وثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر
ان بلالا اذن قبل طلوع الفجر فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرجع فينادي الا ان العبد قد نام
ابن عمر يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم ما ذكرنا وهو ممن قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال ان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم فثبت بذلك ان ما كان من
ندايه قبل طلوع الفجر مما كان مباحا له هو لغير الصلاة وان ما انكره عليه اذ فعله قبل الفجر كان للصلاة
وقد روي عن ابن عمر ايضا عن حفصة ما حدثنا يونس قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عبيد الله بن عمرو
عن عبد الكريم الجزري عن نافع عن ابن عمر عن حفصة بنت عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا اذن المؤذنون بالفجر قام فصلى ركعتي الفجر ثم خرج الى المسجد وحرم الطعام وكان لا يؤذن
حتى يصبح فهذا ابن عمر يخبر عن حفصة انهم كانوا لا يؤذنون للصلاة الا بعد طلوع الفجر وامر
النبي صلى الله عليه وسلم بلالا ان يرجع فينادي الا ان العبد قد نام يدل ان عادتهم انهم كانوا
لا يعرفون اذانا قبل الفجر ولو كانوا يعرفون ذلك اذا لما احتاجوا الى هذا النداء واراد به
عندنا والله اعلم بذلك النداء انما هو ليعلمهم انهم في ليل بعد حتى يصلي من اثر ان يصلي ولا يمسك عما · منهم صح
يمسك عنه الصايم وقد يحتمل ان يكون بلال كان يؤذن في وقت يرى ان الفجر قد طلع فيه ولا
يتحقق ذلك لضعف بصره والدليل على ذلك ما حدثنا ابن ابي داود قال ثنا احمد بن اشكاب
وحدثنا فهد قال ثنا شهاب بن عباد العبدي قالا ثنا محمد بن بشر عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة
عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغرنكم اذان بلال فان في بصره شيئا فدل ذلك
على ان بلالا كان يريد الفجر فيخطيه لضعف بصره فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الا
يعملوا على اذانه اذ كان من عادته الخطا لضعف بصره وقد حدثنا الربيع بن سليمن الجيزي
قال ثنا ابو الاسود قال ثنا ابن لهيعة عن سالم عن سليم بن ابي عثمان عن عروة بن جابر عن ابي ذر انه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبلال انك تؤذن اذا كان الفجر ساطعا وليس ذلك
الصبح انما الصبح هكذا معترضا فاخبر في هذا الحديث الا انه كان يؤذن بطلوع ما يرى انه

· يدل ذلك ان عادتهم [illegible] فهذا ابن عمر يخبر عن حفصة [illegible] العبد قد نام [illegible] ·

الفجر وليس هو في الحقيقة بفجر وقد روينا عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا
ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم قال ولم يكن بينهما الا مقدار ما يصعد هذا وينزل
هذا فلما كان بين اذانيهما من القرب ما ذكرنا ثبت انهما كانا يقصدان وقتا واحدا فيخطئه بلال لما ببصره
ويصيبه ابن ام مكتوم لانه لم يكن يفعله حتى تقول له الجماعة اصبحت اصبحت ثم قد روي عن عائشة
من بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب عن شعبة عن ابي اسحق
عن الاسود قال قلت يا ام المومنين متى توترين قالت اذا اذن المؤذن قال الاسود وانما كانوا
يؤذنون بعد الصبح وهذا تاذينهم في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم لان الاسود انما كان سماعه من
عائشة بالمدينة وهي قد سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم ما رويناه عنها فلم تنكر عليهم تركهم التاذين
قبل الفجر ولا انكر ذلك غيرها من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فدل ذلك ان مراد بلال
باذانه ذلك الفجر وان قوله صلى الله عليه وسلم فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم انما هو
لاصابته طلوع الفجر فلما روينا هذه الآثار على ما ذكرنا وكان في حديث حفصة انهم كانوا لا يؤذنون
حتى يطلع الفجر فان كان ذلك كذلك فقد بطل المعنى الذي ذهب اليه ابو يوسف وان كان المعنى على
غير ذلك وانهم كانوا يؤذنون قبل طلوع الفجر على القصد منهم لذلك فان حديث ابن مسعود عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قد بين ان ذلك التاذين كان لغير الصلاة وفي تاذين ابن ام مكتوم بعد طلوع
الفجر دليل ان ذلك موضع اذان تلك الصلاة ولو لم يكن ذلك موضع اذانها لما ابيح الاذان فيها
فلما ابيح ذلك ثبت ان ذلك الوقت وقت الاذان واحتمل تقدمهم اذان بلال قبل ذلك لما ذكرنا ثم
اعتبرنا ذلك من طريق النظر لنستخرج من القولين قولا صحيحا فراينا سائر الصلوات غير الفجر لا
يؤذن لها الا بعد دخول اوقاتها واختلفوا في الفجر فقال قوم التاذين لها قبل دخول وقتها
وقال آخرون بل هو بعد دخول وقتها فالنظر على ما وصفنا ان يكون الاذان لها كالاذان لغيرها
من الصلوات فلما كان ذلك بعد دخول اوقاتها كان ايضا في الفجر كذلك فهذا هو النظر وهو قول
ابي حنيفة ومحمد وسفين الثوري حدثني ابن ابي عمران قال ثنا علي بن الجعد قال سمعت سفين
ابن سعيد قال له رجل اني اؤذن قبل طلوع الفجر لاكون اول من يقرع باب السماء بالنداء فقال سفين
لا حتى ينفجر الفجر وقد روي عن علقمة من هذا شيء حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد الاصبهاني قال ثنا
شريك عن علي بن علي عن ابرهيم قال شيعنا علقمة الى مكة فخرج بليل فسمع مؤذنا يؤذن بليل
فقال اما هذا فقد خالف سنة اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لو كان نائما كان خيرا له فاذا طلع

الفجر

[هامش: ذ قبل طلوع الفجر ح] [هامش: قال ابو جعفر ح]

الفجر اذن فاخبر علقمة ان التاذين قبل طلوع الفجر خلاف سنة محمد صلى الله عليه وسلم

باب من اذن هو يقيم الصلاة حدثنا يونس قال ثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني
عبد الرحمن بن زياد بن انعم عن زياد بن نعيم انه سمع زياد بن الحارث الصدائي قال اتيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلما كان اذان الصبح امرني فاذنت ثم قام الى الصلاة فجاء بلال ليقيم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخا صداء اذن ومن اذن فهو يقيم حدثنا ابن مرزوق قال
ثنا ابو عاصم عن سفين قال اخبرني عبد الرحمن بن زياد عن زياد بن نعيم عن زياد بن الحارث الصدائي
عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال ابو جعفر رحمه الله فذهب قوم الى هذا الحديث
فقالوا لا ينبغي ان يقيم الصلاة غير الذي اذن لها وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا باس ان يقيم
الصلاة غير الذي اذن لها واحتجوا في ذلك بما حدثنا ابو امية قال ثنا المعلى بن منصور قال
اخبرني عبد السلام بن حرب عن ابي العميس عن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد عن ابيه عن
جده انه حين اري الاذان امر النبي صلى الله عليه وسلم بلالا فاذن ثم امر عبد الله فاقام حدثنا
فهد قال ثنا محمد بن سعيد الاصبهاني قال ثنا عبد السلام بن حرب عن ابي العميس عن عبد الله بن محمد بن
عبد الله بن زيد عن ابيه عن جده قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته كيف رايت الاذان
فقال القه على بلال فانه اندى صوتا منك فلما اذن بلال ندم عبد الله فامر رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان يقيم فلما تضاد هذان الحديثان اردنا ان نلتمس حكم هذا الباب من طريق النظر لنستخرج
به من القولين قولا صحيحا فنظرنا في ذلك فوجدنا الاصل المتفق عليه انه لا ينبغي ان يؤذن
رجلان اذانا واحدا يؤذن كل واحد منهما بعضه فاحتمل ان يكون الاذان والاقامة كذلك لا يفعلها
الا رجل واحد واحتمل ان يكونا كالشيئين المتفرقين فلا باس بان يتولى كل واحد منهما رجل على حدة
فنظرنا في ذلك فراينا الصلاة لها اسباب تتقدمها من الدعاء اليها بالاذان ومن الاقامة لها هذا
في سائر الصلوات وراينا الجمعة تتقدمها خطبة لا بد منها فكانت الصلاة مضمنة بالخطبة
فكان من صلى الجمعة بغير خطبة صلاته باطلة حتى تكون الخطبة قد تقدمت الصلاة وراينا
الامام لا ينبغي ان يكون هو غير الخطيب لان كل واحد منهما مضمن بصاحبه فكان لا بد منهما
ثم لم ينبغ ان يكون القائم بهما الا رجل واحد وراينا الاقامة جعلت من اسباب الصلاة ايضا
واجمعوا انه لا باس ان يتولاها غير الامام فكما كان يتولاها غير الامام وهي من الصلاة اقرب منها من الاذان
كان لا باس ان يتولاها غير الذي تولى الاذان فهذا هو النظر وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد

[هامش: اوان خ] [هامش: وروي ابن حديث الصدائي ضعيف] [هامش: قال ابو جعفر رحمه الله الصحيح]

باب اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول

حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني ملك ويونس عن ابن شهاب عن عطا بن يزيد الليثي عن ابي سعيد الخدري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول في حديث ملك ما يقول المؤذن حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عثمن بن عمر عن يونس فذكر مثله حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا ابو زرعة قال انا حيوة قال انا كعب بن علقمة انه سمع عبد الرحمن بن جبير مولى نافع بن عبد عمرو القرشي يقول انه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص يقول انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فانه من صلى علي صلوة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله لي الوسيلة فانها منزل في الجنة لا ينبغي الا لعبد من عباد الله وارجوا ان اكون انا هو فمن سال الله لي الوسيلة حلت له الشفاعة حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة ح وثنا ابن ابي داود واحمد بن داود قالا ثنا ابو الوليد قال ثنا شعبة عن ابي بشر عن ابي المليح عن عبد الله بن عتبة عن ام حبيبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سمع المؤذن يقول مثل ما يقول حتى يسكت حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا محمد بن عبد الله الانصاري قال ثني محمد بن عمرو الليثي عن ابيه عن جده قال كنا عند معوية فاذن المؤذن فقال معوية سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم المؤذن يؤذن فقولوا مثل مقالته او كما قال قال ابو جعفر رحمه الله فذهب قوم الى هذه الاثار فقالوا ينبغي لمن سمع الاذان ان يقول كما يقول المؤذن حتى يفرغ من اذانه وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا ليس لقوله حي على الصلاة حي على الفلاح معنى لان ذلك انما يقوله المؤذن ليدعو به الناس الى الصلوة والى الفلاح والسامع لا يقول ما يقول من ذلك على جهة دعا الناس الى ذلك انما يقوله على جهة الذكر وليس هذا من الذكر فينبغي له ان يجعل مكان ذلك ما قد روي عن النبي في الاثار الاخر وهو لا حول ولا قوة الا بالله فكان من الحجة لهم في ذلك انه قد يجوز ان يكون قوله فقولوا مثل ما يقول حتى يسكت اي يقول مثل ابتدايه الاذان من التكبير وشهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله حتى يسكت فيكون التكبير والتشهد هما المقصود اليهما بقوله مثل ما يقول وقد قصد الى ذلك في حديث ابي هريرة حدثنا احمد بن داود قال ثنا ابرهيم بن حمزة الزبيري قال ثنا عبد الله ابن رجا عن عباد بن اسحق عن ابن شهاب وثنا احمد قال ثنا مسدد قال ثنا بشر بن المفضل عن عبد الرحمن ابن اسحق عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا تشهد المؤذن فقولوا مثل ما يقول واما ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله عند ذلك لا حول

في حديث ملك · المؤذن اصح اظن ·

بلغ مقابلة على الشيخ ... وقرأه نصح

ولا قوة الا بالله وفي الحض على ذلك ما قد حدثنا ابن ابي داود قال ثنا اسحق بن محمد الفروي قال ثنا اسمعيل بن جعفر عن عمارة بن غزية عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابيه عن جده عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال المؤذن الله اكبر الله اكبر فقال احدكم الله اكبر الله اكبر ثم قال اشهد ان لا اله الا الله فقال اشهد ان لا اله الا الله ثم قال اشهد ان محمدا رسول الله فقال اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال حي على الصلاة فقال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال حي على الفلاح فقال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال الله اكبر الله اكبر فقال الله اكبر الله اكبر ثم قال لا اله الا الله فقال لا اله الا الله من قلبه دخل الجنة حدثنا ابن ابي داود قال ثنا سعيد بن سليمن عن شريك عن عاصم بن عبيد الله عن علي بن حسين عن ابي رافع قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمع المؤذن قال مثل ما قال واذا قال حي على الصلاة حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا هشام بن ابي عبد الله عن يحيى بن ابي كثير عن محمد بن ابرهيم القرشي عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله قال كنا عند معوية بن ابي سفين فاذن المؤذن فقال الله اكبر الله اكبر فقال معوية الله اكبر الله اكبر فقال اشهد ان لا اله الا الله فقال معاوية اشهد ان لا اله الا الله فقال اشهد ان محمدا رسول الله فقال معوية اشهد ان محمدا رسول الله حتى بلغ حي على الصلاة حي على الفلاح فقال لا حول ولا قوة الا بالله قال يحيى حدثني رجل ان معوية لما قال ذلك قال هكذا سمعنا نبيكم يقول حدثنا ابو بكرة قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا محمد بن عمرو عن ابيه عن جده ان معوية قال مثل ذلك ثم قال هكذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال حدثني ابضا يعني داود بن عبد الرحمن عن عمرو بن يحيى عن عبد الله بن علقمة قال كنت جالسا الى معوية فذكر مثله ثم قال معوية هكذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حدثنا ابو بشر الرقي قال ثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج قال اخبرني عمرو بن يحيى الانصاري ان عيسى بن محمد اخبره عن عبد الله بن علقمة بن وقاص فذكر نحوه وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا انه كان يقول عند الاذان ويامر به ما قد حدثنا ربيع ابن سليمن المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث

· بن قلبه · ح · ل

عن الحكيم بن عبد الله بن قيس عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن سعد عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال من قال حين يسمع المؤذن وانا اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا غفر له ذنبه حدثنا
يونس قال نا عبد الله بن يوسف قال حدثنا الليث فذكر باسناده مثله حدثنا
روح بن الفرج قال نا سعيد بن كثير بن عفير قال حدثني يحيى بن ايوب عن عبيد الله
بن المغيرة عن الحكيم بن عبد الله بن قيس فذكر مثله باسناده وزاد فيه انه قال من قال
حين يسمع المؤذن يتشهد حدثنا محمد بن النعمان السقطي قال نا يحيى بن يحيى النيسابوري
قال نا ابو عمرو البزاز عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن عبد الله بن مسعود ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلم يقول اذا سمع النداء فيكبر المنادي
فيكبر ثم يتشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فيشهد على ذلك ثم يقول اللهم
اعط محمدا الوسيلة واجعله في الاعلين درجته وفي المصطفين محبته وفي المقربين
داره الا وجبت له شفاعتي يوم القيمة حدثنا عبد الرحمن بن عمرو
الدمشقي قال نا علي بن عياش قال نا شعيب بن ابي حمزة عن محمد بن المنكدر عن جابر
بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمع الاذان قال اللهم رب
هذه الدعوة التامة والصلاة القايمة اعط محمدا الوسيلة وابعثه المقام المحمود
الذي وعدته حدثنا فهد قال نا ابو نعيم الطحان قال نا محمد بن فضيل عن
عبد الرحمن بن اسحق عن حفصة ابنة ابي كثير عن ابيها قالت علمتني ام سلمة وقالت
علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا ام سلمة اذا كان عند اذان المغرب
فقولي اللهم عند استقبال ليلك واستدبار نهارك واصوات دعاتك وحضور وادباره نحره
صلاتك اغفر لي فهذه الاثار تدل على انه اراد بما يقال عند الاذان الذكر فكل
الاذان ذكر غير حي على الصلاة حي على الفلاح فانهما دعا فما كان من الاذان ذكر
فينبغي للسامع ان يقوله وما كان منه دعا الى الصلاة فالذكر الذي هو غيره
افضل منه واولى ان يقال وقال قوم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول على الوجوب وخالفهم في ذلك اخرون
فقالوا ذلك على الاستحباب لا على الوجوب فكان من الحجة لهم في ذلك ما

حدثنا

حدثنا ابن ابي داود قال نا عبيد الله بن معاذ قال نا ابي قال نا سعيد
بن ابي عروبة عن قتادة عن ابي الاحوص عن علقمة عن عبد الله قال كنا مع النبي صلى
الله عليه وسلم في بعض اسفاره فسمع مناديا وهو يقول الله اكبر الله اكبر فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم على الفطرة فقال اشهد ان لا اله الا الله فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم خرج من النار قال فابتدرناه فاذا هو صاحب ماشية
ادركته الصلاة فنادى بها فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد سمع المنادي
ينادي فقال غير ما قال فدل ذلك على ان قوله اذا سمعتم المنادي فقولوا مثل — الذي يقول مثله
ان ذلك ليس على الايجاب وانه على الاستحباب والندبة الى الخير واصابة الفضل
كما علم الناس من الدعا الذي امرهم ان يقولوه في دبر الصلوات وما اشبه ذلك

باب مواقيت الصلاة

حدثنا
ابو بكرة قال نا مؤمل بن اسمعيل قال نا سفين عن عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي ربيعة
عن حكيم بن حكيم بن عباد بن سهل بن حنيف عن نافع بن جبير عن ابن عباس ح وحدثنا
يونس قال نا ابن وهب قال اخبرني يحيى بن عبد الله بن سالم عن عبد الرحمن بن الحرث
المخزومي عن حكيم بن حكيم عن نافع بن جبير عن ابن عباس ح وحدثنا ربيع المؤذن
قال نا اسد قال نا عبد الرحمن بن ابي الزناد عن عبد الرحمن بن الحرث بن عياش بن ابي
ربيعة عن حكيم بن حكيم عن نافع بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم امني جبريل صلوات الله عليه مرتين عند باب البيت فصلى بي الظهر حين
مالت الشمس وصلى بي العصر حين صار ظل كل شي مثله وصلى بي المغرب حين افطر الصايم
وصلى بي العشا حين غاب الشفق وصلى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصايم
وصلى بي الظهر من الغد حين صار ظل كل شي مثله وصلى بي العصر حين صار ظل كل شي
مثليه وصلى بي المغرب حين افطر الصايم وصلى بي العشا حين مضى ثلث الليل وصلى بي الغداة
الوقت — عند ما اسفر ثم التفت الي فقال يا محمد فيما بين هذين الوقتين هذا وقت الانبيا
قبلك حدثنا ابن ابي داود قال نا عبد الله بن يوسف قال نا عبد الله بن
لهيعة قال نا بكير بن الاشج عن عبد الملك بن سعيد بن سويد الساعدي سمع ابا سعيد
الخدري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امني جبريل في الصلاة

فصلى بي الظهر حين زاغت الشمس وصلى بي العصر حين كانت قايمة وصلى المغرب
حين غابت الشمس وصلى العشا حين غاب الشفق وصلى الصبح حين طلع الفجر ثم
امني في اليوم الثاني فصلى الظهر وفي كل شي مثله وصلى العصر والفي قامتان
وصلى المغرب حين غابت الشمس وصلى العشا الاخرة الى ثلث الليل الاول
وصلى الصبح حين كادت الشمس ان تطلع ثم قال الصلاة فيما بين هذين الوقتين
حدثنا ابن ابي داود قال نا نعيم بن حماد قال نا الفضل بن موسى السيناني
قال نا محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم هذا جبريل يعلمكم امر دينكم ثم ذكر مثله غير انه قال في العشا الاخرة
وصلاها في اليوم الثاني حين ذهبت ساعة من الليل حدثنا ابن ابي
داود قال نا حامد بن يحيى قال نا عبد الله بن الحرث قال نا ثور بن يزيد
عن سليمن بن موسى عن عطا بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله قال سال رجل
نبي الله صلى الله عليه وسلم عن وقت الصلاة فقال صل معي فصلى رسول الله
عليه وسلم الصبح حين طلع الفجر ثم صلى الظهر حين زاغت الشمس ثم صلى العصر
حين كان فيء الانسان مثله ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس ثم صلى العشا
قبل غيبوبة الشفق ثم صلى الصبح فاسفر ثم صلى الظهر حين كان فيء الانسان مثله
ثم صلى العصر حين كان فيء الانسان مثليه ثم صلى المغرب قبل غيبوبة الشفق
ثم صلى العشا فقال ثلث الليل وقال بعضهم شطر الليل حدثنا محمد بن بعضهم صح
خزيمة قال نا حجاج بن المنهال قال نا همام قال سمعت عطا بن ابي رباح
قال حدثني رجل منهم ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فساله عن مواقيت
الصلاة فامره ان يشهد الصلاة معه فصلى الصبح فعجل ثم صلى الظهر فعجل ثم صلى العصر
فعجل ثم صلى المغرب فعجل ثم صلى العشا فعجل ثم صلى الصلوات كلها من الغد
فاخر ثم قال للرجل ما بين صلاتي في هذين اليومين وقت كله
حدثنا فهد قال نا ابو نعيم قال نا بدر بن عثمان قال حدثني ابو بكر
ابن ابي موسى عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اتاه سايل
فساله عن مواقيت الصلاة فلم يرد عليه شيا فامر بلالا فاقام الفجر

حين

حين انشق الفجر والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضا ثم امره فاقام الظهر
حين زالت الشمس والقايل يقول انتصف النهار وهو كان اعلم منهم ثم امره فاقام
العصر والشمس مرتفعة ثم امره فاقام المغرب حين وقعت الشمس ثم امره
فاقام العشا حين غاب الشفق ثم اخر الفجر من الغد حتى انصرف منها والقايل
يقول طلعت الشمس او كادت ثم اخر الظهر حتى كان قريبا من العصر ثم اخر
العصر حتى انصرف منها والقايل يقول احمرت الشمس ثم اخر المغرب حتى كان سقوط
الشفق ثم اخر العشا حتى كان ثلث الليل الاول ثم اصبح فدعا السايل فقال الوقت
فيما بين هذين حدثنا احمد بن داود قال نا اسمعيل بن سالم قال نا اسحق
بن يوسف قال حدثنا سفين الثوري عن علقمة بن مرثد عن سليمن بن بريدة عن ابيه
عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا ساله عن وقت الصلاة فقال صل معنا قال فلما
زالت الشمس امر بلالا فاذن ثم امره فاقام الظهر ثم امره فاقام العصر والشمس بيضا
مرتفعة ثم امره فاقام المغرب حين غابت الشمس ثم امره فاقام العشا حين غاب
الشفق ثم امره فاقام الفجر حين طلع الفجر فلما كان في اليوم الثاني امره فاذن للظهر
فابرد بها فانعم ان يبرد بها وصلى العصر والشمس مرتفعة اخرها فوق الذي كان وصلى
المغرب قبل ان يغيب الشفق وصلى العشا بعد ما ذهب ثلث الليل وصلى الفجر فاسفر
بها ثم قال اين السايل عن وقت الصلاة فقال الرجل انا يا رسول الله فقال وقت صلاتكم
فيما بين ما رايتم فاما ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه الاثار في صلاة
الفجر فلم يختلفوا عنه فيه انه صلاها في اليوم الاول حين طلع الفجر وهو اول وقتها
وصلاها في اليوم الثاني حين كادت الشمس ان تطلع وهذا اتفاق المسلمين ان اول
وقت الفجر حين طلع الفجر واخر وقتها حين تطلع الشمس واما ما ذكر عنه في صلاة
الظهر فانه ذكر عنه انه صلاها حين زالت الشمس وعلى ذلك اتفاق المسلمين ان
ذلك هو اول وقتها واما اخر وقتها فان ابن عباس وابا سعيد وجابرا وابا هريرة
رضي الله عنهم رووا عنه انه صلاها في اليوم الثاني حين كان ظل كل شي مثله
فاحتمل ان يكون ذلك بعد ما صار ظل كل شي مثله فيكون ذلك هو وقت للظهر بعد
واحتمل ان يكون ذلك على قرب ان يصير ظل كل شي مثله وهذا جايز في اللغة

قال الله عز وجل واذا طلقتم النسآء فبلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف او سرحوهن
بمعروف فلم يكن ذلك الامساك والتسريح مقصودا به ان يفعل بعد بلوغ الاجل لانها
بعد بلوغ الاجل قد بانت وحرم عليه ان يمسكها وقد بين الله عز وجل ذلك في موضع
اخر فقال تعالى واذا طلقتم النسآء فبلغن اجلهن فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن
فاخبر الله عز وجل ان حلا لا لهن بعد بلوغ اجلهن ان ينكحن فثبت بذلك ان ما جعل
للازواج عليهن في الاية الاخرى انما هو في قرب بلوغ الاجل لا بعد بلوغ الاجل
فكذلك ما روى عن من ذكرنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وآله انه صلى
الظهر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثله يحتمل ان يكون على قرب ان يصير
ظل كل شيء مثله فيكون الظل اذا صار مثله فقد خرج وقت الظهر والدليل على ما ذكرنا
من ذلك ان الذين ذكروا هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم قد ذكروا عنه في هذه الاثار
ايضا انه صلى العصر في اليوم الاول حين صار ظل كل شيء مثله ثم قال ما بين هذين
وقت فاستحال ان يكون ما بينهما وقت وقد جمعهما في وقت واحد ولكن معنى ذلك عندنا
والله اعلم على ما ذكرنا وقد دل على ذلك ايضا ما في حديث ابي موسى وذلك انه قال
فيما اخبر عن صلواته صلى الله عليه وسلم في اليوم الثاني ثم اخر الظهر حتى كاد قريبا من العصر
فاخبر انه انما صلاها في ذلك اليوم في قرب دخول وقت العصر لا في وقت العصر فثبت
بذلك اذ اجمعوا في هذه الروايات ان بعد ما يصير ظل كل شيء مثله وقت العصر
انه محال ان يكون وقتا للظهر لاخباره ان الوقت الذي لكل صلاة فيما بين صلاتيه
في اليومين وقد دل ذلك ايضا ما حدثنا ربيع المودن قال ثنا اسد قال ثنا محمد بن علام
فضيل عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان للصلاة اولا واخرا وان اول وقت الظهر حين تزول الشمس واخر وقتها حين يدخل
وقت العصر فثبت بذلك ان دخول وقت العصر بعد خروج وقت الظهر واما
ما ذكر عنه في صلاة العصر فلا يختلف عنه انه صلاها في اول يوم في الوقت الذي
ذكرناه عنه فثبت ان ذلك هو اول وقتها وذكر عنه انه صلاها في اليوم
الثاني حين صار ظل كل شيء مثليه ثم قال ان الوقت فيما بين هذين الوقتين
فاحتمل ان يكون ذلك هو اخر وقتها الذي اذا خرج فاتت واحتمل ان يكون

هو الوقت

هو الوقت الذي لا ينبغي ان تؤخر الصلاة حتى يخرج وان من صلاها بعده
وان كان قد صلاها في وقتها مفرط لانه قد فاته من وقتها ما فيه الفضل
وان كانت لم تفت بعد وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
ان الرجل ليصلي الصلاة ولم تفته ولما فاته من وقتها خير له من اهله وماله
فثبت بذلك ان في خاص من الوقت افضل من الصلاة في بقية ذلك الوقت ان الصلاة م
فيحتمل ان يكون الوقت الذي لا ينبغي ان تؤخر العصر حتى يخرج هذا الوقت
الذي صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه في اليوم الثاني وقد دل على ما
ذكرنا ما حدثنا ربيع المودن قال ثنا اسد قال ثنا محمد بن الفضيل عن
الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان للصلاة اولا واخرا وان اول وقت العصر حين يدخل وقتها وان
اخر وقتها حين تصفر الشمس حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا الخصيب
ابن ناصح قال ثنا همام بن يحيى عن قتادة عن ابي ايوب عن عبد الله بن عمرو ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال وقت العصر ما لم تصفر الشمس حدثنا ابن
مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا شعبة عن قتادة عن ابي ايوب عن عبد الله بن
عمرو قال شعبة حدثنيه ثلاث مرار فرفعه مرة ولم يرفعه مرتين فذكر
في هذه الاثار ان اخر وقتها حين يصفر الشمس وذلك بعد ما يصير
الظل قامتين فدل ذلك ان الوقت الذي تصلاه رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الاثار الاول من وقتها هو وقت الفضل لا الوقت الذي اذا خرج فاتت
الصلاة بخروجه حتى تصح هذه الاثار ولا تتضاد غير ان قوما ذهبوا
الى ان اخر وقتها الى غروب الشمس واحتجوا في ذلك بما حدثنا ابن
مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن
ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من صلاة الصبح قبل طلوع
الشمس فقد ادرك الصلاة ومن ادرك ركعتين من صلاة العصر قبل ان تغرب
الشمس فقد ادرك حدثنا علي بن معبد قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء قال
سعيد اخبرنا عن معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن رسول الله

مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا مالك بن انس عن
زيد بن اسلم عن عطا بن يسار وبسر بن سعيد وعبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك من الصبح قبل ان تطلع الشمس
فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر
حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني يونس بن يزيد عن ابن
شهاب عن عروة عن عايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قالوا فلما كان
من ادرك من العصر ما ذكرنا في هذه الاثار مدركا لما ثبت ان اخر وقتها
هو غروب الشمس وممن قال ذلك ابو حنيفه وابو يوسف ومحمد بن الحسن
رحمهم الله فكان من حجة من ذهب الى ان اخر وقتها الى تغير الشمس ما قد روي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من نهيه عن الصلاة عند غروب الشمس فمن
ذلك ما حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا علي بن معبد قال ثنا ابو بكر بن
عياش عن عاصم عن زر قال قال لي عبد الله قال كنا ننهى عن الصلاة عند طلوع
الشمس وعند غروبها ونصف النهار حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا حبان
بن هلال قال ثنا همام قال ثنا قتادة عن محمد قال ابو جعفر محمد هو ابن سعد بن
ابي وقاص عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة اذا
طلع قرن الشمس او غاب قرن الشمس حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عامر العقدي الشيطان صح
قال ثنا موسى بن علي بن رباح اللخمي عن ابيه عن عقبة بن عامر الجهني قال ثلث ساعات
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نصلي فيهن وان نقبر فيهن موتانا حين تطلع
الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قايم الظهيرة حتى تميل وحين تضيف الشمس
للغروب حتى تغرب حدثنا روح بن الفرج قال ثنا ابو مصعب قال ثنا الدراوردي
عن هشام بن عروة عن سالم بن عبد الله عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تحروا
صلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها واذا بدا حاجب الشمس فاخروا الصلاة حتى تبرز واذا
غاب حاجب الشمس فاخروا الصلاة حتى تغيب حدثنا محمد بن عمرو بن يونس
قال ثنا عبد الله بن نمير عن هشام بن عروة عن ابيه عن ابن عمر عن النبي صلى الله
عليه وسلم مثله حدثنا يونس قال ابن وهب ان مالكا حدثه عن نافع

عن ابن

عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتحرى احدكم فيصلي عند طلوع
الشمس ولا عند غروبها حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا معلى بن اسد قال
ثنا وهيب عن عبد الله بن طاوس عن ابيه عن عايشة قالت وهم عمر بن الخطاب
رضي الله عنه انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نتحرى طلوع الشمس او
غروبها حدثنا بحر بن نصر قال ثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني معاوية
بن صالح قال حدثني ابو يحيى وضمرة بن حبيب وابو طلحة عن ابي امامة الباهلي
قال حدثني عمرو بن عبسة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلعت
الشمس فانها تطلع بين قرني الشيطان وهي ساعة صلاة الكفار فدع الصلاة
حتى ترتفع ويذهب شعاعها ثم الصلاة محضورة مشهودة الى ان ينتصف
النهار فانها ساعة تفتح ابواب جهنم وتسجر فدع الصلاة حتى يفيء الفيء ثم الصلاة
محضورة مشهودة الى غروب الشمس فانها تغرب بين قرني الشيطان وهي ساعة
صلاة الكفار حدثنا ابو بكرة وابن مرزوق قالا ثنا وهب قال ثنا شعبة
عن سماك بن حرب قال سمعت المهلب بن ابي صفرة يحدث عن سمرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصلوا عند طلوع الشمس ولا عند غروبها فانها تطلع
بين قرني الشيطان او على قرني الشيطان وتغرب بين قرني الشيطان او على قرني الشيطان صح
قالوا فلما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة عند غروب الشمس ثبت انه
ليس بوقت صلاة وان وقت العصر يخرج بدخوله فكان من حجة الاخرين عليهم انه قد روي
في هذا الحديث النهي عن الصلاة عند غروب الشمس وروي في غيره من ادرك ركعة من
العصر قبل ان تغيب الشمس فقد ادرك العصر فكان في ذلك اباحة الدخول في العصر
في ذلك الوقت فجعل النهي في الحديث الاول على غير الذي ابيح في الحديث الاخر حتى
لا يتضاد الحديثان فهذا اولى ما حملت عليه هذه الاثار حتى لا تتضاد واما وجه
النظر عندنا في ذلك فانا رأينا وقت الظهر الصلاة كلها فيه مباحة التطوع
كله وقضا كل صلاة فايتة وكذلك ما اتفق عليه انه وقت العصر ووقت
الصبح مباح قضا الفايتات فيه كلها وانما نهي عن التطوع خاصة فيه فكان
كل وقت قد اتفق عليه انه وقت لصلاة من هذه الصلوات كل قد اجمع

أن الصلاة الفائتة تقضى فيه فلما ثبت أن هذه صفة أوقات الصلوات
المجمع عليها وثبت أن غروب الشمس لا تقضى فيه صلاة فائتة باتفاقهم خرجت
بذلك صفته من صفة أوقات الصلوات المكتوبات وثبت أن لا يصلى فيه
صلاة أصلا كنصف النهار وطلوع الشمس وأن نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن
الصلاة عند غروب الشمس ناسخ لقوله من أدرك من العصر ركعة قبل أن تغيب
الشمس فقد أدرك العصر للدلائل التي شرحناها وبيناها فهذا هو النظر عندنا
وهو خلاف قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وأما وقت المغرب فإن في
الآثار الأول كلها أنه قد صلاها عند غروب الشمس وقد ذهب قوم إلى خلاف
ذلك فقالوا أول وقت المغرب حين يطلع النجم واحتجوا في ذلك بما حدثنا
فهد قال ثنا عبد الله بن صالح قال أخبرني الليث بن سعد عن خير بن نعيم عن ابن
هبيرة السبائي عن أبي تميم الجيشاني عن أبي بصرة الغفاري قال صلى لنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر بالمخمص فقال إن هذه الصلاة عرضت
على من كان قبلكم فضيعوها فمن حافظ عليها منكم أوتي أجره مرتين ولا صلاة
بعدها حتى يطلع الشاهد حدثنا علي بن معبد قال ثنا يعقوب بن إبراهيم
قال ثنا أبي عن ابن إسحق قال حدثني يزيد بن أبي حبيب عن خير بن نعيم الحضرمي
ثم ذكر مثله بإسناده غير أنه لم يذكر بالمخمص وقال لا صلاة بعدها حتى يرى
الشاهد والشاهد النجم فقالوا فطلوع النجم هو أول وقتها قال أبو جعفر
رحمه الله كان قوله عندنا ولا صلاة بعدها حتى يرى الشاهد قد يحتمل أن
يكون هذا هو آخر قول رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ذكر الليث ويكون
الشاهد هو الليل ولكن الذي رواه غير الليث يأول أن الشاهد هو النجم
فقال ذلك برأيه لا عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد تواترت الآثار عن النبي
صلى الله عليه وسلم أنه يصلي المغرب إذا توارت الشمس بالحجاب حدثنا
فهد قال ثنا عمر بن حفص بن غياث قال ثنا أبي قال ثنا الأعمش عن عمارة عن أبي
عطية قال دخلت أنا ومسروق على عائشة فقال مسروق يا أم المؤمنين
رجلان من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم كلاهما لا يألو عن الخير أما أحدهما فيعجل المغرب

المخمص بفتح الميم وسكون الحاء المهملة وفي آخره ضاد معجمة وهو الموضع الذي ترعى فيه الحمض والحمض ما ملح وأمر من النبات من الشجر

ويعجل

ويعجل الإفطار والآخر يؤخر المغرب حتى تبدو النجوم ويؤخر الإفطار يعني أبا موسى
قالت أيهما يعجل الصلاة والإفطار قال عبد الله قالت عائشة كذلك كان يفعل رسول
الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ابن أبي داود قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني
الليث قال حدثني يزيد بن أبي حبيب عن أسامة بن زيد عن ابن شهاب عن عروة قال
أخبرني بشير بن أبي مسعود عن أبي مسعود قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
المغرب إذا وجبت الشمس حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن سعد
بن إبراهيم عن محمد بن عمرو بن الحسن عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي المغرب إذا وجبت الشمس حدثنا علي بن معبد قال ثنا مكي بن إبراهيم
قال ثنا يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع قال كنا نصلي المغرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
إذا توارت بالحجاب وقد روي ذلك أيضا عن عمر بعد النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا سليمان
بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا زهير بن معاوية عن عمران بن مسلم عن
سويد بن غفلة قال قال عمر صلوا هذه الصلاة يعني المغرب والفجاج مسفرة
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن عمران فذكر مثله بإسناده
حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا أبو عوانة عن عمران فذكر
مثله حدثنا ابن أبي داود قال ثنا أبو عمر الحوضي قال ثنا يزيد بن إبراهيم قال ثنا
محمد بن سيرين عن المهاجر أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى أن صل المغرب
حين تغرب الشمس حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن طارق
بن عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب أن عمر كتب إلى أهل الجابية أن صلوا المغرب
قبل أن تبدو النجوم حدثنا فهد قال ثنا عمر بن حفص قال ثنا أبي عن الأعمش
قال ثنا إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال صلى عبد الله بأصحابه صلاة المغرب
فقام أصحابه يتراءون الشمس فقال ما تنظرون فقالوا ننظر أغابت الشمس
فقال عبد الله هذا والله الذي لا إله إلا هو وقت هذه الصلاة ثم قرأ عبد الله
أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل وأشار بيده إلى المغرب فقال هذا
غسق الليل وأشار بيده إلى المطلع فقال هذا دلوك الشمس قال حدثكم
عمارة أيضا قال نعم حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا

ابو الاحوص عن مغيرة عن ابرهيم قال قال عبد الرحمن بن يزيد صلى بن مسعود
باصحابه المغرب حين غربت الشمس ثم قال هذا والذي لا اله الا هو وقت
هذه الصلاة حدثنا فهد قال نا عمر قال نا ابي عن الاعمش قال حدثني
عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله مثله حدثنا ابن ابي داود
قال نا الوهبي قال نا المسعودي عن سلمة بن كهيل عن عبد الرحمن بن يزيد
عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال حين غربت الشمس والذي لا اله الا هو
ان هذه الساعة لميقات هذه الصلاة ثم قرا عبد الله تصديق ذلك من كتاب
الله اقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل قال ودلوكها حين تغيب وغسق
الليل حين يظلم فالصلاة بينهما حدثنا ابن ابي داود قال نا خطاب بن عثمان
قال نا اسمعيل بن عياش عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن عبد الرحمن بن لبيبة قال
قال لي ابو هريرة متى غسق الليل قال اذا غربت الشمس قال فاحدر المغرب في
اثرها ثم احدرها في اثرها حدثنا سليمان بن شعيب الكيساني قال نا اسد قال نا
ابن ابي ذئب عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن قال رايت عمر وعثمان
يصليان المغرب في رمضان اذا ابصرا الى الليل الاسود ثم يفطران بعد
قال ابو جعفر رحمه الله فهولاء اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يختلفوا في ان اول وقت
المغرب حين تغرب الشمس وهذا هو النظر ايضا لانا قد راينا دخول
النهار وقتا لصلاة الصبح فكذلك دخول الليل وقت لصلاة المغرب وهو
قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وعامة الفقها واختلف الناس في خروج
وقت المغرب فقال قوم اذا غاب الشفق وهو الحمرة خرج وقتها وممن
قال ذلك ابو يوسف ومحمد وقال اخرون اذا غاب الشفق وهو البياض
الذي بعد الحمرة خرج وقتها وممن قال ذلك ابو حنيفة وكان النظر في ذلك
عندنا انهم اجمعوا ان الحمرة التي قبل البياض من وقتها وانما اختلافهم في
البياض الذي بعده فقال بعضهم حكمه حكم الحمرة وقال بعضهم حكمه خلاف
حكم الحمرة فنظرنا في ذلك فراينا الفجر يكون قبله حمرة ثم يتلوها بياض الفجر
فكانت الحمرة والبياض في ذلك وقتا لصلاة واحدة وهو الفجر فاذا خرجا
خرج

خروج وقتها فالنظر على ذلك ان يكون البياض والحمرة في المغرب ايضا
وقتا لصلاة واحدة وحكمهما حكم واحد فاذا خرجا خرج وقت الصلاة اللذان
هما وقت لها واما العشا الاخرة فان تلك الاثار كلها فيها ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلاها في اول يوم بعد ما غاب الشفق الا جابر بن عبد الله فانه ذكر
انه صلاها قبل ان يغيب الشفق فيحتمل ذلك عندنا والله اعلم ان يكون جابر
عنى الشفق الذي هو البياض وعنى الاخرون الذي هو الحمرة فيكون قد صلاها
بعد غيبوبة الشفق وقبل غيبوبة البياض حتى تصح هذه الاثار ولا تتضاد وفي
ثبوت ما ذكرنا ما يدل على ما قال بعضهم ان بعد غيبوبة الحمرة وقت للمغرب الى
ان يغيب البياض واما اخر وقت العشا الاخرة فان ابن عباس وابا سعيد وابا
موسى ذكروا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرها الى ثلث الليل ثم صلاها وقال
جابر بن عبد الله صلاها في وقت قال بعضهم هو ثلث الليل وقال بعضهم هو
نصف الليل فاحتمل ان يكون صلاها قبل مضي الثلث فيكون مضي الثلث هو
اخر وقتها واحتمل ان يكون صلاها بعد الثلث فيكون قد بقيت بقية من
وقتها بعد خروج الثلث فلما احتمل ذلك نظرنا في ما روي في ذلك فاذا ربيع
المودن قد حدثنا قال نا اسد بن موسى قال نا محمد بن الفضيل عن الاعمش
عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان للصلاة اولا
واخرا وان اول وقت العشا حين يغيب الافق وان اخر وقتها حين تنتصف
الليل وان اول وقت الفجر حين يطلع الفجر وان اخر وقتها حين تطلع الشمس
حدثنا سليمان بن شعيب قال نا الخصيب قال نا همام عن قتادة عن ابي ايوب
عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وقت العشا الى نصف الليل
حدثنا ابن مرزوق قال نا ابو عامر قال نا شعبة عن قتادة عن ابي ايوب
عن عبد الله بن عمرو قال شعبة حدثنيه ثلاث مرات فرفعه مرة ولم يرفعه
مرتين فذكر مثله فثبت بهذه الاثار ان ما بعد ثلث الليل ايضا من وقت
العشا الاخرة وقد روي في ذلك ايضا ما يدل على ذلك حدثنا يزيد
بن سنان قال نا الحسن ابن عمر بن شقيق قال نا جرير عن منصور

عن الحكم عن نافع عن ابن عمر قال مكثنا ذات ليلة ننتظر رسول الله صلى الله
عليه وسلم للعشاء الاخرة فخرج الينا حين ذهب ثلث الليل او بعده ولا ندري
اشي شغله في اهله او غير ذلك فقال حين خرج إنكم لتنتظرون صلاة ما
ينتظرها اهل دين غيركم ولولا ان يثقل على امتي لصليت بهم هذه الساعة ثم أمر
المؤذن فاقام الصلاة وصلى حدثنا فهد قال نا ابو بكر بن ابي شيبة قال
نا الحسن بن علي عن زايدة عن سليمان عن ابي سفين عن جابر قال جهز رسول الله
صلى الله عليه وسلم جيشا حتى اذا انتصف الليل او بلغ ذلك خرج الينا فقال صلى
الناس ورقدوا وانتم تنتظرون هذه الصلاة أما إنكم في صلاة ما انتظرتموها حدثنا
ابن ابي داود قال نا ابو اليمان قال انا شعيب بن ابي حمزة عن الزهري عن عروة
ان عايشة قالت اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بالعتمة حتى ناداه عمر فقال
نام النساء والصبيان فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما ينتظرها احد من اهل
الارض غيركم ولا يصلي يومئذ الا بالمدينة ثم قال وكانوا يصلون العتمة فيما بين أن
يغيب غسق الليل الى ثلث الليل حدثنا علي بن معبد قال نا عبد الله بن
بكر قال انا حميد الطويل عن انس قال اخر رسول الله صلى الله عليه وسلم
العتمة الى قريب من شطر الليل فلما صلى اقبل علينا بوجهه فقال إن الناس قد
صلوا وناموا ورقدوا ولم تزالوا في صلاة ما انتظرتموها حدثنا ابن مرزوق
قال نا عفان قال اخبرنا حماد قال انا ثابت أنهم سالوا انس بن مالك اكان
لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاتم فضة فقال نعم ثم قال أخر العشا ذات ليلة
حتى كاد يذهب شطر الليل او الى شطر الليل ثم ذكر مثله قال
ابو جعفر رحمه الله ففي هذه الاثار أنه صلى العشا بعد مضي ثلث الليل
فثبت بذلك أن لمضي ثلث الليل لا يخرج به وقتها ولاكن معنى ذلك عندنا والله
اعلم أن افضل وقت العشاء الأخرة الذي تصلي فيه من حين يغيب الشفق
الى ثلث الليل وهو الوقت الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليها فيه
على ما ذكرنا في حديث عايشة ثم ما بعد ذلك الى أن يمضي نصف الليل في الفضل
دون ذلك حتى لا يتضاد هذه الاثار ثم اردنا ان ننظر هل بعد خروج نصف

قوله غسق الليل اراد به الشفق ولد[...]ا في رواية البخاري وكانوا يصلون فيما بين ان يغيب الشفق الى ثلث الليل الاول
من الشرح

نصف

بعبد الله بن عمر بن حفص
بن عاصم بن عمر بن الخطاب
روى له مسلم متابعة
والاربعة

الليل من وقتها شي فنظرنا في ذلك فاذا يونس قد حدثنا قال انا ابن وهب
قال انا عمر بن ايوب وعبد الله بن عمر وانس بن عياض عن حميد الطويل قال سمعت
انس بن مالك يقول اخر رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة ذات ليلة الى شطر
الليل ثم انصرف فاقبل علينا بوجهه بعد ما صلى بنا فقال قد صلى الناس ورقدوا ولم
تزالوا في صلاة ما انتظرتموها حدثنا نصر بن مرزوق قال نا علي بن معبد قال
نا اسمعيل بن جعفر عن حميد عن انس مثله حدثنا فهد قال نا عبد الله بن صالح قال
حدثني الليث قال حدثني يحيى بن ايوب عن حميد عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثله ففي هذه الاثار أنه صلاها بعد مضي نصف الليل فذلك دليل انه قد كانت
بقيت من وقتها بقية بعد مضي نصف الليل وقد روي عنه ايضا في ذلك ما هو اولى من
هذا حدثنا علي بن معبد وابو بشر الرقي قالا نا حجاج بن محمد عن ابن جريج قال اخبرني
المغيرة بن حكيم عن ام كلثوم بنت ابي بكر أنها اخبرته عن عايشة ام المؤمنين أنها قالت
أعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة حتى ذهب عامة الليل وحتى نام اهل
المسجد ثم خرج فصلى وقال إنه لوقتها لولا أن اشق على امتي ففي هذا أنه صلاها
بعد مضي اكثر الليل واخبر أن ذلك وقت لها فثبت بتصحيح هذه الاثار ان اول
وقت العشا الاخرة من حين يغرب الشفق إلى أن يمضي ثلث الليل فافضل وقت صليت
فيه وأما من بعد ذلك الى ان يتم نصف الليل في الفضل دون ذلك وأما بعد نصف
الليل في الفضل دون كل ما قبله وقد روي ايضا عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم في وقتها ايضا ما يدل على ما ذكرنا حدثنا محمد بن خزيمة قال نا حجاج قال
نا حماد عن ايوب عن نافع عن اسلم أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إن
وقت العشاء الاخرة إذا غابت الشفق الى ثلث الليل فلا تاخروها الى ذلك الا من
شغل ولا تناموا قبلها فمن نام قبلها فلا نامت عينه قالها ثلاثا فهذا عمر قد روي عنه
هذا وقد روي عنه ما حدثنا ابن ابي داود قال نا ابو عمر الحوضي قال نا
يزيد بن ابرهيم قال نا محمد بن سيرين عن المهاجر أن عمر كتب الى ابي موسى أن صلاة
العشاء من العشاء الى نصف الليل اي حين شئت حدثنا ابو بكرة قال نا وهب قال نا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن المهاجر مثله حدثنا علي بن شيبة

الليل كله ولكنه على اوقات ثلث فاما من خير من دخل وقتها الى النصف
صح

قال ثنا يزيد بن هارون قال انا عبد الله بن عون عن محمد عن المهاجر مثله فزاد ولا
أرى ذلك الانصف الليل فهذا انه جعل له ان يصليها الى نصف الليل وجعل
ذلك نصفا وقد روي عنه ايضا في ذلك ما حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو احمد
قال ثنا سفيان الثوري عن حبيب بن ابي ثابت ح وحدثنا حسين بن نصر
قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفين عن حبيب بن ابي ثابت عن نافع بن جبير قال كتب
عمر الى ابي موسى وصل العشاء اي الليل شئت ولا تغفلها فهذا انه جعل
الليل كله وقتا لها على ان لا يغفلها فوجه ذلك عندنا ان تركه اياها الى ان
يمضي نصف الليل إغفال لها وتركه اياها الى ان يمضي ثلث الليل ليس باغفال
لها بل هو اخذ بالفضل الذي يطلب في تعجيلها في وقتها وما بين هذين الوقتين
نصف من الامرين أي إنه دون الوقت الاول وفوق الوقت الثاني فقد وافق
هذا ايضا ما صرفنا اليه معنا ما قدمنا ذكره مما روي عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقد روي عن ابي هريرة في ذلك من قوله ما حدثنا يونس قال حدثنا
عبد الله بن يوسف قال ثنا الليث ح وحدثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن
الليث قال ثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن عبيد بن جريج أنه قال لأبي هريرة
ما إفراط صلاة العشاء قال طلوع الفجر قال ابو جعفر رحمه الله فهذا ابو
هريرة قد جعل افراطها الذي به تفوت طلوع الفجر وقد روينا عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه صلاها في اليوم الثاني حين سئل عن مواقيت الصلاة بعدما مضى
ساعة من الليل وفي حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال وقت العشاء
الى نصف الليل فثبت بذلك ان وقتها الى طلوع الفجر ولكن بعضه افضل من بعض
وجميع ما بينا في هذه الاقاويل في هذا الباب قول ابي حنيفة وابي يوسف
ومحمد الا ما بينا مما اختلفوا فيه من وقت الظهر فان ابا حنيفة قال هو
أن يصير الظل مثليه هكذا روى عنه ابو يوسف فيما حدثنا احمد بن عبد
الله بن محمد بن خالد الكندي عن علي بن معبد عن محمد بن الحسن عن ابي يوسف عن
ابي حنيفة وقد حدثني ابن ابي عمران عن الثلجي عن الحسين بن زياد عن ابي حنيفة
أنه قال في ذلك آخر وقتها إذا صار الظل مثله وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهم الله وبه نأخذ

من الاغفال وهو الاهمال والترك

بلغ مقابلة على نسخة الشيخ عبد الله الاصم وقراءة تصحيح

باب

باب الجمع بين الصلاتين كيف هو

حدثنا محمد قال حدثنا محمد بن عمران بن ابي ليلى قال حدثني ابي عن ابن ابي ليلى عن ابي قيس الأودي
عن هذيل بن شرحبيل عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يجمع بين الصلاتين في السفر حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال اخبرنا ابن وهب
ان مالكا حدثه عن ابي الزبير المكي عن ابي الطفيل ان معاذ بن جبل رضي الله عنه اخبرهم
خرجوا مع النبي صلى الله عليه وسلم عام تبوك فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع
بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء حدثنا يزيد بن سنان قال انبا ابرهيم بن ...
قال حدثنا قرة بن خالد عن ابي الزبير قال حدثنا ابو الطفيل قال حدثنا معاذ بن جبل فذكر
مثله قال قلت ما حمله على ذلك قال اراد ان لا يحرج امته حدثنا يونس بن عبد
الاعلى قال حدثنا اسد بن موسى قال حدثنا شعبة عن عمرو بن دينار قال سمعت جابر
بن زيد يحدث عن ابن عباس رضي الله عنهما قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانيا جميعا
وسبعا جميعا حدثنا اسماعيل بن يحيى المزني قال حدثنا محمد بن ادريس الشافعي
رحمه الله قال حدثنا سفين قال حدثنا عمرو بن دينار قال اخبرنا جابر بن زيد انه سمع
ابن عباس رضي الله عنهما يقول صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة ثمانيا جميعا وسبعا
جميعا قلت لابي الشعثاء اظنه اخر الظهر وعجل العصر واخر المغرب وعجل العشاء قال وانا اظن
ذلك حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني مالك عن ابي الزبير المكي عن سعيد
بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا
والمغرب والعشاء جميعا في غير خوف ولا سفر حدثنا يزيد بن سنان قال حدثنا
عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا قرة بن خالد عن ابي الزبير فذكر باسناده مثله قلت وما
حمله على ذلك قال اراد ان لا يحرج امته حدثنا ابو بشر الرقي قال حدثنا حجاج
بن محمد عن ابن جريج عن ابي الزبير فذكر مثله باسناده حدثنا ربيع الجيزي قال حدثنا
عبد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا داود بن قيس الفراء عن صالح مولى التوأمة عن ابن عباس
مثله غير انه قال في غير سفر ولا مطر حدثنا احمد بن خشيش قال حدثنا حجاج
بن منهال قال حدثنا حماد عن عمران بن حدير عن عبد الله بن شقيق ان ابن عباس رضي الله
عنهما اخر صلاة المغرب ذات ليلة فقال رجل الصلاة الصلاة فقال لا ام لك اتعلمنا الصلاة

ابن سليمان

عبد الرحمن بن مهدي

ان لا يحرج امته

بن زيد ح

اتعلمنا بالصلاة

وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم دعا جمع بينهما بالمدينة **حدثنا** يزيد بن سنان وفهد
قالا حدثنا ابو صالح عبد الله بن صالح قال حدثني الليث بن سعد قال حدثني نافع أن عبد الله بن
عمر رضي الله عنهما عجل السير ذات ليلة وكان قد استصرخ على بعض اهله ابنة ابي عبيد
فسار حتى هم الشفق ان يغيب واصحابه ينادونه للصلاة فابى عليهم حتى اذا اكثروا عليه قال
اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين هاتين الصلاتين المغرب والعشاء وانا اجمع بينهما
حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان ملكا حدثه عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا عجل به السير يجمع بين المغرب والعشاء **حدثنا** محمد قال حدثنا يحيى بن عبد
الحميد بن عبد الرحمن الحماني قال حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يجمع بين المغرب والعشاء اذا جد به السير **حدثنا** محمد قال حدثنا الحماني
قال حدثنا ابن عيينة عن ابن ابي نجيح عن اسماعيل بن ابي ذويب قال كنت مع ابن عمر فلما غربت الشمس
هبنا ان نقول له الصلاة فسار حتى ذهبت فحمة العشاء ورأينا بياض الافق فنزل فصلى ثلاثا المغرب
واثنتين العشاء ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل **حدثنا** محمد بن
خزيمة وابن ابي داود وعمران بن موسى قالوا حدثنا الربيع بن يحيى الاشناني قال حدثنا سفيان الثوري
عن محمد بن المنكدر وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر
والمغرب والعشاء بالمدينة للرخص من غير خوف ولا علة **حدثنا** علي بن عبد الرحمن بن محمد
بن المغيرة قال حدثنا نعيم بن حماد قال حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن ملك بن انس عن ابي
الزبير عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غربت له الشمس بمكة فجمع بينهما بسرف
يعني الصلاة **حدثنا** ابن خزيمة قال حدثنا مسلم بن ابراهيم قال حدثنا ابان بن يزيد عن
يحيى بن ابي كثير عن حفص بن عبيد الله عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يجمع بين المغرب والعشاء في السفر **قال ابو جعفر** رحمه الله فذهب
قوم الى ان الظهر والعصر وقتهما وقت واحد قالوا وكذلك جمع النبي صلى الله عليه وسلم بينهما
في وقت احداهما وكذلك المغرب والعشاء في قولهم وقتهما وقت واحد لا يفوت احداهما حتى
يخرج وقت الاخرى منهما وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا بل كل واحدة من هذه الصلوات
وقتها مفرد من وقت غيرها وقالوا اما ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من جمعه
بين الصلاتين فقد روي عنه كما ذكرتم وليس في ذلك دليل انه جمع بينهما في وقت احداهما

وقد يحتمل ان يكون جمعه بينهما كان كما ذكرتم ويحتمل ان يكون صلى كل واحدة منهما في
وقتها كما ظن جابر بن زيد وهو روى ذلك عن ابن عباس وعمرو بن دينار رضي الله عنهم من
بعده فقال اهل المقالة الاولى قد وجدنا في بعض الآثار ما يدل على ان صفة الجمع الذي
فعله النبي صلى الله عليه وسلم كما قلنا فذكروا في ذلك ما قد **حدثنا** ابن مرزوق قال
حدثنا عارم بن الفضل قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما
استصرخ على صفية ابنة ابي عبيد وهو بمكة فاقبل الى المدينة فسار حتى غربت الشمس وبدت
النجوم وكان رجل يصحبه يقول الصلاة الصلاة قال وقال له سالم الصلاة فقال ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان اذا عجل به السير في سفر جمع بين هاتين الصلاتين واني اريد
ان اجمع بينهما فسار حتى غاب الشفق ثم نزل فجمع بينهما وما قد **حدثنا** ابراهيم بن ابي
داود قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله
عنهما انه كان اذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء بعد ما يغيب الشفق ويقول
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا جد به السير جمع بينهما قالوا ففي هذا دليل على صفة
جمعه صلى الله عليه وسلم كيف كان فكان من الحجة عليهم لمخالفهم ان حديث ايوب الذي قال
فيه فسار حتى غاب الشفق ثم نزل كل اصحاب نافع لم يذكروا ذلك لا عبيد الله ولا ملك ولا الليث
ولا من قد روينا عنه حديث ابن عمر في هذا الباب وانما اخبر بذلك من فعل ابن عمر وذكروا عن
النبي صلى الله عليه وسلم الجمع ولم يذكروا كيف جمع فاما حديث عبيد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم
جمع بينهما ثم ذكر جمع ابن عمر كيف كان وانه كان بعد ما غاب الشفق فقد يجوز ان يكون اراد اخر صلاة
العشاء الآخرة التي بها كان جامعا بين الصلاتين بعد ما غاب الشفق وان كان قد صلى المغرب
قبل غيبوبة الشفق لانه لم يكن قط جامعا بينهما حتى صلى العشاء الآخرة فصار بذلك جامعا بين المغرب
والعشاء وقد روى ذلك عن ايوب مفسرا على ما قلنا كما **حدثنا** محمد بن سليمان قال
حدثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني قال حدثنا عبد الله بن المبارك عن اسامة بن زيد قال اخبرني
نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما جد به السير فراح روحة لم ينزل الا لظهر او لعصر واخر المغرب
حتى صرخ به سالم فقال الصلاة فصمت ابن عمر رضي الله عنهما حتى اذا كان عند غيبوبة الشفق
نزل فجمع بينهما وقال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصنع هكذا اذا جد به السير **قال
ابو جعفر** رحمه الله ففي هذا الحديث ان نزوله للمغرب كان قبل ان يغيب الشفق فاحتمل ان

يكون قول نافع بعد ما غاب الشفق لئلا يتضاد ما روي عنه في ذلك وقد روي هذا الحديث
غير اسامة عن نافع كما رواه اسامة حدثنا ربيع المؤذن قال حدثنا
بشر بن بكر قال حدثني بن جابر قال حدثنا نافع قال خرجت مع عبد الله بن عمر وهو يريد ارضا له قال
فنزلنا منزلا فاتاه رجل فقال له ان صفية ابنة ابي عبيد لما بها ولا اظن ان تدركها فخرج مسرعا
ومعه رجل من قريش فسرنا حتى اذا غابت الشمس لم يصل الصلاة وكان عهدي بصاحبي وهو محافظ
على الصلاة فلما ابطا قلت الصلاة رحمك الله فالتفت الي ومضى كما هو حتى اذا كان في اخر الشفق
نزل فصلى المغرب فصلى المغرب ثم العشا وقد توارت ثم اقبل علينا فقال كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا عجل به صنع هكذا وكما حدثنا يزيد بن سنان قال حدثنا ابو عامر العقدي قال
حدثنا العطاف بن خالد المخزومي عن نافع قال اقبلنا مع بن عمر حتى اذا كان ببعض الطريق استصرخ
على زوجته ابنة ابي عبيد فراح مسرعا حتى غابت الشمس فنودي بالصلاة فلم ينزل حتى اذا امسى
ظننا انه قد نسي فقلت الصلاة فسكت حتى اذا كاد الشفق ان يغيب نزل فصلى المغرب وغاب
الشفق فصلى العشا وقال هكذا كنا نفعل مع النبي صلى الله عليه وسلم اذا جد بنا السير قال
ابو جعفر رحمه الله فكل هولا يروي عن نافع ان نزول بن عمر كان قبل ان يغيب الشفق وقد
ذكرنا احتمال قول ايوب عن نافع حتى اذا غاب الشفق انه يحتمل انه قرب غيبوبة الشفق
فاولى الاشيا بنا ان نحمل هذه الروايات كلها على الاتفاق لا على التضاد فنجعل ما روي عن بن عمر ان
نزوله للمغرب كان بعد ما غاب الشفق على قرب غيبوبته اذ كان قد روي عنه ان نزوله ذلك
كان قبل غيبوبة الشفق ولو تضاد ذلك لكان حديث بن جابر اولاهما لان حديث ايوب انما فيه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الصلاتين ثم ذكر فعل بن عمر رضي الله عنهما كيف كان وفي
حديث بن جابر صفة جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف كان فهو اولى فان قالوا فقد روي عن
عن انس بن مالك رضي الله عنهما ما نرى فسر الجمع كيف كان فذكروا في ذلك ما قد حدثنا
يونس بن عبد الاعلى قال اخبرنا عبد الله بن وهب قال اخبرني جابر بن اسماعيل عن عقيل بن خالد
عن بن شهاب عن انس بن مالك رضي الله عنه مثله يعني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا
عجل به السير يوما جمع بين الظهر والعصر واذا اراد السفر ليلة جمع بين المغرب والعشا يوخر
الظهر الى اول وقت العصر فيجمع بينهما ويوخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشا حين يغيب الشفق
قالوا ففي هذا الحديث انه صلى الظهر والعصر في وقت العصر وان جمعه بينهما كان كذلك فكان من الحجة عليهم لاهل

تناد

المقالة الاولى ان هذا الحديث قد يحتمل ما ذكروا وقد يحتمل ان يكون صفة الجمع من كلام الزهري لا عن انس
فانه قد كان كثيرا ما يفعل هذا يصل الحديث بكلامه حتى يتوهم ان ذلك في الحديث وقد يحتمل ان يكون قوله
الى اول وقت العصر الى قرب اول وقت العصر فان كان معناه يقتضي ما صرفناه اليه مما لا يجب معه ان يكون
صلاهما في وقت العصر فلا حجة في هذا الحديث للذي يقول انه صلاهما في وقت العصر فان كان اهل الحديث
على انه صلاهما في وقت العصر فكان ذلك هو جمعه بينهما فانه قد خالفه في ذلك عبد الله بن عمر رضي
الله عنهما فيما روينا عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وخالفته في ذلك عايشة رضي الله عنها ايضا
كما حدثنا فهد بن سليمان قال حدثنا الحسن بن بشر قال حدثنا المعافا بن عمران عن مغيرة
بن زياد الموصلي عن عطا بن ابي رباح عن عايشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم في السفر يوخر
الظهر ويقدم العصر ويوخر المغرب ويقدم العشا قال ابو جعفر رحمه الله ثم هذا
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ايضا قد روينا عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يجمع بين
الصلاتين في السفر ثم قد روي عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ما قد حدثنا الحسين بن نصر
قال حدثنا قبيصة بن عقبة والفريابي قالا حدثنا سفيان عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن
بن يزيد عن عبد الله قال ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة قط في غير وقتها
الا انه جمع بين الصلاتين بجمع وصلى الفجر يوميذ لغير ميقاتها قال ابو جعفر رحمه الله
فثبت بما ذكرنا ان ما عاين من جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الصلاتين هو بخلاف ما
تاوله المخالف لنا وهذا احكم هذا الباب من طريق تصحيح معاني الاثار المروية في جمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم بين الصلاتين وقد ذكرنا فيما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين
في الحضر في غير خوف كما جمع بينهما في السفر فيجوز لاحد في الحضر لا في حال خوف ولا علة ان يوخر
الظهر الى قرب تغيير الشمس ثم يصلي وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في التفريط في الصلاة
ما قد حدثنا ابو بكرة القاضي قال حدثنا ابو داود قال حدثنا سليمن بن المغيرة عن ثابت عن
عبد الله بن رباح عن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس في النوم تفريط
انما التفريط في اليقظة يوخر الصلاة الى وقت اخرى قال ابو جعفر رحمه الله فاخبر
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تاخير الصلاة الى وقت التي الاخرى بعدها تفريط وقد كان
قوله ذلك وهو مسافر فدل ذلك انه اراد به المسافر والمقيم فلما كان موخر الصلاة الى وقت
التي بعدها مفرطا استحال ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين بما كان به مفرطا

ولكنه جمع بينهما بخلاف ذلك فصلى كل واحدة منهما في وقتها وهذا ابن عباس قد روي عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه جمع بين الصلاتين ثم قال ما قد حدثنا ابو بكرة قال حدثنا بلغ
ابو داود قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ليث عن طاوس عن ابن عباس قال لا تفوت صلاة حتى يجي
وقت الاخرى فاخبر ابن عباس ان مجي وقت الصلاة بعد الصلاة التي قبلها فوت لها فثبت بذلك
ان ما عليه من جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين الصلاتين كان بخلاف صلاة احديهما في وقت الاخرى وقد
قال ابو هريرة رضي الله عنه ايضا مثل ذلك كما حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو داود قال
حدثنا قيس وشريك انهما سمعا عثمان بن عبد الله بن موهب قال سيل ابو هريرة رضي الله عنه ما موهب
التفريط في الصلاة قال ان تاخر حتى يجي وقت الاخرى قال ابو جعفر رحمه الله قالوا
وقد دل على ذلك ايضا ما قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم لما سيل عن مواقيت الصلاة فصلى العصر في اليوم
الاول حين صار ظل كل شي مثله ثم صلى الظهر في اليوم الثاني في ذلك الوقت بعينه فدل ذلك انه وقت
لهما جميعا قال ابو جعفر رحمه الله فيقال لهم ما في هذا حجة توجب ما ذكرتم لان هذا
قد يحتمل ان يكون اريد به انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر في اليوم الثاني في قرب الوقت الذي صلى
فيه العصر في اليوم الاول وقد ذكرنا ذلك والحجة فيه في باب مواقيت الصلاة والدليل على ذلك قوله
صلى الله عليه وسلم الوقت فيما بين هاتين الوقتين فلو كان كما قال المخالف اذا لما كان بينهما وقت
اذ كان ما قبلهما وما بعدهما وقت كله ولا يكون ذلك دليلا على ان كل صلاة من تلك الصلوات منفردة لوقت
غير وقت غيرها من ساير الصلوات وحجة اخرى ان عبد الله بن عباس وابا هريرة رضي الله عنهم
قد رويا ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم في مواقيت الصلاة ثم قالا هما في التفريط في الصلاة انه تركها
حتى يدخل وقت الذي بعدها فثبت بذلك ان وقت كل صلاة من الصلوات خلاف وقت الصلاة التي
بعدها فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معاني الاثار واما وجه ذلك من طريق النظر فانا قد
رايناهم اجمعوا ان صلاة الصبح لا ينبغي ان تقدم على وقتها ولا تاخر عنه وان وقتها وقت لها خاصة
دون غيرها من الصلوات فالنظر على ذلك ان يكون كذلك ساير الصلوات كل واحدة منهن
منفردة بوقتها دون غيرها فلا ينبغي ان تؤخر عن وقتها ولا تقدم قبله فان اعتل معتل بالصلاة بعرفة
وجمع قيل له قد رايناهم قد اجمعوا ان الامام بعرفة لو صلى الظهر في وقتها في ساير الايام فصلى العصر
في وقتها في ساير الايام وفعل مثل ذلك في المغرب والعشا بمزدلفة فصلى كل واحد منهما في وقتها كما صلى
في ساير الايام كان مسيا ولو فعل ذلك وهو مقيم او فعله وهو مسافر في غير عرفة وجمع لم يكن مسيا

فثبت بذلك ان عرفة وجمعا مخصوصتان بهذا الحكم وان حكم ما سواهما في ذلك بخلاف حكمهما
فلما ثبت بما ذكرنا ان ما روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجمع بين الصلاتين انه تاخير الاولى
وتعجيل الاخرة وكذلك اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من بعده يجمعون حدثنا محمد بن
النعمان السقطي قال حدثنا يحيى بن يحيى قال حدثنا ابو خيثمة عن عاصم الاحول عن ابي عثمان قال وفدت
انا وسعد بن مالك ونحن نبادر الحج فكان يجمع بين الظهر والعصر يقدم من هذه ويوخر من هذه ويجمع بين
المغرب والعشا يقدم من هذه ويوخر من هذه حتى قدمنا مكة حدثنا فهد بن سليمان قال
حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال حدثنا زهير بن معاوية قال حدثنا ابو اسحق قال سمعت عبد الرحمن
بن يزيد قال صحبت عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في حجة فكان يوخر الظهر ويقدم العصر
ويوخر المغرب ويقدم العشا ويسفر بصلاة الغداة وجميع ما ذهبنا اليه في هذا الباب من كيفية
الجمع بين الصلاتين قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله والله اعلم بالصواب

باب الصلاة الوسطى اي الصلوات هي

حدثنا ربيع بن سليمان المؤذن قال حدثنا خلد بن عبد الرحمن قال حدثنا ابن ابي
ذيب عن الزبرقان ان رهطا من قريش اجتمعوا فمر بهم زيد بن ثابت رضي الله عنه فارسلوا
اليه غلامين لهم يسالانه عن الصلاة الوسطى قال هي العصر فقام اليه رجلان منهم فسالاه
فقال هي الظهر ثم انصرفا الى اسامة بن زيد فسالاه فقال هي الظهر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يصلي الظهر بالهجير فلا يكون وراءه الا الصف والصفان والناس في قايلتهم وتجاراتهم
فانزل الله عز وجل حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى فقال النبي صلى الله عليه وسلم لينتهين
رجال او لاحرقن بيوتهم حدثنا فهد قال حدثنا عمرو بن مرزوق قال حدثنا شعبة
عن عمرو بن ابي حكيم عن الزبرقان عن عروة عن زيد بن ثابت قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي
الظهر بالهجير او قال بالهاجرة وكانت اثقل الصلوات على اصحابه فنزلت حافظوا على الصلوات والصلاة
الوسطى لان قبلها صلاتين وبعدها صلاتين حدثنا ابو بشر الرقي قال حدثنا حجاج بن
محمد قال حدثنا شعبة بن عمرو بن سليمان عن عبد الرحمن بن ابان بن عثمان رضي الله عنه عن
ابيه عن زيد بن ثابت قال هي الظهر حدثنا ابرهيم بن مرزوق قال حدثنا عفان بلغ
قال حدثنا همام عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر عن زيد بن ثابت رضي الله عنهم مثله
حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال حدثنا عبد الله بن وهب عن داود بن الحصين

عن ابن يربوع المخزومي انه سمع زيد بن ثابت يقول ذلك حدثنا بن محبد قال حدثنا
المقرئ عن حيوة وابن لهيعة قالا اخبرنا ابو صخر انه سمع يزيد بن عبد الله بن قسيط يقول سمعت
خارجة بن زيد بن ثابت يقول سمعت ابي يقول ذلك حدثنا روح بن الفرج قال
حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثنا موسى بن ربيعة عن الوليد بن ابي الوليد المديني عن
عبد الرحمن بن افلح ان نفرا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلوه الى عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما يسأله عن الصلاة الوسطى فقال اقرا عليهم السلام واخبرهم انا كنا نتحدث انها التي
في اثر الضحى قال فردوني اليه الثانية فقلت يقرءون عليك السلام ويقولون لك بين لنا اي صلاة هي
فقال اقرا عليهم السلام واخبرهم انا كنا نتحدث انها الصلاة التي وُجّه فيها رسول الله صلى
الله عليه وسلم الكعبة قال وقد عرفناها هي الظهر فذهب قوم الى ما ذكرنا فقالوا هي الظهر
واحتجوا في ذلك بما احتج به زيد بن ثابت على ما ذكرناه عنه في حديث ربيع المؤذن وبما روينا
في ذلك عن ابن عمر وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا اما حديث زيد بن ثابت فليس فيه عن النبي صلى الله
عليه وسلم الا قوله لينتهين اقوام او لاحرقن عليهم بيوتهم وان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يصلي الظهر بالهجير ولا يجتمع معه الا الصف والصفان فانزل الله عز وجل هذه الاية فاستدل
هو بذلك على انها الظهر فهذا قول زيد بن ثابت ولم يروه عن النبي صلى الله عليه وسلم وليس
في هذه الاية دليل عندنا على ذلك لانه قد يجوز ان يكون هذه الاية انزلت للمحافظة على
الصلوات كلها الوسطى وغيرها ومن المحافظة عليها حضورها حيث تصلى فقال لهم النبي صلى الله
عليه وسلم في الصلاة التي يفرطون في حضورها لينتهين اقوام او لاحرقن عليهم بيوتهم يريد
لينتهين اقوام عن تضييع هذه الصلاة التي قد امرهم الله عز وجل بالمحافظة عليها او
لاحرقن بيوتهم وليس في شيء من ذلك دليل على الصلاة الوسطى اي صلاة هي منهن وقد قال قوم
ان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا لم يكن لصلاة الظهر وانما كان لصلاة الجمعة
حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا احمد بن عبد الله بن يونس قال حدثني زهير بن معوية
عن ابي اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لقوم يتخلفون
عن الجمعة لقد هممت ان امر رجلا يصلي بالناس ثم احرق على قوم يتخلفون عن الجمعة
في بيوتهم فهذا ابن مسعود رضي الله عنه يخبر ان قول النبي صلى الله عليه وسلم ذلك صح انما كان
للمتخلفين عن الجمعة ولم يستدل هو بذلك على ان الجمعة هي الصلاة الوسطى بل قال بغير ذلك ان بضد

وانما العصر

وانها العصر وسياتي بذلك في موضعه ان شاء الله تعالى وقد وافق ابن مسعود على ما قال
من ذلك غيره من التابعين كما حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا عفان قال حدثنا حماد
بن سلمة قال انا حميد وغيره عن الحسن انه قال كانت الصلاة التي اراد رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان يحرق على اهلها صلاة الجمعة وقد روي عن ابي هريرة رضي الله عنه خلاف ذلك ايضا
حدثنا يونس قال حدثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لقد هممت ان امر بحطب فيحطب ثم امر بالصلاة فيؤذن
رجلا يحطب صح
لها ثم امر رجلا فيؤم الناس ثم اخالف الى رجال فاحرق عليهم بيوتهم والذي نفسي بيده لو يعلم احدهم
انه يجد عظما سمينا او مرماتين حسنتين لشهد العشاء حدثنا ربيع المؤذن قال اخبرنا
عبد الله بن وهب قال اخبرني ابن ابي الزناد ومالك عن ابي الزناد فذكر مثله باسناده حدثنا
فهد قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث النخعي قال حدثنا ابي قال حدثنا الاعمش قال حدثنا ابو صالح
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس صلاة اثقل على المنافقين من صلاة الفجر وصلاة العشاء ولو
يعلمون ما فيهما لاتوهما ولو حبوا لقد هممت ان امر المؤذن فيقيم ثم امر رجلا فيؤم الناس ثم اخذ
شعلا من نار واحرق على من لم يخرج الى الصلاة بيته حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا عفان قال
حدثنا حماد بن سلمة قال اخبرنا عاصم بن بهدلة عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه اخر عشاء الاخرة حتى كان ثلث الليل او قريبه ثم جاء وفي الناس رقود وهم عزون
فغضب غضبا شديدا ثم قال لو ان رجلا ندب الناس الى عرق او مرماتين لاجابوا له وهم يتخلفون
عن هذه الصلاة لقد هممت ان امر رجلا فيصلي بالناس ثم اتخلف على اهل هذه الدور الذين يتخلفون
عن هذه الصلاة فاضرمها عليهم بالنيران حدثنا فهد بن سليمان قال حدثنا ابو غسان قال حدثنا
ابو بكر عن عاصم فذكر مثله باسناده قال ابو جعفر رحمه الله فهذا ابو هريرة
رضي الله عنه يخبر ان الصلاة التي قال فيها النبي صلى الله عليه وسلم هذا القول هي العشاء ولم
يدل ذلك على انها هي الصلاة الوسطى بل قد روي هو عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك مما
سنذكره في موضعه ان شاء الله تعالى وقد وافق ابا هريرة من التابعين على ما قال من ذلك سعيد بن
المسيب حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا عفان قال حدثنا حماد قال اخبرنا عطاء
الخراساني عن سعيد بن المسيب رضي الله عنه قال كانت الصلاة التي اراد النبي صلى الله عليه وسلم
ان يحرق على من يتخلف عنها صلاة العشاء الاخرة وقد روي عن جابر بن عبد الله خلاف ذلك كله

وان ذلك القول لم يكن من النبي صلى الله عليه وسلم لحال الصلاة وانما كان لحال اخرى حدثنا
ابو الربيع قال ربيع المؤذن قال حدثنا اسد بن موسى قال حدثنا عبد الله بن لهيعة قال حدثنا
ابو الزبير قال سالت جابرا رضي الله عنه اقال النبي صلى الله عليه وسلم لولا شي لامرت رجلا يصلي
بالناس ثم لحرقت بيوتا على ما فيها قال جابر انما قال ذلك من اجل رجل بلغه عنه شي فقال لان لم ينته
لاحرقن بيته على ما فيه فهذا جابر يخبر ان ذلك القول من النبي صلى الله عليه وسلم انما كان للتخلف
على ما لا ينبغي التخلف عليه وليس في هذا ولا في شي منه مما تقدم من الدليل على الصلاة الوسطى ما هي
قال ابو جعفر رحمه الله فلما انتفى بما ذكرنا ان يكون فيما روينا عن زيد بن ثابت
رضي الله عنه في شي من ذلك دليل رجعنا الى ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما فاذا ليس فيه حكاية عن
عن النبي صلى الله عليه وسلم وانما هو من قوله صلى الله عليه وسلم لانه قال هي الصلاة التي وجه فيها رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى الكعبة وقد روي عنه من غير هذا الوجه خلاف ذلك حدثنا
محمد بن خزيمة ومحمد بن سليمان جميعا قالا حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث بن سعد وحدثنا يونس
قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنا الليث بن سعد قال حدثني ابن الهاد عن ابن شهاب عن سالم عن
ابيه قال صلاة الوسطى صلاة العصر قال ابو جعفر رحمه الله لما انتفى ما روي في
ذلك عن ابن عمر دل هذا انه لم يكن عنده في شي عن النبي صلى الله عليه وسلم فرجعنا الى ما روي
عن غيره فاذا ابو بكرة بكار بن قتيبة قد حدثنا قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد عن
عوف عن ابي رجا قال صليت خلف ابن عباس رضي الله عنهما الغداة فقنت قبل الركوع وقال هذه الصلاة
الوسطى حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو داود قال حدثنا قرة قال حدثنا ابو رجا
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال هي صلاة الصبح حدثنا ابن مرزوق[ابراهيم صح] قال حدثنا عفان
بن مسلم عن همام عن قتادة عن ابي الخليل عن جابر بن زيد عن ابن عباس مثله حدثنا
ابراهيم بن ابي داود قال حدثنا سعيد بن كثير بن عفير قال حدثنا داود بن عبد الرحمن
عن عمرو بن دينار عن مجاهد عن ابن عباس مثله حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو
داود قال حدثنا عبد الله بن المبارك عن الربيع بن انس عن ابي العالية قال صليت خلف ابي
موسى الاشعري صلاة الصبح فقال رجل الى جنبي من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم هذه
الصلاة الوسطى قال ابو جعفر رحمه الله فكان ما ذهب اليه ابن عباس
من هذا هو قول الله عز وجل حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله

قانتين

قانتين فكان ذلك القنوت عنده هو قنوت الصبح فجعل بذلك الصلاة هي الصلاة التي فيها القنوت
عنده وقد خولف ابن عباس رضي الله عنهما في هذه الاية فيم نزلت فحدثنا علي بن شيبة
قال حدثنا يزيد بن هارون قال اخبرنا اسماعيل بن ابي خالد عن الحرث بن شبيل عن ابي عمرو عن
طارق بن شهاب عن ابي عمرو الشيباني عن زيد بن ارقم رضي الله عنه قال كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت
حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت حدثنا
حسين بن نصر قال سمعت يزيد بن هارون فذكر باسناده مثله حدثنا ابو بشر
الرقي قال حدثنا شجاع بن الوليد عن سفيان في هذه الاية وقوموا لله قانتين فذكر عن منصور
عن مجاهد قال كانوا يتكلمون في الصلاة حتى نزلت هذه الاية فالقنوت السكوت والقنوت
الطاعة حدثنا ابو بشر الرقي قال حدثنا شجاع بن الوليد عن الليث بن ابي سليم عن
مجاهد في هذه الاية وقوموا لله قانتين قال من القنوت الركوع والسجود وخفض الجناح
وغض البصر من رهبة الله عز وجل حدثنا محمد قال حدثنا احمد بن يونس قال
حدثنا محمد بن طلحة عن ابن عون عن عامر الشعبي قال لو كان القنوت كما يقولون لم يكن للنبي صلى
الله عليه وسلم منه شي انما القنوت الطاعة يعني ومن يقنت منكن لله ورسوله حدثنا
محمد بن خزيمة قال حدثنا حجاج بن المنهال قال حدثنا ابو الاشهب قال سالت جابر بن زيد
عن القنوت فقال الصلاة كلها قنوت اما الذي يصنعون فما ادري ما هو قال
ابو جعفر رحمه الله فهذا زيد بن ارقم ومن ذكرنا معه يخبرون ان ذلك القنوت الذي
امروا به في هذه الاية هو السكوت عن الكلام الذي كانوا يتكلمون به في الصلاة فخرج بذلك ان يكون
في هذه الاية دليل على ان القنوت المذكور فيها هو القنوت المفعول في صلاة الصبح وقد انكر
قوم ان يكون ابن عباس رضي الله عنهما كان يقنت في صلاة الصبح وقد روينا ذلك باسانيده في باب
القنوت في صلاة الصبح فلو كان هذا القنوت المذكور في هذه الاية هو القنوت في صلاة الصبح اذا لما
تركه اذ كان قد امر به الكتاب وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان الذي ذهب اليه في ذلك
معنى اخر حدثنا احمد بن ابي عمران قال حدثنا خالد بن خداش المهلبي قال حدثنا
عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال الصلاة
الوسطى هي الصبح تصلى بين سواد الليل وبياض النهار قال ابو جعفر رحمه الله فهذا
ابن عباس رضي الله عنهما قد اخبر في هذا الحديث ان الذي جعل صلاة الغداة به هي الصلاة الوسطى

هذه العلة قال ابو جعفر رحمه الله وقد يحتمل ايضا ان يكون قول الله عز وجل وقوموا لله قانتين اراد به في صلاة الصبح ويكون ذلك القنوت هو طول القيام كما قال صلى الله عليه وسلم لما سئل اي الصلاة افضل قال طول القنوت وقد ذكرنا ذلك باسناده في موضعه في كتابنا هذا وقد روي عن عايشه رضي الله عنها ايضا انها قالت انما اقرت الصبح ركعتين لطول القراة فيها وقد ذكرنا ذلك ايضا باسناده في غير هذا الموضع وقد يحتمل ان يكون قوله عز وجل وقوموا لله قانتين اراد به في كل الصلاة لا صلاة الوسطى وغيرها وقد روي عن بن عباس رضي الله عنهما في الصلاة الوسطى انها العصر حدثنا فهد قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا اسرايل عن ابي اسحق عن زر بن عبيد العبدي قال سمعت بن عباس رضي الله عنهما يقول الصلاة الوسطى صلاة العصر وقوموا لله قانتين قال ابو جعفر رحمه الله فلما اختلف عن بن عباس في ذلك اردنا ان ننظر فيما روي عن غيره وذهب ايضا من ذهب الى انها غير العصر انه قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على ذلك فذكروا ما قد حدثنا علي بن معبد قال حدثنا يعقوب بن ابرهيم بن سعد قال حدثنا ابي عن بن اسحق قال ابو جعفر محمد بن علي ونافع مولى عبد الله بن عمر ان عمرو بن رافع مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنهم حدثهما انه كان يكتب المصاحف على عهد ازواج النبي صلى الله عليه وسلم قال فاستكتبتني حفصة ابنة عمر زوج النبي صلى الله عليه وسلم مصحفا وقالت لي اذا بلغت هذه الاية من سورة البقرة فلا تكتبها حتى تاتيني فاملها عليك كما حفظتها من النبي صلى الله عليه وسلم قال فلما بلغتها اتيتها بالورقة التي اكتبها فقالت اكتب حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال اخبرنا بن وهب ان مالكا حدثه عن زيد بن اسلم عن عمرو بن رافع مثله عن حفصة غير انها لم تذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال اخبرنا بن وهب ان مالكا حدثه عن زيد بن اسلم عن القعقاع بن حكيم عن ابي يونس مولى عايشه رضي الله عنها انه قال امرتني عايشه ثم ذكر نحو حديث حفصة من حديث علي بن معبد حدثنا علي بن معبد قال حدثنا الحجاج بن محمد قال قال بن جريج اخبرني عبد الملك بن عبد الرحمن عن ام حميد بنت عبد الرحمن انها سالت عايشه رضي الله عنها عن قوله تعالى الصلاة الوسطى فقالت كنا نقراها على الحرف الاول على عهد النبي صلى الله عليه وسلم حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين قالوا فلما قال الله تعالى فيما ذكر في هذه الاثار عن النبي صلى الله عليه وسلم حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر ثبت بذلك ان الوسطى

غير العصر

غير العصر قال ابو جعفر رحمه الله وليس في ذلك عندنا دليل على ما ذكروا لانه قد يجوز ان يكون العصر مسماة بالعصر ومسماة بالوسطى فذكرها ههنا باسمها جميعا هذا يجوز لو ثبت ما في تلك الاثار من التلاوة الزايدة على التلاوة التي قامت بها الحجة مع ان التلاوة التي قامت بها الحجة رافعة لكل ما خالفها وقد روي ان الذي كان في مصحف حفصة من ذلك غير ما روينا في الاثار الاول كما حدثنا علي بن شيبة قال حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن عمرو بن رافع قال كان مكتوبا في مصحف حفصة ابنة عمر حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وهي صلاة العصر وقوموا لله قانتين قال ابو جعفر رحمه الله فقد ثبت بهذا ما صرفنا اليه تاويل الاثار الاول من قوله حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر انه سمى صلاة العصر بالعصر وبالوسطى فقد ثبت بهذا قول من ذهب الى انها صلاة العصر وقد روى البرا بن عازب في ذلك ما يدل على نسخ ما روي في ذلك عن عايشة وحفصة وام كلثوم رضي الله عنهم كما حدثنا ابو شريح محمد بن زكريا قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا فضيل بن مرزوق قال حدثنا شقيق بن عقبة عن البرا بن عازب قال نزلت حافظوا على الصلوات وصلاة العصر فقراناها على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ما شا الله ثم نسخها الله عز وجل فانزل حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى قال ابو جعفر رحمه الله فاخبر البرا في هذا الحديث ان التلاوة الاولى هي كما روت عايشه وحفصه رضي الله عنهما وان الله نسخ ذلك التلاوة التي قامت بها الحجة فان كان قوله الثاني والصلاة الوسطى لتسمى للعصر ان يكون هي الوسطى فذلك نسخ لها وان كان نسخ التلاوة احد اسميها وتبيينا لاسمها الاخر فانه قد ثبت ان الصلاة الوسطى هي صلاة العصر فلما احتمل هذا ما ذكرنا عدنا الى ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك حدثنا علي بن معبد قال حدثنا شجاع بن الوليد قال اخبرنا زايدة بن قدامه قال سمعت عاصما يحدث عن زر عن علي رضي الله عنه قال قاتلنا الاحزاب فشغلونا عن العصر حتى كربت الشمس ان تغيب فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم املا قلوب الذين شغلونا عن الصلاة الوسطى نارا واملا بيوتهم نارا واملا قبورهم نارا قال علي كرم الله وجهه كنا نرى انها صلاة الفجر قال ابو جعفر رحمه الله فهذا علي قد اخبر انهم كانوا يرونها قبل قول النبي صلى الله عليه وسلم هذا الصبح حتى سمعوا النبي صلى الله عليه وسلم يوميذ يقول هذا فعلموا بذلك انها العصر حدثنا بن مرزوق قال حدثنا ابو عامر العقدي عن شعبة عن الحكم عن يحيى بن الجزار

عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قعد يوم الخندق على فرضة من فرض
الخندق ثم ذكر نحوه الا انه لم يذكر قول علي كنا نرى انها الصبح حدثنا ابو بشر الرقي قال
حدثنا الفريابي عن سفيان عن عاصم بن ابي النجود عن زر بن حبيش قال قلت لعبيدة سل لنا عليا
رضي الله عنه عن الصلاة الوسطى فسأله فذكر نحوه وزاد كنا نرى انها الفجر حتى سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم يقول هذا حدثنا علي بن معبد قال حدثنا اسحق بن منصور قال حدثنا محمد بن
طلحة عن زبيد عن مرة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله غير انه لم يذكر قول علي كنا نرى
انها الفجر حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا ابو عامر عن محمد بن طلحة فذكر باسناده مثله
حدثنا علي قال حدثنا معلى بن منصور قال حدثنا ابو عوانة عن هلال بن خباب
عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم غزا غزوا فلم يرجع منه حتى مسى
بصلاة العصر عن الوقت الذي (كان صح) يصلي فيه ثم ذكر نحوه حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا سعدويه
عن عباد عن هلال فذكر باسناده مثله حدثنا محمد بن علي بن داود قال حدثنا محمد بن عمران
بن ابي ليلى قال حدثني ابي قال حدثني ابن ابي ليلى عن الحكم عن مقسم وسعيد بن جبير عن ابن عباس رضي
الله عنهما انه قال يوم الخندق ثم ذكر مثله قال ابو جعفر رحمه الله فهذا ابن عباس
يخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم انها صلاة العصر فكيف يجوز ان نقبل عنه من رايه ما يخالف ذلك ٥٥
حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا ابو مسهر قال حدثنا صدقة بن خالد قال حدثني خالد بن
دهقان قال اخبرني خالد سبلان عن كهيل بن حرملة النمري عن ابي هريرة رضي الله عنه انه اقبل
حتى نزل دمشق على ال ابي كلثوم الدوسي فاتى المسجد فجلس في غربيه فتذاكروا الصلاة الوسطى
فاختلفوا فيها فقال اختلفنا فيها كما اختلفتم ونحن بفناء بيت النبي صلى الله عليه وسلم وفينا الرجل
الصالح ابو هاشم بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس فقال انا اعلم لكم ذلك فاتى النبي صلى الله عليه وسلم وكان
جريا عليه فاستاذن فدخل ثم خرج الينا فاخبرنا انها صلاة العصر حدثنا ابن ابي داود
قال حدثنا احمد بن جناب قال حدثنا يونس عن محمد بن ابي حميد عن موسى بن وردان عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الوسطى صلاة العصر حدثنا ابرهيم
بن مرزوق قال حدثنا عفان قال حدثنا همام عن قتادة ح وحدثنا علي بن معبد قال
حدثنا روح بن عبادة قال حدثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم مثله فهذه اثار قد تواترت وجاءت مجيئا صحيحا عن النبي صلى الله عليه وسلم

حدثنا ابن ابي داود صح

فقال انا اعلم لكم ذلك صح

عيسى بن صح

ان الصلاة

ان الصلاة الوسطى هي صلاة العصر وقد قال بذلك ايضا جلة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا عفان قال حدثنا وهيب عن ايوب عن ابي
قلابة عن ابي بن كعب قال صلاة الوسطى هي صلاة العصر حدثنا ابرهيم بن مرزوق قال
حدثنا عفان عن همام عن قتادة عن الحسن عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه مثله حدثنا
ربيع الجيزي قال حدثنا يعقوب بن ابي عباد قال حدثنا ابرهيم بن طهمان عن ابي اسحق عن الحرث عن علي رضي
الله عنه مثله حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا خطاب بن عثمان قال حدثنا اسمعيل بن
عياش عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن عبد الرحمن بن لبيبة الطائفي انه سال ابا هريرة رضي الله عنه
عن الصلاة الوسطى فقال سأقرا عليك القران حتى تعرفها اليس يقول الله تعالى في كتابه اقم الصلاة
لدلوك الشمس الى غسق الليل المغرب ومن بعد صلاة العشا ثلاث عورات لكم العتمة ويقول ان قران
الفجر كان مشهودا الصبح قال حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين هي العصر
هي العصر قال ابو جعفر رحمه الله فان قال قائل لم سميت صلاة العصر صلاة العصر قيل له
قد قال الناس في هذا قولين فقال قوم سميت بذلك لانها بين صلاتين من صلاة الليل وبين صلاتين من
صلاة النهار وقال اخرون في ذلك ما قد حدثني القاسم بن جعفر البصري قال سمعت بحر
بن الحكم الكيساني يقول سمعت ابا عبد الرحمن عبيد الله بن محمد بن عائشة يقول ان ادم لما تيب عليه
عند الفجر صلى ركعتين فصارت الصبح وفدي اسحق عليه السلام عند الظهر فصلى ابرهيم عليه السلام اربعا
فصارت الظهر وبعث عزير عليه السلام فقيل له كم لبثت قال يوما فراى الشمس فقال او بعض يوم
فصلى اربع ركعات فصارت العصر وقد قيل غفر لعزير عليه السلام وغفر لداود عليه السلام عند المغرب
فصلى اربع ركعات فجهد فجلس في الثالثة فصارت المغرب ثلاثا واول من صلى العشا الاخرة
نبينا صلى الله عليه وسلم فلذلك قالوا الصلاة الوسطى هي صلاة العصر قال ابو جعفر
رحمه الله فهذا عندنا معنى صحيح لان اول الصلوات كانت الصبح واخرها العشا الاخرة فالوسطى في
بين الاولى والاخرة وهي العصر فلذلك قلنا ان الصلاة الوسطى هي صلاة العصر وهذا قول ابي حنيفة
وابي يوسف ومحمد رحمهم الله والله اعلم

باب الوقت الذي يصلى فيه الفجر اي وقت هو

حدثنا يونس قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة
عن عائشة رضي الله عنها كن نسا المؤمنات يصلين مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح متلفعات
بمروطهن ثم يرجعن الى اهلهن وما يعرفهن احد حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا ابو اليمان

الظهر صح

الوسطى صح

عليه السلام صح

قالت صح

قال حدثنا شعيب بن ابي حمزة عن الزهري فذكر مثله حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا
سعيد بن منصور قال حدثنا فليح بن سليمان عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عايشة رضي
الله عنها مثله غير انه قال وما يعرفن بعضهن بعضا من الغلس حدثنا يونس قال اخبرنا
ابن وهب ان مالكا حدثه عن يحيي بن سعيد عن عمرة ابنة عبد الرحمن عن عايشة نحوه غير انه قال وما
يعرفن من الغلس حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال
حدثني يزيد بن ابي حبيب عن اسامة بن زيد عن محمد بن شهاب عن عروة بن الزبير قال اخبرني بشير بن
ابي مسعود عن ابيه ان النبي صلي الله عليه وسلم صلي الغداة يغلس بها ثم صلاها فاسفر ثم لم يعد الي
الاسفار حتي قبضه الله تعالى حدثنا سليمان بن شعيب قال حدثنا بشر بن بكر قال حدثني
الاوزاعي قال حدثني نهيك بن يريم عن مغيث بن سمي قال صليت مع ابن الزبير الصبح فغلس فالتفت الي عبد الله
بن عمر رضي الله عنهما فقلت ما هذا قال هذه صلاتنا مع النبي صلي الله عليه وسلم ومع ابي بكر ومع عمر رضي
الله عنهما فلما قتل عمر رضي الله عنه اسفر بها عثمان حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا ابو عامر العقدي
قال حدثنا هشام بن ابي عبد الله عن قتادة عن انس بن مالك وزيد بن ثابت رضي الله عنهما قالا تسحرنا مع
النبي صلي الله عليه وسلم ثم خرجنا الي الصلاة قلت كم بين ذلك قال قدر ما يقرا الرجل خمسين اية
حدثنا محمد بن سليمان الباغندي قال حدثنا عمرو بن عون قال اخبرنا هشيم عن منصور بن زاذان
عن قتادة عن انس عن زيد بن ثابت مثله حدثنا ابو بكرة بكار بن قتيبة قال حدثنا ابو داود
قال حدثنا شعبة قال حدثني سعد بن ابراهيم قال سمعت محمد بن عمرو بن الحسن قال لما قدم الحجاج جعل
يوخر الصلاة فسالنا جابر بن عبد الله عن ذلك فقال كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يصلي الصبح او
قال كانوا يصلون الصبح بغلس حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا وهب بن جرير قال حدثنا شعبة
عن سعد بن ابراهيم عن محمد بن عمرو بن الحسن عن جابر بن عبد الله قال كانوا يصلون الصبح بغلس حدثنا
ابن مرزوق قال حدثنا يعقوب بن اسحق الحضرمي قال حدثنا عبد الله بن حسان العنبري قال حدثتني
صفية بنت عليبة ودحيبة بنت عليبة انهما اخبرتهما قيلة ابنة مخرمة انها قدمت علي رسول الله صلي
الله عليه وسلم وهو يصلي باصحابه صلاة الفجر وقد اقيمت حين شق الفجر والنجوم شابكة في السماء والرجال
لا تكاد تعارف من الظلمة حدثنا ابو امية قال حدثنا روح بن عبادة والحجاج بن نصر قالا
حدثنا قرة بن خالد السدوسي قال حدثنا ضرغامة بن عليبة بن حرملة العنبري قال حدثني ابي عن جدي
قال اتيت رسول الله صلي الله عليه وسلم في ركب من الحي فصلي بنا صلاة الغداة فانصرف وما اكاد اعرف وجوه

القوم اي كان يغلس حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا هارون بن اسماعيل الخزاز قال
حدثنا قرة عن ضرغامة بن عليبة عن ابيه عن جده عن النبي صلي الله عليه وسلم مثله قال
ابو جعفر الطحاوي رحمه الله فذهب قوم الي هذه الآثار وقالوا هكذا يفعل في صلاة الفجر يغلس
بها افضل من الاسفار بها وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا بل الاسفار بها افضل من التغليس واحتجوا
في ذلك بما حدثنا روح بن الفرج قال حدثنا عمرو بن خالد قال حدثنا زهير بن معاوية قال حدثنا ابو
اسحق قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد يقول حج عبد الله فامرني علقمة ان الزمه فلما كانت ليلة مزدلفة فطلع الفجر
قال ثم قلت يا ابا عبد الرحمن ان هذه لساعة ما رايتك تصلي فيها قط فقال ان رسول الله صلي الله عليه وسلم
كان لا يصلي هذه الساعة الا هذه الصلاة في هذا المكان من هذا اليوم قال عبد الله هما صلاتان تحولان عن وقتهما
صلاة المغرب بعد ما ياتي الناس من المزدلفة وصلاة الغداة حين يبزغ الفجر رايت رسول الله صلي الله عليه وسلم
يفعل ذلك و حدثنا ابو بكر بن المقرئ قال حدثنا ابو عروبة قال حدثنا عبد الرحمن بن عمرو قال
حدثنا زهير عن ابي اسحق نحوه وما قد حدثنا حسين بن نصر قال حدثنا الفريابي قال
حدثنا اسرائيل قال حدثنا ابو اسحق عن عبد الرحمن بن يزيد قال خرجت مع عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
الي مكة فصلي الفجر يوم النحر حين سطع الفجر ثم قال ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال ان هاتين الصلاتين
تحولان عن وقتهما في هذا المكان المغرب وصلاة الفجر في هذه الساعة حدثنا ابن ابي داود قال
حدثنا يحيي بن معين قال حدثنا بشر بن السري قال حدثنا زكريا بن اسحق عن الوليد بن عبد الله بن ابي سميرة
قال حدثني ابو طريف انه كان شاهدا مع النبي صلي الله عليه وسلم حصن الطايف فكان يصلي بنا صلاة البصر
حتي لو ان انسانا رمي بنبله ابصر مواقع نبله وبما حدثنا يزيد بن سنان قال حدثنا عبد الرحمن
بن مهدي قال حدثنا سفيان عن عبد الله بن محمد بن عقيل قال سمعت جابر بن عبد الله يقول كان النبي صلي الله
عليه وسلم يوخر الفجر كاسمها وبما قد حدثنا ابو بكرة وابن مرزوق قالا حدثنا سعيد بن عامر
الضبعي قال حدثنا عوف عن سيار بن سلامة قال دخلت مع ابي علي ابي برزة فساله ابي عن صلاة النبي صلي
الله عليه وسلم فقال كان ينصرف من صلاة الصبح والرجل يعرف وجه جليسه وكان يقرا فيها بالستين الي المائة
قالوا ففي هذه الآثار ما يدل علي تاخير رسول الله صلي الله عليه وسلم اياها وعلي تنويره بها وفي حديث عبد الله بن
مسعود رضي الله عنه انه كان يصلي في ساير الايام صلاة الصبح في خلاف الوقت الذي يصلي فيه بمزدلفة وان هذه
الصلاة تحول عن وقتها قال ابو جعفر رحمه الله وليس في شي من هذه الآثار ولا فيما
تقدمها دليل علي الافضل من ذلك ما هو لانه قد يجوز ان يكون صلي الله عليه وسلم فعل شيا وغيره افضل

منه على التوسعة على أمته كما توضأ مرة مرة بعد مرتين وكان وضوؤه ثلاثا ثلاثا أفضل من ذلك فأردنا
ان ننظر فيما روي عنه سوى هذه الآثار هل فيها ما يدل على الفضل في شيء من ذلك فإذا علي بن شيبة قد
حدثنا قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا سفيان الثوري عن محمد بن عجلان عن عاصم بن عمر بن قتادة
عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أسفروا بالفجر فكلما أسفرتم
فهو أعظم للأجر او قال لأجوركم وإذا روح بن الفرج قد حدثنا قال حدثنا زهير بن عباد قال
حدثنا حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم عن عاصم بن عمر بن قتادة عن رجال من قومه من الأنصار من أصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم قالوا قال النبي صلى الله عليه وسلم أصبحوا بصلاة الصبح فما أصبحتم بها فهو أعظم للأجر
وإذا علي بن شيبة قد حدثنا قال حدثنا يزيد بن هارون قال أنا محمد بن إسحق عن عاصم بن عمر
بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أسفروا بالفجر
فإنه أعظم للأجر وإذا أحمد بن حميد قد حدثنا قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث
بن سعد قال حدثني هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عاصم بن عمر عن رجال من قومه من الأنصار
من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أصبحوا بالصبح فكلما أصبحتم
بها فإنه أعظم للأجر وإذا أبكر بن إدريس قد حدثنا قال حدثنا آدم بن أبي إياس قال حدثني
شعبة عن أبي داود عن زيد بن أسلم عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
نوروا بالفجر فإنه أعظم للأجر وإذا علي بن معبد قد حدثنا قال حدثنا شبابة بن سوار قال
حدثنا أيوب بن سيار عن محمد بن المنكدر عن جابر عن أبي بكر الصديق عن بلال رضي الله عنهم عن النبي
صلى الله عليه وسلم مثله قال أبو جعفر رحمه الله ففي هذه الآثار الإخبار عن موضع
الفضل وأنه التنوير بالفجر وفي الآثار الأول التي في الفصلين الأولين الإخبار عن الوقت الذي كان يصلي
فيه النبي صلى الله عليه وسلم أي وقت هو فقد يجوز أن يكون كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة
يغلس ومرة يسفر على التوسعة والأفضل من ذلك ما بينه في حديث رافع حتى لا يتضاد الآثار في
شيء من ذلك فهذا وجه ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب وأما ما روي عن من بعده في ذلك
فإن محمد بن خزيمة حدثنا قال حدثنا الحجاج بن منهال قال حدثنا معتمر بن سليمان قال سمعت
منصور بن المعتمر يحدث عن إبراهيم النخعي عن حيان بن الحرث قال تسحرنا مع علي بن أبي طالب رضي الله
عنه فلما فرغ من السحور أمر المؤذن فأقام الصلاة قال أبو جعفر رحمه الله ففي هذا الحديث أن عليا
رضي الله عنه دخل في الصلاة عند طلوع الفجر وليس في ذلك دليل على وقت خروجه منها أي وقت كان فقد يحتمل

ان يكون

ان يكون أطال فيها القراءة فأدرك التغليس والتنوير جميعا وذلك عندنا حسن فأردنا أن ننظر
هل روي عنه ما يدل على شيء من ذلك فإذا أبو بشر الرقي قد حدثنا قال حدثنا شجاع بن
الوليد عن داود بن يزيد الأودي عن أبيه قال كان علي بن أبي طالب يصلي بنا الفجر ونحن نتراءى الشمس مخافة
أن تكون قد طلعت فهذا الحديث يخبر عن انصرافه أنه كان في حال التنوير فدل ذلك على ما ذكرنا وقد روي عنه
أيضا في ذلك الأمر بالإسفار كما حدثنا أبو بكرة قال حدثنا مؤمل بن إسماعيل قال حدثنا
سفيان عن سعيد بن عبيد عن علي بن ربيعة قال سمعت عليا رضي الله عنه يقول يا قنبر أسفر أسفر وكما
حدثنا فهد بن سليمان قال حدثنا ابن الأصبهاني قال حدثنا سيف بن هارون البرجمي عن
عبد الملك بن سلع الهمداني عن عبد خير قال كان علي رضي الله عنه ينور بالفجر أحيانا ويغلس بها أحيانا
قال أبو جعفر رحمه الله فيحتمل تغليسه بها أن يكون تغليسا يدرك به الإسفار وقد روي
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مثل ذلك كما حدثنا فهد قال حدثنا ابن الأصبهاني قال
أخبرنا أبو بكر بن عياش عن أبي حصين عن خرشة بن الحر قال كان عمر رضي الله عنه ينور بالفجر
ويغلس ويصلي فيما بين ذلك ويقرأ سورة يوسف ويونس وقصار المثاني والمفصل وقد روينا عنه آثارا
متواترة فدل على أنه قد كان ينصرف من صلاته مسفرا كما قد حدثنا يونس قال حدثنا ابن
وهب أن مالكا حدثه عن هشام بن عروة عن أبيه أنه سمع عبد الله بن عامر بن ربيعة يقول صلينا وراء
عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلاة الصبح فقرأ فيها سورة يوسف وسورة الحج قراءة بطيئة فقلت
والله إذا لقد كان يقوم حين يطلع الفجر قال أجل وكما قد حدثنا يزيد بن سنان قال حدثنا
يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال حدثني محمد بن يوسف قال سمعت السائب بن يزيد قال صليت خلف عمر
رضي الله عنه الصبح فقرأ بالبقرة فلما انصرفوا استشرفوا الشمس فقالوا طلعت فقال لو طلعت لم
تجدنا غافلين وكما قد حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال حدثنا وهب بن جرير قال حدثنا
شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن زيد بن وهب قال صلى بنا عمر رضي الله عنه صلاة الصبح فقرأ بني
إسرائيل والكهف حتى جعلت أنظر إلى جدر المسجد هل طلعت الشمس وكما حدثنا يزيد
بن سنان قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا مسعر قال أخبرني عبد الملك بن ميسرة عن
زيد بن وهب قال قرأ عمر رضي الله عنه في صلاة الصبح بالكهف وبني إسرائيل وكما حدثنا يونس بن
عبد الأعلى قال حدثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن عامر أن عمر
بن الخطاب رضي الله عنه قرأ في الصبح بسورة الكهف وسورة يوسف وكما حدثنا محمد بن خزيمة

قال حدثنا مسلم بن ابرهيم قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا بديل بن ميسرة عن عبد الله بن شقيق
قال صلى بنا الاحنف بن قيس صلاة الصبح بعاقول الكوفة فقرا في الركعة الاولى الكهف وفي الثانية بسورة
يوسف قال وصلى بنا عمر صلاة الصبح فقراهما فيهما وكما قد حدثنا روح بن الفرج قال حدثنا يوسف
بن عدي قال حدثنا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال صلى بنا عمر
بن الخطاب رضي الله عنه بمكة صلاة الفجر فقرا في الركعة الاولى بيوسف حتى بلغ وابيضت عيناه من
الحزن فهو كظيم ثم ركع ثم قام فقرا في الثانية بالنجم فسجد ثم قام فقرا اذا زلزلت الارض زلزالها ورفع
صوته بالقراءة حتى لو كان في الوادي احد لاسمعه وكما حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو الوليد
قال ثنا شعبة عن الحكم عن ابرهيم التيمي عن ابيه انه صلى مع عمر الفجر فقرا في الركعة الاولى بيوسف
وفي الثانية بالنجم فسجد وكما حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا وهب قال حدثنا ابي قال
سمعنا الاعمش يحدث عن ابرهيم التيمي عن حصين بن سبرة قال صلى بنا عمر رضي الله عنه فذكر
مثله قال ابو جعفر رحمه الله فلما روي ما ذكرنا عن عمر في حديث عبد الله بن عامر ان
قراءته تلك كانت قراءة بطيئة لم يجز والله اعلم ان يكون دخوله فيها كان الا بغلس ولا خروجه منها كان الا وقد
اسفر اسفارا شديدا وكذلك كان يكتب الى عماله كما حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا ابو عمر الحوضي قال حدثنا يزيد
بن ابرهيم قال حدثنا محمد بن سيرين عن المهاجر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب الى ابي موسى رضي الله عنه
ان صل الفجر بسواد او قال بغلس واطل القراءة وكما حدثنا علي بن شيبة قال حدثنا يزيد بن هارون
قال حدثنا ابن عون عن محمد عن المهاجر عن عمر مثله قال ابو جعفر رحمه الله افلا ترى انه رضي
الله عنه امرهم بان يكون دخولهم فيها بغلس وان يطيلوا القراءة فدل ذلك عندنا ارادة منه ان يدركوا
الاسفار والله اعلم وكذلك كل من روينا عنه في هذا شيئا سوى عمر فقد كان ذهب الى هذا المذهب ايضا كما
حدثنا سليمان بن شعيب قال حدثنا عبد الرحمن بن زياد قال حدثنا شعبة عن قتادة عن
انس بن مالك رضي الله عنه قال صلى بنا ابو بكر رضي الله عنه صلاة الصبح فقرا بسورة آل عمران فقالوا
قد كادت الشمس تطلع فقال لو طلعت لم تجدنا غافلين وكما حدثنا ابرهيم بن ابي داود قال
حدثنا سعيد بن الحكم بن ابي مريم قال اخبرنا ابن لهيعة قال حدثنا عبيد الله بن المغيرة عن عبد الله بن الحرث
بن جزء الزبيدي قال صلى بنا ابو بكر رضي الله عنه صلاة الصبح فقرا بسورة البقرة في الركعتين جميعا فلما انصرف قال
له عمر كادت الشمس تطلع فقال لو طلعت لم تجدنا غافلين قال ابو جعفر رحمه الله فهذا ابو بكر رضي
الله عنه ايضا قد دخل فيها في وقت غير الاسفار ثم مد القراءة فيها حتى خيف عليه طلوع الشمس وهذا

عن عمرو بن مرة. صح

لم نره. صح

بلغ مقابلة على نسخة الشيخ [illegible] وقرئ. صح

بحضرة

بحضرة اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وبقرب عهدهم برسول الله صلى الله عليه وسلم وبفعله لا ينكر
ذلك عليه منهم منكر فذلك دليل على متابعتهم له ثم فعل ذلك عمر من بعده فلم ينكر عليه من حضره منهم فثبت بذلك
ان هكذا يفعل بصلاة الفجر وان ما علموا من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم غير مخالف لذلك فان قال قائل
فما معنى قول ابن عمر رضي الله عنهما لمغيث بن سمي لما غلس بالفجر هذه صلاتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع ابي بكر ومع
عمر فلما قتل عمر اسفر بها عثمان رضي الله عنهم قيل له يحتمل ان يكون اراد بذلك وقت الدخول فيها لا وقت
الخروج منها حتى يتفق ذلك وما رويناه قبله ويكون قوله ثم اسفر بها عثمان اي ليكون خروجهم في وقت
يامنون فيه ولا يخافون فيه ان يغتالوا كما اغتيل عمر وقد روي عن عثمان رضي الله عنه ما يدل انه كان
يدخل فيها بسواد لطالت القراءة فيها كما حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن يحيى
بن سعيد وربيعة بن ابي عبد الرحمن عن القاسم بن محمد ان الفرافصة بن عمير الحنفي اخبره قال ما اخذت سورة
يوسف الا من قراءة عثمان بن عفان اياها في الصبح من كثرة ما كان يرددها قال ابو جعفر رحمه الله
فهذا يدل ايضا انه قد كان يحذو فيها حذو من كان قبله من الدخول فيها بسواد والخروج منها في حال
الاسفار وقد كان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ينصرف منها مسفرا كما حدثنا فهد قال حدثنا
عمر بن حفص بن غياث قال حدثنا ابي عن الاعمش قال حدثني ابرهيم التيمي عن الحرث بن سويد انه كان يصلي
مع امامهم في التيم فيقرا بهم سورة من المئين ثم ياتي عبد الله فيجده في صلاة الفجر وكما حدثنا
ابو الدرداء هاشم بن محمد الانصاري قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال اسرائيل قال حدثنا ابو اسحق عن عبد الرحمن
بن يزيد قال كنا نصلي مع ابن مسعود رضي الله عنه فكان يسفر بصلاة الصبح فقد علمنا بهذا ان عبد الله كان
يسفر فعلمنا بذلك ان خروجه منها كان حينئذ ولم يذكر في هذه الاحاديث دخوله فيها في اي وقت
كان فذلك عندنا والله اعلم على مثل ما روي عن غيره من اصحابه وقد كان يفعل ايضا مثل هذا على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كما حدثنا اسماعيل بن يحيى المزني قال حدثنا محمد بن
ادريس الشافعي قال اخبرنا سفيان قال حدثنا عثمان بن ابي سليمان قال سمعت عراك بن مالك يقول سمعت
ابا هريرة رضي الله عنه يقول قدمت المدينة ورسول الله صلى الله عليه بخيبر ورجل من بني غفار
يؤم الناس فسمعته يقرا في صلاة الصبح في الركعة الاولى بسورة مريم وفي الثانية بويل للمطففين
وكما حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا المقدمي قال حدثنا فضيل بن سليمان عن خثيم بن عراك بن
مالك عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه مثله غير انه قال واستخلف على المدينة سباع بن عرفطة الغفاري
فصليت خلفه قال ابو جعفر رحمه الله فهذا سباع بن عرفطة قد كان في عهد النبي صلى الله

صلى الله عليه وسلم. صح

فهذا يدل. صح

ابن التيم اي في قبيلة تيم

حدثنا. صح

عليه وسلم باستخلاف النبي صلى الله عليه وسلم اياه يصلي بالناس صلاة الصبح هكذا يطيل فيها القراءة حتى يصيب فيها
التغليس والاسفار جميعا وقد روي ايضا عن ابي الدرداء من هذا شي كما حدثنا احمد بن داود
قال حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا معاوية بن صالح عن ابي الزاهرية عن
جبير بن نفير قال صلى بنا معاوية الصبح بغلس فقال ابو الدرداء اسفروا بهذه الصلاة فانه افقه لكم انما تريدون
ان تخلوا بحوائجكم فهذا عندنا والله اعلم من ابي الدرداء على انكاره عليهم ترك المد بالقراءة الى وقت الاسفار
لا على انكاره وقت الدخول فيها فلما كان ما روينا عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الاسفار الذي
يكون الانصراف من الصلاة فيه مع ما روينا عنهم من اطالة القراءة في تلك الصلاة ثبت ان الاسفار بصلاة الصبح لا
ينبغي لاحد تركه وان التغليس لا يفعل الا ومعه الاسفار فيكون هذا في اول الصلاة وهذا في اخرها قال
ابو جعفر رحمه الله فان قال قائل فما معنى ما روي عن عايشة رضي الله عنها ان النساء كن يصلين
الصبح مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم ينصرفن وما يعرفن من الغلس قيل له يحتمل ان يكون هذا كان وهم يامر
باطالة القراءة فيها فانه قد حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا ابو عمر الحوضي قال حدثنا مرجا بن
رجا قال حدثنا داود يعني داود بن ابي هند عن الشعبي عن مسروق عن عايشة رضي الله عنها قالت
اول ما فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وصل الى
كل صلاة مثلها غير المغرب فانها وتر وصلاة الصبح لطول قراءتهما وكان اذا سافر عاد الى صلاته الاولى
قال ابو جعفر رحمه الله فاخبرت عايشة رضي الله عنها في هذا الحديث ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يصلي قبل ان يتم الصلاة على مثال ما يصلي اذا سافر وحكم المسافر تخفيف الصلاة ثم احكم بعد ذلك
فزيد في بعض الصلوات وامر باطالة بعضها فيجوز والله اعلم ان يكون ما كان يفعل من تغليسه بها وانصراف
النساء المومنات منها ولا يعرفن من الغلس كان في ذلك الوقت الذي كان يصليها فيه على مثال ما يصلي فيه الان
في السفر ثم امر باطالة القراءة فيها وان يكون مفعوله في الحضر بخلاف ما يفعله في السفر من اطالة هذه
وتخفيف هذه وقال اسفروا بالفجر اي اطيلوا القراءة فيها ليسر ذلك على ان يدخلوا فيها في اخر وقت الاسفار
ولكن يخرجوا منها في وقت الاسفار فثبت بذلك نسخ ما روي عن عايشة رضي الله عنها مما ذكرنا مع ما قد دل
على ذلك ايضا من فعل اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من بعده في اصابتهم الاسفار في وقت انصرافهم منها
واتفاقهم على ذلك حتى لقد قال ابراهيم النخعي ما قد حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا القعنبي
قال حدثنا عيسى بن يونس عن الاعمش عن ابراهيم قال ما اجتمع اصحاب محمد على شي ما اجتمعوا على
التنوير قال ابو جعفر رحمه الله فاخبر انهم قد كانوا اجتمعوا على ذلك فلا يجوز عندنا

والله اعلم

والله اعلم اجتماعهم على خلاف ما قد كان النبي صلى الله عليه وسلم فعله الا بعد نسخ ذلك وثبوت خلافه
فالذي ينبغي الدخول في الفجر وقت التغليس والخروج منها في وقت الاسفار على موافقة ما روينا عن رسول
رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة رضوان الله عليهم وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله

باب الوقت الذي يستحب ان يصلى صلاة الظهر فيه

اخبرنا ابو بكرة قال حدثنا ابو داود قال حدثنا ابن ابي ذيب قال حدثنا شعبة عن الزبرقان
عن عروة عن اسامة بن زيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهجير حدثنا
ابو بكرة قال حدثنا ابو داود قال حدثنا شعبة قال حدثني سعد بن ابراهيم قال سمعت محمد بن عمرو
بن حسن يقول سالنا جابر بن عبد الله فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة
او حين تزول الشمس حدثنا ربيع المودن قال حدثنا اسد قال حدثنا عبدة بن سليمان قال
حدثنا محمد بن عمرو بن علقمة الليثي عن سعيد بن الحويرث عن جابر بن عبد الله قال كنا نصلي مع النبي صلى
الله عليه وسلم الظهر فناخذ قبضة من الحصا او من التراب فاجعلها في كفي ثم احولها الى الكف الاخر حتى تبرد ثم
اضعها في موضع جبيني من شدة الحر حدثنا ابو بكرة قال حدثنا مومل بن اسماعيل قال حدثنا
سفيان عن ابي اسحق عن سعيد بن وهب عن خباب قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر
الرمضا بالهجير فما اشكانا حدثنا ابو بشر الرقي قال حدثنا شجاع بن الوليد عن زياد بن خيثمة عن
ابي اسحق عن سعيد بن وهب عن خباب مثله قال ابو اسحق فان كان يعجل الظهر فيشتد عليهم
الحر حدثنا فهد قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي قال حدثنا الاعمش قال
حدثنا ابو اسحق قال كان يعجل الظهر عن حارثة بن مضرب او من هو مثله من اصحابه قال
خباب شكونا الى النبي صلى الله عليه وسلم حر الرمضا فلم يشكنا حدثنا ابو امية قال
قال حدثنا قبيصة قال حدثنا يونس بن ابي اسحق عن ابي اسحق ح وحدثنا ابو امية
قال حدثنا ابو نعيم ومحمد بن سعيد قالا حدثنا شريك عن ابي اسحق ح وحدثنا ابو امية
قال حدثنا الاصبهاني قال حدثنا وكيع عن الاعمش عن ابي اسحق عن حارثة بن مضرب عن خباب قال شكونا
الى النبي صلى الله عليه وسلم حر الرمضا فلم يشكنا حدثنا ابو بكرة قال حدثنا مومل قال
سفيان ح وحدثنا ابن مرزوق قال حدثنا ابو حذيفة قال حدثنا سفيان عن حكيم بن جبير
عن ابراهيم عن الاسود قال قالت عايشة رضي الله عنها ما رايت احدا اشد تعجيلا للصلاة الظهر من رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما استثنت اباها ولا عمر رضي الله عنهم ح وحدثنا ابو بكرة قال حدثنا سعيد

قال ابراهيم بن مرزوق

بن عامر قال حدثنا عوف الاعرابي عن سيار بن سلامة قال سمعت ابا برزة يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي
الهجير التي تدعونه الظهر اذا دحضت الشمس حدثنا يزيد بن سنان قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان
قال حدثنا شعبة عن حمزة العائذي قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا نزل منزلا لم يرتحل منه حتى يصلي الظهر فقال رجل ولو كان بنصف النهار فقال ولو كان بنصف النهار حدثنا
يونس قال حدثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب ان انس بن مالك رضي الله عنه اخبره
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حين زالت الشمس فصلى لهم صلاة الظهر حدثنا ابو بشر الرقي
قال حدثنا شجاع بن الوليد عن سليمان بن مهران ح وحدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا عبد الله بن رجاء قال
اخبرنا زائدة عن سليمان عن عبد الله بن مرة عن مسروق قال صليت خلف عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
الظهر حين زالت الشمس فقال هذا والذي لا اله الا هو وقت هذه الصلاة قال ابو جعفر
رحمه الله فذهب قوم الى هذا فاستحبوا تعجيل الظهر في الزمان كله في اول وقتها واحتجوا في ذلك بما
ذكرنا وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا اما في ايام الشتاء فيعجل بها كما ذكرتم واما في ايام الصيف فيؤخر حتى
يبرد بها واحتجوا في ذلك بما حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا وهب بن جرير قال حدثنا شعبة
عن مهاجر ابي الحسن عن زيد بن وهب عن ابي ذر قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في منزل فاذن
بلال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مه يا بلال ثم اراد ان يؤذن فقال له مه يا بلال حتى راينا فيء التلول
ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شدة الحر من فيح جهنم فابردوا بالصلاة اذا اشتد الحر
حدثنا فهد قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن
ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم
حدثنا فهد قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي قال حدثنا الاعمش قال حدثنا ابو صالح
عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا يونس قال حدثنا ابن وهب قال
اخبرني اسامة بن زيد الليثي عن ابن شهاب اخبره عن ابي سلمة وسعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم مثله وبما حدثنا ربيع الجيزي قال حدثنا النضر بن عبد الجبار قال حدثنا نافع
بن يزيد عن ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا
ابن خزيمة وفهد قالا ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة
عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا
حدثه عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان عن ابي سلمة وعن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابي هريرة

عن رسول الله

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن
ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ربيع المؤذن
قال ثنا شعيب بن الليث قال حدثنا الليث عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز قال كان ابو هريرة
يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه وبما حدثنا احمد بن عبد الرحمن بن
وهب قال حدثنا عمي عبد الله بن وهب قال حدثني عمرو بن الحارث عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن بسر
بن سعيد وسلمان الاغر عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان اليوم الحار فابردوا
بالصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم وبما قد حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال حدثنا سعيد
بن منصور قال حدثنا هشيم قال حدثنا هشام بن حسان عن ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه
وعن عوف عن الحسن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان شدة الحر من فيح جهنم
فابردوا بالصلاة وبما حدثنا فهد قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال حدثني ابي عن
الحسن بن عبيد الله عن ابراهيم عن يزيد بن اوس عن ثابت بن قيس عن ابي موسى الاشعري عن النبي صلى
الله عليه وسلم وعن ابي زرعة عن ثابت بن قيس عن ابي موسى يرفعه قال ابردوا بالظهر فان الذي تجدون
من الحر من فيح جهنم قال ابو جعفر رحمه الله ففي هذه الاثار الامر بالابراد بالظهر
من شدة الحر وذلك لا يكون الا في الصيف فقد خالف في ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من تعجيل
الظهر في الحر قد كان يفعله ثم نسخ على ما ذكرنا في الاثار الاول فان قال قائل فما دل على ان احد الامرين
اولى من الاخر قيل له قد روي ان تعجيل الظهر في الحر قد كان يفعل ثم نسخ كما حدثنا ابراهيم بن ابي
داود قال حدثنا يحيى بن معين وتميم بن المنتصر قالا حدثنا اسحاق بن يوسف الازرق قال حدثنا شريك
عن بيان عن قيس بن ابي حازم عن المغيرة بن شعبة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة
الظهر بالهجير ثم قال ان شدة الحر من فيح جهنم فابردوا بالصلاة قال ابو جعفر
رحمه الله فاخبر المغيرة في حديثه هذا ان امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالابراد بالظهر
بعد ان كان يصليها في الحر فثبت بذلك نسخ تعجيل الظهر في شدة الحر ووجب استعمال الابراد
في شدة الحر وقد روي عن انس بن مالك وابي مسعود رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يعجلها في الشتاء ويؤخرها في الصيف حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا عبد الله بن صالح قال
حدثني الليث قال حدثني يزيد بن ابي حبيب عن اسامة بن زيد عن محمد بن شهاب عن عروة بن الزبير قال
اخبرني بشير بن ابي مسعود انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر حين ترتفع الشمس وربما

اخرها في شدة الحر وباسناده عن ابي مسعود انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجلها في الشتا
ويوخرها في الصيف وبما **حدثنا** ابن ابي داود قال حدثنا المقدمي قال حدثنا حرمي بن عمارة قال
حدثنا ابو خلدة قال حدثنا انس بن مالك رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتد
البرد بكر بالصلاة واذا اشتد الحر ابرد بالصلاة وكما **حدثنا** ابرهيم بن مرزوق قال حدثنا بشر
بن ثابت قال حدثنا ابو خلدة عن انس بن مالك قال كان نبي الله صلى الله عليه وسلم اذا كان الشتا بكر
بالظهر واذا كان الصيف ابرد بها **قال ابو جعفر** رحمه الله هكذا السنة عندنا في
صلاة الظهر على ما ذكر ابو مسعود وانس رضي الله عنهما من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس
فيما قدمنا ذكره في الفصل الاول ما يجب به خلاف شي من هذا لان حديث اسامة وعايشة وخباب
وابي برزة رضي الله عنهم كلها عندنا منسوخ بحديث المغيرة الذي رويناه في الفصل الاخير واما حديث
ابن مسعود رضي الله عنه في صلاة الظهر حين زالت الشمس وحلفه ان ذلك وقتها فليس في ذلك
الحديث ان ذلك كان منه في الصيف ولا انه كان منه في الشتا فلا دلالة في ذلك على خلاف غيره
وهذا انس بن مالك قد روى عنه الزهري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر حين زالت الشمس
ثم جا ابو خلدة ففسر عنه انه كان يصليها في الشتا معجلا وفي الصيف موخرا واحتمل ما روي عن ابن مسعود رضي
الله عنه هو كذلك ايضا فان احتج محتج في تعجيل الظهر بما قد **حدثنا** فهد قال حدثنا ابن الاصبهاني
قال حدثنا ابو بكر بن عياش عن ابي حصين عن سويد بن غفلة قال سمع الحجاج اذانه بالظهر وهو في الجبانة
فارسل اليه فقال ما هذه الصلاة فقال صليت مع ابي بكر وعمر وعثمان حين زالت الشمس قال فصرفه وقال لا
تؤذن ولا تؤم قيل له ليس في هذا الحديث ان الوقت الذي راهم فيه سويد كان في الصيف فقد يجوز ان يكون كان
في الشتاء ويكون حكم الصيف عندهم بخلاف ذلك والدليل على هذا ان يزيد بن سنان قد **حدثنا** قال
حدثنا ابو بكر الحنفي قال حدثنا عبد الله بن نافع عن ابيه عن ابن عمر ان عمر قال لابي محذورة بمكة انك بارض حارة — انك بارض حارة
شديدة الحر فابرد ثم ابرد بالاذان للصلاة **قال ابو جعفر** رحمه الله افلا ترى ان عمر رضي
الله عنه قد امر ابا محذورة في هذا الحديث بالابراد لشدة الحر فاولى الاشيا بنا ان نحمل ما رواه عنه
سويد على غير خلاف ذلك فيكون ذلك منه في وقت لا حر فيه فان قال قايل ان حكم الظهر ان يعجل في سائر
الزمان ولا يوخر كما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث خباب وعايشة وجابر وابي برزة وانما
وانما كان من النبي صلى الله عليه وسلم من امره اياهم بالابراد رخصة منه لهم لشدة الحر لان مسجدهم لم يكن
له ظلال وذكر في ذلك ما قد روي عن ميمون بن مهران فيه كما **حدثنا** فهد قال حدثنا علي بن معبد

قال حدثنا

قال حدثنا ابو المليح عن ميمون بن مهران قال لا باس بالصلاة نصف النهار وانما كانوا يكرهون الصلاة نصف
النهار لانهم كانوا يصلون بمكة وكانت شديدة الحر ولم يكن لهم ظلال فقال ابردوا بها فقيل لهم هذا الكلام
يستحيل لان هذا لو كان كما ذكرت لما اخرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في السفر حيث لا كن ولا ظل
على ما في حديث ابي ذر ولصلاها حينئذ في اول وقتها في غير كن ولا ظل فتركه الصلاة حينئذ — رضي الله عنه صح
دليل على انما كان منه من الامر بالابراد ليس لان يكونوا في شدة الحر في الكن ثم يخرجون فيصلون
الظهر في حال ذهاب الحر لانه لو كان ذلك كذلك لصلاها حيث لا كن في اول وقتها ولكن ما كان منه صلى
الله عليه وسلم من هذا القول عندنا والله اعلم ايجاب منه ان ذلك هو سنتها كان الكن موجودا
او معدوما وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله **باب صلاة العصر**
هل تؤخر ام تعجل حدثنا علي بن معبد بن نوح البغدادي قال حدثنا يعقوب
بن ابراهيم بن سعد قال حدثنا ابي عن ابن اسحق عن عاصم بن عمر بن قتادة الانصاري ثم الظفري عن انس بن مالك رضي
الله عنه قال سمعته يقول ما كان احد اشد تعجيلا لصلاة العصر من رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان ابعد رجلين
من الانصار دارا من مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم لابو لبابة بن عبد المنذر احد بني عمرو بن عوف وابو
عبس بن جبر اخو بني حارثة دار ابي لبابة بقباء ودار ابي عبس في بني حارثة ثم ان كانا ليصليان مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم العصر ثم ياتيان قومهما وما صلوها لتبكير النبي صلى الله عليه وسلم بها **حدثنا** ابرهيم بن
ابي داود قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنا مالك عن اسحق بن ابي طلحة عن انس رضي الله عنه قال كنا نصلي
العصر ثم يخرج الانسان الى بني عمرو بن عوف فيجدهم يصلون العصر **وحدثنا** ابن ابي داود قال حدثنا
نعيم بن حماد قال حدثنا ابن المبارك قال حدثنا مالك بن انس قال حدثني الزهري واسحق بن عبد الله عن انس
بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر ثم يذهب الذاهب الى قبا قال احدهما وهم يصلون وقال الاخر
والشمس مرتفعة **حدثنا** ابن ابي داود قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنا مالك عن الزهري عن
انس **وحدثنا** يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن شهاب عن انس قال كنا نصلي العصر ثم
يذهب الذاهب الى قبا فياتيهم والشمس مرتفعة **حدثنا** ابن ابي داود قال حدثنا نعيم قال حدثنا
ابن المبارك قال اخبرنا معمر عن الزهري عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر فيذهب الذاهب
الى العوالي والشمس مرتفعة قال الزهري والعوالي على الميلين والثلاثة واحسبه قال والاربعة **حدثنا**
يونس بن عبد الاعلى قال حدثنا شعيب بن الليث عن ابيه عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يصلي العصر والشمس مرتفعة حية فيذهب الذاهب الى العوالي فياتي العوالي والشمس مرتفعة **حدثنا**

محمد بن خزيمة قال اخبرنا عبد الله بن رجا قال اخبرنا زايدة عن منصور عن ربعي قال حدثنا ابو الابيض قال حدثنا
انس بن مالك رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا العصر والشمس بيضاء ثم ارجع الى قومي وهم
جلوس في ناحية المدينة فاقول لهم قوموا فصلوا فان النبي صلى الله عليه وسلم قد صلى **قال ابو جعفر**
رحمه الله فقد اختلف عن انس بن مالك في هذا الحديث فكان ما روى عاصم بن عمر بن قتادة واسحق بن عبد الله وابو
الابيض عن انس بن مالك يدل على التعجيل بها لان في حديثهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصليها ثم يذهب
الذاهب الى المكان الذي ذكروا فيجدهم لم يصلوا العصر ونحن نعلم ان اوليك لم يكونوا يصلونها الا قبل اصفرار الشمس
فهذا دليل على التعجيل واما ما روى الزهري عن انس فانه قال كنا نصليها مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم ناتي العوالي
والشمس مرتفعة فقد يجوز ان تكون مرتفعة قد اصفرت فقد اضطرب حديث انس هذا لان معنى ما روى الزهري
منه بخلاف ما روى اسحق بن عبد الله وعاصم بن عمر وابو الابيض عن انس وقد روي في ذلك ايضا عن غير انس فمن
ذلك ما **حدثنا** ابن ابي داود وفهد قالا حدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا وهيب قال حدثنا ابو واقد — بن خالد صح
الليثي قال حدثنا ابو اروى قال كنت اصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العصر بالمدينة ثم اتي الشجرة ذا الحليفة قبل ان
تغرب الشمس وهي على راس فرسخين ففي هذا الحديث انه كان يسير بعد العصر فرسخين قبل ان تغرب الشمس فقد يجوز
ان يكون ذلك سيرا على الاقدام وقد يجوز ان يكون سيرا على الابل والدواب فنظرنا في ذلك فاذا احمد بن اسماعيل
بن صالح الصايغ قد **حدثنا** قال حدثنا معلى بن اسد واحمد بن اسحق الحضرمي قالا حدثنا وهيب
عن ابي واقد قال حدثني ابو اروى قال كنت اصلي العصر مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم امشي الى ذي الحليفة فاتيهم
قبل ان تغيب الشمس ففي هذا الحديث انه كان ياتيها ماشيا واما قوله قبل ان تغرب الشمس فقد يمكن ان يكون ذلك — تجوز صح
وقد اصفرت ولم يبق منها الا اقل قليل وقد روي عن ابي مسعود نحو من ذلك **حدثنا** ابن ابي داود قال — اقل القليل صح
حدثنا ابو صالح قال حدثنا الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن اسامة بن زيد عن محمد بن شهاب قال سمعت
عروة بن الزبير يقول اخبرني بشير بن ابي مسعود عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة العصر
والشمس بيضاء مرتفعة يسير الرجل حين ينصرف منها الى ذي الحليفة ستة اميال قبل غروب الشمس فقد وافق
هذا الحديث ايضا حديث ابي اروى وزاد فيه كان يصليها والشمس مرتفعة فذلك دليل على انه قد كان يؤخرها
وقد روي عن انس بن مالك ايضا ما يدل على هذا **حدثنا** نصر بن حرب المسمعي البصري قال حدثنا ابو داود
الطيالسي قال حدثنا شعبة عن منصور عن ربعي عن ابي الابيض عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي صلاة العصر والشمس بيضاء محلقة **قال ابو جعفر** رحمه الله فقد اخبر انس في هذا الحديث
عن النبي عليه الصلاة والسلام انه كان يصليها والشمس بيضاء محلقة فذلك دليل على انه قد كان يؤخرها ثم يكون بين

الوقت الذي

الوقت الذي كان يصليها فيه وبين غروبها مقدار ما كان يسير الرجل الى ذي الحليفة او الى ما ذكر في هذه الآثار من
الاماكن وقد روي عن انس بن مالك ايضا ما قد **حدثنا** ابراهيم بن مرزوق قال حدثنا وهب بن جرير قال حدثنا
شعبة عن ابي صدقة مولى انس عن انس انه سئل عن مواقيت الصلاة فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
صلاة العصر ما بين صلاتيكم هاتين **قال ابو جعفر** رحمه الله فذلك يحتمل ان يكون اراد بقوله فيما
بين صلاتيكم هاتين ما بين صلاة الظهر وصلاة المغرب فذلك دليل على تاخير العصر ويحتمل ان يكون اراد فيما — يعني بتاخيره العصر صح
بين تعجيلكم وتاخيركم فذلك دليل على التاخير ايضا وليس بالتاخير الشديد فلما احتمل ذلك ما ذكرنا وكان
في حديث ابي الابيض عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصليها والشمس بيضاء محلقة دل ذلك على
انه قد كان يؤخرها فان قال قايل وكيف يكون ذلك كذلك وقد روي عن انس رضي الله عنه في ذم من يؤخر
العصر فذكر في ذلك ما قد **حدثنا** يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن العلا بن عبد الرحمن
قال دخلنا على انس بن مالك بعد الظهر فقام يصلي العصر فلما فرغ من صلاته ذكرنا تعجيل الصلاة او ذكرها فقال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تلك صلاة المنافقين قالها ثلاثا يجلس احدهم حتى اذا اصفرت الشمس
وكانت بين قرني شيطان او على قرني الشيطان قام فنقرها اربعا لا يذكر الله عز وجل فيهن الا قليلا قيل له
قد بين انس في هذا الحديث التاخير المكروه ما هو انما هو التاخير الذي لا يمكن بعده ان يصلي العصر الا اربعا
لا يذكر الله فيها الا قليلا فاما صلاة يصليها متمكنا ويذكر الله فيها متمكنا قبل تغير الشمس فليس ذلك من الاول
في شيء واولى بنا في هذه الآثار لما جاءت هذا المجيء ان نحملها ونخرج وجوهها على الاتفاق لا على الخلاف
والتضاد فنجعل التاخير المكروه بينما هو ما بينه العلا عن انس ونجعل الوقت المستحب هو وقتا ان يصلي
فيه هو ما بينه ابو الابيض عن انس ووافقه على ذلك ابو مسعود فان قال قايل فقد روي عن عايشة
رضي الله عنها ما يدل على التعجيل بها فذكر ما قد **حدثنا** يونس عن ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن
شهاب عن عروة عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل ان تظهر
وما **حدثنا** محمد بن خزيمة قال حدثنا الحجاج بن المنهال قال حدثنا سفيان عن الزهري سمع عروة يحدث
عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس في حجرتها لم يفي الفي بعد وما قد **حدثنا**
محمد بن خزيمة قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة انها قالت كان النبي صلى الله
عليه وسلم يصلي صلاة العصر والشمس طالعة في حجرتي قيل له قد يجوز ان يكون ذلك كذلك وقد اخر العصر لقصر
حجرتها فلم تكن الشمس تنقطع منها الا بقرب غروبها فلا دلالة في هذا الحديث على تعجيل العصر وقد روي في ذلك
ايضا ما قد **حدثنا** عبد العزيز بن ابي عقيل قال حدثنا عبد الرحمن بن زياد قال حدثنا شعبة وما

حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال حدثنا سعيد بن عامر قال حدثنا شعبة عن سيار بن سلامة قال
دخلت مع ابي علي ابي برزة فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر فيرجع الرجل الى اقصى المدينة
والشمس حية فيل له قد مضى جوابنا في هذا فيما تقدم من هذا الباب فلم نجد في هذه الاثار لما جمعت
ما يدل الا على تاخير العصر ولم نجد شيا منها يدل على تعجيلها الا ما قد عارضه غيره فاستحسنا بذلك تاخير العصر
الا انها تصلى والشمس بيضا في وقت يبقى بعده من وقتها مدة قبل تغير الشمس ولو خلينا والنظر لكان تعجيل
الصلوات كلها في اوايلها افضل ولكن اتباع ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما تواترت به
الاثار اولى وقد روي عن اصحابه من بعده رضوان الله عليهم ما يدل على ذلك ايضا حدثنا يونس
قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن نافع ان عمر رضي الله عنه كتب الى عماله ان اهم امركم عندي الصلاة من
حفظها وحافظ عليها حفظ دينه ومن ضيعها فهو لما سواها اضيع صلوا العصر والشمس مرتفعة بيضا
نقية قدر ما يسير الراكب فرسخين او ثلاثة حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا نعيم بن حماد قال حدثنا
يزيد بن ابي حكيم عن الحكم بن ابان عن عكرمة قال كنا مع ابي هريرة رضي الله عنه في جنازة فلم يصل العصر وسكت
حتى راجعناه مرارا فلم يصل العصر حتى راينا الشمس على راس اطول جبل بالمدينة حدثنا ابن مرزوق
قال حدثنا ابو عامر العقدي قال حدثنا سفين عن منصور عن ابراهيم قال كان من كان قبلكم اشد تعجيلا
للظهر واشد تاخيرا للعصر منكم فهذا عمر رضي الله عنه يكتب الى عماله وهم من اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم يامرهم بان يصلوا العصر والشمس بيضا مرتفعة ثم ابو هريرة قد اخرها حتى راها عكرمة على راس
اطول جبل بالمدينة ثم ابرهيم يخبر عمن كان قبله يعني من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم واصحاب عبد الله
انهم كانوا اشد تاخيرا للعصر ممن بعدهم فلما جا هذا من افعالهم ومن اقوالهم مؤتلفا على ما ذكرناه
وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يصليها والشمس مرتفعة وفي بعض الاثار محلقة وجب
التمسك بهذه الاخبار وترك خلافها وان ياخر العصر حتى لا يكون تاخيرها بداخل مؤخرها الى الوقت
الذي اخبر انس بن مالك في حديث العلا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تلك صلاة المنافقين فان ذلك الوقت
هو الوقت المكروه تاخير صلاة العصر اليه فاما ما قبله من وقتها مما لم يدخل الشمس فيه صفرة وكان
الرجل يمكنه ان يصلي فيه صلاة العصر ويذكر الله عز وجل فيها متمكنا ويخرج من الصلاة والشمس كذلك
فلا باس بتاخير العصر الى ذلك الوقت فذلك افضل لما قد تواترت به الاثار عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن
اصحابه رضي الله عنهم من بعده ولقد روي عن ابي قلابة انه قال انما سميت العصر لتعصر حدثنا
بذلك صلح بن عبد الرحمن قال حدثنا سعيد بن منصور قال حدثنا هشيم قال اخبرنا خالد عن ابي قلابة قال

Margin: رضي الله عنه صح — على صح — فاستحببنا نسخه — قبل ان تغيب نسخه — لتعصر نسخه

انما سميت

قال ابو جعفر رحمه الله فاخبر ابو قلابة ان اسمها هذا انما
انما سميت العصر لتعصر
هو لان سبيلها ان تعصر وهذا الذي استحببناه من تاخير العصر من غير ان يكون ذلك الى وقت قد تغيرت
فيه الشمس او دخلتها صفرة هو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله وبه ناخذ فان
احتج بالتبكير بها بما حدثنا سليمان بن شعيب قال حدثنا بشر بن بكر قال حدثني الاوزاعي
قال حدثني ابو النجاشي قال حدثني رافع بن خديج قال كنا نصلي العصر مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم ننحر الجزور
فتقسم عشر قسم ثم نطبخ فناكل لحما نضيجا قبل ان تغيب الشمس قيل له قد يجوز ان يكونوا كانوا يفعلون
ذلك بسرعة عمل وقد اخر العصر فليس في هذا الحديث عندنا حجة على من يرى تاخير العصر وقد ذكرنا
في باب مواقيت الصلاة في حديث بريدة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سيل عن مواقيت الصلاة
صلى العصر في اليوم الاول والشمس بيضا مرتفعة نقية ثم صلاها في اليوم الثاني والشمس مرتفعة
اخرها فوق الذي كان اخرها في اليوم الاول فبين جميعا ولم يعجلها في اول وقتها كما فعل في غيرها فثبت بذلك
ان وقت العصر الذي ينبغي ان يصلى فيه هو ما ذهب اليه من ذهب الى تاخيرها لا ما ذهب اليه الاخرون
والله اعلم

اخر كتاب الاذان والمواقيت كتاب الصلوات

باب رفع اليدين في افتتاح الصلاة الى اين يبلغ بهما

حدثنا (زيادة من) ابو الحسن احمد بن محمد بن القاسم بن مرزوق بن عمران الانماطي قال اخبرنا ابو القاسم هشام بن محمد بن قرة
بن ابي خليفة الرعيني قال حدثنا ابو جعفر احمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الازدي قال حدثنا الربيع بن
سليمان الجيزي قال حدثنا اسد بن موسى قال حدثنا ابن ابي ذيب عن سعيد بن سمعان مولى الزرقيين قال دخل
علينا ابو هريرة فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة رفع يديه مدا قال
ابو جعفر رحمه الله فذهب قوم الى ان الرجل يرفع يديه اذا افتتح الصلاة مدا ولم يوقتوا في ذلك
شيا واحتجوا بهذا الحديث وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا ينبغي له ان يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه
واحتجوا في ذلك بما حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن (هو الجيزي) قال حدثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني
عبد الرحمن بن ابي الزناد عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل عن عبد الرحمن الاعرج عن عبيد الله بن ابي
رافع عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا قام الى الصلاة المكتوبة كبر ورفع
يديه حذو منكبيه حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم
عن ابيه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه
حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن شهاب وحدثنا ابراهيم بن

Margin: رضي الله عنه صح — بلغ — الزرقيين

مرزوق قال حدثنا بشر بن عمر عن مالك عن ابن شهاب فذكر باسناده مثله حدثنا فهد بن سليمان
قال حدثنا علي بن معبد قال حدثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن ابي انيسة عن جابر قال رايت سالم بن عبد الله
حين افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه فسالته عن ذلك فقال رايت ابن عمر يفعل ذلك فقال ابن عمر رايت
النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك وبما حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو عاصم قال حدثنا عبد الحميد
بن جعفر قال حدثنا محمد بن عمرو بن عطا قال سمعت ابا حميد الساعدي في عشرة من اصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم احدهم ابو قتادة قال قال ابو حميد انا اعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا
لم فوالله ما كنت اكثرنا له تبعة ولا اقدمنا له صحبة فقال بلى قالوا فاعرض قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه قال فقالوا جميعا صدقت هكذا كان يصلي
قال ابو جعفر الطحاوي رحمه الله فذهب قوم الى هذه الاثار فقالوا الرفع في التكبير في
افتتاح الصلاة يبلغ به المنكبين ولا يجاوزان واحتجوا في ذلك بهذه الاثار وكان ما في حديث ابي هبيرة غير مخالف
لهذا الحديث لانه انما ذكر فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلاة رفع يديه مدا فليس
في ذلك المنتهي بذلك اليد اليه اي موضع هو لانه قد يجوز ان يكون يبلغ بهما حذو المنكبين وقد يحتمل ايضا ان يكون
ذلك الرفع كان قبل الصلاة للدعا ثم يكبر للصلاة بعد ذلك ويرفع يديه حذو منكبيه فيكون حديث ابي هبيرة
على رفع عند القيام للصلاة للدعا وحديث علي وابن عمر رضي الله عنهم على الرفع بعد ذلك عند افتتاح الصلاة
حتى لا يتضاد هذه الاثار وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا ترفع الايدي في افتتاح الصلاة حتى يحاذي بهما الاذنان
واحتجوا في ذلك بما حدثنا ابو بكرة قال اخبرنا مؤمل بن اسماعيل قال حدثنا سفيان قال حدثنا
يزيد بن ابي زياد عن ابن ابي ليلى عن البراء بن عازب قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كبر لافتتاح الصلاة رفع
يديه حتى يكون ابهاماه قريبا من شحمتي اذنيه حدثنا ابو بكرة قال حدثنا مؤمل
قال حدثنا سفيان عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يكبر للصلاة
يرفع يديه حيال اذنيه حدثنا صالح بن عبد الرحمن بن عمرو بن الحرث الانصاري قال حدثنا يوسف بن عدي
قال حدثنا ابو الاحوص عن عاصم بن كليب فذكر مثله باسناده حدثنا احمد بن عمرو السوسي وابن يونس قال حدثنا
عبد الله بن نمير عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم مثله الا انه قال حتى يحاذي بهما فوق اذنيه حدثنا ابو الحسين الاصبهاني قال حدثنا
هشام بن عمار قال حدثنا اسماعيل بن عياش قال حدثنا عتبة بن ابي حكيم عن عيسى بن عبد الرحمن العدوي عن
العباس بن سهل عن ابي حميد الساعدي انه كان يقول لاصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انا اعلمكم بصلاة

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلاة كبر ورفع يديه حتى حذا وجهه قال ابو جعفر
رحمه الله فلما اختلفت هذه الاثار عن النبي صلى الله عليه وسلم التي فيها بان الرفع الى اي موضع هو في الموضع الذي
انتهى وخرج حديث ابي هبيرة الذي بدانا بذكره ان يكون مضادا لها اردنا ان ننظر اي هذين المعنيين اولى
ان نقول به فاذا فهد بن سليمان قد حدثنا قال حدثنا محمد بن سعيد بن الاصبهاني قال اخبرنا شريك بن
عبد الله عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فرايته يرفع يديه حذا اذنيه
اذا كبر واذا رفع واذا سجد فذكر من هذا ما شاء الله تعالى قال ثم اتيته من العام المقبل وعليهم الاكسية والبرانس
فكانوا يرفعون ايديهم فيها واشار شريك الى صدره قال ابو جعفر رحمه الله فاخبر وائل بن حجر في حديثه
هذا ان رفعهم الى مناكبهم انما كان لان ايديهم كانت حينئذ في ثيابهم الى حد واذانهم فاعلمنا ذلك واثبتنا كليهما
فجعلنا الرفع اذا كانت اليدان في الثياب لعلة البرد الى منتهى ما استطاع الرفع اليه وهو المنكبان واذا كانتا باديتين
رفعهما الى الاذنين كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ولم نجد ان نحمل حديث ابن عمر وما اشبهه مما فيه ذكر رفع
اليدين الى المنكبين كان ذكر واليدان باديتان اذ كان قد يجوز ان يكونا كانتا في الثياب فيكون ذلك مخالفا لما روى وائل
بن حجر فيتضاد الحديثان ولكنا نجعلهما على الاتفاق فنجعل حديث ابن عمر على ان ذلك كان من النبي صلى الله عليه وسلم
ويداه في ثوبه على ما حكى وائل في حديثه ونجعل ما رواه وائل عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فعله في غير حال البرد من
رفعه يديه الى اذنيه فيستحب القول به وترك خلافه واما ما رويناه عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو خطا وسنبين
ذكر في باب رفع اليدين في الركوع ان شاء الله تعالى فثبت بتصحيح هذه الاثار ما روى وائل عن النبي صلى الله عليه وسلم على ما
فصلنا مما فعل في حال البرد وفي غير حال البرد وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله والله اعلم

باب ما يقال في الصلاة بعد تكبيرة الاحرام

حدثنا ابرهيم بن ابي داود قال حدثنا
ابو ظفر عبد السلام بن مطهر قال حدثنا جعفر بن سليمان الضبعي عن علي بن علي الرفاعي عن ابي المتوكل الناجي عن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل كبر ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك
وتعالى جدك ولا اله غيرك ثم يقول لا اله الا الله ثلاثا ثم يقول الله اكبر ثلاثا اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم
من همزه ونفخه ثم يقرا حدثنا فهد بن سليمان قال حدثنا الحسن بن الربيع قال حدثنا جعفر بن سليمان فذكر مثله
باسناده غير انه لم يقل ثم يقرا حدثنا مالك بن عبد الله بن سيف التجيبي قال حدثنا علي بن معبد قال حدثنا
ابو معاوية عن حارثة بن محمد بن عبد الرحمن عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا افتتح الصلاة يرفع يديه حذو منكبيه ثم يكبر ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك
حدثنا فهد بن سليمان قال حدثنا الحسن بن الربيع قال حدثنا ابو معاوية فذكر مثله باسناده وقد روي عن

عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يقول هذا أيضا إذا افتتح الصلاة حدثنا ابرهيم بن مرزوق قال حدثنا
وهب بن جرير قال حدثنا شعبة عن الحكم عن عمرو بن ميمون قال صلى بنا عمر بذي الحليفة فقال الله أكبر سبحانك اللهم
وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك حدثنا أبو بكرة قال حدثنا أبو داود ووهب
قالا حدثنا شعبة عن الحكم فذكر باسناده مثله وزاد ولا إله غيرك حدثنا أبو بكرة
قال حدثنا أبو أحمد محمد بن عبد الله بن الزبير قال حدثنا سفيان الثوري عن منصور عن ابرهيم عن الاسود
عن عمر مثله غير أنه لم يقل بذي الحليفة حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال حدثنا محمد
بن بكر البرساني قال اخبرنا سعيد بن ابي عروبة عن ابي معشر عن ابراهيم عن علقمة والاسود
عن عمر مثله وزاد يسمع من يليه حدثنا أبو بكرة قال اخبرنا ابو الوليد قال حدثنا
شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عمر مثله حدثنا فهد بن سليمان قال حدثنا
عمر بن حفص بن غياث قال حدثنا ابي قال حدثنا الاعمش قال حدثني ابرهيم عن علقمة والاسود
انهما سمعا عمر كبر فرفع صوته ثم قال مثل ذلك ليتعلموها قال أبو جعفر
رحمه الله فذهب قوم إلى هذا فقالوا هكذا ينبغي للمصلي أن يقول إذا افتتح الصلاة ٥
ولا يزيد على هذا شيئا غير التعوذ إن كان إماما أو مصليا لنفسه وممن قال ذلك أبو حنيفة
وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا بل ينبغي له أن يزيد بعد هذا ويقول قبله ما قد روي ٥
عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكروا ما قد حدثنا
الحسين بن نصر بن المعارك البغدادي قال حدثنا يحيى بن حسان قال حدثنا عبد
العزيز بن ابي سلمة الماجشون عن عمه عن الاعرج عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي بن
ابي طالب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلاة قال وجهت
وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي
ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين ٥ ٥
حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا عبد الله بن رجا قال حدثنا عبد
العزيز بن الماجشون وحدثنا ابن ابي داود قال حدثنا الوهبي وعبد الله بن
صالح قالا حدثنا عبد العزيز بن الماجشون عن الماجشون وعبد الله بن الفضل
عن الاعرج فذكر باسناده مثله وحدثنا الربيع بن سليمان المؤذن قال
حدثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني عبد الرحمن بن ابي الزناد عن موسى بن عقبة

عن عبد الله

عن عبد الله بن الفضل عن الاعرج فذكر باسناده مثله قالوا فلما جاءت الرواية
بهذا وبما قبله استحببنا أن يقولهما المصلي جميعا وممن قال بهذا أبو يوسف
رحمه الله

باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة

حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال حدثنا سعيد ٥
بن ابي مريم قال حدثنا الليث بن سعد قال اخبرني خالد بن يزيد عن سعيد بن ابي هلال
عن نعيم بن المجمر قال صليت وراء ابي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ٥
فلما بلغ غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين فقال الناس آمين ثم يقول اذا سلم
أما والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم ٥
حدثنا فهد بن سليمان قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث النخعي قال
حدثنا ابي قال حدثنا ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن ام سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم
كان يصلي في بيتها فيقرأ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم
ملك يوم الدين اياك نعبد واياك نستعين اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين
انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين فذهب قوم الى أن بسم الله الرحمن
الرحيم من فاتحة الكتاب وأنه ينبغي للمصلي أن يقرأ بها كما يقرأ بفاتحة الكتاب واحتجوا
في ذلك أيضا بما روي عن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كما حدثنا
ابو بكرة بكار بن قتيبة قال حدثنا ابو احمد قال حدثنا عمر بن ذر عن ابيه
عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن ابيه قال صليت خلف عمر فجهر ببسم
الله الرحمن الرحيم وكان أبي يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وكما حدثنا
فهد قال حدثنا محمد بن سعيد بن الاصبهاني قال حدثنا شريك بن عبد
الله عن عاصم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه جهر بها حدثنا
ابو بكرة قال حدثنا ابو عاصم قال اخبرنا ابن جريج عن نافع عن ابن عمر رضي
الله عنهما أنه كان لا يدع بسم الله الرحمن الرحيم قبل السورة وبعدها
اذا قرأ سورة اخرى في الصلاة حدثنا ابو بكرة قال ٥
حدثنا ابو داود قال حدثنا ابو بكر النهشلي قال حدثنا يزيد الفقير ٥
عن ابن عمر أنه كان يفتتح القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم حدثنا

ابراهيم بن مرزوق قال حدثنا ابو زيد الهروي قال حدثنا شعبة عن
الازرق بن قيس قال صليت خلف ابن الزبير فسمعته يقرأ بسم الله الرحمن
الرحيم غير المغضوب عليهم ولا الضالين بسم الله الرحمن الرحيم واحتجوا
في ذلك ايضا بما حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو عاصم قال اخبرنا
ابن جريج عن ابيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ولقد اتيناك سبعا من المثاني
قال فاتحة الكتاب ثم قرأ ابن عباس رضي الله عنهما بسم الله الرحمن الرحيم
وقال هي الاية السابعة قال وقرأ علي سعيد بن جبير كما قرأ عليه ابن عباس رضي
الله عنهما وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا لا نرى الجهر بها في الصلاة واختلفوا بعد
ذلك فقال بعضهم فقال بعضهم يقولها سرا وقال بعضهم لا يقولها البتة لا في السر
ولا في العلانية واحتجوا على اهل المقالة الاولى في ذلك بما قد حدثنا
الحسين بن نصر قال حدثنا يحيى بن حسان قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال
حدثنا عمارة بن القعقاع قال حدثنا ابو زرعة بن عمرو بن جرير قال حدثنا ابو
هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نهض في الثانية استفتح بالحمد
لله رب العالمين ولم يسكت قالوا ففي هذا دليل أن بسم الله الرحمن الرحيم ليست
من فاتحة الكتاب ولو كانت من فاتحة الكتاب لقرأ بها في الثانية كما قرأ فاتحة الكتاب
والذين يستحبون الجهر بها في الركعة الاولى لأنها عندهم من فاتحة الكتاب استحبوا
ذلك ايضا في الثانية فلما انتفى بحديث ابي هريرة رضي الله عنه هذا أن يكون النبي
صلى الله عليه وسلم قرأ بها في الثانية انتفى به ايضا أن يكون قرأ بها في الأولى فعارض هذا
الحديث حديث نعيم بن المجمر وكان هذا اولى منه لاستقامة طريقه وفضل صحة مجيئه
على مجيء حديث نعيم وقالوا وأما حديث ام سلمة الذي رواه ابن ابي مليكة فقد اختلف
الذين رووه في لفظه فرواه بعضهم على ما ذكرنا ورواه اخرون على غير ذلك
حدثنا ربيع المؤذن قال حدثنا شعيب بن الليث قال
حدثنا الليث عن عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة عن يعلى أنه سأل ام سلمة رضي
الله عنها عن قراءة النبي صلى الله عليه وسلم فنعتت له قراءة مفسرة حرفا حرفا فقالوا
ففي هذا أن ذكر قراءة بسم الله الرحمن الرحيم من ام سلمة تنعت بذلك قراءة النبي صلى الله

عليه وسلم

بسائر القرآن كيف كانت وليس في ذلك دليل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ
بسم الله الرحمن الرحيم فمعنى هذا غير معنى حديث ابن جريج وقد يجوز ايضا أن يكون
تقطيع فاتحة الكتاب الذي في حديث ابن جريج كان من ابن جريج ايضا حكاية منه للقراءة
المفسرة حرفا حرفا التي حكاها الليث عن ابن ابي مليكة فانتفى بذلك أن يكون في
حديث ام سلمة ذلك حجة لأحد وقالوا لهم ايضا فيما رووه عن سعيد بن جبير عن
ابن عباس رضي الله عنهما في قوله عز وجل ولقد اتيناك سبعا من المثاني أما ما
ذكرتموه من أنها هي السبع المثاني فإنا لا ننازعكم في ذلك وأما ما ذكرتموه من أن
بسم الله الرحمن الرحيم منها فقد روي هذا عن ابن عباس كما ذكرتم وقد روي
عن غيره ممن رويناه عنه في هذا الباب أنه لم يجهر بها ما يدل ما تدل على خلاف
ذلك ولم يختلفوا جميعا أن فاتحة الكتاب سبع ايات فمن جعل بسم الله الرحمن
الرحيم منها عدها اية ومن لم يجعلها منها عد عليهم اية ولما اختلفوا في ذلك
وجب النظر وسنبين ذلك في موضعه ان شاء الله تعالى وقد روي عن عثمان
ابن عفان رضي الله عنه ما قد حدثنا علي بن شيبة قال حدثنا
هوذة بن خليفة عن عوف عن يزيد الفارسي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قلت لعثمان
ابن عفان ما حملكم على أن عمدتم الى الانفال وهي من المثاني والى براءة وهي
من المئين فقرنتم بينهما وجعلتموها في السبع الطول ولم تكتبوا بينهما سطر بسم
الله الرحمن الرحيم فقال عثمان رضي الله عنه إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مما ينزل عليه
الاية فيقول اجعلوها في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا وكانت قصتها شبيهة
بقصتها وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم أسأله عن ذلك فخشيت أن تكون
منها فقرنت بينهما ولم اكتب بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم وجعلتها
في السبع الطول قال ابو جعفر الطحاوي رحمه الله فهذا
عثمان رضي الله عنه يخبر في هذا الحديث أن بسم الله الرحمن الرحيم لم تكن عنده
من السورة وأنه إنما كان يكتبها في فصل السور وهي غيرهن فهذا خلاف ما ذهب
اليه ابن عباس من ذلك وقد جاءت الاثار متواترة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعن ابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم أنهم كانوا لا يجهرون بها في الصلاة

حدثنا فهد قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا
اسماعيل بن علية عن الجريري عن قيس بن عباية قال حدثني ابن عبد الله بن مغفل
عن أبيه وقل ما رايت رجلا اشد عليه حدثا في الاسلام منه فسمعني وانا اقرا بسم
الله الرحمن الرحيم فقال أي بني إياك والحدث في الإسلام فاني قد صليت مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فلم اسمعها من احد منهم ولكن اذا قرات فقل الحمد
لله رب العالمين حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو عاصم وسعيد بن عامر
قالا حدثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس بن مالك رضي الله عنه أن النبي
صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم كانوا يستفتحون القراءة
بالحمد لله رب العالمين وكما حدثنا سليمان بن شعيب الكيساني قال
حدثنا عبد الرحمن بن زياد قال حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت أنس بن مالك رضي
الله عنه يقول صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم
فلم اسمع احدا منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم حدثنا يونس بن عبد الاعلى
قال اخبرنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن حميد الطويل عن انس بن مالك انه قال
قمت وراء ابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فكلهم كان لا يقرأ ببسم الله الرحمن الرحيم
اذا افتتح الصلاة حدثنا فهد بن سليمان قال حدثنا ابو غسان
قال حدثنا زهير عن حميد عن انس بن مالك رضي الله عنه أن ابا بكر وعمر رضي
الله عنهما ويرى حميد انه قد ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكر نحوه حدثنا
ابن ابي عمران وعلي بن عبد الرحمن وهو ابن محمد بن المغيرة قالا حدثنا علي بن الجعد ٥
قال اخبرنا شيبان عن قتادة قال سمعت انسا يقول صليت خلف النبي صلى الله
عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان رضوان الله عليهم فلم اسمع احدا منهم يجهر ببسم
الله الرحمن الرحيم حدثنا ابو امية قال حدثنا الاحوص بن
جواب قال حدثنا عمار بن رزيق عن الاعمش عن شعبة عن ثابت عن انس رضي
الله عنه قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ابو بكر ولا عمر يجهرون ٥٥
ببسم الله الرحمن الرحيم حدثنا إبراهيم بن ابي داود قال حدثنا
ديحيم بن اليتيم قال حدثنا سويد بن عبد العزيز عن عمران القصير عن الحسن عن

انس بن مالك

انس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر رضي الله عنهما
كانوا يسرون ببسم الله الرحمن الرحيم حدثنا ابو امية قال حدثنا سليمن
بن عبيد الله الرقي قال حدثنا مخلد بن الحسين عن هشام بن حسان عن ابن سيرين والحسن
عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر
وعثمان رضي الله عنهم يستفتحون بالحمد لله رب العالمين وكما حدثنا
احمد بن مسعود الخياط المقدسي قال حدثنا محمد بن كثير عن الاوزاعي عن اسحق بن عبد الله بن
ابي طلحة عن انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابرهيم
بن منقذ قال حدثنا عبد الله بن وهب عن ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب أن محمد بن نوح ٥
أخا بني سعد بن بكر حدثه عن انس بن مالك رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله ٥
عليه وسلم وابا بكر وعمر يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين حدثنا
محمد بن عمرو بن يونس قال حدثنا اسباط بن محمد قال حدثنا سعيد بن ابي عروبة ٥
عن بديل عن ابي الجوزاء عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يفتتح الصلاة بالتكبير ويفتتح القراءة بالحمد لله رب العالمين ويختمها بالتسليم
قال ابو جعفر الطحاوي رحمه الله فلما تواترت هذه الاثار
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم بما ذكرنا
وكان في بعضها أنهم كانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين فليس في ذلك
دليل أنهم كانوا لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم قبلها لانه انما عنى بالقراءة ههنا
قراءة القرآن فاحتمل أنهم لم يعدوا بسم الله الرحمن الرحيم قرآنا وعدوها ذكرا مثل
سبحانك اللهم وبحمدك وما يقال عند افتتاح الصلاة فكان ما يقرأ من القرآن بعد ذلك
ويستفتح بالحمد لله رب العالمين وفي بعضها أنهم كانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن
لذكرهم صح الرحيم ففي ذلك دليل أنهم كانوا يقولونها من غير طريق الجهر ولولا ذلك لما كان ٥
لطريق نفي الجهر معنى فثبت بتصحيح هذه الاثار ترك الجهر ببسم الله الرحمن
الرحيم وذكرها سرا وقد روي ذلك ايضا عن علي بن ابي طالب وغيره رضي الله عنهم
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا سليمان بن شعيب
الكيساني قال حدثنا علي بن معبد قال حدثنا ابو بكر بن عياش عن ابي سعيد عن ابي

وايل قال كان عمر وعلي رضي الله عنهما لا يجهران ببسم الله الرحمن الرحيم
ولا بالتعوذ ولا بآمين حدثنا سليمان بن شعيب قال حدثنا
عبد الرحمن بن زياد قال حدثنا زهير بن معاوية قال سمعت عاصما او عبد الملك بن أبي
بشير عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما في الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم
قال ذلك فعل الأعراب فكما حدثنا فهد بن سليمان قال حدثنا محمد بن
سعيد بن الاصبهاني قال اخبرنا شريك بن عبد الله عن عبد الملك بن أبي بشير عن
عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما مثله قال ابو جعفر
رحمه الله فهذا خلاف ما روينا عن ابن عباس رضي الله عنه في الفصل الذي قبل
هذا حدثنا ابراهيم بن منقذ قال حدثنا عبد الله بن وهب عن ابن لهيعة
أن سيار بن عبد الرحمن الصدفي حدثه عن عبد الرحمن الاعرج قال ادركت الأئمة وما
يستفتحون القراءة إلا بالحمد لله رب العالمين حدثنا ابراهيم بن منقذ قال
حدثنا عبد الله بن وهب عن ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة بن الزبير مثله
حدثنا روح بن الفرج قال حدثنا سعيد بن عفير (بن كثير صح) قال حدثني يحيى بن ايوب عن
يحيى بن سعيد قال لقد ادركت رجالا من علمائنا ما يقرأون بها حدثنا
روح بن الفرج قال حدثنا سعيد قال حدثنا يحيى عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم
قال ما سمعت القاسم يقرأ بها ببسم الله الرحمن الرحيم قال ابو جعفر
الطحاوي رحمه الله فلما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن من ذكرنا بعده ترك
الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ثبت انها ليست من القرآن ولو كانت من القرآن
لوجب أن يجهر بها كما يجهر بالقرآن سواها ألا ترى أن بسم الله الرحمن الرحيم التي في
النمل يجهر بها كما يجهر بغيرها من القرآن لأنها من القرآن ثبت انها ليست من
القرآن وثبت أن يخافت بها وأن تسر كما يسر التعوذ والافتتاح وما اشبههما
وقد رأيناها ايضا مكتوبة في فواتح السور في المصحف في فاتحة الكتاب وفي غيرها
وكانت في غير فاتحة الكتاب ليست بآية ثبت ايضا انها في فاتحة الكتاب ليست بآية
وهذا الذي بينا من نفي بسم الله الرحمن الرحيم أن تكون من فاتحة الكتاب ومن نفي الجهر
بها في الصلاة قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله والله أعلم

فلما ثبت أن التي قبل فاتحة الكتاب يجهر بها كالتي بعدها سواها من القرآن. مح

بلغ مقابلة على نسخة الشيخ ... الاقرائي ... صح

باب القراءة

باب القراءة في الظهر والعصر

حدثنا ربيع المؤذن قال حدثنا اسد بن موسى قال حدثنا سعيد وحماد ابنا زيد عن ابي جهضم
موسى بن سالم عن عبد الله بن عبيد الله رضي الله عنهما قال كنا جلوسا في فتيان من بني
هاشم الى ابن عباس فقال له رجل اكان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر
قال لا قال فلعله كان يقرأ فيما بينه وبين نفسه وفي حديث سعيد قال لا وفي حديث
حماد هي شر من الأولى ثم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عبدا لله أمره الله
عز وجل تبليغ والله ما أمره حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال حدثنا وهب بن جرير
بن حازم قال حدثنا أبي قال سمعت أبا يزيد المدني يحدث عن عكرمة عن ابن عباس
رضي الله عنهما أنه قيل له إن ناسا يقرؤون في الظهر والعصر فقال لو كان لي عليهم
سبيل لقلعت ألسنتهم إن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ وكانت قراءته لنا قراءة وسكوته
لنا سكوتا فذهب قوم الى هذه الآثار التي روينا فقلدوها وقالوا لا نرى أن يقرأ أحد
في الظهر والعصر البتة وروا ذلك ايضا عن سويد بن غفلة كما حدثنا ابو بشر
عبد الملك بن مروان الرقي قال حدثنا شجاع بن الوليد عن زهير بن معاوية عن الوليد بن
قيس قال سألت سويد بن غفلة أيقرأ في الظهر والعصر فقال لا فقيل له ما لكم فيما روينا عن
ابن عباس رضي الله عنهما حجة وذلك أن ابن عباس رضي الله عنهما قد روي عنه خلاف ذلك حدثنا
صالح بن عبد الرحمن الانصاري قال حدثنا سعيد بن منصور قال حدثنا هشيم قال اخبرنا حصين
عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لقد حفظت السنة غير أني لا أدري اكان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر أم لا فهذا ابن عباس قد اخبر في هذا الحديث أنه لم يتحقق
عنده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يقرأ فيهما وإنما امرهما فيما تقدمت روايتنا له
عنه لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يقرأ في ذلك فإذا انتفى أن يكون قد تحقق ذلك
عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم انتفى ما قال من ذلك لأن غيره قد حقق قراءة رسول الله صلى
الله عليه وسلم فيهما مما سنذكره في موضعه من هذا الباب إن شاء الله تعالى مع أنه قد روي عن ابن
عباس رضي الله عنهما من رأيه ما يدل على خلاف ذلك حدثنا علي بن شيبة قال حدثنا يزيد
بن هارون قال اخبرنا اسمعيل بن أبي خالد عن العيزار بن حريث عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
اقرأ خلف الامام بفاتحة الكتاب في الظهر والعصر حدثنا علي قال حدثنا ابو نعيم قال

يخبر بصحة القراءة مح

قال حدثنا يونس عن ابن ابي اسحق عن العيزار بن حريث قال سمعت ابن عباس يقول لا تصلي صلاة الا قراءة
فيها ولو بفاتحة الكتاب حدثنا احمد بن داود بن موسى قال حدثنا عبيد الله بن محمد التيمي وموسى بن اسمعيل
قالا حدثنا حماد بن سلمة عن ايوب عن ابي العالية البراء قال سالت ابن عباس رضي الله عنهما او سئل
عن القراءة في الظهر والعصر فقال هو امامك فاقرا منه ما قل وما كثر وليس من القران شي قليل حدثنا
حسين بن نصر قال سمعت يزيد بن هارون قال اخبرنا سعيد بن ابي عروبة عن ابي العالية قال سالت
ابن عباس فذكر مثله قال وسالت ابن عمر رضي الله عنهما قال اني لاستحيي ان اصلي صلاة لا اقرا فيها
بام القران او ما تيسر قال ابو جعفر رحمه الله فهذا ابن عباس قد روي عنه من رايه ان المأموم
يقرا خلف الامام في الظهر والعصر وقد راينا الامام يحمل عن المأموم ولم نر المأموم يحمل عن الامام شيا
فاذا كان المأموم يقرا فالامام احرى ان يقرا مع ما قد رويناه عنه ايضا من امره بالقراءة فيهما فاما ما
روي عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما من ذلك فان ابا بكرة بكار بن قتيبة
قد حدثنا قال حدثنا ابو داود قال حدثنا هشام بن ابي عبد الله عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة
ان اباه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرا في الظهر والعصر فيسمعنا الاية احيانا
وان ابا بكرة قد حدثنا قال حدثنا ابو عاصم قال حدثنا الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن
ابي قتادة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وان ابن ابي داود قد حدثنا قال حدثنا خطاب
بن عثمان قال حدثنا اسماعيل بن عياش عن مسلم بن خالد عن جعفر بن محمد عن الزهري عن عبيد الله بن
ابي رافع عن علي رضي الله عنه انه كان يقرا في الركعتين الاوليين من الظهر بام القران وقران وفي
وفي العصر مثل ذلك وفي الاخريين منهما بام القران وفي المغرب وفي المغرب في الاوليين بام القران
وقران وفي الثالثة بام القران قال عبيد الله فاراه قد رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن
عبد الله بن ميمون البغدادي قال حدثنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير قال حدثني
عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرا بام القران وسورتين معها في
الاوليين من صلاة الظهر والعصر ويسمعنا الاية احيانا وان ابا بكرة قد حدثنا قال حدثنا ابو داود
قال حدثنا المسعودي عن زيد العمي عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري قال اجتمع ثلاثون من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم فقالوا تعالوا حتى نقيس قراءة النبي صلى الله عليه وسلم فيما لم يجهر فيه من
الصلوات فما اختلف منهم رجلان فقاسوا قراءته في الركعتين الاوليين من الظهر بقدر قراءة ثلاثين
اية وفي الركعتين الاخريين على النصف من ذلك وفي صلاة العصر في الركعتين الاوليين على قدر

النصف

النصف من الاوليين في الظهر وفي الركعتين الاخريين على قدر النصف من الركعتين الاخريين من الظهر
حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال حدثنا حبان بن هلال قال حدثنا ابو عوانة عن منصور بن زاذان
عن الوليد ابي بشر بن مسلم العنبري عن ابي الصديق الناجي عن ابي سعيد الخدري قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم في الظهر في الركعتين الاوليين في كل ركعة قدر قراءة ثلاثين اية
وفي الاخريين بنصف ذلك وكان يقوم في العصر في الركعتين الاوليين قدر خمس عشرة اية وفي
وفي الاخريين قدر نصف ذلك حدثنا احمد بن شعيب قال اخبرنا يعقوب بن ابراهيم
الدورقي قال اخبرنا هشيم قال حدثنا منصور بن زاذان عن الوليد بن مسلم عن ابي
الصديق الناجي عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كنا نحزر قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الظهر والعصر فحزرنا قيامه في الظهر قدر ثلاثين اية قدر سورة السجدة في
الركعتين الاوليين وفي الاخريين على النصف من ذلك وحزرنا قيامه في الركعتين الاوليين
من العصر على قدر الاخريين من الظهر وحزرنا قيامه في الركعتين الاخريين من العصر على
النصف من ذلك حدثنا علي بن معبد قال حدثنا يونس بن محمد المؤدب قال حدثنا حماد عن سماك
عن جابر بن سمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرا في الظهر والعصر بالسماء والطارق
والسماء ذات البروج ونحوهما من السور حدثنا عبد الله بن محمد بن خشيش البصري
قال قال حدثنا عارم قال حدثنا ابو عوانة عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن عمران بن
حصين قال قرا رجل خلف النبي صلى الله عليه وسلم في الظهر او العصر فلما انصرف قال
ايكم قرا بسبح اسم ربك الاعلى قال رجل انا قال علمت ان بعضكم قد خالجنيها حدثنا
اي نازعنيها شرح
محمد بن خزيمة قال حدثنا ابن عبد الله الانصاري عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة ان
زرارة حدثهم عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا
محمد بن خزيمة قال حدثنا حجاج بن منهال قال حدثنا حماد عن قتادة عن زرارة عن
عمران عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا محمد بن بحر بن مطر البغدادي
قال حدثنا يزيد بن هارون قال اخبرنا سليمان التيمي عن ابي مجلز عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال ولم اسمعه منه ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في صلاة الظهر قال فراى اصحابه انه
قد قرا تنزيل السجدة حدثنا عبد الرحمن بن الجارود قال حدثنا عبيد الله بن موسى
قال اخبرنا ابن ابي ليلى عن عطا عن ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يؤمنا

فيجهر ويخافت فجهرنا فيما جهر وخافتنا فيما خافت وسمعته يقول لا صلاة إلا بقراءة حدثنا
ابن أبي داود قال اخبرنا اسمعيل بن بكار قال حدثنا ابو عوانة عن رقبة عن عطا عن ابي هريرة قال
في كل الصلاة قراءة فما أسمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعناكم وما اخفا علينا اخفيناه
عليكم حدثنا محمد بن النعمان السقطي قال حدثنا يحيى بن يحيى قال حدثنا يزيد بن زريع عن حبيب
المعلم عن عطا عن ابي هريرة رضي الله عنه مثله حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال حدثنا عبد الله
بن وهب قال اخبرني ابن جريج عن عطا قال سمعت ابا هريرة يقول فذكر نحوه حدثنا محمد بن
النعمان قال حدثنا الحميدي قال حدثنا سفين عن ابن جريج عن عطا فذكر مثله باسناده حدثنا
محمد بن بحر بن مطر قال حدثنا عبد الوهاب بن عطا قال حدثنا حبيب المعلم عن عطا عن ابي هريرة
مثله حدثنا ابن ابي داود قال اخبرنا سعيد بن سليمان الواسطي قال حدثنا عباد بن العوام عن
سفين بن حسين قال اخبرني ابو عبيدة وهو حميد الطويل عن انس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرا في الظهر
بسبح اسم ربك الاعلى وقد احتج قوم في ذلك ايضا مع ما ذكرنا بما قد روي عن خباب بن الارت قال ابو جعفر رحمه الله
كما حدثنا علي بن شيبة قال حدثنا قبيصة بن عقبة قال حدثنا سفين عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن
ابي معمر قال قلت لخباب بن الارت أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا في الظهر والعصر
قال نعم قلت باي شي كنتم تعرفون ذلك قال باضطراب لحيته حدثنا فهد بن سليمن قال حدثنا
محمد بن سعيد بن الاصبهاني قال اخبرنا شريك وابو معاوية ووكيع عن الاعمش فذكر باسناده مثله
قال ابو جعفر رحمه الله فلم يكن في هذا دليل عندنا على أنه قد كان يقرا فيهما لأنه قد يجوز أن يكون
اضطراب لحيته بتسبيح يسبحه او دعا او غيره ولكن الذي حقق القراة منه في هاتين الصلاتين
من قد روينا عنه الاثار التي في الفصل الذي قبل هذا ولما ثبت بما ذكرنا عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم تحقيق قراته في الظهر والعصر وانتفى ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما مما يخالف
ذلك رجعنا الى النظر بعد ذلك هل نجد فيه ما يدل على صحة احد القولين الذين ذكرنا فاعتبرنا
ذلك فراينا القيام في الصلاة فرضا وكذلك الركوع وكذلك السجود هذا كله من فرض الصلاة
وهي به مضمنة لا تجزي الصلاة إذا ترك شي من ذلك وكان ذلك في ساير الصلوات سوا ● إذا ترك شيئا منه
ورأينا القعود الاول سنة لا اختلاف فيه فهو في كل الصلوات سوا ورأينا القعود الاخير
فيه اختلاف بين الناس فمنهم من يقول هو فرض ومنهم من يقول هو سنة وكل فريق منهم قد جعل
ذلك في الصلوات سوا فكانت هذه الاشيا ما كان منها فرضا في صلاة فهو فرض في كل الصلوات

وكان

وكان الجهر بالقراة في صلاة الليل ليس بفرض ولكنه سنة وليست الصلاة به مضمنة كما كانت
مضمنة بالركوع والسجود والقيام فبذلك قد ينتفي من بعض الصلاة ويثبت في بعضها والذي هو فرض
والصلاة به متضمنة لا تجزي الصلاة الا باصابته إذا كان في بعض الصلوات فرضا كان في سايرها
كذلك فلما راينا القراة في المغرب والعشا والصبح واجبة في قول هذا المخالف لا بد منها ولا
ولا تجزي الصلاة الا باصابتها كان كذلك هي في الظهر والعصر فهذه حجة قاطعة على من ينفي
القراة من الظهر والعصر ممن يراها فرضا في غيرهما واما من لا يرى القراة من صلب الصلاة
فإن الحجة عليه في أنا قد راينا المغرب والعشا يقرا في كلتيهما في قوله ويجهر في الركعتين الاوليين
منهما ويخافت فيما سوا ذلك فلما كان سنة ما بعد الركعتين الاوليين هي القراة ولم تسقط
بسقوط الجهر كان النظر على ذلك أن يكون كذلك السنة في الظهر والعصر لما سقط الجهر فيهما
بالقراة أن لا تسقط القراة قياسا على ما ذكرنا من ذلك وهذا هو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله
وقد روي ذلك عن جماعة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كما حدثنا احمد بن داود
قال حدثنا عبيد الله بن محمد وموسى بن اسماعيل المنقري قالا حدثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد
عن ابي عثمان النهدي قال سمعت من عمر بن الخطاب رضي الله عنه نغمة يقرا في الظهر والعصر
قاف والقران المجيد حدثنا بحر بن ادريس قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة
قال حدثنا سفيان بن حسين قال سمعت الزهري يحدث عن ابن ابي رافع عن ابيه عن علي بن ابي طالب
كرم الله وجهه أنه كان يامر أو يحب أن يقرا خلف الإمام في الظهر والعصر في الركعتين الاوليين
بفاتحة الكتاب وسورة سورة وفي الاخريين بفاتحة الكتاب حدثنا ابو بكرة وابن مرزوق
قالا حدثنا ابو داود قال حدثنا شعبة عن أشعث بن ابي الشعثا قال سمعت ابا مريم
الاسدي يقول سمعت ابن مسعود رضي الله عنه يقرا في الظهر حدثنا ابو بكرة قال
حدثنا وهب بن جرير قال حدثنا هشام بن حسان عن حميد بن مرة أنهما دخلا على ● وحكيم بن جبير
مورق العجلي فصلى بهم الظهر فقرا بقاف والداريات اسمعهم بعض قراته فلما انصرف
قال صليت خلف ابن عمر فقرا بقاف والداريات فاسمعنا نحو ما أسمعناكم حدثنا
ابراهيم بن منقذ العصفري قال حدثنا المقري عن حيوة بن شريح وابن لهيعة قالا اخبرنا بكر بن عمرو
أن عبيد الله بن مقسم أخبره أن ابن عمر رضي الله عنهما قال له اذا صليت وحدك فاقرا في
في الركعتين الاوليين من الظهر والعصر بام القران وسورة سورة وفي الركعتين الاخريين

بأم القرآن فلقيت زيد بن ثابت وجابر بن عبد الله رضي الله عنهما فقالا مثل ما قال ابن عمر رضي الله
عنهما حدثنا حسين بن نصر قال حدثنا الفريابي قال سفين عن ايوب بن موسى عن عبيد الله بن
مقسم قال سالت جابر بن عبد الله رضي الله عنه عن القراءة في الظهر والعصر فقال اما انا فاقرأ في الاوليين
بفاتحة الكتاب وسورة سورة وفي الاخريين بفاتحة الكتاب حدثنا فهد بن سليمن
قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني اسامة بن زيد عن عبيد الله بن مقسم
عن جابر بن عبد الله انه سأله كيف تصنعون في صلاتكم التي لا تجهرون فيها بالقراءة اذا كنتم في بيوتكم
فقال نقرأ في الاوليين من الظهر والعصر في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة ونقرأ في الاخريين
بأم القرآن وندعوا حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال حدثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني مخرمة
عن ابيه عن عبيد الله بن مقسم قال سمعت جابر بن عبد الله يقول اذا صليت وحدك شيئا
من الصلوات فاقرأ في الركعتين الاوليين بسورة مع ام القرآن وفي الاخريين بام القرآن حدثنا
يزيد بن سنان قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا مسعر بن كدام قال حدثنا يزيد الفقير عن جابر
بن عبد الله رضي الله عنه سمعته يقول يقرأ في الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورة وفي الاخريين
بفاتحة الكتاب قال وكنا نتحدث انه لا صلاة الا بقراءة فاتحة الكتاب فما فوق ذلك او قال اكثر
من ذلك حدثنا فهد قال حدثنا ابن الاصبهاني قال اخبرنا شريك عن زكريا عن عبد الله بن خباب
عن خلد بن عرفطة قال سمعت خبابا يقرأ في الظهر والعصر اذا زلزلت حدثنا ابو بكرة قال حدثنا
ابو داود قال حدثنا حرب بن شداد عن يحيى بن ابي كثير عن محمد بن ابرهيم قال سمعت هشام بن اسمعيل
على منبر النبي صلى الله عليه وسلم يقول قال ابو الدرداء اقرأوا في الركعتين الاوليين من الظهر والعصر
بفاتحة الكتاب وسورتين وفي الاخريين بفاتحة الكتاب والله اعلم

باب القراءة في صلاة المغرب

حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال حدثنا عبد الله بن وهب قال حدثني مالك بن
انس عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه وحدثنا يزيد بن سنان قال حدثنا يحيى
بن سعيد القطان قال حدثنا مالك قال اخبرنا الزهري عن ابن جبير بن مطعم عن ابيه قال
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور حدثنا اسمعيل بن يحيى المزني قال
قال حدثنا محمد بن ادريس الشافعي قال اخبرنا مالك وسفيان عن ابن شهاب فذكر باسناده مثله
حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال حدثنا وهب بن جرير قال حدثنا شعبة عن سعد بن
ابرهيم قال حدثني بعض اخوتي عن ابيه عن جبير بن مطعم انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم في بدر قال

فانتهيت

فانتهيت اليه وهو يصلي المغرب فقرأ بالطور فكأنما صدع قلبي حين سمعت القرآن وذلك قبل أن يسلم
حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن
عتبة عن ابن عباس أنه قال إن أم الفضل بنت الحرث سمعته وهو يقرأ بالمرسلات عرفا فقالت
يا بني لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة إنها لآخر ما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ بها في
صلاة المغرب حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال حدثنا عثمان بن عمر عن يونس عن الزهري فذكر مثله
باسناده حدثنا الربيع بن سليمن الجيزي قال ثنا ابو زرعة قال اخبرنا حيوة قال اخبرنا ابو
الاسود انه سمع عروة بن الزبير يقول اخبرني زيد بن ثابت انه قال لمروان بن الحكم يا ابا عبد
الملك ما يحملك ان تقرأ في صلاة المغرب بقل هو الله احد وسورة اخرى صغيرة قال زيد فوالله
لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلاة المغرب باطول الطوال وهي المص حدثنا
روح بن الفرج قال حدثنا سعيد بن عفير قال حدثنا ابن لهيعة عن ابي الاسود فذكر مثله
باسناده حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا حجاج بن المنهال قال حدثنا حماد عن هشام عن
ابيه أن مروان كان يقرأ في المغرب بسورة يس قال عروة قال زيد بن ثابت او ابو زيد
الانصاري يشك هشام لمروان لم تقصر صلاة المغرب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ
فيها باطول الطوليين الاعراف حدثنا فهد بن سليمن قال حدثنا موسى بن داود قال
حدثنا عبد العزيز بن ابي سلمة عن حميد عن انس عن ام الفضل ابنة الحرث قالت صلى بنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم في بيته المغرب في ثوب واحد متوشحا به فقرأ والمرسلات ما صلى بعدها
صلاة حتى قبض صلى الله عليه وسلم فزعم قوم أنهم يأخذون بهذه الآثار ويقلدونها وخالفهم في
قولهم هذا آخرون فقالوا لا ينبغي ان يقرأ في صلاة المغرب الا بقصار المفصل وقالوا قد يجوز أن يكون
يريد بقوله قرأ بالطور قرأ ببعضها وذلك جائز في اللغة يقال هذا يقرأ القرآن اذا كان يقرأ منه
شيئا ويحتمل قرأ بالطور قرأ بكلها فنظرنا في ذلك هل روي فيه شيء يدل على احد التاويلين
فاذا صالح بن عبد الرحمن الانصاري وابرهيم بن ابي داود قد حدثانا قالا حدثنا سعيد بن منصور
قال حدثنا هشيم عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه قال قدمت المدينة على عهد النبي
صلى الله عليه وسلم لأكلمه في أسارى بدر فانتهيت اليه وهو يصلي باصحابه صلاة المغرب فسمعته يقرأ
ان عذاب ربك لواقع فكأنما صدع قلبي فلما فرغ كلمته فيهم فقال شيخ لو كان أتاني لشفعته يعني
اباه مطعم بن عدي قال ابو جعفر رحمه الله فهذا هشيم قد روى هذا الحديث عن الزهري

فبين القصة علي وجهها واخبر أن الذي سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم هو قوله عز وجل إن عذاب
ربك لواقع فبين هذا أن قوله في الحديث الاول قرا بالطور إنما هو ما سمعه يقرأه منها وليس في هذا خبر
الا ما روى هشيم لانه ساق القصة علي وجهها فصار ما حكى فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم هو
قراته إن عذاب ربك لواقع خاصة واما حديث مالك رحمه الله فمختصر من هذا وكذلك حديث زيد
بن ثابت في قوله لمروان لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فيها بالطولى الطولين المص
يجوز ان يكون ذلك علي قراته ببعضها ومما يدل ايضا علي صحة هذا التاويل أن محمد بن خزيمة قد حدثنا
قال حدثنا حجاج بن منهال قال حدثنا حماد عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله الانصاري أنهم كانوا
يصلون المغرب ثم ينتضلون حدثنا احمد بن داود بن موسى قال حدثنا عبيد الله بن موسى
وموسى بن اسمعيل قالا حدثنا حماد قال اخبرنا ثابت عن انس قال كنا نصلي المغرب مع النبي
صلى الله عليه وسلم ثم يرمي احدنا فيرى موقع نبله حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا حجاج
قال حدثنا حماد فذكر باسناده مثله حدثنا احمد بن داود قال حدثنا سهل بن بكار
قال حدثنا ابو عوانة عن ابي بشر وحدثنا بن مرزوق قال حدثنا ابو داود عن ابي عوانة وهشيم
عن ابي بشر عن علي بن بلال قال صليت مع نفر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من الانصار
فحدثوني أنهم كانوا يصلون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب ثم ينطلقون يرتمون
لا يخفى عليهم موقع سهامهم حتى ياتوا ديارهم وهي اقصى المدينة في بني سلمة حدثنا احمد
بن مسعود الخياط المقدسي قال حدثنا محمد بن كثير عن الاوزاعي عن الزهري عن بعض
بني سلمة أنهم كانوا يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم المغرب ثم ينصرفون فيرون موقع
النبل علي قدر ثلثي ميل حدثنا الربيع المودن قال حدثنا اسد قال حدثنا بن ابي ذيب
عن المقبري عن القعقاع بن حكيم عن جابر بن عبد الله قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه
المغرب ثم ناتي بني سلمة وانا لنبصر مواقع النبل قالوا فلما كان هذا وقت انصراف رسول
الله صلى الله عليه وسلم من صلاة المغرب استحال ان يكون وقد قرا فيها الاعراف ولا
نصفها وقد حدثنا ابرهيم بن مرزوق قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثنا
شعبة عن محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله قال صلى معاذ باصحابه المغرب فافتتح
بسورة البقرة او النسا فصلى رجل ثم انصرف فبلغ ذلك فقال إنه منافق فبلغ
ذلك الرجل فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

افتان انت يا معاذ قالها مرتين لو قرات بسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها
فإنه يصلي خلفك ذو الحاجة والضعيف والصغير والكبير حدثنا روح بن الفرج قال
حدثنا يوسف بن عدي قال اخبرنا ابو الاحوص عن سعيد بن مسروق عن محارب بن دثار
عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا ابرهيم بن مرزوق قال حدثنا عبد الصمد
بن عبد الوارث قال حدثنا شعبة عن عمرو بن دينار عن جابر قال في العتمة حدثنا ابو بكرة
قال حدثنا ابرهيم بن بشار قال حدثنا سفين عن عمرو بن دينار عن جابر قال كان معاذ بن
جبل يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرجع فيؤمنا فاخر رسول الله صلى الله عليه وسلم العشا
ذات ليلة فصلى معه معاذ بن جبل ثم جا ليؤمنا فافتتح سورة البقرة فلما راى ذلك رجل من القوم
تنحى ناحية فصلى وحده فقلنا ما لك يا فلان انافقت فقال ما نافقت ولآتين رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلأخبرنه فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
إن معاذا يصلي معك ثم يرجع فيؤمنا وإنك اخرت العشا البارحة فصلى معك ثم جا فتقدم
ليؤمنا فافتتح سورة البقرة فلما رايت ذلك تنحيت فصليت وحدي أي رسول الله
إنما نحن اصحاب نواضح إنما نعمل باجرائنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افتان
افتان انت يا معاذ مرتين إقرا بسورة كذا إقرا بسورة كذا إقرا بسورة قصار من المفصل
لا أحدها فقلنا لعمرو إن ابا الزبير حدثنا عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
له إقرا بسورة والليل إذا يغشى والشمس وضحاها والسما ذات البروج والسما والطارق
فقال عمرو بن دينار هو نحو هذا قالوا فقد انكر رسول الله صلى الله عليه وسلم علي معاذ بن جبل
تطويل قراته بهم سورة البقرة وقال له افتان انت يا معاذ وامره بالسور التي ذكرناها من
المفصل فاذ كانت تلك الصلاة هي صلاة المغرب فقد ضاد هذا الحديث حديث زيد بن ثابت
وما ذكرناه معه في اول هذا الباب وان كانت صلاة العشا الاخرة فكره رسول الله صلى الله
عليه وسلم أن يقرأ فيها بما ذكرنا مع سعة وقتها فان صلاة المغرب مع ضيق وقتها احرى
ان تكون تلك القراة فيها مكروهة وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما كان يقرأ به
في العشا الاخرة نحو من هذا حدثنا احمد بن عبد المومن الخراساني قال حدثنا علي بن الحسن
بن شقيق قال حدثنا الحسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن ابيه أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يقرأ في صلاة العشا الاخرة بالشمس وضحاها واشباهها من السور

ينتضلون أي يرمون بالسهام شرح

إلى أهليهم ولهم يبصرون

معاذا

قال ابو جعفر رحمه الله فان قال قائل فهل روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
قرأ في المغرب بقصار المفصل قيل له نعم **حدثنا** احمد بن داود قال حدثنا يعقوب بن حميد
بن كاسب قال حدثنا وكيع عن اسرائيل عن جابر عن عامر عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قرأ في المغرب بالتين والزيتون **حدثنا** يحيى بن اسماعيل ابو زكريا البغدادي
قال ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا زيد بن الحباب قال حدثنا الضحاك بن عثمن قال حدثني بكير
بن الاشج عن سليمن بن يسار عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب
بقصار المفصل **حدثنا** روح بن الفرج قال حدثنا ابو مصعب قال اخبرنا المغيرة بن
عبد الرحمن المخزومي عن الضحاك عن بكير عن سليمن عن ابي هريرة رضي الله عنه قال ما رايت
احدا اشبه صلاة بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من فلان قال بكير فسالت سليمن
وكان قد ادرك ذلك الرجل فقال كان يقرأ في المغرب بقصار المفصل **حدثنا** علي بن عبد الرحمن
قال ثنا سعيد بن ابي مريم قال ثنا عثمن بن مكتل عن الضحاك ثم ذكر باسناده مثله **قال ابو جعفر**
رحمه الله فهذا ابو هريرة رضي الله عنه قد اخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقرأ
في صلاة المغرب بقصار المفصل فان حملنا حديث جبير وما روينا معه من الاثار على ما حمله
عليه المخالف لنا تضادت تلك الاثار وحديث ابي هريرة هذا وان حملناها على ما ذكرنا ائتلفت
هي وهذا الحديث واولى بنا ان نحمل الاثار على الاتفاق لا على التضاد فثبت بما ذكرنا ان ما ينبغي
ان يقرأ به في صلاة المغرب وهو قصار المفصل وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن الحسن
رحمهم الله **قال ابو جعفر** رحمه الله وقد روي مثل ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه **حدثنا**
فهد بن سليمن قال حدثنا ابن الاصبهاني قال اخبرنا شريك عن علي بن زيد بن جدعان عن
زرارة بن اوفى قال اقرأني ابو موسى كتاب عمر رضي الله عنه اليه اقرأ في المغرب باخر المفصل
والله اعلم

باب القراءة خلف الامام

حدثنا حسين بن نصر
قال سمعت يزيد بن هارون قال اخبرنا محمد بن اسحق عن مكحول عن محمود بن الربيع عن عبادة
بن الصامت قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر فتعايبت عليه القراءة فلما
سلم قال اتقرأون خلفي قلنا نعم يا رسول الله قال فلا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب فانه لا صلاة
لمن لم يقرأ بها **حدثنا** حسين بن نصر قال سمعت يزيد بن هارون قال اخبرنا محمد بن
اسحق قال حدثنا يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن ابيه عباد عن عائشة رضي الله عنها

قالت سمعت

قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم كل صلاة لم يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج **حدثنا**
ابراهيم بن مرزوق قال حدثنا حبان بن هلال قال حدثنا يزيد بن زريع قال اخبرنا محمد بن اسحق
فذكر باسناده مثله **حدثنا** يونس بن عبد الاعلى قال اخبرنا عبد الله بن وهب ان مالكا
حدثه عن العلاء بن عبد الرحمن انه سمع ابا السائب مولى هشام بن زهرة يقول سمعت ابا هريرة
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاة لم يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج فهي خداج
فهي خداج غير تمام قلت يا ابا هريرة اني اكون احيانا وراء الامام قال اقرأها يا فارسي في نفسك
حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال حدثنا وهب بن جرير وسعيد بن عامر الضبعي قالا حدثنا شعبة
عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا**
ابراهيم بن ابي داود قال حدثنا سعيد بن ابي مريم قال اخبرنا ابو غسان قال حدثنا العلاء عن
ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **قال ابو جعفر** رحمه الله فذهب
الى هذه الاثار قوم واوجبوا بها القراءة خلف الامام في ساير الصلوات بفاتحة الكتاب وخالفهم
في ذلك اخرون فقالوا لا ينبغي ان يقرأ خلف الامام في شيء من الصلوات بفاتحة الكتاب ولا بغيرها
وكان من الحجة لهم عليهم في ذلك ان حديثي ابي هريرة وعايشة رضي الله عنهما الذين رووهما عن
النبي صلى الله عليه وسلم كل صلاة لم يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج ليس في ذلك دليل على انه اراد
بذلك الصلاة التي تكون وراء الامام فقد يجوز ان يكون اراد بذلك ان يكون على الصلوات التي
لا امام فيها للمصلي واخرج من ذلك المؤموم بقوله من كان له امام فقراءة الامام له قراءة فجعل
المأموم في حكم من قرأ بقراءة امامه فكان المؤموم بذلك خارجا من قوله كل من صلى صلاة فلم
يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج وقد راينا ابا الدرداء قد سمع من النبي صلى الله عليه وسلم في
ذلك مثل هذا فلم يكن ذلك عنده على المأموم كما **حدثنا** عمرو بن نصر بن سابق الخولاني قال
حدثنا عبد الله بن وهب قال حدثنا معاوية بن صالح وكما **حدثنا** احمد بن داود بن موسى
قال حدثنا احمد بن المثنى قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قالا حدثنا معاوية بن صالح عن ابي
الزاهرية عن كثير بن مرة عن ابي الدرداء ان رجلا قال يا رسول الله في الصلاة قرآن قال نعم
فقال رجل من الانصار وجبت قال وقال لي ابو الدرداء اني ارى ان الامام اذا ام القوم فقد كفاهم
قال ابو جعفر رحمه الله فهذا ابو الدرداء قد سمع من النبي صلى الله عليه وسلم في كل
الصلاة قرآن فقال رجل من الانصار وجبت فلم ينكر ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله

الانصاري ثم قال ابو الدرداء بعد من ذلك ما قال وكان ذلك عنده على من يصلي وحده
وعلى الإمام لا على المأمومين فقد خالف ذلك رأي ابي هريرة ان ذلك على المأموم مع الإمام
فانتفى بذلك ان يكون في ذلك حجة لأحد الفريقين على صاحبه وأما حديث عبادة فقد بيّن
الأمر فأخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه امر المأمومين بالقراءة خلفه بفاتحة الكتاب
فاردنا ان ننظر هل ضاد ذلك غيره ام لا فاذا يونس قد حدثنا قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا
حدثه عن ابن شهاب عن ابن اكيمة الليثي عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
انصرف من صلاة جهر فيها بالقرآن فقال هل قرأ منكم معي احد آنفا فقال رجل نعم يا رسول الله
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إني اقول ما لي انازع القرآن قال فانتهى الناس عن القراءة مع
النبي صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه عليه السلام بالقراءة من الصلوات حين سمعوا ذلك منه
حدثنا حسين بن نصر قال حدثنا الفريابي عن الاوزاعي قال حدثني الزهري عن سعيد
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه غير انه قال فاتعظ المسلمون بذلك
فلم يكونوا يقرؤون حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا الحسين بن عبد الاول الاحول قال
حدثنا ابو خالد سليمن بن حيان قال حدثنا ابن عجلان عن زيد بن اسلم عن ابي صالح
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الإمام ليؤتم به فاذا قرأ فانصتوا
حدثنا ابو بكرة بكار بن قتيبة قال حدثنا ابو احمد محمد بن عبد الله بن الزبير الاسدي
الكوفي قال حدثنا يونس بن ابي اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله قال كانوا يقرؤون خلف النبي
صلى الله عليه وسلم فقال خلطتم علي القرآن حدثنا احمد بن عبد الرحمن بن وهب
قال حدثنا عمي عبد الله بن وهب قال اخبرني الليث بن سعد عن يعقوب (وهو ابو يوسف) عن النعمان وهو
ابو حنيفة عن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر بن عبد الله ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال من كان له امام فقراءة الإمام له قراءة حدثنا ابو بكرة قال
حدثنا ابو احمد قال حدثنا سفين الثوري عن ابن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد عن النبي
صلى الله عليه وسلم مثله ولم يذكر جابرا حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو احمد قال
حدثنا اسرائيل عن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد عن رجل من اهل البصرة
عن النبي صلى الله عليه نحوه حدثنا ابو امية قال حدثنا اسحق بن منصور السلولي
قال حدثنا الحسن بن صالح عن جابر وليث عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثله حدثنا ابن ابي داود وفهد قالا نا احمد بن عبد الله بن يونس قال نا الحسن بن صالح عن جابر يعني

مثله حدثنا ~~حدثنا فهد بن سليمن قال ثنا احمد بن عبد الله~~ فهد قال حدثنا احمد قال
حدثنا ابن حي عن جابر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما مثله حدثنا محمد بن نصر

حدثنا محمد

قال حدثنا يحيى بن سلام قال اخبرنا مالك عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه قال من صلى ركعة فلم يقرأ فيها بام القرآن فلم يصل الا وراء الإمام
حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن وهب بن كيسان عن جابر مثله
ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن علي بن داود البغدادي وفهد بن سليمن
قالا حدثنا إسماعيل بن موسى بن ابنة السدي قال حدثنا مالك فذكر هذا الحديث مثله
باسناده قال فقلت لمالك ارفعه قال خذوا برجله حدثنا احمد بن داود بن موسى قال
حدثنا يوسف بن عدي بن سليمان قال حدثنا عبيد الله بن عمرو عن ايوب عن ابي قلابة عن انس
قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اقبل بوجهه فقال اتقرؤون والإمام يقرأ فسكتوا فسألهم
ثلاثا فقالوا انا لنفعل هذا فقال لا تفعلوا قال ابو جعفر الطحاوي رحمه الله فقد بيّنا
بما ذكرنا عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ما روى عبادة فلما اختلفت هذه الآثار المروية في
ذلك التمسنا حكمه من طريق النظر فرأيناهم جميعا لا يختلفون في الرجل يأتي الإمام وهو راكع انه
يكبر ويركع معه ويعتد بتلك الركعة وان لم يقرأ فيها شيئا فلما اجزأه ذلك في حال خوف فوت
الركعة احتمل ان يكون انما اجزأه ذلك لمكان الضرورة واحتمل ان يكون انما اجزأه ذلك لان
القراءة خلف الإمام ليست فرضا عليه فاعتبرنا ذلك فرأيناهم لا يختلفون ان من جاء الى
الإمام وهو راكع فركع قبل ان يدخل في الصلاة بتكبير كان منه ان ذلك لا يجزيه وان كان انما
تركه لحال الضرورة وخوف فوات الركعة وكان لا بد له من قومة في حال الضرورة وغير
حال الضرورة فهذه صفات الفرائض التي لا بد منها في الصلاة ولا تجزئ الصلاة الا باصابتها
فلما كانت القراءة مخالفة لذلك وساقطة في حال الضرورة وكانت من غير جنس ذلك كانت
في النظر ايضا ساقطة في غير حال الضرورة فهذا هو النظر في هذا وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف
ومحمد رحمهم الله فان قال قائل فقد روي عن نفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
انهم كانوا يقرؤون خلف الإمام ويامرون بذلك فذكر ما قد حدثنا صالح بن عبد الرحمن
الانصاري قال حدثنا سعيد بن منصور قال حدثنا هشيم قال اخبرنا ابو اسحق الشيباني عن
جواب بن عبيد الله التيمي قال حدثنا يزيد بن شريك ابو ابراهيم التيمي قال انه سأل عمر بن الخطاب

رضي الله عنه عن القراءة خلف الامام فقال لي اقرأ قلت وإن كنت خلفك قال وإن كنت
خلفي قلت وإن قرأت قال وإن قرأت حدثنا صالح قال حدثنا سعيد قال حدثنا هشيم
قال اخبرنا ابو بشر عن مجاهد قال سمعت عبد الله بن عمرو يقرأ خلف الامام في صلاة الظهر من
سورة مريم حدثنا ابو بكرة بكار بن قتيبة قال حدثنا ابو داود قال حدثنا شعبة عن حصين
قال سمعت مجاهدا يقول صليت مع عبد الله بن عمرو الظهر والعصر فكان يقرأ خلف الامام
قيل له فقد روي هذا عمن ذكرت وقد روي عن غيرهم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم خلاف
ذلك حدثنا فهد بن سليمن قال حدثنا ابو نعيم قال سمعت محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى
ومر على دار ابن الاصبهاني فقال حدثني صاحب هذه الدار وكان قد قرأ على ابي عبد الرحمن عن
المختار بن عبد الله بن ابي ليلى قال قال لي علي رضي الله عنه من قرأ خلف الامام فليس على الفطرة
حدثنا نصر بن مرزوق قال حدثنا الخصيب بن ناصح قال حدثنا وهيب بن خالد عن منصور بن
المعتمر عن ابي وائل عن ابن مسعود قال أنصت للقراءة فإن في الصلاة شغلا وسيكفيك ذلك
ذلك الامام حدثنا مبشر بن الحسن البصري قال حدثنا ابو عامر او ابو جابر قال
ابو جعفر رحمه الله انا اشك عن شعبة عن منصور عن ابي وائل عن عبد الله فذكر مثله
حدثنا روح بن الفرج قال حدثنا يوسف بن عدي قال حدثنا ابو الاحوص عن منصور عن
ابي وائل عن ابن مسعود فذكر نحوه حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو داود قال حدثنا
خديج بن معوية عن ابي اسحق عن علقمة عن ابن مسعود قال ليت الذي يقرأ خلف الامام ملئ فوه ترابا
حدثنا حسين بن نصر قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا سفين عن الزبير قال ابو جعفر
رحمه الله وهو ابن عدي عن ابراهيم عن علقمة فذكر مثله حدثنا يونس بن عبد الأعلى
قال حدثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني حيوة بن شريح عن بكر بن عمرو عن عبيد الله
بن مقسم انه سأل عبد الله بن عمر وزيد بن ثابت وجابر بن عبد الله فقالوا لا تقرأ خلف الامام
في شيء من الصلوات حدثنا يونس قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني مخرمة بن بكير بن عبد الله
بن الاشج عن ابيه عن عبيد الله بن مقسم قال سمعت جابر بن عبد الله فذكر مثله حدثنا يونس
قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني مخرمة عن ابيه عن عبيد الله بن مقسم قال سمعت جابر بن عبد الله ثم
ذكر الحديث مثل ذلك وحدثنا يونس بن عبد الاعلى قال حدثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني
مخرمة بن بكير عن ابيه عن عطاء بن يسار عن زيد بن ثابت سمعه يقول لا يقرأ المأموم خلف الامام

(هامش: حسين بن نصر)

في شيء من الصلوات حدثنا فهد قال حدثنا علي بن معبد قال حدثنا اسماعيل بن ابي كثير
قال ابو جعفر رحمه الله وهو اسماعيل بن جعفر بن ابي كثير عن يزيد بن قسيط عن عطاء
بن يسار عن زيد فذكر مثله حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا ابو صالح الحراني قال حدثنا
حماد بن سلمة عن ابي جمرة قال قلت لابن عباس رضي الله عنهما أقرأ والامام بين يدي فقال لا
حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن نافع ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
كان اذا سئل هل يقرأ احد خلف الامام يقول اذا صلى احدكم خلف الامام فحسبه قراءة
الامام قال وكان عبد الله بن عمر لا يقرأ خلف الامام حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال حدثنا وهب بن
جرير قال حدثنا شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال يكفيك قراءة الامام قال ابو جعفر
رحمه الله فهؤلاء جماعة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قد اجمعوا على ترك القراءة خلف الامام
وقد وافقهم على ذلك ما قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم مما قد قدمنا ذكره وشهد لهم
النظر الذي قد ذكرنا فذلك اولى مما خالفه

باب الخفض في الصلوة هل فيه تكبير

حدثنا ابن ابي عمران قال حدثنا ابو خيثمة زهير بن حرب قال حدثنا
يحيى بن حماد عن شعبة عن الحسن بن عمران عن ابن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه انه صلى
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان لا يتم التكبير حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا عمرو
بن مرزوق قال حدثنا شعبة فذكر باسناده مثله قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذا فكانوا
لا يكبرون في الصلاة اذا خفضوا ويكبرون اذا رفعوا وكذلك كانت بنو امية تفعل وخالفهم
في ذلك آخرون فكبروا في الخفض والرفع جميعا وذهبوا في ذلك الى ما تواترت به الآثار عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا ابو الوليد قال حدثنا زهير
بن معاوية قال حدثنا ابو اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه وعلقمة عن عبد الله قال
أنا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في كل وضع ورفع حدثنا ابو بشر الرقي قال
حدثنا شجاع بن الوليد عن زهير فذكر باسناده مثله قال ورأيت ابا بكر وعمر رضي الله
عنهما يفعلان ذلك حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا عفان بن مسلم قال حدثنا همام قال
حدثنا عطاء بن السائب قال حدثني سالم البراد قال وكان عندي اوثق من نفسي قال قال ابو مسعود
البدري ألا اصلي لكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بنا اربع ركعات يكبر فيهن كلما خفض ورفع
وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا مسدد

(هامش: يعني ابن مسعود)
(هامش: ركعات صح)

قال حدثنا عبد العزيز بن المختار قال حدثنا عبد الله الداناج قال حدثنا عكرمة قال صلى بنا ابو هريرة
فكان يكبر اذا رفع واذا خفض فاتيت ابن عباس فاخبرته بذلك فقال اوليس ذلك سنة ابي القاسم
صلى الله عليه وسلم حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال حدثنا ابن منصور قال حدثنا هشيم قال اخبرنا ‏(سعيد صح)
ابو بشر عن عكرمة مثله ولم يذكر ابا هريرة حدثنا ربيع المؤذن قال حدثنا اسد قال حدثنا
اسرائيل عن ابي اسحق عن الاسود بن يزيد قال قال ابو موسى الاشعري ذكرنا علي رضي الله عنه
صلاة كنا نصليها مع النبي صلى الله عليه وسلم اما نسيناها واما تركناها عمدا يكبر كلما خفض وكلما
رفع وكلما سجد حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا سعيد بن عامر قال حدثنا سعيد بن ابي
عروبة وحدثنا ابن مرزوق قال حدثنا عفان بن مسلم قال حدثنا همام عن قتادة عن
يونس بن جبير عن حطان بن عبد الله الرقاشي عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
اذا كبر الامام وسجد فكبروا واسجدوا حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري
قال حدثنا يحيى بن سعيد عن سفين قال حدثني عبد الرحمن الاصم قال سمعت انسا يقول كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر رضي الله عنهما يتمون التكبير يكبرون اذا سجدوا واذا
رفعوا واذا قاموا من الركعة حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا ابو عاصم وابو حذيفة عن سفين
عن عبد الرحمن الاصم فذكر باسناده مثله حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني مالك
عن ابن شهاب عن ابي سلمة ان ابا هريرة رضي الله عنه كان يصلي لهم فيكبر كلما خفض ورفع واذا انصرف
قال والله اني لاشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ابن مرزوق قال اخبرنا
وهب بن جرير قال حدثنا ابي قال سمعت النعمن بن راشد يحدث عن الزهري عن ابي سلمة وابي
بكر بن عبد الرحمن ان ابا هريرة كان يصلي لهم المكتوبة فذكر مثله حدثنا سليمن بن شعيب الكيساني ‏(أسد صح)
قال حدثنا ابن موسى قال حدثنا ابن ابي ذئب عن المقبري عن ابي هريرة نحوه حدثنا ابو بكرة قال
حدثنا ابو عامر قال حدثنا ابن ابي ذئب عن سعيد بن سمعان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر كلما سجد ورفع حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون قال
قال حدثنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي قال حدثني يحيى ان ابا سلمة قال رايت ابا هريرة يكبر في
الصلاة كلما خفض ورفع فقلت يا ابا هريرة ما هذه الصلاة فقال انها لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ابو جعفر رحمه الله فكانت هذه الاثار المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في التكبير في كل خفض ورفع اظهر من حديث عبد الرحمن بن ابزى واكثر تواترا وقد عمل من بعده

ابو بكر وعمر وعلي رضوان الله عليهم وتواتر بها العمل الى يومنا هذا لا ينكر ذلك منكر ولا يدفعه
دافع ثم النظر بينه ايضا لانه وذلك انا راينا الدخول في الصلاة يكون بالتكبير ثم الخروج من الركوع
والسجود يكون ايضا بالتكبير وكذلك القيام من القعود يكون ايضا بتكبير فكان ما ذكرناه من
تغير الاحوال من حال الى حال قد اجمع ان فيه تكبيرا فكان النظر على ذلك ان يكون تغير الاحوال ايضا
من القيام الى الركوع والى السجود فيه ايضا تكبير قياسا على ما ذكرنا من ذلك وهذا قول ابي حنيفة
وابي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله والله اعلم بالصواب

باب التكبير للركوع والتكبير للسجود والرفع من الركوع هل مع ذلك رفع ام لا

حدثنا الربيع المؤذن قال حدثنا عبد الله بن وهب قال حدثني عبد الرحمن بن ابي الزناد عن موسى بن عقبة
عن عبد الله بن الفضل عن عبد الرحمن الاعرج عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي بن ابي طالب رضي
الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان اذا قام الى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه
حذو منكبيه ويصنع مثل ذلك اذا قضى قراءته اذا اراد ان يركع ويصنعه اذا فرغ ورفع من الركوع
ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد واذا قام من السجدتين رفع يديه كذلك وكبر حدثنا
يونس بن عبد الاعلى قال حدثنا سفين بن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابيه قال
رايت النبي صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه واذا اراد ان ‏(ولا يرفع صح)
يركع وبعد ما يرفع بين السجدتين حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا اخبره عن ابن
شهاب عن سالم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه
واذا كبر للركوع واذا رفع من الركوع رفعهما كذلك وقال سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد وكان لا
يفعل ذلك بين السجدتين حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا بشر بن عمر قال حدثنا مالك
فذكر باسناده مثله حدثنا فهد بن سليمان قال حدثنا علي بن معبد قال حدثنا عبيد الله بن عمرو
عن زيد عن جابر قال رايت سالم بن عبد الله رضي الله عنه رفع يديه حذاء منكبيه في الصلاة ثلاث مرات
حين افتتح الصلاة وحين ركع وحين رفع راسه قال جابر فسالت سالما عن ذلك فقال رايت ابن عمر ‏(سالم صح)
يفعل ذلك وقال ابن عمر رايت النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو
عاصم قال حدثنا عبد الحميد بن جعفر قال حدثنا محمد بن عمرو بن عطا قال سمعت ابا حميد الساعدي
في عشرة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم احدهم ابو قتادة قال قال ابو حميد انا اعلمكم بصلاة النبي صلى
الله عليه وسلم قالوا لم فوالله ما كنت اكثرنا له تبعة ولا اقدمنا له صحبة فقال بلى قالوا فاعرض

قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه
ثم يكبر ثم يقرأ ثم يكبر فيرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يركع ثم يرفع راسه فيقول سمع الله لمن
حمده ثم يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يقول الله اكبر ثم يهوي الى الارض فاذا قام من الركعتين
كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم صنع مثل ذلك في بقية صلاته قال فقالوا جميعا صدقت
هكذا كان يصلي حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا ابو عامر العقدي قال حدثنا فليح بن سليمن
عن عباس بن سهل قال اجتمع ابو حميد وابو اسيد وسهل بن سعد فذكروا صلاة رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال ابو حميد انا اعلمكم بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان اذا قام رفع يديه ثم رفع يديه حين يكبر للركوع واذا رفع راسه من الركوع رفع يديه
حدثنا ابو بكرة قال حدثنا مومل بن اسماعيل قال حدثنا سفين عن عاصم بن كليب عن ابيه
عن وايل بن حجر قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم حين يكبر للصلاة وحين يركع وحين يرفع راسه من
الركوع يرفع يديه حيال اذنيه حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال حدثنا يوسف بن عدي قال حدثنا
ابو الاحوص عن عاصم فذكر مثله باسناده حدثنا محمد بن عمرو بن يونس المعروف بالسوسي قال
قال حدثنا عبد الله بن نمير عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث قال
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ركع واذا رفع راسه من ركوعه يرفع يديه حتى يحاذي بهما فوق
اذنيه حدثنا ابرهيم بن ابي داود قال حدثنا سعيد بن منصور قال حدثنا اسماعيل بن عياش
عن صالح بن كيسان عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه اذا افتتح
الصلاة وحين يركع وحين يسجد قال ابو جعفر الطحاوي رحمه الله فذهب قوم الى
هذه الاثار واوجبوا الرفع عند الركوع وعند الرفع من الركوع وعند النهوض الى القيام من القعود
في الصلاة كلها وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا لا نرى الرفع الا في التكبيرة الاولى واحتجوا في ذلك بما قد
حدثنا ابو بكرة قال حدثنا مومل بن اسماعيل قال حدثنا سفين الثوري قال حدثنا يزيد بن ابي زياد
عن ابن ابي ليلى عن البراء بن عازب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كبر لافتتاح الصلاة رفع يديه
حتى تكون ابهاماه قريبا من شحمتي اذنيه ثم لا يعود حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا عمرو
بن عون قال اخبرنا خالد عن ابن ابي ليلى عن عيسى بن عبد الرحمن عن ابيه عن البراء عن النبي صلى الله
وسلم نحوه حدثنا محمد بن النعمان السقطي قال حدثنا يحيى بن يحيى قال حدثنا وكيع عن ابن
ابي ليلى عن اخيه وعن الحكم عن ابن ابي ليلى عن البراء عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا ابن ابي داود

قال حدثنا نعيم

قال حدثنا نعيم بن حماد قال حدثنا وكيع عن سفيان عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الاسود
عن علقمة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يرفع يديه في اول تكبيرة ثم لا يعود
حدثنا محمد بن النعمان قال حدثنا يحيى بن يحيى قال حدثنا وكيع عن سفيان فذكر باسناده
مثله حدثنا ابو بكرة قال حدثنا مومل قال حدثنا سفين عن المغيرة قال قلت لابراهيم
حديث وايل انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه اذا افتتح الصلاة واذا ركع واذا رفع راسه
من الركوع فقال ان كان وايل راه مرة يفعل فقد راه عبد الله خمسين مرة لا يفعل ذلك حدثنا
احمد بن داود قال حدثنا مسدد قال حدثنا خالد بن عبد الله قال حدثنا حصين عن عمرو بن مرة قال
قال دخلت مسجد حضرموت فاذا علقمة بن وايل يحدث عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يرفع يديه قبل الركوع وبعده فذكرت ذلك لابراهيم فغضب وقال راه هو ولم يره ابن مسعود
ولا اصحابه فكان هذا ما احتج به اهل هذا القول لقولهم مما رويناه عن النبي صلى الله عليه وسلم فكان
من حجة مخالفيهم عليهم في ذلك ان قالوا مع ما رويناه نحن من تواتر الاثار وصحة اسانيدها واستقامتها
فقولنا اولى من قولهم فكان من الحجة عليهم في ذلك ما سنبينه ان شاء الله تعالى اما ما روي في ذلك
عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن ابي الزناد الذي بدانا بذكره في
اول هذا الباب فان ابا بكرة قد حدثنا قال حدثنا ابو احمد قال حدثنا ابو بكر النهشلي قال حدثنا
عاصم بن كليب عن ابيه ان عليا رضي الله عنه كان يرفع يديه في اول تكبيرة من الصلاة ثم لا
يرفع بعد حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا احمد بن عبد الله بن يونس قال
حدثنا ابو بكر النهشلي عن عاصم عن ابيه وكان من اصحاب علي رضي الله عنه مثله
قال ابو جعفر الطحاوي رحمه الله فحديث عاصم بن كليب هذا قد دل على ان حديث
ابن ابي الزناد الذي رويناه في الفصل الاول من هذا الباب ~~اخر هذا الباب~~ على احد
وجهين اما ان يكون في نفسه سقيما ولا يكون فيه ذكر الرفع اصلا كما قد رواه غيره
فان ابن خزيمة حدثنا قال حدثنا عبد الله بن رجا وحدثنا ابن ابي داود قال حدثنا
عبد الله بن صالح واحمد بن خالد الوهبي قالوا حدثنا عبد العزيز بن محمد ابو سلمة عن
~~عن~~ عبد الله بن الفضل ثم ذكروا مثل حديث ابن ابي الزناد في اسناده ومتنه ~~ولم يذكروا~~
ولم يذكروا الرفع في شيء من ذلك قال ابو جعفر رحمه الله فان كان هذا هو المحفوظ
وحديث ابن ابي الزناد خطا فقد ارتفع بذلك ان يجب لكم بحديث خطا حجة وان كان ما رو

بن ابي الزناد صحيحا لانه زاد على ما روى غيره فان عليا رضي الله عنه لم يكن ليرى
النبي صلى الله عليه وسلم يرفع ثم يترك هو الرفع بعده والا وقد ثبت عنده نسخ الرفع
فحديث علي رضي الله عنه اذا صح ففيه اكبر الحجة لقول من لا يرى الرفع واما حديث ابن
عمر رضي الله عنهما فانه قد روي عنه ما قد ذكرنا عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم روي
عنه من فعله بعد النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك كما قد حدثنا ابرهيم بن ابي داود قال
قال اخبرنا احمد بن عبد الله بن يونس قال ثنا ابو بكر بن عياش عن حصين عن مجاهد قال صليت
خلف ابن عمر رضي الله عنهما فلم يكن يرفع يديه الا في التكبيرة الاولى من الصلاة قال
ابو جعفر رحمه الله فهذا ابن عمر قد راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع ثم قد ترك هو الرفع
بعد النبي صلى الله عليه وسلم ولا يكون ذلك الا وقد ثبت عنده نسخ ما قد راى النبي
صلى الله عليه وسلم فعله وقامت الحجة عليه بذلك فان قال قايل هذا حديث منكر قيل
له وما دلك على ذلك فلن تجد الى ذكر ذلك سبيلا فان قال ان طاوسا قد ذكر انه راى ابن عمر
رضي الله عنهما يفعل ما يوافق ما روي عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك قيل لهم فقد
ذكر ذلك طاوس وقد خالفه مجاهد فقد يجوز ان يكون ابن عمر رضي الله عنهما فعل ما راه
طاوس يفعله قبل ان تقوم عنده الحجة بنسخه ثم قامت عنده الحجة بنسخه فتركه وفعل ما ذكره
عنه مجاهد وهكذا ينبغي ان يحمل ما روي عنهم وينفى عنهم التوهم حتى يتحقق ذلك والا سقط اكثر
الروايات واما حديث وايل فقد ضاده ابرهيم بما ذكره عن عبد الله انه لم يكن راى النبي صلى الله عليه وسلم
فعل ما ذكر فعبد الله اقدم صحبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وافهم بافعاله من وايل وقد كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب ان يليه المهاجرون ليحفظوا عنه حدثنا علي بن معبد قال حدثنا
عبد الله بن بكر قال حدثنا حميد عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب ان يليه
المهاجرون والانصار ليحفظوا عنه وكما حدثنا ابو بكرة قال حدثنا عبد الله بن بكر فذكر مثله
باسناده قال ابو جعفر الطحاوي رحمه الله وروي ايضا عنه انه قال ليليني منكم اولوا
الاحلام والنهى كما حدثنا ابرهيم بن مرزوق قال حدثنا بشر بن عمر قال حدثنا شعبة قال اخبرني سليمن
يعني الاعمش قال سمعت عمارة بن عمير يحدث عن ابي معمر عن ابي مسعود الانصاري قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليليني منكم اولوا الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين
يلونهم وكما حدثنا ابو بكرة وابراهيم بن مرزوق قالا اخبرنا وهب بن جرير قال حدثنا

بلغ مقابلة [illegible]

شعبة عن ابي حمزة عن اياس بن قتادة عن قيس بن عباد قال قال لي ابي بن كعب قال لنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم كونوا في الصف الذي يليني قال ابو جعفر رحمه الله فعبد الله بن
مسعود رضي الله عنه من اوليك الذين كانوا يقربون من النبي صلى الله عليه وسلم ليعلموا افعاله
في الصلاة كيف هي وليعلموا الناس بذلك فما حكوا من ذلك فهو اولى مما جا به من كان ابعد منه منهم في
الصلاة فان قالوا ان ما ذكرتموه عن ابراهيم عن عبد الله غير متصل قيل لهم ان ابراهيم كان اذا ارسل
عن عبد الله لم يرسله الا بعد صحته عنده وتواتر الرواية به عن عبد الله قد قال له الاعمش
اذا حدثتني فاسند فقال اذا قلت لك قال عبد الله فلم اقل ذلك حتى حدثني جماعة عنه واذا قلت حدثني
فلان عن عبد الله فهو الذي حدثني حدثنا بذلك ابراهيم بن مرزوق قال حدثنا وهب او بشر
بن عمر شك ابو جعفر رحمه الله قال ابو جعفر رحمه الله فاخبر انما ارسله عن عبد الله
فمخرجه عنده اصح من مخرج ما ذكره عن رجل بعينه عن عبد الله وكذلك هذا الذي ارسله عن عبد الله
لم يرسله الا ومخرجه عنده اصح من مخرج ما ذكره عن رجل بعينه عن عبد الله ومع ذلك فقد رويناه
متصلا في حديث عبد الرحمن بن الاسود وكذلك كان عبد الله يفعل في ساير صلواته حدثنا
بن ابي داود قال حدثنا احمد بن عبد الله بن يونس قال حدثنا ابو الاحوص عن حصين عن ابرهيم قال
قال كان عبد الله لا يرفع يديه في شي من الصلوات الا في الافتتاح وقد روي مثل ذلك ايضا عن عمر
بن الخطاب رضي الله عنه كما حدثنا بن ابي داود قال حدثنا الحماني قال حدثنا يحيى بن ادم عن
الحسن بن عياش عن عبد الملك بن ابجر عن الزبير بن عدي عن ابرهيم عن الاسود قال رايت
عمر بن الخطاب رضي الله عنه يرفع يديه في اول تكبيرة ثم لا يعود قال ورايت ابرهيم والشعبي يفعلان
ذلك قال ابو جعفر رحمه الله فهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه خفي عليه ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يرفع يديه في الركوع والسجود وعلم ذلك من دونه او من هو معه يراه يفعل غير ما راى
النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ثم لا ينكر ذلك عليه هذا عندنا محال وفعل عمر هذا وترك اصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم اياه على ذلك دليل صحيح ان ذلك هو الحق الذي لا ينبغي لاحد خلافه واما ما رووه عن ابي هريرة
من ذلك فانما حديث اسماعيل بن عياش عن صالح بن كيسان وهم لا يجعلون اسمعيل فيما روى عن غير
الشاميين حجة فكيف يحتجون على خصمهم بما لو احتج بمثله عليهم لم يسوغوه اياه واما حديث انس بن
مالك فهم يزعمون انه خطا وانه لم يرفعه احد الا عبد الوهاب الثقفي خاصة والحفاظ يوقفونه على انس
واما حديث عبد الحميد بن جعفر فانهم يضعفون عبد الحميد فلا يقيمون به حجة فكيف يحتجون به في مثل هذا

ومع ذلك فان محمد بن عمرو بن عطاء لم يسمع ذلك الحديث من ابي حميد ولا ممن ذكر معه في ذلك الحديث بينهما
رجل مجهول وقد ذكر ذلك العطاف بن خالد عنه عن رجل وانا اذكر ذلك في باب الجلوس في الصلاة من كتابنا
هذا ان شاء الله تعالى وحديث ابي عاصم عن عبد الحميد هذا فيه فقالوا جميعا صدقت فليس يقول ذلك
احد غير ابي عاصم حدثنا علي بن شيبة قال حدثنا يحيى بن يحيى قال حدثنا هشيم وحدثنا ابن ابي عمران
قال حدثنا القواريري قال حدثنا يحيى بن سعيد قالا حدثنا عبد الحميد فذكراه باسناده ولم يقولا
فقالوا جميعا صدقت وهكذا رواه غير عبد الحميد وانا اذكر ذلك في باب الجلوس في الصلاة
فما نرى كشف هذه الآثار يوجب لنا وقف على خلافها وكشف مخارجها الا ترك الرفع في الركوع فهذا
وجه هذا الباب من طريق الآثار قال ابو جعفر الطحاوي رحمه الله فما اردت بشيء من ذلك
تضعيف احد من اهل العلم وما هذا مذهبي ولكني اردت بيان ظلم الخصم لنا واما وجه هذا الباب
من طريق النظر فانهم قد اجمعوا ان التكبيرة الاولى معها رفع وان التكبيرة بين السجدتين لا رفع
معها واختلفوا في تكبيرة النهوض وتكبيرة الركوع فقال قوم حكمهما حكم تكبيرة الافتتاح وفيهما الرفع
كما فيها الرفع وقال اخرون حكمهما حكم التكبيرة بين السجدتين ولا رفع فيهما كما لا رفع فيها وقد رأينا
تكبيرة الافتتاح من صلب الصلاة لا تجزئ الصلاة الا بها ورأينا التكبيرة بين السجدتين ليست
كذلك لانه لو تركها تارك لم تفسد عليه صلاته ورأينا تكبيرة الركوع وتكبيرة النهوض ليستا من صلب
الصلاة لانه لو تركهما تارك لم تفسد عليه صلاته وهما من سننها فلما كانتا من سنة الصلاة كما التكبيرة
بين السجدتين من سنة الصلاة كانتا كهي في انه لا رفع فيهما كما لا رفع بينهما فهذا هو النظر في هذا الباب
وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله ولقد حدثني ابن ابي داود قال حدثنا احمد بن
يونس قال حدثنا ابو بكر بن عياش قال ما رأيت فقيها قط يفعله يرفع يديه في غير التكبيرة الاولى

باب التطبيق في الركوع

حدثنا علي بن شيبة قال حدثنا عبيد الله بن
موسى العبسي قال اخبرنا اسرائيل بن يونس عن منصور عن ابراهيم عن علقمة والاسود انهما دخلا
على عبد الله فقال اصلى هؤلاء خلفكم فقالا نعم فقام بينهما وجعل احدهما عن يمينه والاخر عن
شماله ثم ركعنا فوضعنا ايدينا على ركبنا فضرب ايدينا فطبق ثم طبق بيديه فجعلهما بين فخذيه
فلما صلى قال هكذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا علي بن شيبة قال حدثنا عبيد الله بن
موسى قال حدثنا اسرائيل عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة والاسود انهما كانا
مع عبد الله ثم ذكر نحوه حدثنا فهد بن سليمان قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال حدثنا

ابي قال حدثنا الاعمش قال حدثني ابراهيم عن الاسود قال دخلت انا وعلقمة على عبد الله
فقال اصلى هؤلاء خلفكم فقلنا نعم فقال فصلوا فصلى بنا فلم يأمرنا باذان ولا باقامة فقمنا خلفه
فقدمنا فقام احدنا عن يمينه والاخر عن شماله فلما ركع وضع يديه بين رجليه وحنا قال وضرب يدي
على ركبتي وقال هكذا واشار بيده فلما صلى قال اذا كنتم ثلاثة فصلوا جميعا واذا كنتم اكثر من ذلك فقدموا
احدكم فاذا ركع احدكم فليفعل هكذا وطبق يديه ثم ليفترش ذراعيه بين فخذيه فكأني انظر الى اصابع
النبي صلى الله عليه وسلم فذهب قوم الى هذا واحتجوا بهذا الحديث وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا ينبغي
له اذا ركع ان يضع يديه على ركبتيه شبه القابض عليهما ويفرق بين اصابعه واحتجوا في ذلك بما قد
حدثنا يزيد بن سنان قال اخبرنا بشر بن عمر وحبان بن هلال قالا حدثنا شعبة قال اخبرني ابو حصين
عثمان بن عاصم الاسدي عن ابي عبد الرحمن قال عمر امسوا فقد سنت لكم الركب حدثنا ابراهيم بن
مرزوق قال حدثنا عفان بن مسلم قال حدثنا همام قال حدثنا عطاء بن السائب قال حدثنا سالم البراد
قال وكان ارضى عندي او ثقة في نفسي قال قال لنا ابو مسعود البدري الا اريكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكر حديثا طويلا قال ثم ركع فوضع كفيه على ركبتيه وفضل اصابعه على ساقيه حدثنا
ابراهيم بن مرزوق قال حدثنا ابو عامر العقدي قال حدثنا فليح بن سليمان عن عباس بن سهل قال
اجتمع ابو حميد وابو اسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة في ما بطن بن مرزوق فذكروا صلاة النبي
صلى الله عليه وسلم فقال ابو حميد انا اعلمكم بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ركع وضع
يديه على ركبتيه كانه قابض عليهما حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو عاصم قال حدثنا عبد
الحميد بن جعفر قال حدثنا محمد بن عمرو بن عطاء قال سمعت ابا حميد الساعدي في عشرة من
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم احدهم ابو قتادة فذكر مثله قال فقالوا جميعا صدقت حدثنا
صالح بن عبد الرحمن قال حدثنا يوسف بن عدي قال حدثنا ابو الاحوص عن عاصم بن كليب عن
ابيه عن وائل بن حجر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ركع وضع يديه على ركبتيه
حدثنا ربيع الجيزي قال حدثنا ابو زرعة قال اخبرنا حيوة قال سمعت ابن عجلان
يحدث عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال اشتكى الناس الى النبي
صلى الله عليه التفرج في الصلاة فقال صلى الله عليه وسلم استعينوا بالركب قال ابو جعفر
رحمه الله فكانت هذه الآثار معارضة للاثر الاول ومعها من التواتر ما ليس معه فاردنا ان ننظر
هل في شيء من هذه الآثار ما يدل على نسخ احد الامرين بصاحبه فاعتبرنا ذلك فاذا ابو بكرة

قال ابو جعفر رحمه الله صح

قد حدثنا قال حدثنا ابو الوليد الطيالسي قال حدثنا شعبة عن ابي يعفور قال سمعت مصعب
بن سعد يقول صليت الى جنب ابي فجعلت يدي بين ركبتي فضرب يدي فقال يا بني انا كنا نفعل هذا
فامرنا ان نضرب بالاكف على الركب حدثنا الربيع بن سليمن المرادي قال حدثنا اسد بن موسى ربيع المؤذن قال نحوه
قال حدثنا ابو عوانة عن ابي يعفور فذكر باسناده مثله حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو
داود قال حدثنا زهير بن معوية قال حدثنا ابو اسحق عن مصعب بن سعد قال صليت مع سعد
فلما اردت الركوع طبقت فنهاني عنه وقال كنا نفعله حتى نهينا عنه فقد ثبت بما ذكرنا نسخ
التطبيق وانه كان متقدما لما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم من وضع اليدين على الركبتين
ثم التمسنا حكم ذلك من طريق النظر كيف هو فرايناه التطبيق فيه التقاء اليدين ورايناه
وضع اليدين على الركبتين فيه تفريقهما فاردنا ان ننظر في احكام اشكال ذلك في الصلاة كيف
هو فراينا السنة جات عن النبي صلى الله عليه وسلم بالتجافي في الركوع والسجود واجمع المسلمون
على ذلك فكان ذلك من تفريق الاعضا وكان من قام في الصلاة امر ان يراوح بين قدميه وقد
روي ذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه وهو الذي روى التطبيق فلما راينا تفريق الاعضا
في هذا بعضها من بعض اولى من الصاق بعضها ببعض واختلفوا في الصاقهما وتفريقهما
في الركوع كان النظر على ذلك ان يكون ما اختلفوا فيه من ذلك معطوفا على ما اجمعوا عليه فيكون
كما كان التفريق فيما ذكرنا افضل يكون في سائر الاعضا كذلك وقد روي في التجافي في السجود
ما حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا عفان بن مسلم قال حدثنا شعبة عن ابي اسحق عن التميمي
عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد يرى بياض ابطيه حدثنا ابو امية
قال حدثنا كثير بن هشام وابو نعيم قالا حدثنا جعفر بن برقان قال حدثنا يزيد بن الاصم عن
ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد جافى حتى
يرى من خلفه وضح ابطيه حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا محمد بن الصباح قال حدثنا
اسمعيل بن زكريا عن جعفر بن برقان وعبيد الله بن عبد الله بن الاصم عن يزيد بن الاصم عن
ميمونة بنحوه حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا علي بن بحر قال حدثنا هشام بن يوسف عن
معمر عن منصور عن سالم بن ابي الجعد عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
اذا سجد جافى حتى يرى بياض ابطيه او حتى ارى بياض ابطيه حدثنا ابو امية قال
حدثنا يحيى بن اسحق قال حدثنا ابن لهيعة عن عبيد الله بن المغيرة قال حدثنا ابو الهيثم

قال سمعت

قال سمعت ابا سعيد يقول كاني انظر الى بياض كشحي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
ساجد حدثنا ابو امية قال حدثنا يحيى الحماني قال حدثنا شريك عن ابي اسحق قال
رايت البرا اذا سجد خوى ورفع عجيزته وقال هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل
حدثنا علي بن شيبة قال حدثنا ابو صالح قال حدثني يحيى بن ايوب عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن
بن هرمز عن عبد الله بن بحينة انه حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد فرج
بين ذراعيه وبين جنبيه حتى يرى بياض ابطيه حدثنا يونس قال اخبرنا عبد الله
بن نافع عن داود بن قيس عن عبيد الله بن عبد الله بن اقرم الكعبي عن ابيه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو يصلي فنظرت الى عفرة ابطيه يعني بياض ابطيه وهو ساجد حدثنا نصر بن مرزوق قال
حدثنا ابن ابي مريم قال اخبرني نافع بن يزيد قال اخبرني خالد بن يزيد عن عبيد الله بن المغيرة عن ابي الهيثم
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال كاني انظر الى بياض كشحي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ساجد
حدثنا محمد بن علي بن داود قال حدثنا ابو نعيم وعفان قالا حدثنا عباس بن راشد قال حدثنا الحسن
قال حدثني احمر صاحب النبي صلى الله عليه وسلم قال ان كنا لناوي لرسول الله صلى الله عليه وسلم مما
يجافي بيديه عن جنبيه اذا سجد حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا ابو عاصم وابو عامر عن عباد بن
ميسرة عن الحسن قال اخبرني احمر صاحب النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال ابو جعفر
رحمه الله فلما كانت السنة فيما ذكرنا تفريق الاعضا لا الصاقها كانت فيما ذكرنا كذلك فثبت بثبوت ايضا
النسخ الذي ذكرنا وبالنسخ الذي وصفنا انتفا التطبيق ووجب وضع اليدين على الركبتين وهذا
قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله

باب مقدار الركوع والسجود الذي لا يجزي اقل منه

حدثنا ربيع المؤذن قال حدثنا خالد بن عبد الرحمن الخراساني
قال حدثنا ابن ابي ذيب عن اسحق بن يزيد عن عون بن عبد الله عن ابن مسعود رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا قال احدكم في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثا فقد تم ركوعه
وذلك ادناه واذا قال في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاثا فقد تم سجوده وذلك ادناه
حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو عامر العقدي قال حدثنا ابن ابي ذيب فذكر باسناده مثله
قال ابو جعفر الطحاوي رحمه الله فذهب قوم الى هذا فقالوا هذا مقدار
الركوع والسجود الذي لا يجزي اقل منه هذا واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وخالفهم في ذلك اخرون
فقالوا مقدار الركوع ان يركع حتى يستوي راكعا ومقدار السجود ان يسجد حتى يطمين ساجدا

فقالوا هذا مقدار الركوع والسجود الذي لا بد منه واحتجوا في ذلك بما قد حدثنا ابن ابي داود
قال حدثنا يحيى بن صالح الوحاظي قال حدثني سليمن بن بلال قال حدثني شريك بن ابي نمر عن علي بن
يحيى عن عمه رفاعة بن رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم كان جالسا في المسجد فدخل رجل فصلى
والنبي صلى الله عليه وسلم ينظر اليه فقال له اذا قمت في صلاتك فكبر ثم اقرأ ان كان معك قرآن فان لم
يكن معك قرآن فاحمد الله وكبر وهلل ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم قم حتى تعتدل قايما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا
ثم اجلس حتى تطمئن جالسا فاذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك وما انتقصت من ذلك فانما تنتقص من
صلاتك حدثنا فهد قال حدثنا علي بن معبد قال حدثنا اسمعيل بن ابي كثير الانصاري عن يحيى بن
علي بن يحيى بن خلاد الزرقي عن ابيه عن جده عن رفاعة بن رافع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
نحوه حدثنا احمد بن داود بن موسى قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد
الله بن عمر قال حدثني سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
نحوه قال فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذين الحديثين بالفرض الذي لا بد منه
ولا تتم الصلاة الا به ما هو فعلمنا ان ما سوى ذلك انما اريد به انه ادنى ما ينبغي من الفضل وان
كان ذلك الحديث الذي ذكرنا فيه منقطعا عنه غير مكافي لهاذين الحديثين في اسنادهما وهذا
قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله والله اعلم

باب ما ينبغي ان يقال في الركوع والسجود

حدثنا ربيع المؤذن قال حدثنا عبد الله بن
وهب قال اخبرني عبد الرحمن بن ابي الزناد عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل عن عبد الرحمن
الاعرج عن عبيد بن ابي رافع عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول وهو راكع اللهم لك ركعت وبك امنت ولك اسلمت وانت ربي خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي
وعصبي لله رب العالمين عز وجل ويقول في سجوده اللهم لك سجدت ولك اسلمت وانت ربي سجد وجهي
للذي خلقه وشق سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا عبد الله
بن رجاح وحدثنا ابن ابي داود قال حدثنا الوهبي وعبد الله بن صالح قالوا اخبرنا عبد العزيز بن الماجشون
عن الماجشون وعبد الله بن الفضل عن الاعرج فذكروا باسناده مثله حدثنا ابو امية
قال حدثنا روح بن عبادة عن ابن جريج قال اخبرني موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل عن
عبد الرحمن الاعرج عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي كرم الله وجهه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا ركع قال اللهم لك ركعت وبك امنت ولك اسلمت انت ربي خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي

ويحي

وعصبي وما استقلت به قدمي لله رب العالمين حدثنا احمد بن داود بن موسى قال حدثنا
عبيد الله بن محمد التيمي قال اخبرنا عبد الواحد بن زياد عن عبد الرحمن بن اسحق عن النعمان بن
سعد عن علي كرم الله وجهه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نهيت ان اقرأ وانا راكع
او ساجد فاما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا في الدعا فقمن ان يستجاب لكم
حدثنا احمد بن الحسن بن القاسم الكوفي قال سمعت ابن عيينة يقول حدثني سليمن
بن سحيم عن ابراهيم بن عبد الله بن معبد عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كشف رسول
الله صلى الله عليه وسلم الستارة والناس صفوف خلف ابي بكر رضي الله عنه ثم ذكر مثله
حدثنا ابو بكرة قال حدثنا مؤمل بن اسماعيل قال حدثنا سفين عن منصور عن ابي الضحى عن
مسروق عن عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر ان يقول في
ركوعه سبحانك اللهم وبحمدك استغفرك واتوب اليك فاغفر لي فانك انت التواب حدثنا
ابراهيم بن مرزوق قال حدثنا وهب بن جرير وبشر بن عمر الزهراني وحدثنا ابو بكرة قال حدثنا
ابو داود قالوا حدثنا شعبة عن منصور فذكر باسناده مثله حدثنا علي بن شيبة قال
قال حدثنا محمد بن عبيد الله الكناسي قال حدثنا سفين عن منصور فذكر باسناده مثله حدثنا
يزيد بن سنان قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن مطرف
عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه كان يقول في ركوعه وسجوده سبوح قدوس
رب الملايكة والروح حدثنا يونس قال اخبرنا وهب ان مالكا ابن مرزوق قال حدثنا
سعيد بن عامر قال حدثنا شعبة عن قتادة فذكر مثله باسناده حدثنا الربيع بن
المؤذن قال حدثنا اسد بن موسى قال حدثنا الفرج بن فضالة عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن
عايشة رضي الله عنها قالت فقدت النبي صلى الله عليه وسلم ليلة فظننت انه اتى جاريته
فالتمسته بيدي فوقعت يدي على صدور قدميه وهو ساجد يقول اللهم اني اعوذ برضاك من
سخطك واعوذ بعفوك من عقابك واعوذ بك منك لا احصي ثنا عليك انت كما اثنيت على نفسك
حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن
الحرث التيمي ان عايشة رضي الله عنها قالت ثم ذكر مثله حدثنا حسين بن نصر قال
حدثنا ابن ابي مريم قال اخبرنا يحيى بن ايوب قال حدثني عمارة بن غزية قال سمعت ابا
النضر يقول سمعت عروة يقول قالت عايشة ثم ذكر مثله الا انه لم يذكر قوله لا احصي ثنا

رضي الله عنها صح

عليك وزاد اثني عليك لا ابلغ كما اثنيت حدثنا يونس قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني يحيى بن ايوب
عن عمارة بن غزية عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يقول في سجوده اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله واوله واخره وعلانيته وسره حدثنا
محمد بن خزيمة قال حدثنا معوية بن صالح قال حدثني يحيى بن ايوب عن عمارة بن غزية عن سمي مولى
ابي بكر عن ابي صالح عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اقرب ما يكون
العبد الى الله وهو ساجد فاكثروا الدعا قال ابو جعفر رحمه الله فذهب قوم الى انه
لا باس ان يدعوا الرجل في ركوعه وفي سجوده بما احب وليس في ذلك عندهم شي موقت واحتجوا
في ذلك بهذه الاثار وخالفهم في ذلك اخرون وقالوا لا ينبغي ان يزيد في ركوعه على سبحان ربي العظيم
يردده ما احب ولا ينبغي ان ينقص في ذلك من ثلاث مرات ولا ينبغي له ان يزيد في سجوده على
سبحان ربي الاعلى يردده ما احب ولا ينبغي له ان ينقص في ذلك من ثلاث مرات واحتجوا
في ذلك بما حدثنا عبد الرحمن بن الجارود قال حدثنا ابو عبد الرحمن المقرى قال حدثنا موسى بن ايوب
عن عمه اياس بن عامر الغافقي عن عقبة بن عامر الجهني قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم
قال النبي صلى الله عليه وسلم اجعلوها في ركوعكم ولما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال النبي صلى
الله عليه وسلم اجعلوها في سجودكم حدثنا عبد الرحمن بن وهب قال حدثني عمي قال حدثني موسى
بن ايوب الغافقي فذكر باسناده مثله حدثنا سليمن بن شعيب قال حدثنا عبد الرحمن بن
زياد قال حدثنا ابن ايوب قال حدثنا موسى بن ايوب عن اياس بن عامر عن علي بن
ابي طالب رضي الله عنه فذكر مثله قال ابو جعفر رحمه الله وكان من الحجة
لهم ايضا في ذلك انه قد يجوز ان يكون ما كان من النبي صلى الله عليه وسلم في الاثار
الاول انما كان قبل نزول الايتين اللتين ذكرناهما في حديثي عقبة فلما نزلتا امرهم
النبي صلى الله عليه وسلم بما امرهم به من ذلك فكان امره ناسخا لما تقدم من
فعله وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا انه كان يقول في ركوعه وسجوده
ما امر به في حديث عقبة كما حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا سعيد بن عامر وبشر بن عمر
قالا حدثنا شعبة عن سليمن الاعمش عن سعد بن عبيدة عن المستورد عن صلة بن
زفر عن حذيفة رضي الله عنه انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فكان
يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم وفي سجوده سبحان ربي الاعلى حدثنا فهد بن سليمن

قال حدثنا سحيم الحراني قال حدثنا حفص بن غياث عن مجالد عن الشعبي عن صلة عن
حذيفة رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم
ثلاثا وفي سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاثا فهذا ايضا فيدل على ما ذكرنا من وقوفه على
دعا بعينه في الركوع والسجود وقال اخرون اما الركوع فلا يزاد فيه على تعظيم الرب واما
السجود فيجتهد فيه من الدعا واحتجوا في ذلك بحديثي علي وابن عباس رضي الله عنهما اللذين
ذكرناهما في الفصل الاول فكان من الحجة عليهم في ذلك انهم قد جعلوا قول النبي صلى الله
عليه وسلم اما الركوع فعظموا فيه ناسخا لما تقدم من افعاله قبل ذلك في الاحاديث الاول
فيحتمل ان يكون امره بالتعظيم في الركوع لما انزلت عليه فسبح باسم ربك العظيم واباحهم الدعا
في السجود بما احبوا قبل ان ينزل عليه سبح اسم ربك الاعلى فلما نزل ذلك عليه امرهم
بان يجعلوا في سجودهم على ما في حديث عقبة ولا يزيدون عليه فصار ذلك ناسخا لما
تقدم منه قبل ذلك كما كان الذي امرهم به في الركوع عند نزول فسبح باسم ربك العظيم ناسخا لما
كان منه قبل ذلك فان قال قايل انما كان ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم بقرب وفاته لان
في حديث ابن عباس كشف رسول الله صلى الله عليه وسلم الستارة والناس صفوف خلف
ابي بكر رضي الله عنه قيل له فهل في الحديث ان تلك الصلاة هي الصلاة التي توفي رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعقبها او ان تلك المرضة هي التي توفي فيها ليس في الحديث من هذا شي وقد
يجوز ان يكون هي الصلاة التي توفي بعقبها وقد يجوز ان يكون صلاة عيدها فصح بعدها
فان كانت هي الصلاة التي توفي بعدها فقد يجوز ان يكون سبح اسم ربك الاعلى انزلت عليه بعد
ذلك قبل وفاته وان كانت تلك الصلاة متقدمة لذلك فهي احرى ان يجوز ان يكون بعدها كما
ذكرنا فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معاني الاثار واما وجه ذلك من طريق النظر فانا
قد راينا مواضع في الصلاة فيها ذكر فمن ذلك التكبير للدخول في الصلاة ومن ذلك التكبير
للركوع والسجود والقيام من القعود فكان ذلك التكبير تكبيرا قد وقف العباد عليه وعلموه
ولم يجعل لهم ان يجاوزوه الى غيره ومن ذلك ما يتشهدون به في القعود فقد علموه ووقفوا عليه
ولم يجعل لهم ان ياتوا مكانه بذكر غيره لان رجلا لو قال مكان قوله الله اكبر الله اعظم او
الله اجل كان في ذلك مسيا ولو تشهد رجل بلفظ مخالف للفظ التشهد الذي جاءت به
الاثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه كان في ذلك مسيا وكان بعد فراغ

قال حدثنا سحيم

من التشهد الأخير قد أبيح له من الدعاء ما أحب فقيل له فيما روي بن مسعود عن النبي صلى
الله عليه وسلم ثم ليختر من الدعاء ما أحب فكان قد وقت في كل ذكر على ذكر بعينه ولم يجعل
له مجاوزته إلى ما أحب الإمام ووقت عليه من ذلك وإن استوى ذلك في المعنى فلما كان في الركوع
والسجود قد أجمع على أن فيهما ذكرا ولم يجمع أنه أبيح له فيهما كل الذكر كان النظر على ذلك أن يكون
ذلك الذكر كسائر الذكر في صلاته من تكبيره وتشهده وقوله سمع الله لمن حمده وقول المأموم
ربنا ولك الحمد ويكون ذلك قولا خاصا لا ينبغي لأحد مجاوزته إلى غيره كما لا ينبغي له في سائر
الذكر الذي في الصلاة ولا يكون له مجاوزة ذلك غيره إلا بتوقيف من الرسول صلى الله عليه وسلم الي م
له على ذلك فثبت بذلك قول الذين وقتوا في ذلك ذكرا خاصا وهم الذين ذهبوا إلى حديث عقبة
على ما فصل فيه من القول في الركوع والسجود وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله
فإن قال قائل وإن جعل للمصلي أن يقول بعد التشهد ما أحب قيل له في حديث بن مسعود **حدثنا**
بذلك أبو بكرة قال حدثنا يحيى بن حماد قال حدثنا أبو عوانة عن سليمان عن شقيق عن عبد الله قال
كنا نقول خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جلسنا في الصلاة السلام على الله وعلى عباده
السلام على جبريل وميكائيل السلام على فلان وفلان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الله
إن الله عز وجل هو السلام فلا تقولوا هكذا ولكن قولوا فذكر التشهد على ما ذكرناه في غير هذا
الموضع عن بن مسعود قال ثم ليختر أحدكم بعد ذلك أطيب الكلام أو ما أحب من الكلام **حدثنا**
حدثنا أبو بكرة قال حدثنا قال حدثنا سعيد بن عامر قال حدثنا شعبة عن أبي إسحق عن أبي الأحوص
عن عبد الله قال كنا لا ندري ما نقول بين كل ركعتين غير أن نسبح ونكبر ونحمد ربنا عز وجل وأن محمدا
صلى الله عليه وسلم أوتي مفاتح الكلم وجوامعه أو قال وخواتمه فقال إذا قعدتم في الركعتين فواتح م
قولوا فذكر التشهد ثم ليتخير أحدكم من الدعاء أعجبه إليه فيدعو به ربه عز وجل **حدثنا**
ربيع المؤذن قال حدثنا أسد قال حدثنا الفضيل بن عياض عن منصور بن المعتمر عن شقيق عن عبد الله
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله غير أنه قال ثم ليختر من الكلام بعد ما شاء قال فأبيح
له هاهنا أن يختار من الدعاء ما أحب لأن ما سواه من الصلاة يخلو فيه من ذكر بما ذكرنا من التكبير في مواضع
ومن الاستفتاح في موضعه ومن التشهد في موضعه ومن التسليم في موضعه ومن الثناء في موضعه فجعل ذلك ذكرا خاصا
غير متعد إلى غيره فالنظر على ذلك أن يكون كذلك الذكر في الركوع والسجود ذكرا خاصا
لا يتعدى إلى غيره والله أعلم **باب الإمام يقول سمع الله لمن حمده**

هل ينبغي

هل ينبغي له أن يقول بعدها ربنا لك الحمد أم لا حدثنا إبراهيم بن
مرزوق قال حدثنا عفان بن مسلم قال حدثنا همام وأبو عوانة وأبان عن قتادة عن يونس بن جبير عن
حطان بن عبد الله عن أبي موسى الأشعري قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة فقال إذا
كبر الإمام فكبروا وإذا ركع فاركعوا وإذا سجد فاسجدوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم
ربنا ولك الحمد يسمع الله لكم فإن الله قال على لسان نبيه سمع الله لمن حمده **حدثنا** أبو بكرة وابن عز وجل صح
مرزوق جميعا قالا حدثنا سعيد بن عامر قال حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة فذكر بإسناده
مثله **حدثنا** أبو بكرة قال حدثنا أبو داود قال حدثنا شعبة عن يعلى بن عطاء قال سمعت
أبا علقمة يحدث عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه غير أنه لم يذكر قوله يسمع الله
لكم إلى آخر الحديث **حدثنا** أبو بكرة وابن مرزوق قالا حدثنا سعيد بن عامر قال حدثنا حدثنا أبو بكرة قال
محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** نصر بن سمعت سعيد بن عامر صح
مرزوق قال حدثنا الخصيب بن ناصح قال حدثنا وهيب بن خالد عن مصعب بن محمد القرشي عن أبي
صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** يونس قال أخبرنا ابن وهب
أن مالكا حدثه عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا
قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له
ما تقدم من ذنبه فذهب قوم إلى هذه الآثار قد دلتهم على ما يقول الإمام والمأموم جميعا وأن
قول النبي صلى الله عليه وسلم وإذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد دليل على أن سمع
الله لمن حمده يقولها الإمام دون المأموم وأن ربنا لك الحمد يقولها المأموم دون الإمام وممن ذهب
إلى هذا القول أبو حنيفة رحمه الله وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا بل يقول الإمام سمع الله لمن
حمده ربنا ولك الحمد ثم يقول المأموم ربنا لك الحمد خاصة وقالوا ليس في قول النبي صلى الله عليه
وسلم وإذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد دليل على أن ذلك يقوله الإمام
دون غيره ولو كان ذلك كذلك لاستحال أن يقولها من ليس بمأموم فقد رأيناهم يجمعون على
أن المصلي وحده يقولها مع قوله سمع الله لمن حمده فكما كان المصلي وحده يقولها وليس بمأموم ولم ينف
ذلك ما ذكرنا من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم كان الإمام أيضا يقولها كذلك ولا ينفي
ذلك ما ذكرنا من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم واحتجوا في ذلك بما **حدثنا** ربيع
المؤذن قال حدثنا ابن وهب قال أخبرني عبد الرحمن بن أبي الزناد عن موسى بن عقبة عن عبد الله

بن الفضل عن عبد الرحمن الاعرج عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا رفع راسه من الركوع قال اللهم ربنا لك الحمد ملا السموات
وملا الارض وملا ما شيت من شي بعد حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال حدثنا عثمن بن عمر
قال اخبرنا هشام بن حسان عن قيس بن سعد عن عطا عن بن عباس رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو الوليد قال حدثنا شعبة قال حدثني
عبيد هو بن الحسن قال سمعت بن ابي اوفى يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا
مالك بن عبد الله بن سيف قال حدثنا عبد الله بن يوسف الدمشقي قال اخبرنا سعيد بن عبد
العزيز التنوخي عن عطية بن قيس الكلاعي عن قزعة بن يحيى عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله
عليه وسلم مثله وزاد اهل الثنا والمجد احق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما اعطيت ولا
ينفع ذا الجد منك الجد حدثنا بن ابي داود قال حدثنا سعيد بن سليمان قال حدثنا شريك عن
ابي عمر وهو المنبهي عن ابي جحيفة قال ذكرت الجدود عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعض القوم
جد فلان في الابل وقال بعضهم في النخيل فسكت النبي صلى الله عليه وسلم فلما قام يصلي فرفع راسه
من الركوع وقال اللهم ربنا لك الحمد ملا السموات وملا الارض وملا ما شيت من شي بعد لا مانع لما
اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد قال ابو جعفر رحمه الله فليس
في هذه الاثار انه كان يقول ذلك وهو امام ولا فيها ما يدل على شي من ذلك غير انه قد ثبت عنها ان من
صلى وحده يقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد فاردنا ان ننظر هل روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
ما يدل على حكم الامام في ذلك كيف هو وهل يقول من ذلك ما يقوله من يصلي وحده ام لا فاذا يونس
قد حدثنا قال اخبرنا بن وهب قال اخبرني يونس عن بن شهاب عن سعيد بن المسيب وابي سلمة
عن ابي هريرة رضي الله عنه انهما سمعاه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يفرغ من
صلاة الفجر من القراة ويكبر ويرفع راسه من الركوع يقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد اللهم
انج الوليد بن الوليد ثم ذكر الحديث فقد يجوز ان يكون قال ذلك لانه من القنوت ثم تركه بعد
لما ترك القنوت فرجعنا الى غير هذا الحديث هل فيه دلالة على شي مما ذكرنا فاذا ربيع المؤذن
قد حدثنا قال حدثنا اسد قال حدثنا بن ابي ذيب عن المقبري عن ابي هريرة انه قال انا اشبهكم
صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قال سمع الله لمن حمده قال اللهم ربنا لك الحمد حدثنا
يونس قال اخبرنا بن وهب قال اخبرني يونس عن بن شهاب عن عروة عن عايشة قالت كسفت الشمس

خسفت الشمس نحة

في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس فلما رفع راسه من الركوع قال سمع
الله لمن حمده ربنا ولك الحمد حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابرهيم بن ابي الوزير قال حدثنا مالك
بن انس عن الزهري عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام من الركوع
قال ذلك ففي هذه الاثار ما يدل على ان الامام يقول من ذلك مثل ما يقول من صلى وحده لان في
حديث عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك وهو يصلي بالناس
وفي حديث ابي هريرة انا اشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر ذلك فاخبر ان
ما فعل من ذلك هو ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله في صلاته لا يفعل غيره
وفي حديث بن عمر ما ذكرنا عنه من ذلك وهو ايضا فيه اخبار عن صفة صلاته كيف كانت
فلما ثبت عنه انه كان يقول وهو امام اذا رفع راسه من الركوع سمع الله لمن حمده ربنا ولك
الحمد ثبت انه ينبغي للامام ان يفعل ذلك اتباعا لما قد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا
حكم هذا الباب من طريق الاثار واما من طريق النظر فانهم قد اجمعوا فيمن يصلي وحده على انه
يقول ذلك فاردنا ان ننظر في الامام هل حكمه في ذلك حكم من يصلي وحده ام لا فوجدنا الامام
يفعل في صلاته من التكبير والقراة والقيام والقعود والتشهد مثل ما يفعله من يصلي وحده فيما
يطرا عليه في صلاته من الاشيا التي يوجب فسادها وما يوجب سجود السهو فيها وغير ذلك
وكان الامام ومن يصلي وحده في ذلك سوا بخلاف الماموم فلما ثبت باتفاقهم ان المصلي وحده
يقول بعد قوله سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثبت ان الامام ايضا انما يقولها بعد قوله
سمع الله لمن حمده فهذا وجه النظر ايضا في هذا الباب فبهذا ناخذ وهو قول ابي يوسف ومحمد
واما ابو حنيفة ومالك رحمهم الله فكانا يذهبان في ذلك الى القول الاول والله اعلم

باب القنوت في صلاة الفجر وغيرها

حدثنا يونس بن عبد الاعلى
قال حدثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني يونس بن يزيد عن بن شهاب عن سعيد وابي
سلمة انهما سمعا ابا هريرة يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين يفرغ من
صلاة الفجر من القراة ويكبر ويرفع راسه ويقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد
يقول وهو قايم اللهم انج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن ابي ربيعة
والمستضعفين من المومنين اللهم اشدد وطاتك على مضر واجعلها عليهم كسني يوسف
اللهم العن لحيان ورعلا وذكوان وعصية عصت الله ورسوله حدثنا ابو بكرة

في ذلك حكمه
الاحكام
ووجه ما يطرا عليه في صلاته
مثل من يصلي وحده صح

قال حدثنا ابو داود قال حدثنا هشام بن أبي عبد الله عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى العشاء الآخرة فرفع رأسه من الركوع
قال اللهم انج الوليد ثم ذكر مثله حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو داود قال حدثنا هشام
عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة قال قال ابو هريرة لاقربن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
او كلمة نحوها فكان إذا رفع رأسه من الركوع وقال سمع الله لمن حمده دعا للمؤمنين ولعن الكافرين
حدثنا علي بن شيبة قال حدثنا عبد الله بن بكر قال حدثنا هشام بن ابي عبد الله عن
يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان إذا قال
سمع الله لمن حمده في الركعة الآخرة من صلاة العشاء قال اللهم انج الوليد ثم ذكر مثل حديث
أبي بكرة عن ابي داود حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون قال حدثنا الوليد بن مسلم عن
الاوزاعي عن يحيى قال حدثني ابو سلمة عن ابي هريرة مثله قال ابو هريرة واصبح ذات يوم
ولم يدع لهم فذكرت ذلك فقال او ما تراهم قد قدموا حدثنا احمد بن داود قال حدثنا
ابو سلمة موسى بن إسماعيل قال حدثنا ابراهيم بن سعد قال حدثنا ابن شهاب عن سعيد
بن المسيب وابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا اراد ان
يدعو لأحد او يدعو على احد قنت بعد الركوع وربما قال إذا قال سمع الله لمن حمده
ربنا ولك الحمد اللهم انج الوليد ثم ذكر مثله غير انه لم يذكر قول ابي هريرة رضي الله عنه
فاصبح ذات يوم فلم يدع لهم إلى آخر الحديث وزاد قال يجهر به وكان يقول في بعض صلاته اللهم
العن فلانا وفلانا احياء من العرب فانزل الله عز وجل ليس لك من الامر شيء او يتوب عليهم
أو يعذبهم فإنهم ظالمون حدثنا ابو بكرة قال حدثنا حسين بن مهدي قال حدثنا
عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه أنه سمع رسول الله صلى الله
عليه وسلم في صلاة الصبح حين رفع رأسه من الركوع قال ربنا ولك الحمد في الركعة الاخيرة ثم
قال اللهم العن فلانا وفلانا على ناس من المنافقين فانزل الله عز وجل ليس لك من الامر شيء
او يتوب عليهم او يعذبهم فإنهم ظالمون حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا المقدمي
قال حدثنا سلمة بن رجا قال حدثنا محمد بن اسحق عن عبد الرحمن بن الحرث عن عبد الله بن
كعب عن عبد الرحمن بن ابي بكر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا رفع رأسه من الركعة الآخرة
قال اللهم انج ثم ذكر مثل حديث ابي هريرة الذي ذكرناه في أول هذا الباب وزاد فانزل الله عز وجل

ليس لك من الامر شيء قال فما دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو على احد بعد حدثنا
ابن مرزوق قال حدثنا وهب بن جرير قال حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن ابن ابي ليلى عن البراء
بن عازب حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقنت في الصبح والمغرب حدثنا فهد قال
حدثنا ابو نعيم قال حدثنا سفيان وشعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن
البراء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقنت في الصبح والمغرب حدثنا ابن ابي داود
قال حدثنا احمد بن يونس قال حدثنا ابو بكر بن عياش عن نصير عن ابي حمزة عن ابراهيم
عن علقمة عن عبد الله قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثين يوما حدثنا فهد قال
حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا محمد بن بشر العبدي قال حدثنا محمد بن عمرو قال حدثنا
خالد بن عبد الله بن حرملة عن الحرث بن خفاف عن خفاف بن ايما قال ركع رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثم رفع رأسه فقال غفار غفر الله لها واسلم سالمها الله وعصية عصت الله ورسوله
اللهم العن بني لحيان اللهم العن رعلا وذكوان الله اكبر ثم خر ساجدا حدثنا محمد بن ابراهيم
بن عبد الرحمن الكبيري المدني قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني عبد العزيز بن محمد
عن محمد بن عمرو بن علقمة الليثي عن خالد بن عبد الله بن حرملة المدلجي عن الحرث بن خفاف
بن ايما بن رحضة الغفاري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله غير انه لم يذكر انه
لما خر ساجدا قال الله اكبر وزاد قال خفاف فجعلت لعنة الكفرة من اجل ذلك حدثنا
فهد قال حدثنا علي بن معبد قال حدثنا إسماعيل بن ابي كثير عن محمد بن عمرو فذكر باسناده مثله
حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا مسدد قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن محمد قال
سئل انس أقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الفجر قال نعم فقيل له أو قلت
له قبل الركوع او بعده قال بعد الركوع يسيرا حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا ابو معمر
قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا عمرو بن عبيد عن الحسن عن انس بن ملك قال صليت مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلم يزل يقنت في صلاة الغداة حتى فارقته وصليت خلف عمر بن الخطاب
رضي الله عنه فلم يزل يقنت في صلاة الغداة حتى فارقته حدثنا ابن ابي داود قال
حدثنا يحيى بن صالح الوحاظي قال حدثنا سعيد بن بشير عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله
عليه وسلم قنت شهرا يدعو على عصية وذكوان ورعلا ولحيان حدثنا ابو امية
قال حدثنا قبيصة بن عقبة قال حدثنا سفين عن عاصم عن انس قال انما قنت رسول الله صلى

بلغ

خفاف بضم الخاء المعجمة وفتح الفاء الاولى مخففة

بشير بفتح الباء وكسر الشين وسكون الياء آخر الحروف

الله عليه وسلم بعد الركوع شهرا قال فقلت كيف القنوت قال قبل الركوع حدثنا ابن ابي داود
قال حدثنا شاذ بن فياض قال حدثنا شعبة عن قتادة عن انس انه قال كان القنوت في الفجر والمغرب
حدثنا محمد بن عمرو بن يونس قال حدثنا ابو معاوية عن عاصم قال سالت انس بن ملك
عن القنوت قبل الركوع فقال لا بل قبل الركوع فقلت ان ناسا يزعمون ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قنت بعد الركوع قال انما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا يدعوا
على اناس قتلوا اناسا من اصحابه يقال لهم القرا حدثنا احمد بن ابي داود قال
حدثنا احمد بن يونس قال حدثنا زايدة بن قدامة عن سليمن التيمي عن ابي مجلز عن انس بن
ملك قال قنت النبي صلى الله عليه وسلم شهرا يدعوا على رعل وذكوان حدثنا ابرهيم
بن مرزوق قال حدثنا مسلم بن ابرهيم قال حدثنا الحرث بن عبيد قال حدثنا حنظلة السدوسي
عن انس بن مالك قال كان من قنوت النبي صلى الله عليه وسلم واجعل قلوبهم على قلوب نسا
كوافر حدثنا فهد قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا ابو جعفر الرازي عن الربيع بن انس
قال كنت جالسا عند انس بن ملك فقيل له انما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا
فقال ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في صلاة الغداة حتى فارق الدنيا حدثنا
احمد بن داود قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة عن مروان الاصفر قال
سالت انسا اقنت عمر فقال قد قنت من هو خير من عمر حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا احمد
بن عبد الله بن يونس قال حدثنا ابو بكر عن حميد عن انس قال قنت رسول الله صلى الله
وسلم عشرين يوما حدثنا الحسن بن عبد الله بن منصور البالسي قال حدثنا الهيثم بن
جميل قال حدثنا ابو هلال الراسبي عن حنظلة السدوسي عن انس بن ملك قال رايت
النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الصبح يكبر حتى اذا فرغ كبر فركع ثم رفع راسه فسجد ثم قام
ثم قام من الثانية فقرا حتى اذا فرغ كبر فركع ثم رفع راسه فدعا حدثنا محمد بن خزيمة قال
حدثنا عبد الله بن رجا قال اخبرنا همام عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة قال حدثني انس
بن مالك قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثين صباحا على رعل وذكوان وعصية الذين
عصوا الله ورسوله حدثنا فهد بن سليمان قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا هشام
الدستوائي عن قتادة عن انس قال قنت النبي صلى الله عليه وسلم شهرا بعد الركوع يدعوا
على حي من احيا العرب ثم تركه قال ابو جعفر رحمه الله فذهب قوم الى اثبات

او بعد الركوع صح

نسبته الى راسب
بالسين المهملة والبا الموحدة
قبيلة من الازد شرح

بفتح الدال المهملة وتسكين
السين المهملة وضم التا المثناة
من فوق كورة من كور الاهواز
شرح

القنوت

القنوت في صلاة الفجر ثم افترقوا فرقتين فقالت فرقة منهم هو بعد الركوع وقالت فرقة منهم هو
قبل الركوع وممن قال ذلك منهم ابن ابي ليلى ومالك بن انس كما حدثنا يونس قال
قال اخبرنا ابن وهب قال سمعت ملكا يقول الذي آخذ به في خاصة نفسي القنوت في
الفجر قبل الركوع وكان من حجة من ذهب منهم الى انه بعد الركوع ما ذكرنا عن ابي هريرة
وابن عمر وعبد الرحمن بن ابي بكر وكانت الحجة عليهم للفريق الاخر ما ذكرنا في حديث سفين
عن عاصم عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما قنت بعد الركوع شهرا وانما
وانما القنوت قبل الركوع وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا لا نرى القنوت في صلاة الفجر
اصلا قبل الركوع ولا بعده وكان من الحجة لهم في ذلك ان هذه الاثار المروية في القنوت
قد رويت على ما ذكرنا فكان احد من روى ذلك عنه عبد الله بن مسعود قد روينا عنه
فيها ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت ثلاثين يوما فكان قد ثبت عنده قنوت رسول الله
صلى الله عليه وسلم وعلمه ثم وجدناه عنه ما قد حدثنا فهد بن سليمان قال حدثنا ابو غسان
قال حدثنا شريك عن ابي حمزة عن ابرهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال لم يقنت النبي
صلى الله عليه وسلم الا شهرا لم يقنت قبله ولا بعده حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا
المقدمي قال حدثنا ابو معشر يعني البرا قال حدثنا ابو حمزة عن ابرهيم عن علقمة عن ابن مسعود
قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا يدعوا على عصية وذكوان فلما ظهر عليهم
ترك القنوت وكان ابن مسعود لا يقنت في صلاة الغداة قال ابو جعفر رحمه الله
فهذا عبد الله بن مسعود يخبر ان قنوت النبي صلى الله عليه وسلم الذي كان انما كان من
اجل من كان يدعوا عليه وانه قد كان ترك ذلك فصار القنوت عنده منسوخا فلم يكن
هو من بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت وكان احد من روى ذلك ايضا عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن عمر ثم قد اخبرهم ان الله تعالى نسخ ذلك حين انزل على
النبي صلى الله عليه وسلم ليس لك من الامر شيء او يتوب عليهم او يعذبهم فانهم ظالمون ف
فصار ذلك عند ابن عمر منسوخا ايضا فلم يكن هو يقنت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكان ينكر على من كان يقنت كما حدثنا ابرهيم بن مرزوق قال حدثنا عبد الصمد بن عبد
الوارث قال حدثنا شعبة قال حدثنا قتادة عن ابي مجلز قال صليت خلف ابن عمر الصبح
فلم يقنت فقلت الكبر يمنعك فقال ما احفظه عن احد من اصحابي حدثنا ابو بكرة

بشار بن قتيبة قال حدثنا وهب ومؤمل بن اسمعيل قالا حدثنا شعبة عن الحكم
عن ابي الشعثا قال سالت بن عمر رضي الله عنهما عن القنوت فقال ما شهدت وما
رايت هكذا في حديث وهب وفي حديث مؤمل ولا رايت احدا يفعله حدثنا
ابو بكرة قال حدثنا ابو داود قال حدثنا زايدة عن الاشعث عن ابيه قال سيل
بن عمر عن القنوت فقال وما القنوت قال اذا فرغ الامام من القراة في الركعة الاخيرة
من صلاة الصبح قام يدعو قال ما رايت احدا يفعله واني لاظنكم معاشر اهل العراق تفعلونه
حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو داود قال حدثنا زايدة عن منصور عن تميم بن سلمة
قال سيل بن عمر عن القنوت فذكر مثله حدثنا الا انه قال ما رايت ولا علمت
قال ابو جعفر رحمه الله فوجه ما روي عن بن عمر في هذا الباب انه راى النبي
صلى الله عليه وسلم اذا رفع راسه من الركعة الاخيرة قنت حتى انزل الله تعالى عليه
ليس لك من الامر شي او يتوب عليهم او يعذبهم فانهم ظالمون فترك لذلك القنوت الذي
كان يقنته وساله ابو مجلز فقال الكبر يمنعك من القنوت فقال ما احفظه عن احد من اصحابي
يعني عن احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اي انهم لم يفعلوه بعد ترك رسول الله صلى
الله عليه وسلم اياه وساله ابو الشعثا عن القنوت وساله بن عمر عن ذلك ما هو فاخبره
ان الامام اذا فرغ من القراة في الركعة الاخيرة من صلاة الصبح قام يدعو فقال ما رايت
احدا يفعله لان ما كان هو علمه من قنوت النبي صلى الله عليه وسلم انما كان الدعا بعد الركوع
واما قبل الركوع فلم يره منه ولا من غيره فانكر ذلك من اجله فقد ثبت بما روينا عنه نسخ قنوت
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع ونفي القنوت قبل الركوع اصلا وان النبي
صلى الله عليه وسلم لم يكن يفعله ولا خلفاوه رضي الله عنهم من بعده وكان احد من روى
عنه القنوت عن النبي صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن ابن ابي بكر فاخبر في حديثه الذي روينا
عنه بان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا على من كان يدعو عليه وان الله تعالى نسخ
ذلك بقوله ليس لك من الامر شي الاية ففي ذلك ايضا وجوب ترك القنوت في الفجر
او يتوب عليهم او يعذبهم صح
وكان احد من روى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ايضا خفاف بن ايما فذكر عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه لما رفع راسه من الركوع قال اسلم سالمها الله وغفار غفر الله
لها وعصية عصت الله ورسوله اللهم العن بني لحيان ومن ذكر معهم ففي هذا الحديث لعن

من لعن

من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديثي بن عمر وعبد الرحمن
بن ابي بكر رضي الله عنهم وقد اخبرا هما في حديثيهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ترك ذلك حين انزلت عليه الاية التي ذكرنا في حديثيهما النسخ
لما في حديث خفاف بن ايما فهذا اولى من حديث خفاف بن ايما وفي ذلك وجوب
ترك القنوت ايضا وكان احد من روى ذلك عنه ايضا البرا بن عازب فروى عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقنت في الفجر والمغرب ولم يخبر بتنسخه ذلك ما هو
فقد يجوز ان يكون ذلك هو القنوت الذي رواه بن عمر وعبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله
عنهم ومن روى ذلك معهما ثم نسخ ذلك بهذه الاية ايضا وقد قرن في هذا الحديث بين
المغرب والفجر فذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقنت فيهما ففي اجماع مخالفنا لنا على
ان ما كان يفعله في المغرب من ذلك منسوخ ليس لاحد بعده ان يفعله دليل على ان ما كان
يفعله في الفجر ايضا كذلك وكان احد من روى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا
القنوت في الفجر انس بن مالك فروى عمرو بن عبيد عن الحسن عن انس بن مالك ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لم يزل يقنت بعد الركوع في صلاة الغداة حتى فارقه فاثبت في هذا
الحديث القنوت في صلاة الغداة وان ذلك لم ينسخ وقد روي عنه وجوه تخالف ذلك
فروى ايوب عن محمد بن سيرين قال سيل انس اقنت النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة
الصبح فقال نعم فقيل قبل الركوع او بعده فقال بعد الركوع يسيرا وروى اسحق
بن عبد الله بن ابي طلحة عنه انه قال قنت النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثين صباحا
يدعو على رعل وذكوان وروى قتادة عنه نحوا من ذلك وقد روى عنه حميد ان النبي
صلى الله عليه وسلم انما قنت عشرين يوما فهولا كلهم قد اخبروا عنه بخلاف ما روى
عمرو عن الحسن وروى عاصم عنه انكار القنوت بعد الركوع اصلا وان النبي صلى الله عليه
وسلم انما فعل ذلك شهرا ولكن القنوت قبل الركوع فضاد ذلك ايضا ما روى عمرو بن
عبيد وخالفه فلم يجز لاحد ان يحتج في حديث انس باحد الوجهين مما روي عن انس
لان لخصمه ان يحتج عليه بما روي عن انس مما يخالف ذلك واما قوله ولكن القنوت
قبل الركوع فلم يذكره ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم فقد يجوز ان يكون ذلك اخذه
عمن بعده او رايا راه فقد راى غيره من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف

ذلك فلا يكون قوله اولى من قول من خالفه الا بحجة تبين لنا فان كان قال قايل
قد روى ابو جعفر الرازي عن الربيع بن انس قال كنت جالسا عند انس بن مالك
فقيل له انما قنت النبي صلى الله عليه وسلم شهرا فقال ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقنت في صلاة الغداة حتى فارق الدنيا قيل له قد يجوز ان يكون ذلك القنوت هو
القنوت الذي رواه عمرو عن الحسن عن انس فان كان ذلك كذلك فقد ضاده
ما قد ذكرنا ويجوز ان يكون ذلك القنوت هو القنوت قبل الركوع الذي ذكره انس
في حديث عاصم فلم يثبت لنا عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت قبل الركوع
شيء وقد ثبت عنه النسخ للقنوت بعد الركوع وكان ابو هريرة احد من روى عن النبي
صلى الله عليه وسلم ايضا القنوت في الفجر فذلك القنوت هو دعا لقوم ودعا على اخرين
وفي حديثه ان النبي صلى الله عليه وسلم ترك ذلك حين انزل الله عز وجل عليه ليس لك من الامر
شيء الاية فان قال قايل وكيف يجوز ان يكون هذا هكذا وقد كان ابو هريرة رضي
الله عنه بعد النبي صلى الله عليه وسلم يقنت في صلاة الصبح فذكر ما قد حدثنا
يونس قال حدثنا عبد الله بن يوسف وما قد حدثنا روح بن الفرج قال حدثنا يحيى بن عبد الله
بن بكير قالا حدثنا بكر بن مضر عن جعفر بن ربيعة عن الاعرج قال كان ابو هريرة يقنت
في صلاة الصبح قال فدل ذلك على ان المنسوخ عند ابي هريرة انما كان هو الدعا على من دعا
عليه النبي صلى الله عليه وسلم فاما القنوت الذي كان مع ذلك فلا قيل له ان يونس
بن يزيد قد روى عن الزهري في حديث القنوت الذي ذكرناه في اول هذا الباب
ما قد حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني
يونس عن ابن شهاب فذكر ذلك الحديث بطوله ثم قال فيه قال ثم بلغنا
انه ترك ذلك حين انزل الله عز وجل عليه ليس لك من الامر شيء الاية
فصار ذكر نزول هذه الاية الذي كان به النسخ من كلام الزهري لا مما رواه عن
سعيد وابي سلمة عن ابي هريرة فقد يحتمل ان يكون نزول هذه الاية لم يكن
ابو هريرة علمه فكان يعمل على ما علم من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقنوته الى ان مات لان الحجة لم تثبت عنده بخلاف ذلك وعلم عبد الله بن
عمر وعبد الرحمن بن ابي بكر ان نزول هذه الاية كان ناسخا لما كان النبي صلى الله عليه وسلم

يفعل فانتهيا الى ذلك وتركاه به المنسوخ المتقدم وحجة اخرى ان في حديث
بن ايما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حين رفع راسه من الركوع
غفار غفر الله لها حتى ذكر في حديثه ما ذكر ثم قال الله اكبر وخر ساجدا
فثبت بذلك ان جميع ما كان يقوله هو ما ترك بنزول تلك الاية وما كان يدعوا
به من دعايه للاعراب الذين كانوا بمكة ثم ترك ذلك بعد ما قدموا وقد روى
ابو هريرة ايضا في حديث يحيى بن ابي كثير الذي رويناه فيما تقدم منا في هذا
الباب عنه عن ابي سلمة عن ابي هريرة فذكر القنوت وفيه قال ابو هريرة
واصبح ذات يوم ولم يدع لهم فذكرت ذلك فقال اوما تراهم قد قدموا ففي ذلك ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول ذلك القنوت في العشا الاخرة كما كان
يقوله في الصبح وقد اجمعوا ان ذلك منسوخ من صلاة العشا بكماله لا الى قنوت غيره
فالفجر ايضا في النسخ كذلك قال ابو جعفر رحمه الله فلما كشفنا وجوه
هذه الاثار المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت فلم نجد ما يدل على وجوبه
الان في صلاة الفجر لم نؤمن به فيها وامرنا بتركه مع ان بعض اصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم قد انكره اصلا كما حدثنا علي بن معبد وحسين بن نصر وعلي
بن شيبة عن يزيد بن هارون قال اخبرنا ابو مالك الاشجعي سعد بن طارق
قال قلت لابي يا ابت انك قد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلف
ابي بكر وخلف عمر وخلف عثمان وخلف علي ههنا بالكوفة قريبا من خمس سنين
فكانوا يقنتون في الفجر فقال اي بني محدث قال ابو جعفر رحمه الله
فلسنا نقول انه محدث على انه لم يكن قد كان ولكنه قد كان بعده ما قد رويناه
في هذا الباب قبله فلما لم يثبت لنا القنوت عن النبي صلى الله عليه وسلم رجعنا
الى ما روي عن اصحابه في ذلك فاذا صالح بن عبد الرحمن الانصاري قد حدثنا
قال حدثنا سعيد بن منصور قال حدثنا هشيم قال اخبرنا ابن ابي ليلى عن
عطا عن عبيد بن عمير قال صليت خلف عمر رضي الله عنه صلاة الغداة فقنت
فيها بعد الركوع وقال في قنوته اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك
الخير ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد

وإليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك إن عذابك الجد بالكفار ملحق
وإذا صالح بن عبد الرحمن قد حدثنا قال حدثنا سعيد قال حدثنا هشيم قال حدثنا حصين
عن ذر بن عبد الله الهمداني عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى الخزاعي عن أبيه
أنه صلى خلف عمر رضي الله عنه ففعل مثل ذلك إلا أنه قال ونثني عليك الخير
ولا نكفرك ونخشى عذابك الجد وإذا إبراهيم بن مرزوق قد حدثنا قال حدثنا
وهب بن جرير قال حدثنا شعبة عن عبدة بن أبي لبابة عن سعيد بن عبد الرحمن
بن أبزى عن أبيه أن عمر قنت في صلاة الغداة قبل الركوع بالسورتين وإذا أبو بكرة
قد حدثنا قال حدثنا وهب بن جرير قال حدثنا شعبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس
عن عمر رضي الله عنهم أنه كان يقنت في صلاة الصبح بسورتين اللهم إنا نستعينك واللهم إياك
نعبد وإذا أبو بكرة قد حدثنا قال حدثنا أبو داود قال حدثنا همام عن قتادة
عن أبي رافع قال صليت خلف عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلاة الصبح فقرأ بالأحزاب
فسمعت قنوته وأنا في آخر الصفوف وإذا أبو بكرة قد حدثنا قال حدثنا مؤمل قال
حدثنا سفيان قال نا أحمد وإذا أحمد قد حدثنا قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا إسرائيل
كلاهما عن مخارق عن طارق بن شهاب قال صليت خلف عمر بن الخطاب رضي الله عنه
صلاة الصبح فلما فرغ من القراءة في الركعة الثانية كبر ثم قنت ثم كبر فركع وإذا أبو بكرة
قد حدثنا قال حدثنا وهب بن جرير قال حدثنا شعبة عن مخارق فذكر بإسناده مثله
حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال حدثنا سعيد قال حدثنا هشيم قال حدثنا ابن عون عن ابن سيرين
أن سعيد بن المسيب ذكر له قول ابن عمر في القنوت فقال أما إنه قد قنت مع أبيه ولكنه قد
نسي قال أبو جعفر رحمه الله فقد روي عن عمر رضي الله عنه ما ذكرنا وروي عنه خلاف ذلك
حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال حدثنا وهب قال حدثنا شعبة عن منصور عن إبراهيم عن الأسود
أن عمر رضي الله عنه كان لا يقنت في صلاة الصبح حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا عبد الله بن
رجاء قال حدثنا زائدة بن قدامة عن منصور عن إبراهيم عن الأسود وعمرو بن ميمون قالا صلينا خلف
عمر الفجر فلم يقنت حدثنا ابن أبي داود قال حدثنا عبد الحميد بن صالح قال حدثنا أبو شهاب عن
الأعمش عن إبراهيم عن علقمة والأسود ومسروق أنهم قالوا كنا نصلي خلف عمر فلم يقنت
حدثنا ابن أبي داود قال حدثنا عبد الحميد بن صالح قال نا أبو شهاب بإسناده هذا أنهم قالوا

مِقسم بكسر الميم وسكون القاف وفتح السين المهملة

كنا نصلي خلف عمر فنحفظ ركوعه وسجوده ولا نحفظ قيام ساعة يعنون القنوت
حدثنا فهد قال حدثنا علي بن معبد قال حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم عن الأسود
وعمرو بن ميمون قالا صلينا خلف عمر فلم يقنت في الفجر حدثنا أبو بكرة قال حدثنا
أبو داود قال حدثنا شعبة عن منصور قال سمعت إبراهيم يحدث عن عمرو بن ميمون
بنحوه قال أبو جعفر الطحاوي رحمه الله فهذا خلاف ما روي عنه في الآثار الأول
واحتمل أن يكون قد كان فعل كل واحد من الأمرين في وقت فنظرنا في ذلك فإذا
يزيد بن سنان قد حدثنا قال حدثنا يحيى بن إسماعيل حدثنا مسعر بن كدام
قال حدثني عبد الملك بن ميسرة عن زيد بن وهب قال ربما قنت عمر فأخبر زيد بما
ذكرنا أنه كان ربما قنت وربما لم يقنت فأردنا أن ننظر في المعنى الذي له كان يقنت ما هو
فإذا ابن أبي عمران قد حدثنا قال حدثنا سعيد بن سليمان الواسطي عن أبي شهاب الحناط
عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود قال كان عمر إذا حارب قنت وإذا لم يحارب
لم يقنت فأخبر الأسود أن المعنى الذي له كان يقنت عمر رضي الله عنه أنه إذا حارب ليدعو
على أعدائه ويستعين الله تعالى عليهم ويستنصره كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قتل
من قتل من أصحابه حتى أنزل الله عز وجل ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون
قال عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما فما دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على أحد بعد
وكانت هذه الآية عند عبد الرحمن وعند عبد الله بن عمر ومن وافقهما على ما كانا يقولانه
في ذلك تنسخ الدعاء بعد ذلك في الصلاة على أحد ولم تكن عند عمر ناسخة ما كان القتال وإنما
نسخت عنده الدعاء في حال عدم القتال إلا أنه قد ثبت بذلك بطلان قول من يرى الدوام
على القنوت في صلاة الفجر فهذا وجه ما روي عن عمر رضي الله عنه في هذا الباب وأما علي بن أبي
عنه صح
طالب رضي الله عنه فروي في ذلك ما قد حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال حدثنا سعيد بن منصور قال
حدثنا هشيم عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن عن علي أنه كان يقنت في صلاة الفجر قبل الركوع
حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث وأبو داود قالا حدثنا شعبة وحدثنا
حسين بن نصر قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا سفيان كلاهما عن أبي حصين عن عبد الله بن معقل
في حديث سفيان قال كان علي وأبو موسى يقنتان في صلاة الغداة وفي حديث شعبة قنت بنا علي
وأبو موسى حدثنا أبو بكرة قال حدثنا أبو داود قال حدثنا شعبة عن عبيد بن الحسن قال سمعت ابن معقل

بفتح الكاف الصواب الكسر

منسوب إلى بيع الحنطة

يقول صليت خلف علي الصبح فقنت قال أبو جعفر رحمه الله فقد يجوز أن يكون علي كان يرى القنوت
في صلاة الصبح في سائر الدهر ويجوز أن يكون فعل ذلك في وقت خاص للمعنى الذي كان عمر فعله من أجله
فنظرنا في ذلك فإذا روح بن الفرج قد حدثنا قال حدثنا يوسف بن عدي قال حدثنا أبو الأحوص عن
مغيرة عن إبراهيم قال كان عبد الله لا يقنت في الفجر وأول من قنت فيها علي وكانوا يرون أنه إنما فعل
ذلك لأنه كان محاربا حدثنا فهد قال حدثنا محرز بن هشام قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم
قال إنما كان علي يقنت ها هنا لأنه كان محاربا فكان يدعو على أعدائه في القنوت في الفجر والمغرب
فثبت بما ذكرنا أن مذهب علي كرم الله وجهه في القنوت هو مذهب عمر رضي الله عنهما الذي وصفنا
ولم يكن علي يقصد بذلك إلى الفجر خاصة لأنه قد كان يفعل ذلك في المغرب فيما ذكر إبراهيم حدثنا
أبو بكرة قال حدثنا أبو داود عن شعبة قال حدثني حصين بن عبد الرحمن قال سمعت عبد الرحمن
بن معقل يقول صليت خلف علي المغرب فقنت ودعا فكل قد أجمع أن المغرب لا يقنت فيها إذا لم
يكن حرب وأن عليا إنما قنت فيها من أجل الحرب فقنوته في الفجر أيضا عندنا كذلك وأما عبد الله
بن عباس رضي الله عنهما فروي عنه ما قد حدثنا علي بن شيبة قال حدثنا قبيصة بن عقبة
قال حدثنا سفيان عن عوف عن أبي رجاء عن ابن عباس قال صليت معه الفجر فقنت قبل الركوع حدثنا
أبو بكرة قال حدثنا أبو عاصم قال حدثنا عوف فذكر بإسناده مثله وزاد وقال هذه الصلاة الوسطى
قال أبو جعفر فقد يجوز أيضا في أمر ابن عباس في ذلك ما جاز في أمر علي فنظرنا هل روي عنه خلاف
هذا فإذا أبو بكرة قد حدثنا قال حدثنا مؤمل بن إسماعيل قال حدثنا سفيان الثوري عن واقد عن سعيد بن
جبير قال صليت خلف ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم فكانا لا يقنتان في صلاة الصبح حدثنا محمد بن خزيمة
قال حدثنا عبد الله بن رجاء قال أخبرنا زائدة عن منصور قال حدثني مجاهد أو سعيد بن جبير
أن ابن عباس رضي الله عنهما كان لا يقنت في صلاة الفجر حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال حدثنا
سعيد قال حدثنا هشيم قال أخبرنا حصين عن عمران بن الحرث قال صليت خلف ابن عباس في
داره الصبح فلم يقنت قبل الركوع ولا بعده حدثنا أبو بكرة قال حدثنا أبو داود قال حدثنا شعبة
عن حصين بن عبد الرحمن قال أخبرني عمران بن الحرث السلمي قال صليت خلف ابن عباس الصبح فلم يقنت
قال أبو جعفر رحمه الله فكان الذي يروي عنه القنوت هو أبو رجاء وإنما كان ذلك وهو بالبصرة واليا
عليها لعلي وكان أحد من يروي عنه بخلاف ذلك سعيد بن جبير وإنما كانت صلاته معه بعد ذلك بمكة فكانت
صلاته في ذلك أيضا على مذهب عمر وعلي فكان الذي قد روينا عنهم القنوت في الفجر إنما كان ذلك منهم للعارض الذي ذكرنا فقنتوا

من الصلوات وتركوا ذلك في حال عدم ذلك العارض وقد روينا عن آخرين من أصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم ترك القنوت في سائر الدهر ومن ذلك ما قد حدثنا أبو بكرة قال
حدثنا مؤمل بن إسماعيل قال حدثنا سفين عن أبي إسحق عن علقمة قال كان عبد الله لا يقنت
في صلاة الصبح حدثنا أبو بكرة قال حدثنا أبو داود قال حدثنا المسعودي قال حدثنا
عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه قال كان ابن مسعود لا يقنت في شيء من الصلوات إلا الوتر
فإنه كان يقنت فيه قبل الركعة حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا أبو عامر عن سفين
عن أبي إسحق عن علقمة قال كان عبد الله لا يقنت في صلاة الصبح حدثنا محمد بن خزيمة قال
حدثنا عبد الله بن رجاء قال أخبرنا المسعودي فذكر مثل حديث أبي بكرة عن أبي داود عن
المسعودي بإسناده حدثنا فهد قال حدثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني قال حدثنا ابن
المبارك عن فضيل بن غزوان عن الحرث العكلي عن علقمة بن قيس قال لقيت أبا الدرداء بالشام
فسألته عن القنوت فلم يعرفه حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال أخبرنا عبد الله بن
وهب أن مالكا حدثه ح وحدثنا إبرهيم بن مرزوق قال حدثنا القعنبي عن مالك عن
نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان لا يقنت في شيء من الصلوات حدثنا ابن أبي داود
قال حدثنا ابن أبي مريم قال أخبرنا محمد بن مسلم الطائفي قال حدثنا عمرو بن دينار قال كان
عبد الله بن الزبير يصلي بنا الصبح بمكة فلا يقنت قال أبو جعفر الطحاوي رحمه الله
فهذا عبد الله بن مسعود لم يكن يقنت في دهره كله وقد كان المسلمون في قتال عدوهم في كل
ولاية عمر أو في أكثرها فلم يكن يقنت لذلك وهذا أبو الدرداء ينكر القنوت وابن الزبير لا يفعله
وقد كان محاربا حينئذ لأنه لم يكن تم أمر الناس إلا في وقت ما كان الأمر صار إليه فقد خالف
هؤلاء عمر وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس فيما ذهبوا إليه من القنوت في حال المحاربة بعد
ثبوت زوال القنوت في حال عدم المحاربة فلما اختلفوا في ذلك وجب كشف ذلك من طريق
النظر لنستخرج من المعنيين معنى صحيحا فكان ما قد روينا عنهم أنهم قنتوا فيه من الصلوات
لذلك الصبح والمغرب خلا ما روينا عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقنت
في صلاة العشاء فإن ذلك يحتمل أيضا أن يكون هي المغرب ويحتمل أن يكون هي العشاء الآخرة
ولم يعلم عن أحد منهم أنه قنت في ظهر ولا عصر في حال حرب ولا غيره فلما كانت هاتان الصلاتان
لا قنوت فيهما في حال الحرب ولا في حال عدم الحرب وكانت الفجر والمغرب والعشاء لا قنوت فيهن

غزوان: بفتح الغين وإسكان الزاي المعجمة

في حال عدم الحرب ثبت أن لا قنوت فيهن في حال الحرب أيضا وقد رأينا الوتر فيها القنوت عند أكثر الفقهاء في سائر الدهر وعند خاص منهم في ليلة النصف من شهر رمضان خاصة لا للحرب ولا لغيره فلما انتفى أن يكون القنوت فيما سواها يجب لعلة الصلاة خاصة لا لعلة غيرها انتفى أن يكون لمعنى سوى ذلك فثبت بما ذكرنا أنه لا ينبغي القنوت في الفجر في حال حرب ولا غيره قياسا ونظرا على ما ذكرنا من ذلك وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله

باب ما يبدأ بوضعه في السجود اليدين أو الركبتين

حدثنا علي بن عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة قال حدثنا أصبغ بن الفرج قال حدثنا الدراوردي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا سجد بدأ بوضع يديه قبل ركبتيه وكان يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك حدثنا ابرهيم بن أبي داود قال حدثنا سعيد بن منصور وأصبغ بن الفرج قالا حدثنا الدراوردي عن محمد بن عبد الله بن الحسن عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال حدثنا سعيد بن منصور قال حدثنا عبد العزيز بن محمد قال حدثني محمد بن عبد الله بن الحسن عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير ولكن يضع يديه ثم ركبتيه قال أبو جعفر رحمه الله فذهب قوم إلى أن اليدين يبدأ بوضعهما في السجود قبل الركوع واحتجوا في ذلك بهذه الآثار وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا بل يبدأ بوضع الركبتين قبل اليدين واحتجوا في ذلك بما حدثنا ابن أبي داود قال حدثنا يوسف بن عدي قال حدثنا ابن فضيل عن عبد الله بن سعيد عن جده عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد أحدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه حدثنا ربيع المؤذن قال حدثنا أسد بن موسى قال حدثنا ابن فضيل عن عبد الله بن سعيد عن جده عن أبي هريرة أن رسول النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا سجد أحدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه ولا يبرك بروك الجمل قال أبو جعفر رحمه الله فهذا خلاف ما روي الأعرج عن أبي هريرة ومعنى هذا لا يبرك على يديه كما يبرك البعير على يديه حدثنا أحمد بن أبي عمران قال حدثنا إسحق بن أبي إسرائيل قال حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا شريك عن عاصم بن كليب الجرمي عن أبيه عن وائل بن حجر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد بدأ بوضع ركبتيه قبل يديه حدثنا ابن أبي داود قال حدثنا أبو عمر الحوضي قال حدثنا همام قال حدثنا سفين عن عاصم بن كليب عن أبيه

عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ولم يذكروا يديه فلما اختلف عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يبدأ بوضعه في ذلك نظرنا فيه فكان سبيل تصحيح معاني الآثار أن وائلا لم يختلف عنه وإنما الاختلاف عن أبي هريرة فكان ينبغي أن يكون ما روي عنه لما تكافأت الروايات فيه مرتفع الحال ويثبت ما روي وائل فهذا حكم تصحيح معاني الآثار في ذلك وأما وجه ذلك من طريق النظر فإنا قد رأينا الأعضاء التي قد أمر بالسجود عليها هي سبعة أعضاء بذلك جاءت الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم فما روي عنه في ذلك ما قد حدثنا أبو بكرة قال حدثنا ابراهيم بن أبي الوزير قال حدثنا عبد الله بن جعفر عن إسماعيل بن محمد عن عامر بن سعد عن أبيه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم أمر العبد أن يسجد على سبعة آراب وجهه وكفيه وركبتيه وقدميه أيهما لم يقع فقد انتقص حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا أبو عامر قال حدثنا عبد الله بن جعفر عن إسماعيل عن عامر بن سعد عن أبيه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم إذا سجد العبد سجد على سبعة آراب ثم ذكر مثله حدثنا محمد بن خزيمة وفهد قالا حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث بن سعد وحدثنا يونس قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثني الليث قال حدثنا ابن الهاد عن محمد بن إبراهيم بن الحرث عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن عباس بن عبد المطلب أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا أبو عامر العقدي قال حدثنا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن الهاد فذكر بإسناده مثله حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال حدثنا سفين عن عمرو عن طاوس عن ابن عباس أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يسجد على سبعة أعظم حدثنا ابن أبي داود قال ثنا محمد بن المنهال قال ثنا يزيد بن زريع قال حدثنا روح بن القاسم عن عمرو وعن عطا عن ابن عباس مثله قال أبو جعفر رحمه الله فكانت هذه الأعضاء هي التي عليها السجود فنظرنا في ذلك كيف حكم ما اتفق عليه منها ليعلم به كيف حكم ما اختلفوا فيه منها فرأينا الرجل إذا سجد يبدأ بوضع أحدها دون إما ركبتاه وإما يداه ثم رأسه بعدهما ورأيناه إذا رفع بدأ برأسه فكان الرأس متقدما في الرفع مؤخرا في الوضع ثم يثني بعد رفع رأسه برفع يديه ثم ركبتيه وهذا اتفاق منهم جميعا فكان النظر على ما وصفنا في حكم الرأس إذ كان مؤخرا في الوضع لما كان مقدما في الرفع أن تكون اليدان كذلك لما كانتا مقدمتين على الركبتين في الرفع أن يكونا مؤخرتين عنهما في الوضع فثبت بذلك ما روي وائل فهذا هو النظر وبه نأخذ وهو

عن النبي صلى الله عليه وسلم

قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله وقد روي ذلك ايضا عن عمر وعبد الله
وغيرهما حدثنا فهد بن سليمان قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي قال حدثنا الاعمش
قال حدثنا ابرهيم عن اصحاب عبد الله علقمة والاسود قالا حفظنا من عمر في صلاته انه
خر بعد ركوعه على ركبتيه كما يخر البعير ووضع ركبتيه قبل يديه حدثنا ابو بكرة قال
حدثنا ابو عمر الضرير قال اخبرنا حماد بن سلمة ان الحجاج بن ارطاة اخبرهم قال قال ابرهيم
النخعي حفظ عن عبد الله بن مسعود ان ركبتيه كانتا تقعان الى الارض قبل يديه حدثنا
بن مرزوق قال حدثنا وهب بن جرير عن شعبة عن مغيرة قال سألت ابرهيم عن الرجل
يبدأ بيديه قبل ركبتيه اذا سجد فقال او يصنع ذلك الا احمق او مجنون والله تعالى اعلم

باب وضع اليدين في السجود اين ينبغي ان يكون حدثنا

ابراهيم بن مرزوق قال حدثنا ابو عامر العقدي قال حدثنا فليح بن سليمن عن عباس
بن سهل قال اجتمع ابو حميد وابو اسيد وسهل بن سعد فذكروا صلاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال ابو حميد انا اعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد مكن انفه وجبهته ونحى يديه عن جنبيه ووضع
كفيه حذو منكبيه قال ابو جعفر رحمه الله فذهب قوم الى هذا فقالوا هكذا
ينبغي للمصلي ان يجعل يديه في سجوده حذو منكبيه وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا
بل يجعل يديه في سجوده حذا اذنيه واحتجوا في ذلك بما حدثنا ابو بكرة قال حدثنا
مؤمل قال حدثنا سفين الثوري عن عاصم بن كليب الجرمي عن ابيه عن وايل بن حجر قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد كانت يداه حيال اذنيه حدثنا فهد
بن سليمن قال حدثنا الحماني قال حدثنا خالد بن عبد الله قال حدثنا عاصم فذكر مثله باسناده
حدثنا بن ابي داود قال حدثنا ابو معمر قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا
محمد بن جحادة قال حدثنا عبد الجبار بن وايل بن حجر قال كنت غلاما لا اعقل صلاة
ابي فحدثني وايل بن علقمة عن ابي وايل بن حجر قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم
فكان اذا سجد وضع وجهه بين كفيه حدثنا احمد بن داود قال حدثنا سهل
بن عثمان قال حدثنا حفص بن غياث عن الحجاج عن ابي اسحق عن البرا قال سألته
اين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع جبهته اذا صلى فقال بين كفيه قال

جحادة بضم الجيم وفتح الحاء

حجر بضم الحاء واسكان الجيم

قال ابو جعفر رحمه الله وكان كل من ذهب في الرفع في افتتاح الصلاة
الى المنكبين يجعل وضع اليدين في السجود حيال المنكبين ايضا وكل من ذهب في الرفع
في افتتاح الصلاة الى الاذنين يجعل وضع اليدين في السجود حيال الاذنين ايضا وهو
قول ابي حنيفة وابي يوسف وقد ثبت فيما تقدم من هذا الكتاب تصحيح قول من ذهب
في الرفع في افتتاح الصلاة حيال الاذنين فثبت بذلك ايضا قول من ذهب في وضع اليدين
في السجود حيال الاذنين ايضا وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

باب صفة الجلوس في الصلاة كيف هو حدثنا

حدثنا يونس قال حدثنا عبد الله بن وهب ان مالكا حدثه عن يحيى بن سعيد ان القاسم
بن محمد اراهم الجلوس فنصب رجله اليمنى وثنى رجله اليسرى وجلس على وركه اليسرى
ولم يجلس على قدميه ثم قال اراني هذا عبد الله بن عبد الله بن عمر وحدثني ان اباه عبد الله
بن عمر كان يفعل ذلك حدثنا يونس قال اخبرنا بن وهب ان مالكا حدثه عن عبد الرحمن
بن القاسم عن عبد الله بن عبد الله بن عمر انه اخبره انه كان يرى عبد الله بن عمر يتربع
في الصلاة اذا جلس قال ففعلته يومئذ وانا حديث السن فنهاني عبد الله بن عمر وقال
انما سنة الصلاة ان تنصب رجلك اليمنى وتثني اليسرى فقلت له فانك تفعل ذلك قال ان
رجلي لا تحملاني قال ابو جعفر رحمه الله فذهب قوم الى ان القعود في الصلاة
كلها ان ينصب الرجل رجله اليمنى ويثني رجله اليسرى ويقعد بالارض واحتجوا في ذلك بما
وصفه يحيى بن سعيد في حديثه من القعود وباخبار عبد الله بن عمر في حديث عبد الرحمن
بن القاسم ان ذلك سنة الصلاة قالوا والسنة لا تكون الا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا اما القعود الذي يكون في اخر الصلاة فكما ذكرتم واما القعود في
التشهد الاول منها فعلى الرجل اليسرى وكان من الحجة لهم فيما احتج به عليهم الفريق الاول
ان قول عبد الله بن عمر ان سنة الصلاة فذكر ما في الحديث لا يدل ذلك انه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قد يجوز ان يكون راى ذلك او اخذه ممن بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء من بعدي الراشدين
المهديين وقال سعيد بن المسيب لما سأله ربيعة عن اروش اصابع المراة انما السنة
يا ابن اخي ولم يكن مخرج ذلك الا من زيد بن ثابت فسمى سعيد قول زيد بن ثابت

سار
يلبث

ويقول نسخة

فكما وصفتم نسخة

سنة فكذلك التحلل أن يكون عبد الله بن عمر سمى مثل ذلك أيضا سنة وإن لم يكن عنده
في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء وفي ذلك حجة أخرى أن عبد الله بن عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما أرى القاسم الجلوس في الصلاة على ما في حديثه وذكر عبد الرحمن بن القاسم
عن عبد الله بن عبد الله عن أبيه لما قال له فإنك تفعل ذلك قال إن رجلي لا تحملاني فكان
معنى ذلك أنهما لو حملتاني قعدت على إحداهما وأثبت الأخرى لأن ذكره لهما لا بد على
أن إحداهما يستعملها دون الأخرى ولكن يستعملهما جميعا فيقعد على إحداهما وينصب
الأخرى فهذا خلاف ما في حديث يحيى بن سعيد وقد روى أبو حميد الساعدي عن النبي صلى الله
عليه وسلم في ذلك ما قد حدثنا أبو بكرة قال حدثنا أبو عاصم قال حدثنا عبد الحميد بن جعفر
قال حدثنا محمد بن عمرو بن عطاء قال سمعت أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم أحدهم أبو قتادة قال قال أبو حميد أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقالوا لم فوالله ما كنت أكثرنا له تبعة ولا أقدمنا له صحبة فقال بلى قالوا فاعرض
فذكر أنه كان في الجلسة الأولى يثني رجله اليسرى ويقعد عليها حتى إذا كانت السجدة التي يكون
في آخرها التسليم أخر رجله اليسرى وقعد متوركا على شقه الأيسر قال فقالوا جميعا قد
صدقت حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب قال حدثني عمي عبد الله بن وهب
قال حدثني الليث بن سعد عن يزيد بن محمد القرشي ويزيد بن أبي حبيب عن محمد بن عمرو
بن حلحلة الدؤلي عن محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي حميد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
نحوه غير أنه لم يقل فقالوا جميعا صدقت حدثنا أبو حسين الأصبهاني قال حدثنا
عثمان بن أبي شيبة قال حدثنا خالد بن مخلد قال حدثنا عبد السلام بن حفص عن محمد بن
عمرو بن حلحلة الدؤلي فذكر بإسناده مثله فهذا ما يوافق ما ذهب إليه أهل هذه المقالة
وقد خالف أيضا في ذلك آخرون فقالوا القعود في الصلاة كلها سواء على مثل القعود الأول
في قول أهل المقالة الثانية ينصب رجله اليمنى ويفترش رجله اليسرى فيقعد عليها
واحتجوا في ذلك بما حدثنا صالح بن عبد الرحمن وروح بن الفرج قالا حدثنا يوسف بن
عدي قال حدثنا أبو الأحوص عن عاصم بن كليب الجرمي عن أبيه عن وائل بن حجر الحضرمي
قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم قال فلما قعد للتشهد فرش رجله اليسرى ثم قعد عليها
ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى ووضع مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى ثم عقد أصابعه وجعل

حلقة بالإبهام

بن سليمان صح

حلقة بالإبهام والوسطى ثم جعل يدعو بالأخرى حدثنا فهد قال حدثنا الحماني قال حدثنا
خالد بن مخلد عن عاصم فذكر مثله بإسناده قال أبو جعفر الطحاوي رحمه الله فهذا يوافق
ما ذهبوا إليه من ذلك وفي قول وائل ثم عقد أصابعه يدعو دليل على أنه كان في آخر
الصلاة فقد تضاد هذا الحديث وحديث أبي حميد فنظرنا في صحة مجيئهما واستقامة أسانيدهما
فإذا فهد ويحيى بن عثمان قد حدثانا قالا حدثنا عبد الله بن صالح قال ثنا يحيى وسعيد بن أبي مريم
قالا حدثنا عطاف بن خالد قال حدثني محمد بن عمرو بن عطاء قال حدثني رجل أنه وجد عشرة من
أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم جلوسا فذكر نحو حديث أبي عاصم سواء قال أبو جعفر
فقد فسد لما ذكرنا حديث أبي حميد لأنه صار عن محمد بن عمرو عن رجل وأهل الإسناد لا يحتجون
بمثل هذا فإن ذكروا في ذلك ضعف العطاف بن خالد قيل لهم وأنتم أيضا تضعفون عبد الحميد
أكثر من تضعيفكم العطاف بن خالد مع أنكم لا تطرحون حديث العطاف كله إنما تزعمون أن حديثه
في القديم صحيح كله وأن حديثه بآخره قد دخله شيء هكذا قال يحيى بن معين في كتابه فأبو صالح
سماعه من العطاف قديم جدا فقد دخل ذلك فيما صححه يحيى من حديثه مع أن سن محمد بن
عمرو بن عطاء لا تحتمل مثل هذا وليس أحد يجعل هذا الحديث سماعا لمحمد بن عمرو من أبي حميد
إلا عبد الحميد وهو عندكم ضعيف ولكن الذي روى حديث أبي حميد ووصله لم يفصل حكم الجلوس
كما فصله عبد الحميد حدثنا نصر بن عمار البغدادي قال حدثنا علي بن إشكاب قال أخبرنا
أبو بدر شجاع بن الوليد قال أخبرنا أبو خيثمة قال حدثنا الحسن بن الحر قال حدثني عيسى
بن عبد الله بن مالك عن محمد بن عمرو بن عطاء أحد بني مالك عن عياش أو عباس بن سهل الساعدي
وكان في مجلس فيه أبوه وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وفي المجلس أبو هريرة وأبو
أسيد وأبو حميد من الأنصار رضي الله عنهم أنهم تذاكروا الصلاة فقال أبو حميد أنا أعلمكم بصلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا وكيف فقال اتبعت ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم
قالوا فأرنا قال فقام يصلي وهم ينظرون فبدأ فكبر ورفع يديه نحو حذو المنكبين ثم كبر للركوع
ورفع يديه أيضا ثم أمكن يديه من ركبتيه غير مقنع رأسه ولا مصوبه ثم رفع رأسه فقال
سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم رفع يديه ثم قال الله أكبر فسجد فانتصب على كفيه
وركبتيه وصدور قدميه وهو ساجد ثم كبر فجلس فتورك إحدى رجليه ونصب قدمه الأخرى
ثم كبر فسجد ثم كبر فقام فلم يتورك ثم عاد فركع الركعة الأخرى وكبر كذلك ثم جلس

بعد الركعتين حتى إذا هو اراد ان ينهض للقيام قام بتكبير ثم ركع الركعتين ثم سلم عن يمينه السلام
عليكم ورحمة الله وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله **حدثنا** نصر بن عمار قال حدثنا علي قال
حدثنا ابو بدر قال اخبرنا ابو خيثمة قال اخبرنا الحسن بن الحر قال حدثني عيسى هذا الحديث
هكذا او نحوه وحدث عيسى ان مما حدثه ايضا في الجلوس في التشهد ان يضع يده اليسرى
على فخذه اليسرى ويضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ثم يشير في الدعا باصبع واحد **حدثنا**
ابراهيم بن مرزوق قال حدثنا ابو عامر العقدي قال حدثنا فليح بن سليمن عن عباس بن سهل
قال اجتمع ابو حميد وابو اسيد وسهل بن سعد فذكروا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا
القعود على ما ذكره عبد الحميد في حديثه في المرة الاولى ولم يذكر غير ذلك **حدثني** ابو الحسين
الاصبهاني قال ثنا هشام بن عمار قال حدثنا اسمعيل بن عياش قال حدثنا عتبة بن ابي حكيم
عن عيسى بن عبد الرحمن العدوي عن العباس بن سهل عن ابي حميد الساعدي انه كان يقول
لاصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا
من اين قال رقبت ذلك منه حتى حفظت صلاته قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام
إلى الصلاة كبر ورفع يديه حذو وجهه فإذا كبر للركوع فعل مثل ذلك وإذا رفع راسه من الركوع
قال سمع الله لمن حمده فعل مثل ذلك وقال ربنا ولك الحمد وإذا سجد فرج بين فخذيه غير حامل
بطنه على شيء من فخذيه ولا مفترش ذراعيه وإذا قعد للتشهد اضجع رجله اليسرى ~~ح~~
ونصب اليمنى على صدورها ويتشهد **قال ابو جعفر** رحمه الله فهذا اصل حديث ابي
حميد هذا ليس فيه ذكر القعود الا على مثل ما في حديث وايل والذي رواه محمد بن عمرو فغير
معروف ولا متصل عندنا عن ابي حميد لان في حديثه انه حضر ابا حميد وابا قتادة ووفاة
ابي قتادة قبل ذلك بدهر طويل لانه قتل مع علي رضي الله عنه وصلى عليه علي فاين سن محمد بن
عمرو من هذا فلما كان المتصل عن ابي حميد موافقا لما روى وايل ثبت القول بذلك ولم نجد
خلافه مع ما قد شده من طريق النظر وذلك انا راينا القعود الاول في الصلاة وفيما بين
السجدتين في كل ركعة هو ان يفترش اليسرى فيقعد عليها ثم اختلفوا في القعود الاخير
في الصلاة فلم يخل من احد الوجهين من ان يكون سنة او فريضة فان كان سنة فحكمه حكم
القعود الاول وان كان فريضة فحكمه حكم القعود فيما بين السجدتين فثبت بذلك ما روى
وايل بن حجر وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله وقد قال بذلك ايضا ابراهيم

فليح بضم الفاء وفتح اللام وبالحاء المهملة تصغير فلح

النخعي **حدثنا** روح بن الفرج قال حدثنا يوسف بن عدي قال حدثنا ابو الاحوص
عن المغيرة عن ابراهيم انه كان يستحب إذا جلس الرجل في الصلاة ان يفترش قدمه
اليسرى بالارض ثم يجلس عليها

باب التشهد في الصلاة كيف هو

حدثنا
يونس بن عبد الاعلى قال حدثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني عمرو بن الحرث ومالك بن انس
ان ابن شهاب حدثهما عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري انه سمع عمر بن الخطاب
رضي الله عنه يعلم الناس التشهد على المنبر وهو يقول قولوا التحيات لله الزاكيات لله
الصلوات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله **حدثنا** ابو بكرة قال حدثنا
ابو عاصم قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرنا ابن شهاب عن حديث عروة عن عبد الرحمن
بن عبد القاري فذكر مثله **حدثنا** ابو بكرة قال حدثنا ابو عاصم قال حدثنا ابن جريج قال
قلت لنافع كيف كان ابن عمر رضي الله عنهما يتشهد قال كان يقول التحيات لله الصلوات لله
الزاكيات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
ثم يتشهد فيقول شهدت ان لا اله الا الله شهدت ان محمدا رسول الله **حدثنا** نصر بن
مرزوق قال حدثنا عبد الله بن صالح **وحدثنا** روح بن الفرج قال حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير
قالا حدثنا الليث قال حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب قال حدثني سالم بن عبد الله عن
ابيه قال إذا تشهد احدكم فليقل ثم ذكر مثل تشهد عمر **حدثنا** محمد بن خزيمة وفهد بن سليمن
قالا حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني ابن الهادي عن يحيى بن سعيد عن القاسم
قال كانت عايشة رضي الله عنها تعلمنا التشهد وتشير بيدها ثم ذكر مثله **قال ابو جعفر**
رحمه الله فذهب قوم الى هذه الاحاديث فقالوا هكذا التشهد في الصلاة لان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قد علم ذلك الناس على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحضرة المهاجرين
والانصار فلم ينكر ذلك عليه منهم منكر وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا لو وجب ما ذكرتموه
عند اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إذا لما خالف احد منهم عمر في ذلك فقد خالفوه فيه
وعملوا بخلافه وروى اكثرهم ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم فممن خالفه في ذلك عبد الله
بن مسعود فروى عنه في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ما قد **حدثنا** ابو بكرة قال حدثنا
ابو داود ووهب وابو عامر قالوا حدثنا هشام الدستوائي عن حماد بن ابي سليمن عن

بسم الله صح

عن أبي وائل عن ابن مسعود قال كنا إذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا السلام
على الله السلام على جبريل السلام على ميكائيل فالتفت إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم • عز وجل صح
فقال لا تقولوا السلام على الله فإن الله تعالى هو السلام ولكن قولوا التحيات لله والصلوات
والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله حدثنا حسين بن نصر قال
حدثنا عبد الرحمن بن زياد قال حدثنا شعبة عن حماد فذكر مثله بإسناده حدثنا
أبو بكرة قال حدثنا يحيى بن حماد قال حدثنا أبو عوانة عن سليمان عن شقيق عن عبد الله
مثله حدثنا نصر بن مرزوق قال حدثنا الخصيب بن ناصح قال حدثنا وهيب بن • [illegible]
خالد عن منصور بن المعتمر عن أبي وائل عن عبد الله مثله حدثنا أبو بكرة قال حدثنا • [illegible]
أبو أحمد قال حدثنا مجل بن محرز الضبي وحدثنا حسين بن نصر قال حدثنا أبو نعيم قال • [illegible]
حدثنا مجل بن محرز قال حدثنا شقيق فذكر بإسناده مثله وزاد حسين في حديثه قال وكانوا
يتعلمونها كما يتعلم أحدكم السورة من القرآن وحدثنا إبراهيم بن مرزوق قال حدثنا عمر • [illegible]
بن حبيب قال حدثنا محمد بن إسحق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عبد الله قال
أخذت التشهد من في رسول الله صلى الله عليه وسلم ولقننيها كلمة كلمة ثم ذكر التشهد
ولا يظهرونه حدثنا حسين بن نصر قال حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس قال حدثنا زهير
قال حدثنا مغيرة الضبي قال حدثنا شقيق بن سلمة ثم ذكر مثل حديث حماد ومنصور وسليمان • الضبي بفتح الضاد وتشديد
ومجل عن أبي وائل غير أنه لم يقل وبركاته حدثنا أبو بكرة قال حدثنا سعيد بن عامر قال • الباء الموحدة نسبة إلى ضبة شرح
حدثنا شعبة وحدثنا ابن مرزوق قال حدثنا وهب قال حدثنا شعبة وحدثنا علي بن شيبة
قال حدثنا عبيد الله بن موسى قال أخبرنا إسرائيل كلاهما عن أبي إسحق عن أبي الأحوص عن عبد الله
قال كنا لا ندري ما نقول بين كل ركعتين غير أن نسبح ونكبر ونحمد ربنا وإن محمدا صلى الله عليه • عز وجل صح
وسلم علم فواتح الكلم وخواتمه أو قال وجوامعه فقال إذا قعد أحدكم في الركعتين فليقل
ثم ذكر مثله حدثنا حسين بن نصر قال أخبرنا شبابة بن سوار وعبد الرحمن بن زياد
قالا حدثنا المسعودي عن أبي إسحق عن أبي الأحوص عن عبد الله قال علمنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم خطبة الصلاة فذكر مثله وخالفه في ذلك أيضا عبد الله رضي الله عنهما فروي • بن عباس صح
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ما حدثنا ربيع المؤذن قال حدثنا شعيب بن الليث

واسد

وأسد بن موسى قالا حدثنا الليث بن سعد عن أبي الزبير عن سعيد بن جبير وطاوس
عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا القرآن فكان يقول
التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله
حدثنا أبو بكرة قال أخبرنا أبو عاصم قال أخبرنا ابن جريج قال سألت عطاء وأنا أسمع
عن التشهد فقال التحيات المباركات الطيبات الصلوات لله ثم ذكر مثله ثم قال لقد سمعت ابن
الزبير يقولهن على المنبر يعلمهن الناس ولقد سمعت ابن عباس يقول قبل ما سمعت
ابن الزبير يقول قلت لم يختلف ابن الزبير وابن عباس قال لا وخالفه في ذلك أيضا عبد
بن عمر رضي الله عنهما حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا عفان بن مسلم قال حدثنا أبان بن يزيد
قال حدثنا قتادة قال حدثني عبد الله بن بابيه المكي قال صليت إلى جنب عبد الله بن عمر • بابي ببائين موحدتين • مفتوحتين وبينهما الف ساكنة
فلما قضى صلاته ضرب بيده على فخذي فقال ألا أعلمك تحية الصلاة كما كان النبي صلى الله
عليه وسلم يعلمنا قال فتلا هؤلاء الكلمات مثل ما في حديث ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم حدثنا ابن أبي داود ويحيى بن إسمعيل البغدادي قالا حدثنا نصر
بن علي قال حدثنا أبي قال حدثنا شعبة عن أبي بشر قال ابن أبي داود في حديثه عن مجاهد
فقال يحيى سمعت مجاهدا يحدث عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد التحيات
لله الصلوات الطيبات السلام عليك أيها النبي السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد • ورحمة الله صح
أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله إلا أن يحيى زاد في حديثه قال ابن عمر زدت
فيها وبركاته وزدت فيها وحده لا شريك له حدثنا ابن أبي داود قال حدثنا عبيد الله
بن معاذ قال حدثنا أبي قال حدثنا شعبة عن أبي بشر عن مجاهد قال كنت أطوف مع
ابن عمر بالبيت وهو يعلمني التشهد يقول التحيات لله الصلوات الطيبات السلام عليك
أيها النبي ورحمة الله وبركاته قال ابن عمر وزدت فيها وبركاته السلام علينا وعلى عباد • رضي الله عنهما صح
الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله قال ابن عمر وزدت فيها وحده لا شريك له وأشهد
أن محمدا عبده ورسوله قال هكذا حدثنا ابن أبي داود عن عبيد الله بن معاذ عن
أبيه عن شعبة عن أبي بشر عن مجاهد عن ابن عمر ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم
إلا أن قول ابن عمر فيه وزدت فيها ما يدل أنه أخذ ذلك عن غيره ممن هو خلاه وعمر

إما رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما أبو بكر رضي الله عنه حدثنا الحسين بن نصر قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا سفين عن زيد العمي عن أبي الصديق الناجي عن ابن عمر قال كان أبو بكر رضي الله عنه يعلمنا التشهد على المنبر كما يعلمون الصبيان في الكتاب ثم ذكر مثل تشهد ابن مسعود سوا فهذا الذي روينا عن ابن عمر يخالف ما رواه سالم ونافع عنه وهذا أولى لأنه حكاه عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أبي بكر وعلم مجاهد فمحال أن يكون ابن عمر يدع ما أخذ عن النبي صلى الله عليه وسلم إلى ما أخذه من غيره وخالفه في ذلك أبو سعيد الخدري فروي عنه في ذلك ما حدثنا ابن أبي داود قال حدثنا موسى بن هارون البردي قال أخبرنا سهل بن يوسف الأنماطي قال حدثنا حميد عن أبي المتوكل عن أبي سعيد الخدري قال كنا نتعلم التشهد كما نتعلم السورة من القرآن ثم ذكر مثل تشهد ابن مسعود سوا وخالفه في ذلك أيضا جابر بن عبد الله فروي عنه في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا إبرهيم بن مرزوق قال حدثنا أبو عامر العقدي قال حدثنا أيمن بن نابل قال حدثنا أبو الزبير عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن بسم الله وبالله ثم ذكر مثل تشهد ابن مسعود سوا إلا أنه قال عبده ورسوله وأسأل الله عز وجل الجنة وأعوذ بالله من النار وخالفه في ذلك أبو موسى الأشعري فروي عنه في ذلك عن النبي صلى الله ما قد حدثنا أبو بكرة وابن مرزوق قالا حدثنا سعيد بن عامر قال حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن يونس بن جبير عن حطان بن عبد الله الرقاشي قال سمعت أبا موسى الأشعري يقول إن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبنا فعلمنا صلاتنا وبين لنا سنتنا فقال إذا كان في القعدة فليكن من قول أحدكم التحيات الطيبات الصلوات لله السلام أو قال سلام شك سعيد عليك أيها النبي ورحمة الله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله حدثنا إبرهيم بن مرزوق قال حدثنا عفان قال حدثنا همام قال حدثنا قتادة قال حدثنا أبو غلاب يونس بن جبير أن حطان بن عبد الله الرقاشي حدثه قال قال أبو موسى الأشعري إن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبنا فعلمنا سنتنا وعلمنا صلاتنا فقال إذا كان عند القعدة فليكن من قول أحدكم التحيات الطيبات الصلوات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى

الصديق بتشديد الصاد والدال المهملتين والناجي بالنون والجيم المعجمة

البردي بضم البا الموحدة وسكون الرا

حطان بكسر الحا المهملة وتشديد الطاء وبالنون

عباد الله

عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وخالفه في ذلك أيضا عبد الله بن الزبير فروي عنه في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ما قد حدثنا محمد بن حميد قال حدثنا سعيد بن أبي مريم قال حدثنا عبد الله بن لهيعة قال حدثني الحرث بن يزيد أن أبا أسلم المؤذن حدثه أنه سمع عبد الله بن الزبير يقول إن تشهد النبي صلى الله عليه وسلم الذي كان يتشهد به بسم الله وبالله خير الأسما التحيات الطيبات الصلوات لله أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله أرسله بالحق بشيرا ونذيرا وأن الساعة آتية لا ريب فيها السلام عليك أيها النبي ورحمة الله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اللهم اغفر لي واهدني فكل هؤلاء قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد ما ذكرنا عنهم وخالف ما روي عن عمر رضي الله عنه فقد تواترت بذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم الروايات فلم يخالفها شي ولا ينبغي خلافها ولا الأخذ بغيرها ولا الزيادة على شي فيها إلا أن في حديث ابن عباس رضي الله عنهما حرفا يزيد على غيره وهو المباركات فقال قايلون هو أولى من حديث غيره إذ كان قد زاد عليه والزايد أولى من الناقص وقال آخرون بل حديث ابن مسعود وأبي موسى وابن عمر رضي الله عنهم الذي رواه عنه مجاهد وابن بابي أولى لاستقامة طرقهم واتفاقهم على ذلك لأن أبا الزبير لا يكافي الأعمش ولا منصورا ولا مغيرة ولا أشباههم ممن روى حديث ابن مسعود ولا يكافي قتادة في حديث أبي موسى ولا يكافي أبا بشر في حديث ابن عمر ولو وجب الأخذ بما زاد وإن كان دونهم لوجب الأخذ بما زاد أيمن بن نابل على الليث عن أبي الزبير فإنه قد قال في التشهد بسم الله ولوجب الأخذ بما زاد أبو سلمة عن عبد الله بن الزبير فإنه قد قال في التشهد أيضا بسم الله وزاد أيضا في ذلك من الزيادة على حديث ابن مسعود فلما كانت هذه الزيادة غير مقبولة لأنه لم يزدها على الليث مثله لم تقبل زيادة أبي الزبير في حديث ابن عباس على عطا ابن أبي رباح لأن ابن جريج رواه عن عطا عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفا ورواه أبو الزبير عن سعيد بن جبير وطاوس عن ابن عباس مرفوعا ولو ثبتت هذه الأحاديث كلها وتكافأت في أسانيدها لكان حديث عبد الله أولاها لأنهم قد أجمعوا أنه ليس للرجل أن يتشهد بما شا من التشهد غير ما روي من ذلك فلما ثبت أن التشهد بخاص من الذكر وكان ما رواه عبد الله بن مسعود فقد وافقه عليه كل من رواه عن النبي صلى الله

فدل

عليه وسلم غيره وزاد غيره عليه ما ليس في تشهده كان ما قد اجمع عليه من ذلك
اولى ان يتشهد به دون ما اختلف فيه وحجة اخرى انا قد راينا عبد الله شدد
في ذلك حتى اخذ على اصحابه الواو وفيه كي يوافقوا لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا نعلم غيره فعل ذلك فلهذا استحببنا ما روي عن عبد الله دون ما روي عن غيره بيان
فيما روي عن عبد الله مما ذكرنا ما قد حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو احمد قال حدثنا فيما
سفين عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد قال كان عبد الله ياخذ علينا
الواو في التشهد حدثنا ابو بكرة قال حدثنا مومل بن اسمعيل قال حدثنا سفين
قال حدثنا اسحق بن يحيى عن المسيب بن رافع قال سمع عبد الله رجلا يقول في التشهد
بسم الله التحيات لله فقال له عبد الله اتاكل حدثنا ابو بكرة قال حدثنا مومل قال حدثنا
الثوري عن منصور عن ابرهيم ان الربيع بن خثيم لقي علقمة فقال انه قد بدا لي ان ازيد في
التشهد ومغفرته فقال علقمة ننتهي الى ما علمنا حدثنا فهد قال حدثنا ابو غسان
قال حدثنا زهير قال حدثنا ابو اسحق قال اتيت الاسود بن يزيد فقلت ان ابا الاحوص
زاد في خطبة الصلوة والمباركات قال فاته فقل له ان الاسود ينهاك ويقول ان علقمة
بن قيس تعلمهن من عبد الله كما يتعلم السورة من القران عدهن عبد الله في يده ثم ذكر
تشهد عبد الله قال ابو جعفر رحمه الله فلهذا الذي ذكرنا استحببنا ما روي
عن عبد الله لتشديده في ذلك ولاجماعهم عليه اذ كانوا قد اتفقوا على انه لا ينبغي
ان يتشهد الا بخاص من التشهد وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله

باب السلام في الصلاة كيف هو

حدثنا الربيع الجيزي
وروح بن الفرج جميعا قالا حدثنا احمد بن ابي بكر الزهري قال حدثنا عبد العزيز
بن محمد الدراوردي عن مصعب بن ثابت عن اسمعيل بن محمد عن عامر بن سعد عن سعد
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم في اخر الصلاة تسليمة واحدة السلام عليكم
قال ابو جعفر رحمه الله فذهب قوم الى ان المصلي يسلم في صلاته تسليمة
واحدة تلقاء وجهه السلام عليكم واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وخالفهم في ذلك
اخرون فقالوا بل ينبغي ان يسلم عن يمينه وعن شماله يقول في كل واحدة من التسليمتين
السلام عليكم ورحمة الله فكان من الحجة لهم في ذلك على اهل المقالة الاولى ان حديث سعد

هذا انما رواه كما ذكر الدراوردي خاصة وقد خالفه في ذلك كل من رواه عن مصعب
غيره وحدثنا احمد بن داود بن موسى قال ثنا عبيد الله بن محمد التيمي قال ثنا عبد الله بن
المبارك قال حدثنا مصعب بن ثابت عن اسمعيل بن محمد عن عامر بن سعد عن سعد
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض
خده من ههنا وههنا حدثنا محمد بن خزيمة وابرهيم بن ابي داود جميعا قالا حدثنا
مسدد بن مسرهد قال اخبرنا يحيى بن سعيد عن محمد بن عمرو هو ابن علقمة عن مصعب
بن ثابت فذكر باسناده مثله فهذا عبد الله بن المبارك مع حفظه واتقانه قد رواه
عن مصعب على خلاف ما رواه الدراوردي عنه ووافقه على ذلك محمد بن عمرو بن علقمة
مع تقدمه وجلالته ثم قد روي هذا الحديث عن اسمعيل بن محمد عن عامر كما رواه محمد
بن عمرو وابن المبارك لا كما رواه الدراوردي حدثنا يونس بن عبد الاعلى
قال حدثنا يحيى بن حسان ح وحدثنا ابراهيم بن مرزوق قال حدثنا ابو عامر العقدي
قالا حدثنا عبد الله بن جعفر عن اسمعيل بن محمد عن عامر بن سعد عن سعد رضي الله عنه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه حتى ارى بياض خده
وعن يساره حتى ارى بياض خده فقد انتفى بما ذكرنا ما روى الدراوردي
وثبت عن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يسلم تسليمتين وقد وافقه على ذلك
غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فحدثنا فهد قال حدثنا احمد
بن يونس قال حدثنا ابو بكر بن عياش عن ابي اسحق عن بريد بن ابي مريم عن ابي موسى قال
صلى بنا علي كرم الله وجهه يوم الجمل صلاة ذكرنا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم اما
ان نكون نسيناها واما ان تركناها عمدا فكان يكبر في كل خفض ورفع ويسلم عن يمينه وعن شماله
حدثنا علي بن شيبة قال حدثنا عبيد الله بن موسى العبسي قال اخبرنا سفيان عن ابي اسحق
عن ابي الاحوص عن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن
شماله حتى يرى بياض خده السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله حدثنا
ابو امية قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا سفين عن ابي اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا احمد بن عبد المومن المروزي قال حدثنا علي
بن الحسين بن شقيق قال حدثنا الحسين بن واقد قال حدثنا ابو اسحق قال حدثنا علقمة

[illegible]

بنزوا لحه

والأسود بن يزيد وابو الاحوص قالوا حدثنا عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم
بمثله وحدثنا الربيع الجيزي قال حدثنا اسد بن موسى قال حدثنا اسرايل بن يونس
عن ابي إسحق عن الاسود عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا علي بن
شيبة قال حدثنا عبيد الله بن موسى قال اخبرنا إسرايل عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن
الأسود عن ابيه عن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر رضي
الله عنهما يسلمون عن ايمانهم وعن شمايلهم في الصلاة السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم
ورحمة الله حدثنا ابو بشر الرقي قال حدثنا شجاع بن الوليد عن زهير بن معوية
و حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال حدثنا ابو الوليد قال حدثنا زهير وحدثنا علي
بن معبد قال حدثنا ابو الجواب الاحوص ابن جواب قال انبا زهير عن ابي اسحق عن
عبد الرحمن بن الأسود عن ابيه وعلقمة عن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابي بكر وعمر رضي الله عنهما مثله حدثنا بن ابي داود قال حدثنا مسدد قال حدثنا
يحيى بن سعيد قال حدثنا شعبة عن الحكم ومنصور عن مجاهد عن ابي معمر عن عبد الله
قال صلى بنا امير بمكة فسلم عن يمينه وعن شماله فقال عبد الله من اين عقلها قال
الحكم في حديثه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله حدثنا ابو امية قال
حدثنا علي بن المديني قال نبا يحيى فذكر باسناده مثله حدثنا صالح بن عبد الرحمن
وعلي بن عبد الرحمن قالا حدثنا يوسف بن عدي قال حدثنا ابو بكر بن عياش عن ابي اسحق
عن صلة بن زفر عن عمار أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم في صلاته عن يمينه وعن
شماله حدثنا علي بن شيبة قال حدثنا روح بن عبادة قال حدثنا ابن جريج قال
اخبرني عمرو بن يحيى المازني عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان انه سال
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان يكبر
كلما خفض ورفع ويسلم عن يمينه وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم
ورحمة الله حدثنا بن ابي داود قال حدثنا حيوة بن شريح قال حدثنا بقية بن الوليد
عن الزبيدي عن الزهري عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يسلم في الصلاة تسليمتين عن يمينه وعن شماله حدثنا ابو بكرة بكار بن قتيبة قال
حدثنا ابو احمد محمد بن عبد الله بن الزبير قال حدثنا مسعر وحدثنا ابو امية قال حدثنا

الاحوص بن جواب صح

حبان بفتح الحا المهملة وتشديد البا

يعلى بن عبيد قال حدثنا مسعر عن عبيد الله بن القبطية عن جابر بن سمرة قال كنا إذا
صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم سلمنا بايدينا قلنا السلام عليكم السلام عليكم فقال
ما بال اقوام يسلمون بايديهم كانها اذناب خيل شمس انما يكفي احدكم اذا جلس في الصلاة
أن يضع يده على فخذه ويشير باصبعه ويقول السلام عليكم السلام عليكم حدثنا علي بن
عبد الرحمن قال حدثنا ابو ابراهيم الترجماني قال حدثنا حديج بن معوية عن ابي إسحق عن البراء
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم في الصلاة تسليمتين حدثنا احمد بن داود
قال حدثنا قال حدثنا مسدد وابو الربيع الزهراني قالا حدثنا عبد الله بن داود عن حريث
عن الشعبي عن البرا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابراهيم بن مرزوق
قال حدثنا ابو الوليد قال حدثنا شعبة و حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو داود قال حدثنا
شعبة عن سلمة بن كهيل قال سمعت حجرا ابا عنبس يحدث عن وايل بن حجر انه صلى خلف النبي
صلى الله عليه وسلم فسلم عن يمينه وعن يساره حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا عبد الله
بن رجا الغداني قال حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن ابي البختري قال سمعت عبد الرحمن يحدث
عن وايل بن حجر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا بن ابي داود قال حدثنا
يحيى بن معين قال حدثنا المعتمر بن سليمن قال قرات على الفضيل حدثني ابو حريز ان قيس
بن ابي حازم حدثه ان عدي بن عميرة الحضرمي قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا سلم
في الصلاة اقبل بوجهه على يمينه حتى يرى بياض خده الايمن ثم يسلم عن يساره ويقبل
بوجهه حتى يرى بياض خده الايسر حدثنا بن ابي داود قال حدثنا عياش بن الوليد
الرقام قال حدثنا عبد الاعلى قال حدثنا قرة يعني بن خالد قال حدثنا بديل عن شهر
بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم قال قال ابو مالك الأشعري لقومه الا اصلي بكم صلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الصلاة وسلم عن يمينه وعن شماله ثم قال هكذا
كانت صلاة حدثنا ابو امية قال حدثنا علي بن المديني قال حدثنا ملازم بن عمرو قال
حدثنا هوذة بن قيس بن طلق عن ابيه عن جده طلق بن علي قال كنا إذا صلينا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم فسلم راينا بياض خده الايمن وبياض خده الايسر حدثنا
نصر بن مرزوق قال حدثنا اسد بن موسى قال حدثنا قيس بن الربيع عن عمير بن
عبد الله عن عبد الملك بن المغيرة الطايفي عن اوس بن اوس او اوس بن ابي أوس

حديج بضم الحا المهملة وفتح الدال المهملة وسكون اليا بعدها جيم شرح

حريث بضم الحا المهملة وفتح الرا ثم يا وسكون اليا بعدها ثا مثلثة من فوق شرح

عنبس بفتح العين المهملة وسكون النون وفتح البا الموحدة بعدها سين مهملة من الشرح

حريز بفتح الحا المهملة وكسر الرا ثم يا وسكون اليا بعدها زاي من الشرح

قال اتيت عند النبي صلى الله عليه وسلم نصف شهر فرايته يصلي ويسلم عن يمينه وعن شماله حدثنا احمد بن عبد المومن الصوفي قال حدثنا اشعث بن شعبة قال حدثنا المنهال بن خليفة عن الازرق بن قيس قال صلى بنا ابو رمثة ثم حدثنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سلم في الصلاة عن يمينه وعن يساره قال ابو جعفر رحمه الله فلم نعلم شيا صح عن النبي صلى الله عليه وسلم في السلام في الصلاة الا وقد دخل فيما روينا في هذا الباب فانما يخالف ذلك من خالفه الى حديث الدراوردي الذي قد بينا فساده في اول هذا الباب وقد احتج قوم في ذلك ايضا بما حدثنا ابن ابي داود واحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقي قالا حدثنا عمرو بن ابي سلمة قال حدثنا زهير بن محمد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمة واحدة فقيل له هذا حديث اصله موقوف على عايشة هكذا رواه الحفاظ وزهير بن محمد وان كان رجلا ثقة فان رواية عمرو بن ابي سلمة عنه يضعف جدا هكذا قال يحيى بن معين فيما حكى عنه غير واحد من اصحابنا منهم علي بن عبد الرحمن وزعم أن فيها تخليطا كثيرا فان قال قايل فاذا ثبت عن عايشة ما ذكرت فمن تعارضها في ذلك من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قيل له بابي بكر وعمر رضي الله عنهما وقد روينا ذلك عنهما في ما تقدم من هذا الباب حدثنا حسين بن نصر وعلي بن شيبة جميعا قالا حدثنا ابو نعيم قال حدثنا سفين عن حماد عن ابي الضحى عن مسروق قال كان ابو بكر رضي الله عنه يسلم عن يمينه وعن شماله ثم ينفتل ساعتيذ كانه على الرضف حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو داود ووهب قالا حدثنا شعبة وهشام وحدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو عامر العقدي قال حدثنا هشام عن حماد فذكر باسناده مثله حدثنا سليمن بن شعيب الكيساني قال حدثنا عبد الرحمن بن زياد قال حدثنا شعبة عن الاعمش عن ابي رزين قال صليت خلف علي بن ابي طالب رضي الله عنه فسلم عن يمينه وعن يساره حدثنا حسين بن نصر قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا سفين عن عاصم عن ابي رزين قال كان علي رضي الله عنه يسلم عن يمينه وعن شماله قيل لسفين علي قال نعم حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا بشر بن عمر الزهراني قال حدثنا شعبة عن عاصم عن ابي رزين قال صليت خلف علي وعبد الله فسلما تسليمتين حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا عمرو بن خلد قال حدثنا زهير عن ابي اسحق عن شقيق بن سلمة عن علي رضي الله عنه انه كان

يسلم في الصلاة عن يمينه وعن شماله حدثنا سليمن بن شعيب قال اخبرنا الخصيب قال حدثنا همام عن عطا بن السايب عن ابي عبد الرحمن السلمي انه صلى خلف علي وابن مسعود رضي الله عنهما فكلاهما سلم عن يمينه وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو داود قال حدثنا زهير بن معوية عن ابي اسحق عن شقيق عن علي رضي الله عنه انه كان في الصلاة يسلم عن يمينه وعن شماله حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا جرير بن عبد الحميد عن الاعمش عن مالك بن الحرث عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله أن اميرا صلى بمكة فسلم تسليمتين فقال ابن مسعود رضي الله عنه انى علقها فسمعت ابن ابي داود يقول قال يحيى بن معين هذا الحديث من اصح ما روي في هذا الباب حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا وهب قال حدثنا شعبة عن ابي اسحاق عن حارثة بن مضرب قال كان عمار اميرا علينا سنة لا يصلي صلاة الا سلم عن يمينه وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله حدثنا روح بن الفرج قال حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثني عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه انه راى سهل بن سعد الساعدي اذا انصرف من الصلاة سلم عن يمينه وعن شماله قال ابو جعفر رحمه الله فهولاء اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو بكر وعمر وعلي وابن مسعود وعمار ومن ذكرنا معهم يسلمون عن ايمانهم وعن شمايلهم لا ينكر ذلك عليهم غيرهم على قرب عهدهم برويتهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وحفظهم لافعاله فلا ينبغي لاحد خلافهم لو لم يكن روي في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم شي فكيف وقد روي عنه صلى الله عليه وسلم ما يوافق فعلهم رحمة الله عليهم فان انكر منكر ما روينا عن ابي وايل عن علي أنه كان يسلم في الصلاة تسليمتين وما روينا عنه في ذلك عن عبد الله واحتج لما انكر من ذلك ايضا بما حدثنا ابن مرزوق قال اخبرنا سعيد بن عامر قال حدثنا شعبة وبما حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو داود قال حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال قلت لابي وايل الحفظ التكبير قال نعم قلت فالتسليم قال واحدة قال فكيف يجوز أن تحفظ هو التسليم واحدة وقد راى عليا وعبد الله يسلمان اثنتين افترى عمن حفظ الواحدة عن غيرهما وعنهما كان يتحفظ وبهما كان يقتدي ففي ثبوت هذا عندنا ما يجب به فساد ما رويتم عنه في التسليمتين قيل له إن الذي روينا عنه

في التسليمتين صحيح لم يدخله شيء في إسناده ولا في متنه وذلك على السلام
من الصلوات ذات الركوع والسجود والذي أراده أبو وائل في حديث عمرو
بن مرة من السلام مرة واحدة هو في الصلاة ذات التكبير فإنه قد كان جماعة من
الكوفيين منهم ابراهيم يسلمون في صلواتهم على جنائزهم تسليمة خفيفة ويسلمون
في سائر صلواتهم تسليمتين وهكذا معنى حديث أبي وائل عندنا في ذلك والله أعلم
وهذا أولى أن نحمل عليه ما قد روي عنه من ذلك حتى لا يضاد بعضه بعضا فإن
قال قائل فقد كان عمر بن عبد العزيز والحسن وابن سيرين يسلمون في صلواتهم
تسليمة واحدة وذكروا في ذلك ما حدثنا ابو بشر الرقي قال حدثنا معاذ بن معاذ
عن ابن عون عن محمد عن اشعث عن الحسن أنهما كانا يسلمان في الصلاة تسليمة واحدة
حيال وجوههما حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا سعيد بن عامر عن ابن عون
عن الحسن ومحمد تسليمة واحدة حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا سعيد
عن سعيد عن عمر بن عبد العزيز مثله قيل له صدقت قد روي هذا عن هؤلاء
وقد روي عمن قبلهم ممن ذكرنا ما يخالف ذلك مع ما تواتر عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم مما قد قدمنا ذكره في هذا الباب وقد روي عن سعيد بن المسيب
وابن أبي ليلى وهما من التابعين أكبر من أولئك خلاف ما روي عنهم حدثنا
يونس قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني سعيد بن أبي أيوب عن زهرة بن
معبد قال كان سعيد بن المسيب يسلم عن يمينه وعن يساره حدثنا
ابن مرزوق قال حدثنا وهب عن شعبة عن الحكم قال كنت أصلي مع ابن
أبي ليلى فسلم عن يمينه وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم
ورحمة الله قال ابو جعفر رحمه الله فهذان تابعيان متقدمان
من القدم ومن الصحبة لجماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما ليس للذين خالفهما ممن ذكرنا في هذا الباب فالذي رويناه عنهما في ذلك
أولى لاقتدائهما بمن قبلهما ولموافقتهما لما قد ثبت عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم في ذلك وهذا أيضا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن
الحسن رحمهم الله باب السلام في الصلاة هل هو من فروضها أو من

بلغ مقابلة على نسخة الشيخ لطاهر الاقرائي وقرأه صح

سفنيا

سفنيا حدثنا الحسين بن نصر قال حدثنا الفريابي قال حدثنا
سفيان الثوري عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن الحنفية عن علي بن
ابي طالب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مفتاح
الصلاة الطهور وإحرامها التكبير وإحلالها التسليم فذهب قوم إلى أن الرجل
إذا انصرف من صلاته بغير تسليم فصلاته باطلة لأن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال تحليلها التسليم فلا يجوز أن يخرج منها بغيره وخالفهم في
ذلك آخرون فافترقوا على قولين فمنهم من قال إذا قعد مقدار التشهد
فقد تمت صلاته وإن لم يسلم ومنهم من قال إذا رفع رأسه من آخر سجدة
من صلاته فقد تمت صلاته وإن لم يتشهد ولم يسلم وكان من الحجة للفريقين
جميعا على أهل المقالة الأولى أن ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
من قوله تحليلها التسليم إنما روي عن علي كرم الله وجهه فقد روي عن علي
من رأيه في مثل ذلك ما يدل على أن معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذلك كان عنده على غير ما حمله عليه أهل المقالة الأولى فذكروا ما حدثنا
ابو بكرة قال حدثنا ابو عاصم عن أبي عوانة عن الحكم عن عاصم بن ضمرة عن
علي قال إذا رفع رأسه من آخر سجدة فقد تمت صلاته قال
ابو جعفر الطحاوي رحمه الله فهذا علي قد روى عن النبي صلى الله عليه
وسلم أنه قال تحليلها التسليم ولم يكن ذلك عنده على أن الصلاة لا تتم إلا بالتسليم
إذ كانت تتم عنده بما هو قبل التسليم فكان معنى وتحليلها التسليم عنده
أيضا إنما هو التحليل الذي ينبغي أن يحل به لا بغيره والتمام الذي لا يجب
بما يحدث بعده إعادة الصلاة غيره فإن قال قائل فقد قال تحريمها التكبير
فكان هو الذي لا يدخل فيها إلا به فكذلك لما قال وتحليلها التسليم كان
كهو أيضا لا يخرج منها إلا به قيل له إنه لا يجوز الدخول في الأشياء إلا من
حيث أمر به من الدخول فيها وقد يخرج من الأشياء من حيث أمر أن
يخرج منها ومن غير ذلك من ذلك أنا قد رأينا النكاح قد نهي أن يعقد
على المرأة وهي في عدة وكان من عقده عليها وهي كذلك لم يكن مالكا لبضعها

ضمرة بفتح الضاد وسكون الميم

من الإحلال صح

فقد قال صح

بذلك

ولا وجب له عليها نكاح في اشباه لذلك كثيرة يطول بذكرها الكتاب وان ان
لا يخرج منه الا بالطلاق الذي لا اثم فيه وان تكون المطلقة كما هذا من غير جماع
وكان من طلق على غير ما امر به من ذلك فطلق ثلاثا او طلق امراته حايضا يلزمه
ذلك وان كان اثما ويخرج بذلك الطلاق المنهي عنه من النكاح الصحيح فكان قد بينت
الاسباب التي تملك بها الابضاع كيف هي والاسباب التي تزول بها الاملاك عنها كيف
هي وسوا عما خالف ذلك او شيا منه فكان من فعل ما نهي عنه من ذلك لم يدخل به في
النكاح لم يدخل به فيه فاذا فعل شيئا يخرج به من النكاح خرج به منه فلما كان
لا يدخل في الاشيا الا من حيث امر به من الدخول فيها ويخرج منها من حيث امر به
من الخروج منها قد يكون من حيث امر به وقد يكون بغير ذلك كان كذلك الدخول في الصلاة
ان يكون كذلك فيكون الدخول فيها غير واجب الا بما امر به من الدخول فيها ويكون
الخروج منها بما امر به مما يخرج به منها ومن غير ذلك وكان مما احتج به من ذهب الى
انه اذا رفع راسه من سجدة من صلاته فقد تمت صلاته بما قد **حدثنا** ابو بكرة
قال حدثنا ابو داود قال حدثنا عبد الله بن المبارك عن عبد الرحمن بن زياد بن
انعم عن عبد الرحمن بن رافع وبكر بن سوادة عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رفع راسه من اخر سجدة فقد مضت صلاته اذا هو احدث
حدثنا يزيد بن سنان ومحمد بن العباس بن الربيع اللولوي قالا حدثنا معاذ بن الحكم
عن عبد الرحمن بن زياد فذكر مثله باسناده قيل لهم ان هذا الحديث قد اختلفوا فيه فرواه
قوم هكذا ورواه اخرون على غير ذلك **حدثنا** ابرهيم بن منقذ وعلي بن شيبة قالا حدثنا ابو
عبد الرحمن المقري عن عبد الرحمن بن زياد بن انعم عن عبد الرحمن بن رافع التنوخي وبكر بن
سوادة الجذامي عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قضى
الامام الصلاة فقعد فاحدث هو او احد ممن اتم الصلاة معه قبل ان يسلم الامام فقد تمت
صلاته فلا يعود فيها **قال ابو جعفر** رحمه الله فهذا معناه غير معنى الحديث الاول
وقد روي هذا الحديث ايضا بلفظ غير هذا **حدثنا** يزيد بن سنان قال حدثنا معاذ
بن الحكم قال حدثنا سفيان الثوري عن عبد الرحمن بن زياد بن انعم فذكر مثل حديث ابي بكرة
عن ابي داود عن ابن المبارك قال معاذ فلقيت عبد الرحمن بن زياد بن انعم فحدثني به عن

من يحخرج منه

بلغ مقابلة على نسختي
الشيخ امين الدين الاقصرائي
وقراءة وصح

عبد الغني

عن عبد الرحمن بن رافع وبكر بن سوادة فقلت له لقيتهما جميعا فقال
كلاهما حدثني به عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا رفع
المصلي راسه من اخر صلوته وقضى تشهده ثم احدث فقد تمت صلوته ولا يعود لها
واحتج الذين قالوا لا تتم الصلوة حتى يقعد فيها مقدار التشهد بما قد **حدثنا** فهد بن سليمان
قال **حدثنا** ابو نعيم وابو غسان واللفظ لابي نعيم قالا **حدثنا** زهير بن معاوية عن الحسن
ابن الحر قال **حدثني** القاسم بن مخيمرة قال اخذ علقمة بيدي فحدثني ان عبد الله بن
مسعود اخذ بيده وان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ بيده وعلمه التشهد فذكر
التشهد على مثل ما ذكرنا عن عبد الله في باب التشهد وقال فاذا فعلت ذلك او قضيت
هذا فقد تمت صلاتك ان شيت ان تقوم فقم وان شيت ان تقعد فاقعد
حدثنا الحسين بن نصر قال **حدثنا** احمد بن يونس قال **حدثنا** زهير قال
حدثنا الحسن بن الحر فذكر مثله باسناده **وحدثنا** ابن ابي داود قال **حدثنا**
المقدمي قال **حدثنا** ابو معشر البرا عن ابي حمزة عن ابراهيم عن علقمة عن عبد
الله عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكر التشهد وقال لا صلوة الا بتشهد فردوا ما
ذكرنا من قول النبي صلى الله عليه وسلم ثم ردوا من قول عبد الله بن مسعود ما قد
حدثنا سليمان بن شعيب الكيساني قال **حدثنا** يحيى بن حسان قال **حدثنا**
ابو وكيع عن ابي اسحاق عن ابي الاحوص عن عبد الله قال التشهد انقضا الصلوة
والتسليم اذن بانقضايها ثم قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ايضا ما يدل على ان
ترك السلام غير مفسد للصلوة وهو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا
فلما سلم اخبر بصنيعه فثنى رجله فسجد سجدتين كما **حدثنا** ربيع المؤذن قال **حدثنا**
يحيى بن حسان قال **حدثنا** وهيب بن خالد عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم عن علقمة
عن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك **قال** ابو جعفر رحمه الله ففي هذا
الحديث انه ادخل في الصلوة ركعة من غيرها قبل التسليم ولم ير ذلك مفسدا للصلوة
لانه لو راى ذلك مفسدا لها اذا لاعادها فلما لم يعدها وقد خرج منها الى خامسة لا
بتسليم دل ذلك ان السلام ليس من صلبها الا ترى انه لو كان جا بالخامسة وقد بقي
عليه مما قبلها سجدة كان بذلك مفسدا للاربع لانه خلطهن بما ليس منهن فلو كان السلام
واجبا كوجوب السجود في الصلوة لكان حكمه ايضا كذلك ولكنه بخلافه فهو سنة وقد
روي ايضا في **حديث** ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى
احدكم فلم يدر اثلاثا صلى ام اربعا فليبن على اليقين ويدع الشك فان كانت صلوته نقصت
فقد اتمها وكانتا السجدتان ترغمان الشيطان وان كانت صلوته تامة كان ما زاد والسجدتان

محمرة بضم الميم وفتح
الحا المهملة وسكون الخا
وكسر الميم الثانية وفتح
الرا المهملة بعدها ها

البرا بفتح البا الموحدة
والتشديد الرا المهملة

له نافلة فقد جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الخامسة زائدة والسجدتين اللتين للسهو
تطوعا ولم يجعل ما تقدم من الصلوة بذلك فاسدا إذ كان المصلي قد خرج منها اليه فثبت
بذلك أن الصلوة تتم بغير تسليم وأن التسليم من سننها لا من صلبها قال ابو جعفر
رحمه الله فكان تصحيح معاني الآثار في هذا الباب يوجب ما ذهب اليه الذين قالوا
لا تتم الصلوة حتى يقعد فيها مقدار التشهد لأن حديث علي رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قد احتمل ما ذكرنا واختلف في حديث عبد الله بن عمرو عن النبي
صلى الله عليه وسلم على ما وصفنا ولم يبق إلا حديث بن مسعود وهو الذي لم يختلف فيه
وأما وجه ذلك من طريق النظر فإن الذين قالوا إنه إذا رفع راسه من آخر سجدة
من صلوته فقد تمت صلوته قالوا إنا رأينا هذا القعود قعودا للتشهد فيه ذكر يتشهد
به وتسليم يخرج به من الصلوة وقد رأينا قبله في الصلوة قعودا فيه ذكر يتشهد به
فكل قد اجمع أن ذلك القعود الأول وما فيه من الذكر ليس هو من صلب الصلوة بل هو
من سننها ثم اختلفوا في القعود الأخير فالنظر على ما ذكرنا أن يكون كالقعود الأول ● واختلفوا صح
ويكون ما فيه كما في القعود الأول ويكون سنة وكل ما يفعل فيه سنة كما كان القعود
الأول سنة وكل ما يفعل فيه سنة وقد رأينا القيام الذي في كل الصلوة والركوع ● ●
والسجود الذي فيها ايضا كله كذلك فالنظر على ما ذكرنا أن يكون القعود فيها ايضا كله
كذلك فكما كان بعضه باتفاقهم سنة كان ما بقي منه كذلك ايضا في النظر واحتج عليهم
الآخرون فقالوا قد رأينا القعود الأول من قام عنه ساهيا فاستتم قايما أمر بالمضي في
قيامه ولم يؤمر بالرجوع الى القعود ورأينا من قام من القعود الأخير ساهيا حتى
استتم قايما امر بالرجوع الى القعود قالوا فما يؤمر بالرجوع اليه بعد القيام عنه فهو الفرض
وما لم يؤمر بالرجوع اليه بعد القيام عنه فليس بفرض ألا ترى أن من قام وعليه سجدة
من صلوته حتى استتم قايما امر بالرجوع الى ما قام عنه لأنه قام فترك فرضا فأمر
بالعود اليه فكذلك القعود الأخير لما امر الذي قام عنه بالرجوع اليه كان ذلك
دليلا أنه فرض ولو كان غير فرض إذا لما امر بالرجوع اليه كما لم يؤمر بالرجوع الى
القعود الأول فكان من الحجة عليهم للآخرين أنه إنما امر الذي قام من القعود الأول
حتى استتم قايما بالمضي في ~~ركوعه~~ قيامه وأن لا يرجع الى قعوده لأنه قام من قعود غير
فرض فدخل في قيام فرض فلم يؤمر بترك الفرض والرجوع الى غير الفرض وأمر
بالتمادي على الفرض حتى يتمه وكان لو قام عن القعود الأول فلم يستتم قايما أمر
بالعود الى القعود لأنه ما لم يستتم قايما فلم يدخل في فرض فأمر بالعود مما ليس
بسنة ولا فرض الى القعود الذي هو سنة وكان يؤمر بالعود مما ليس بسنة ولا

فريضة

فريضة الى ما هو سنة ويؤمر بالعود من السنة الى ما هو فريضة وكان الذي قام من القعود الأخير
حتى استتم قايما دخل داخلا فيما ليس بسنة ولا فريضة وقد قام من قعود هو سنة فأمر
بالعود اليه وترك التمادي فيما ليس بسنة ولا فريضة كما امر الذي قام من القعود الأو ل
الذي هو سنة فلم يستتم قايما فيدخل في الفريضة أن يرجع من ذلك الى القعود الذي هو
سنة فلذلك امر الذي قام من القعود الأخير حتى استتم قايما بالرجوع اليه لا لما يذهب ● فلهذا صح
اليه الآخرون قال ابو جعفر رحمه الله فهذا هو النظر عندنا في هذا الباب لا ما قال
الآخرون ولكن أبا حنيفة وابا يوسف ومحمدا رحمهم الله تعالى ذهبوا في ذلك الى قول
الذين قالوا أن القعود الأخير مقدار التشهد من صلب الصلوة وقد قال بما قالوا من
ذلك بعض المتقدمين حدثنا بكر بن إدريس قال حدثنا آدم بن أبي إياس قال
حدثنا شعبة عن يونس عن الحسن في الرجل يحدث بعد ما يرفع راسه من آخر سجدة قال لا
يجزيه حتى يتشهد أو يقعد قدر التشهد حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا سعيد بن سابق
الرشيدي قال حدثنا حيوة بن شريح عن بن جريج قال كان عطا يقول إذا تشهد الرجل
التشهد الأخير فقال السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين وأحدث وإن لم يكن سلم عن يمينه وعن يساره فقد تمت صلوته أو قال فلا يعود
اليها والله أعلم

باب الوتر

قال ابو جعفر رحمه الله حدثنا ابراهيم
بن أبي داود قال حدثنا علي بن الجعد قال اخبرنا شعبة وحدثنا ابو بكرة بكار بن
قتيبة قال حدثنا وهب بن جرير قال حدثنا شعبة عن أبي التياح قال سمعت ابا مجلز يحدث
عن بن عمر رضي الله عنهما عن النبي عليه السلام قال الوتر ركعة من آخر الليل حدثنا سليمان
بن شعيب الكيساني قال اخبرنا عبد الرحمن بن زياد قال اخبرنا شعبة عن قتادة قال
سمعت ابا مجلز فذكر مثله حدثنا سليمان قال اخبرنا الخصيب بن ناصح قال اخبرنا
همام عن قتادة عن أبي مجلز قال سألت بن عباس رضي الله عنهما عن الوتر فقال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الوتر ركعة من آخر الليل وسألت بن عمر فقال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الوتر ركعة من آخر الليل قال ابو جعفر الطحاوي رحمه الله
فذهب قوم الى هذا فقلدوه وجعلوه أصلا وخالفهم في ذلك آخرون فافترقوا على فرقتين
فقال بعضهم الوتر ثلاث ركعات لا يسلم إلا في آخرهن وقال بعضهم الوتر ثلاث ركعات
يسلم في الاثنتين منهن وفي آخرهن وكان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم الوتر ركعة من آخر
الليل قد يحتمل عندنا ما قال أهل المقالة الأولى ويحتمل أن يكون ركعة مع شفع قد تقدمها
وذلك كله وتر فتكون تلك الركعة توتر الشفع المتقدم لها وقد بين ذلك ما قد رواه بعضهم
عن بن عمر حدثنا يزيد بن سنان قال حدثنا ابو عاصم عن بن عون عن نافع عن بن عمر

أن رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلوة الليل فقال مثنى مثنى فاذا خشيت
الصبح فصل ركعة توتر لك صلوتك حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه
عن نافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي عليه السلام مثله حدثنا محمد بن عبد الله بن
ميمون البغدادي قال حدثنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن يحيى عن نافع عن ابن عمر عن
النبي صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا نصر بن مرزوق قال حدثنا علي بن معبد قال حدثنا
اسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي عليه السلام مثله حدثنا ابو بكرة
قال حدثنا ابراهيم بن بشار قال حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عمر
عن النبي عليه السلام مثله حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو داود عن هشيم عن ابي بشر عن عبد الله
بن شقيق عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي عليه السلام مثله اخبرنا فهد قال حدثنا علي بن معبد
قال حدثنا جرير عن منصور عن حبيب عن طاوس عن ابن عمر عن النبي عليه السلام مثله حدثنا صالح بن عبد
الرحمن قال حدثنا سعيد بن منصور قال حدثنا هشيم قال اخبرنا خالد قال حدثنا عبد الله بن شقيق
عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي عليه السلام مثله حدثنا فهد قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا فطر
عن حبيب بن ابي ثابت عن طاوس قال سمعت ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا
احمد بن داود قال حدثنا مسدد قال حدثنا حماد بن زيد عن بديل بن ميسرة وايوب
عن عبد الله بن شقيق عن النبي عليه السلام مثله حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا يحيى بن صالح
الوحاظي قال حدثنا معاوية بن سلام عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة ونافع عن ابن عمر
اخبرهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا احمد بن عبد الرحمن بن وهب قال
حدثنا عمي عبد الله بن وهب قال حدثني عمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن سالم وحميد بن عبد
الرحمن حدثاه عن عبد الله بن عمر عن النبي عليه السلام مثله وحدثنا احمد بن داود بن موسى
قال حدثنا علي بن بحر القطان قال حدثنا الوليد بن مسلم عن الوضين بن عطا قال اخبرني
سالم بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر انه كان يفصل بين شفعه ووتره بتسليمة واخبر
ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك فقد اخبر انه كان يصلي شفعا ووترا وذلك
في الجملة كله وتر وقوله يفصل بتسليمة يحتمل ان يكون تلك التسليمة يريد بها التشهد
ويحتمل ان يكون التسليم الذي يقطع الصلوة فنظرنا في ذلك فاذا يونس قد حدثنا
قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يسلم بين الركعة
والركعتين في الوتر حتى يامر ببعض حاجته حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال حدثنا سعيد
بن منصور قال حدثنا هشيم عن منصور عن بكر بن عبد الله قال صلى ابن عمر ركعتين ثم قال
يا غلام ارحل لنا ثم قام فاوتر بركعة ففي هذه الآثار انه كان يوتر بثلاث ولكنه يفصل
بين الواحدة والاثنتين فقد اتفق عنه في الوتر انه ثلاث وقد جاء عنه من رايه

ايضا

ايضا ما يدل على ان قول النبي صلى الله عليه وسلم الذي ذكرناه كما وصفنا انه يحتمل من
التاويل حدثنا روح بن الفرج قال حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثني
بكر بن مضر عن جعفر بن ربيعة عن عقبة بن مسلم قال سالت عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما عن الوتر فقال اتعرف وتر النهار قلت نعم صلوة المغرب قال صدقت او احسنت
ثم قال بينا نحن في المسجد قام رجل فسال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوتر او عن
صلوة الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الليل مثنى مثنى فاذا خشيت الصبح
فاوتر بواحدة افلا ترى ان ابن عمر حين ساله عقبة عن الوتر فقال اتعرف وتر النهار
اي هو كهو وفي ذلك ما ينبيك ان الوتر كان عند ابن عمر ثلاثا كصلاة المغرب اذ جعل
جوابه لسايله عن وتر الليل اتعرف وتر النهار صلوة المغرب ثم حدثه بعد ذلك عن النبي
صلى الله عليه وسلم بما ذكرنا فثبت ان قوله فاوتر بواحدة اي مع شيين تقدمهما توتر بتلك
الواحدة ما صليت قبلها وكل ذلك وتر وقد بين ذلك ايضا ما حدثنا سعيد بن
ابي مريم قال حدثنا محمد بن جعفر قال اخبرني موسى بن عقبة عن ابي اسحاق عن عامر
الشعبي قال سالت ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالليل فقالا ثلاث عشرة ركعة ثمان ويوتر بثلاث وركعتين بعد الفجر حدثنا
سليمان بن شعيب قال حدثنا بشر بن بكر قال حدثنا الاوزاعي قال حدثني المطلب
بن عبد الله المخزومي ان رجلا سال ابن عمر عن الوتر فامره ان يفصل فقال الرجل اني
اخاف ان يقول الناس هي البتيرا فقال ابن عمر تريد سنة الله وسنة رسوله هذه سنة
الله وسنة رسوله وقد روي عن عايشة رضي الله عنها في ذكرها وتر النبي صلى الله عليه وسلم
ما يدل على حقيقة ما ذكرنا حدثنا ابو بشر الرقي قال حدثنا شجاع بن الوليد عن سعيد
بن ابي عروبة عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام عن عايشة قالت كان
النبي صلى الله عليه وسلم لا يسلم في ركعتي الوتر حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا محمد بن
المنهال قال حدثنا يزيد بن زريع عن سعيد فذكر باسناده مثله فاخبرت ان الوتر
ثلاث لا يسلم بين شي منهن ثم قد روي عن عايشة رضي الله عنها بعد هذا احاديث في
الوتر اذا كشفت رجعت الى معنى حديث سعد بن هشام هذا فمن ذلك ما حدثنا صالح
بن عبد الرحمن قال حدثنا سعيد بن منصور قال حدثنا هشيم قال اخبرنا ابو حرة قال
حدثنا الحسن عن سعيد بن هشام عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام من
الليل افتتح صلوته بركعتين خفيفتين ثم صلى ثمان ركعات ثم اوتر فاخبرت ههنا انه كان
يصلي ركعتين ثم ثمانيا ثم يوتر فكان معنى ثم يوتر يحتمل ثم يوتر بثلاث منهن ركعتان
من الثمان وركعة بعدها فيكون جميع ما صلى احدى عشرة ويحتمل ثم يوتر بثلث متتابعات

فيكون جميع ما صلى ثلاث عشرة ركعة فنظرنا فيما يحتمل من ذلك هل جاء شيء يدل على شيء
منه بعينه فاذا ابراهيم بن مرزوق ومحمد بن سليمان الباغندي قد حدثانا قالا حدثنا
ابو الوليد قال حدثنا حصين بن نافع العنبري عن الحسن عن سعد بن هشام قال دخلت
على عايشة فقلت حدثيني عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كان النبي عليه السلام
يصلي بالليل ثمان ركعات ويوتر بالتاسعة فلما بدن صلى ست ركعات واوتر
بالسابعة وصلى ركعتين وهو جالس ففي هذا الحديث انه كان يوتر بالتاسعة فذلك
يحتمل ان يكون يوتر بالتاسعة مع اثنتين من الثمان التي قبلها حتى يتفق هذا الحديث
وحديث زرارة ولا يتضادان حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو داود قال حدثنا ابو حرة
عن الحسن عن سعد بن هشام الانصاري انه سال عايشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالليل فقالت كان يصلي العشاء ثم يجوز بركعتين وقد اعد سواكه وطهوره فيبعثه الله لما
شاء ان يبعثه فيتسوك ويتوضا ثم يصلي ركعتين ثم يقوم فيصلي ثمان ركعات يسوي
بينهن في القراة ويوتر بالتاسعة فلما اسن رسول الله صلى الله عليه وسلم واخذه اللحم
جعل تلك الثمان ستا ثم يوتر بالسابعة ثم يصلي ركعتين وهو جالس يقرا فيهما
بقل يا ايها الكافرون واذا زلزلت الارض زلزالها ففي هذا انه كان يصلي قبل الثمان التي
يوتر بتاسعتهن اربعا فجميع ذلك ثلاث عشرة ركعة منها الوتر الذي فسره زرارة عن
سعد عن عايشة وهو ثلاث ركعات لا يسلم الا في اخرهن فقد صحت رواية سعد عن
عايشة وبانت على ما ذكرنا وقد روي عن عبد الله بن شقيق عن عايشة في ذلك ما حدثنا
ربيع المودن قال حدثنا اسد قال حدثنا هشيم بن بشير قال اخبرنا خالد الحذا قال
اخبرنا عبد الله بن شقيق قال سالت عايشة رضي الله عنها عن تطوع رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالليل فقالت كان اذا صلى بالناس العشا يدخل فيصلي ركعتين قالت وكان يصلي
من الليل تسع ركعات فيهن الوتر فاذا طلع الفجر صلى ركعتين في بيتي ثم يخرج فيصلي
بالناس صلوة الفجر ففي هذا الحديث انه كان يصلي اذا دخل بيته بعد العشا ركعتين
ومن الليل تسعا فيهن الوتر فذلك عندنا على تسع غير الركعتين اللتين كان يخففهما
على ما قال سعد عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفتتح صلوته من الليل
بركعتين خفيفتين وانما جعلنا معنى حديث عبد الله بن شقيق على هذا المعنى ليتفق هو
وحديث سعد بن هشام ولا يتضادان وقد روى ابو سلمة بن عبد الرحمن عن عايشة في
ذلك حدثنا احمد بن داود قال حدثنا سهل بن بكار قال حدثني ابان بن يزيد قال حدثنا
يحيى بن ابي كثير قال حدثنا ابو سلمة بن عبد الرحمن عن عايشة ان نبي الله صلى الله عليه وسلم
كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يصلي ثمان ركعات ثم يوتر بركعة ثم يصلي ركعتين

وهو جالس

وهو جالس فاذا اراد ان يركع قام فركع وصلى بين اذان الفجر والاقامة ركعتين فيحتمل ان يكون
الثمان ركعات التي اوتر بتاسعتهن في هذا الحديث هو الثمان ركعات التي ذكر سعد ذكر سعد
بن هشام عن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبلهن اربع ركعات
ليتفق هذا الحديث وحديث سعد ويكون هذا الحديث قد زاد على حديث سعد وحديث عبد الله
بن شقيق تطوع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الوتر ويحتمل ايضا ان يكون هذه التسع هي التسع
الذي ذكرها سعد بن هشام في حديثه عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصليها لما
بدن فيكون ذلك تسع ركعات مع الركعتين الخفيفتين التي كان يفتتح بهما صلاته ثم كان
يصلي بعد الوتر ركعتين جالسا بدلا مما كان يصليه قبل ان يبدن قايما وهو ركعتان فقد
عاد ذلك ايضا الى ثلاث عشرة ركعة حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال حدثنا هارون بن اسماعيل
الخزاز قال حدثنا علي بن المبارك قال حدثنا يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة قال سالت عايشة
رضي الله عنها وعن ابيها عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت كان يصلي ثلاث عشرة
ركعة يصلي ثمان ركعات ثم يصلي ركعتين وهو جالس فاذا اراد ان يركع قام فركع قايما ثم سجد
وكان يصلي ركعتين بين الاذان والاقامة من صلوة الصبح فهذا الحديث معناه معنى حديث
احمد بن داود عن سهل بن بكار غير انه ترك ذكر الوتر وحدثنا فهد قال حدثنا علي بن معبد
قال حدثنا اسماعيل بن ابي كثير عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن عايشة انها قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل احدى عشرة ركعة منها ركعتان وهو جالس ويصلي — أحد عشر ركعة
ركعتين قبل الصبح فتلك ثلاث عشرة ركعة فقد وافق هذا الحديث ايضا حديث احمد بن داود
وقولها يصلي ركعتين قبل الصبح يعني قبل طلوع الصبح وهما الركعتان اللتان ذكرهما احمد بن داود
في حديثه انه كان يصليهما بين الاذان والاقامة وحدثنا احمد بن ابي عمران قال حدثنا القواريري
وحدثنا روح بن الفرج قال حدثنا حامد بن يحيى قالا حدثنا سفيان قال حدثنا ابن ابي لبيد
قال سمعت ابا سلمة يقول دخلت على عايشة رضي الله عنها فسالتها عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالليل فقالت كانت صلوته في رمضان وغيره سوا ثلاث عشرة ركعة منها ركعتا الفجر
فقد وافق هذا الحديث ايضا ما رويناه قبله من حديث ابي سلمة وحدثنا يونس قال
اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
انه اخبره انه سال عايشة رضي الله عنها وعن ابيها واخيها كيف كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم
في رمضان فقالت ما كان النبي عليه السلام يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة
يصلي اربعا فلا تسئل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي اربعا فلا تسئل عن حسنهن
وطولهن ثم يصلي ثلاثا قالت عايشة فقلت يا رسول الله اتنام قبل ان توتر قال يا عايشة
ان عيني تنامان وقلبي لا ينام فيحتمل هذا الحديث ان يكون قولها ثلاثا تريد يوتر باحداهن

اثنتين من الثمان ثم يصلي الركعتين الباقيتين وهما الركعتان اللتان ذكرهما ابو سلمة فيما تقدم مما
روينا عنه انه كان يصليهما وهو جالس حتى يتفق هذا الحديث وما تقدمه من احاديثه ويحتمل ان وما تقدمه نسخة
يكون الثلاث وترا كلها وهو اغلب المعنيين لانها قد فصلت صلاته فقالت كان يصلي اربعا ثم
اربعا ووصفت ذلك كله بالحسن والطول ثم قالت ثم يصلي ثلاثا ولم تصف ذلك بطول
وجمعت الثلاث بالذكر فدل ذلك عندنا على الوتر فيكون جميع ما كان يصليه احدى عشرة ركعة
مع الركعتين الخفيفتين اللتين في حديث سعد بن هشام او مع الركعتين اللتين كان يصليهما
وهو جالس بعد الوتر وهذا اشبه بروايات ابي سلمة لان جميعها تخبر عن صلاته بعدما بدن
وحديث سعد بن هشام يخبر عن صلاته بعدما بدن وعن صلاته قبل ذلك وقد روي عن عروة
بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها وعن ابيها واخيها ما قد حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب
ان مالكا حدثه عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي
من الليل احدى عشرة ركعة ويوتر منها بواحدة فاذا فرغ منها اضطجع على شقه الايمن حتى
ياتيه المؤذن فيصلي ركعتين خفيفتين فهذا يحتمل ان يكون على صلوته قبل ان يبدن
فيكون ذلك هو جميع ما كان يصليه مع الركعتين الخفيفتين اللتين كان يفتتح بها صلوته
ويحتمل ان يكون على صلوته بعدما بدن فيكون ذلك على احدى عشرة ركعة منها تسع فيها
الوتر وركعتان بعدها وهو جالس على ما في حديث ابي سلمة وعلى ما في حديث سعد بن هشام
وعبد الله بن شقيق غير ان غير مالك روى هذا الحديث فزاد فيه شيئا حدثنا يونس قال
اخبرنا ابن وهب قال اخبرني يونس وعمرو بن الحارث وابن ابي ذئب عن ابن شهاب عمرو بن الحارث نسخة
اخبرهم عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فيما بين ان يفرغ
من صلاة العشاء الى الفجر احدى عشرة ركعة يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة
ويسجد سجدة قدر ما يقرأ احدكم خمسين اية فاذا سكت المؤذن من صلاة الفجر
وتبين له الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الايمن حتى ياتيه
المؤذن للاقامة فيخرج معه بعضهم يزيد على بعض في قصة الحديث حدثنا
ابو بكرة قال حدثنا ابو عامر العقدي قال حدثنا ابن ابي ذئب عن الزهري فذكر مثله
باسناده قال ابو جعفر رحمه الله ففي هذا الحديث ان جميع ما كان يصليه بعد العشاء
الاخرة الى الفجر احدى عشرة ركعة فقد عاد ذلك الى حديث ابي سلمة وعلمنا به ان
تلك الصلوة هي صلوته بعدما بدن واما قولها رضي الله عنها وعن ابيها واخيها يسلم
بين كل ركعتين فان ذلك يحتمل ان يكون كان يسلم بين كل ركعتين في الوتر وغيره
فثبت بذلك ما ذهب اليه اهل المدينة من التسليم بين الشفع والوتر ويحتمل ان
يكون كان يسلم بين كل ركعتين من ذلك غير الوتر ليتفق ذلك وحديث سعد
بن هشام

بن هشام ولا يتضادان مع انه قد روي عن عروة في هذا اختلاف ما رواه الزهري عنه
فمن ذلك ما حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن هشام بن عروة عن ابيه
عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة ثم يصلي اذا سمع
النداء ركعتين خفيفتين فهذا خلاف ما في حديث ابن ابي ذئب وعمرو ومحمد بن الحارث
ويونس عن الزهري عن عروة فقد يحتمل ان تكون الركعتان الزائدتان في هذا
الحديث هما الركعتان الخفيفتان اللتان ذكرهما سعد بن هشام في حديثه وليس في ذلك
دليل على وتره كيف كان فنظرنا في ذلك فاذا ابن مرزوق قد حدثنا قال حدثنا وهب
ابن جرير قال حدثنا شعبة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يوتر بخمس وبسبع حدثنا روح بن الفرج قال حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال
حدثني الليث عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يوتر بخمس سجدات ولا يجلس بينهما حتى يجلس في الخامسة ثم يسلم حدثنا ابن ابي داود
قال حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال حدثنا يونس بن بكير قال اخبرنا محمد بن اسحاق
عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يوتر بخمس
لا يجلس الا في اخرهن فقد خالف ما رواه هشام ومحمد بن جعفر عن عروة ما روى الزهري
من قوله كان يصلي احدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة ويسلم بين كل ركعتين فلما
اضطرب ما روي عن عروة في هذا عن عائشة من صفة وتر النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن
فيما روي عنها في ذلك حجة فرجعنا الى ما روى عنها غيره فنظرنا في ذلك فاذا علي بن عبد
الرحمن قد حدثنا قال حدثنا عبد الغفار بن داود قال حدثنا موسى بن اعين عن الاعمش
عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة ان النبي عليه السلام كان يوتر بتسع ركعات ••
حدثنا احمد بن داود قال حدثنا سهل بن بكار قال حدثنا ابو عوانة عن الاعمش عن
ابي الضحى عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوتر بتسع فلما بلغ سنا وثقل اوتر بسبع حدثنا ابو ايوب عبد الله بن عبيد بن عمران
بن خلف الطبراني قال حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال حدثنا ابن فضيل عن الاعمش
عن عمارة بن عمير عن يحيى بن الجزار عن عائشة عن النبي عليه السلام مثله ففي هذا الحديث
وتره كان تسعا الا ان فهدا قد حدثنا قال حدثنا الحسن بن الربيع قال حدثنا ابو الاحوص
عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة ان النبي عليه السلام كان يصلي من الليل
تسع ركعات ففي هذا الحديث ان تلك التسع هي صلوته التي كان يصليها في الليل فخالف
هذا ما قبله من حديث الاسود واحتمل ان يكون جميع ما قد سماه وترا هو جميع صلوته
التي فيها الوتر والدليل على ذلك ما في حديث يحيى بن الجزار انه كان يصلي قبل ان

بضعف تسعا فلما بلغ سنا صلى سبعا فوافق ذلك سعد بن هشام في حديثه من الثمان التي
كان يصليهن اولا ويوتر بواحدة فلما بدن جعل تلك الثمان ستا واوتر بالسابعة
فدل هذا على انه سمى جميع صلاته التي كان فيها الوتر وترا حتى تتفق هذه الاثار ولا
تتضاد غير انا لم نقف بعد على حقيقة الوتر الا في حديث زرارة بن اوفى عن سعد بن
هشام خاصة فنظرنا هل في غير ذلك دليل على كيفية الوتر ايضا كيف هي فاذا محمد
بن نصر قد حدثنا قال حدثنا سعيد بن عفير قال اخبرنا يحيى بن ايوب عن يحيى بن سعيد
عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرا في الركعتين
اللتين كان يوتر بعدهما بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون ويقرا في التي في
الوتر قل هو الله احد وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس حدثنا بكر بن سهل
قال حدثنا شعيب بن يحيى قال حدثنا يحيى بن ايوب عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عايشة
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث يقرا في اول ركعة بسبح اسم ربك الاعلى
وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد والمعوذتين فاخبرت عمرة
عن عايشة في هذا الحديث بكيفية الوتر كيف كانت ووافقت على ذلك سعد بن هشام
وزاد عليها سعد انه كان لا يسلم الا في اخرهن حدثنا ابو زرعة عبد الرحمن بن عمرو
الدمشقي قال حدثنا صفوان بن صالح قال حدثنا الوليد بن مسلم عن اسماعيل بن عياش
عن [محمد بن] يزيد الرحبي عن ابي ادريس عن ابي موسى عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقرا في وتره في ثلاث ركعات قل هو الله احد والمعوذتين فقد وافق هذا
الحديث ايضا ما روى سعد وعمرة وحدثنا محمد بن نصر قال حدثنا ابن وهب قال
حدثني معاوية بن صالح عن عبد الله بن ابي قيس قال قلت لعايشة رضي الله عنها بكم كان
النبي صلى الله عليه وسلم يوتر قالت كان يوتر باربع وثلث وثمان وثلاث عشر وثلاث
ولم يكن يوتر بانقص من سبع ولا باكثر من ثلاث عشرة ففي هذا الحديث ذكرها لما كان
يصليه في الليل من التطوع وتسميتها اياه وترا الا انها قد فصلت بين الثلاث
وبين ما ذكرت معها وليس ذلك الا لان الثلاث كان معناها باينا من معنى ما كان
قبلها فدل ذلك على معنى حديث الاسود ومسروق ويحيى بن الجزار عن عايشة
انه كذلك والدليل على ذلك ايضا ما روي عنها من قولها حدثنا احمد بن داود
قال حدثنا ابن ابي عمر قال حدثنا سفيان عن عبد الحميد بن جبير بن شيبة عن سعيد
بن المسيب عن عايشة رضي الله عنها قالت الوتر سبع او خمس والثلاث بتيراء وكرهت
ان يجعل الوتر ثلاثا لم يتقدمهن شيء حتى يكون قبلهن غيرهن فلما كان الوتر عندها
احسن ما يكون هو ان يتقدمه تطوع اما اربع واما ثنتان جمعت بذلك تطوع النبي

عليه السلام

عليه السلام في الليل الذي صلى به الوتر الذي بعدها او تر فسمت ذلك وترا الا انه
قد ثبت في جملة ذلك عنها ان الوتر ثلاث فثبت من روايتها عن النبي صلى الله عليه وسلم
ما رواه عنها سعد بن هشام لموافقة قولها من رايها اياه فثبت بذلك ان الوتر ثلاث
لا يسلم الا في اخرهن غير ان ما رواه هشام بن عروة عن ابيه في ذلك ان النبي عليه
السلام كان يوتر بخمس لا يجلس الا في اخرهن لم نجد له معنى وقد جاءت العامة عن ابيه
وعن غيره عن عايشة بخلاف ذلك فما روته العامة اولى مما رواه هو وحده وانفرد
به وقد رويت عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن النبي عليه السلام في ذلك اثار
يعود معناها ايضا الى المعنى الذي عاد اليه معنى حديث عايشة فمن ذلك ما حدثنا
ابن مرزوق وابو بكرة قالا حدثنا وهب قال حدثنا شعبة عن ابي جمرة عن ابن عباس
قال كان النبي عليه السلام يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة حدثنا محمد بن خزيمة
قال حدثنا معلى بن اسد قال حدثنا وهيب بن خالد عن عبد الله بن طاوس عن عكرمة
بن خالد عن ابن عباس انه بات عند خالته ميمونة رضي الله عنها فقام النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي من الليل فقمت فتوضأت ثم قمت عن يساره فجذبني فادارني عن يمينه
فصلى ثلاث عشرة ركعة قيامه فيهن سواء حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو داود
قال حدثنا شعبة عن سلمة بن كهيل قال سمعت كريبا يحدث عن ابن عباس
فذكر مثله وقال فتكاملت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة ركعة فقد
اتفق هذا الحديث وحديث عايشة في جملة صلاته انها كانت ثلاث عشرة ركعة
الا انه لا تفصيل في حديث ابن عباس فاردنا ان ننظر هل روي عن ابن عباس
في تفصيل ذلك شيء فنظرنا في ذلك فاذا علي بن معبد قد حدثنا قال حدثنا
شبابة بن سوار قال حدثنا يونس بن ابي اسحاق عن المنهال بن عمرو عن
علي بن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن ابيه قال امرني العباس ان ابيت بآل
النبي صلى الله عليه وسلم وتقدم الي ان لا تنام حتى تحفظ لي صلوة النبي صلى الله عليه وسلم
قال فصليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء ثم نام ثم قام فبال قال ثم توضا
ثم صلى ركعتين ليستا بطويلتين ولا بقصيرتين ثم عاد الى فراشه ثم نام حتى
سمعت غطيطه او خطيطه ثم استوى ففعل مثل ذلك حتى صلى ست ركعات
واوتر بثلاث حدثنا احمد بن داود قال حدثنا ابو الوليد قال حدثنا ابو عوانة
عن حصين عن حبيب ابن ابي ثابت عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس قال حدثنا
ابي عن ابن عباس مثله حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال حدثنا سعيد بن منصور
قال حدثنا هشيم قال اخبرني حصين عن حبيب ابن ابي ثابت عن محمد بن علي بن

عبد الله بن عباس عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم غير انه قال ثم اوتر ولم تقل
ثلاث فاخبر علي بن عبد الله بن عباس بوتر النبي صلى الله عليه وسلم كيف كان في صلاته
تلك وانه ثلاث وخالف ابا جمرة وعكرمة بن خالد وكريبا في عدد التطوع واما سعيد
بن جبير فروي عن ابن عباس في ذلك ما حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو داود قال
حدثنا شعبة عن الحكم قال سمعت سعيد بن جبير يقول عن ابن عباس وحدثنا ابن
مرزوق قال حدثنا ابو عامر وحدثنا سليمان بن شعيب قال حدثنا عبد الرحمن بن زياد
قالا حدثنا شعبة عن الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال بت في بيت خالتي ميمونة
رضي الله عنها فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء ثم جا فصلى اربعا ثم قام فصلى
خمس ركعات ثم صلى ركعتين ثم نام حتى سمعت غطيطه او خطيطه ثم خرج الى
الصلوة ففي هذا الحديث انه صلى احدى عشرة ركعة منها ركعتان بعد الوتر فقد
وافق علي بن عبد الله في التسع التي منها الوتر وزاد عليه ركعتين بعد الوتر وقد
روى عن سعيد بن جبير ويحيى بن الجزار عن ابن عباس في وتر النبي عليه السلام مفردا
ما يدل على انه ثلاث فمن ذلك ما حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو داود قال حدثنا
ابو بكر النهشلي عن حبيب ابن ابي ثابت عن يحيى ابن الجزار عن ابن عباس ان النبي
عليه السلام كان يوتر بثلاث ركعات حدثنا روح بن الفرج قال حدثنا لوين قال حدثنا
شريك عن ابي اسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي عليه السلام فذكر
مثله حدثنا روح بن الفرج قال حدثنا لوين قال حدثنا شريك عن مخول
عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسلم صح
يوتر بثلاث يقرا في الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية بقل يا ايها
الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا عبد الله
ابن رجا قال اخبرنا اسرائيل عن ابي اسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله فهذا فيه تحقيق ما رواه علي ابن عبد الله عن
ابيه من وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان ثلاثا واما كريب فروى عن ابن
عباس في ذلك ما حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا الوحاظي قال حدثنا سليمان بن
بلال قال حدثنا شريك بن ابي نمر ان كريبا اخبره انه سمع ابن عباس يقول
بت ليلة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما انصرف من العشا الاخرة انصرفت معه
فلما دخل البيت ركع ركعتين خفيفتين ركوعهما مثل سجودهما وسجودهما مثل
قيامهما ثم اضطجع مكانه في مصلاه حتى سمعت غطيطه ثم تعار ثم توضا فصلى
ركعتين كذلك ثم اضطجع مكانه فرقد حتى سمعت غطيطه حتى فعل ذلك خمس
مرات

بالصبح صح
مرات فصلى عشر ركعات ثم اوتر بواحدة واتاه بلال رضي الله عنه فاذنه بالصلوة فصلى
ركعتين ثم خرج الى الصلوة فقد اخبر في هذا الحديث انه صلى عشر ركعات ثم اوتر بواحدة
فقد يحتمل ان يكون اوتر بواحدة مع اثنتين قد تقدمتاها فيكونان مع هذه الواحدة
ثلاثا ليستوي معنى هذا الحديث ومعنى حديث علي بن عبد الله وسعيد بن جبير
ويحيى بن الجزار ثم نظرنا هل روي عنه ما يبين ذلك فاذا ابراهيم ابن منقذ
العصفري قد حدثنا قال حدثنا المقري عن سعيد بن ابي ايوب قال حدثنا عبد ربه
ابن سعيد عن قيس بن سليمان عن كريب مولى ابن عباس رضي الله عنهما ان عبد
الله بن عباس حدثه قال فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد العشاء
ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم اوتر بثلاث فاتفق هذا الحديث وحديث
ابن ابي داود على ان جميع ما صلى احدى عشرة ركعة وبين هذا ان الوتر فيها ثلاث
فثبت بذلك ان معنى حديث ابن ابي داود ثم اوتر بواحدة اي مع اثنتين قد
تقدمتاها هما معها وتر وحدثنا يونس بن عبد الاعلى قال اخبرنا ابن وهب ان وترهم
مالكا حدثه عن مخرمة بن سليمان عن كريب ان عبد الله بن عباس حدثه انه بات ليلة عند
ميمونة وهي خالته فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين
ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ~~الصبح فقد زاد في هذا الحديث ركعتين~~ ثم اوتر ثم
اضطجع حتى جاء المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين ولم يخالفه في الوتر وكان ما ثم خرج فصلى الصبح
روينا عن ابن عباس لما جمعت معانيه يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر فقد زاد في هذا الحديث
بثلاث وقد روي عن ابن عباس من قوله في ذلك شي حدثنا محمد بن الحجاج الحضرمي ركعتين صح
قال حدثنا الخصيب بن ناصح قال حدثنا يزيد بن عطا عن الاعمش عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس قال اني لاكره ان يكون بترا ثلثا ولكن سبعا او خمسا حدثنا
محمد بن خزيمة قال حدثنا عبد الله ابن رجاء قال اخبرنا شعبة عن الاعمش فذكر باسناده
مثله وحدثنا عيسى بن ابراهيم الغافقي قال حدثنا سفيان ابن عيينة عن الاعمش
فذكر باسناده نحوه فهذا عندنا على انه كره ان يوتر وترا لم يتقدمه تطوع واحب ان
يكون قبله تطوع اما ركعتان واما اربع فان قال قايل فقد روي عن ابن عباس
خلاف هذا فذكر ما حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون قال حدثنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي
عن عطا قال قال رجل لابن عباس هل لك في معاوية اوتر بواحدة وهو يريد ان
يعيب معاوية فقال ابن عباس اصاب معاوية قيل له قد روي عن ابن عباس
في فعل معاوية هذا ما يدل على انكاره عليه اياه وذلك ان ابا غسان مالك بن يحيى
الهمداني حدثنا قال حدثنا عبد الوهاب ابن عطا قال اخبرنا عمران ابن حدير عن عكرمة

قال كنت مع ابن عباس عند معاوية نتحدث حتى ذهب هزيع من الليل فقام معاوية
فركع ركعة واحدة فقال ابن عباس من اين ترى اخذها الحمار حدثنا ابو بكرة قال
حدثنا عثمان بن عمر قال حدثنا عمران فذكر باسناده مثله الا انه لم يقل الحمار ولا يجوز عليه
عندنا ان يكون ما خالف فعل النبي صلى الله عليه وسلم الذي قد علمه منه عنده صوابا
وقد يجوز ان يكون قول ابن عباس اصاب معاوية على التقية منه يعني اصاب في شيء
اخر لانه كان في زمنه وقد روي عن ابن عباس في الوتر انه ثلاث حدثنا روح
ابن الفرج قال حدثنا عبد الله بن محمد الفهمي قال حدثنا ابن لهيعة عن عبد العزيز بن
صالح عن ابي منصور قال سالت عبد الله ابن عباس عن الوتر فقال ثلاث قال ابن لهيعة
وحدثني يزيد ابن ابي حبيب عن عمرو بن الوليد بن عبلة عن ابي منصور بن لك وحدثنا
يونس قال حدثنا سفيان عن حصين عن ابي يحيى قال سمر المسور بن مخرمة وابن
عباس حتى طلعت الحمراء ثم نام ابن عباس فلم يستيقظ الا باصوات اهل الزوراء فقال
لاصحابه اترونني ادرك اصلي ثلاثا يريد الوتر وركعتي الفجر وصلوة الصبح
قبل ان تطلع الشمس فقالوا نعم فصلى وهذا في اخر وقت الفجر فمحال ان يكون
الوتر عنده يجزي فيه اقل من ثلاث ثم يصليه حينئذ ثلاثا مع ما يخاف من فوات
الفجر فدل ذلك على صحة ما صرفنا اليه معاني احاديثه في الوتر انه ثلاث وقد
روي عن علي كرم الله وجهه عن النبي عليه السلام في الوتر ايضا انه ثلاث حدثنا — ابن ابي طالب صح
فهد قال حدثنا ابو غسان قال حدثنا اسرائيل عن ابي اسحاق عن الحارث عن علي رضي الله
عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يوتر بتسع سور من المفصل في الركعة الاولى الهاكم
التكاثر وانا انزلناه في ليلة القدر واذا زلزلت وفي الثانية والعصر واذا جاء نصر الله
وانا اعطيناك الكوثر وفي الثالثة قل يا ايها الكافرون وتبت وقل هو الله احد
وقد روي عن عمران بن حصين عن النبي عليه السلام مثل ذلك حدثنا فهد قال
حدثنا الحماني قال حدثنا عباد بن العوام عن الحجاج عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن
عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الوتر في الركعة الاولى بسبح
اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد
وقد روي عن زيد بن خالد الجهني عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ما حدثنا يونس
حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه
ان عبد الله ابن قيس بن مخرمة اخبره عن زيد ابن خالد الجهني انه قال لارمقن صلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فتوسدت عتبته او فسطاطه فصلى رسول الله عليه السلام
ركعتين خفيفتين ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين ثم صلى ركعتين وهما
دون اللتين

ثم صلى ركعتين هما دون اللتين قبلهما صح

دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين هما دون اللتين قبلهما ثم اوتر فذلك ثلاث عشرة
ركعة فالكلام في هذا مثل الكلام فيما تقدمه وقد روي عن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه
وسلم في ذلك ما حدثنا سليمان بن شعيب قال حدثنا الخصيب بن ناصح قال
حدثنا عمارة بن زاذان عن ابي غالب عن ابي امامة ان النبي عليه السلام كان يوتر بتسع
فلما بدن وكثر لحمه اوتر بسبع وصلى ركعتين وهو جالس يقرأ فيهما باذا زلزلت
وقل يا ايها الكافرون فقد يجوز ان يكون ذكر شفعه وهو التطوع ووتره فجعل ذلك
كله وترا كما قد ذكرنا في بعض ما تقدم ذكرنا له وقد روينا عن ابي امامة من قوله ما يدلك — من فعله صح
على هذا حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا ابو داود عن سليمان بن حيان عن ابي غالب
ان ابا امامة كان يوتر بثلاث فثبت بذلك ان الوتر عند ابي امامة هو ما ذكرنا ومحال
ان يكون ذلك عنده كذلك وقد علم من فعل النبي عليه السلام خلافه ولكن ما علمه من فعل
النبي صلى الله عليه وسلم معناه ما صرفنا اليه والله اعلم وقد روي في ذلك عن ام الدرداء عن
النبي صلى الله عليه وسلم ما قد حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا نعيم بن حماد قال حدثنا ابو
معاوية عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن يحيى ابن الجزار عن ام الدرداء قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث عشرة ركعة فلما كبر وضعف اوتر بسبع فالكلام في
هذا مثل الكلام في حديث ابي امامة ايضا وقد روي في ذلك عن ام سلمة عن النبي
صلى الله عليه وسلم ما حدثنا فهد قال حدثنا علي ابن معبد قال حدثنا جرير بن عبد الحميد
عن منصور عن الحكم عن مقسم عن ام سلمة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه — وسلم
يوتر بسبع وبخمس لا يفصل بينهن بسلام ولا بكلام فقد يجوز ان يكون هذا قبل ان
حكم بالوتر فكان من شاء اوتر بخمس ومن شاء اوتر بسبع وكان انما يراد منهم ان
يصلوا وترا لا عدد له معلوما وقد روي عن ابي ايوب ما يدل على ان ذلك قد كان كذلك
حدثنا ابو غسان قال حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا سفيان بن حسين عن الزهري
عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي ايوب الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اوتر
بخمس فان لم تستطع فبثلاث فان لم تستطع فبواحدة فان لم تستطع فاوم ايماء اخبرنا — ايماء صح
احمد بن داود قال حدثنا سهل بن بكار قال حدثنا وهيب ابن خالد قال حدثنا معمر عن الزهري
عن عطاء بن يزيد عن ابي ايوب عن النبي عليه السلام قال الوتر حق فمن اوتر بخمس فحسن — او واجب صح
ومن اوتر بثلاث فقد احسن ومن اوتر بواحدة فقد احسن ومن لم يستطع فليوم
ايماء حدثنا فهد قال حدثنا يحيى بن عبد الله بن الضحاك قال اخبرنا الاوزاعي قال حدثنا
الزهري عن عطاء بن يزيد عن ابي ايوب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الوتر حق فمن شاء
اوتر بخمس ومن شاء اوتر بثلاث ومن شاء اوتر بواحدة حدثنا يونس قال حدثنا سفيان

عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي أيوب قال ولا يذكر النبي عليه السلام قال الوتر حق
أو واجب فمن شاء أوتر بسبع ومن شاء بخمس ومن شاء بثلاث ومن شاء بواحدة ومن
ومن غلب إلى أن يومي فليوم فأخبر في هذا الحديث أنهم كانوا مخيرين في أن يوتروا بما
أحبوا لا وقت في ذلك ولا عدد بعد أن يكون ما صلوا وترا وقد أجمعت الأمة بعد رسول الله
صلى الله عليه وسلم على خلاف ذلك وأوتروا وترا لا يجوز لمن أوتر عنده ترك شيء منه فدل ذلك
إجماعهم على نسخ ما قد تقدمه من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يخالفه لأن الله تعالى لم يكن
ليجمعهم على ضلال وقد روي عن عبد الرحمن بن أبزى عن النبي عليه السلام في ذلك ما حدثنا
أبو بكرة قال حدثنا أبو المطرف ابن أبي الوزير قال حدثنا محمد بن طلحة عن زبيد عن ذر عن
سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه أنه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم الوتر فقرأ في الأولى
بسبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية قل يا أيها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله أحد فلما
فرغ قال سبحان الملك القدوس ثلاثا يمد صوته بالثالثة حدثنا حسين بن نصر قال
حدثنا أبو نعيم قال حدثنا سفيان عن زبيد فذكر مثله بإسناده حدثنا ابن أبي داود
قال حدثنا أحمد بن يونس قال حدثنا محمد بن طلحة عن زبيد فذكر بإسناده مثله غير أنه قال
وفي الثانية قل للذين كفروا وفي الثالثة الله الواحد الصمد فهذا يدل على أنه كان يوتر ثلاثا
وقد روي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ما حدثنا أحمد بن عبد الرحمن
قال حدثنا عمي عبد الله بن وهب قال حدثني سليمان بن بلال عن صالح ابن كيسان عن عبد الله
ابن الفضل عن أبي سلمة بن عبد الرحمن والأعرج عن أبي هريرة عن النبي عليه السلام قال لا توتروا
بثلاث وأوتروا بخمس أو بسبع ولا تشبهوا بصلاة المغرب حدثنا فهد قال حدثنا عبد الله
ابن يوسف قال حدثنا بكر بن مضر عن جعفر بن ربيعة حدثه عن عراك ابن مالك عن أبي
هريرة ولم يرفعه قال لا توتروا بثلاث ركعات فتشبهوا بالمغرب ولكن أوتروا بخمس أو
بسبع أو بتسع أو بإحدى عشرة فقد يحتمل أن يكون كره إفراد الوتر حتى يكون معه شفع على ما
قد روينا قبل هذا عن ابن عباس وعائشة فيكون ذلك تطوعا قبل الوتر وفي ذلك نفي
الواحدة أن تكون وترا ويحتمل أن يكون على معنى ما ذكرنا في حديث أبي أيوب في التخيير
إلا أنه ليس فيه إباحة الوتر بواحدة فقد ثبت بهذه الآثار التي رويناها عن النبي عليه
السلام أن الوتر أكثر من ركعة ولم يرو في الركعة شيء من الآثار ويلزم يحتمل ما شرحناه وبيناه
في موضعه من هذا الباب ثم أردنا أن نلتمس ذلك من طريق النظر فوجدنا الوتر لا يخلو
من أحد وجهين إما أن يكون فرضا وإما أن يكون سنة فإن كان فرضا فإنا لم نر شيئا
من الفرض إلا على ثلاثة أوجه فمنه ما هو ركعتان ومنه ما هو أربع ومنه ما هو ثلاث
وكل قد أجمع أن الوتر لا يكون اثنتين ولا أربعا فثبت بذلك أنه ثلاث هذا إن كان

فرضا

يوتر
بوصي

بلغ

فرضا وأما إن كان سنة فإنا لم نجد شيئا من السنن إلا وله مثل في الفرض من ذلك الصلوة منها
تطوع ومنها فرض ومن ذلك الصدقات فإن لها أصلا في الفرض وهو الزكوة ومن ذلك الصيام
وله أصل في الفرض وهو صيام شهر رمضان وما أوجب الله عز وجل في الكفارات ومن ذلك
الحج يتطوع به وله أصل في الفرض وهو حجة الإسلام ومن ذلك العمرة يتطوع بها ووجوبها فيه
اختلاف وسنبينه في موضعه إن شاء الله تعالى ومن ذلك العتاق له أصل في الفرض وهو ما
فرض الله عز وجل في الكتاب من الكفارات والظهار وكانت هذه الأشياء كلها يتطوع بها
ولها أصل في الفرض فلم نر شيئا يتطوع به إلا وله أصل في الفرض وقد رأينا أشياء هي فرض
ولا يجوز أن يتطوع بها مثل الصلوة على الجنائز هي فرض ولا يجوز أن يتطوع بها ولا يجوز لأحد
أن يصلي على ميت مرتين يتطوع بالأخرى منهما فكان الفرض قد يكون في شيء ولا يجوز أن
يتطوع بمثله ولم نر شيئا يتطوع به إلا وله مثل في الفرض منه أخذ وكان الوتر يتطوع به
فلم يجز أن يكون كذلك إلا وله مثل في الفرض والفرض لم نجد فيه وترا إلا ثلاثا فثبت
بذلك أن الوتر ثلاث هذا هو النظر وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن
رحمهم الله وقد روي في ذلك عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ما قد حدثنا يونس بن عبد الأعلى
قال أخبرنا ابن وهب أن مالكا حدثه وحدثنا أبو بكرة قال حدثنا روح بن عبادة قال
حدثنا مالك عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد قال أمر عمر بن الخطاب رضي الله
عنه أبي ابن كعب وتميم الداري أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة قال فكان القارئ
يقرأ بالمئين حتى نعتمد على العصي من طول القيام وما كنا ننصرف وهذا يدل على أنهم
كانوا يوترون بثلاث لأنه لا يجوز أن يكونوا كانوا يصلون شفعا واحدا ثم ينصرفون
عليه حتى يصلوه بشفع آخر حدثنا ابن أبي داود قال حدثنا يحيى بن سليمان
الجعفي قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث عن ابن أبي هلال عن ابن
السباق عن المسور بن مخرمة قال دفنا أبا بكر رضي الله عنه ليلا فقال عمر رضي الله عنه
إني لم أوتر فقام وصففنا وراءه فصلى بنا ثلاث ركعات لم يسلم إلا في آخرهن حدثنا
أبو بكرة قال حدثنا أبو داود قال أخبرنا أبو خلدة قال سألت أبا العالية عن الوتر فقال
علمنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أو علمونا أن الوتر مثل صلاة المغرب غير أنا نقرأ
في الثالثة فهذا وتر الليل وهذا وتر النهار حدثنا أبو بشر الرقي قال
حدثنا شجاع بن الوليد عن سليمان ابن مهران عن مالك ابن الحارث عن عبد
الرحمن بن يزيد عن عبد الله بن مسعود قال الوتر ثلاث كوتر النهار صلاة المغرب
حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا أبو حذيفة قال حدثنا سفيان عن الأعمش عن
مالك ابن الحارث فذكر مثله بإسناده حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال حدثنا

كصلاة الجنازة صح

ي

إلا في وقوع الحجر صح أصل

بكر
ثان

سعيد بن منصور قال اخبرنا هشيم عن حميد عن انس بن مالك قال الوتر ثلاث ركعات
وكان يوتر بثلاث ركعات حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا عفان قال حدثنا حماد بن سلمة
قال حدثنا ثابت قال صلى بي انس ابن مالك الوتر انا عن يمينه وام ولده خلفنا ثلاث
ركعات لم يسلم الا في اخرهن ظننت انه يريد ان يعلمني حدثنا ابو امية قال حدثنا
ابو عاصم عن ابن عجلان عن نافع والمقبري سمعا معاذ القاري يسلم في الركعتين من
الوتر حدثنا فهد قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث عن عياش بن عباس
القتباني عن عامر بن يحيى عن حنش الصنعاني قال كان معاذ يقرأ للناس في رمضان فكان (القتباني)
يوتر بواحدة يفصل بينها وبين الثنتين بالسلام حتى يسمع من خلفه تسليمه فلما توفي قام
للناس زيد ابن ثابت فاوتر للناس بثلاث لم يسلم بينهن حتى فرغ منهن فقال له الناس
أرغبت عن سنة صاحبك فقال لا ولكن ان سلمت انفض الناس فهولاء جميعا من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يوترون بثلاث فمنهم من كان يسلم في الاثنتين منهن ومنهم من
كان لا يسلم فلما ثبت عنهم ان الوتر ثلاث نظرنا في حكم التسليم بين الاثنتين منهن كيف
هو فراينا التسليم يقطع الصلوة ويخرج المسلم به منها حتى يكون في غير صلاة وقد راينا
ما قد اجمعوا عليه من الفرض لا ينبغي ان يفصل بعضه من بعض بسلام فكان النظر على ذلك
ان يكون كذلك الوتر لا ينبغي ان يفصل بعضه من بعض بسلام فان قال قائل فقد
روي عن غير واحد من اصحاب النبي عليه السلام انه كان يوتر بواحدة فذكر ما حدثنا ابو
بكرة قال حدثنا ابو داود قال حدثنا فليح بن سليمان قال حدثنا محمد بن المنكدر عن عبد الرحمن (الخزاعي صح)
التيمي قال قلت لا يغلبني الليلة على المقام احد فقمت اصلي فوجدت حس رجل من خلفي
في ظهري فنظرت فاذا عثمان ابن عفان رضي الله عنه فتنحيت له فتقدم فاستفتح القران
حتى ختم ثم ركع وسجد فقلت اوهم الشيخ فلما صلى قلت يا امير المومنين انما صليت ركعة
واحدة قال اجل هي وتري قيل له قد يجوز ان يكون عثمان كان يفصل بين شفعه ووتره (قد يجوز)
فيكون قد صلى شفعه قبل ذلك ثم اوتر في وقت ما راه عبد الرحمن وفي انكار عبد الرحمن
فعل عثمان على ان العادة التي كان تجري عليها قبل ذلك دعوها الى غير ما فعل عثمان (على غير ما فعله)
وعبد الرحمن فله صحبة فقد دخل بذلك هذا المعنى في المعنى الاول وان احتج في ذلك
محتج بما روي عن سعد فانه قد حدثنا يونس قال حدثنا عبد الله بن يوسف
قال حدثنا بكر بن مضر عن جعفر بن ربيعة حدثهم عن يعقوب بن عبد الله ابن الاشج
عن سعيد بن المسيب قال شهد عندي من شئت من ال سعد بن ابي وقاص
ان سعد بن ابي وقاص كان يوتر بواحدة حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال حدثنا سعيد
قال حدثنا هشيم قال اخبرنا حصين عن مصعب بن سعد عن ابيه انه كان يوتر بواحدة

حدثنا

وحدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا عبد الله بن رجا قال حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة
عن عبد الله ابن سلمة قال امنا سعد بن ابي وقاص في صلاة العشا الاخرة فلما انصرف
تنحى في ناحية المسجد فصلى ركعة فتبعته فاخذت بيده فقلت يا ابا اسحاق ما هذه الركعة
قال وتر انام عليه قال عمرو فذكرت ذلك لمصعب بن سعد فقال كان يوتر بركعة يعني
سعدا قيل له قد يجوز ان يكون سعد فعل في ذلك ما يحتمله ما فعل عثمان مما ذكرنا قبله
فان قال قائل ففي حديث عمرو بن مرة ما يدل على خلاف ذلك لانه قال صلى بنا فلما
انصرف جا فصلى ركعة قيل له قد يجوز ان يكون ذلك الانصراف الى منزله وقد كان (هو الانصراف صح)
صلى قبل ذلك بعد انصرافه من صلاته وقد حدثنا ابو امية قال حدثنا عبد الوهاب
ابن عطا قال حدثنا داود ابن ابي هند عن عامر قال كان ال سعد وال عبد الله بن عمر
رضي الله عنهم يسلمون في الركعتين من الوتر ويوترون بركعة فقد بين الشعبي في هذا
الحديث مذهب ال سعد في الوتر وهم المقتدون بسعد المتبعون لفعله وان وترهم
الذي كان ركعة ركعة انما هو وتر بعد صلاة قد فصلوا بينه وبينها بتسليم فقد عاد
ذلك الى قول الذين ذهبوا الى ان الوتر ثلاث وقد حدثنا ابو بكرة بكار قال
حدثنا ابو داود قال حدثنا حماد عن حماد عن ابراهيم ان ابن مسعود عاب ذلك على سعد ومحال
عندنا ان يكون عبد الله عاب ذلك على سعد مع نبل سعد وعلمه الا لمعنى قد ثبت عنده
هو اولى من فعله ولو كان ابن مسعود انما خالفه برايه لما كان رايه اولى من راي سعد
ولما عاب ذلك على سعد اذ كان ما اخذ ذلك منه هو الراي ولكن الذي علمه ابن مسعود
مما خالف فعل سعد في ذلك هو غير الراي وان احتج في ذلك بما قد حدثنا فهد
قال حدثنا محمد بن كثير عن الاوزاعي عن يزيد بن ابي مريم عن ابي عبيد الله قال
رايت ابا الدردا وفضالة بن عبيد ومعاذ بن جبل يدخلون في المسجد والناس في صلوة
الغداة فينحون الى بعض السواري فيوتر كل واحد منهم بركعة ثم يدخلون مع الناس
في الصلوة قيل له قد يجوز ان يكون ذلك كان منهم بعد ما كانوا صلوا في بيوتهم اشفاعا
كثيرة فيكون ذلك الذي صلوا في بيوتهم هو الشفع وما صلوا في المسجد هو الوتر فيعود
ذلك ايضا الى ان الوتر ثلاث وقد حدثنا ربيع المؤذن قال حدثنا ابن وهب
قال اخبرني ابن ابي الزناد عن ابيه قال اثبت عمر بن عبد العزيز الوتر بالمدينة بقول
الفقها ثلاثا لا يسلم الا في اخرهن حدثنا ابو العوام محمد بن عبد الله بن عبد الجبار (لا يسلم صحه)
المرادي قال حدثنا خالد بن نزار الايلي قال حدثنا عبد الرحمن ابن ابي الزناد عن ابيه
عن السبعة سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وابي بكر بن عبد الرحمن
وخارجة بن زيد وعبيد الله بن عبد الله وسليمان بن يسار في مشيخة سواهم اهل فقه

[illegible]

وصلاحه وفضله رضي الله عنهم وربما اختلفوا في الشي فأخذ بقول اكثرهم وافضلهم
رايا فكان مما وعينا عنهم على هذه الصفة أن الوتر ثلاث لا يفصل إلا في آخرهن فهذا من
ذكرنا من فقهاء المدينة وعلمائهم قد أجمعوا أن الوتر ثلاث لا يسلم إلا في آخرهن وتابعهم
على ذلك عمر بن عبد العزيز ولم يكن ذلك منكرا سواهم وقد علم سعيد بن المسيب ما كان من
وتر سعد فأفتى بغيره ورآه أولى منه وقد أفتى عروة بن الزبير أيضا كذلك وقد روي عنه
الزهري وابنه هشام في الوتر ما تقدمت روايتنا له في هذا الباب مما يخالف ذلك فهذا
عندنا لا ينبغي لأحد خلافه لما قد شهد له من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم من فعل الصحابة ومن أقوال أكثرهم من بعدهم لما اتفق عليه تابعوهم والله أعلم

ثم من فعل الصحابة وأقوال الكرام. صحـ

باب القراءة في ركعتي الفجر

قال أبو جعفر رحمه الله احمد بن سلامة قال قوم لا يقرأ في ركعتي الفجر وقال قوم آخرون يقرأ
فيهما بفاتحة الكتاب خاصة واحتج الفريقان في ذلك بما حدثنا يونس قال
أخبرنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن نافع عن ابن عمر أن حفصة أم المؤمنين أخبرته
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سكت المؤذن من الأذان لصلوة الصبح
وبدا الصبح صلى ركعتين خفيفتين قبل أن تقام الصلوة حدثنا محمد بن إدريس

للصبح صحـ

المكي قال حدثنا الحميدي قال حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن موسى بن عقبة عن نافع
فذكر بإسناده نحوه فذهب قوم إلى أن السنة فيهما هي التخفيف وممن قال لم يقرأ
فيهما بفاتحة الكتاب خاصة مالك بن أنس حدثنا يونس قال أخبرنا ابن وهب
قال قال مالك بذلك آخذ في خاصة نفسي أن أقرأ فيهما بأم القرآن وحدثنا أبو
أمية قال حدثنا عبد الله بن حمران قال حدثنا عبد الحميد بن جعفر عن يحيى بن سعيد
عن عمرة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قبل ركعتي الفجر
ركعتين خفيفتين حتى أقول هل قرأ فيهما بأم الكتاب حدثنا حسين بن نصر

بضم الحاء المهملة وسكون الميم

قال حدثنا يوسف بن عدي قال حدثنا علي بن مسهر عن يحيى بن سعيد فذكر بإسناده
نحوه حدثنا فهد قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثنا معاوية بن صالح أن يحيى
بن سعيد حدثه أن محمد بن عبد الرحمن حدثه عن أمه عمرة أن عائشة قالت ثم ذكر نحوه
حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا عثمان بن عمر قال أخبرنا شعبة عن محمد بن عبد
الرحمن قال سمعت عمتي عمرة تحدث عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا
طلع الفجر صلى ركعتين خفيفتين أقول يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب قال أبو جعفر الطحاوي
ففي حديث شعبة هذا خلاف ما في غيره من أحاديث عائشة التي قبله لأنه قال قالت
أقول قرأ فيهما بفاتحة الكتاب ففي هذا تثبيت قراءة فيهما فذلك حجة على من نفى

بلغ مقابلة على ... ... صحـ

القراءة فيهما

القراءة فيهما وقد يجوز أن يكون يكتب كان يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب وعينها يخفف القراءة جدا
حتى يقول على التعجب من تخفيفه هل قرأ فيهما بفاتحة الكتاب وقد روي عنها منقطعا ما فيه أنه
قد كان يقرأ فيهما غير فاتحة الكتاب حدثنا أبو بكرة قال حدثنا سعيد بن عامر قال
حدثنا هشام عن محمد أن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخفي ما يقرأ
فيهما وذكرت قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد فقد ثبت عنه بحديث عائشة الذي رواه
شعبة قراءة فاتحة الكتاب وبحديث أبي بكرة هذا قراءة قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد
فثبت بذلك أنه كان يفعل فيهما ما يفعل في سائر الصلوات من القراءة ثم نظرنا هل روي عن غير
عائشة في ذلك عنه شيا فإذا إبراهيم بن أبي داود قد حدثنا قال حدثنا أحمد بن يونس
قال حدثنا عبد الملك بن الوليد بن معدان عن عاصم عن أبي وائل عن عبد الله قال
ما أحصي ما سمعت النبي عليه السلام يقرأ في الركعتين قبل الفجر والركعتين بعد المغرب بقل يا أيها
الكافرون وقل هو الله أحد حدثنا محمد ابن خزيمة قال حدثنا عبد الله بن رجا قال أخبرنا
إسرائيل عن أبي إسحاق عن مجاهد عن ابن عمر وحدثنا فهد قال حدثنا أبو نعيم قال ٥
أخبرنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن مجاهد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال رمقت النبي صلى الله عليه وسلم
أربعا وعشرين مرة أو خمسا وعشرين مرة يقرأ في الركعتين قبل صلاة الغداة وفي الركعتين
بعد المغرب بقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد حدثنا ربيع المؤذن قال حدثنا أسد وحدثنا
ابن أبي داود قال حدثنا سويد بن سعيد قالا حدثنا مروان بن معاوية قال أخبرنا عثمان
بن حكيم الأنصاري قال أخبرنا سعيد بن يسار أنه سمع عبد الله بن عباس رضي الله عنهما
يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في ركعتي الفجر في الأولى منهما قولوا آمنا بالله وما
أنزل إلينا الآية وفي الثانية قل آمنا بالله واشهد بأنا مسلمون حدثنا ابن أبي داود قال
حدثنا سعيد بن منصور قال حدثنا عبد العزيز بن محمد قال حدثنا عثمان بن عمر بن موسى
قال سمعت أبا الغيث يقول سمعت أبا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في
السجدتين قبل الفجر في السجدة الأولى قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل إلى إبراهيم
الآية وفي السجدة الثانية ربنا آمنا بما أنزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين ٥ ٥
حدثنا ابن أبي داود قال حدثنا عثمان بن موسى بن خلف العمي قال حدثنا
أخي خلف بن موسى عن أبيه عن قتادة عن أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقرأ في ركعتي الفجر قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد حدثنا محمد بن إبراهيم بن يحيى بن
جناد البغدادي قال حدثنا يحيى بن معين قال حدثنا يحيى ابن عبد الله بن يزيد بن
عبد الله بن أنيس الأنصاري قال سمعت طلحة بن خراش يحدث عن جابر بن عبد الله أن
رجلا قام فركع ركعتي الفجر فقرأ في الأولى قل يا أيها الكافرون حتى انقضت السورة فقال النبي عليه السلام

حتى الشمس صحـ

خراش بكسر الخاء المعجمة ... وكافها ... والشين المعجمة

هذا عبد آمن بربه ثم قام فقرأ في الآخرة قل هو الله أحد حتى انقضت السورة فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم هذا عبد عرف ربه قال طلحة فأنا أستحب أن أقرأ بهاتين السورتين في هاتين
الركعتين فني بعض هذه الآثار في بعضها أنه قرأ بقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد وفي بعضها أنه قرأ
بغير ذلك وليس في ذلك نفي أن يكون قد قرأ بفاتحة الكتاب مع ما قرأ به من ذلك فقد ثبت بما وصفنا
أن تخفيفه ذلك كان تخفيفا معه قراءة وثبت بما ذكرنا من قراءته غير فاتحة الكتاب نفي قول من كره
أن يقرأ فيهما غير فاتحة الكتاب فثبت بأنهما كسائر التطوع وأن يقرأ فيهما كما يقرأ في التطوع ولم نجد شيئا
من الصلوات التطوع لا يقرأ فيه بشيء ويقرأ فيه بفاتحة الكتاب خاصة ولم نجد شيئا من التطوع يكره فيه
القراءة بل قد استحب طول القنوت روي ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن ذلك ما حدثنا به
علي بن معبد قال حدثنا شجاع بن الوليد قال حدثنا سليمان بن مهران وحدثنا أبو بشر
الرقي قال حدثنا الفريابي قال حدثنا مالك بن مغول عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر
قال أي رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال أي الصلاة أفضل قال طول القنوت حدثنا
ابن مرزوق قال حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال أفضل الصلوة طول القنوت حدثنا علي بن معبد قال حدثنا الحجاج بن محمد عن ابن جريج
قال حدثني عثمان بن أبي سليمان عن علي الأزدي عن عبيد بن عمير عن عبد الله بن حبشي الخثعمي
أن النبي عليه السلام سئل أي الصلوة أفضل قال طول القيام حدثنا محمد بن النعمان السقطي
قال حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان قال سمعت أبا الزبير يحدث عن جابر أن النبي عليه السلام
قال أفضل الصلوة طول القيام حدثنا يزيد بن سنان قال حدثنا حبان بن هلال قال حدثنا
سويد أبو حاتم قال حدثني عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي عن أبيه عن جده أن رجلا سأل
النبي عليه السلام أي الصلوة أفضل قال طول القنوت قال أبو جعفر رحمه الله سمعت
ابن أبي عمران يقول سمعت ابن سماعة يقول سمعت محمد بن الحسن يقول بذلك نأخذ هو أفضل عندنا من
كثرة الركوع والسجود مع قلة طول القيام فلما كان هذا حكم التطوع وقد جعلت ركعتا الفجر من أشرف
التطوع ووكد أمرهما ما لم يوكد أمر غيرهما من التطوع وروي فيهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ما حدثنا
ابن أبي داود قال حدثنا سعيد بن سليمان الواسطي قال حدثنا خالد بن عبد الله عن عبد الرحمن بن
إسحاق عن محمد بن زيد بن قنفذ عن ابن سيلان عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تتركوا ركعتي الفجر ولو طردتكم الخيل حدثنا أبو بكرة قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى بن سعيد
عن ابن جريج قال حدثني عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة رضي الله عنها قالت أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم لم يكن على شيء من النوافل أشد معاهدة منه على الركعتين قبل الفجر حدثنا
ابن أبي داود قال حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال حدثنا حفص عن ابن جريج عن عطاء فذكر
مثله بإسناده حدثنا فهد قال حدثنا يحيى بن عبد الحميد قال حدثنا أبو عوانة عن

أن يمد فيه ... صح

معقول بكسر الميم وسكون العين المهملة وفتح الواو

حبشي بضم الحاء المهملة وسكون الباء الموحدة وكسر الشين المعجمة وتشديد الياء آخر الحروف

سيلان ...

قتادة عن زرارة

قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتا الفجر
خير من الدنيا وما فيها فلما كانتا أشرف التطوع كان أولى بهما أن يفعل فيهما أشرف ما يفعل في التطوع
ولقد حدثني ابن أبي عمران قال حدثني محمد بن شجاع عن الحسن بن زياد قال سمعت أبا حنيفة يقول ربما
قرأت في ركعتي الفجر حزبي من القرآن فبهذا نأخذ لا بأس أن تطال فيهما القراءة وهي عندنا أفضل من
التقصير لأن ذلك من طول القنوت الذي فضله رسول الله صلى الله عليه وسلم في التطوع على غيره وقد
روي ذلك أيضا عن إبراهيم حدثنا أبو بكرة قال حدثنا أبو عامر وحدثنا محمد بن خزيمة
قال حدثنا مسلم بن إبراهيم قالا حدثنا هشام الدستوائي قال حدثنا حماد عن إبراهيم قال إذا
طلع الفجر فلا صلاة إلا الركعتين اللتين قبل الفجر قلت لإبراهيم أطيل القراءة فيهما قال نعم إن شئت
وقد رويت آثار عمن بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم في القراءة فيهما أردت بذكرها الحجة على من قال
لا قراءة فيهما فمن ذلك ما حدثنا أبو بكرة قال حدثنا أبو داود قال حدثنا شعبة عن إبراهيم بن المهاجر عن
إبراهيم النخعي قال كان ابن مسعود رضي الله عنه يقرأ في الركعتين بعد المغرب وفي الركعتين قبل الصبح
قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد حدثنا أبو بكرة قال حدثنا سعيد بن عامر قال حدثنا
شعبة عن المغيرة عن إبراهيم عن أصحابه أنهم كانوا يفعلون ذلك حدثنا أبو بكرة قال حدثنا
أبو داود قال قال شعبة أخبرني الأعمش عن إبراهيم أن أصحاب ابن مسعود كانوا يفعلون ذلك
حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا أبو عاصم عن سفيان عن العلاء بن المسيب أن أبا وائل قرأ
في ركعتي الفجر بفاتحة الكتاب وبآية حدثنا يونس وفهد قالا حدثنا عبد الله بن يوسف
قال حدثنا بكر بن مضر قال حدثني جعفر بن ربيعة عن عقبة بن مسلم عن عبد الرحمن بن جبير أنه سمع
عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما يقرأ في ركعتي الفجر بأم القرآن لا يزيد معها شيئا والله أعلم

باب الركعتين بعد العصر

حدثنا إبراهيم بن مرزوق
قال حدثنا وهب بن جرير عن شعبة عن أبي إسحق عن الأسود ومسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت
ما كان اليوم الذي يكون عندي فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا صلى ركعتين بعد العصر حدثنا أحمد بن داود
قال حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا الشيباني قال حدثنا عبد الرحمن
بن الأسود عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت ركعتان لم يكن النبي عليه السلام يدعهما سرا ولا
علانية ركعتان قبل الصبح وركعتان بعد العصر حدثنا ابن أبي داود قال حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير
قال حدثنا حفص عن الشيباني ثم ذكر بإسناده مثله حدثنا أبو بكرة قال حدثنا هلال بن يحيى
قال حدثنا أبو عوانة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدع الركعتين بعد العصر حدثنا ابن أبي داود
قال حدثنا المقدمي قال حدثنا عباد بن عباد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت
والله ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم عندي الركعتين بعد العصر قط حدثنا

احمد بن داود قال حدثنا محمد بن يحيى بن ابي عمر قال حدثنا سفيان عن هشام بن عروة عن ابيه عن
عايشة قالت ما دخل علي النبي عليه السلام قط بعد العصر الا صلى ركعتين حدثنا ابن ابي داود
قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنا ابن ابي الرجال عن ابيه عن عمرة عن عايشة نحوه حدثنا
ابن ابي داود قال حدثنا الحوصي قال حدثنا ابو عوانة عن مغيرة عن ام موسى قالت اتيت عايشة فسالتها
عن الركعتين بعد العصر فذكرت عنها مثل ذلك ايضا حدثنا ابو بكرة قال حدثنا عثمان بن عمر قال
حدثنا اسرايل عن المقدام بن شريح عن ابيه عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة
العصر ثم يصلي بعدها ركعتين حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو عاصم قال حدثنا ابن جريج قال
سمعت ابا سعد الاعمى يحدث عن رجل يقال له السايب مولى القاريين عن زيد بن خالد الجهني انه
راه ركع ركعتين بعد العصر وقال لا ادعهما بعد ما رايت النبي عليه السلام يصليهما قال
ابو جعفر الطحاوي رحمه الله فذهب قوم الى هذا فقالوا لا باس ان يصلي الرجل ركعتين
بعد العصر وهما من السنة عندهم واحتجوا في ذلك بهذا الحديث ٥ وخالفهم اكثر العلما في ذلك وكرهوهما
واحتجوا في ذلك بما حدثنا علي بن معبد قال حدثنا عبيد الله بن موسى العبسي قال حدثنا طلحة بن يحيى
عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان معاوية ارسل الى ام سلمة يسالها عن الركعتين اللتين
ركعهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد العصر فقالت نعم صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عندي صلاة
ركعتين بعد العصر فقلت امرت بهما فقال لا ولكني كنت اصليهما بعد الظهر فشغلت عنهما
فصليتهما الان حدثنا احمد بن داود قال حدثنا محمد بن يحيى بن ابي عمر قال حدثنا
سفيان عن عبد الله بن ابي لبيد عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن ان معاوية بن ابي سفيان قال وهو
على المنبر لكثير بن الصلت اذهب الى عايشة فسلها عن ركعتي النبي عليه السلام بعد العصر فقال
ابو سلمة فقمت معه فقال ابن عباس لعبد الله بن الحرث اذهب معه فجيناها فسالناها فقالت لا
ادري سلوا ام سلمة قال فسالناها فقالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم بعد
العصر فصلى ركعتين فقلت يا رسول الله ما كنت تصلي هاتين الركعتين فقال قدم علي وفد من
بني تميم او جاتني صدقة فشغلوني عن ركعتين كنت اصليهما بعد الظهر وهما هاتان حدثنا الحجاج
ابن عمران بن الفضل البصري قال حدثنا يوسف بن موسى القطان قال حدثنا ابو اسامة
قال حدثنا الوليد بن كثير قال اخبرني محمد بن عمرو بن عطا عن عبد الرحمن ابن ابي سفيان
ان معاوية ارسل الى عايشة ليسالها عن السجدتين بعد العصر فقالت ليس عندي صلاهما ولكن
ام سلمة حدثتني انه صلاهما عندها فارسل الى ام سلمة فقالت صلاهما رسول الله صلى الله عليه وسلم
عندي لم اره صلاهما قبل ولا بعد فقلت يا رسول الله ما سجدتان رايتك صليتهما بعد العصر ما
صليتهما قبل ولا بعد قال هما سجدتان كنت اصليهما بعد الظهر فقدم علي قلايص من الصدقة
فنسيتهما حتى صليت العصر ثم ذكرتهما فكرهت ان اصليهما في المسجد والناس يروني

فصليتهما

بثني صح

الحوصي بفتح الحا المهملة وسكون الواو وكسر الصاد

القاريين بكسر الرا وتشديد اليا نسبة الى القاره وهم بنوا الهون بن خزيمه

بلغ

فصليتهما عندك حدثنا عبد الله بن محمد بن خشيش قال حدثنا ابو الوليد قال حدثنا
حماد بن سلمة عن الازرق بن قيس عن ذكوان عن عايشة عن ام سلمة ان النبي عليه السلام صلى في بيتها
ركعتين بعد العصر فقلت ما هاتان الركعتان فقال كنت اصليهما بعد الظهر فجاني مال فشغلني
فصليتهما الان حدثنا علي بن عبد الرحمن قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثنا بكر بن مضر
عن عمرو بن الحرث عن بكير ان كريبا مولى بن عباس رضي الله عنهما حدثه ان ابن عباس وعبد الرحمن
ابن ازهر والمسور بن مخرمة ارسلوه الى عايشة رضي الله عنها وعنهم فقالوا اقرا عليها السلام
منا جميعا وسلها عن الركعتين بعد العصر وقل انا اخبرنا انك تصليهما وقد بلغنا ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عنهما قال ابن عباس وكنت اضرب الناس مع عمر عليهما قال
كريب فدخلت عليها فبلغتها ما ارسلوني به فقالت سل ام سلمة فخرجت اليهم فاخبرتهم بقولها
فردوني الى ام سلمة بمثل ما ارسلوني به الى عايشة قالت ام سلمة سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
ينهى عنهما ثم رايته صلاهما اما حين صلاهما فانه صلى العصر ثم دخل علي وعندي نسوة من بني حرام
من الانصار فصلاهما فارسلت اليه الجارية فقلت قومي الى جنبه فقولي تقول لك ام سلمة يا رسول الله
الم اسمعك تنهى عن هاتين الركعتين واراك تصليهما فان اشار بيده فاستاخري عنه ففعلت
الجارية فاشار بيده فاستاخرت عنه فلما انصرف قال يا بنت ابي امية سالت عن الركعتين بعد
العصر وانه اتاني ناس من عبد القيس بالاسلام من قومهم فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد
الظهر فهما هاتان ففي هذه الاثار او في بعضها ان عايشة لما سيلت عن ما حكي عنها مما ذكرناه
في الفصل الاول ان النبي عليه السلام لم يكن ياتيها في بيتها بعد العصر الا صلى ركعتين اضافت
ذلك الى ام سلمة فانتفت بذلك الاثار الاول كلها المروية عن عايشة فلما سيلت عن ذلك
ام سلمة اخبرت انها قد كانت سمعت النبي عليه السلام ينهى عنهما ٥ ووافقها في ذلك ابن عباس
والمسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن ازهر الا انهم ذكروا ذلك بلاغا ولم يذكروه سماعا ووافقهم
على ذلك جماعة حكوه عن النبي عليه السلام فمما روي في ذلك ما حدثنا محمد بن عزيز الايلي قال
حدثنا سلامة بن روح عن عقيل عن ابن شهاب قال اخبرنا حرام بن دراج ان علي بن ابي
طالب رضي الله عنه سبح بعد العصر ركعتين بطريق مكة فدعاه عمر فتغيظ عليه فقال والله
لقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينهانا عنهما حدثنا عبد العزيز بن معاوية
ابن عبد العزيز العتابي قال حدثنا يحيى بن حماد قال حدثنا ابو عوانة عن قتادة عن ابي
العالية عن ابن عباس قال شهد عندي رجال مرضيون وارضاهم عندي عمر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب
الشمس حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال حدثنا سعيد بن منصور قال حدثنا هشيم عن
منصور عن قتادة عن ابي العالية عن ابن عباس قال حدثنا غير واحد من اصحاب

بالرا والزاي والاول اصح

رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا مسلم بن ابراهيم
قال حدثنا ابان عن قتادة وذكر باسناده مثله وحدثنا اسماعيل بن اسحق قال
حدثنا ابو نعيم وحدثنا ابن مرزوق قال حدثنا ابو عاصم قالا حدثنا سفين عن ابي إسحق
عن عاصم بن ضمرة عن علي كرم الله وجهه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في دبر كل
صلاة ركعتين الا الفجر والعصر حدثنا فهد قال حدثنا علي بن معبد قال حدثنا
اسماعيل بن ابي كثير الانصاري عن سعد بن سعيد عن عمرة عن عايشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه نهى عن صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وعن صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وحدثنا
ابن ابي داود قال حدثنا المقدمي قال حدثنا محمد بن دينار قال حدثنا سعد بن اوس
قال حدثنا مصدع ابو يحيى قال حدثتني عايشة وبيني وبينها ستر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم لم يكن يصلي صلاة الا اتبعها ركعتين غير العصر والغداة فانه كان يجعل الركعتين قبلهما
حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا وهب بن جرير قال حدثنا شعبة عن سعد وهو ابن
ابراهيم عن نصر بن عبد الرحمن عن معاذ بن عفرا انه طاف بعد العصر او بعد الصبح فلم يصلي
فسيل عن ذلك فقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وعن
صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو داود الطيالسي
قال حدثنا ابو بكر النهشلي عن عطية العوفي عن ابي سعيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه نهى عن ذلك كما ذكر معاذ بن عفرا عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا
ابن خزيمة قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد عن قتادة عن ابي نضرة عن ابي سعيد عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا ابو عاصم عن ابن جريج قال اخبرني
ابن شهاب عن عطا بن يزيد الليثي عن ابي سعيد عن النبي عليه السلام مثله ونحوه حدثنا فهد قال
حدثنا يحيى بن صالح قال حدثنا سليمن بن بلال قال حدثنا عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابي سعيد الخدري
عن النبي عليه السلام مثله حدثنا احمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقي قال حدثنا عمرو بن سلمة
عن ابي زهير بن محمد قال اخبرني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
مثله حدثنا ابو بكرة قال حدثنا عبد الله بن حمران قال اخبرنا شعبة عن ابي التياح
الضبعي قال اخبرنا حمران بن ابان قال خطبنا معاوية بن ابي سفيان فقال يا ايها الناس انكم لتصلون
صلاة قد صحبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رايناه يصليها ولقد نهى عنها يعني الركعتين بعد العصر
حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس
فقد جاءت الاثار عن النبي عليه السلام متواترة بالنهي عن الصلاة بعد العصر وعمل بذلك اصحابه من بعده
فلا ينبغي لاحد خلاف ذلك فمما روي عن اصحابه في ذلك ما حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب

ابو عاصم نحوه

نضرة بالنون والضاد المعجمة

ان مالكا حدثه

١٢٤

أن مالكا حدثه عن ابن شهاب عن السايب بن يزيد انه راى عمر بن الخطاب رضي الله عنه يضرب
المنكدر في الصلاة بعد العصر حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا ابو صالح قال حدثني الليث قال
حدثني عقيل عن ابن شهاب فذكر باسناده مثله حدثنا يزيد بن سنان قال حدثني يحيى بن سعيد
القطان قال حدثنا الاعمش عن ابي وايل عن عبد الله قال كان عمر رضي الله عنه يكره الصلاة بعد العصر
وانا اكره ما كره عمر حدثنا ابو بكرة قال حدثنا يحيى بن حماد قال حدثنا ابو عوانة عن سليمان
فذكر باسناده مثله حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا وهب قال حدثنا شعبة عن
جبلة بن سحيم قال سمعت ابن عمر يقول رايت عمر يضرب الرجل اذا راه يصلي بعد العصر حتى ينصرف
من صلوته حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا ابن وهب قال حدثنا شعبة عن ابي جمرة قال سالت ابن عباس
عن الصلاة بعد العصر فقال رايت عمر رضي الله عنه يضرب الرجل اذا راه يصلي بعد العصر حدثنا
ابو بكرة قال حدثنا ابو داود قال حدثنا عبيد الله بن اياد بن لقيط عن اياد عن البرا بن عازب قال بعثني
سلمان بن ربيعة بريدا الى عمر رضي الله عنه في حاجة فقدمت عليه فقال الا لا تصلوا بعد العصر فاني اخاف
عليكم ان تتركوها الى غيرها حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو داود قال حدثنا شعبة قال انباني
سعد بن ابراهيم قال سمعت عبد الله بن رافع بن خديج يحدث عن ابيه قال فاتتني ركعتان
من العصر فقمت اصليهما فجاءني عمر ومعه الدرة فلما سلمت قال ما هذه الصلاة فقلت
فاتتني ركعتان فقمت اصليهما فقال ظننتك تصلي بعد العصر فلو فعلت ذلك لفعلت بك وفعلت
حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا وهب قال حدثنا شعبة عن سعد عن عبيد الله بن رافع
عن ابيه فذكر مثله حدثنا فهد قال حدثنا علي بن معبد قال حدثنا اسماعيل بن ابي كثير عن
محمد بن عمرو عن عمرو بن عبد الملك بن المغيرة بن نوفل عن ابي سعيد الخدري انه قال امرني عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه ان اضرب من كان يصلي بعد العصر الركعتين بالدرة حدثنا الحسن بن الحكم
الحبري قال حدثنا ابو غسان قال حدثنا سعد بن مسعود عن الحسن بن عبيد الله عن مجلس بن اد
عن عبد الرحمن بن يزيد عن الاشتر قال كان خالد بن الوليد رضي الله عنه يضرب الناس على الصلوة
بعد العصر حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا ابو عاصم عن ابن جريج قال اخبرني عامر بن مصعب عن
طاوس انه سال ابن عباس رضي الله عنه عن الركعتين بعد العصر فنهاه عنهما وقال وما كان لمومن ولا
مومنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان تكون لهم الخيرة من امرهم الاية فهولا اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
ينهون عنهما ويضرب عمر ابن الخطاب عليهما بحضرة ساير اصحابه على قرب عهده من رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا ينكر ذلك منهم منكر فان قال قايل فقد اخبرت ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قد كان نهى عنهما ثم صلاهما بعد ذلك لما تركهما بعد الظهر فهكذا اقول يصليهما بعد العصر من تركهما
بعد الظهر ولا يصلي احد بعد العصر شيا من التطوع غيرهما قيل له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما صلاهما حينيذ قد نهى ان يقضيهما احد وذلك ان علي بن شيبة فهد حدثنا قال حدثنا يزيد بن هارون

اياد بكسر الهمزة وتخفيف اليا

افتصليهما نحوه

الحبري بكسر الحا المهملة ... بالموحدة وكسر الرا المهملة ... كان يبيع الحبرة ...

قال حدثنا حماد بن سلمة عن الازرق بن قيس عن ذكوان عن ام سلمة قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر ثم دخل بيتي فصلى ركعتين فقلت يا رسول الله صليت صلاة لم تكن تصليها قال قدم علي مال فشغلني عن ركعتين كنت اركعهما بعد الظهر فصليتهما الان قلت يا رسول الله افنقضيهما اذا فاتتا قال لا فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث احدا ان يصليهما بعد العصر قضا عما كان يصليه بعد الظهر فدل ذلك على ان حكم غيره فيهما اذا فاتتاه خلاف حكمه فليس لاحد ان يصليهما بعد العصر ولا ان يتطوع بعد العصر اصلا وهذا هو النظر ايضا وذلك ان الركعتين بعد الظهر ايضا ليستا فرضا فاذا تركتا حتى تصلى صلاة العصر فان صليتا بعد ذلك فانما تطوع بهما مصليهما في غير وقت تطوع فلذلك نهينا احدا ان يصلي بعد العصر تطوعا وجعلنا هاتين الركعتين وغيرهما من ساير التطوع في ذلك سوا وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله والله اعلم

باب الرجل يصلي بالرجلين اين يقيمهما

قال ابو جعفر رحمه الله قد ذكرنا في باب التطبيق في الركوع عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه صلى بعلقمة والاسود فجعل احدهما عن يمينه والاخر عن شماله قال ثم ركعنا فوضعنا ايدينا على ركبنا فضرب ايدينا بيده وطبق فلما فرغ قال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحتمل ذلك عندنا ان يكون ما ذكره عن النبي عليه السلام انه فعله هو التطبيق ويحتمل ان يكون هو التطبيق واقامة احد الماموميْن عن يمينه والاخر عن شماله فاردنا ان ننظر هل في شي من الروايات ما يدل على شي من ذلك فاذا فهد حسين بن نصر قد حدثنا قال سمعت يزيد بن هارون قال حدثنا محمد بن اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه قال دخلت انا وعمي على عبد الله بالهاجرة فاقام الصلوة فتاخرنا خلفه فاخذ احدنا بيمينه والاخر بشماله فجعلنا عن يمينه وعن يساره فلما فرغ اي صلى قال هكذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يصنع اذا كانوا ثلاثة قال ابو جعفر فهذا الحديث يخبر ان قول ابن مسعود هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم هو على قيام الرجلين احدهما عن يمينه والاخر عن شماله وعلى التطبيق وقد حدثنا ابو بشر الرقي قال حدثنا معاذ بن معاذ عن ابن عون قال كنت انا وشعيب بن الحبحاب عند ابراهيم فحضرت العصر فصلى بنا ابراهيم فقمنا خلفه فجرنا فجعلنا عن يمينه وعن شماله قال فلما صلينا وخرجنا الى الدار قال ابراهيم قال ابن مسعود هكذا فصلوا ولا تصلوا كما يصلي فلان قال ابن عون فذكرت ذلك لمحمد بن سيرين ولم اسم له ابراهيم فقال هذا ابراهيم وقيل ذاك ابراهيم قد قال ذاك عن علقمة ولا ارى ابن مسعود فعله الا لضيق كان في المسجد او لعذر راه فيه لا اعلم ذلك من السنة قال فذكرته للشعبي فقال قد زعم ذلك علقمة قال ابن عون القايل في هذا الحديث اضافة الفعل الى ابن مسعود ولم يذكره الشعبي ولا ابن سيرين عن علقمة عن النبي عليه السلام وقد يجوز ايضا ان يكون علقمة لم يذكر ذلك للشعبي ولا لابن سيرين وان ابن مسعود ذكره عن النبي عليه السلام ثم ذكره الاسود لابنه وقبل عن ابيه عن النبي عليه السلام وكيف كان المعنى في هذا فقد عورض ذلك بما حدثنا حسين بن نصر قال حدثنا مهدي بن جعفر قال

حدثنا حاتم

بالحايرين الماهرين

حدثنا حاتم بن اسماعيل عن ابي حزرة المدني يعقوب بن مجاهد عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت قال اتينا جابر بن عبد الله فقال جابر جيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي حتى قمت عن يساره فاخذني بيده فادارني حتى اقامني عن يمينه وجا جبار بن صخر فقام عن يساره فدفعنا بيده جميعا حتى اقامنا خلفه حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال اخبرنا ابن وهب ان ملكا اخبره عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن ملك ان جدته مليكة دعت النبي صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته فاكل منه ثم قال قوموا فلاصلي لكم قال انس فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بما فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت انا واليتيم وراه والعجوز من ورايتا فصلى بنا ركعتين ثم انصرف فان قال قايل فان فعل ابن مسعود هذا الذي وصفنا بعد النبي عليه السلام يدل على ان ما عمل به من ذلك هو الناسخ قيل له فقد روي عن غير ابن مسعود من اصحاب النبي عليه السلام انه فعل بعد موت النبي عليه السلام في ذلك مثل ما روى جابر وانس فان كان ما روي عن ابن مسعود من فعله بعد النبي عليه السلام دليلا عندك على ان ذلك هو الناسخ فما روي عن غير ابن مسعود في ذلك مما حدثنا يونس قال حدثنا سفين عن الزهري وحدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان ملكا حدثه عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابيه قال جيت بالهاجرة الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فوجدته يصلي فقمت عن شماله فاخلفني فجعلني عن يمينه ثم جا يرفا فتاخرت فصليت انا وهو خلفه حدثنا بكر بن ادريس قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة قال حدثنا محمد بن عبد الرحمن مولى ال طلحة قال سمعت سليمن يقول سمعت ابن عتبة يقول اقيمت الصلاة وليس في المسجد احد الا المودن ورجل وعمر بن الخطاب فجعلهم عمر خلفه فصلى بهم ثم التمسنا حكم ذلك من طريق النظر فراينا الاصل ان الامام اذا صلى برجل واحد اقامه عن يمينه وبذلك جاءت السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث انس وفيما حدثنا بكر بن ادريس قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة عن الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال اتيت النبي عليه السلام وهو يصلي فقمت عن يساره فاخلفني فجعلني عن يمينه فهذا مقام الواحد مع الامام وكان اذا صلى بثلاثة اقامهم خلفه فهذا لا اختلاف فيه بين العلما وانما اختلافهم في الاثنين فقال بعضهم يقيمهما حيث يقيم الواحد وقال بعضهم يقيمهما حيث يقيم الثلاثة فاردنا ان ننظر في ذلك لنعلم هل حكم الاثنين في ذلك كحكم الثلاثة او كحكم الواحد فراينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قال لا نكاح الا باثنين فما فوقهما جماعة حدثنا بذلك احمد بن داود قال حدثنا عبيد الله بن محمد التيمي وموسى بن اسماعيل قالا حدثنا الربيع بن بدر عن ابيه عن جده عن ابي موسى الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فجعلهما رسول الله صلى الله عليه وسلم جماعة فصار حكمهما كحكم ما هو اكثر منهما لا كحكم ما هو اقل منهما ورايناه الله عز وجل قد فرض للاخ او للاخت من قبل الام السدس وفرض للجميع الثلث وكذلك فرض للاثنين وجعل للاخت من الاب والام النصف وللاثنتين الثلثين وكذلك اجمعوا انه يكون الفرض للثالث

اختلاف

وأجمعوا أن للابنة النصف وأن للبنات الثلثين وقال أكثرهم وابن مسعود منهم إن للأختين
أيضا الثلثين فكذلك هو في النظر لأن الابنة لما كانت في ميراثها من أبيها كالأخت في ميراثها من أخيها
كان الابنتان أيضا في ميراثهما من أبيهما كالأختين في ميراثهما من أخيهما فكان حكم الاثنين فيما وصفنا
حكم الجماعة لا حكم الواحد فالنظر على ذلك أن يكونا في مقامهما مع الإمام في الصلاة مقام الجماعة لا مقام
الواحد قلت بذلك ما روي عن جابر وأنس وفعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو قول أبي حنيفة وأبي
يوسف ومحمد غير أن أبا يوسف قال الإمام بالخيار إن شاء فعل كما روى ابن مسعود وإن شاء فعل كما روى
أنس وجابر وقول أبي حنيفة ومحمد هذا أحب إلينا والله أعلم

باب صلاة الخوف كيف هي

حدثنا ابن أبي عمران قال حدثنا عاصم بن علي وخلف بن هشام قالا
حدثنا أبو عوانة وحدثنا ابن مرزوق قال حدثنا أبو إسحق الضرير وحدثنا عبد العزيز بن معاوية العتابي
قال حدثنا يحيى بن حماد قالا حدثنا أبو عوانة وحدثنا صالح قال حدثنا سعيد بن منصور قال حدثنا
أبو عوانة عن بكير بن الأخنس عن مجاهد عن ابن عباس قال فرض الله على لسان نبيكم أربعا في الحضر وركعتين
في السفر وركعة في الخوف قال أبو جعفر الطحاوي رحمه الله فذهب قوم إلى هذا
الحديث فقلدوه وجعلوه أصلا فجعلوا صلاة الخوف ركعة واحدة فكان من الحجة عليهم في ذلك أن الله عز وجل
قال وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا
من ورائكم ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك ففرض الله عز وجل صلاة الخوف ونص فرضها
في كتابه هكذا وجعل صلاة الطائفة بعد تمام الركعة الأولى مع الإمام فثبت بهذا أن الإمام يصليها في حال
الخوف ركعتين وهذا خلاف هذا الحديث والأولى أن يؤخذ الحديث بما يوافقه نص الكتاب ثم قد عارضه عن ابن
عباس غيره حدثنا علي بن شيبة قال حدثنا قبيصة بن عقبة قال حدثنا سفيان عن أبي بكر
بن أبي الجهم قال حدثني عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بذي قرد صلاة الخوف والمشركون بينه وبين القبلة فصف صفا خلفه وصف موازي العدو فصلى بهم
ركعة ثم ذهب هؤلاء إلى مصاف هؤلاء وجاء هؤلاء فصلى بهم ركعة ثم سلم عليهم فكانت لرسول الله
ركعتان ولكل طائفة ركعة فهذا عبيد الله بن عبد الله قد روى عن ابن عباس ما يخالف ما روى مجاهد عنه
ومحال أن يكون الفرض على الإمام ركعة فيصلها بأخرى بلا قعود للتشهد ولا تسليم فلما تضاد الخبران عن ابن
عباس تنافيا ولم يكن لأحد أن يحتج في ذلك بمجاهد عن ابن عباس لأن خصمه يحتج عليه بعبيد الله عن ابن عباس
بخلاف ذلك فإن قالوا فقد روي عن غير ابن عباس ما يوافق ما قلنا ٥ وذكروا ما حدثنا علي بن شيبة قال
حدثنا قبيصة قال حدثنا سفيان عن الركين بن الربيع عن القاسم بن حسان قال أتيت ابن وديعة فسألته
عن صلاة الخوف فقال ائت زيد بن ثابت فسأله فلقيته فسألته فقال صلى النبي عليه السلام صلاة الخوف
في بعض أيامه فصف صفا خلفه وصفا موازي العدو فصلى بهم ركعة ثم ذهب هؤلاء إلى مصاف هؤلاء وجاء هؤلاء إلى
مصاف هؤلاء فصلى بهم ركعة ثم سلم عليهم حدثنا أبو بكرة قال حدثنا مؤمل بن إسماعيل قال حدثنا

سفيان ثم ذكر مثله

سفيان ثم ذكر مثله بإسناده وقال عبد الله بن وديعة وزاد وكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم
ركعتان ولكل طائفة ركعة ركعة حدثنا علي بن شيبة قال حدثنا قبيصة وحدثنا أبو بكرة قال حدثنا مؤمل بن إسماعيل
قالا حدثنا سفين عن أشعث بن أبي الشعثاء عن الأسود بن هلال عن ثعلبة بن زهدم الحنظلي قال كنا مع سعيد
بن العاص بطبرستان فقال أيكم شهد صلاة الخوف مع النبي صلى الله عليه وسلم فقام حذيفة فقال أنا ثم فعل مثل ما ذكر
زيد سواء ٥ وحدثنا ابن مرزوق قال حدثنا عفان قال حدثنا عبد الواحد قال حدثنا عطية بن الحرث قال حدثني
مخمل بن دماث قال غزوت مع سعيد بن العاص فسأل الناس من شهد منكم صلاة الخوف مع النبي عليه السلام ثم ذكر
مثله حدثنا أبو بكرة قال حدثنا أبو داود قال حدثنا المسعودي عن يزيد الفقير عن جابر بن عبد الله قال
كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مقابل العدو ثم ذكر مثله حدثنا أبو حازم عبد الحميد بن عبد العزيز قال
حدثني أبو حفص الفلاس قال حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة عن عبد الرحمن بن القسم عن أبيه عن صالح بن
خوات عن سهل بن أبي حثمة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بأصحابه صلاة الخوف فذكر مثله قيل لهم هذا غير
موافق لما روى مجاهد ولكنه موافق لما روى عبيد الله عن ابن عباس وقد تقدمت حجتنا في أول هذا الباب أن
النبي عليه السلام محال أن يكون الفرض عليه ركعة في تلك الصلاة ركعة ثم يصلها بأخرى لا يسلم بينهما فثبت
بما ذكرنا أن فرض صلاة الخوف ركعتان على الإمام ولم يذكر المأمومين بقضاء ولا غيره في هذه الآثار فاحتمل
أن يكونوا قضوا ولا بد فيما يوجبه النظر أن يكونوا قد قضوا ركعة ركعة لأنا رأينا الفرض على الإمام في صلاة
الأمن في السفر سواء ومحال أن يكون المأموم فرضه ركعة فيدخل مع غيره ممن فرضه ركعتان إلا
وجب عليه مثل ما وجب على الإمام إمامه ٥ ألا ترى أن مسافرا لو دخل في صلاة مقيم صلى أربعا فكان المأموم
يجب عليه ما يجب على إمامه وقد يكون على المأموم ما ليس على إمامه من ذلك أنا رأينا المقيم يصلي خلف
المسافر فيصلي بصلاته ثم يقوم بعد ذلك فيقضي تمام صلاة المقيم فكان المأموم قد يجب عليه ما ليس على
إمامه ولا يجب على إمامه ما لا يجب عليه فلما ثبت بما ذكرنا وجوب الركعتين على الإمام ثبت أن مثلهما على
المأموم وقد روي عن حذيفة من قوله ما يدل على ما تأولنا في حديثه وحديث زيد وجابر وابن عباس رضي الله عنهم
أنهم قضوا ركعة ركعة حدثنا أبو بكرة قال حدثنا أبو الوليد قال حدثنا شريك عن أبي إسحق عن سليم
بن عبد عن حذيفة قال صلاة الخوف ركعتان وأربع سجدات قال أبو جعفر الطحاوي ٥
فدل ذلك على أنهم قد كانوا فعلوا ذلك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأحاديث الأول ثم اعتبرنا الآثار
هل نجد فيها من ذلك شيئا فإذا أبو بكرة قد حدثنا قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أبو حرة عن الحسن عن أبي موسى
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بأصحابه صلاة الخوف فصلى بطائفة منهم ركعة وكانت طائفة بإزاء العدو فلما
صلى بهم ركعة سلم فنكصوا على أعقابهم حتى انتهوا إلى إخوانهم ثم جاء الآخرون فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ركعة ثم سلم فقام كل فريق فصلوا ركعة ركعة قال أبو جعفر رحمه الله فقد أخبر في هذا الحديث أنهم
قضوا فبين ما وصفنا أنه يحتمل في الآثار الأول وكان قوله ثم سلم بعد الركعة الأولى يحتمل أن يكون سلاما لا يريد به
قطع الصلاة ولكن يريد به إعلام المأمومين موضع الانصراف وحدثنا علي بن شيبة قال حدثنا قبيصة قال حدثنا سفين

وحدثنا ابو بكرة قال حدثنا مؤمل قال حدثنا سفين عن خصيف عن ابي عبيدة عن عبد الله قال صلى النبي عليه السلام صلاة الخوف في بعض ايامه فصف صفا خلفه وصفا موازي العدو كلهم في صلاة فصلى بهم ركعة ثم ذهب هولاء الى مصاف هولاء وجا هولاء الى مصاف هولاء فصلى بهم ركعة ثم قضوا ركعة ركعة ثم ذهب هولاء الى مصاف هولاء وجا هولاء الى مصاف هولاء ثم قضوا ركعة ركعة

وحدثنا ابو بكرة قال حدثنا بكر بن بكار القيسي قال حدثنا عبد الملك بن الحسين قال حدثنا خصيف عن ابي عبيدة عن عبد الله قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف في حرة بني سليم ثم ذكر نحوه غير انه لم يذكر وكلهم في صلاة وزاد وكانوا في غير القبلة قال ابو جعفر رحمه الله فقد اخبر في هذا الحديث انهم قضوا ركعة ركعة واخبر انهم دخلوا في الصلوة جميعا فثبت بما ذكرنا من الاثار ان صلاة الخوف ركعتان غير ان حديث ابن مسعود ذكر فيه دخولهم في الصلوة معا فاردنا ان ننظر هل عارض هذا الحديث غيره في هذا المعنى فنظرنا في ذلك فاذا يونس بن عبد الاعلى قد حدثنا قال حدثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن نافع ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان اذا سيل عن صلاة الخوف قال يتقدم الامام وطايفة من الناس فيصلي بهم ركعة ويكون طايفة منهم بينه وبين العدو لم يصلوا فيتقدم الذين لم يصلوا ويتاخر الاخرون فيصلي بهم ركعة ثم ينصرف الامام وقد صلى ركعتين فيقوم كل طايفة من الطايفتين فيصلون لانفسهم ركعة ركعة بعد ان ينصرف الامام فيكون كل واحدة من الطايفتين قد صلوا ركعتين قال نافع لا ارى ابن عمر قال ذلك الا عن النبي عليه السلام فقد اخبر في هذا الحديث ان دخول الثانية في الصلاة بعد ان يصلي الامام بالطايفة الاولى ركعة والكتاب شاهد بهذا لان الله عز وجل قال ولتات طايفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك فقد ثبت بما وصفنا ان دخول الثانية في الصلاة بعد فراغ الامام من الركعة الاولى وهذا الخبر صحيح الاسناد واصله موقوف وان كان نافع قد شك فيه في وقت ما حدثه به مالكا وهكذا روي عن اصحابه الاكابر حدثنا علي بن شيبة قال حدثنا قبيصة قال حدثنا سفين عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال صلى النبي عليه السلام صلاة الخوف في بعض ايامه فقامت طايفة منهم معه وطايفة منهم فيما بينه وبين العدو فصلى بهم ركعة ثم ذهب هولاء الى مصاف هولاء وجا هولاء الى مصاف هولاء فصلى بهم ركعة ثم سلم عليهم ثم قضت الطايفتان ركعة ركعة حدثنا فهد بن سليمن واحمد بن مسعود الخياط قالا حدثنا محمد بن كثير عن الاوزاعي عن ايوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر عن النبي عليه السلام بمثل معناه وقد رواه ايضا سالم عن ابيه مرفوعا حدثنا يزيد بن سنان قال حدثنا ابو الربيع الزهراني قال حدثنا فليح بن سليمن عن الزهري عن سالم عن ابيه انه صلاها مع النبي كذلك حدثنا ابو محمد فهد بن سليمن قال حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني سالم ان ابن عمر قال غزوت مع النبي عليه السلام غزوة قبل نجد فوازينا العدو ثم ذكر مثله وذهب اخرون في ذلك الى ما حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عن من صلى مع النبي عليه السلام يوم ذات الرقاع صلاة الخوف ان طايفة صلت معه وطايفة وجاه العدو فصلى بالذين معه ركعة ثم ثبت قايما واتموا لانفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو ثم جات الطايفة الاخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلوته ثم ثبت جالسا واتموا لانفسهم ثم سلم بهم حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن يحيى بن سعيد عن القسم بن محمد بن ابي بكر عن صالح بن خوات الانصاري ان سهل ابن ابي حثمة اخبره ان صلاة الخوف فذكر نحوه ولم يذكره عن النبي عليه السلام وزاد في ذكر الركعة الاخرة قال

فيركع بهم

فيركع بهم ثم يسجد بهم ثم يسلم فيقومون فيركعون لانفسهم الركعة الثانية ثم يسلمون حدثنا ابو بكرة قال حدثنا مؤمل قال حدثنا سفين عن يحيى بن سعيد فذكر باسناده مثله فقيل لهم ان في هذا الحديث زيادة انهم قد قضوا وهم مامومون قبل فراغ الامام من الصلوة في حديث يزيد بن رومان عن صالح بن خوات وقد روينا من حديث شعبة عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه عن صالح بن خوات خلاف ذلك لان في حديث يزيد بن رومان انه ثبت بعد ما صلى الركعة الاولى قايما واتموا لانفسهم ثم انصرفوا ثم جات الاخرى بعد ذلك وفي حديث شعبة عن عبد الرحمن عن ابيه عن صالح بن خوات انه صلى بطايفة منهم ركعة ثم ذهب هولاء الى مصاف هولاء ولم يذكر انهم صلوا قبل ان ينصرفوا فقد خالف القسم يزيد بن رومان فان كان هذا ايوخذ من طريق الاسناد فان عبد الرحمن عن ابيه القسم عن صالح بن خوات عن سهل بن ابي حثمة عن النبي عليه السلام احسن من يزيد بن رومان عن صالح عن من اخبره وان تكافيا تضادا وان تضادا ولم يكن لاحد الخصمين في احدهما حجة لخصمه عليه مثل ما له على خصمه فان قال قايل فان يحيى بن سعيد قد روى عن القسم بن محمد عن صالح بن خوات عن سهل ما يوافق ما روى يزيد بن رومان ويحيى بن سعيد ليس بدون عبد الرحمن بن القسم في الضبط والحفظ قيل له يحيى بن سعيد كما ذكرت ولكن لم يرفع الحديث الى النبي عليه السلام وانما اوقفه على سهل فقد يجوز ان يكون ما روى عبد الرحمن بن القسم عن ابيه عن صالح هو الذي كان عند سهل عن النبي عليه السلام خاصة ثم قال هو من رايه ما بقي فتضاد ذلك ايا منه لا عن النبي عليه السلام ولذلك لم يرفعه يحيى الى النبي عليه السلام فلما احتمل ذلك ما ذكرنا ارتفع ان يقوم به حجة ايضا والنظر يرفع ذلك فانا لم نجد في شي من الصلوات ان الماموم يصلي شيا منها قبل الامام وانما يفعله الماموم مع فعل الامام او بعد فعل الامام وانما يلتمس علم ما اختلف فيه مما اجمع عليه فان قالوا قد راينا تحويل الوجه عن القبلة قد يجوز في هذه الصلاة ولا يجوز في غيرها فما تنكرون ان يكون قضا الماموم قبل فراغ الامام كذلك يجوز في هذه الصلوة ولم يجوز في غيرها قيل له ان تحويل الوجه عن القبلة قد راينا ابيح في غير هذه الصلوة للعذر فابيح في هذه الصلاة كما ابيح في غيرها وذلك انهم اجمعوا ان من كان منهزما قد حضرت الصلاة انه يصلي وان كان على غير القبلة فلما كان قد يصلي كل الصلاة على غير قبلة لعلة العذر ولا يفسد ذلك عليه صلاته كان انصرافه على غير القبلة في بعض صلاة اخرى انه لا يفسده ذلك فلما وجدنا الصلاة الى غير القبلة مجمعا عليه انه قد يجوز بالعذر عطفنا عليه ما اختلف فيه من استدبار القبلة في الانصراف للعذر ولما لم نجد لقضا الماموم قبل ان يفرغ الامام من الصلوة اصلا فيما اجمع عليه يدل عليه فنعطفه عليه ابطلنا العمل به ورجعنا الى الاثار الاخر التي قدمنا ذكرها التي معها التواتر وشواهد الاجماع وقد روي عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام خلاف ذلك كله كما حدثنا علي بن شيبة قال حدثنا ابو عبد الرحمن المقري قال حدثنا حيوة وابن لهيعة قالا حدثنا ابو الاسود محمد بن عبد الرحمن الاسدي انه سمع عروة بن الزبير يحدث عن مروان بن الحكم انه سال ابا هريرة هل صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف قال نعم قال مروان متى قال ابو هريرة عام غزوة نجد قام رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلاة العصر وقامت معه طايفة وطايفة اخرى مقابلوا العدو وظهورهم الى القبلة فكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكبروا جميعا الذين معه والذين مقابلوا العدو ثم ركع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة واحدة وركعت معه الطايفة التي تليه ثم سجد وسجدت معه الطايفة التي تليه والاخرون قيام مقابلوا العدو ثم قام رسول الله

صلى الله عليه وسلم وقامت الطائفة الذين معه فذهبوا الى العدو فقاتلوهم واقبلت الطائفة التي كانت مقابل العدو
فركعوا او سجدوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم كما هو ثم قاموا فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة اخرى وركعوا
معه ثم سجد وسجدوا معه ثم اقبلت الطائفة الاخرى التي كانت مقابل العدو فركعوا وسجدوا ورسول الله
صلى الله عليه وسلم قاعد ومن معه فسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم وسلموا جميعا فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم
ركعتان ولكل رجل من الطائفتين ركعتان ركعتان حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا محمد بن عبد الله
بن نمير قال حدثنا يونس بن بكير عن محمد بن اسحاق حدثه قال حدثني محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة
بن الزبير عن ابي هريرة قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فصدع الناس
صدعين فصلت طائفة خلف النبي عليه السلام وطائفة وجاه العدو فصلى النبي عليه السلام بمن خلفه ركعة وسجد [تجاه صح]
بهم سجدتين ثم قام وقاموا معه فلما استووا قياما رجع الذين خلفه وراءهم القهقرى فقاموا وراء الذين
بإزاء العدو وجاء الآخرون فقاموا خلف النبي عليه السلام فصلوا لانفسهم ركعة والنبي عليه السلام
قائم ثم قاموا فصلى النبي عليه السلام بهم ركعة اخرى فكانت لهم ولرسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتان
وجاء الذين بإزاء العدو فصلوا لانفسهم ركعة وسجدتين ثم جلسوا خلف النبي عليه السلام فسلم بهم جميعا
ففي هذا الحديث تحول الامام الى وجه العدو بالطائفة التي صلت معه الركعة وليس ذلك في شيء من
الآثار غير هذا الحديث وفي كتاب الله عز وجل ما يدل على دفع ذلك لان الله عز وجل قال
فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا اسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة اخرى لم يصلوا
فليصلوا معك ففي هذه الآية معنيان موجبان لدفع هذا الحديث احدهما قوله لم يصلوا فليصلوا
معك فهذا يدل على ان دخولهم في الصلاة انما هو في حين مجيئهم لا قبل ذلك والثاني قوله فلتقم طائفة
منهم معك ثم قال ولتأت طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك وذكر الاتيان للطائفتين الى الامام
وقد وافق ذلك من فعل النبي عليه السلام الآثار المتواترة التي بدأنا بذكرها فهي اولى من هذا الحديث
وذهب آخرون في صلاة الخوف الى ما حدثنا ابو بكرة وابن مرزوق قالا حدثنا ابو عاصم عن
الاشعث عن الحسن عن ابي بكرة ان النبي عليه السلام صلى بهم صلاة الخوف فصلى بطائفة منهم ركعتين [ابو بكرة هذا اسمه نفيع]
ثم انصرفوا وجاء الآخرون فصلى بهم ركعتين فصلى النبي عليه السلام اربعا وصلى كل طائفة ركعتين ٥
حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو داود قال حدثنا ابو حرة عن الحسن عن ابي بكرة عن النبي
عليه السلام مثله حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا ابان
قال حدثنا يحيى عن ابي سلمة عن جابر بن عبد الله قال كنا مع النبي عليه السلام بذات الرقاع
فاقيمت الصلاة فذكر مثله وحدثنا ابن خزيمة قال حدثنا محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب
قال حدثنا ابو عوانة عن ابي بشر عن سليمان بن قيس عن جابر بن عبد الله قال كان
النبي عليه السلام يحارب قبيلة بني خصفة فصلى صلاة الخوف فذكر مثله ذلك ايضا قال فقوم
بهذا وزعموا ان صلاة الخوف كذلك ولا حجة لهم عندنا في هذه الآثار لانه يجوز ان يكون

[خصفة بالخاء المعجمة والصاد المهملة المفتوحتين والفاء ابو يحيى بن العرب هو خصفة بن قيس بن عيلان صح]

النبي عليه السلام

النبي عليه السلام صلاها كذلك لانه لم يكن في سفر تقصر في مثله الصلاة فصلى بكل طائفة ركعتين
ثم قضوا بعد ذلك ركعتين ركعتين وهكذا نقول نحن اذا حضر العدو في مصر فاراد اهل ذلك [حضروا العدو صح]
المصر ان يصلوا صلاة الخوف فعلوا هكذا يعني بعد ان تكون تلك الصلاة ظهرا او عصرا او عشاء فان قالوا
فان القضاء ما ذكر قيل لهم قد يجوز ان يكونوا قد قضوا ولم ينقل ذلك في الخبر وقد يجيء في الاخبار
مثل هذا كثير وان كانوا لم يقضوا فان ذلك لا حجة لهم فيه عندنا ايضا لانه قد يجوز ان يكون ذلك كان من
النبي عليه السلام والفريضة حينئذ تصلى مرتين فيكون كل واحد منهما فريضة وقد كان يفعل ذلك في
اول الاسلام ثم نسخ كما حدثنا حسين بن نصر قال سمعت يزيد بن هارون قال حدثنا حسين المعلم
عن عمرو بن شعيب عن سليمان مولى ميمونة قال اتيت المسجد فرأيت ابن عمر رضي الله عنهما جالسا والناس
في الصلاة فقلت الا تصلي مع الناس فقال قد صليت في رحلي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تصلى فريضة
في يوم مرتين والنهي لا يكون الا بعد الاباحة فقد كان المسلمون كانوا يصنعون في بدء الاسلام
يصلون في منازلهم ثم يأتون المسجد فيصلون تلك الصلاة التي ادركوها فريضة فيكونون قد صلوا فريضة في يوم [على انها صح]
مرتين حتى نهاهم النبي عليه السلام عن ذلك وامر بعد ذلك من جاء الى المسجد فادرك تلك الصلاة ان يصليها
ويجعلها نافلة وترك ابن عمر الصلاة مع القوم يحتمل عندنا ضربين يحتمل ان تكون تلك الصلاة صلاة لا يتطوع
بعدها فلم يكن يجوز ان يصليها الا على انها فريضة فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تصلى صلاة
فريضة في يوم مرتين اي فلا يجوز ان اصليها فريضة لاني قد صليتها مرة ولا ادخل معهم لانه لا يجوز لي التطوع
في ذلك الوقت ويحتمل ان يكون سمع من النبي عليه السلام النهي عن اعادتها على المعنى الذي نهى عنه
ثم رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك ان تصلى على انها نافلة فلم يسمع ذلك ابن عمر فنظرنا في ذلك
فاذا ابن ابي داود قد حدثنا قال حدثنا الوهبي قال حدثنا الماجشون عن عثمان بن عبيد الله بن ابي رافع قال
ارسلني محرز بن ابي هريرة الى ابن عمر اسأله اذا صلى الرجل الظهر في بيته ثم جاء الى المسجد والناس [محرّز براء مهملة]
يصلون فصلى معهم ايتهما صلاته قال ابن عمر رضي الله عنهما صلاته الاولى قال ابو جعفر [الاولى مفتوحة مشددة] ح
ففي هذا الحديث ان ابن عمر قد رأى ان الثانية تكون تطوعا فدل ذلك على ان تركه للصلاة في حديث سليمن
انما كان لانها صلاة لا يجوز ان يتطوع بعدها وان كان حديث ابي بكرة وجابر اللذين ذكرناهما كانا والحكم
ما وصفنا ان من صلى فريضة جاز ان يعيدها فيكون فريضة فلذلك صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم
مرتين بالطائفتين وذلك هو جائز لو بقي الحكم على ذلك فاما اذ نسخ فنهى ان تصلى فريضة مرتين فقد
ارتفع ذلك المعنى الذي له صلى بكل طائفة ركعتين وبطل العمل به فلا حجة لهم في حديث ابي بكرة وجابر
لاحتمالهما ما ذكرناه والله اعلم حدثنا ابو بكرة قال حدثنا حبان يعني ابن هلال قال حدثنا [حبان صح]
همام قال حدثنا قتادة عن عامر الاحول عن عمرو بن شعيب عن خالد بن ايمن المعافري قال كان اهل [نسبة الى المعافر]
العوالي يصلون في منازلهم ويصلون مع النبي عليه السلام فنهاهم النبي عليه السلام ان يعيدوا الصلاة [بفتح الميم والعين]
في يوم مرتين قال عمرو فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب فقال صدق وقد روي عن جابر بن عبد الله

ففي هذا ما يدل على غير هذا المعنى حدثنا يزيد بن سنان قال حدثنا معاذ بن هشام قال حدثنا أبي عن
قتادة عن سليمان اليشكري أنه سأل جابر بن عبد الله عن إقصار الصلاة في الخوف أي يوم أنزل وأين
هو قال انطلقنا نتلقى عير قريش آتية من الشام حتى إذا كنا بنخل جاء رجل من القوم إلى النبي عليه السلام
فقال أنت محمد قال نعم قال تخافني قال لا قال فمن يمنعك مني قال الله يمنعني منك قال فسل السيف قال
فتهدده القوم وأوعدوه فنادى النبي عليه السلام بالرحيل وأخذوا السلاح ثم نودي بالصلاة فصلى النبي
عليه السلام بطائفة من القوم وطائفة أخرى يحرسونهم فصلى بالذين يلونه ركعتين ثم سلم ثم تأخر الذين
يلونه على أعقابهم فقاموا في مصاف أصحابهم ثم جاء الآخرون فصلى بهم ركعتين والآخرون يحرسونهم ثم سلم
فكان للنبي عليه السلام أربع ركعات وللقوم ركعتان ركعتان فيومئذ أنزل الله تعالى إقصار الصلاة وأمر
المؤمنين بأخذ السلاح ففي هذا الحديث ما يدل على أن النبي عليه السلام صلى بهم أربعا يومئذ قبل
أن أنزل الله عز وجل في قصر الصلاة ما أنزل عليه وأن قصر الصلاة إنما أمره الله به بعد ذلك فكانت الأربع يومئذ
مفروضة على النبي عليه السلام وكان المؤتمون به فرضهم أيضا كذلك لأن حكمهم حينئذ كان في سفرهم كحكمهم في
حضرهم ولا بد إذا كان ذلك كذلك من أن تكون كل طائفة منهما أي من الطائفتين قد قضت ركعتين ركعتين
كما تفعل لو كانت في الحضر فإن قال قائل ففي هذا الحديث ما يدل على خروج رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلاة
بعد فراغه من الركعتين اللتين صلاهما بالطائفة الأولى واستقباله الصلاة في وقت دخول الطائفة الثانية معه فيها
لأن في الحديث ثم سلم قيل له قد يحتمل أن يكون ذلك السلام المذكور في هذا الموضع هو سلام التشهد الذي لا يراد
به قطع الصلاة ويحتمل أن يكون سلاما أراد به إعلام الطائفة الأولى بأوان انصرافها والكلام حينئذ مباح له
في الصلاة غير قاطع لها على ما قد روي في ذلك عن عبد الله بن مسعود وعن أبي سعيد الخدري وعن زيد بن
أرقم على ما قد رويناه عن كل واحد منهم في الباب الذي ذكرنا فيه وجوه حديث ذي اليدين في غير هذا
الموضع من هذا الكتاب وقد روي عن جابر بن عبد الله عن النبي عليه السلام أنه صلاها على غير هذا المعنى
حدثنا أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقي قال حدثنا سعيد بن أبي مريم قال أخبرنا يحيى بن
أيوب قال حدثني يزيد بن الهاد قال حدثني شرحبيل بن سعد عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم
في صلاة الخوف قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وطائفة من خلفه ومن وراء الطائفة التي خلف النبي عليه السلام
قعود وجوههم كلهم إلى النبي عليه السلام فكبر صلى الله عليه وسلم وكبرت الطائفتان فركع وركعت
الطائفة التي خلفه والآخرون قعود ثم سجد فسجدوا أيضا والآخرون قعود ثم قام وقاموا فنكصوا خلفه حتى كانوا
مكان أصحابهم وأتت الطائفة الأخرى فصلى بهم النبي عليه السلام ركعة وسجدتين ركعة وسجدتين فهذا
الحديث عندنا من المحال الذي لا يجوز كونه لأن فيه أنهم دخلوا في الصلاة وهم قعود وقد أجمع
المسلمون أن رجلا لو افتتح الصلاة قاعدا ثم قام فأتمها قائما ولا عذر له في شيء من ذلك أن صلاته باطلة
فكان الدخول لا يجوز إلا على ما يكون عليه الركوع والسجود واستحال أن يكون الذين كانوا خلف النبي عليه السلام
في الصف الثاني دخلوا في الصلاة قعودا فثبت عن جابر بن عبد الله ما رويناه عنه عن النبي عليه السلام

هذا الرجل اسمه غورث بالثاء المثلثة ابن الحارث

فيهما

أبو سعيد صح

ركعة وسجدتين والآخرون قعود ثم سلم فقامت الطائفتان كلتاهما فصلوا لأنفسهم صح أصل

في غير هذا

في غير هذا الحديث وذهب آخرون في صلاة الخوف إلى ما حدثنا علي بن شيبة قال حدثنا
قبيصة قال حدثنا سفيان الثوري عن منصور عن مجاهد عن أبي عياش الزرقي قال صلى
النبي صلى الله عليه وسلم الظهر بعسفان والمشركون بينه وبين القبلة فيهم أو عليهم خالد
بن الوليد فقال المشركون لقد كانوا في صلاة لو أصبنا منهم لكانت الغنيمة فقال
المشركون إنها ستجيء صلاة هي أحب إليهم من آبائهم وأبنائهم قال فنزل جبريل
عليه السلام بالآيات فيما بين الظهر والعصر قال فصلى النبي عليه السلام العصر وصف
الناس صفين فكبر وكبروا معه جميعا ثم ركع وركعوا معه جميعا ثم رفع ورفعوا معه
جميعا ثم سجد وسجد معه الصف الذين يلونه وقام الصف المؤخر يحرسونهم بسلاحهم ثم
رفع ورفعوا ثم سجد الصف الآخر ثم رفعوا وتأخر الصف المقدم وتقدم الصف المؤخر
فكبر وكبروا معه جميعا ثم ركع وركعوا معه جميعا ثم رفع ورفعوا معه جميعا ثم سجد وسجد الصف
الذين يلونه وقام الصف المؤخر يحرسونهم بسلاحهم ثم رفع ورفعوا جميعا ثم سجد الصف المؤخر
ثم سلم عليهم وصلاها مرة أخرى في أرض بني سليم وحدثنا أبو بكرة قال حدثنا مؤمل
قال حدثنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر عن النبي عليه السلام أنه صلاها قال
أبو جعفر فذكر نحو هذا وكان ابن أبي ليلى ممن ذهب إلى هذا الحديث وتركه أبو حنيفة ومحمد
بن الحسن رحمهما الله لأن الله عز وجل قال ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك ففي هذا
الحديث أنهم صلوا جميعا وفي حديث ابن عمر وعبيد الله بن عبد الله عن عبد الله ابن عباس وفي
حديث حذيفة وزيد بن ثابت رضي الله عنهم دخول الطائفة الثانية في الركعة الثانية ولم يكونوا
صلوا قبل ذلك فالقرآن يدل على ما جاءت به الرواية عنهم عن النبي عليه السلام في ذلك فكانت عنده أولى
من حديثي أبي عياش الزرقي وجابر ابن عبد الله هذين وذهب أبو يوسف أن العدو إذا كان في القبلة فالصلاة
كما روى أبو عياش وجابر وإن كانوا في غير القبلة فالصلاة كما روى ابن عمر وحذيفة وزيد بن ثابت لأن في حديث
أبي عياش أنهم كانوا في القبلة وحديث حذيفة وابن عمر وزيد لم يذكر فيه شيء من ذلك إلا أنه قد روي عن ابن
مسعود في ذلك ما يوافق ما رووا وقال كان العدو في غير القبلة وقال أبو يوسف فأحمل
الحديثين فأحمل الحديث حديث ابن مسعود وما يوافقه إذا كان العدو في غير القبلة وحديث أبي عياش
وجابر إذا كان العدو في القبلة وليس هذا بخلاف التنزيل عندنا لأنه قد يجوز أن يكون قوله ولتأت طائفة
أخرى لم يصلوا فليصلوا معك إذا كان العدو في غير القبلة ثم أوحي إليه بعد ذلك كيف حكم الصلاة
إذا كانوا في القبلة ففعل الفعلين جميعا كما جاء الخبران وهذا أصح الأقاويل عندنا في ذلك
وأولاها لأن تصحيح الآثار يشهد له وقد دل على ذلك أيضا أن عبد الله بن عباس قد روي عنه
عن النبي عليه السلام في صلاة الخوف ما قد ذكرنا في أول هذا الباب مما رواه عنه عبيد الله بن عبد الله
من صلاة النبي عليه السلام في خوف بذي قرد وكان ذلك موافقا لما روى عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر

وحذيفة وزيد عن النبي عليه السلام في ذلك ثم روي عن عبد الله بن عباس في ذلك من رأيه ما قد
حدثنا سليمن بن شعيب قال حدثنا عبد الله بن محمد بن صالح الهاشمي أبو بكر قال حدثنا ابن لهيعة
عن الأعرج أنه سمع عبيد الله ابن عبد الله بن عباس يقول كان ابن عباس يقول في صلاة الخوف فذكر
مثل ما فعل النبي عليه السلام في حديث أبي عياش وحديث جابر بن عبد الله الذي وافقه فلما كان
ابن عباس قد علم من فعل النبي عليه السلام ما علم على ما رويناه عنه في حديث عبيد الله وقال
وكان المشركون بينه وبين القبلة ثم قال هذا برأيه واستحال أن يكونوا يصلون هكذا والعدو في غير
القبلة ويصلون إذا كان العدو في القبلة كما روي عنه عبيد الله لأنهم إذا كانوا في وجوههم ولكن
ما ذكرنا عنه من قول الاستقبال رهو إذا كان العدو في القبلة ويحتمل أيضا أن يكون كذلك إذا كان العدو في
غير القبلة كما قال ابن أبي ليلى فقد أحاط علمنا بقوله بخلاف ما روي عنه عبيد الله عن النبي عليه السلام
إذا كان العدو في القبلة ولم يكن ليقول ذلك إلا بعد ثبوت نسخ ما تقدمه عنده ولم نعلم نسخ ذلك
عنده إذا كان العدو في غير القبلة فجعلنا هذا الذي رويناه عنه من قوله هو في العدو إذا كانوا في القبلة وتركنا
حكم العدو إذا كانوا في غير القبلة على مثل ما رواه عنه عبيد الله عن النبي عليه السلام وقد كان أبو يوسف
قال مرة لا تصلى صلاة خوف بعد النبي عليه السلام وزعم أن الناس إنما صلوها لفضل الصلاة معه
وهذا القول عندنا ليس بشيء لأن أصحاب النبي عليه السلام قد صلوها بعده قد صلاها حذيفة بطبرستان وما في
ذلك فأشهر من أن يحتاج إلى أن نذكره ههنا فإن احتج في ذلك بقوله تعالى وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة الآية
فقال إنما أمر بذلك إذا كان فيهم فإذا لم يكن فيهم انقطع ما أمر به من ذلك قيل له فقد قال عز وجل خذ من
أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلواتك سكن لهم الآية **فكان** الخطاب ههنا له صلى الله
عليه وسلم وقد أجمع أن ذلك معمول به من بعده كما كان يعمل به في حياته **ولقد** حدثني ابن أبي عمران أنه سمع
أبا عبد الله محمد بن شجاع الثلجي يعيب قول أبي يوسف هذا ويقول إن الصلاة مع النبي عليه السلام وإن كانت أفضل
من الصلاة مع الناس جميعا فإنه لا يجوز لأحد أن يتكلم فيها بكلام يقطعها ولا ينبغي أن يفعل فيها شيئا لا يفعله في
الصلاة مع غيره وأنه يقطعها ما يقطع الصلاة خلف غيره من الأحداث كلها فلما كانت الصلاة خلفه لا
يقطعها الذهاب والمجيء واستدبار القبلة إذا كانت صلاة خوف كانت خلف غيره كذلك أيضا والله أعلم

باب الرجل يكون في الحرب فيحضر الصلاة وهو راكب هل يصلي أم لا

حدثنا علي بن معبد بن نوح قال حدثنا علي بن معبد بن شداد قال حدثنا عبيد الله بن عمرو
عن زيد بن أبي أنيسة عن عدي بن ثابت عن زر عن حذيفة قال سمعت النبي عليه السلام يقول يوم الخندق
شغلونا عن صلاة العصر قال ولم يصلها يومئذ حتى غابت الشمس ملأ الله قبورهم نارا وقلوبهم نارا أو بيوتهم
نارا **قال أبو جعفر الطحاوي رحمه الله** فذهب قوم إلى أن الراكب لا يصلي
الفريضة على دابته وإن كان في حال لا يمكنه فيها النزول قالوا لأن النبي لم يصل يومئذ راكبا وخالفهم في ذلك
آخرون فقالوا إن كان هذا الراكب يقاتل فلا يصلي وإن كان راكبا لا يقاتل ولا يمكنه النزول صلى وقد

يجوز أن

يجوز أن يكون النبي عليه السلام لم يصل يومئذ لأنه كان يقاتل فالقتال عمل والصلاة لا يكون فيها عمل وقد
يجوز أن يكون لم يصل يومئذ لأنه لم يكن أمر حينئذ أن يصلي راكبا **فنظرنا** في ذلك فإذا ابن مرزوق قد
حدثنا قال حدثنا أبو عامر وبشر بن عمر عن ابن أبي ذئب **وحدثنا** يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرنا
ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه قال حبسنا يوم الخندق
حتى كان بعد المغرب بهوي من الليل حتى كفينا القتال وذلك **قول الله عز وجل**
وكفى الله المؤمنين القتال وكان الله قويا عزيزا **قال** فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بلالا فأقام الظهر فأحسن صلاتها كما كان يصليها في وقتها ثم أمره فأقام العصر فصلاها كذلك ثم أمره
فأقام المغرب فصلاها كذلك وذلك قبل أن ينزل الله في صلاة الخوف فرجالا أو ركبانا فأخبر أبو سعيد
أن تركهم للصلاة يومئذ ركبانا إنما كان قبل أن يباح لهم ذلك ثم أبيح لهم بهذه الآية فثبت بذلك أن الرجل
إذا كان في الحرب لا يمكنه النزول عن دابته من خوف العدو وكذا من سبع أن له أن يصلي عليها إيماء
وكذلك لو أن رجلا كان على الأرض فخاف إن سجد أن يفترسه سبع أو يضربه رجل بسيف فله أن يصلي قاعدا
إن كان يخاف ذلك في القيام ويومي إيماء وهذا كله قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله والله أعلم

باب الاستسقاء كيف هو وهل فيه صلاة أم لا

حدثنا عبد الرحمن بن الجارود قال حدثنا سعيد بن كثير بن عفير قال حدثنا سليمن بن بلال عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر
أنه سمع أنس بن مالك يذكر أن رجلا دخل المسجد يوم الجمعة من باب كان وجاه المنبر ورسول الله صلى الله عليه وسلم
قائم يخطب فاستقبل النبي عليه السلام قائما ثم قال يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل
فادع الله يغيثنا فرفع النبي عليه السلام يديه فقال اللهم اسقنا قال أنس فوالله ما نرى في السماء
من سحاب ولا قزعة وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار قال فطلعت من ورائه سحابة مثل
الترس **فلما** توسطت السماء انتشرت ثم أمطرت قال فوالله ما رأينا الشمس سبتا قال ثم دخل
رجل من الباب في الجمعة المقبلة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب الناس فاستقبله قائما ثم قال
يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله أن يمسكها عنا فرفع النبي عليه السلام يديه وقال اللهم
حوالينا ولا علينا اللهم على الآكام والظراب قال فأقلعت وخرجنا نمشي في الشمس **حدثنا** نصر بن مرزوق قال حدثنا
علي بن معبد عن الليث عن سعيد بن أبي سعيد عن شريك فذكر بإسناده مثله نحوه
وحدثنا ابن أبي داود قال حدثنا أبو الظفر عبد السلام بن مطهر قال حدثنا سليمن بن المغيرة
عن ثابت عن أنس قال إني لقائم عند المنبر يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فقال
بعض أهل المسجد يا رسول الله حبس المطر وهلكت المواشي فادع الله يسقينا فرفع يديه وما في
السماء من سحاب فألف الله بين السحاب فوبلتنا حتى إن الرجل ليهمه نفسه أن يأتي أهله فمطرنا سبعا
قال ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب في الجمعة الثانية إذ قال بعض أهل المسجد يا رسول الله
تهدمت البيوت فادع الله يرفعها عنا قال فرفع يديه وقال اللهم حوالينا ولا علينا فتقور ما

فوق رؤوسنا منها حتى كانا في إكليل يمطر ما حولنا ولم نمطر حدثنا ابن مرزوق وابو بكرة
قالا حدثنا عبد الله بن بكر عن حميد قال سئل انس رضي الله عنه هل كان النبي عليه السلام يرفع يديه قال قيل له
يوم الجمعة يا رسول الله قحط المطر واجدبت الارض وهلك المال قال فمد يده حتى رايت بياض ابطيه ثم
ذكر نحو حديث ابن ابي داود حدثنا نصر بن مرزوق قال حدثنا علي بن معبد قال حدثنا اسمعيل بن
جعفر عن حميد عن انس عن النبي عليه السلام مثله وحدثنا ابراهيم بن مرزوق قال حدثنا وهب بن جرير
قال حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن سالم بن ابي الجعد عن شرحبيل بن السمط قال قلنا لكعب بن مرة
او مرة بن كعب حدثنا حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لله ابوك واحذر قال دعا
النبي صلى الله عليه وسلم على مضر فاتيته فقلت يا رسول الله ان الله قد نصرك واستجاب لك وان قومك
قد هلكوا فادع الله لهم فقال اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريا مريعا طبقا غدقا عاجلا غير رايث
نافعا غير ضار قال فما كان الا جمعة او نحوها حتى مطروا قال ابو جعفر
رحمه الله فذهب قوم الى ان سنة الاستسقا هي الابتهال الى الله والتضرع اليه كما في هذه
الآثار وليس في ذلك صلاة وممن ذهب الى ذلك ابو حنيفة رحمه الله وخالفهم في ذلك آخرون منهم ابو يوسف
فقال بل السنة في الاستسقا ان يخرج الامام بالناس الى المصلى ويصلي بهم فيها ركعتين ويجهر فيهما
بالقراءة ثم يخطب ويحول رداءه فيجعل اعلاه اسفله واسفله اعلاه الا ان يكون رداؤه ثقيلا لا يمكنه قلبه كذلك
او يكون طيلسانا فيجعل الشق الايمن منه على الكتف الايسر والشق الايسر منه على الكتف الايمن وقالوا ما ذكر في
هذه الآثار من فعل النبي عليه السلام وسؤاله ربه فصحيح ايضا يسئل الله تعالى ذلك فليس فيه دفع ان يكون من سنة
الامام اذا اراد ان يستسقي بالناس ان يفعل ما ذكرنا فنظرنا فيما روي من ذلك هل نجد له من الآثار
دليلا فاذا يونس قد حدثنا قال حدثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن عبد الله بن ابي بكر عن عباد بن تميم عن
عبد الله بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى المصلى فاستسقى فقلب رداءه وحدثنا
ابن ابي داود عن عباد بن تميم عن عمه عبد الله قال حدثنا مسدد قال حدثنا هشيم عن يحيى بن سعيد عن
عبد الله بن ابي بكر عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم استسقى فحول
رداءه واستقبل القبلة حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا ابو اليمان قال
اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني عباد بن تميم ان عمه وكان من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج
بالناس الى المصلى يستسقي لهم فقام فدعا الله عز وجل قائما ثم توجه قبل القبلة
وحول رداءه فسقوا حدثنا محمد بن خزيمة قال
حدثنا عبد الله بن رجا قال اخبرنا المسعودي عن ابي بكر بن
محمد بن عمرو بن حزم عن عباد بن تميم عن عمه قال
خرج النبي صلى الله عليه وسلم فاستسقى فقلب رداءه فقال

قال قلت جعل الاعلى الاسفل والاسفل على الاعلى قال لا بل جعل الايسر على الايمن
والايمن على الايسر حدثنا محمد بن النعمان السقطي قال حدثنا الحميدي قال حدثنا الدراوردي
عن عمارة بن غزية عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم
يستسقي وعليه خميصة سوداء فاراد النبي صلى الله عليه وسلم ان ياخذها باسفلها فيجعله
اعلاها فلما ثقلت عليه ان يحولها قلبها على عاتقه حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا وهب عن
شعبة عن عبد الله بن ابي بكر عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم استسقى فقلب رداءه ففي هذه الآثار قلبه لردائه وصفة قلب الرداء كيف كان وانه
انما جعل ما على يمينه منه على يساره وما على يساره على يمينه لما ثقل عليه ان يجعل
اعلاه اسفله واسفله اعلاه فقلبه كذلك نقول ما امكن ان يجعل اعلاه اسفله واسفله
اعلاه فقلبه كذلك هو وما لا يمكن ذلك منه حول فجعل الايمن منه الايسر والايسر منه
الايمن فقد زاد في هذه الآثار على الاول فينبغي ان يستعمل ذلك ولا يترك وقد حدثنا
ربيع المؤذن قال حدثنا اسد قال حدثنا حاتم بن اسمعيل عن هشام بن اسحق بن عبد الله
بن كنانة من بني مالك بن حسل قال حدثني ابي قال ارسلني الوليد بن عتبة اسال عن صلاة
النبي صلى الله عليه وسلم في الاستسقا فاتيت ابن عباس رضي الله عنهما فقلت انا تمارينا
في المسجد في صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاستسقا قال لا ولكن ارسلك ابن
اخيكم الوليد بن عتبة وهو امير المدينة ولو انه ارسل وسال ما بذلك باس ثم قال ابن عباس
خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم متبذلا متواضعا متضرعا حتى اتى المصلى فلم يخطب
خطبتكم هذه ولكن لم يزل في الدعا والتضرع والتكبير فصلى ركعتين كما يصلي في العيدين
فقوله كما يصلي في العيدين يحتمل انه جهر فيهما كما يجهر في العيدين حدثنا فهد قال
حدثنا عبد بن اسحق العطار قال حدثنا حاتم بن اسمعيل فذكر باسناده مثله وزاد فصلى ركعتين
ونحن خلفه يجهر فيهما بالقراءة ولم يؤذن ولم يقم ولم يقل مثل صلاة العيدين فدل ذلك ان قوله
مثل صلاة العيدين في الحديث الاول انما اراد به هذا المعنى انه صلى بلا اذان ولا اقامة كما يفعل
في العيدين حدثنا فهد قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا سفين عن هشام بن اسحق بن عبد الله
بن كنانة عن ابيه فذكر مثل حديث ربيع عن اسد قال سفين فقلت للشيخ الخطبة قبل الصلاة
او بعدها قال لا ادري ففي هذا الحديث ذكر الصلاة والجهر فيهما بالقراءة وذلك جهره فيهما بالقراءة

انما كصلاة العيدين التي تفعل نهارا في وقت خاص فحكمهما الجهر وكذلك ايضا صلاة الجمعة هي من
صلاة النهار ولكنها مفعولة في وقت خاص فحكمها الجهر فثبت بذلك ان لذلك حكم الصلوات التي تصلى
بالنهار لا في ساير الايام ولكن لعارض او في يوم خاص فحكمها الجهر فكل صلاة تفعل في ساير الايام نهارا
لا لعارض ولا في وقت خاص فحكمها المخافتة فثبت بما ذكرنا ان صلاة الاستسقا سنة قايمة لا ينبغي
تركها وقد روي ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ايضا من غير وجه حدثنا روح بن الفرج قال حدثنا ن مبرور
هرون بن سعيد بن الهيثم الايلي قال حدثنا خالد بن نزار عن القسم بن مبرور عن يونس بن يزيد عن
هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها قالت شكا الناس الى النبي صلى الله عليه وسلم قحوط
المطر فامر النبي صلى الله عليه وسلم بمنبر فوضع في المصلى ووعد الناس يخرجون يوما قالت عايشة
وخرج النبي صلى الله عليه وسلم حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر فحمد الله واثنى ثم قال انكم فصعد صح
شكوتم الى جدب جنابكم واستيخار المطر عن ابان زمانه عنكم وقد امركم الله عز وجل ان تدعوه
ووعدكم ان يستجيب لكم ثم قال الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم صح ملك يوم الدين لا اله الا الله يفعل ما يريد اللهم انت
الله لا اله الا انت انت الغني ونحن الفقرا انزل علينا الغيث واجعل ما انزلت لنا قوة وبلاغا الى حين
ثم رفع يديه فلم يزل في الرفع حتى راينا بياض ابطيه ثم حول الى الناس ظهره وقلب او حول رداه حتى بدا صح
وهو رافع يديه ثم اقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين وانشا الله سبحانه سحابة فرعدت
وابرقت وامطرت باذن الله تعالى فلم يات مسجده حتى سالت السيول فلما راى لثق الثياب البوا الثياب صح
على الناس وسرعتهم الى الكن ضحك حتى بدت نواجذه وقال اشهد ان الله على كل شي قدير واني
عبد الله ورسوله حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا وهب بن جرير قال حدثنا ابي قال سمعت النعمان
بن راشد يحدث عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم
يوما يستسقي فصلى بنا ركعتين بغير اذان ولا اقامة قال ثم خطبنا ودعا الله وحول وجهه
نحو القبلة ورفع يديه وقلب رداه فجعل الايمن على الايسر والايسر على الايمن حدثنا محمد بن
النعمن السقطي قال حدثنا الحميدي قال حدثنا محمد بن اسماعيل بن ابي فديك وخلد بن عبد الرحمن عن
ابن ابي ذيب ح وحدثنا سليمن بن شعيب قال حدثنا اسد قال حدثنا ابن ابي ذيب عن الزهري عن عباد
بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد الانصاري وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انه راى النبي عليه الصلاة والسلام يوما خرج
يستسقي فحول الى الناس ظهره واستقبل القبلة يدعو ثم حول رداه ثم صلى ركعتين فقرا فيهما
وجهر حدثنا حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني ابن ابي ذيب ثم ذكر مثله باسناده

غير انه

غير انه لم يذكر الجهر ففي هذه الاثار ذكر الخطبة مع ذكر الصلوة فثبت بذلك ان في الاستسقاء
خطبة غير انه قد اختلف في خطبة النبي صلى الله عليه وسلم متى كانت ففي حديث عايشة وعبد الله
بن زيد انه خطب قبل الصلاة وفي حديث ابي هريرة انه خطب بعد الصلاة فنظرنا في ذلك فوجدنا الجمعة
فيها خطبة وهي قبل الصلاة ورايبا العيدين فيهما الخطبة وهي بعد الصلاة كذلك كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يفعل فاردنا ان ننظر في خطبة الاستسقا باي الخطبتين هي اشبه فنعطف
حكمها على حكمها فراينا خطبة الجمعة فرضا وصلاة الجمعة بما تضمنته لا تجزي الا باصابتها
وراينا خطبة العيدين ليست كذلك لان صلاة العيدين تجزي وان لم يكن معها خطبة ثم راينا
صلاة الاستسقا تجزي ايضا وان لم يخطب معها الا ترى ان اماما لو صلى بالناس في الاستسقا
ولم يخطب كانت صلاته مجزية غير انه قد اسا في تركه الخطبة فكان حكم خطبة العيدين اشبه منها بحكم
خطبة الجمعة فالنظر على ذلك ان يكون موضعها من صلاة الاستسقا مثل موضعها من صلاة العيدين
فدل ذلك انها بعد الصلاة لا قبلها وهذا مذهب ابي يوسف وقد روي في ذلك عن من بعد النبي صلى
الله عليه وسلم انه صلى في الاستسقا وجهر بالقراة حدثنا فهد قال حدثنا ابو غسان
قال حدثنا زهير بن معاوية قال حدثنا ابو اسحق قال خرج عبد الله بن زيد يستسقي وكان قد راى
النبي صلى الله عليه وسلم قال وخرج فيمن كان معه البرا بن عازب وزيد بن ارقم قال ابو اسحق وانا
معه يومئذ فقام قايما على راحلته على غير منبر فاستسقى واستغفر وصلى ركعتين ونحن
خلفه يجهر فيهما بالقراة ولم يؤذن يومئذ ولم يقم حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا علي بن الجعد
قال حدثنا زهير فذكر مثله باسناده غير انه لم يذكر في حديثه ان عبد الله بن يزيد قد كان راى
النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا وهب قال حدثنا شعبة عن ابي اسحق
قال خرج عبد الله بن يزيد يستسقي بالكوفة فصلى ركعتين والله اعلم بالصواب واليه المآب
باب صلاة الكسوف كيف هي حدثنا يونس قال حدثنا ابن وهب
قال اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عروة عن عايشة رضي الله عنها قالت انكسفت
الشمس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقام فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع راسه
فاطال القيام وهو دون قيامه الاول ثم ركع فاطال الركوع وهو دون ركوعه الاول ثم رفع راسه
فسجد ثم قام ففعل مثل ذلك غير ان الركعة الاولى منهما اطول حدثنا يونس قال اخبرنا
ابن وهب ان مالكا حدثه عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

وحدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان ملكا حدثه عن هشام بن عروة عن ابيه عن
عايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وحدثنا ابو بكرة قال حدثنا مؤمل بن اسمعيل
قال حدثنا سفيان الثوري قال حدثنا يحيى بن سعيد عن عروة وهشام بن عروة عن ابيه عن عايشة
عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان ملكا حدثه عن زيد بن
اسلم عن عطا بن يسار عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا احمد بن داود
قال حدثنا يعقوب بن حميد قال حدثنا يحيى بن سليم عن اسمعيل بن امية عن نافع عن ابن عمر رضي
الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه الا انه لم يذكر ان الركوع الثاني كان دون الاول — وعروة بن الزبير نسخة
ولكنه ذكر بانه مثله قال وذلك يوم مات ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو جعفر
الطحاوي رحمه الله فذهب قوم الى هذا وقالوا هكذا صلاة الكسوف اربع ركعات واربع سجدات — بلغ
وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا بل هي ثمان ركعات في اربع سجدات واحتجوا في ذلك بما حدثنا
ابو بكرة قال حدثنا ابو احمد محمد بن عبد الله بن الزبير قال حدثنا سفيان عن حبيب بن ابي ثابت عن
طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخسوف فقام فافتتح
ثم قرا ثم ركع ثم رفع راسه فقرا ثم ركع ثم رفع راسه فقرا ثم ركع ثم رفع راسه فقرا ثم ركع ثم
سجد ثم فعل مثل ذلك مرة اخرى حدثنا ابو زرعة عبد الرحمن بن عمرو قال حدثنا زهير — وبما
بن حرب قال حدثنا يحيى القطان عن سفين فذكر باسناده مثله وبما حدثنا ابن ابي
داود قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى بن سعيد عن سفين قال حدثنا حبيب فذكر باسناده مثله
وبما حدثنا فهد بن سليمان قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا زهير عن
الحسن بن الحر قال حدثنا الحكم عن رجل يدعا حنشا عن علي رضي الله عنه انه صلى بالناس — بالحاء المهملة والنون والشين المعجمة
في كسوف الشمس كذلك ثم حدثهم ان النبي صلى الله عليه وسلم كذلك فعل قال ابو جعفر
رحمه الله وخالف هولاء آخرون فقالوا بل يصلي ست ركعات في اربع سجدات واحتجوا — بلا يحيى نسخة
في ذلك بما حدثنا ربيع المؤذن قال حدثنا اسد قال حدثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن عطا
عن عبيد بن عمير عن عايشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقوم فيركع يعني
ثلاث ركعات ثم يسجد سجدتين ثم يقوم فيركع ثلاث ركعات ثم يسجد سجدتين يعني في
صلاة الخسوف حدثنا ابن خزيمة قال حدثنا مسلم بن ابراهيم قال حدثنا هشام
عن قتادة عن عطا عن عبيد بن عمير عن عايشة في صلاة الآيات قالت ست ركعات

واربع

واربع سجدات حدثنا احمد بن الحسن الكوفي قال حدثنا اسباط بن محمد قال حدثنا
عبد الملك بن ابي سليمن عن عطا عن جابر بن عبد الله ان الشمس انكسفت يوم مات ابرهيم
بن النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس فذكر مثل حديث ربيع عن اسد وزاد ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت احد
ولا لحياته فاذا رايتم شيا من ذلك فصلوا حتى تنجلي قالوا وقد فعل ابن عباس مثل
هذا بعد النبي صلى الله عليه وسلم فذكروا ما قد حدثنا سليمن بن شعيب قال حدثنا
الخصيب قال حدثنا همام عن قتادة عن عبد الله بن الحرث قال زلزلت الارض على عهد
ابن عباس فقال ما ادري اي ارض اي رعشة يعني به ما كان به من النقرس هكذا ذكر الخصيب
او زلزلت الارض فقيل له زلزلت الارض فخرج فصلى بالناس فكبر اربعا ثم قرا فاطال القراة
وكبر فركع ثم قال سمع الله لمن حمده ثم كبر اربعا ثم قرا فاطال القراة ثم كبر فركع ثم سجد ثم قام
فنعد مثل ذلك فلما سلم قال هكذا صلاة الآيات وقرا في الركعة الاولى سورة البقرة وفي
وفي الاواخر سورة آل عمران وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا بل يطيل الصلاة كذلك ابدا
يركع ويسجد لا توقيت في شيء من ذلك حتى تنجلي الشمس واحتجوا في ذلك بما حدثنا سليمن
بن شعيب قال حدثنا الخصيب قال حدثنا همام عن يعلى بن حكيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
قال لو تجلت الشمس في الركعة الرابعة لركع وسجد قال ابو جعفر رحمه الله فهذا
سعيد بن جبير يخبر عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لو تجلت الشمس في الركعة الرابعة
لركع وسجد والرابعة هي الاولى من الركعة الثانية فهذا يدل على انه لم يكن يقصد في ذلك ركوعا
معلوما وانما يركع ما كانت الشمس منكسفة حتى تنجلي فينقطع الصلاة وذهبوا في ذلك الى قول
النبي صلى الله عليه وسلم فصلوا حتى تنجلي وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا صلاة الكسوف ركعتان
كسائر صلاة التطوع ان شيت طولتهما وان شيت قصرتهما ثم الدعا من بعدها حتى تنجلي الشمس
واحتجوا في ذلك بما حدثنا ربيع المؤذن قال حدثنا اسد قال حدثنا حماد بن سلمه عن عطاء
بن السايب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو قال كسفت الشمس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
فقام بالناس فلم يكد يركع ثم ركع فلم يكد يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع ثم — انجلت الشمس نسخة
رفع وفعل في الثانية مثل ذلك فرفع راسه وقد انجلت الشمس حدثنا محمد بن خزيمة
قال حدثنا حجاج قال ثنا حماد فذكر باسناده مثله حدثنا ابو بكرة قال حدثنا مومل

قال حدثنا سفين قال حدثنا يعلي بن عطا عن ابيه وعطا بن السايب عن ابيه عن عبد الله بن
عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا علي بن شيبة قال حدثنا قبيصة بن عقبة قال حدثنا
سفين بن عيينة الثوري عن عطا بن السايب عن عبد الله بن عمرو قال انكسفت الشمس على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين حدثنا بن ابي داود قال حدثنا الحجاج بن ابرهيم قال حدثنا
خلد بن عبد الله عن عطا بن السايب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى
في كسوف الشمس ركعتين واربع سجدات اطال فيهن القيام والركوع والسجود حدثنا بن ابي — القراءة صح
داود قال حدثنا عمرو بن خلد قال حدثنا بن لهيعة عن موسى بن ايوب عن عمه اياس بن عامر
انه سمع علي بن ابي طالب رضي الله عنه يقول فرض النبي صلى الله عليه وسلم اربع صلوات صلاة الحضر
اربع ركعات وصلاة السفر ركعتين وصلاة الكسوف ركعتين وصلاة المناسك ركعتين حدثنا
بن مرزوق قال حدثنا ابو الوليد قال حدثنا ابو عوانة عن الاسود بن قيس عن ثعلبة بن عباد
عن سمرة بن جندب قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر عن النبي عليه
الصلاة والسلام انه صلى بهم مثل ما ذكر عبد الله بن عمرو سوا حدثنا حسين بن نصر قال
حدثنا احمد بن عبد الله بن يونس قال حدثنا زهير قال حدثنا الاسود ثم ذكر مثله باسناده
حدثنا بن مرزوق قال حدثنا سعيد بن عامر قال حدثنا شعبة عن يونس بن عبيد عن الحسن عن
ابي بكرة قال انكسفت الشمس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين حدثنا علي بن
معبد قال حدثنا المعلى بن منصور قال اخبرنا يزيد بن زريع قال حدثنا يونس عن الحسن عن ابي
بكرة قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فكسفت الشمس فقام الى المسجد يجر رداه من العجلة
وثار الناس اليه فصلى كما تصلون حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال حدثنا سعيد بن منصور — وثار الناس اذا انتشر دا. صح
قال حدثنا هشيم قال اخبرنا يونس عن الحسن عن ابي بكرة ان الشمس والقمر انكسفت على — عن الحكم. صح
عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله وانهما لا ينكسفان — فاذا كان كذلك. صح
لموت احد من الناس فاذا رايتم ذلك كذلك فصلوا حتى تنجلي حدثنا ابرهيم بن محمد الصيرفي
البصري قال حدثنا ابو الوليد قال حدثنا شريك عن عاصم الاحول عن ابي قلابة عن النعمان
بن بشير يصلي في كسوف الشمس كما تصلون ركعة وسجدتين حدثنا بن مرزوق قال حدثنا — ان النبي صلى الله عليه وسلم كان. صح
سعيد بن عامر قال حدثنا شعبة عن عاصم عن ابي قلابة عن النعمن بن بشير قال انكسفت
الشمس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فكان يركع ويسجد حدثنا فهد قال حدثنا ابو بكرة

بن ابي شيبة قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفين عن عاصم عن ابي قلابة عن النعمن بن بشير
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف الشمس نحوا من صلاتكم هذه فيركع ويسجد
حدثنا بن ابي داود وفهد قالا حدثنا علي بن معبد قال حدثنا عبيد الله بن عمرو عن
ايوب عن ابي قلابة عن النعمن بن بشير او غيره قال كسفت الشمس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
فجعل يصلي ركعتين ويسلم ويسال حتى انجلت ثم قال ان رجالا يزعمون ان الشمس والقمر
لا ينكسفان الا لموت عظيم من عظماء اهل الارض وليس ذلك كذلك ولكنهما ايتان من ايات
الله عز وجل فاذا تجلى الله عز وجل لشي من خلقه خشع له حدثنا بن مرزوق قال
حدثنا ابو الوليد عن زايدة عن زياد بن علاقة قال سمعت المغيرة بن شعبة قال انكسفت
الشمس يوم مات ابراهيم فقال عليه الصلاة والسلام ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله
عز وجل لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فصلوا وادعوا حتى تنكشف
حدثنا سلمن بن شعيب قال حدثنا عبد الرحمن بن زياد و حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو داود
قالا حدثنا زهير بن معوية عن ابي اسحق قال انكسفت الشمس فصلى المغيرة بن شعبة
بالناس ركعتين واربع سجدات قال ابو جعفر ذلك انما كان علمه من صلاة النبي صلى الله عليه وسلم
وحضره قبل ذلك حدثنا ابو خازم عبد الحميد بن عبد العزيز الحنفي قال حدثنا محمد بن
بشار قال حدثنا معاذ بن هشام قال حدثنا ابي عن قتادة عن ابي قلابة عن قبيصة البجلي
قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى كما تصلون حدثنا بن ابي
داود وفهد قالا حدثنا بن معبد قال حدثنا عبيد الله عن ايوب عن ابي قلابة عن قبيصة الهلالي
او غيره ان الشمس كسفت على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فخرج فزعا يجر ثوبه وانا معه
يوميذ بالمدينة فصلى ركعتين الحالتهما ثم انصرف وتجلت الشمس فقال انما هذه الايات يخوف
الله بها عباده فاذا رايتموها فصلوا كاحدث صلاة صليتموها من المكتوبة فكان اكثر الاثار
في هذا الباب هي الموافقة لهذا المذهب الاخير فاردنا ان ننظر في معاني الاقوال الاول
فكان النعمن بن بشير قد اخبر في حديثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين
ويسلم ويسال فاحتمل ان يكون النعمن علم من النبي صلى الله عليه وسلم السجود بعد كل ركعة
وعلمه من وافقه على ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين ولم يعلمه الذين قالوا اربع ركعتين
او اكثر من ذلك قيل ان يسجد لما كان من طول صلاته فيصح حديث النعمان هذا مع هذه الاثار وهو ان يجعل

صلاة كما قال النعمان لأن ما روي عن علي وابن عباس وعايشة رضي الله عنهم يدخل في ذلك
ويزيد عليه حديث النعمن فهو أولى من كل ما خالفه ثم قد شد ذلك ما حكاه قبيصة من قول
رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا كان ذلك فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة فأخبرنا
أنه إنما يصلي في الكسوف كما يصلي المكتوبة ثم رجعنا إلى قول الذين لم يوقتوا في ذلك شيئا لما رووه
عن ابن عباس فكان قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث قبيصة فصلوا كأحدث صلاة صليتموها
من المكتوبة به دليلا على أن الصلاة في ذلك موقتة معلومة لما وقت معلوم وعدد معلوم فيبطل
بذلك ما ذهب إليه المخالفون لهذا الحديث وأما قولهم إن النبي صلى الله عليه وسلم قال فإذا رأيتم
ذلك فصلوا حتى تنجلي فقالوا ففي هذا دليل على أنه لا ينبغي أن تقطع الصلاة إذا كان ذلك حتى تنجلي
قيل لهم فقد قال في بعض هذه الأحاديث فصلوا وادعوا حتى تنكشف وقد **حدثنا** فهد قال
قال حدثنا أحمد بن يونس قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي إسحق عن عبد الله بن السايب عن عبد الله بن
عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان
لموت أحد أراه قال ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فعليكم بذكر الله والصلاة **حدثنا** فهد قال
حدثنا أبو كريب قال حدثنا أبو أسامة عن بريد بن عبد الله عن أبي بردة عن أبي موسى قال خسفت
الشمس على زمان النبي عليه الصلاة والسلام فقام فزعا يخشى أن تكون الساعة حتى أتى المسجد
فقام فصلى بأطول قيام وركوع وسجود ما رأيته يفعله في صلاة قط ثم قال إن هذه الآيات
التي يرسل الله عز وجل لا تكون لموت أحد ولا لحياته ولكن الله يرسلها يخوف الله بها
عباده فإذا رأيتم شيئا منها فافزعوا إلى ذكر الله تعالى ودعايه واستغفاره فأمر النبي
صلى الله عليه وسلم بالدعا عندها والاستغفار كما أمر بالصلاة فدل ذلك أنه لم يرد منهم عند الكسوف
الصلاة خاصة ولكن أريد منهم ما يتقربون به إلى الله عز وجل من الصلاة والدعا والاستغفار
وغير ذلك وقد **حدثنا** محمد بن خزيمة قال حدثنا الربيع بن يحيى الأشناني قال حدثنا زايدة بن قدامة
عن هشام بن عروة عن فاطمة عن أسما قالت أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم بالعتاقة عند الكسوف فدل
ذلك على ما ذكرناه وقد روي في ذلك عن أبي مسعود الأنصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم
ما **حدثنا** علي بن معبد قال حدثنا شجاع بن الوليد قال حدثنا إسمعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي
حازم قال سمعت أبا مسعود الأنصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الشمس
والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتموهما فقوموا فصلوا فأمروا في هذا الحديث

بالقيام

بالقيام عند رؤيتهم ذلك للصلاة وأمروا في الأحاديث الأول بالدعا والاستغفار حتى تنجلي
الشمس فدل ذلك على أنهم لم يؤمروا أن لا يقطعوا الصلاة حتى تنجلي الشمس وثبت بذلك أن لهم
أن يطيلوا الصلاة إن أحبوا وإن شاؤوا قصروها بدعا حتى تنجلي الشمس **حدثنا** إبراهيم
بن أبي داود قال حدثنا الوحاظي قال حدثنا إسحق بن يحيى الكلبي قال حدثنا الزهري قال كان كثير
بن العباس يحدث أن عبد الله بن عباس كان يحدث عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم خسفت الشمس بمثل ما حدث به عروة عن عايشة فقال الزهري فقلت لعروة فإن
أخاك يوم خسفت الشمس بالمدينة لم يزد على ركعتين مثل صلاة الصبح فقال أجل إنه أخطأ
السنة فهذا عروة والزهري قد ذكرا عن عبد الله بن الزبير أنه صلى لكسوف الشمس ركعتين
وعبد الله بن الزبير رجل له صحبة وقد حضره أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم جميعهم فلم يكن
ذلك عليه منهم منكرا فأما قول عروة إنه أخطأ السنة فإن ذلك عندنا ليس بشي وجميع ما
بينا في هذا الباب من صلاة الكسوف أنها ركعتان وأن المصلي إن شا طولهما وإن شا قصرهما إذا
وصلهما بالدعا حتى تنجلي الشمس قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله وهو النظر
عندنا لأنا رأينا ساير الصلوات من المكتوبات والتطوع مع كل ركعة سجدتين فالنظر على ذلك
أن تكون هذه الصلاة كذلك والله أعلم

باب القراءة في صلاة الكسوف كيف هي

حدثنا ابن أبي داود قال حدثنا عمرو بن خالد قال حدثنا ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عكرمة
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ما سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف حرفا **حدثنا**
ابن مرزوق قال حدثنا أبو الوليد قال حدثنا أبو عوانة **وحدثنا** حسين بن نصر قال حدثنا أحمد بن
يونس قال حدثنا زهير بن معوية عن الأسود بن قيس عن ثعلبة بن عباد عن سمرة بن جندب قال صلى
بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف لا نسمع له صوتا **حدثنا** حسين قال حدثنا
أبو نعيم قال حدثنا سفين عن الأسود بن قيس عن ابن عباد رجل من بني عبد القيس عن سمرة بن جندب
عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** أبو بكرة قال حدثنا أبو أحمد قال حدثنا سفين
عن الأسود بن قيس عن ثعلبة عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **قال**
أبو جعفر رحمه الله فذهب قوم إلى هذه الآثار فقالوا صلاة الكسوف لا يجهر فيهما
بالقراءة لأنهما من صلاة النهار وممن ذهب إلى ذلك أبو حنيفة رحمه الله وخالفهم في ذلك آخرون
فقالوا يجهر فيهما بالقراءة وكان من الحجة لهم في ذلك أنه قد يجوز أن يكون ابن عباس وسمرة

لم يستمعا من النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته تلك حرفا وقد جهر فيهما لبعدهما منه فهذا لا ينفي الجهر اذ كان قد روي عنه انه قد جهر فيها بالقراءة فمما روي عنه في ذلك ما **حدثنا** ابن ابي داود قال حدثنا عمرو بن خالد قال حدثنا ابن لهيعة عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جهر بالقراءة في كسوف الشمس **حدثنا** فهد قال حدثنا الحسن بن الربيع قال حدثنا ابو اسحق الفزاري عن سفين بن حسين عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله فهذه عائشة رضي الله عنها تخبر انه قد جهر فيها بالقراءة فهي اولى لما قد ذكرنا وقد كان النظر في ذلك لما اختلفوا انا راينا الظهر والعصر تصليان نهارا في ساير الايام ولا يجهر فيهما بالقراءة ورأينا الجمعة تصلى في خاص من الايام ويجهر فيها بالقراءة فكانت الفرايض هكذا حكمها ما كان منها يفعل في ساير الايام نهارا خوفت فيه وما كان منها يفعل في خاص من الايام جهر فيه وكذلك جعل حكم النوافل ما كان منها يفعل في ساير الايام نهارا خوفت فيه بالقراءة وما كان يفعل في خاص من الايام مثل صلاة العيدين يجهر فيهما بالقراءة هذا ما لا اختلاف فيه بين الناس وكانت صلاة الاستسقاء في قول من يرى في الاستسقاء صلاة هكذا حكمها عنده يجهر فيها بالقراءة وقد قوله في ذلك ما روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما تقدم منا من كتابنا هذا في جهر القراءة في صلاة الاستسقاء فلما ثبت ما وصفنا في الفرايض والسنن ثبت ان صلاة الكسوف كذلك ايضا لما كانت من السنن المفعولة في خاص من الايام وجب ان يكون حكم القراءة فيها كحكم القراءة في السنن المفعولة في خاص من الايام وهو الجهر لا المخافتة قياسا على ما ذكرنا وهذا قول ابي يوسف ومحمد رحمهم الله وقد روي ذلك ايضا عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه **حدثنا** علي بن شيبة قال حدثنا قبيصة قال حدثنا سفين عن الشيباني عن الحكم عن حنش ان عليا رضي الله عنه جهر بالقراءة في كسوف الشمس **قال ابو جعفر** رحمه الله وقد صلى علي مع النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف فيما رويناه فيما تقدم من كتابنا هذا والله اعلم

باب التطوع بالليل والنهار كيف هو

حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو داود قال حدثنا شعبة عن يعلى بن عطا قال سمعت علي بن عبد الله البارقي يحدث عن ابن عمر رضي الله عنهما قال واراه قد رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الليل والنهار مثنى مثنى **حدثنا** فهد قال حدثنا اسحق بن ابراهيم الحنيني عن العمري عن نافع عن ابن

عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **قال ابو جعفر** الطحاوي رحمه الله فذهب قوم الى هذا فقالوا هكذا صلاة الليل والنهار مثنى مثنى يسلم في كل ركعتين واحتجوا بهذه الآثار وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا اما صلاة النهار فان شئت صليت بتكبيرة ركعتين وان شئت اربعا وكرهوا ان يزيد على ذلك شيئا واختلفوا في صلاة الليل فقال بعضهم ان شئت صليت بتكبيرة ركعتين وان شئت اربعا وان شئت ستا وان شئت ثمانيا وكرهوا ان يزيد على ذلك شيئا وممن قال ذلك ابو حنيفة رضي الله عنه وقال بعضهم صلاة الليل مثنى مثنى يسلم في كل ركعتين وممن قال ذلك ابو يوسف واما ما ذكرناه من صلاة النهار فهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله وكان من حجتهم على اهل المقالة الاولى انه لم يرو حديث ابن عمر سوى علي البارقي وسوى ما روى العمري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انما يقصد الى صلاة الليل خاصة دون صلاة النهار وقد ذكرنا ذلك في باب الوتر وقد روي عن ابن عمر من فعله بعد النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على فساد هذين الحديثين ايضا اللذين ذكرناهما في اول هذا الباب **حدثنا** فهد قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا سفين عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر انه كان يصلي بالليل ركعتين وبالنهار اربعا و**حدثنا** فهد قال حدثنا علي بن معبد قال حدثنا عبيد الله عن زيد عن جبلة بن سحيم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه كان يصلي قبل الجمعة اربعا لا يفصل بينهن بسلام ثم بعد الجمعة ركعتين ثم اربعا فاستحال ان يكون ابن عمر يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم ما رواه عنه علي البارقي ثم يفعل هو خلاف ذلك واما ما روي في ذلك عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم **فحدثنا** علي بن شيبة قال حدثنا يزيد بن هارون قال اخبرنا عبيدة الضبي و**حدثنا** ربيع الجيزي قال حدثنا علي بن معبد قال حدثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن ابي انيسة عن عبيدة عن ابرهيم هو النخعي عن سهم بن منجاب عن قزعة عن القرثع عن ابي ايوب الانصاري قال ادمن رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع ركعات بعد زوال الشمس فقلت يا رسول الله انك تدمن هؤلاء الاربع ركعات فقال يا ابا ايوب اذا زالت الشمس فتحت ابواب السماء فلم ترتج حتى تصلى الظهر فاحب ان يصعد لي فيهن عمل صالح قبل ان ترتج فقلت يا رسول الله في كلهن قراءة قال نعم قلت بينهن تسليم فاصل قال لا الا التشهد **حدثنا** عبد العزيز بن معوية قال حدثنا محمد بن حبان قال حدثنا شعبة عن عبيدة عن ابرهيم عن سهم بن المنجاب عن قزعة عن ابي ايوب

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اربع ركعات قبل الظهر لا تسليم فيهن تفتح لهن ابواب
السماء **قال ابو جعفر** الطحاوي رحمه الله فقد ثبت بهذا الحديث انه قد يجوز ان
يتطوع باربع ركعات بالنهار لا يسلم بينهن فثبت بذلك قول من ذكرنا انه ذهب الى ذلك وقد روي
هذا ايضا عن جماعة من المتقدمين **حدثنا** بن مرزوق قال حدثنا ابو عامر قال حدثنا
ابرهيم بن طهمان عن عبيدة عن ابراهيم قال كان عبد الله يصلي اربع ركعات قبل الظهر
واربع ركعات بعد الجمعة واربع ركعات بعد الفطر والاضحى ليس فيهن تسليم فاصل
وفي كلهن القراءة **حدثنا** ابو بشر الرقي قال حدثنا ابو معاوية الضرير عن محل الضبي
عن ابراهيم ان عبد الله بن مسعود كان يصلي قبل الجمعة اربعا وبعدها اربعا لا يفصل بينهن
بتسليم **حدثنا** علي بن شيبة قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا سفين عن حصين عن ابراهيم
قال ما كانوا يسلمون في الاربع قبل الظهر **حدثنا** روح بن الفرج قال حدثنا يوسف بن عدي
قال حدثنا ابو الاحوص عن مغيرة قال سال محل الضبي ابراهيم عن الركعات قبل الظهر ايفصل
بينهن بتسليم فقال ان شئت اكتفيت بتسليمة التشهد وان شئت فصلت **حدثنا** ابو بكرة
قال حدثنا سعيد بن عامر قال حدثنا شعبة عن ابي معشر ان ابراهيم قال صلاة
الليل والنهار مثنى مثنى الا انك ان شئت صليت من النهار اربع ركعات لا تسلم الا في اخرهن
قال ابو جعفر الطحاوي رحمه الله فقد حكم صلاة النهار على ما ذكرنا وروينا
في هذه الاثار لم يدفع ذلك ولم يعارضه شيء واما صلاة الليل فقد ذكرنا فيها من
الاختلاف ما ذكرنا في اول هذا الباب وكان من حجة الذين جعلوا له ان يصلي بالليل ثمانيا
لا يفصل بينهن بتسليم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يصلي بالليل احد عشرة
ركعة منها الوتر ثلاث فقيل لهم قد روى الزهري عن عروة عن عايشة انه كان يسلم بين
كل اثنتين منهن وهذا الباب انما يوخذ من جهة التوقيف والاتباع لما فعل النبي صلى الله عليه وسلم
وامر به وفعله اصحابه من بعده فلم نجد عنه لا من قوله ولا من فعله انه اباح ان يصلي في
الليل بتكبيرة اكثر من ركعتين فبذلك ناخذ وهو اصح القولين والله اعلم **باب**
التطوع بعد الجمعة كيف هو **حدثنا** يونس قال حدثنا سفيان عن سهيل
بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان مصليا
منكم بعد الجمعة فليصل اربعا فذهب قوم الى ان التطوع بعد صلاة الجمعة الذي لا ينبغي تركه

محمد بفتح الميم وكسر الحاء المهملة

هو اربع ركعات لا يفصل بينهن بسلام واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وخالفهم في ذلك اخرون
فقالوا ان التطوع بعد الجمعة الذي لا ينبغي تركه ركعتان كالتطوع بعد الظهر واحتجوا في ذلك
بما **حدثنا** ابو بشر الرقي قال حدثنا حجاج بن محمد عن بن ابي ذيب عن نافع عن بن عمر رضي
الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان لا يصلي الركعتين بعد الجمعة الا في بيته **حدثنا** ابراهيم
بن مرزوق قال حدثنا عارم قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا ايوب عن نافع ان بن عمر راى
رجلا يصلي ركعتين بعد الجمعة فدفعه وقال اتصلي الجمعة اربعا قال وكان بن عمر يصلي
الركعتين في بيته ويقول هكذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا التطوع
بعد الجمعة الذي لا ينبغي تركه ست اربع ركعات ثم ركعتين وقالوا قد يحتمل ان يكون النبي صلى
الله عليه وسلم قال ما رواه عنه ابو هريرة اولا ثم فعل ما رواه عنه بن عمر فكان ذلك زيادة فيما
تقدم من قوله والدليل على ما ذهبوا اليه من ذلك ان سليمن بن شعيب **حدثنا** قال حدثنا عبد الرحمن
بن زياد قال حدثنا زهير بن معوية عن ابي اسحق عن عطا قال ابو اسحق حدثني عن مرة قال
صليت مع بن عمر يوم الجمعة فلما سلم قام فصلى ركعتين ثم قام فصلى اربع ركعات ثم انصرف فهذا
بن عمر قد كان يتطوع بعد الجمعة بركعتين ثم اربع فيحتمل ان يكون فعل ذلك لما كان قد ثبت عنده
من قول النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك وفعله على ما ذكرنا وقد روي عن علي رضي الله عنه مثل
ذلك **حدثنا** يزيد بن سنان قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا سفين عن ابي حصين
عن ابي عبد الرحمن عن علي انه قال من كان مصليا بعد الجمعة فليصل ستا **حدثنا** يونس قال حدثنا
سفيان عن عطا بن السايب عن ابي عبد الرحمن قال علم بن مسعود الناس ان يصلوا بعد الجمعة اربعا
فلما جا علي علمهم ان يصلوا ستا **حدثنا** بن ابي داود قال حدثنا احمد بن يونس قال حدثنا اسرايل
عن ابي اسحق عن ابي عبد الرحمن السلمي قال قدم علينا عبد الله فكان يصلي بعد الجمعة اربعا
فقدم بعده علي فكان اذا صلى الجمعة صلى بعدها ركعتين واربعا فاعجبنا فعل علي رضي الله عنه
واخترناه وثبت بما ذكرنا ان التطوع الذي لا ينبغي تركه بعد الجمعة ست وهو قول ابي يوسف
الا انه قال احب الي ان يبدا بالاربع ثم يثني بالركعتين لانه هو ابعد من ان يكون قد صلى بعد الجمعة
مثلها على ما قد نهي عنه فانه قد **حدثنا** يزيد بن سنان قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال
حدثنا سفين عن الاعمش عن ابراهيم عن سليمان بن مسهر عن خرشة بن الحر ان عمر رضي الله
عنه كان يكره ان يصلي بعد صلاة مثلها **قال ابو جعفر** رحمه الله فلذلك استحب ابو يوسف

عارم بفتح العين وكسر الراء المهملة

رحمه الله أن تقدم الأربع قبل الركعتين لأنهن ليستا مثل الركعتين وكره أن يقدم الركعتان لأنهما مثل الجمعة وأما أبو حنيفة فكان يذهب في ذلك إلى القول الذي بدأنا بذكره في أول هذا الباب والله أعلم **باب الرجل يفتتح الصلاة قاعدا هل يجوز له أن يركع قائما**

حدثنا سليمن بن شعيب قال حدثنا الخصيب بن ناصح قال حدثنا يزيد بن ابرهيم عن محمد بن سيرين عن عبد الله بن شقيق العقيلي عن عايشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يكثر الصلاة قايما وقاعدا فإذا صلى قايما ركع قايما وإذا صلى قاعدا ركع قاعدا **حدثنا** ابو بكرة قال حدثنا وهب بن جرير قال حدثنا هشام بن حسان عن محمد عن عبد الله بن شقيق عن عايشة أنه سألها عن ذلك فحدثته عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله سوا **حدثنا** ابن أبي داود قال حدثنا عبد الله بن أبي بكر العتكي قال حدثنا ابو هلال عن محمد بن سيرين عن عبد الله بن شقيق عن عايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** روح بن الفرج قال حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا بديل بن ميسرة عن ابن شقيق عن عايشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** محمد بن خزيمة قال حدثنا محمد بن سنان قال حدثنا ابرهيم بن طهمان عن بديل فذكر باسناده مثله **حدثنا** ابو بكرة قال حدثنا مومل بن اسماعيل قال حدثنا سفين عن خالد الحذاء عن عبد الله بن شقيق قال سالت عايشة فذكر مثله و**حدثنا** احمد بن داود قال حدثنا موسى بن اسمعيل قال حدثنا حماد بن سلمة عن بديل بن ميسرة وحميد عن عبد الله بن شقيق عن عايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** فهد قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا المسعودي عن يونس بن عبيد عن عبد الله بن معقل عن عايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **قال ابو جعفر** رحمه الله فذهب قوم إلى كراهة الركوع قايما لمن افتتح الصلاة قاعدا واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وخالفهم في ذلك آخرون فلم يروا به باسا وكان من الحجة لهم في ذلك ما **حدثنا** يونس قال اخبرنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة أم المومنين أنها اخبرته أنها لم ترى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الليل قاعدا قط حتى أسن فكان يقرا قاعدا حتى إذا اراد الركوع قام فقرا نحوا من ثلاثين آية أو اربعين آية ثم ركع **حدثنا** محمد بن عمرو قال حدثنا ابو معاوية عن هشام عن ابيه عن عايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** يزيد بن سنان قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا هشام قال حدثني أبي عن عايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** يونس قال

أخبرنا

[Margin: العتكي بفتح العين المهملة والتاء المثناة من فوق]

أخبرنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفين وأبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ففي هذا الحديث غير ما في حديث عبد الله بن شقيق لأن في هذا أنه كان يركع قايما بعدما افتتح الصلاة قاعدا وهذا أولى من الحديث الأول الذي رواه ابن شقيق لأن صبره على الركوع حتى يركع قاعدا لا يدل ذلك على أنه ليس له أن يقوم فيركع قايما وقيامه من قعوده حتى يركع قايما يدل على أن له أن يركع قايما بعدما افتتح قاعدا فلهذا جعلنا هذا الحديث أولى مما قبله وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله والله أعلم **باب التطوع في المساجد**

حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو المطرف بن أبي الوزير قال حدثنا محمد بن موسى عن سعد بن إسحق عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى المغرب في مسجد المدينة بني عبد الأشهل فلما فرغ رأى الناس يسبحون فقال أيها الناس إنما هذه الصلاة في البيوت **حدثنا** محمد بن نصر قال حدثنا ابن وهب قال حدثنا معاوية بن صالح عن العلا بن الحرث عن حرام بن حكيم عن عمه عبد الله بن سعد قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في بيتي والصلاة في المسجد فقال قد ترى ما أقرب بيتي من المسجد فلأن أصلي في بيتي أحب إلي من أن أصلي في المسجد إلا أن تكون صلاة مكتوبة **قال ابو جعفر** رحمه الله فذهب قوم إلى أن التطوع لا ينبغي أن يفعل في المساجد إلا الذي لا ينبغي تركه مثل الركعتين بعد الظهر والركعتين بعد المغرب والركعتين عند دخول المسجد وأما ما سوى ذلك فلا ينبغي أن يصلى في المساجد ولكن يوخذ ذلك إلى البيوت وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا التطوع في المساجد حسن غير أن التطوع في البيوت أفضل منه واحتجوا في ذلك بما **حدثنا** ابو بكرة قال حدثنا ابو احمد قال حدثنا يونس بن أبي إسحق عن المنهال بن عمرو عن علي بن عبد الله بن عباس عن ابن عباس قال قال لي العباس بت الليلة بآل النبي صلى الله عليه وسلم قال فصلى النبي عليه الصلاة والسلام العشاء ثم صلى بعدها حتى لم يبق في المسجد غيره **قال ابو جعفر** رحمه الله فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان يتطوع في المسجد هذا التطوع الطويل فذلك عندنا حسن إلا أن التطوع في البيوت أفضل منه لقوله صلى الله عليه وسلم خير صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله **باب التطوع بعد الوتر** حدثنا

[Margin notes: بعدما افتتح قاعدا خ — للبيوت خ — في المنازل خ — فهذا خ — يقول خ]

حدثنا ربيع المؤذن قال حدثنا أسد قال حدثنا أسباط عن مطرف عن أبي إسحق
عن عاصم بن ضمرة عن علي كرم الله وجهه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يوتر أول الليل
وفي وسطه وفي آخره ثم ثبت له الوتر في آخره حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا
سعيد بن عامر وعفان قالا حدثنا شعبة قال أنا أبو إسحق أنبأني غير مرة قال سمعت
عاصم بن ضمرة يحدث عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ربيع الجيزي قال
قال حدثنا يعقوب بن إسحق بن أبي عباد قال حدثنا إبرهيم بن طهمان عن أبي إسحق فذكر بإسناده
مثله حدثنا أبو أمية قال حدثنا عبيد الله قال أخبرنا إسرائيل وقال غيره أخبرنا أبو
إسرائيل عن عبد خير قال خرج علينا علي رضي الله عنه ونحن في المسجد فقال أين السائل عن الوتر
فانتهينا إليه فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر أول الليل ثم بدا له فأوتر وسطه
ثم ثبت له الوتر في هذه الساعة قال وذلك عند طلوع الفجر قال أبو جعفر رحمه الله
وهذا عندنا على قرب طلوع الفجر قبل أن تطلع الفجر حتى يستوي معنى هذا الحديث ومعنى
حديث عاصم بن ضمرة قال أبو جعفر فذهب قوم إلى أن الوقت الذي ينبغي أن يجعل فيه
الوتر هو السحر وأنه لا يتطوع بعده وأن من تطوع بعده فقد نقضه وعليه أن يعيد وترا
آخر واحتجوا في ذلك بتأخير النبي صلى الله عليه وسلم الوتر إلى آخر الليل وبما روي عن جماعة
من أصحابه من بعده أنهم كانوا يرون أن آخر من تطوع بعد وتره فقد نقضه وذكروا في ذلك
ما حدثنا أبو بكرة قال حدثنا مؤمل قال حدثنا حماد بن سلمة عن عبد الملك بن عمير عن
موسى بن طلحة عن عثمان قال إني أوتر أول الليل فإذا قمت من آخر الليل صليت ركعة فما شبهتها
إلا بقلوص أضمها إلى الإبل حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا وهب قال حدثنا شعبة
عن عبد الملك بن عمير وذكر بإسناده مثله حدثنا أبو بكرة قال حدثنا أبو عامر قال حدثنا
ابن أبي ذئب عن عمران بن بشير عن أبيه عن سعيد بن المسيب أن أبا بكر كان يفعل ذلك
حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا وهب قال حدثنا شعبة عن أبي هارون الغنوي عن
حطان بن عبد الله قال سمعت عليا يقول الوتر على ثلاثة أنواع رجل أوتر أول الليل ثم استيقظ
فوصل إلى وتره ركعة فصلى ركعتين ركعتين ثم أوتر ورجل آخر وتره إلى آخر الليل حدثنا
محمد بن بحر قال حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا همام عن قتادة ومطر بن دينار عن خلاس
قال كنت جالسا عند عمار فأتاه رجل فقال له كيف توتر قال أترضى بما أصنع قال نعم قال

بفتح العين المهملة وتشديد الباء الموحدة ثم دال

عن السدي

أحسب قتادة قال في حديثه فإني أوتر بليل خمس ركعات ثم أرقد فإذا قمت من الليل
شفعت حدثنا أبو بكرة قال حدثنا أبو عامر قال حدثنا ابن أبي ذئب عن يزيد بن عبد الله
بن قسيط عن أبي سلمة ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابن عمر قال من أوتر قبل الفجر ثم أراد أن يصلي
فليشفع إليها بأخرى حتى يوتر بعد حدثنا أبو بكرة قال حدثنا أبو داود قال حدثنا زهير
بن معوية قال حدثنا أبو إسحق عن مسروق قال قال ابن عمر شيء أفعله برأيي لا أرويه
ثم ذكر نحوا من ذلك قال مسروق وكان أصحاب ابن مسعود يتعجبون من صنيع ابن عمر حدثنا
أبو بكرة قال حدثنا أبو داود قال حدثنا حرب بن شداد عن يحيى بن أبي كثير عن أبي الحرث الغفاري
عن أبي هريرة أن رجلا استفتاه عن رجل أوتر أول الليل ثم نام ثم قام كيف يصنع قال يشفعها عشرا
وقد روي عن أبي هريرة خلاف هذا القول وسنذكره بعد هذا إن شاء الله تعالى وخالفهم في
ذلك آخرون فقالوا لا بأس بالتطوع بعد الوتر ولا يكون ذلك نقضا للوتر ورووا عن النبي
صلى الله عليه وسلم في ذلك ما حدثنا فهد قال حدثنا يحيى بن عبد الله البابلتي قال حدثنا
الأوزاعي قال حدثنا يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم ركع ركعتين بعد
الوتر فقرأ فيهما وهو جالس فلما أراد أن يركع قام فركع وقد ذكرنا مثل ذلك أيضا عن عائشة في باب
الوتر في حديث سعد بن هشام حدثنا فهد قال حدثنا أبو غسان قال حدثنا عمارة بن زاذان
عن ثابت البناني عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين بعد الوتر بالرحمن
والواقعة حدثنا ابن أبي داود قال حدثنا عبد الرحمن بن المبارك قال حدثنا عبد الوارث
عن أبي غالب عن أبي أمامة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصليهما بعد الوتر وهو جالس يقرأ
فيهما بإذا زلزلت وقل يا أيها الكافرون حدثنا فهد قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني
معوية بن صالح عن شريح بن عبيد عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن ثوبان مولى النبي
صلى الله عليه وسلم قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فقال إن هذا السفر جهد وثقل
فإذا أوتر أحدكم فليركع ركعتين فإن استيقظ وإلا كانتا له فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد تطوع بعد الوتر بركعتين وهو جالس ولم يكن ذلك نقضا لوتره المتقدم فهذا أولى مما تأوله
أهل المقالة الأولى وادعوه من معنى حديث علي أن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وتره إلى السحر
مع أن ذلك أيضا ليس فيه خلاف عندنا لما أنه قد يجوز أن يكون وتره ينتهي إلى السحر ثم يتطوع
بعد طلوع الفجر فإن قال قائل فيحتمل أن يكون تانك الركعتان هما ركعتا الفجر ولا يكون ذلك من [illegible]

الليل قيل له لا يجوز ذلك من جهتين اما احدهما فلان سعد بن هشام انما سال عايشة عن صلاة
النبي صلى الله عليه وسلم بالليل فكان ذلك مما جوابا لسواله واخبارا منها اياه عن صلاته بالليل
كيف كانت والجهة الاخرى انه ليس لاحد ان يصلي ركعتي الفجر جالسا وهو يطيق القيام لانه بذلك
تارك لقيامها وانما يجوز ان يصلي قاعدا وهو يطيق القيام ما له ان لا يصليه البتة ويكون له
تركه فيكون كماله تركه بكماله يكون له ترك القيام فيه فاما ما ليس له تركه فليس له ترك القيام
فيه فثبت بذلك ان تينك الركعتين تطوع بهما النبي صلى الله عليه وسلم بعد الوتر كانتا من صلاة
الليل وفي ذلك ما يجب به قول الذين لم يروا بالتطوع في الليل بعد الوتر باسا ولم ينقضوا الوتر وقد
روي عن النبي صلى الله عليه في ذلك من قوله ما يدل على هذا ايضا ما قد ذكرنا عنه في حديث ثوبان
وقد حدثنا عمران بن موسى الطائي وابن ابي داود قالا حدثنا ابو الوليد وحدثنا ابن ابي
عمران قال حدثنا علي بن الجعد قال اخبرنا ايوب بن عتبة عن قيس بن طلق عن ابيه قال ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا وتران في ليلة حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا ابو الوليد قال حدثنا
ملازم بن عمرو قال حدثني عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثله حدثنا ابو امية قال حدثنا ابو نعيم وابو الوليد قالا حدثنا ملازم عن عبد الله بن
بدر فذكر مثله باسناده حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو داود قال حدثنا زايدة عن
عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لابي بكر رضي الله عنه
متى توتر قال اول الليل بعد العتمة قال اخذت بالوثقى وقال لعمر رضي الله عنه متى توتر قال
اخر الليل قال اخذت بالقوة حدثنا يونس قال حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثني الليث
عن ابن شهاب عن ابن المسيب ان ابا بكر وعمر رضي الله عنهما تذاكرا الوتر عند النبي صلى الله عليه وسلم
فقال ابو بكر اما انا فاصلي ثم انام على وتر فاذا استيقظت صليت شفعا حتى الصباح فقال عمر لكني
انام على شفع ثم اوتر من اخر السحر فقال عليه الصلاة والسلام لابي بكر حذر هذا وقال لعمر قوي هذا فدل
قول النبي صلى الله عليه وسلم لا وتران في ليلة على ما ذكرنا من نفي اعادة الوتر ودل ايضا ذلك قول
ابي بكر اما انا فاوتر اول الليل فاذا استيقظت صليت شفعا حتى الصباح وترك النبي صلى الله عليه وسلم
النكير عليه دليل على ان حكم ذلك كما كان يفعل وان الوتر لا ينقضه النوافل التي يتنفل بها بعده
وقد روي ذلك عن جماعة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا ابو بكرة قال حدثنا وهب بن جرير
قال حدثنا شعبة عن ابي جمرة قال سالت ابن عباس عن الوتر فقال اذا اوترت اول الليل فلا توتر

اخره واذا اوترت اخره فلا توتر اوله قال وسالت عايذ بن عمرو فقال مثله حدثنا
ابن مرزوق قال حدثنا ابو عامر العقدي قال حدثنا شعبة عن قتادة ومالك بن دينار انهما سمعا
خلاسا قال سمعت عمار بن ياسر وساله رجل عن الوتر فقال اما انا فاوتر ثم انام فان قمت
صليت ركعتين ركعتين وهذا عندنا معنى حديث همام عن قتادة الذي ذكرناه في الفصل الاول
لان في ذلك اذا قمت شفعت فاحتمل ذلك ان يكون يشفع بركعة كما كان ابن عمر رضي الله عنهما
يفعل ويحتمل ان يكون يصلي شفعا ففي حديث شعبة ما قد بين ان معنى قوله شفعت اي
صليت شفعا شفعا ولم انقض الوتر حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو داود قال حدثنا شعبة
عن ابي بشر عن سعيد بن جبير قال ذكر عند عايشة رضي الله عنها نقض الوتر فقالت لا
وتران في ليلة حدثنا ابو بكرة قال حدثنا عبد الله بن حمران قال حدثنا عبد الحميد بن
جعفر عن عمران بن ابي انس عن عمر بن الحكم ان ابا هريرة قال لو صليت بثلاثة ابعرة فاخمنا
ثم جيت بعشرين فاخمنا الليل كان يكون ذلك وترا قال وكان يضرب ذلك مثلا لنقض الوتر
قال ابو جعفر رحمه الله وهذا عندنا كلام صحيح ومعناه انما صليت من الشفع
فهو مع الوتر الذي اوترته وترا حدثنا يونس قال حدثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن
زيد بن اسلم عن ابي مرة مولى عقيل بن ابي طالب انه سال ابا هريرة كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم
يوتر فقال ان شئت اخبرتك كيف اصنع انا قلت اخبرني قال اذا صليت العشا صليت بعدها
خمس ركعات ثم انام فان قمت من الليل صليت مثنى مثنى وان اصبحت اصبحت على وتر فهذا ابن عباس
وعايذ بن عمرو وعمار وابو هريرة وعايشة رضي الله عنهم لا يرون التطوع بعد الوتر ينقض الوتر
فهذا اولى عندنا مما روي عمن خالفهم اذ كان موافقا لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من فعله
وقوله والذي روي عن الاخرين ايضا فليس له اصل في التطوع لانهم كانوا اذا ارادوا ان يتطوعوا
صلوا ركعة فيشفعون بها وترا متقدما قد قطعوا فيما بينه وبين ما شفعوا به بكلام
وعمل ونوم وهذا لا اصل له في الاجماع فيعطف عليه هذا الاختلاف فلما كان ذلك كذلك وقد
خالفه من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من ذكرنا وروي عن النبي عليه الصلاة والسلام ايضا
خلافه انتفى ذلك ولم يجز العمل به وهذا القول الذي بينا هو قول ابي حنيفة وابي يوسف
ومحمد رحمهم الله

باب القراة في صلاة الليل كيف هي

حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا سعيد بن منصور قال حدثنا ابن ابي الزناد عن عمرو بن ابي عمرو عن عكرمة عن

ابن عباس رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل فنسمع قراءته من
وراء الحجر وهو في البيت حدثنا ربيع المؤذن قال حدثنا اسد بن موسى قال حدثنا قيس
بن الربيع عن هلال بن خباب عن يحيى بن جعدة عن جدته ام هانئ قالت كنت اسمع صوت النبي
صلى الله عليه وسلم في جوف الليل وانا نائمة على عريشي وهو يصلي يرجع بالقرآن حدثنا
فهد قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا مسعر عن ابي العلاء عن يحيى بن جعدة قال قالت ام هانئ
اني كنت لاسمع صوت النبي صلى الله عليه وسلم وانا على عريشي قال ابو جعفر الطحاوي
رحمه الله فذهب قوم الى ان القراءة في صلاة الليل هكذا هي وكرهوا المخافتة فيها وخالفهم
في ذلك آخرون فقالوا ان شاء خافت وان شاء رفع واحتجوا في ذلك بما حدثنا ابن ابي داود قال
حدثنا يوسف بن عدي قال حدثنا ابن المبارك عن عمران بن زائدة بن نشيط عن ابيه عن
ابي خالد الوالبي عن ابي هريرة قال كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل يرفع طورا
ويخفض طورا حدثنا ربيع المؤذن قال حدثنا اسد قال حدثنا عيسى بن يونس عن
عمران بن زائدة و حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال حدثنا
حفص بن غياث عن عمران فذكر باسناده مثله حدثنا فهد قال حدثنا ابو نعيم
عن عمران بن زائدة عن ابيه عن ابي خالد عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ولم يذكر ابا هريرة
فهذا ابو هريرة يخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يرفع صوته في قراءته بالليل طورا
ويخفض طورا فدل ذلك على ان للمصلي في الليل ان يرفع ان احب ويخفض ان احب وقد يجوز ان
يكون ما ذكرت ام هانئ وابن عباس رضي الله عنهم من رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم صوته
بالقراءة في صلاته بالليل هو رفع قد كان يفعل يعقبه الخفض فحديث ابن عباس وام هانئ لا ينفي
الخفض وحديث ابي هريرة يبين ان للمصلي ان يخفض ان احب ويرفع ان احب فهو اولى
من هذه الاحاديث وبه يقول ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمهم الله والله اعلم

باب جمع السور في ركعة

حدثنا ابو بكرة قال حدثنا مؤمل قال حدثنا سفيان
عن عاصم عن ابي العالية قال اخبرني من سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لكل سورة ركعة
حدثنا سليمان بن شعيب قال حدثنا عبد الرحمن بن زياد قال حدثنا زهير بن معاوية
قال اخبرنا عاصم الاحول عن ابي العالية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل سورة
ركعة قال فذكرت ذلك لابن سيرين قال اسمي لك من حدثه قلت لا قال افلا تسأله فسأله فعلت

من حدثك فقال اني لاعلم من حدثني وفي اي مكان حدثني وقد كنت اصلي بين
عشرين حتى بلغني هذا الحديث قال ابو جعفر رحمه الله فذهب الى هذا قوم
فقالوا لا ينبغي للرجل ان يزيد في كل ركعة من صلاته على سورة مع فاتحة الكتاب واحتجوا في
ذلك بهذا الحديث وبما روي عن ابن عمر حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو داود قال حدثنا
شعبة عن يعلى بن عطاء قال سمعت ابن لبيبة قال قال رجل لابن عمر اني قرأت المفصل في ركعة
او قال في ليلة فقال ابن عمر ان الله تبارك وتعالى لو شاء لانزله جملة واحدة ولكن فصله
ليعطي كل سورة حظها من الركوع والسجود وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا بأس للرجل ان يصلي
يقرأ في الركعة الواحدة ما بدا له من السور واحتجوا في ذلك بما حدثنا ابن مرزوق قال
حدثنا عثمان بن عمر قال اخبرنا كهمس بن الحسن عن عبد الله بن شقيق قال قلت لعائشة أكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن السور قالت المفصل حدثنا ابن ابي داود قال
حدثنا هشام بن عبد الملك قال حدثنا ابو عوانة عن حصين قال اخبرني ابراهيم عن نهيك بن سنان
السلمي انه اتى عبد الله بن مسعود فقال قرأت المفصل الليلة في ركعة فقال هذا اثل كهذ الشعر
او نثرا كنثر الدقل وانما فصل لتفصلوه لقد علمت النظائر التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقرأ عشرين سورة الرحمن والنجم على تأليف ابن مسعود كل سورتين في ركعة وذكر الدخان وعم
يتساءلون في ركعة فقلت لابراهيم ارأيت ما دون ذلك كيف اصنع قال ربما قرأت اربعا في ركعة
حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا وهب ح وحدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو داود قالا حدثنا شعبة
عن عمرو بن مرة عن ابي وائل ان رجلا قال لعبد الله اني قرأت المفصل في ركعة فقال هذا كهذ
الشعر لقد عرفت النظائر التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن بينهن حدثنا
صالح بن عبد الرحمن قال حدثنا سعيد قال حدثنا هشيم قال اخبرنا سيار عن ابي وائل عن عبد الله
مثله غير انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن بينهن سورتين في كل ركعة
حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو داود ح وحدثنا فهد قال حدثنا ابو غسان قالا حدثنا زهير
بن معاوية عن ابي اسحق عن علقمة والاسود قالا جاء رجل الى عبد الله فقال اني قرأت المفصل
في ركعة فقال نثرا كنثر الدقل او هذا كهذ الشعر لكن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يفعل ما
فعلت كان يقرن بين سورتين في كل ركعة سورتين في ركعة النجم والرحمن في ركعة عشرون سورة
في عشر ركعات حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو عمر الضرير قال اخبرنا ابو عوانة عن الاعمش

عن سعد بن عبيدة عن المستورد بن الأحنف عن صلة عن حذيفة بن اليمان قال صليت إلى جنب النبي
صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فاستفتح سورة البقرة فلما فرغ منها استفتح سورة آل عمران وكان
إذا أتى على آية فيها ذكر الجنة أو النار وقف فسأل أو تعوذ أو قال كلاما هذا معناه ففي هذه الآثار
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرن بين السورتين في ركعة فقد خالف ما روى أبو العالية وهو أولى
لاستقامة طريقه وصحة مجيئه فأما قول ابن مسعود بعد ذلك إنما سمي المفصل ليفصلوه فإن
ذلك لم يذكره عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد يحتمل أن يكون ذلك من رأيه فإن كان ذلك من رأيه فقد
خالفه في ذلك عثمان بن عفان رضي الله عنه لأنه كان يختم القرآن في ركعة وسنذكره في آخر هذا الباب
إن شاء الله تعالى وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قرأ في ركعة من صلاة الصبح ببعض سورة حدثنا
ابن مرزوق قال حدثنا عثمان بن عمر قال حدثنا ابن جريج وحدثنا يونس قال حدثنا ابن وهب قال أخبرني
ابن جريج عن محمد بن عباد بن جعفر عن أبي سلمة بن سفيان عن عبد الله بن السائب قال حضرت رسول
الله صلى الله عليه وسلم غداة الفتح صلاة الصبح فاستفتح بسورة المؤمنين فلما أتى على ذكر موسى وعيسى صلى
الله عليهما وسلم أو موسى وهارون أخذته سعلة فركع فإن قال قائل إنما فعل ذلك للسعلة التي عرضت
له قيل له (فإنه صح) قد روي عنه أنه كان يقرأ في ركعتي الفجر بآيتين من القرآن قد ذكرنا ذلك في باب القراءة
في ركعتي الفجر وقد حدثنا أبو بكرة قال حدثنا مؤمل قال حدثنا سليمان بن حيان أبو خالد الأحمر
عن رجل عن جسرة ابنة دجاجة قالت سمعت أبا ذر قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ
آية من كتاب الله عز وجل بها يركع وبها يسجد وبها يدعو حدثنا عبد العزيز بن معاوية
قال حدثنا أبو الوليد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن قدامة بن عبد الله عن جسرة
بنت دجاجة عن أبي ذر أن النبي صلى الله عليه وسلم قام بآية حتى أصبح إن تعذبهم فإنهم عبادك وإن
تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم حدثنا عبد الله بن محمد بن خشيش قال حدثنا أبو الوليد
قال حدثنا (يحيى صح) بن سعيد القطان قال حدثني قدامة بن عبد الله قال حدثتني جسرة بنت دجاجة
إنما سمعت أبا ذر يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله فهذا دليل على أنه لا بأس بقراءة بعض
سورة في ركعة وقد ثبت أنه لا بأس بقراءة السورة في الركعة لما قد ذكرنا مما جاء في ذلك عن النبي
صلى الله عليه وسلم وقد جاء عن النبي عليه السلام أنه قال أفضل الصلاة طول القيام وذلك ينفي أيضا
ما ذكر أبو العالية لأنه يوجب أن الأفضل في الصلوات ما أطيلت القراءة فيه ولا يكون ذلك إلا
بالجمع بين السور الكثيرة في ركعة وهذا كله قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله

بن عبيدة صح

ضبط ابن القطان دجاجة • بكسر الدال المهملة وفي • الأصل بفتح الدال • الرحمن نسخة

وقد روي عن ابن عمر خلاف ما روينا عنه في الفصل الأول حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا أبو
عامر قال حدثنا داود بن قيس عن نافع قال كان ابن عمر يجمع بين السورتين في الركعة الواحدة في
صلاة المغرب حدثنا ابن أبي داود قال حدثنا خطاب بن عثمان قال حدثنا إسماعيل بن عياش عن
عبيد الله بن عمر وموسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقرأ بالسورتين والثلاث في ركعة
حدثنا ابن أبي داود قال حدثنا خطاب بن عثمان قال حدثنا إسماعيل ~~عن عياش عن عبيد الله بن~~
~~عمر وموسى بن عقبة~~ محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر مثله وزاد وكان يقسم السورة
الطويلة في الركعتين من المكتوبة وقد روي في ذلك أيضا عن عمر وغيره ما يدل على هذا
المعنى حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال حدثنا يوسف بن عدي قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي
إسحاق عن عمرو بن ميمون عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال صلى بنا عمر بن الخطاب بمكة الفجر فقرأ في
الركعة الأولى بسورة يوسف حتى بلغ وابيضت عيناه من الحزن فهو كظيم ثم ركع حدثنا
روح بن الفرج قال حدثنا عمرو بن خالد قال حدثنا زهير عن أبي إسحاق حدثه عن عبد الرحمن
بن يزيد قال صليت مع عبد الله العشاء الآخرة فافتتح الأنفال حتى انتهى إلى نعم المولى ونعم
النصير ثم ركع حدثنا روح قال حدثنا عمرو بن خالد قال حدثنا زهير عن أبي إسحاق عن
عمرو بن ميمون قال صليت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقرأ في الركعة الآخرة من المغرب
ألم تر ولإيلاف حدثنا سليمان بن شعيب قال حدثنا عبد الرحمن بن زياد عن عاصم الأحول
عن ابن سيرين قال كان تميم الداري يحيي الليل كله بالقرآن كله في ركعة حدثنا أبو بكرة
قال حدثنا أبو داود قال حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت أبا الضحى يحدث عن مسروق
قال قال لي رجل من أهل مكة هذا مقام أخيك تميم الداري لقد رأيته قام ذات ليلة حتى
أصبح أو كاد أن يصبح يقرأ آية يركع فيها ويسجد ويبكي أم حسب الذين اجترحوا السيئات الآية
حدثنا ابن أبي داود قال حدثنا الحماني قال حدثنا إسحاق بن سعيد عن أبيه عن عبد الله
بن الزبير أنه قرأ القرآن في ركعة حدثنا حسين بن نصر قال حدثنا أبو نعيم قال
حدثنا سفيان عن حماد عن سعيد بن جبير أنه قرأ القرآن في ركعة في البيت يعني الكعبة
حدثنا روح بن الفرج قال حدثنا يوسف قال حدثنا أبو الأحوص عن المغيرة عن
إبراهيم قال أمنا في صلاة المغرب فوصل بسورة الفيل لإيلاف قريش في ركعة وهذا
الذي ذكرنا مع تواتر الرواية فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكثرة من ذهب إليه

• قال حدثنا • زهير بن معاوية صح

• عن حماد عن سعيد صح

اليه من بعده من أصحابه وتابعيهم هو النظر لأنا رأينا فاتحة الكتاب تقرأ هي وسورة
غيرها في ركعة ولا يكون بذلك بأس ولا يجب لفاتحة الكتاب لأنها سورة ركعة فالنظر على ذلك
أن يكون كذلك ما سواها من السور لا يجب أنها لكل سورة فيه ركعة وهذا مذهب أبي حنيفة
وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله

باب القيام في شهر رمضان هل هو في المنازل أفضل أو مع الإمام

حدثنا ابرهيم بن مرزوق قال حدثنا
عثمان قال حدثنا وهيب بن خالد قال حدثنا داود وهو ابن أبي هند عن الوليد بن عبد الرحمن
عن جبير بن نفير الحضرمي عن أبي ذر قال صمنا مع النبي صلى الله عليه وسلم رمضان فلم يقم بنا
حتى بقي سبع من الشهر فلما كانت الليلة السابعة خرج فصلى بنا حتى مضى ثلث الليل ثم لم يصل
بنا السادسة ثم خرج ليلة الخامسة فصلى بنا حتى مضى شطر الليل فقلنا يا رسول الله لو نفلتنا
فقال إن القوم إذا صلوا مع الإمام حتى ينصرف كتب لهم قيام تلك الليلة ثم لم يصل بنا الرابعة حتى
إذا كانت ليلة الثالثة خرج وخرج بأهله فصلى بنا حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح قلت وما الفلاح
قال السحور قال أبو جعفر الطحاوي رحمه الله فذهب قوم إلى أن القيام مع الإمام في شهر
رمضان أفضل منه في المنازل واحتجوا في ذلك بقول النبي صلى الله عليه وسلم إنه من قام مع الإمام
حتى ينصرف كتب له قنوت بقية ليلته وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا بل صلاته في بيته أفضل من
صلاته مع الإمام وكان من الحجة لهم في ذلك أن ما احتجوا به من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
إنه من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قنوت بقية ليلته كما قال عليه الصلاة والسلام ولكنه قد روي
عنه أيضا أنه قال خير صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة في حديث زيد بن ثابت وذلك لما كان قام بهم
في رمضان ليلة فأرادوا أن يقوم بهم بعد ذلك فقال لهم هذا القول فأعلمهم به أن صلاتهم في منازلهم
وحدانا أفضل من صلاتهم معه في مسجده فصلاتهم تلك في منازلهم أحرى أن يكون أفضل من الصلاة
مع غيره وفي غير مسجده فتصحيح هذين الأثرين يوجب أن حديث أبي ذر هو على أن يكتب
لهم بالقيام مع الإمام قنوت بقية ليلة وحديث زيد بن ثابت يوجب أن ما فعل في بيته هو أفضل
من ذلك حتى لا يتضاد هذان الأثران حدثنا ابن مرزوق وعلي بن عبد الرحمن قالا
حدثنا عفان قال حدثنا وهيب قال حدثني موسى بن عقبة قال سمعت أبا النضر يحدث عن
بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجر حجرة في المسجد من حصير
فصلى فيها النبي صلى الله عليه وسلم ليالي حتى اجتمع إليه ناس ثم فقدوا صوته فظنوا أنه قد

نفلتنا بتشديد الفا

بلغ

بضم البا الموحدة وسكون الرا

نام

نام فجعل بعضهم يتنحنح ليخرج إليهم فقال ما زال بكم الذي رأيت من صنيعكم حتى خشيت
أن يكتب عليكم قيام الليل ولو كتب عليكم ما قمتم به فصلوا أيها الناس في بيوتكم فإن أفضل صلاة
المرء في بيته إلا المكتوبة حدثنا ابن أبي داود قال حدثنا الوحاظي قال أخبرنا سليمن بن بلال قال
حدثني برد أن ابراهيم بن أبي فلان عن أبيه عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت أن النبي صلى الله
عليه وسلم قال صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة حدثنا ربيع
الجيزي قال حدثنا أسد وأبو الأسود قالا أخبرنا ابن لهيعة عن أبي النضر عن بسر بن سعيد عن
زيد بن ثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة وقد روي
عن غير زيد بن ثابت في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم أيضا ما قد ذكرناه في باب التطوع في المساجد
فثبت بتصحيح معاني هذه الآثار ما ذكرنا وقد روي في ذلك عمن بعد النبي صلى الله عليه وسلم
ما يوافق ما صححناها عليه فمن ذلك ما حدثنا فهد قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا
سفين عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يصلي خلف الإمام في شهر رمضان حدثنا
أبو بكرة قال حدثنا مؤمل قال حدثنا سفين عن منصور عن مجاهد قال قال رجل لابن عمر أصلي
خلف الإمام في رمضان فقال أتقرأ القرآن قال نعم قال صل في بيتك حدثنا فهد قال حدثنا
أبو نعيم قال حدثنا سفين عن أبي حمزة ومغيرة عن ابرهيم قال لو لم يكن معي إلا سورتين لرددتهما
أحب إلي من أن أقوم خلف الإمام في رمضان حدثنا روح بن الفرج قال حدثنا يوسف
بن عدي قال حدثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن ابرهيم قال كان المتهجدون يصلون في ناحية المسجد
والإمام يصلي بالناس في رمضان حدثنا أبو بكرة قال حدثنا روح بن عبادة قال حدثنا شعبة
عن مغيرة عن ابرهيم قال كانوا يصلون في رمضان فيؤمهم الرجل وبعض القوم يصلي في المسجد
وحده قال شعبة فسألت إسحق بن سويد عن هذا فقال كان الإمام يؤمنا ها هنا صح وكان لنا صف
يقال له صف القراء فنصلي على حدة والإمام يصلي بالناس حدثنا أبو بكرة قال حدثنا
مؤمل قال حدثنا سفين عن أبي حمزة عن ابراهيم قال لو لم يكن معي إلا سورة واحدة لكنت
أن أرددها أحب إلي من أن أقوم خلف الإمام في رمضان حدثنا يونس وفهد قالا حدثنا
عبد الله بن يوسف قال حدثنا ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة أنه كان يصلي
مع الناس في رمضان ثم ينصرف إلى منزله فلا يقوم مع الناس حدثنا أبو بكرة قال
حدثنا أبو داود قال حدثنا أبو عوانة أنه قال لا أعلمه إلا عن أبي بشر أن سعيد

بفتح الباء وسكون الراء

بالمصلى

بن جبير كان يصلي في رمضان في المسجد وحده والإمام يصلي بهم فيه حدثنا يونس قال
حدثنا أنس عن عبيد الله بن عمر قال رأيت القاسم بن محمد وسالما ونافعا ينصرفون من العشاء
في رمضان ولا يقومون مع الناس حدثنا بن مرزوق قال حدثنا أبو داود قال حدثنا — من المسجد. صح
شعبة عن الأشعث بن سليم قال أتيت مكة وذاك في رمضان في زمن ابن الزبير فكان الإمام
يصلي بالناس في المسجد وقوم يصلون على حدة في المسجد فهؤلاء الذين روينا عنهم ما روينا
من هذه الآثار كلهم يفضل صلاته وحده في شهر رمضان على الصلاة مع الإمام وذلك هو — صلاته وحده. صح
الصواب والله أعلم

باب المفصل هل فيه سجود أم لا

حدثنا يونس قال حدثنا ابن وهب قال أخبرني ابن صخر عن يزيد بن قسيط عن خارجة بن زيد عن
أبيه قال عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم النجم فلم يسجد أحد منا حدثنا ربيع الجيزي
قال أخبرنا حيوة بن شريح قال أخبرنا أبو صخر فذكر بإسناده مثله حدثنا أبو بكرة — أبو زرعة. صح
قال حدثنا روح قال حدثنا ابن أبي ذئب وحدثنا فهد قال حدثنا علي بن معبد قال حدثنا إسماعيل
بن أبي كثير عن يزيد بن قسيط عن عطاء بن يسار عن زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم
نحوه قال أبو جعفر رحمه الله فذهب إلى هذا الحديث قوم فقلدوه فلم يروا في — بنحوه. صح
النجم سجدة وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا بل فيها سجدة وليس في هذا الحديث دليل عندنا
على أن لا سجود فيها لأنه قد يحتمل أن يكون ترك النبي صلى الله عليه وسلم السجود فيها حينئذ لأنه كان
على غير وضوء فلم يسجد لذلك ويحتمل أن يكون تركه لأنه كان في وقت لا يحل فيه السجود ويحتمل
أن يكون تركه لأن الحكم كان عنده في سجود التلاوة أن من شاء سجده ومن شاء تركه ويحتمل أن
يكون تركه لأنه لا سجود فيها فلما احتمل تركه السجود كل معنى من هذه المعاني لم يكن هذا الحديث
بمعنى منها أولى من صاحبه إلا بدلالة تدل عليه من غيره ولكنا نحتاج إلى أن نلتمس ما بعد هذا
الحديث من الأحاديث لنلتمس حكم هذه السورة هل فيها سجود أم لا سجود فيها فنظرنا
في ذلك فإذا إبراهيم بن مرزوق قد حدثنا قال حدثنا وهب بن جرير قال حدثنا شعبة
وحدثنا علي بن شيبة قال حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا شعبة عن أبي إسحق عن الأسود
عن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ والنجم فلم يبق أحد إلا سجد فيها إلا شيخ كبير
أخذ كفا من تراب وقال هذا يكفيني قال عبد الله فلقد رأيته بعد قتل كافرا حدثنا
روح بن الفرج قال حدثنا أبو مصعب الزهري قال حدثنا عبد العزيز بن محمد عن مصعب بن ثابت

عن نافع

عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ بالنجم فسجد معه المسلمون
والمشركون حتى سجد الرجل على الرجل وحتى سجد الرجل على شيء رفعه إلى وجهه بكفه
حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا أبو عامر وبشر بن عمر عن ابن أبي ذئب عن الحرث بن عبد الرحمن
عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ والنجم فسجد وسجد
الناس معه إلا رجلين أرادا الشهرة حدثنا أحمد بن مسعود الخياط قال حدثنا محمد
بن كثير قال حدثنا مخلد بن حسين عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قرأ النجم فسجد وسجد من حضره من الجن والإنس والشجر حدثنا محمد بن
النعمان قال حدثنا أبو ثابت المدني قال حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن العلاء عن أبيه عن
أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه رأى أبا هريرة يسجد في خاتمة النجم قال أبو سلمة يا أبا هريرة رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد فيها قال لولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يسجد فيها ما سجدت حدثنا يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني عمرو بن الحرث
عن سعيد بن أبي هلال عن من أخبره عن أبي الدرداء قال سجدت مع النبي صلى الله عليه وسلم إحدى عشرة
سجدة منهن النجم حدثنا فهد قال حدثنا الحماني قال حدثنا ابن المبارك قال حدثنا
معمر عن ابن طاوس عن عكرمة بن خالد عن المطلب بن أبي وداعة قال رأيت النبي صلى الله عليه
وسلم قرأ النجم بمكة فسجد ولم أسجد معه لأني كنت على غير الإسلام فلن أدعها أبدا
قال أبو جعفر رحمه الله ففي هذه الآثار تحقيق السجود فيها وليس فيما ذكرنا في
الفصل الأول ما ينفي أن يكون فيها سجدة فهذه أولى لأنه لا يجوز أن يسجد في غير موضع
سجود وقد يجوز أن يترك السجود في موضعه لعارض من العوارض التي ذكرنا في الفصل الأول
فقال قائل فإن في ذلك دلالة أيضا تدل على أن لا سجود فيها فذكر ما حدثنا ابن أبي
داود قال حدثنا أحمد بن الحسين اللهبي قال حدثني ابن أبي فديك قال حدثني داود
بن قيس عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أنه سأل أبي بن كعب هل في المفصل سجدة قال
لا قال فأبي بن كعب قد قرأ عليه النبي صلى الله عليه وسلم القرآن كله فلو كان في المفصل
سجود إذا لعلمه بسجود النبي صلى الله عليه وسلم فيه لما أتى عليه في تلاوته ولا حجة
له في هذا عندنا لأنه قد يحتمل أن يكون ترك النبي صلى الله عليه وسلم ذلك لمعنى من المعاني
التي ذكرناها في الفصل الأول وقد ذهب جماعة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في سجود التلاوة

إلى أنه غير واجب وإلى أن التالي لا يضره أن لا يفعله فيما روي عنهم في ذلك ما قد حدثنا
يونس قال حدثنا ابن وهب أن مالكا حدثه وحدثنا محمد بن عمرو قال حدثنا عبد الله بن نمير عن هشام
بن عروة عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قرأ السجدة وهو على المنبر يوم الجمعة فنزل فسجد وسجدوا
معه ثم قرأها يوم الجمعة الأخرى فتهيئوا للسجود فقال عمر على رسلكم إن الله تعالى لم يكتبها علينا إلا
أن نشاء فقرأها ولم يسجد ومنعهم أن يسجدوا حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا أبو عاصم قال
حدثنا سفيان عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن قال مر سلمان بقوم قد قرؤوا بالسجدة فقيل
له ألا تسجد فقال إنا لم نقصد لها حدثنا علي بن شيبة قال حدثنا عبد الله بن بكر قال حدثنا
حاتم بن أبي صغيرة عن ابن أبي مليكة قال لقد قرأ ابن الزبير السجدة وأنا شاهد فلم يسجد فقام
الحارث بن عبد الله فسجد فقال يا أمير المؤمنين ما منعك أن تسجد إذا قرأت السجدة فقال إني إذا
كنت في صلاة سجدت وإذا لم أكن في صلاة فإني لا أسجد فهؤلاء الجلة لم يروها واجبة ولقد اتفق هو
الذي عندنا لأنا رأيناهم لا يختلفون أن المسافر إذا قرأها وهو على راحلته أومأ بها ولم يكن عليه
أن يسجدها على الأرض فكانت هذه صفة التطوع لا صفة الفرض لأن الفرض لا يصلى إلا على الأرض
والتطوع يصلى على الراحلة وكان أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد رحمهم الله يذهبون في السجود
إلى خلاف ذلك ويقولون هي واجبة فثبت بما وصفنا أن ما ذكرنا عن أبي لا دلالة فيه على أن لا سجود
في المفصل لأنه قد يجوز أن يكون الحكم كان في السجود عند رسول الله صلى الله عليه وسلم على واحد من المعاني
التي ذكرناها في ذلك عن عمر وسلمان وابن الزبير رضي الله عنهم فترك السجود في المفصل لذلك ولعله
أيضا لم يسجد في تلاوته ما فيه سجود أيضا من غير المفصل وقد خالف أبي بن كعب فيما ذهب إليه من
ذلك جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا وهب
قال حدثنا شعبة عن عاصم بن بهدلة عن زر عن علي كرم الله وجهه قال إن عزائم السجود
الم تنزيل وحم والنجم واقرأ باسم ربك حدثنا حسين بن نصر قال حدثنا أبو نعيم
قال حدثنا سفيان عن عاصم فذكر بإسناده مثله حدثنا صالح بن عبد الرحمن
قال حدثنا يوسف بن عدي قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحق عن عمرو بن ميمون عن عبد الرحمن
ابن أبي ليلى قال صلى بنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه الفجر بمكة فقرأ في الركعة الثانية بالنجم
ثم سجد ثم قام فقرأ إذا زلزلت حدثنا أبو بكرة قال حدثنا أبو داود ووهب
وروح قالوا حدثنا شعبة قال حدثنا الحكم أنه سمع إبراهيم التيمي يحدث عن أبيه قال صليت

خلف عمر

خلف عمر بن الخطاب فذكر مثله واللفظ لروح حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا وهب
قال حدثنا شعبة عن عمران بن عبيد الله أو عبيد الله بن عمران عن أبي رافع عن أبي هريرة أن عمر
بن الخطاب رضي الله عنه سجد في إذا السماء انشقت حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا
عثمان بن عمر قال حدثنا شعبة عن علي بن زيد عن زرارة بن أوفى عن مسروق قال صليت
خلف عثمان رضي الله عنه الصبح فقرأ النجم وسجد فيها ثم قام فقرأ سورة أخرى حدثنا
ابن مرزوق قال حدثنا وهب قال حدثنا شعبة عن منصور عن إبراهيم عن الأسود أن عمر وعبد الله
يعني ابن مسعود رضي الله عنهما سجدا في إذا السماء انشقت قال منصور أو أحدهما حدثنا
أبو بكرة قال حدثنا روح قال حدثنا شعبة فذكر مثله بإسناده حدثنا أبو بكرة قال حدثنا روح
قال حدثنا يحيى بن حماد قال حدثنا أبو عوانة عن سليمان عن إبراهيم عن الأسود قال رأيت
عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود يسجدان في إذا السماء انشقت حدثنا روح قال
حدثنا يوسف قال حدثنا أبو الأحوص عن ليث عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عبد الله
بذلك حدثنا يونس قال حدثنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب
قال أخبرني عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة قال رأيت عمر بن الخطاب يسجد في النجم
في صلاة الصبح ثم استفتح سورة أخرى حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا عثمان
بن عمر قال أخبرنا مالك عن الزهري عن الأعرج عن أبي هريرة قال صلى بنا عمر فقرأ
النجم فسجد فيها حدثنا فهد قال حدثنا ابن أبي مريم قال أخبرنا بكر بن مضر
قال حدثني عمرو بن الحرث عن بكير أن نافعا حدثه أنه رأى ابن عمر يسجد في إذا السماء
انشقت واقرأ باسم ربك في غير صلاة حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا عبد الصمد
بن عبد الوارث قال حدثنا شعبة عن إسحق بن سويد قال سئل نافع أكان عمر يسجد
في الحج سجدتين قال مات ابن عمر ولم يفعلها ولكنه كان يسجد في النجم وفي اقرأ باسم ربك
حدثنا أبو بكرة قال حدثنا أبو داود قال حدثنا المسعودي قال حدثنا عبد الرحمن
بن الأصبهاني عن أبي عبد الرحمن أن ابن مسعود كان يسجد في إذا السماء انشقت حدثنا
أبو بكرة قال حدثنا روح قال حدثنا شعبة والثوري وحماد عن عاصم عن زر أن عمارا سجد
فيها حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا وهب قال حدثنا شعبة عن سعيد
بن إبراهيم عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة أنه كان يسجد فيها فهؤلاء قد خالفوا أبيا

بن كعب في قوله لا سجود في المفصل وقد حدثنا فهد قال حدثنا بن الاصبهاني قال
اخبرنا شريك عن الاعمش عن ابي ظبيان قال قال لي بن عباس رضي الله عنهما اي القراتين تقراه
قال قلت له القراة الاولى قراة بن ام عبد فقال هي القراة الاخرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يعرض عليه القران في كل عام قال اراه قال في كل شهر رمضان فلما كان في العام الذي مات
فيه عرض عليه مرتين فشهد عبد الله ما نسخ وما بدل فهذا عبد الله بن عباس قد اخبر — عرض عليه مرتين صح
ان عبد الله بن مسعود حضر قراة رسول الله صلى الله عليه وسلم القران مرتين في العام
الذي قبض فيه فعلم ما نسخ وما بدل فان كان في قراة رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابي بن
كعب ما قد دل على ان ابيا قد علم ما فيه من السجود من القران حتى صار قوله لا سجود في
المفصل دليلا على انه كان كذلك عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فان في حضور بن مسعود
قراة النبي صلى الله عليه وسلم القران مرتين دليل على انه قد علم ما فيه من السجود من
القران فصار قوله ان ما في المفصل من السجود ما رويناه عنه حجة وقال قوم قد كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يسجد في المفصل بمكة فلما هاجر ترك ذلك ورووا ذلك عن بن عباس
من طريق ضعيف لا يثبت مثله ورووا عنه من قوله انه لا سجود في المفصل حدثنا
سليمن بن شعيب قال حدثنا الخصيب قال حدثنا همام عن بن جريج عن عطا انه سال بن عباس
عن سجود القران فلم يعد عليه في المفصل شيا وهذا عندنا لو ثبت لكان فاسدا
وذلك ان ابا هريرة قد روينا عنه في هذا الباب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
سجد في والنجم وانه كان حاضرا ذلك وان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في اذا السما انشقت
واسلام ابي هريرة ولقاه رسول الله صلى الله عليه وسلم انما كان بالمدينة قبل وفاته بثلاث سنين
وقد روينا ذلك عنه في موضع من كتابنا هذا فدل ذلك على فساد ما ذهب اليه اهل المقالة
وقد تواترت الاثار ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم بسجوده في المفصل من ذلك ما
حدثنا يونس قال اخبرنا بن وهب قال اخبرني قرة بن عبد الرحمن عن بن
شهاب وصفوان بن سليم عن عبد الرحمن بن سعد عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سجدنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في اذا السما انشقت واقرا باسم ربك الاعلا الذي خلق سجدتين
حدثنا ربيع المودن قال حدثنا شعيب بن الليث قال حدثنا الليث عن بكير
بن عبد الله عن نعيم المجمر انه قال صليت مع ابي هريرة فوق هذا المسجد فقرا اذا السما

انشقت

رسول الله صح

انشقت فسجد فيها وقال رايت صلى الله عليه وسلم يسجد فيها حدثنا
صالح بن عبد الرحمن قال حدثنا سعيد بن منصور قال حدثنا هشيم قال اخبرنا علي بن
زيد عن ابي رافع قال صليت خلف ابي هريرة بالمدينة فقرا اذا السما انشقت فسجد
فيها فلما فرغ من صلاته لقيته فقلت اتسجد فيها فقال رايت النبي صلى الله عليه وسلم
يسجد فيها فلن ادع ذلك ابدا حدثنا ابو بكرة قال حدثنا روح بن عبادة
قال حدثنا حماد قال حدثنا علي بن زيد قال حدثنا ابو رافع عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم نحوه غير انه لم يذكر قوله فلن ادع ذلك ابدا حدثنا ابو بكرة قال
حدثنا روح بن عبادة قال حدثنا شعبة عن مروان الاصفر حدثه عن ابي رافع
فذكر مثله باسناده وزاد فلن ادع ذلك حتى القاه حدثنا ابو بكرة قال
حدثنا روح قال حدثنا الثوري وبن جريج وبن عيينة عن ايوب بن موسى قال حدثنا
عطا بن ميناء عن ابي هريرة قال سجدنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في اذا السما انشقت — بن ميناء صح
حدثنا بن مرزوق قال حدثنا ابو حذيفة قال حدثنا سفين قال حدثنا ايوب
بن موسى قال حدثني عطا بن ميناء عن ابي هريرة قال سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في اقرا — بن ميناء صح
باسم ربك واذا السما انشقت حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو داود وروح
واللفظ لابي داود قالا حدثنا هشام عن يحيى قال حدثنا ابو سلمة عن ابي هريرة انه راه يسجد
في اذا السما انشقت وقال لو لم ار النبي صلى الله عليه وسلم يسجد فيها لم اسجد حدثنا
محمد بن عبد الله بن ميمون البغدادي قال حدثنا الوليد عن الاوزاعي عن يحيى عن ابي سلمة فذكر
باسناده مثله حدثنا ابو بكرة قال حدثنا روح وحدثنا بن مرزوق
قال حدثنا عثمن بن عمر قالا حدثنا ملك عن عبد الله بن يزيد عن ابي سلمة ان ابا هريرة — بن يزيد صح
قرا بهم اذا السما انشقت فسجد فيها فلما انصرف حدثهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
سجد فيها حدثنا بن خزيمة وفهد جميعا قالا حدثنا عبد الله بن صالح قال
حدثني الليث قال حدثني بن الهاد عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه راى ابا هريرة وهو
يسجد في اذا السما انشقت قال ابو سلمة فقلت له ~~فقلت له~~ حين انصرف سجدت في سورة
ما رايت الناس يسجدون فيها فقال لو لم ار النبي صلى الله عليه وسلم يسجد فيها لم اسجد
حدثنا نصر بن مرزوق قال حدثنا اسد قال حدثنا بن ابي ذيب عن عبد العزيز بن عياش عن عمر بن عبد

عبد العزيز عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد في إذا السماء
انشقت حدثنا ابن أبي داود قال حدثنا مسدد قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب
عن محمد عن أبي هريرة عن رجلين كلاهما خير من أبي هريرة رضي الله عنهم أن أحدهما سجد في إذا
السماء انشقت واقرأ باسم ربك الذي خلق وكان الذي سجد أفضل من الذي لم يسجد فإن لم يكن
عمر فهو خير من عمر فهذا أبو هريرة قد تواترت عنه الروايات أنه سجد مع النبي صلى الله
عليه وسلم في إذا السماء انشقت وإسلامه إنما كان بالمدينة فكيف يجوز أن يقال إن
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما هاجر لم يسجد في المفصل وقد روي عن عمرو بن العاص عن
النبي صلى الله عليه وسلم في سجود المفصل أيضا حدثنا ربيع الجيزي قال حدثنا أبو الأسود
قال حدثنا ابن لهيعة عن العلاء بن كثير عن الحارث بن سعيد الكلبي عن عبد الله بن منين اليحصبي
أن عمرو بن العاص سجد في إذا السماء انشقت وفي اقرأ باسم ربك الذي خلق فقيل له في ذلك
فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد فيهما قال أبو جعفر رحمه الله
فقد تواترت هذه الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسجود في المفصل فبها نقول وهو
قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله فأما النظر في ذلك فعلى غير هذا المعنى وذلك
أنا رأينا السجود المتفق عليه وهي عشر سجدات منهن في الأعراف وموضع السجود منها قوله
إن الذين عند ربك لا يستكبرون عن عبادته ويسبحونه وله يسجدون ومنهن الرعد وموضع السجود
منها قوله عز وجل ولله يسجد من في السموات والأرض طوعا وكرها وظلالهم بالغدو
والآصال ومنهن النحل وموضع السجود منها عند قوله عز وجل ولله يسجد ما في السموات
وما في الأرض من دابة إلى قوله ويفعلون ما يؤمرون ومنهن في سورة بني إسرائيل وموضع
السجود منها عند قوله عز وجل ويخرون للأذقان سجدا إلى قوله خشوعا ومنهن سورة
مريم وموضع السجود منها عند قوله إذا تتلى عليهم آيات الرحمن خروا سجدا
وبكيا ومنهن سورة الحج منها سجدة في الأولى عند قوله ألم تر أن الله يسجد
له من في السموات إلى آخر الآية ومنهن سورة الفرقان وموضع السجود
منها عند قوله وإذا قيل لهم اسجدوا للرحمن إلى آخر الآية ومنهن
الم تنزيل فيها سجدة عند قوله إنما يؤمن بآياتنا إلى آخر الآية ومنهن
حم تنزيل من الرحمن الرحيم وموضع السجود منها فيه اختلاف فقال

بعضهم

بن منين اليحصبي بيان

هو عشر سجدات صح

ومن في الأرض صح

بعضهم موضعه يعبدون وقال بعضهم موضعه فإن استكبروا فالذين عند ربك يسبحون
له بالليل والنهار وهم لا يسأمون وكان أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد إلى هذا المذهب
الأخير يذهبون وقد اختلف المتقدمون في ذلك حدثنا صالح بن عبد الرحمن
قال حدثنا سعيد بن منصور قال حدثنا هشيم قال أخبرنا فطر بن خليفة عن مجاهد عن ابن
عباس أنه كان يسجد في الآية الأخيرة من حم تنزيل حدثنا فهد قال حدثنا
أبو نعيم قال حدثنا فطر عن مجاهد قال سألت ابن عباس عن السجدة التي في حم قال
اسجد بآخر الآيتين حدثنا أبو بكرة قال حدثنا أبو أحمد قال حدثنا مسعر عن عمرو
بن مرة عن مجاهد قال سجد رجل في الآية الأولى من حم فقال ابن عباس عجل هذا بالسجود
حدثنا صالح قال حدثنا سعيد بن منصور قال حدثنا هشيم قال أخبرنا مغيرة عن أبي وائل
أنه كان يسجد في الآية الأخيرة من حم حدثنا صالح قال حدثنا سعيد قال حدثنا هشيم قال أخبرنا ابن عون
عن ابن سيرين مثله حدثنا أبو بكرة قال حدثنا أبو عاصم قال حدثنا سفيان الثوري عن
ليث عن مجاهد مثله حدثنا أبو بكرة قال حدثنا روح قال حدثنا شعبة عن قتادة مثله
حدثنا فهد قال حدثنا أبو غسان قال حدثنا زهير قال حدثنا أبو إسحاق قال حدثني
عبد الرحمن بن يزيد أن عبد الله بن مسعود كان يسجد في الآية الأخيرة حدثنا
صالح قال حدثنا سعيد قال حدثنا هشيم عن رجل عن نافع عن ابن عمر مثله فكانت هذه السجدة
التي في حم مما قد اتفقوا عليها واختلفوا في موضعها وما قد ذكرنا قبل هذا من السجود في
السور الأخر وكان موضع كل سجدة فيها هو موضع إخبار وليس بموضع أمر وقد رأينا السجود
مذكورا في مواضع أمر منها قوله تعالى يا مريم اقنتي لربك واسجدي ومنها قوله وكن من الساجدين
فلم يتفق على السجود في شيء من ذلك والنظر على ذلك أن يكون كل موضع قد اختلف فيه هل فيه
سجود أم لا أن ننظر فيه فإن كان موضع أمر فإنما هو تعليم فلا سجود فيه وكل موضع فيه خبر
عن السجود فهو موضع سجود التلاوة فكان الموضع الذي اختلف فيه من سورة النجم فقال قوم هو
موضع سجود التلاوة وقال آخرون ليس هو موضع سجدة تلاوة وهو قوله فاسجدوا لله
واعبدوا فذلك أمر وليس بخبر فكان النظر على ما ذكرنا أن لا يكون موضع سجود التلاوة
وكان الموضع الذي اختلف فيه أيضا من اقرأ باسم ربك هو قوله كلا لا تطعه واسجد
واقترب فذلك أمر وليس بخبر فالنظر على ما ذكرنا أن لا يكون موضع سجود تلاوة وكذا الموضع

إلى قوله صح

بلغ

الأولى من حم صح

اتفقوا عليها واختلفوا صح

فقد اتفقوا عليها وعلى مواضعها التي ذكرناها صح

الذي اختلف فيه من اذا السماء انشقت هل هو موضع سجود ام لا وهو قوله فما لهم لا
يؤمنون وإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون فذلك موضع اخبار لا موضع امر فالنظر على ما ذكرنا ان يكون
موضع سجود التلاوة ويكون كل شيء من السجود يرد الى ما ذكرنا فما كان منه امر رد الى
شكله مما ذكرنا فلم يكن فيه سجود وما كان منه خبر رد الى شكله من الاخبار فكان فيه سجود
فهذا هو النظر في هذا الباب فكان يجيء على ذلك ان يكون موضع السجود من حم هو الموضع
الذي ذهب اليه ابن عباس لانه عنده خبر وهو قوله فان استكبروا فالذين عند ربك يسبحون
له بالليل والنهار وهم لا يسأمون لا كما ذهب اليه من خالفه لان اوليك جعلوا السجدة عند
امر وهو قوله واسجدوا لله الذي خلقهن ان كنتم اياه تعبدون فكان ذلك موضع امر وكان
الموضع الآخر موضع خبر وقد ذكرنا ان النظر يوجب ان يكون السجود في مواضع الخبر لا في موضع
الامر وكان يجيء على ذلك ان لا يكون في سورة الحج غير سجدة واحدة لان الثانية المختلف
فيها انما موضعها في قول من جعلها سجدة موضع امر وهو قوله واركعوا واسجدوا واعبدوا
ربكم الآية وقد بينا ان مواضع سجود التلاوة هي مواضع الاخبار لا مواضع الامر فلو خلينا
والنظر لكان القول في سجود التلاوة ان ننظر فما كان منه موضع امر لم نجعل فيه سجودا
وما كان منه موضع خبر جعلنا فيه سجودا ولكن اتباع ما قد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم اولى وقد اختلف في سورة ص فقال قوم فيها سجدة وقال آخرون ليس فيها سجدة
فكان النظر في ذلك عندنا ان يكون فيها سجدة لان الموضع الذي جعله من جعل فيها سجدة
هو ~~موضع السجود~~ هو موضع خبر لا موضع امر وهو قوله تعالى فاستغفر ربه وخر
راكعا واناب فذلك خبر فالنظر فيه ان يرد حكمه الى حكم اشكاله من الاخبار فيكون
فيه سجدة كما يكون فيها وقد روي ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا يونس
قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحرث عن سعيد بن ابي هلال عن عياض بن عبد الله
بن سعد عن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد في ص حدثنا
علي بن شيبة قال حدثنا يزيد بن هارون قال اخبرنا العوام بن حوشب قال سألت
مجاهدا عن السجود في ص فقال سألت عنها ابن عباس فقال السجدة في ص من قوله
هؤلاء الايات من الانعام ومن ذريته داود وسليمان الى قوله اولئك الذين
هدى الله فبهداهم اقتده فكان داود ممن امر نبيكم ان يقتدي به

حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا وهب عن شعبة عن عمرو بن مرة عن
مجاهد قال سئل ابن عباس عن السجود في ص فقال اولئك الذين هدى الله فبهداهم
اقتده فبهذا نأخذ نرى السجود في ص اتباعا لما قد روي فيها عن النبي
صلى الله عليه وسلم ولما قد اوجبه النظر ونرى ان السجود في المفصل في النجم واذا
السماء انشقت واقرأ باسم ربك لما قد ثبتت به الرواية بالسجود في ذلك عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ونرى ان لا سجود في آخر الحج لما قد نفاه ما قد ذكرناه من النظر
ولانه موضع تعليم لا موضع خبر ومواضع التعليم لا سجود فيها للتلاوة وقد اختلف
في ذلك المتقدمون فمما روي عنهم في ذلك ما حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو
داود وروح قالا حدثنا شعبة قال انبأني سعد بن ابرهيم قال سمعت ابن اخت لنا
يقال له عبد الله بن ثعلبة قال صلى بنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه الصبح فقرأ بالحج
وسجد فيها سجدتين حدثنا ابو بكرة قال حدثنا روح قال حدثنا حماد
قال حدثنا علي بن زيد عن صفوان بن محرز ان ابا موسى الاشعري سجد فيها سجدتين
حدثنا ابو بكرة قال حدثنا روح قال حدثنا ملك عن عبد الله بن دينار عن
ابن عمر مثله حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو داود قال حدثنا شعبة عن يزيد بن
خمير قال سمعت عبد الرحمن بن جبير بن نفير وخلد بن معدان يحدثان عن جبير بن
نفير ~~وخلد بن معدان~~ انه راى ابا الدرداء يسجد في الحج سجدتين حدثنا
ابو بكرة وابن مرزوق قالا حدثنا ابو عامر قال حدثنا سفين عن عبد الاعلى
الثعلبي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال في سجود الحج الاولى
عزمة والاخرى تعليم فبقول ابن عباس هذا نأخذ الا ما خالفه النظر
ان السجدة في نفسها ليست بواجبة وجميع ما ذهبنا اليه في هذا الباب
مما جاءت به الآثار قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم
الله

باب الرجل يصلي في رحله ثم يأتي المسجد والناس يصلون

حدثنا ابو بكرة قال
حدثنا قال حدثنا ابو عاصم عن ابن جريج قال حدثنا زيد بن اسلم عن
بشر بن محجن الدؤلي عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه رآه

وقد أقيمت الصلاة قال فجلست ولم أقم للصلاة فلما قضى صلاته قال
لي ألست مسلما قلت بلى قال فما منعك أن تصلي معنا فقلت
قد كنت صليت مع أهلي فقال صل مع الناس وإن كنت قد صليت مع
أهلك حدثنا ابن أبي داود قال حدثنا يحيى بن صالح الوحاظي
قال حدثنا سليمان بن بلال قال حدثني زيد بن أسلم عن بشر بن محجن
الدؤلي عن أبيه قال صليت في بيتي الظهر أو العصر ثم خرجت إلى المسجد
فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا وحوله أصحابه ثم أقيمت
الصلاة ثم ذكر نحوه حدثنا حسين بن نصر قال حدثنا الفريابي
وحدثنا فهد قال حدثنا أبو نعيم قالا حدثنا سفيان
عن زيد بن أسلم عن بشر بن محجن الدؤلي عن أبيه عن النبي صلى الله
عليه وسلم نحوه غير أنه لم يذكر أي صلاة هي ٥ حدثنا
يونس قال أخبرنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن زيد بن أسلم عن بشر بن
محجن الدؤلي عن أبيه أو عن عمه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه
حدثنا أبو بكرة قال حدثنا وهب بن جرير وحدثنا ابن أبي داود
قال حدثنا سليمان بن حرب قالا حدثنا شعبة عن أبي عمران عن عبد الله
بن الصامت عن أبي ذر قال أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم
أن أصلي الصلاة لوقتها وإن أدركت الإمام وقد سبقك فقد أجزأتك
صلاتك وإلا فهي لك نافلة حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا
عبد الصمد بن عبد الوارث عن شعبة قال حدثنا بديل عن أبي العالية
عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قد رفعه قال فضرب فخذي فقال
لي كيف أنت إذا بقيت في قوم يؤخرون الصلاة عن وقتها قال صل الصلاة
لوقتها ثم اخرج وإن كنت في المسجد فأقيمت الصلاة فصل معهم ولا تقل
إني قد صليت فلا أصلي حدثنا أبو بكرة قال حدثنا
أبو داود قال حدثنا شعبة قال أخبرني يعلى بن عطاء قال سمعت
جابر بن يزيد بن الأسود السوائي عن أبيه قال صلى بنا رسول الله

صلى الله عليه وسلم في مسجد الخيف صلاة الصبح فلما قضى صلاته إذا رجلان جالسان في مؤخر المسجد
فأتي بهما ترعد فرائصهما فقال ما منعكما أن تصليا معنا فقالا يا رسول الله صلينا في رحالنا قال فلا
تفعلا إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما الناس وهم يصلون فصليا معهم فإنها لكما نافلة أو قال تطوع
قال أبو جعفر فذهب قوم إلى هذه الآثار فقالوا إذا صلى الرجل في بيته صلاة مكتوبة أي صلاة كانت ثم
جاء المسجد فوجد الناس وهم يصلون صلاها معهم وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا كل صلاة يجوز التطوع
بعدها فلا بأس أن يفعل فيها ما ذكرتم من صلاته إياها مع الإمام على أنها نافلة له غير المغرب فإنهم كرهوا
أن تعاد لأنها إن أعيدت كانت تطوعا والتطوع لا يكون وترا وإنما يكون شفعا وكل صلاة لا يجوز التطوع
بعدها فلا ينبغي أن يعيدها مع الإمام لأنها تكون تطوعا في وقت لا يجوز التطوع فيه واحتجوا في ذلك بما
قد تواترت به الروايات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في نهيه عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس
وبعد الصبح حتى تطلع الشمس وقد ذكرنا ذلك بأسانيده في غير هذا الموضع من كتابنا هذا فذلك عندهم
ناسخ لما رويناه في أول هذا الباب وقالوا إنه لما بين في بعض الأحاديث الأول فقال فصلوها فإنها لكم نافلة
أو قال تطوع ونهي عن التطوع في هذه الآثار الأخر وأجمع على استعمالها كان ذلك داخلا فيها ناسخا لما
قد تقدمه مما قد خالفه ومن تلك الآثار ما لم يقل فيه فإنها لكم تطوع فقد يحتمل أن يكون معناه معنى هذا
الذي بين فيه فقال فإنها لكم تطوع فذلك يحتمل أن يكون معناه كان في وقت كانوا يصلون فيه الفريضة
مرتين فيكونان جميعا فريضتين ثم نهوا عن ذلك فعلى أي الأمرين كان فإنه قد نسخه ما قد ذكرناه وممن
قال بأنه لا يعاد من الصلوات إلا الظهر والعشاء الآخرة أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وقد روي في
ذلك عن جماعة من المتقدمين ما حدثنا يونس قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا يزيد بن أبي
حبيب عن ناعم بن أجيل مولى أم سلمة قال كنت أدخل المسجد لصلاة المغرب فأرى رجالا من أصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم جلوسا في آخر المسجد والناس يصلون قد صلوا في بيوتهم فهؤلاء من أصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم كانوا لا يصلون المغرب في المسجد لما كانوا قد صلوها في بيوتهم ولا ينكر ذلك عليهم
غيرهم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضا فذلك دليل عندنا على نسخ ما قد كان تقدمه من قول
رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه لا يجوز أن يكون ما قد سمعوه من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم قد
ذهب عليهم جميعا حتى يكونوا على خلافه ولكن كان ذلك منهم لما قد ثبت عندهم فيه من نسخ ذلك القول
٥ وقد روي في ذلك أيضا عن ابن عمر وغيره ما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو عاصم عن ابن جريج
قال أخبرني نافع أن ابن عمر قال إن صليت في أهلك ثم أدركت الصلوات فصلها إلا الصبح والمغرب فإنهما

صلى الله عليه وسلم

بعادا في يوم حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابو الاحوص عن مغيرة عن ابراهيم انه
كان يكره ان تعاد المغرب الا ان يخشى رجل سلطانه فيصليها ثم يشفع بركعة

باب الرجل يدخل المسجد يوم الجمعة والامام يخطب هل ينبغي له ان يركع ام لا

حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث عن ابي الزبير عن جابر انه قال جاء سليك الغطفاني في
يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فقعد سليك قبل ان يصلي فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
اركعت ركعتين قال لا قال قم فاركعهما حدثنا ابن ابي داود قال ثنا سليمان بن حرب قال ثنا يزيد بن ابراهيم
عن ابي الزبير عن جابر ان رجلا دخل المسجد يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب ثم ذكر مثله حدثنا
ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريج قال اخبرني عمرو بن دينار انه سمع جابر بن عبد الله يقول فذكر
مثله حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا احمد بن اشكاب الكوفي قال ثنا ابو معوية عن الاعمش عن ابي سفيان
عن جابر قال جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فجلس فقال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا جاء احدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليصل ركعتين خفيفتين ثم ليجلس حدثنا
فهد قال ثنا عمر بن حفص قال ثنا ابي قال ثنا الاعمش قال سمعت ابا صالح يذكر حديث سليك الغطفاني
ثم سمعت ابا سفين بعد يقول سمعت جابرا يقول جاء سليك الغطفاني في يوم الجمعة ورسول الله
صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قم يا سليك فصل ركعتين خفيفتين تجوز فيهما
ثم قال اذا جاء احدكم والامام يخطب فليصل ركعتين خفيفتين يتجوز فيهما حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا صفوان
بن عيسى قال انبا نا هشام بن حسان عن الحسن عن سليك بن هدبة الغطفاني انه جاء ورسول الله صلى الله عليه وسلم
يخطب على المنبر يوم الجمعة فقال له اركعت ركعتين قال لا قال صل ركعتين وتجوز فيهما حدثنا محمد
بن حميد قال ثنا سعيد بن ابي مريم قال انا يحيى بن ايوب قال حدثني ابن عجلان عن عياض بن عبد الله اخبره
عن ابي سعيد ان رجلا دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فناداه رسول الله صلى الله عليه
وسلم فما زال يقول ادن حتى دنا فامره فركع ركعتين قبل ان يجلس وعليه خرقة خلق ثم صنع مثل
ذلك في الثانية فامر بمثل ذلك ثم صنع مثل ذلك في الجمعة الثالثة فامر بمثل ذلك فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم للناس تصدقوا فالقوا الثياب فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم باخذ ثوبين فلما كان
بعد ذلك امر الناس ان يتصدقوا فالقى الرجل احد ثوبيه فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم امره ان
ياخذ ثوبه قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان من دخل المسجد يوم الجمعة والامام على المنبر يخطب
فينبغي له ان يركع ركعتين يتجوز فيهما واحتجوا في ذلك بهذه الآثار وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا ينبغي

له ان يجلس ولا يركع والامام يخطب وكان من الحجة لهم في ذلك انه قد يجوز ان يكون رسول الله صلى الله
عليه وسلم امر سليكا بما امره به من ذلك فقطع بذلك خطبته ارادة منه ان يعلم الناس كيف يفعلون
اذا دخلوا المسجد ثم استانف الخطبة ويجوز ايضا ان يكون بنى على خطبته وكان ذلك قبل ان ينسخ
الكلام في الصلاة ثم نسخ الكلام في الصلاة فنسخ ايضا في الخطبة وقد يجوز ان يكون ما امر به من
ذلك كما قال اهل المقالة الاولى ويكون سنة معمولا بها فنظرنا هل روي شيء يخالف ذلك فاذا بحر
بن نصر قد حدثنا قال ثنا ابن وهب قال سمعت معاوية بن صالح يحدث عن ابي الزاهرية عن عبد الله بن بسر
قال كنت جالسا الى جنبه يوم الجمعة فقال جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم اجلس فقد آذيت وآنيت قال ابو الزاهرية وكنا نتحدث حتى يخرج الامام افلا ترى ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم امر هذا الرجل بالجلوس ولم يامره بالصلاة فهذا خلاف حديث سليك وفي حديث ابي سعيد
الذي قد رويناه في الفصل الاول ما يدل على ان ذلك كان في حال اباحة الافعال في الخطبة قبل ان ينهى عنها
الا تراه يقول فالقى الناس ثيابهم وقد اجمع المسلمون ان نزع الرجل ثوبه والامام يخطب مكروه وان
مسه الحصا والامام يخطب مكروه وان قوله لصاحبه انصت والامام يخطب مكروه ايضا فدل ذلك
على ان ما كان امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم سليكا والرجل الذي امر بالصدقة عليه كان في حال الحكم
فيها في ذلك بخلاف الحكم فيما بعده ۵ ولقد تواترت الروايات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بان من قال لصاحبه
انصت والامام يخطب يوم الجمعة فقد لغا حدثنا بذلك يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن
شهاب عن ابن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك انصت
والامام يخطب فقد لغوت حدثنا ابو امية قال ثنا ابو غسان قال ثنا القاسم بن معن عن ابن جريج عن
ابن شهاب فذكر باسناده مثله حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو صالح قال حدثني الليث قال حدثني عقيل
عن ابن شهاب قال اخبرني عمر بن عبد العزيز عن ابراهيم بن عبد الله بن قارظ وعن ابن المسيب انهما حدثاه
عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سمعه يقول اذا قلت لصاحبك انصت والامام يخطب
يوم الجمعة فقد لغوت فاذا كان قول الرجل لصاحبه والامام يخطب انصت لغوا كان قول الامام
للرجل قم فصل لغوا ايضا فثبت بذلك ان الوقت الذي كان فيه من رسول الله صلى الله عليه وسلم الامر للسليك
بما امره به كان الحكم فيه في ذلك خلاف الحكم في الوقت الذي جعل مثل ذلك لغوا وقد روي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم في مثل ذلك ما حدثنا ابو بكرة وابن مرزوق قالا ثنا مكي بن ابراهيم قال ثنا عبد الله بن
سعيد عن حرب بن قيس عن ابي الدرداء انه قال جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم جمعة على

وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا خرج الامام فلا صلاة ولا كلام لان من كان قاعدا في المسجد لا يصلي تحية المسجد اذا اشتغل الامام بالخطبة فكذلك الداخل والعلة كونه مامورا بالاستماع قرري (?) اذ قوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا نزل في الخطبة ونزع الرداء [illegible]

المنبر يخطب الناس فتلا آية وإلى جنبي أبي بن كعب فقلت له يا أبي متى نزلت هذه الآية فأبى أن يكلمني
حتى إذا نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المنبر قال ما لك من جمعتك إلا ما لغوت ثم انصرف رسول الله
صلى الله عليه وسلم فجئته فأخبرته فقلت يا رسول الله إنك تلوت آية وإلى جنبي أبي بن كعب فسألته
متى نزلت هذه الآية فأبى أن يكلمني حتى إذا نزلت زعم أنه ليس لي من جمعتي إلا ما لغوت فقال صدق
إذا سمعت إمامك يتكلم فأنصت حتى ينصرف حدثنا أحمد بن داود قال ثنا عبيد الله بن محمد التيمي
قال ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يخطب يوم الجمعة فقرأ سورة فقال أبو ذر لأبي بن كعب يا أبي متى نزلت هذه السورة فأعرض عنه
فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال أبي لأبي ذر ما لك من صلاتك إلا ما لغوت فدخل
أبو ذر على النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره بذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق أبي فقد أمر
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالإنصات عند الخطبة وجعل حكمها في ذلك كحكم الصلوة وجعل الكلام
فيها لغوا فثبت بذلك أن الصلوة فيها مكروهة فإذا كان الناس منهيين عن الكلام ما دام
الإمام يخطب كان كذلك الإمام منهيا عن الكلام ما دام يخطب بغير الخطبة ألا ترى أن المأمومين ممنوعون
عن الكلام في الصلوة فكذلك الإمام فكان ما منع منه غير الإمام فقد منع منه الإمام فكذلك لما
منع غير الإمام من الكلام في الخطبة كان الإمام قد منع بذلك أيضا من الكلام في الخطبة بما هو من
غيرها وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك أيضا ما حدثنا ابن مرزوق ومحمد بن سليمان
الباغندي قالا ثنا أبو الوليد قال ثنا أبو عوانة عن المغيرة عن إبراهيم عن علقمة عن قرثع عن سلمان
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتدرون ما الجمعة قلت الله ورسوله أعلم ثم قال أتدرون ما الجمعة
قلت الله ورسوله أعلم ثم قال أتدرون ما الجمعة قال في الثالثة أو الرابعة هو اليوم الذي جمع فيه أبوكم قال لا
ولكن أخبرك عن الجمعة ما من أحد يتطهر ثم يمشي إلى الجمعة ثم ينصت حتى يقضي الإمام صلوته إلا كان
كفارة ما بينه وبين الجمعة التي قبلها ما اجتنبت المقتلة حدثنا أحمد بن داود قال ثنا الحماني قال
ثنا أبو عوانة عن مغيرة عن أبي معشر عن إبراهيم ثم ذكر بإسناده مثله حدثنا ابن أبي داود قال ثنا
الوهبي قال ثنا ابن إسحق عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي أمامة أنهما حدثاه
عن أبي سعيد الخدري وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة واستن
ومس من طيب إن كان عنده ولبس من أحسن ثيابه ثم خرج حتى يأتي المسجد فلم يتخط رقاب الناس ثم
ركع ما شاء الله أن يركع وأنصت إذا خرج الإمام كانت له كفارة لما بينها وبين الجمعة التي قبلها حدثنا

حدثنا أحمد بن داود قال ثنا عبيد الله بن محمد قال ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة
وأبي سعيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا إبراهيم بن منقذ قال ثنا ابن وهب عن أسامة بن
زيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عبد الله بن عمرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
اغتسل يوم الجمعة ثم مس من طيب امرأته ولبس أصلح ثيابه ولم يتخط رقاب الناس ولم يلغ عند الموعظة كانت
كفارة لما بينهما حدثنا ابن أبي داود قال ثنا أبو مسهر قال ثنا سعيد بن عبد العزيز عن يحيى بن الحارث الذماري
عن أبي الأشعث الصنعاني عن أوس بن أوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غسل واغتسل
وغدا وابتكر ودنا من الإمام فأنصت ولم يلغ كان له مكان كل خطوة عمل سنة صيامها وقيامها
حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو أحمد قال ثنا سفيان عن عبد الله بن عيسى عن يحيى بن الحارث فذكر مثله
بإسناده حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا أسد قال ثنا ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري قال أخبرني
أبي عن عبد الله بن وديعة عن سلمان الخير أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يغتسل الرجل يوم
الجمعة ويتطهر بما استطاع من طهر ثم ادهن من دهن أو مس من طيب بيته ثم راح ولم يفرق
بين اثنين وصلى ما كتب الله له ثم ينصت إذا تكلم الإمام غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى ففي
هذه الآثار أيضا الأمر بالإنصات إذا تكلم الإمام فذلك دليل أن موضع كلام الإمام ليس بموضع صلاة فهذا
حكم هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار وأما وجه النظر فإنا رأيناهم لا يختلفون أن من كان في المسجد قبل
أن يخطب الإمام فإن خطبة الإمام تمنعه من الصلاة فيصير بها في غير موضع صلاة فالنظر على ذلك أن يكون
كذلك داخل المسجد والإمام يخطب داخلا له في غير موضع صلوة فلا ينبغي أن يصلي وقد رأينا الأصل المتفق
عليه أن الأوقات التي تمنع من الصلاة يستوي فيها من كان قبلها في المسجد ومن دخل فيها المسجد في
منعها إياهما من الصلاة فلما كانت الخطبة تمنع من كان قبلها في المسجد من الصلوة كانت كذلك أيضا
تمنع من دخل المسجد بعد دخول الإمام فيها من الصلوة فهذا هو وجه النظر في ذلك وهو قول أبي حنيفة
وأبي يوسف ومحمد وقد رويت في ذلك آثار عن جماعة من المتقدمين حدثنا ابن مرزوق قال ثنا
وهب قال ثنا شعبة عن توبة العنبري قال قال لي الشعبي أرأيت الحسن حين يجيء وقد خرج الإمام
فيصلي عمن أخذ هذا لقد رأيت شريحا إذا جاء وقد خرج الإمام لم يصل حدثنا ابن أبي داود قال ثنا أبو صالح
قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب في الرجل يدخل المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب قال يجلس
ولا يسبح أي لا يصلي حدثنا أحمد بن الحسن قال ثنا علي بن عاصم عن خالد أن أبا قلابة جاء يوم الجمعة (الجرمي)
والإمام يخطب فجلس ولم يصل حدثنا روح بن الفرج قال ثنا عبد الله بن محمد الفهمي قال ثنا ابن

لهيعة عن ابن هبيرة عن ابي المصعب عن عقبة بن عامر قال الصلوة والامام على المنبر معصية
حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني ثعلبة بن ابي مالك القرظي
ان جلوس الامام على المنبر يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام وقال انهم كانوا يتحدثون حين يجلس
عمر بن الخطاب على المنبر حتى يسكت المؤذن فاذا قام عمر على المنبر لم يتكلم احد حتى يقضي خطبتيه كلتيهما
ثم اذا نزل عمر عن المنبر وقضى خطبته تكلموا حدثنا ابن ابي داود قال ثنا اسمعيل بن الخليل قال ثنا علي بن
مسهر عن هشام بن عروة قال رايت عبد الله بن صفوان دخل المسجد يوم الجمعة وعبد الله بن الزبير — بن امية ح
يخطب على المنبر وعليه ازار ورداء ونعلان وهو معتم بعمامة فاستلم الركن ثم قال السلام عليك يا امير
المؤمنين ورحمة الله وبركاته ثم جلس ولم يركع حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عاصم قال ثنا شعبة عن منصور
عن ابراهيم قال قيل لعلقمة اتتكلم والامام يخطب وقد خرج الامام قال لا قال فقال له رجل اقرأ
حزبي والامام يخطب قال عسى ان يضرك ولعله لا يضرك حدثنا احمد بن داود قال ثنا عبد الله بن
محمد قال ثنا عبد الواحد بن زياد قال ثنا الحجاج قال ثنا عطا قال كان عمر وابن عباس يكرهان الكلام اذا خرج — ح
الامام يوم الجمعة حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ليث عن مجاهد انه كره ان يصلي والامام يخطب — سفيان عن
فقد روينا في هذه الآثار ان خروج الامام يقطع الصلوة وان عبد الله بن صفوان جاء وعبد الله بن الزبير يخطب
فجلس فلم يركع فلم ينكر ذلك عليه عبد الله بن الزبير ولا من كان بحضرته من اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم وتابعيهم ثم كان شريح يفعل ذلك ورواه الشعبي واحتج به على من خالفه وسند ذلك الرواية — من يحى
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما قد ذكرناه فمن النظر الصحيح ما قد وصفنا فلا ينبغي ترك ما قد ثبت كذلك
الى غيره فان قال قائل فقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا دخل احدكم المسجد
فلا يجلس حتى يركع ركعتين وذكر في ذلك ما حدثنا يونس قال ثنا سفين عن عثمان بن ابي سليمن
سمع عامر بن عبد الله بن الزبير يخبر عن عمرو بن سليم عن ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا ابو الاسود
قال ثنا بكر بن مضر عن ابن عجلان عن عامر بن عبد الله فذكر باسناده مثله حدثنا صالح بن عبد الرحمن
قال ثنا القعنبي قال ثنا مالك عن عامر بن عبد الله فذكر مثله باسناده حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو اسحق
الضرير يعني ابراهيم بن ابي زكريا قال ثنا حماد بن سلمة عن سهيل بن ابي صالح عن عامر بن عبد الله
بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله فهذا يدل على
انه ينبغي لمن دخل المسجد والامام يخطب ان لا يجلس حتى يصلي ركعتين قيل له ما في ذلك دليل

على ما

على ما ذكرتم انما هذا على من دخل المسجد في حال تحل فيه الصلوة ليس على من دخل المسجد في حال لا تحل
فيها الصلوة الا ترى ان من دخل المسجد عند طلوع الشمس او عند غروبها او في وقت من هذه الاوقات
المنهي عن الصلوة فيها انه لا ينبغي له ان يصلي وانه ليس ممن امره النبي صلى الله عليه وسلم ان يصلي ركعتين
لدخوله المسجد لانه قد نهي عن الصلوة حينئذ فكذلك الذي دخل المسجد والامام يخطب ليس له ان
يصلي وليس ممن امره النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وانما دخل في امر رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي ذكرت
كل من لو كان في المسجد قبل ذلك فاراد ان يصلي كان له ذلك فاما من لو كان في المسجد قبل ذلك
لم يكن له ان يصلي حينئذ فليس بداخل في ذلك وليس له ان يصلي قياسا على ما ذكرنا من جملة الاوقات المنهي
عن الصلوة فيها التي وصفنا **باب الرجل يدخل المسجد والامام في صلوة الفجر ولم يكن ركع ايركع ام**
لا يركع حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن زكريا بن اسحق عن عمرو بن دينار عن
سليمن بن يسار عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا
المكتوبة حدثنا محمد بن النعمان قال ثنا ابو مصعب قال ثنا عبد العزيز عن اسماعيل بن ابراهيم
بن مجمع الانصاري عن عمرو بن دينار عن عطا بن يسار عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
مثله قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذا الحديث فكرهوا للرجل ان يركع ركعتي الفجر في المسجد
والامام في صلوة الفجر وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا لا باس بان يركعهما غير مخالط للصفوف
ما لم يخف فوت الركعتين مع الامام وكان من الحجة لهم على اهل المقالة الاولى ان ذلك الحديث الذي
احتجوا به اصله عن ابي هريرة لا عن النبي صلى الله عليه وسلم هكذا رواه الحفاظ عن عمرو بن دينار
حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عمر الضرير قال ثنا حماد بن سلمة وحماد بن زيد عن عمرو بن دينار
عن عطا بن يسار عن ابي هريرة بذلك ولم يرفعه فصار اصل هذا الحديث عن ابي هريرة لا عن النبي
صلى الله عليه وسلم وقد خالف ابا هريرة في ذلك جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنذكر
ما روي عنهم من ذلك في اخر هذا الباب ان شاء الله حدثنا فهد قال ثنا ابو صالح قال حدثني الليث عن
عبد الله بن عياش بن عباس القتباني عن ابيه عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا التي اقيمت لها فقد يجوز ان يكون اراد بهذا النهي ان
يصلي غيرها في موطنها الذي يصلي فيه فيكون مصليها قد وصلها بتطوع فيكون النهي من اجل ذلك لا
من اجل ان يصلي في اخر المسجد ثم يتنحى الذي يصليها من ذلك المكان فيخالط الصفوف ويدخل في الفريضة
وكان مما احتج به اهل المقالة الاولى لقولهم ايضا ما حدثنا علي بن معبد قال ثنا يونس بن محمد

قال الاصبهاني العمري صح
ابن امية عن

قال ثنا حماد عن سعد بن ابراهيم عن حفص بن عاصم عن مالك بن بحينة انه قال اقيمت صلوة الفجر
فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل يصلي ركعتي الفجر فقام عليه ولاث به الناس فقال اتصليها اربعا
ثلث مرات حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة عن سعد فذكر مثله باسناده غير انه لم
يقل ولاث به الناس حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة فذكر باسناده نحوه غير انه
لم يقل مرات فكان لاهل المقالة الاخرى على اهل هذه المقالة انه قد يجوز ان يكون رسول الله صلى الله عليه
وسلم انما كره ذلك لانه صلى الركعتين ثم وصلهما بصلاة الصبح من غير ان يكون تقدم او تكلم
فان كان كذلك فاراه ما قال فان هذا حديث يجتمع فيه الفريقان عليه جميعا فاردنا ان ننظر هل روي
في ذلك شيء يدل على شيء من ذلك فاذا ابراهيم بن مرزوق قد حدثنا قال ثنا هرون بن اسمعيل
قال ثنا علي بن المبارك قال ثنا يحيى بن ابي كثير عن محمد بن عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم مر بعبد الله بن مالك بن بحينة وهو منتصب يصلي بين يدي نداء الصبح فقال لا تجعلوا هذه
الصلاة كصلوة قبل الظهر وبعدها واجعلوا بينهما فصلا فبين هذا الحديث ان الذي كرهه رسول الله صلى الله عليه وسلم
لابن بحينة هو وصله اياها بالفريضة في مكان واحد لم يفصل بينهما بشيء ليس لانه كره له ان يصليهما في
المسجد اذا كان فرغ منهما تقدم الى الصفوف فصلى الفريضة مع الناس وقد روي مثل ذلك ايضا عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم في غير هذا الحديث حدثنا ابو زرعة عبد الرحمن بن عمرو قال ثنا ابو الاشهب هوذة
بن خليفة البكراوي قال ثنا ابن جريج عن عمر بن عطاء بن ابي الخوار ان نافع بن جبير ارسله الى السائب بن يزيد
يسأله ماذا سمع من معوية في الصلوة بعد الجمعة فقال صليت مع معوية الجمعة في المقصورة فلما فرغت
قمت لاتطوع فاخذ بثوبي فقال لا تفعل حتى تقدم او تكلم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر بذلك
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريج فذكر باسناده مثله حدثنا ربيع المؤذن قال
ثنا اسد قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا عبيد الله بن المغيرة عن صفوان مولى ابي عمرو عن ابي هريرة عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا تدابروا الصلوة المكتوبة بمثلها من التسبيح في مقام واحد فنهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم في هذه الاحاديث ان توصل المكتوبة بنافلة حتى يكون بينهما فاصل من تقدم الى مكان
اخر او غير ذلك ۵ واحتج اهل المقالة الاولى لقولهم ايضا بما حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد
قال ثنا حماد بن سلمة وحماد بن زيد عن عاصم الاحول عن عبد الله بن سرجس ان رجلا جاء ورسول
الله صلى الله عليه وسلم في صلوة الصبح فركع ركعتين في حديث حماد بن سلمة خلف الناس ثم دخل مع النبي
صلى الله عليه وسلم في الصلوة فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم صلاته قال يا فلان اجعلت صلاتك التي

لاث الناس اي اجتمعوا حوله

سرجس بفتح السين وسكون الراء وكسر الجيم

معنا

صليت معنا او التي صليت وحدك حدثنا ابو بكرة قال ثنا سعيد بن عامر قال انبانا شعبة ح وحدثنا ابو بكرة
قال ثنا مؤمل قال ثنا حماد بن زيد عن عاصم فذكر باسناده مثله قالوا ففي هذا الحديث انه صلاها
خلف الناس وقد نهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن الحجة عليهم للآخرين انه قد يجوز ان يكون قوله
خلف الناس اي كان خلف صفوفهم لا فصل بينه وبينهم فكان شبه المخالط لهم فذلك ايضا
داخل في معنى ما بان من حديث ابن بحينة وذلك مكروه عندنا وانما يجب ان يصليهما في
موخر المسجد ثم يمشي من ذلك المكان الى اول المسجد فاما ان يصليهما مخالطا لمن يصلي الفريضة
فلا وقد حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر عن ابن ابي ذئب عن شعبة قال كان ابن عباس
يقول يا ايها الناس الا تتقون الله افصلوا بين صلاتكم قال وكان ابن عباس لا يصلي الركعتين بعد المغرب
الا في بيته فاراد عبد الله بن عباس منهم الفصل بين الفريضة والتطوع وذلك الذي اريد في حديث ابي
هريرة وابن بحينة وابن سرجس رضي الله عنهم قال ونحن نستحب ايضا الفصل بين الفرائض
والنوافل بما امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما روينا في هذا الباب ولا نرى باسا لمن لم يكن
ركع ركعتي الفجر حتى جاء المسجد وقد دخل الامام في صلوة الصبح ان يركعهما في موخر المسجد ثم يمشي
الى مقدمه فيصلي مع الناس لانا نرى ان ذلك لو كان في ظهر او عصر او عشاء لم يكن به باس ولا يكون
فاعل ذلك واصلا بين فريضة وتطوع فكذلك اذا كان في صبح فلا باس به ولا يكون فاعله واصلا بين
فريضة وتطوع وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وقد روي ذلك عن جلة من المتقدمين حدثنا
سليمن بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا زهير بن معوية عن ابي اسحق قال حدثني عبد الله
بن ابي موسى عن ابيه انه حين دعاهم سعيد بن العاص دعا ابا موسى وحذيفة وعبد الله بن مسعود قبل
ان يصلي الغداة ثم خرجوا من عنده وقد اقيمت الصلوة فجلس عبد الله الى اسطوانة من المسجد فصلى
ركعتين ثم دخل في الصلوة فهذا عبد الله قد فعل هذا ومعه حذيفة وابو موسى لا ينكران ذلك عليه فدل ذلك
على موافقتهما اياه حدثنا سليمن قال ثنا خالد بن عبد الرحمن قال ثنا سفين عن ابي اسحق عن عبد الله بن ابي
موسى عن عبد الله انه دخل المسجد والامام في الصلوة فصلى ركعتي الفجر حدثنا احمد بن عبد المؤمن
الخراساني قال ثنا علي بن الحسن بن شقيق قال ثنا الحسين بن واقد قال ثنا يزيد النحوي عن ابي مجلز
قال دخلت المسجد في صلوة الغداة مع ابن عمر وابن عباس والامام يصلي فاما ابن عمر فدخل في الصف
واما ابن عباس فصلى ركعتين ثم دخل مع الامام فلما سلم الامام قعد ابن عمر مكانه حتى طلعت الشمس
فقام فركع ركعتين فهذا ابن عباس قد صلى الركعتين في المسجد والامام في صلوة الصبح وقد روي شعبة

مولاه عنه انه كان يأمر الناس بالفصل بين الفرائض والنوافل وقد عد نفسه اذا صلى ركعتي الفجر في بعض
المسجد ثم دخل مع الناس في الصلاة فاصلا بينهما فكذلك نقول حدثنا ابن بكرة قال ثنا ابو عمر الضرير
قال ثنا عبد العزيز بن مسلم قال ثنا مطرف بن طريف عن ابي عثمان الانصاري قال جاء عبد الله بن عباس
والامام في صلاة الغداة ولم يكن صلى الركعتين فصلى عبد الله بن عباس الركعتين خلف الامام ثم دخل معهم
وقد روي عن ابن عمر مثل ذلك ايضا حدثنا محمد بن خزيمة وفهد قالا ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال
حدثني ابن الهاد عن محمد بن كعب انه قال خرج عبد الله بن عمر من بيته فاقيمت صلاة الصبح فركع ركعتين
قبل ان يدخل المسجد وهو في الطريق ثم دخل المسجد فصلى الصبح مع الناس فهذا وان كان لم يصلهما
في المسجد فقد صلاهما بعد علمه باقامة الصلاة في المسجد فذلك خلاف قول ابي هريرة اذا اقيمت
الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة ان كان معناه ما صرفه اليه اهل المقالة الاولى حدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم
قال ثنا مالك بن مغول قال سمعت نافعا يقول ايقظت ابن عمر لصلاة الفجر وقد اقيمت الصلاة فقام
فصلى الركعتين حدثنا علي بن شيبة قال ثنا الحسن بن موسى قال ثنا شيبان بن عبد الرحمن عن يحيى بن
ابي كثير عن زيد بن اسلم عن ابن عمر انه جاء والامام يصلي صلاة الصبح ولم يكن صلى الركعتين قبل صلاة الصبح
فصلاهما في حجرة حفصة ثم انه صلى مع الامام ففي هذا الحديث عن ابن عمر انه صلاهما في المسجد
لان حجرة حفصة من المسجد فقد وافق ذلك ما ذكرناه عن ابن عباس حدثنا ابو بشر الرقي
قال ثنا ابو معاوية عن مسعر عن عبيد بن الحسن عن ابي عبيد الله عن ابي الدرداء انه كان يدخل
المسجد والناس صفوف في صلاة الفجر فيصلي الركعتين في ناحية المسجد ثم يدخل مع القوم في
الصلاة حدثنا ابو بشر قال ثنا ابو معاوية عن ابي مالك الاشجعي عن ابي عبيد عن عبد الله يعني
ابن مسعود انه كان يفعل ذلك حدثنا ابن بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا هشام بن ابي عبد الله عن جعفر
عن ابي عثمان النهدي قال كنا نأتي عمر بن الخطاب قبل ان نصلي الركعتين قبل الصبح وهو في الصلاة
فنصلي الركعتين في آخر المسجد ثم ندخل مع القوم في صلاتهم حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يحيى بن بكير قال ثنا
حماد بن زيد قال ثنا عاصم عن ابي عثمان قال كان الرجل يجيء وعمر بن الخطاب في صلاة الصبح فيركع
الركعتين ثم يدخل معه في الصلاة حدثنا ابن بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة عن حصين قال
سمعت الشعبي يقول كان مسروق يجيء الى القوم وهم في الصلاة ولم يكن ركع ركعتي الفجر فيصلي
الركعتين في المسجد ثم يدخل مع القوم في صلاتهم حدثنا ابو بشر قال ثنا ابو معاوية عن عاصم الاحول
عن الشعبي عن مسروق انه فعل ذلك غير انه قال في ناحية المسجد حدثنا ابن بكرة قال ثنا

حجاج

حجاج بن المنهال قال ثنا يزيد بن ابراهيم عن الحسن انه كان يقول اذا دخلت المسجد ولم تصل ركعتي الفجر فصلهما
وان كان الامام يصلي ثم ادخل مع الامام حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم
قال ثنا يونس قال كان الحسن يقول يصليهما في ناحية ثم يدخل مع القوم في صلاتهم حدثنا صالح قال ثنا
سعيد قال ثنا هشيم قال ثنا حصين وابن عون عن الشعبي عن مسروق انه فعل ذلك فهؤلاء جميعا قد
اباحوا ركعتي الفجر ان يركعهما في مؤخر المسجد والامام في الصلاة فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار واما
وجهه من طريق النظر فان الذين ذهبوا الى انه يدخل في الفريضة ويدع الركعتين فانهم قالوا تشاغله
بالفريضة اولى من تشاغله بالتطوع وافضل فكان من الحجة عليهم في ذلك انهم قد اجمعوا انه لو كان في
منزله فعلم دخول الامام في صلاة الفجر انه ينبغي ان يركع ركعتي الفجر ما لم يخف فوت صلاة الامام فان خاف
فوت صلاة الامام لم يصلهما لانه انما امر ان يجعلهما قبل الصلاة ولم يجمعوا ان تشاغله بالسعي الى الفريضة
افضل من تشاغله بهما في منزله وقد ذكرنا ما لم يؤكد شيء من التطوع وروي ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لم يكن على شيء من التطوع أدوم منه عليهما وانه قال لا تتركوها وان طردتكم الخيل فلما كانتا
قد اكد فيهما هذا التأكيد ورغب فيهما هذا الترغيب ونهي عن تركهما هذا النهي وكانتا تركعان في المنازل قبل الفريضة
كانتا ايضا في النظر تركعان في المساجد قبل الفريضة قياسا ونظرا على ما ذكرنا من ذلك وهذا قول ابي حنيفة
وابي يوسف ومحمد رحمهم الله

باب الصلاة في الثوب الواحد

حدثنا ابن بكرة قال ثنا روح
بن عبادة قال ثنا ابن جريج قال اخبرني نافع ان ابن عمر كساه وهو غلام فدخل المسجد فوجده يصلي متوشحا
فقال اليس لك ثوبان قال بلى قال ارأيت لو استعنت بك وراء الدار اكنت لابسهما قال نعم قال فالله
احق ان تتزين له ام الناس قال نافع بل الله فاخبره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم او عن عمر قال نافع قد
استيقنت انه عن احدهما وما اراه الا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يشتمل احدكم في الصلاة اشتمال
اليهود من كان له ثوبان فليتزر وليرتد ومن لم يكن له ثوبان فليتزر ثم ليصل حدثنا ابن ابي داود
قال ثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي قال ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع فذكر باسناده مثله سوى
حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا شيبان بن فروخ قال ثنا جرير بن حازم عن نافع قال حدثت ابن عمر
فلا ادري ارفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم ام حدث به عن عمر شك نافع ثم ذكر مثل ما حدث به نافع
عن ابن عمر من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم او كلام عمر في الحديث الاول حدثنا ابن مرزوق قال ثنا
وهب قال ثنا ابي قال سمعت نافعا قال سمعت ابن عمر فذكر مثله قال ابو جعفر فذهب الى هذا
قوم فكرهوا الصلاة في ثوب واحد لمن كان قادرا على ثوبين وكرهوا الصلاة لمن لم يكن قادرا الا على

ثوب واحد مشتملا به ملتحفا قالوا ولكن ينبغي له ان يتزر به واحتجوا بهذا الحديث وقالوا
وقالوا هو عن النبي صلى الله عليه وسلم لا شك فيه وذكروا في ذلك ما حدثنا ابن ابي داود قال ثنا
زهير بن عباد قال ثنا حفص بن ميسرة عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم فليلبس ثوبيه فان الله احق من تزين له فان لم يكن له ثوبان فليتزر
اذا صلى ولا يشتمل احدكم في صلاته اشتمال اليهود حدثنا ابن ابي داود قال ثنا عبيد الله بن معاذ قال ثنا
ابي قال ثنا شعبة عن توبة العنبري عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا صلى
احدكم فليتزر ولو يرتد قال فهذا موسى بن عقبة من جلة اصحاب نافع وقدمائهم قد ذكر ذلك
عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يشك ووافقه على ذلك توبة العنبري قيل لهم فقد
روى هذا الحديث عن ابن عمر غير نافع فذكره عن ابن عمر عن عمر لا عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا
ابن ابي داود قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني سالم بن
عبد الله ان عبد الله بن عمر قال راى عمر بن الخطاب رجلا يصلي ملتحفا فقال له عمر حين سلم لا يصلين
احدكم ملتحفا ولا تشبهوا باليهود فان لم يكن لاحدكم الا ثوب واحد فليتزر به فهذا سالم وهو اثبت
من نافع واحفظ انما يروي ذلك عن ابن عمر عن عمر لا عن النبي صلى الله عليه وسلم فصار هذا الحديث عن عمر لا عن النبي
صلى الله عليه وسلم ورواه مالك عن نافع عن ابن عمر من قوله ولم يذكر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عمر حدثنا
محمد بن خزيمة قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر انه كسا نافعا ثوبين فقام يصلي في
ثوب واحد فعاب ذلك عليه وقال احذر ذلك فان الله احق ان يتجمل له وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا باس
بالصلاة في ثوب واحد واحتجوا في ذلك بما حدثنا محمد بن عمرو قال ثنا ابو معاوية عن عاصم عن ابن سيرين
عن ابي هريرة قال قام رجل فقال يا رسول الله انصلي في ثوب واحد قال اوكلكم يجد ثوبين حدثنا ابن بكرة قال
ثنا وهب ح وحدثنا علي بن معبد قال ثنا عبد الله بن بكر قالا ثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن بكرة قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا ابن جريج ومالك ومحمد بن
ابي حفصة قالوا ثنا ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة حدثه عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم مثله قال ابو هريرة لعمري اني لاترك ثيابي في المشجب واصلي في الثوب الواحد حدثنا
يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن شهاب فذكر باسناده مثله ولم يذكر قول ابي هريرة حدثنا
حسين بن نصر قال سمعت يزيد بن هارون قال ثنا محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم مثله حدثنا حسين بن نصر قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر

عن النبي صلى الله عليه وسلم صح

عن قيس

وفي رواية الطبراني طابق

عن قيس بن طلق عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو سلمة موسى بن اسماعيل
قال ثنا ابان بن يزيد قال ثنا يحيى بن ابي كثير عن عيسى بن خثيم عن قيس بن طلق عن ابيه انه شهد النبي
صلى الله عليه وسلم وساله رجل عن الرجل يصلي في ثوب واحد فلم يقل له شيئا فلما اقيمت الصلاة
طارق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ثوبيه فصلى فيهما حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابن ابي
ذئب عن المقبري عن القعقاع بن حكيم قال دخلنا على جابر بن عبد الله وهو يصلي في ثوب واحد
وقميصه ورداؤه في المشجب فلما انصرف قال اما والله ما صنعت هذا الا من اجل ان
النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الصلاة في ثوب واحد فقال نعم ومتى يكون لاحدكم ثوبان حدثنا
ابن بكرة قال ثنا روح قال ثنا زمعة بن صالح قال سمعت ابن شهاب يحدث عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله
عليه وسلم مثل ما ذكر جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم فهذا ابن عمر قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم اباحة
الصلاة في ثوب واحد حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة قال ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن
عمر بن ابي سلمة انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد في بيت ام سلمة حدثنا ابن ابي داود
قال ثنا ابن ابي مريم وعبد الله بن صالح قالا حدثنا الليث عن يحيى بن سعيد عن ابي امامة بن سهل عن عمر بن ابي
سلمة قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد ملتحفا به حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابن ابي قتيلة
قال ثنا الدراوردي عن موسى بن محمد بن ابراهيم عن ابيه عن سلمة بن الاكوع قال قلت يا رسول الله الصيد
الصيد افاصلي في القميص الواحد قال نعم وزره ولو بشوكة ففي هذه الآثار اباحة الصلاة في الثوب الواحد
فذلك يضاد ما منع الصلاة في ثوب واحد ويدل ان ذلك لا باس به على حال الوجود وحال الاعواز وذلك
ان السائل سال النبي صلى الله عليه وسلم ايصلي احدنا في ثوب واحد فاجابه النبي صلى الله عليه وسلم جوابا مطلقا
فقال اوكلكم يجد ثوبين اي لو كانت الصلاة مكروهة في الثوب الواحد لكرهت لمن لا يجد الا ثوبا واحدا
ففي جوابه ذلك ما يدل ان حكم الصلاة في الثوب الواحد لمن يجد ثوبين كهو في الصلاة في الثوب
الواحد لمن لا يجد غيره ثم اردنا ان ننظر كيف ينبغي ان يفعل بالثوب الواحد الذي يصلي فيه ايشتمل
به او يتزر فنظرنا في ذلك فاذا ابن مرزوق قد حدثنا قال ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا ابن
ابي ذئب عن المقبري عن ابي مرة مولى عقيل بن ابي طالب عن ام هانئ بنت ابي طالب في حديث طويل
قالت فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة فسكبت له غسلا فاغتسل ثم صلى في ثوب واحد مخالفا
بين طرفيه ركعات حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا محمد بن عبد الله الانصاري عن محمد بن عمرو قال ثنا ابراهيم بن
عبد الله بن حنين عن ابي مرة فذكر باسناده في الصلاة مثله وقال ثماني ركعات حدثنا يونس قال ثنا ابن

وهب ان مالكا حدثه عن موسى بن ميسرة وابي النضر مولى عمر بن عبيد الله ان ابا مرة اخبرهما ان ام هاني
بنت ابي طالب اخبرته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن
الليث قال ثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن سعيد بن ابي هند ان ابا مرة حدثه ثم ذكر باسناده
مثله حدثنا محمد بن علي بن محرز قال ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال ثنا ابي عن ابن اسحق قال حدثني
سلمة بن كهيل ومحمد بن الوليد عن كريب مولى عبد الله بن عباس عن ابن عباس قال رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي في بردة له حضرمية متوشحا بها ما عليه غيرها حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا احمد
بن عبد الله بن يونس قال ثنا يعلى بن الحرث المحاربي قال سمعت غيلان بن جامع يحدث عن اياس بن سلمة
بن الاكوع عن ابن لعمار بن ياسر قال قال ابي امنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثوب واحد متوشحا
حدثنا ابن ابي بكرة قال ثنا يحيى بن حماد قال حدثنا ابو عوانة عن سليمان قال ثنا ابو سفيان عن جابر قال
حدثني ابو سعيد انه دخل على النبي صلى الله عليه وسلم فراه يصلي في ثوب واحد متوشحا به حدثنا ابراهيم بن
منقذ قال حدثني ادريس بن يحيى عن بكر بن مضر عن عمرو بن الحرث ان ابا الزبير المكي اخبره انه
دخل على جابر بن عبد الله وهو يصلي ملتحف بثوب وثيابه قريبة منه ثم التفت الينا فقال
انما صنعت هذا لكي تروه واني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك حدثنا
يزيد بن سنان وابن مرزوق قالا ثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم في ثوب فليتعطف به حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني
عمرو بن الحرث واسامة بن زيد الليثي عن ابي الزبير عن جابر انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي في ثوب واحد مخالفا بين طرفيه على عاتقيه وثوبه على المشجب حدثنا ابن ابي داود
قال ثنا ابن ابي مريم قال ثنا ابو غسان عن عاصم بن عبيد الله انه دخل على جابر بن عبد الله فلما حضرت
الصلوة قام فصلى وهو متوشح بازار وثيابه على المشجب فلما صلى انصرف الينا فقال رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم صلى هكذا حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن هشام بن عروة عن
ابيه عن عمر بن ابي سلمة انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد في بيت ام سلمة
واضعا طرفيه على عاتقيه حدثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال ثنا
يحيى بن سعيد عن ابي امامة بن سهل عن عمر بن ابي سلمة قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي
في ثوب واحد ملتحفا به مخالفا بين طرفيه على منكبيه حدثنا ابن ابي داود قال ثنا سليمن بن
حرب قال ثنا حماد بن سلمة ح وحدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبيد الله بن محمد التيمي قالا ثنا

حماد بن سلمة عن حبيب بن الشهيد عن الحسن عن انس ان اخر صلوة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو متوكئ على
اسامة متوشح ببرد فصلى بهم حدثنا ابن ابي داود قال ثنا مسدد قال ثنا اسمعيل بن ابراهيم وبشر بن المفضل
ويحيى بن سعيد قالوا ثنا هشام عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن يحيى بن ابي كثير عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم في ثوب فليخالف بين طرفيه حدثنا ابن ابي بكرة قال ثنا
روح بن عبادة قال ثنا هشام بن حسان وشعبة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عمر بن ابي سلمة قال رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد مخالف بين طرفيه فقد تواترت هذه الاثار عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالصلوة في الثوب الواحد متوشحا به في حال وجود غيره وقد ذكرنا ذلك في بعض هذه الاحاديث
انه صلى وثيابه على المشجب في ثوب واحد متوشحا به فقد يجوز ان يكون ذلك على ما اتسع من الثياب خاصة لا
على ما ضاق منها ويجوز ان يكون على كل الثياب ما ضاق منها وما اتسع فنظرنا في ذلك فاذا ابو زرعة عبد الرحمن
بن عمرو الدمشقي قد حدثنا قال ثنا ابو نعيم قال ثنا فطر بن خليفة عن شرحبيل بن سعد قال ثنا جابر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا اتسع الثوب فتعطف به على عاتقك فاذا ضاق فاتزر
به ثم صل فثبت بهذا الحديث ان الاشتمال هو المقصود وانه هو الذي ينبغي ان يفعل في الثياب
التي يصلى فيها فاذا لم يقدر عليه لضيق الثوب اتزر به واحتجنا ان ننظر في حكم الواسع الذي يستطيع
ان يتزر به ويشتمل هل يشتمل به او يتزر وكيف يفعل فاذا ابو بكرة قد حدثنا قال ثنا سفين عن ابي الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يصلي احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه
منه شي حدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم ح وحدثنا ابن ابي بكرة قال ثنا مؤمل قالا ثنا سفين عن ابي الزناد
فذكر باسناده مثله حدثنا ابن منقذ قال حدثني ادريس بن يحيى عن عبد الله بن عياش عن ابن هرمز عن
ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم في ثوب فليجعل على عاتقيه منه شيئا فنهى صلى
الله عليه وسلم في حديث ابي الزناد عن الصلوة في الثوب الواحد متزرا به وقد جاء عنه ايضا انه نهى عن
ان يصلي الرجل في السراويل وحده ليس عليه غيره حدثنا عيسى بن ابراهيم الغافقي قال ثنا عبد الله بن
وهب قال اخبرني زيد بن الحباب عن ابي المنيب عن عبد الله بن بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
بذلك فهذا مثل ذلك وهذا عندنا على الوجود معه لغيره فان كان لا يجد غيره فلا باس بالصلوة فيه
كما لا باس في الثوب الصغير متزرا به فهذا تصحيح معاني هذه الاثار المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم
في هذا الباب وقد روي عن اصحابه في ذلك اثار حدثنا ابن ابي بكرة قال ثنا مسدد قال ثنا بشر بن المفضل
قال ثنا عبد الرحمن بن اسحق عن ابي حازم عن سهل بن سعد ان رجالا من المسلمين كانوا يشهدون الصلوة

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عاقدي ثيابهم في رقابهم ما على احدهم الا ثوب واحد حدثنا ابن ابي
داود قال حدثنا خطاب بن عثمان قال ثنا محمد بن حمير قال ثنا ثابت بن العجلان قال ثنا ابو عامر سليم الانصاري
انه صلى مع ابي بكر في خلافته سبعة اشهر فراى اكثر من يصلي معه من الرجال في ثوب واحد يدعا
برد ليس عليهم غيره حدثنا ابن بكرة قال ثنا مؤمل بن اسمعيل قال ثنا سفين عن اسمعيل بن ابي خالد
عن قيس بن ابي حازم قال صلى بنا خالد بن الوليد يوم اليرموك في ثوب واحد قد خالف بين طرفيه حدثنا
ابن ابي داود قال ثنا ابو الوليد قال ثنا شعبة عن الحكم عن قيس بن ابي حازم قال امنا خالد بن الوليد يوم
اليرموك في ثوب واحد قد خالف بين طرفيه وخلفه اصحاب اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ففيما روينا عن من
ذكرنا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من الصلوة في الثوب الواحد ما يضاد ما روينا عن عمر ثم قد ثبت
عن النبي صلى الله عليه وسلم في الاثار المتقدمة ما قد وافق ذلك فذلك اولى ان يوخذ به مما روي
عن عمر وهذا الذي بينا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله

باب الصلوة في اعطان الابل

حدثنا يزيد بن سنان وصالح بن عبد الرحمن وبكر بن ادريس قالوا ثنا
ابو عبد الرحمن المقرئ قال ثنا يحيى بن ايوب ابو العباس المصري عن زيد بن جبيرة عن داود
بن الحصين عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلوة في سبع مواطن
في المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق والحمام ومعاطن الابل وفوق بيت الله
حدثنا فهد قال ثنا الحضر بن محمد الحراني قال ثنا عباد بن العوام قال ثنا الحجاج قال ثنا عبد الله
بن عبد الله مولى بني هاشم وكان ثقة وكان الحكم ياخذ عنه عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن اسيد
بن حضير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في اعطان الابل حدثنا
محمد بن خزيمة قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا عبد الله بن ادريس عن الاعمش عن عبد الله بن عبد الله
عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء بن عازب قال قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم اصلي في مرابض الغنم
قال نعم قال اتوضا من لحومها قال لا قال اصلي في معاطن الابل قال لا قال اتوضا من لحومها قال نعم
حدثنا علي بن معبد قال ثنا عبد الله بن بكر ح وحدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا محمد بن عبد الله الانصاري
قالا حدثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا لم تجدوا الا مرابض الغنم ومعاطن الابل فصلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في معاطن الابل
حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن سماك بن حرب عن جعفر
بن ابي ثور عن جابر بن سمرة ان رجلا قال يا رسول الله اصلي في مباءة الغنم قال نعم قال اصلي في

مبارك الابل

بلغ مقابلة على نسخة الشيخ السيد الاقرائي دراية صح

مباءة الابل قال لا حدثنا محمد قال ثنا حجاج قال ثنا ابو عوانة عن عثمن بن عبد الله بن موهب عن جعفر بن
ابي ثور عن جابر بن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن مبارك
عن الحسن عن عبد الله بن مغفل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في اعطان
الابل مكروهة واحتجوا بهذه الاثار حتى غلط بعضهم في حكم ذلك فافسد الصلوة وخالفهم في ذلك
اخرون فاجازوا الصلوة في ذلك الموطن وكان من الحجة لهم ان هذه الاثار التي نهت عن الصلوة
في اعطان الابل قد تكلم الناس في معناها وفي السبب الذي كان من اجله النهي فقال قوم اصحاب الابل
من عادتهم التغوط بقرب ابلهم والبول فينجسون بذلك اعطان الابل فنهى عن الصلوة في اعطان الابل
لذلك لا لعلة الابل وانما هي لعلة النجاسة التي تمنع من الصلوة في اي موضع ما كانت واصحاب الغنم من
عادتهم تنظيف مواضع غنمهم وترك البول فيه والتغوط فابيحت الصلوة في مرابضها لذلك
هكذا روي عن شريك بن عبد الله انه كان يفسر هذا الحديث على هذا المعنى وقال يحيى بن ادم
ليس من قبل هذه العلة عندي جاء النهي ولكن من قبل ان الابل يخاف وثوبها فتعطب من يلاقي حينئذ
الا تراه قال فانها جن من جن خلقت وفي حديث رافع بن خديج عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
لهذه الابل اوابد كاوابد الوحش وهذا غير مخوف من الغنم فامر باجتناب الصلوة في معاطن
الابل خوف ذلك من فعلها لا لان لها نجاسة ليس للغنم مثلها وابيحت الصلوة في مرابض الغنم
لانه لا يخاف منها ما يخاف من الابل حدثنا خلاد بن محمد عن ابن الثلجي عن يحيى بن ادم بالتفسيرين
جميعا حدثنا فهد قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني معوية بن صالح ان عياضا قال انما نهي عن
الصلوة في اعطان الابل لان الرجل يستتر بها ليقضي حاجته فهذا التفسير موافق لتفسير
شريك حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد وابو بكر بن ابي شيبة قالا ثنا ابو خالد الاحمر عن عبيد الله
عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي الى بعيره حدثنا فهد قال ثنا محمد بن
سعيد قال ثنا يحيى بن ابي بكر العبدي قال ثنا اسرائيل عن زياد المصفر عن الحسن عن المقدام الرهاوي
قال جلس عبادة بن الصامت وابو الدرداء والحرث بن معوية فقال ابو الدرداء ايكم يحفظ حديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صلى بنا الى بعير من المغنم فقال عبادة انا قال فحدث قال
صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بعير من المغنم ثم مد يده فاخذ وبرة من البعير فقال ما يحل
لي من غنايمكم مثل هذه الا الخمس وهو مردود فيكم ففي هذين الحديثين اباحة الصلوة الى البعير
فثبت بذلك ان الصلوة الى البعير جائزة وانه لم ينه عن الصلوة في اعطان الابل لانه لا يجوز

الصلوة بحذائها واحتمل ان يكون الكراهة لعلة ما يكون من الابل في معاطنها من ارواثها وابوالها
فنظرنا في ذلك فرأينا مرابض الغنم كل قد اجمع على جواز الصلوة فيها وبذلك جاءت الروايات
التي رويناها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان حكم ما يكون من الابل في اعطانها من ابوالها وغير
ذلك حكم ما يكون من الغنم في مرابضها من ابوالها وغير ذلك لا فرق بين شيء من ذلك في نجاسة ولا
طهارة لان من جعل ابوال الغنم طاهرة جعل ابوال الابل كذلك ومن جعل ابوال الابل نجسة
جعل ابوال الغنم كذلك فلما كانت الصلوة قد ابيحت في مرابض الغنم في الحديث الذي نهي فيه
عن الصلوة في اعطان الابل ثبت ان النهي عن ذلك ليس لعلة نجاسة ما يكون منها اذ كان ما يكون
من الغنم حكمه مثل ذلك ولكن العلة التي لها كان النهي هو ما قال شريك او ما قال يحيى بن ادم
فان كان لما قال شريك فان الصلوة مكروهة حيث يكون الغائط والبول كان عطنا او غيره وان
كان لما قال يحيى بن ادم فان الصلوة مكروهة حيث يخاف على النفوس كان عطنا او غيره فهذا وجه
هذا الباب من طريق تصحيح معاني الاثار واما حكم ذلك من طريق النظر فانا رأيناهم لا يختلفون في
مرابض الغنم ان الصلوة فيها جائزة وانما اختلفوا في اعطان الابل فقد رأينا حكم لحمان
الابل كحكم لحمان الغنم في طهارتها ورأينا حكم ابوالها في طهارتها ونجاستها فكان يجيء
في النظر ان يكون حكم الصلوة في موضع الابل كهو في موضع الغنم قياسا ونظرا على ما ذكرنا — لحكم ابوالها
وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله وقد حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا
ابن ابي مريم قال انا الليث بن سعد قال هذه نسخة رسالة عبد الله بن نافع الى الليث بن سعد
يذكر فيها اما ما ذكرت من معاطن الابل فقد بلغنا ان ذلك يكره وقد كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي على راحلته وقد كان ابن عمر ومن ادركنا من خيار اهل ارضنا يعرض
احدهم ناقته بينه وبين القبلة فيصلي اليها وهي تبعر وتبول والله اعلم بالصواب ه
باب الامام يفوته صلاة العيد هل يصليها من الغد او لا حدثنا فهد قال ثنا
عبد الله بن صالح قال ثنا هشيم بن بشير عن ابي بشر جعفر بن اياس عن ابي عمير بن انس بن مالك قال
اخبرني عمومتي من الانصار ان الهلال خفي على الناس في اخر ليلة من شهر رمضان في زمن
النبي صلى الله عليه وسلم فاصبحوا صياما فشهدوا عند النبي صلى الله عليه وسلم بعد زوال الشمس
انهم رأوا الهلال الليلة الماضية فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفطر فافطروا تلك الساعة — الناس
وخرج بهم من الغد فصلى بهم صلاة العيد قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذا فقالوا اذا فاتت

بلغ سماعا ... ٢٣

الناس

الناس صلاة العيد في صدر يوم العيد صلوها من غد ذلك اليوم في الوقت الذي يصلونها فيه يوم العيد
وممن ذهب الى ذلك ابو يوسف وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا اذا فاتت الصلوة يوم العيد حتى زالت الشمس
من يومه لم يصل في ذلك اليوم ولا فيما بعده وممن قال ذلك ابو حنيفة وكان من الحجة لهم في
ذلك ان الحفاظ ممن روى هذا الحديث عن هشيم لا يذكرون فيه انه صلى بهم من الغد فممن روى
ذلك عن هشيم ولم يذكر فيه هذا يحيى بن حسان وسعيد بن منصور وهو اضبط الناس لالفاظ
هشيم وهو الذي ميز للناس ما كان هشيم يدلس به من غيره حدثنا صالح بن عبد الرحمن ه
قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال انا ابو بشر عن ابي عمير بن انس قال اخبرني عمومتي
من الانصار من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اغمي علينا هلال شوال فاصبحنا صياما
فجاء ركب من اخر النهار فشهدوا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم رأوا الهلال بالامس فامرهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يفطروا من يومهم ثم يخرجوا لعيدهم من الغد حدثنا سليمان
بن شعيب قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا هشيم عن ابي بشر فذكر باسناده مثله فهذا هو اصل
الحديث لا كما رواه عبد الله بن صالح وامره اياهم بالخروج من الغد لعيدهم قد يجوز ان يكون
اراد بذلك ان يجتمعوا فيدعوا وليرى كثرتهم فيتناهى ذلك الى عدوهم فتعظم امورهم عنده
لا لان يصلوا كما يصلي للعيد وقد رأينا المصلى في يوم العيد قد كان امر بحضور من لا يصلي
حدثنا صالح قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال ثنا منصور عن ابن سيرين عن ام عطية
وهشام عن حفصة عن ام عطية قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج الحيض وذوات الخدور
يوم العيد فاما الحيض فيعتزلن ويشهدن الخير ودعوة المسلمين وقال هشيم فقالت امرأة يا رسول
الله ان لم يكن لاحدانا جلباب قال فلتعرها اختها جلبابها فلما كان الحيض يخرجن لا
للصلوة ولكن لان تصيبهن دعوة المسلمين احتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم امر الناس
بالخروج من غد العيد لان يجتمعوا فيدعون فيصيبهم دعوتهم لا للصلوة ه وقد روى
هذا الحديث شعبة عن ابي بشر كما رواه سعيد ويحيى لا كما رواه عبد الله بن صالح حدثنا
ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن ابي بشر قال سمعت ابا عمير بن انس ح وحدثنا
ابن مرزوق قال ثنا ابو الوليد قال ثنا شعبة عن ابي بشر فذكر مثله باسناده غير انه قال
وامرهم اذا اصبحوا ان يخرجوا الى مصلاهم ه فمعنى ذلك ايضا معنى ما روى يحيى وسعيد
عن هشيم وهذا هو اصل الحديث ولما لم يكن في الحديث ما يدل على حكم ما اختلفوا فيه من

الصلوة في العيد فنظرنا في ذلك فراينا الصلوات على ضربين فمنها ما الدهر كله لها وقت غير الاوقات
التي لا يصلي فيها الفريضة فكان ما فات منها في وقته فالدهر كله له وقت يقضيه فيه غير ما نهي عن
قضائها فيه من الاوقات ومنها ما جعل له وقت خاص لم يجعل لاحد ان يصليه في غير ذلك الوقت
من ذلك الجمعة حكمها ان تصلي يوم الجمعة من حين زوال الشمس الى ان يدخل وقت العصر فاذا خرج ذلك حين م
الوقت فاتت ولم يجز ان تصلي بعد ذلك في يومها ذلك ولا فيما بعده فكان ما لا يقضى في بقية
يومه بعد فوات وقته لا يقضى بعد ذلك وما يقضى بعد فوات وقته في بقية يومه ذلك فيقضى من
الغد وبعد ذلك وكل هذا مجمع عليه وكانت صلوة العيد جعل لها وقت خاص في يوم العيد اخره
زوال الشمس وكل قد اجمع انها اذا لم تصل يومئذ حتى زالت الشمس انها لا تصلى في بقية يومها
ذلك فلما ثبت ان صلوة العيد لا تقضى بعد خروج وقتها في يومها ذلك ثبت انها لا تقضى بعد
ذلك في غد ولا غيره لانا راينا ما للذي فاته ان يقضيه من غد يومه جائز له ان يقضيه في بقية
اليوم الذي فاته فيه وما ليس للذي ان يقضيه في بقية يومه ذلك فليس له ان يقضيه من غده
فصلوة العيد كذلك لما ثبت انها لا تقضى اذا فاتت في بقية يومها ثبت انها لا تقضى في غده
فهذا هو النظر في هذا الباب وهو قول ابي حنيفة رحمة الله عليه باب الصلوة
في الكعبة حدثنا ابن ابي بكرة قال ثنا ابو عاصم قال ثنا ابن جريج قال قلت لعطا اسمعت ابن عباس يقول انما
امرنا بالطواف ولم نؤمر بدخوله يعني البيت فقال لم يكن ينهى عن دخوله ولكن سمعته يقول اخبرني
اسامة بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل فيه شيئا
حتى خرج فلما خرج صلى ركعتين وقال هذه القبلة حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عاصم قال ثنا ابن جريج قال
اخبرني عمرو بن دينار عن ابن عباس ان الفضل بن عباس اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل البيت ولم يصل
ولكنه لما خرج صلى عند باب البيت ركعتين حدثنا علي بن زيد الفرائضي قال ثنا موسى بن داود
قال ثنا همام عن عطا عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة وفيها ست سوار فقام الى
كل سارية كبر ولم يصل فذهب قوم الى انه لا تجوز الصلوة في الكعبة واحتجوا في ذلك بهذه
الاثار وبقول رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صلى خارجا من الكعبة ان هذه القبلة وخالفهم في
ذلك اخرون فقالوا لا باس بالصلوة في الكعبة وقالوا قد يحتمل قول النبي صلى الله عليه وسلم
هذه القبلة ما ذكرتم ويحتمل ان يكون اراد به هذه القبلة التي يصلي اليها امامكم الذي تأتمون
به وعندها يكون مقامه فاراد بذلك تعليمهم ما امر الله عز وجل به من قوله واتخذوا من

قال ... بعض الناس لم نجده في رواية ابي يوسف عنه وهكذا الكلام في رواية احمد

سم

مقام ابراهيم مصلى وليس في ترك النبي صلى الله عليه وسلم الصلوة فيها ما يدل على انه لا تجوز الصلوة فيها وقد
روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اثار متواترة انه صلى فيها فمن ذلك ما حدثنا يونس قال اخبرنا ابن
وهب ان مالكا حدثه عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة هو واسامة
بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة الحجبي واغلقها عليهم ومكث فيها قال ابن عمر فسالت بلالا حين خرج ما
ذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جعل عمودا على يساره وعمودين عن يمينه وثلثة اعمدة وراءه
وكان البيت يومئذ على ستة اعمدة ثم صلى وجعل بينه وبين الجدار نحوا من ثلثة اذرع حدثنا
علي بن زيد قال ثنا موسى بن داود قال ثنا الليث بن سعد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله وانه صلى بين العمودين اليمانيين الا انه لم يذكر كيف جعل العمد التي
ذكرها مالك في حديثه حدثنا محمد بن عمرو بن يونس الايلي قال ثنا سلامة بن روح عن عقيل قال اخبرني ابن
شهاب قال اخبرني سالم ان ابن عمر اخبره فذكر باسناده مثله حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا بن سنان م
دحيم بن اليتيم قال ثنا عمر بن عبد الواحد عن الاوزاعي قال حدثني نافع عن ابن عمر مثله غير انه قال
اخبرني انه صلى على وجهه حين دخل بين العمودين عن يمينه حدثنا يزيد قال ثنا موسى بن
اسمعيل قال ثنا حماد بن سلمة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل يوم
فتح مكة وردفه اسامة بن زيد فاناخ في ظل الكعبة قال ابن عمر فسبقت الناس وقد دخل
رسول الله صلى الله عليه وسلم وبلال واسامة في البيت فقلت لبلال من وراء الباب اين صلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال صلى بحيالك بين الساريتين حدثنا علي بن زيد قال ثنا موسى بن داود
قال ثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن ابن عمر عن بلال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في
الكعبة حدثنا حسين بن نصر قال ثنا ابن ابي مريم قال اخبرني محمد بن جعفر قال اخبرني العلاء بن
عبد الرحمن قال كنت مع ابي فلقينا عبد الله بن عمر فسأله ابي وانا اسمع اين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين دخل البيت فقال ابن عمر دخل النبي صلى الله عليه وسلم بين اسامة بن زيد وبلال فلما
خرجا سالتهما اين صلى يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالا على جهته حدثنا محمد بن خزيمة
قال ثنا احمد بن اشكاب قال ثنا ابو معوية عن الاعمش عن عمارة عن ابي الشعثاء عن ابن عمر
قال رايته دخل البيت حتى اذا كان بين الساريتين مضى حتى لزق بالحائط فقام يصلي فجئت
فقمت الى جنبه فصلى اربعا فقلت اخبرني اين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من البيت فقال
ها هنا اخبرني اسامة انه راى النبي صلى الله عليه وسلم صلى فهذا اسامة بن زيد قد روي عنه

عبد الله بن عمر انه راى النبي صلى الله عليه وسلم صلى في البيت فقد اختلف هو وابن عباس فيما روياه عن اسامة
من ذلك وروى ابن عمر ايضا عن بلال مثل ما روى عن اسامة فكان ينبغي لما تضادت الروايات عن
اسامة وتكافت ان ترتفع ويثبت ما روى عن بلال اذ كان لم يختلف عنه في ذلك وقد روي عن ابن
عمر مطلقا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في الكعبة حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير
قال ثنا شعبة عن سماك الحنفي قال سمعت ابن عمر يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في البيت
وسياتيك من ينهاك فتسمع قوله يعني ابن عباس حدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا مسعر
عن سماك الحنفي قال سمعت ابن عباس يقول لا تجعل شيئا من البيت خلفك وائتم به جميعا وسمعت
ابن عمر يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه وقد روي عن غير ابن عمر في ذلك عن النبي صلى الله
عليه وسلم مثل ما روى ابن عمر عن اسامة وبلال فمن ذلك ما حدثنا ربيع الجيزي قال حدثنا
عبد الله بن الزبير الحميدي قال ثنا محمد بن فضيل بن غزوان عن يزيد بن ابي زياد عن مجاهد عن
ابن ابي صفوان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح قد قدم فجمعت علي ثيابي فوجدته
قد خرج من البيت فقلت اين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في البيت فقالوا تجاهك قلت كم صلى قالوا
ركعتين حدثنا علي بن شيبة قال ثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي قال ثنا جرير عن يزيد بن ابي زياد
عن مجاهد عن عبد الرحمن بن صفوان قال قلت لعمر كيف صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل الكعبة
قال صلى ركعتين حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو الوليد قال ثنا جرير بن عبد الحميد فذكر باسناده
مثله ٥ غير انه قال عبد الله بن صفوان فهذا عمر قد حكي عنه في ذلك ما يوافق ما حكى ابن عمر
عن اسامة وبلال من صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم في البيت ٥ وقد روي عن جابر بن عبد الله
مثل ذلك حدثنا فهد قال ثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا شبابة عن مغيرة بن مسلم
عن ابي الزبير عن جابر قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت يوم الفتح فصلى فيه ركعتين وقد روي
ايضا عن شيبة بن عثمان وعثمن بن ابي طلحة مثل ذلك حدثنا ابن ابي داود قال ثنا محمد بن
الصباح قال ثنا ابو اسمعيل المؤدب عن عبد الله بن مسلم بن هرمز عن عبد الرحمن بن الزجاج
قال اتيت شيبة بن عثمان فقلت يا ابا عثمن ان ابن عباس يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
دخل الكعبة فلم يصل قال بل صلى ركعتين عند العمودين المقدمين ثم الزق بهما ظهره حدثنا
فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال ثنا عبد الرحيم بن سليمن عن عبد الله بن مسلم فذكر باسناده مثله
حدثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا عفان قال ثنا حماد بن سلمة قال ثنا هشام بن عروة عن عروة

عن عمر

وبقيت صح

او عبد الله بن صفوان

عن عثمن بن طلحة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل البيت فصلى فيه ركعتين وجاهك بين الساريتين فان
كان هذا الباب يؤخذ من طريق تواتر الآثار فان الآثار قد تواترت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صلى
في الكعبة ما لم يتواتر عنه انه لم يصل وان كان يؤخذ بان ينفي ما تضاد منها عن ما يضاد ذلك عنه
ويعمل بما سوى ذلك فان اسامة بن زيد الذي حكى عنه ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين دخل الكعبة خرج منها ولم يصل فقد روى عنه ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخلها
صلى فيها فقد تضاد ذلك عنه فنفيناه ثم قد روي عن عمر وبلال وجابر وشيبة بن عثمن وعثمن
بن ابي طلحة ما يوافق ما روى ابن عمر عن اسامة فذلك اولى مما تفرد به ابن عباس عن اسامة
ثم قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله ما يدل على جواز الصلوة فيها حدثنا يونس قال
ثنا سفين عن منصور بن صفية عن صفية بنت شيبة ام منصور قال اخبرتني امراة من بني سليم
ولدت عامة اهل دارنا قالت ارسل النبي صلى الله عليه وسلم الى عثمن بن طلحة فقال اني كنت رايت
قرني الكبش حين دخلت البيت فنسيت ان امرك ان تخمرهما فانه لا ينبغي ان يكون في البيت
شيء يشغل مصليا ٥ وقد روي عنه ايضا في ذلك ما حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابن ابي مريم
قال ثنا ابن ابي الزناد قال ثنا علقمة بن ابي علقمة عن امه عن عائشة قالت كنت احب ان ادخل البيت صح
فاصلي فيه فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي فادخلني الحجر فقال ان قومك لما بنوا الكعبة
اقتصروا في بنائها فاخرجوا الحجر من البيت فاذا اردت ان تصلي في البيت فصلي في الحجر
فانما هو قطعة منه ٥ فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اجاز الصلوة في الحجر الذي هو من
البيت فقد ثبت بما ذكرنا تصحيح قول من ذهب الى اجازة الصلوة في البيت فهذا حكم
هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار واما حكمه من طريق النظر فان الذين نهوا عن
الصلوة فيه انما نهوا عن ذلك لان البيت كله عندهم قبلة قالوا فمن صلى فيه فقد استدبر
بعضه فهو كمستدبر بعض القبلة فلا تجزيه صلوته فكان من الحجة عليهم في ذلك انا راينا
من استدبر القبلة او ولاها يمينه او شماله ان ذلك كله سوا وان صلوته لا تجزئه وكان من صلى
مستقبل جهة من جهات البيت اجزاته الصلوة باتفاقهم وليس هو في ذلك مستقبل جهة
القبلة كلها لان ما عن يمين ما استقبل من البيت وما عن يساره ليس هو مستقبله ولما
كان لم يتعبد باستقبال كل جهات البيت في صلوته وانما تعبد باستقبال جهة من جهاته ولا يضر

ترك استقبال ما بقي من جهاته بعدها كان النظر على ذلك ان من صلى فيه فقد استقبل احد جهاته واستدبر
غيرها فما استدبر من ذلك فهو في حكم ما كان عن يمينه ما استقبل من جهات البيت وعن يساره اذا كان
خارجا منه فثبت بذلك ايضا قول الذين اجازوا الصلوة في البيت وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد
رحمة الله عليهم اجمعين **باب من صلى خلف الصف وحده** حدثنا ابو بكرة
قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة ح وحدثنا علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هرون قال انا شعبة
عن عمرو بن مرة قال سمعت هلال بن يساف يحدث عن عمرو بن راشد عن وابصة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم راى رجلا يصلي خلف الصف وحده فامره ان يعيد الصلوة حدثنا صالح بن عبد الرحمن
قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم عن حصين عن هلال بن يساف قال اخذ بيدي زياد بن ابي الجعد
فاقامني على وابصة بن معبد بالرقة فقال حدثني هذا ان رجلا صلى خلف الصف وحده فامره رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يعيد الصلوة حدثنا ابن مرزوق قال ثنا حبان بن هلال قال ثنا ملازم بن عمرو
قال ثنا عبد الله بن بدر السحيمي عن عبد الرحمن بن علي بن شيبان السحيمي عن ابيه وكان احد الوفد قال
صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى صلوته ورجل فرد يصلي خلف الصف فقام نبي الله صلى
الله عليه وسلم حتى قضى صلوته ثم قال استقبل صلوتك فلا صلوة لفرد خلف الصف فذهب قوم
الى ان من صلى خلف صف منفردا فصلاته باطل واحتجوا في ذلك بهذه الاثار وخالفهم في
ذلك اخرون فقالوا من فعل ذلك فقد اساء وصلاته مجزئة عنه وقالوا ليس في هذه الاثار ما
يدل على خلاف ما قلنا وذلك انكم رويتم ان النبي صلى الله عليه وسلم امر الذي صلى خلف الصف ان يعيد الصلوة
فقد يجوز ان يكون امره بذلك لانه صلى خلف الصف ويجوز ان يكون امره بذلك لمعنى
اخر كما امر النبي صلى الله عليه وسلم الذي دخل المسجد فصلى ان يعيد الصلوة ثم امره ان يعيدها
حتى فعل ذلك مرارا في حديث رفاعة وابي هريرة فلم يكن ذلك لانه دخل المسجد فصلى ولكنه لمعنى
غير ذلك وهو تركه اصابة فرائض الصلوة فيحتمل ايضا ما رويتم من امر النبي صلى الله عليه وسلم الرجل
الذي صلى خلف الصف ان يعيد الصلوة كان لا لانه صلى خلف الصف ولكن لمعنى اخر كان منه في الصلوة وفي
حديث علي بن شيبان معنى زائد على المعنى الذي في حديث وابصة وذلك انه قال صلينا خلف رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقضى صلوته ورجل فرد يصلي خلف الصف فقام عليه نبي الله صلى الله عليه وسلم حتى قضى
صلوته ثم قال استقبل فانه لا صلوة لفرد خلف الصف ففي هذا الحديث انه امره ان يعيد الصلوة وقال
لا صلوة لفرد خلف الصف فيحتمل ان يكون امره اياه باعادة الصلوة كان للمعنى الذي وصفنا في حديث

وابصة

وابصة واما قوله لا صلوة لفرد خلف الصف فيحتمل ان يكون ذلك كقوله لا وضوء لمن لم يسم وكالحديث الاخر
لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد وليس ذلك على انه اذا صلى كذلك كان في حكم من لم يصل ولكنه قد
صلى صلوة مجزئة ولكنها ليست بمتكاملة الاسباب في الفرائض والسنن لان من سنة الصلوة مع الامام
اتصال الصفوف وسد الفرج هكذا ينبغي للمصلي خلف الامام ان يفعل فان قصر عن ذلك فقد اساء وصلوته
مجزئة ولكنها ليست بالصلوة المتكاملة في فرائضها وسننها فقيل كذلك لا صلوة له اي لا صلوة له متكاملة
كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس المسكين بالذي ترده التمرة والتمرتان ولكن المسكين الذي لا يعرف
فيتصدق عليه ولا يسال الناس فكان معنى قوله ليس المسكين بالذي ترده التمرة والتمرتان انما معناه
ليس هو بالمسكين المتكامل في المسكنة اذ هو يسال فيعطى ما يقوته ويواري عورته ولكن المسكين الذي
لا يسال الناس ولا يعرفونه فيتصدقون عليه فنفى في هذا الحديث من كان مسكينا غير متكامل
اسباب المسكنة ان يكون مسكينا فيحتمل ايضا ان يكون انما نفى بقوله لا صلوة لمن صلى خلف الصف وحده
من صلى خلف الصف ان يكون مصليا لانه غير متكامل اسباب الصلوة وهو قد صلى صلوة مجزئة فان قال قائل
فهل تجدون عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا شيئا يدل على ما قلتم قيل له نعم حدثنا ابن مرزوق قال ثنا
ابو عمر الضرير قال انا حماد بن سلمة ان زيادا الاعلم اخبرهم عن الحسن عن ابي بكرة قال جئت ورسول
الله صلى الله عليه وسلم راكع وقد حفزني النفس فركعت دون الصف ثم مشيت الى الصف فلما قضى رسول الله
صلى الله عليه وسلم الصلوة قال ايكم الذي ركع دون الصف قال ابو بكرة انا قال زادك الله حرصا ولا تعد
حدثنا الحسين بن الحكم الحبري قال ثنا عفان بن مسلم قال ثنا حماد بن سلمة فذكر باسناده
مثله حدثنا فهد قال ثنا الحماني قال ثنا يزيد بن زريع عن سعيد بن ابي عروبة عن زياد الاعلم
قال ثنا الحسن ان ابا بكرة ركع دون الصف فقال له النبي صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصا ولا
تعد ففي هذا الحديث انه ركع دون الصف فلم يامره النبي صلى الله عليه وسلم باعادة الصلوة فلو كان
من صلى خلف الصف لا تجزئه صلاته لكان من دخل في الصلوة خلف الصف لا يكون داخلا فيها الا ترى ان من
صلى على مكان قذر ثم صار الى ~~مكان قذر~~ ان صلوته فاسدة ومن افتتح الصلوة على مكان قذر ثم صار الى
مكان نظيف ان صلوته فاسدة فكان كل من افتتح الصلوة في موطن لا يجوز فيه ان ياتي بالصلوة فيه بكمالها
لم يكن داخلا في الصلوة فلما كان دخول ابي بكرة في الصلوة دون الصف دخولا صحيحا كانت صلوته
كلها دون الصف صلوة صحيحة فان قال قائل فما معنى قوله ولا تعد قيل له ذلك عندنا يحتمل
معنيين يحتمل فلا تعد ان تركع دون الصف حتى تقوم في الصف كما قد روى عنه ابو هريرة

حدثنا ابن ابي داود قال ثنا المقدمي قال حدثني عمر بن علي قال ثنا ابن عجلان عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم الصلوة فلا يركع دون الصف حتى ياخذ مكانه من الصف ويحتمل
قوله ولا تعدوا ان تسعى الى الصلوة سعيا تحفز فيه النفس كما قد جاء عنه في غير هذا الحديث حدثنا
احمد بن عبد الرحمن قال ثنا عمي قال ثنا ابراهيم بن سعد عن ابيه ح وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا
شعبة عن سعد عن عبد الله بن وهب بن ابراهيم عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا
اقيمت الصلوة فلا تاتوها وانتم تسعون واتوها وانتم تمشون وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما
فاتكم فاتموا حدثنا محمد بن خزيمة وفهد قالا ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني
ابن الهاد عن ابن شهاب عن ابي سلمة فذكر باسناده مثله غير انه قال فاقضوا حدثنا ابو بكرة
قال ثنا محمد بن عبد الله الانصاري عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة فذكر باسناده مثله حدثنا محمد بن
خزيمة قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا سفين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا اسمعيل بن يحيى قال ثنا محمد بن ادريس عن ابن ابي ذيب عن
الزهري عن سعيد وابي سلمة عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا سليمن بن شعيب
قال ثنا الخصيب قال ثنا همام عن هشام عن ابن سيرين عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله
حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا حماد بن سلمة عن ايوب عن محمد فذكر باسناده مثله حدثنا صالح
بن عبد الرحمن قال ثنا القعنبي قال ثنا مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا ثوب بالصلوة فلا تاتوها وانتم تسعون واتوها وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا
وما فاتكم فاتموا حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن العلاء عن ابيه واسحق بن عبد الله انهما
سمعا ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله وزاد فان احدكم في صلوة ما كان يعمد الى الصلاة
حدثنا ابن معبد قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا حميد الطويل عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا
جا احدكم يعني الى الصلوة فليمش على هينته فليصل ما ادرك وليقض ما سبقه منها ۝ فالنظر
عندنا يدل على ان من صلى خلف الصف فصلوته جائزة وذلك انهم لا يختلفون في رجل كان يصلي ورا
الامام في صف فخلا موضع رجل امامه انه ينبغي له ان يمشي اليه حتى يقوم فيه وكذلك روي عن
عبد الله بن عمر حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو الوليد قال ثنا شعبة قال عمرو بن مرة انباني
قال سمعت خيثمة بن عبد الرحمن يقول صليت الى جنب ابن عمر فراى في الصف خللا فجعل يغمزني
ان اتقدم اليه وجعلت انما يمنعني ان اتقدم الضيق بمكاني اذ اجلس ان اتقدم منه فلما ان راى ذلك

تقدم هو

تقدم هو والذي يتقدم من صف الى صف على ما ذكرنا هو فيما بين الصفين في غير صف فلم يضره ذلك ولم يخرجه
من الصلوة فلو كانت الصلوة لا تجوز الا بقيام في صف لفسدت على هذا صلوته لما صار في غير صف وان كان
ذلك اقل القليل كما ان من وقف على مكان نجس وهو يصلي اقل القليل افسد ذلك عليه صلوته فلما اجمعوا
انهم يامرون هذا الرجل بالتقدم الى ما خلا امامه من الصف ولا يفسد عليه صلوته كونه فيما بين الصفين
في غير صف دل ذلك ان من صلى دون الصف ان صلوته مجزية عنه وقد روي عن جماعة من اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم انهم ركعوا دون الصف ثم مشوا الى الصف واعتدوا بتلك الركعة التي ركعوها
دون الصف فمن ذلك ما حدثنا محمد بن عمرو بن يونس قال ثنا يحيى بن عيسى عن سفين عن منصور عن زيد
بن وهب قال دخلت المسجد انا وابن مسعود فادركنا الامام وهو راكع فركعنا ثم مشينا حتى استوينا
بالصف فلما قضى الامام الصلوة قمت لاقضي فقال عبد الله قد ادركت الصلوة حدثنا فهد قال ثنا
ابو نعيم قال ثنا بشير بن سلمن قال حدثنا سيار ابو الحكم عن طارق قال كنا مع ابن مسعود جلوسا
فجا اذنه فقال قد قامت الصلوة فقام وقمنا فدخل المسجد فراى الناس ركوعا في مقدم المسجد
فكبر وركع ومشى وفعلنا مثل ما فعل ۝ فان قال قائل في هذا ما تقول ان عبد الله انما فعل ذلك لانه
صار هو واصحابه صفا قيل له فقد روي عن زيد بن ثابت في ذلك ما حدثنا يونس قال ثنا سفين عن الزهري
عن ابي امامة بن سهل قال رايت زيد بن ثابت دخل المسجد والناس ركوع فمشى حتى اذا امكنه ان يصل الى
الصف وهو راكع كبر فركع ثم دب وهو راكع حتى وصل الصف حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال حدثني
مالك وابن ابي ذيب عن ابن شهاب فذكر باسناده مثله حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابن ابي مريم
قال ثنا ابن ابي الزناد قال اخبرني ابي عن خارجة بن زيد بن ثابت ان زيد بن ثابت كان يركع على عتبة المسجد
ووجهه الى القبلة ثم يمشي معترضا على شقه الايمن ثم يعتد بها ان وصل الى الصف او لم يصل فان
قال قائل فانتم تخالفون ما رويتموه عن ابن مسعود وزيد وتقولون لا ينبغي لاحد ان يركع دون الصف
قيل له نعم ولكن احتججنا بذلك عليك لتعلم ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم لا يبطلون
صلوة من دخل في الصف قبل وصوله الى الصف فان قال قائل فما الذي دعاهم اليه حتى خالفتم
عبد الله وزيدا قيل له ما قد رويناه في هذا الباب من حديث ابي هريرة لا يركع احدكم دون الصف
حتى ياخذ مكانه من الصف وقد قال بذلك الحسن حدثنا ابن ابي داود قال القواريري
قال حدثني يحيى بن سعيد عن اشعث عن الحسن انه كره ان يركع دون الصف ۝ وكل ما بينا في هذا الباب
من هذا من اجازة صلوة من صلى خلف الصف هو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم ۝

باب الرجل يدخل في صلاة الغداة فيصلي منها ركعة ثم تطلع الشمس

قال ابو جعفر روى عطاء بن يسار وغيره عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك من صلوة الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصلوة وقد ذكرنا ذلك باسانيده في باب مواقيت الصلوة فذهب قوم الى ان من صلى من صلوة الصبح ركعة قبل طلوع الشمس ثم طلعت عليه الشمس صلى اليها اخرى واحتجوا بهذا الاثر وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا اذا طلعت عليه الشمس وهو في صلوته فسدت عليه وقالوا ليس في هذا الاثر دلالة على ما ذهب اليه اهل المقالة الاولى لان قول النبي صلى الله عليه وسلم من ادرك من صلوة الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك قد يحتمل ما قال اهل المقالة الاولى ويحتمل ان يكون عنى به الصبيان الذين يبلغون قبل طلوع الشمس والحيض اللاتي يطهرن والنصارى الذين يسلمون لانه لما ذكر في هذا الاثر الادراك ولم يذكر الصلوة فيكون هؤلاء الذين سميناهم ومن اشبههم مدركين لهذه الصلوة فيجب عليهم قضاؤها وان كان الذي بقي عليهم من وقتها اقل من المقدار الذي يصلونها فيه قالوا وهذا الحديث هو الذي ذهبنا فيه الى ان المجانين اذا افاقوا والصبيان اذا بلغوا والنصارى اذا اسلموا والحيض اذا طهرن وقد بقي عليهم من وقت الصبح مقدار ركعة انهم لها مدركين فلم نخالف هذا الحديث وانما خالفنا تاويل اهل المقالة الاولى فكان من الحجة عليهم لاهل المقالة الاولى ما حدثنا علي بن معبد قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن قتادة عن خلاس عن ابي رافع عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من ادرك من صلوة الغداة ركعة قبل ان تطلع الشمس فليصل اليها اخرى حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا علي بن المبارك عن يحيى بن ابي كثير عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من صلوة العصر قبل ان تغرب الشمس فقد تمت صلوته واذا ادرك ركعة من صلوة الصبح فقد تمت صلوته ففيما روينا ذكر البناء بعد طلوع الشمس على ما قد دخل فيه قبل طلوعها فكان من الحجة على اهل هذه المقالة ان هذا قد يجوز ان يكون كان من النبي صلى الله عليه وسلم قبل نهيه عن الصلوة عند طلوع الشمس فانه قد نهى عن ذلك وتواترت عنه الاثار بنهيه عن ذلك وقد ذكرنا تلك الاثار ايضا في باب مواقيت الصلوة فيحتمل ان يكون ما كان فيه الاباحة هو منسوخ بما في النهي فقالوا انما كان النهي عن التطوع خاصة لا عن قضاء الفرائض الا ترون ان النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عن الصلوة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس فلم يكن ذلك عندنا وعندكم بمانع ان تقضى صلوة فائتة في هذين الوقتين فكذلك ما رويتم عنه من النهي عن الصلوة عند طلوع الشمس لا يكون مانعا عندنا لان تقضى حينئذ صلوة فائتة انما هو مانع من الصلوة التطوع خاصة فكان من الحجة للاخرين عليهم انه قد روي عن رسول الله صلى الله عليه

وسلم ما يدل

وسلم ما يدل على ان الصلوات المفروضات الفائتات قد دخلت فيما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها وذلك ان علي بن شيبة حدثنا قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا هشام عن الحسن عن عمران بن حصين قال سرينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة او قال في سرية فلما كان اخر السحر عرسنا فما استيقظنا حتى ايقظنا حر الشمس فجعل الرجل منا يثب فزعا دهشا فاستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرنا فارتحلنا من مسيرنا حتى ارتفعت الشمس ثم نزلنا فقضى القوم حوائجهم ثم امر بلالا فاذن فصلينا ركعتين ثم اقام فصلى الغداة فقلنا يا نبي الله الا نقضيها لوقتها من الغد فقال النبي صلى الله عليه وسلم اينهاكم الله عن الربوا ويقبله منكم حدثنا علي بن معبد قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء قال ثنا يونس بن عبيد عن الحسن عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان في سفر فنام عن صلوة الصبح حتى طلعت الشمس فامر مؤذنا فاذن ثم انتظر حتى استقلت الشمس ثم امره فاقام فصلى الصبح حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو داود قال ثنا عباد بن ميسرة المنقري قال سمعت ابا رجاء العطاردي قال ثنا عمران بن حصين قال اسرى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعرسنا معه فلم نستيقظ الا بحر الشمس فلما استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا يا رسول الله ذهبت صلوتنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تذهب صلوتكم ارتحلوا من هذا المكان فارتحل قريبا ثم نزل فصلى حدثنا علي بن معبد قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا عوف عن ابي رجاء عن عمران عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابراهيم بن الجراح قال ثنا ابو يوسف عن حصين بن عبد الرحمن عن ابن ابي قتادة الانصاري عن ابيه قال سرى رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة من غزواته ونحن معه فقال له بعض القوم لو عرست فقال اني اخاف ان تناموا عن الصلوة فقال بلال انا اوقظكم فنزل القوم فاضطجعوا واسند بلال ظهره الى راحلته والقي عليهم النوم فاستيقظ القوم وقد طلع حاجب الشمس فقال اين ما قلت يا بلال قال يا رسول الله ما القيت علي نومة مثلها قط قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قبض ارواحكم حين شاء وردها اليكم حين شاء فاذن الناس بالصلوة فاذنهم فتوضؤوا فلما ارتفعت الشمس صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتي الفجر ثم صلى الفجر حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال ثنا حصين فذكر باسناده مثله حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هرون قال ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن عبد الله بن رباح عن ابي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر مثل حديثه عن روح الذي ذكرناه في اول هذا الفصل غير انه لم يذكر سؤالهم النبي عليه السلام قال عبد الله فسمعني عمران بن حصين وانا احدث هذا الحديث في المسجد الجامع فقال من الرجل فقلت انا عبد الله بن رباح الانصاري فقال

النوم اعلم بحديثهم انظر كيف تحدث فاني احد السبعة تلك الليلة فلما فرغت قال ما كنت احسب ان احدا يحفظ
هذا الحديث غيري قال حماد وحدثنا حميد الطويل عن بكر عن عبد الله بن رباح عن ابي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن نافع بن جبير
عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر فقال من يكلأنا الليلة لا ننام حتى الصبح فقال بلال انا فاستقبل
مطلع الشمس فضرب على اذانهم حتى ايقظهم حر الشمس فقام النبي صلى الله عليه وسلم فتوضأ وتوضؤوا ثم قعدوا
هنية ثم صلوا ركعتي الفجر ثم صلوا الفجر حدثنا روح بن الفرج قال ثنا ابو مصعب الزهري قال ثنا ابن ابي
حازم عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عرس ذات ليلة بطريق مكة
فلم يستيقظ هو ولا احد من اصحابه حتى ضربتهم الشمس فاستيقظ رسول الله صلى الله عليه فقال هذا منزل به شيطان
فاقتاد رسول الله صلى الله عليه وسلم واقتاد اصحابه حتى ارتفع الضحى فاناخ رسول الله صلى الله عليه وسلم واناخ اصحابه
فامهم فصلى الصبح فلما راينا النبي صلى الله عليه وسلم اخر صلاة الصبح لما طلعت الشمس وهي فريضة فلم يصلها
حتى ارتفعت الشمس وقد قال في غير هذا الحديث من نسي صلاة او نام عنها فليصلها اذا ذكرها دل ذلك
ان نهيه عن الصلاة عند طلوع الشمس قد دخل فيه الفرائض والنوافل وان الوقت الذي استيقظ فيه ليس
بوقت للصلاة التي نام عنها فان قال قائل فلم قلت بعض هذا الحديث وتركت بعضه فقلت من صلى من العصر ركعة
ثم غربت له الشمس انه يصلي بقيتها قيل له لم نقل بعض هذا الحديث ولا بشيء منه بل جعلناه منسوخا
بما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من نهيه عن الصلاة عند طلوع الشمس وبما قد دل عليه ما ذكرنا من
حديث جبير وعمران وابي قتادة وابي هريرة ان الفريضة قد دخلت في ذلك وانها لا تصلى حينئذ كما لا
تصلى النافلة واما الصلاة عند غروب الشمس لعصر يومه فانا قد ذكرنا الكلام في ذلك في باب مواقيت
الصلاة فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معاني الاثار واما وجهه من طريق النظر فانا راينا وقت
طلوع الشمس الى ان ترتفع وقتا قد نهي فيه عن الصلاة فاردنا ان ننظر في حكم الاوقات التي نهي فيها
عن الاشياء هل يكون نهيه على التطوع منها دون الفرائض او على ذلك كله فراينا يوم الفطر ويوم النحر
قد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما وقامت الحجة عنه بذلك فكان ذلك النهي عند جميع العلماء
على ان لا يصام فيهما فريضة ولا تطوع فكان النظر على ذلك في وقت طلوع الشمس الذي قد نهي عن
الصلاة فيه ان يكون كذلك لا يصلى فيه فريضة ولا تطوع وكذلك يجيء في النظر عند غروب الشمس
واما نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس فان
هذين الوقتين لم ينه عن الصلاة فيهما للوقت انما نهي عن الصلاة فيهما للصلاة وقد راينا ذلك الوقت يجوز لمن

لم

لم يصل ان يصلي فيه الفريضة والصلاة الفائتة فلما كانت الصلاة هي الفائتة وهي فريضة كانت انما نهي عن غير
شكلها من النوافل لا عن الفرائض وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله وقد قال بذلك الحكم
وحماد حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة قال سالت الحكم وحمادا عن الرجل ينام عن الصلاة
فيستيقظ وقد طلع من الشمس شيء قالا لا يصلي حتى تنبسط الشمس

باب صلاة الصحيح خلف المريض

حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يحيى بن يحيى ح وحدثنا فهد قال ثنا محمد
بن سعيد قالا انا حميد بن عبد الرحمن بن حميد الرؤاسي عن ابيه عن ابي الزبير عن جابر قال صلى بنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم الظهر وابو بكر خلفه فاذا كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر ابو بكر يسمعنا فبصر بنا قياما فقال اجلسوا
اومى بذلك اليهم فلما قضى الصلاة قال كدتم ان تفعلوا فعل فارس والروم بعظمائهم ائتموا بائمتكم
فان صلوا قياما فصلوا قياما وان صلوا جلوسا فصلوا جلوسا حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا
حدثه عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فصرع عنه فجحش
شقه الايمن فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد وصلينا وراءه قعودا فلما انصرف قال انما جعل الامام
ليؤتم به فاذا صلى قائما فصلوا قياما واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعين حدثنا يونس قال
ثنا ابن وهب قال اخبرني الليث ويونس عن ابن شهاب فذكر باسناده مثله حدثنا صالح قال ثنا سعيد قال
ثنا هشيم قال ثنا حميد قال ثنا انس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله حدثنا يونس قال ثنا ابن
وهب ان مالكا حدثه عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته وهو
شاك فصلى جالسا فصلى خلفه قوم قياما فاشار اليهم ان اجلسوا ثم ذكر مثله حدثنا حسين بن نصر
قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا علي بن مسهر عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثله حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة عن يعلى بن عطا قال سمعت ابا علقمة
يحدث عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اطاعني فقد اطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ومن
اطاع الامير فقد اطاعني ومن عصى الامير فقد عصاني فاذا صلى قائما فصلوا قياما واذا صلى قاعدا
فصلوا قعودا حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا الخصيب قال ثنا وهيب عن مصعب بن محمد
القرشي عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به
فاذا صلى قاعدا فصلوا قعودا اجمعين حدثنا ابو بكرة قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا محمد
بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابو بكرة قال ثنا عبد الله
بن حمران ح وحدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال ثنا عقبة بن ابي الصهباء الباهلي

قال سمعت سالما يقول حدثني عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه كان يوما من الايام عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو في نفر من اصحابه فقال لهم الستم تعلمون اني رسول الله اليكم فقالوا بلى نشهد انك رسول الله قال افلستم
تعلمون ان الله قد انزل في كتابه ان من اطاعني فقد اطاع الله قالوا بلى نشهد انه من اطاعك فقد اطاع الله قال
فان من طاعة الله ان تطيعوني وان من طاعتي ان تطيعوا ايمتكم فان صلوا قعودا فصلوا قعودا فذهب
قوم الى هذا فقالوا من صلى بقوم قاعدا من علة صلوا خلفه قعودا وان كانوا يطيقون القيام وخالفهم
في ذلك اخرون فقالوا بل يصلون خلفه قياما ولا يسقط عنهم فرض القيام بسقوطه عن امامهم واحتجوا
في ذلك بما حدثنا ابو بشر الرقي قال ثنا الفريابي ح وحدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قالا انا
اسرائيل عن ابي اسحق عن ارقم بن شرحبيل قال سافرت مع ابن عباس من المدينة الى الشام فقال ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لما مرض مرضه الذي مات فيه كان في بيت عائشة فقال ادعوا لي عليا فقالت الا ندعو
لك ابا بكر قال ادعوه فقالت حفصة الا ندعو لك عمر قال ادعوه فقالت ام الفضل الا ندعو لك
العباس عمك قال ادعوه فلما حضروا رفع راسه ثم قال ليصل للناس ابو بكر فتقدم ابو بكر يصلي
بالناس ووجد رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة فخرج يهادى بين رجلين فلما احسه ابو بكر
سبحوا فذهب ابو بكر يتاخر فاشار اليه النبي صلى الله عليه وسلم مكانك فاستفتح رسول الله صلى الله عليه وسلم من
حيث انتهى ابو بكر من القراءة وابو بكر قائم ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فائتم ابو بكر برسول الله صلى
الله عليه وسلم وائتم الناس بابي بكر فما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة حتى ثقل فخرج يهادى
بين رجلين وان رجليه لتخطان بالارض فمات رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يوص ففي هذا الحديث
ان ابا بكر ائتم بالنبي صلى الله عليه وسلم قائما والنبي صلى الله عليه وسلم قاعد وهذا من فعل النبي صلى الله عليه وسلم بعد
قوله ما قال في الاحاديث التي في الباب الاول حدثنا ابن ابي داود قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا زائدة قال
ثنا موسى بن ابي عائشة عن عبيد الله بن عبد الله قال دخلت على عائشة فقلت الا تحدثيني عن مرض
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت بلى كان الناس عكوفا في المسجد ينتظرون رسول الله صلى الله عليه وسلم
لصلاة العشاء الاخرة فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابي بكر ان يصلي بالناس فكان يصلي بهم تلك الايام ثم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد من نفسه خفة فخرج يهادى بين رجلين لصلاة الظهر وابو بكر يصلي
للناس فلما راه ابو بكر ذهب ليتاخر فاومى اليه ان لا يتاخر وقال لهما اجلساني الى جنبه فاجلساه الى
جنب ابي بكر فجعل ابو بكر يصلي وهو قائم بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم والناس بصلاة ابي بكر والنبي صلى الله
عليه وسلم قاعد قال عبيد الله فدخلت على ابن عباس فعرضت حديثها عليه فما انكر من ذلك شيئا حدثنا

فهد قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا ابو معاوية قال ثنا الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت لما ثقل رسول
الله صلى الله عليه وسلم جاءه بلال يؤذنه للصلاة فقال مروا ابا بكر فليصل بالناس قالت فقلت يا رسول الله لو امرت عمر ان يصلي
بهم فان ابا بكر رجل اسيف ومتى يقوم مقامك لم يسمع الناس قال مروا ابا بكر فليصل بالناس فامروا ابا بكر فصلى
بالناس فلما دخل في الصلاة وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم خفة فقام يهادى بين رجلين ورجلاه تخطان
الارض فلما سمع ابو بكر حسه ذهب ليتاخر فاومى اليه ان صل كما انت فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى
جلس على يسار ابي بكر فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس وابو بكر يقتدي بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو
قائم والناس يقتدون بصلاة ابي بكر فقال قائلون لا حجة لكم في هذا الحديث لان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان في تلك الصلاة ماموما واحتجوا في ذلك بما حدثنا فهد قال ثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا شبابة
قال ثنا شعبة عن نعيم بن ابي هند عن ابي وائل عن مسروق عن عائشة قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه
الذي توفي فيه خلف ابي بكر قاعدا حدثنا محمد بن حميد قال ثنا ابن ابي مريم قال انا يحيى بن ايوب قال حدثني
حميد قال حدثني ثابت البناني عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى خلف ابي بكر في ثوب واحد
برد مخالف بين طرفيه فكانت اخر صلاة صلاها حدثنا علي بن شيبة قال ثنا معاوية بن عمرو الازدي قال ثنا
زائدة عن عبد الملك بن عمير عن ابي بردة بن ابي موسى عن ابيه قال مرض النبي صلى الله عليه وسلم فقال مروا
ابا بكر فليصل بالناس فقالت عائشة ان ابا بكر رجل رقيق فقال مروا ابا بكر فليصل بالناس فانكن صواحب
يوسف قال فقام ابو بكر في حيوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان من الحجة عليهم في ذلك انه قد روى هذا
الذي قد ذكروه ولكن افعال النبي صلى الله عليه وسلم في صلوته تلك تدل على انه كان اماما وذلك ان عائشة قالت
في حديث الاسود عنها فقعد رسول الله صلى الله عليه وسلم عن يسار ابي بكر وذلك قعود الامام لانه لو كان
ابو بكر اماما له لكان النبي صلى الله عليه وسلم يقعد عن يمينه فلما قعد عن يساره وكان ابو بكر عن يمينه دل ذلك
على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان هو الامام وان ابا بكر هو الماموم وحجة اخرى ان عبد الله بن عباس قال في حديثه
فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم في القراءة من حيث انتهى ابو بكر ففي ذلك ما يدل ان ابا بكر قطع القراءة وقرا
النبي صلى الله عليه وسلم فذلك دليل على انه كان الامام ولولا ذلك لم يقرا لان تلك الصلاة كانت صلاة يجهر
فيها بالقراءة ولولا ذلك لما علم رسول الله صلى الله عليه وسلم الموضع الذي انتهى اليه ابو بكر من القراءة ولا علمه
من خلف ابي بكر فلما ثبت بما وصفنا ان تلك الصلاة كانت مما يجهر فيها بالقراءة وقرا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فيها وكان الناس جميعا لا يختلفون ان الماموم لا يقرا خلف الامام كما يقرا الامام ثبت بذلك ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في تلك الصلاة اماما فهذا وجه هذا الباب من طريق الاثار ٥ واما وجهه

من طريق النظر فانا رأينا الاصل المجتمع عليه ان دخول المأموم في صلاة الامام قد يوجب فرضا على المأموم لم يكن عليه
قبل دخوله ولم يسقط عنه فرضا كان عليه قبل دخوله من ذلك انا رأينا المسافر يدخل في صلاة المقيم فيجب عليه
ان يصلي صلاة المقيم اربعا ولم يكن ذلك واجبا عليه قبل دخوله معه وانما اوجبه عليه دخوله معه ورأينا مقيما لو دخل
في صلاة المسافر صلى بصلاته حتى اذا فرغ اتم صلاة المقيم فلم يسقط عن المقيم فرضا بدخوله مع المسافر وكان فرضه
على حاله غير ساقط منه شيء فالنظر على ذلك ان يكون كذلك الصحيح الذي عليه فرض القيام اذا دخل مع المريض الذي قد سقط
عنه فرض القيام في صلاته الا يكون ذلك الدخول مسقطا عنه فرضا كان عليه قبل دخوله في الصلاة فان قال قائل فانا قد
رأينا العبد الذي لا جمعة عليه يدخل في الجمعة فتجزيه من الظهر وتسقط عنه فرضا قد كان عليه قبل دخوله مع الامام فيها
قيل له هذا يؤكد ما قلنا وذلك ان العبد لم يجب عليه جمعة قبل دخوله فيها فلما دخل فيها مع من هي عليه كان دخوله اياها يوجب
عليه ما هو واجب على امامه فصار بذلك اذ وجب عليه ما هو واجب على امامه في حكم مسافر لا جمعة عليه دخل في الجمعة فقد صارت
واجبة عليه بوجوبها على امامه وصارت مجزية عنه من الظهر لانها صارت بدلا منها وكذلك العبد لما وجبت عليه الجمعة بدخوله
فيها اجزاته من الظهر لانها صارت بدلا منها فقد ثبت بما ذكرنا ان دخول الرجل في صلاة غيره قد توجب عليه ما لم يكن
واجبا عليه قبل دخوله فيها ولا يسقط عنه ما كان واجبا عليه قبل دخوله فثبت بذلك ان الصحيح الذي عليه القيام في الصلاة
وجب عليه اذا دخل مع من قد سقط عنه فرض القيام في صلاته لم يسقط عنه بدخوله من القيام ما كان واجبا عليه
قبل ذلك وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف وكان محمد بن الحسن يقول لا يجوز للصحيح ان يأتم بمريض يصلي قاعدا
وان كان يركع ويسجد ويذهب الى ان ما كان من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا في مرضه بالناس وهم قيام مخصوصا
لانه قد فعل فيها ما لا يجوز لاحد بعده ان يفعله من اخذه في القراءة من حيث انتهى ابو بكر وخروج ابي بكر من الامامة
الى ان صار ماموما في صلاة واحدة وهذا لا يجوز لاحد بعده باتفاق المسلمين جميعا فدل ذلك على ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد كان خص في صلاته بما منع منه غيره

باب الرجل يصلي الفريضة خلف من يصلي تطوعا

قال ابو جعفر روى جابر بن عبد الله ان معاذ بن جبل كان يصلي مع النبي صلى الله
عليه وسلم العشاء ثم يرجع فيصليها بقومه في بني سلمة وقد ذكرنا ذلك باسناده في باب القراءة في صلاة
المغرب فذهب قوم الى ان الرجل يصلي النافلة ويأتم به من يصلي الفريضة واحتجوا في ذلك بهذا الاثر
وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا لا يجوز لرجل ان يصلي فريضة خلف من يصلي نافلة وقالوا ليس في حديث معاذ هذا
انما كان يصليه بقومه نافلة له او فريضة فقد يجوز ان يكون كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم نافلة ثم يأتي قومه
فيصلي بهم فريضة فان كان ذلك كذلك فلا حجة لكم في هذا الحديث ويحتمل ان يكون كان يصلي مع النبي صلى الله عليه
وسلم فريضة ثم يصلي بقومه تطوعا كما ذكرتم فلما كان الحديث يحتمل الامرين لم يكن احدهما اولى من الاخر ولم يكن

لاحد ان يصرفه الى احد المعنيين دون المعنى الاخر الا بدلالة تدله على ذلك فقال اهل المقالة الاولى فانا قد وجدنا
في بعض الاثار ان ما كان يصليه بقومه هو تطوع وان ما كان يصليه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هو فريضة وذكروا
في ذلك ما حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن عمرو قال اخبرني جابر ان معاذا كان
يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم ينصرف الى قومه فيصليها بهم هي له تطوع ولهم فريضة فكان من الحجة
للاخرين عليهم ان ابن عيينة قد روى هذا الحديث عن عمرو بن دينار كما رواه ابن جريج وجاء به تاما وساقه
احسن من سياقة ابن جريج غير انه لم يقل فيه هذا الذي قاله ابن جريج هي له تطوع ولهم فريضة فيجوز ان يكون
ذلك من قول ابن جريج ويجوز ان يكون من قول عمرو بن دينار ويجوز ان يكون من قول جابر فمن اي هؤلاء الثلثة
كان القول فليس فيه دليل على حقيقة فعل معاذ انه كذلك ام لا لانهم لم يحكوا ذلك عن معاذ انما قالوا
قولا على انه عندهم كذلك وقد يجوز ان يكون في الحقيقة بخلاف ذلك ولو ثبت ذلك ايضا عن معاذ لم يكن في ذلك
دليل انه كان بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لو اخبر به لاقره او غيره وهذا
عمر بن الخطاب لما اخبره رفاعة بن رافع انهم كانوا يجامعون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يغتسلون
حتى ينزلوا فقال له عمر افاخبرتم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فرضيه لكم قال لا فلم يجعل ذلك عمر حجة
فكذلك هذا الفعل لو ثبت ان معاذا فعله في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن في ذلك دليل انه بامر رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقد روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على خلاف ذلك حدثنا فهد قال ثنا يحيى بن
صالح الوحاظي ح وحدثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قالا حدثنا سليمان بن بلال
قال ثنا عمرو بن يحيى المازني عن معاذ بن رفاعة الزرقي ان رجلا من بني سلمة يقال له سليم اتى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال انا نظل في اعمالنا فناتي حين نمسي فنصلي فياتي معاذ بن جبل فينادي بالصلاة فناتيه فيطول
علينا فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا معاذ لا تكن فتانا اما ان تصلي معي واما ان تخفف عن قومك فقول رسول الله
صلى الله عليه وسلم هذا لمعاذ يدل انه عند رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل احد الامرين اما الصلاة معه او بقومه وانه
لم يكن يجمعهما لانه قال اما ان تصلي معي اي ولا تصلي بقومك واما ان تخفف بقومك اي ولا تصلي معي فلما لم يكن
في الاثار الاول من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء وكان في هذا الاثر ما ذكرنا ثبت بهذا الاثر انه لم
يكن من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك لمعاذ شيء متقدم ولا علمنا انه كان في ذلك ايضا منه شيء متاخر
فيجب به الحجة علينا ولو كان في ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم امر كما قال اهل المقالة الاولى لاحتمل
ان يكون ذلك كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم في وقت ما كانت الفريضة تصلى مرتين فان ذلك قد كان
يفعل في اول الاسلام حتى نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ذكرنا ذلك باسناده في باب صلاة الخوف

فيفعل معاد الذي ذكرنا يحتمل أن يكون قبل النهي عن ذلك ثم كان النهي نسخه ويحتمل ان يكون كان بعد ذلك فليس لاحد ان يجعله في احد الوقتين الا كان لمخالفه ان يجعله في الوقت الآخر فهذا حكم هذا الباب من طريق معاني الآثار واما حكمه من طريق النظر فانا قد رأينا صلوة المأمومين مضمنة بصلوة امامهم في صحتها وفسادها فوجب ذلك النظر الصحيح من ذلك انا رأينا الامام اذا سهى وجب على من خلفه لسهوه ما وجب عليه ولو سهوا هم ولم يسه هو لم يجب عليهم ما يجب على الامام اذا سها فلما ثبت ان المأمومين يجب عليهم حكم السهو لسهو الامام وينتفي عنهم حكم السهو بانتفائه عن الامام ثبت ان حكمهم في صلوتهم حكم الامام في صلوته وكانت صلوتهم مضمنة بصلوته ولما كانت صلوتهم مضمنة بصلوته لم يجز ان يكون صلوتهم خلاف صلوته فثبت بذلك ان المأموم لا يجوز ان يكون صلوته خلاف صلوة الامام فان قال قائل فانا قد رأيناهم لم يختلفوا ان للرجل ان يصلي تطوعا خلف من يصلي فريضة فلما كان للمصلي تطوعا ان يأتم بمن يصلي فريضة كان كذلك يجوز للمصلي فريضة ان يصليها خلف من يصلي تطوعا قيل له ان سبب التطوع هو سبب بعض الفريضة وذلك ان الذي يدخل في الصلوة ولا يريد شيئا غير ذلك من نافلة ولا فريضة يكون بذلك داخلا في نافلة واذا نوى الدخول في الصلوة ونوى الفريضة كان بذلك داخلا في الفريضة فصار يكون داخلا في الفريضة بالسبب الذي دخل به في النافلة وبسبب آخر فلما كان ذلك كذلك كان الذي يصلي تطوعا وهو يأتم بمن يصلي فريضة هو في صلوة له في كلها امام والذي يصلي فريضة ويأتم بمن يصلي تطوعا هو في صلوة له في بعض سببها الذي دخل فيها به امام وليس له في بقيته امام فلم يجز ذلك فان قال قائل فانا قد روينا عن عمر انه صلى بالناس جنبا فاعاد ولم يعيدوا فدل ذلك ان صلاتهم لم تكن مضمنة بصلوته قيل لمخالفهم انما فعل ذلك لانه لم يتيقن ان الجنابة كانت منه قبل الصلوة فاخذ لنفسه بالحوطة فاعاد ولم يأمر غيره بالاعادة وقد ذكروا في ذلك ما حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء الغداني قال انا زائدة بن قدامة عن هشام بن عروة عن ابيه عن زبيد بن الصلت قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه اراني قد احتلمت وما شعرت وصليت وما اغتسلت ثم قال اغسل ما رأيت وانضح ما لم أر ثم قام فصلى متمكنا وقد ارتفع الضحى حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن هشام بن عروة عن ابيه عن زبيد بن الصلت انه قال خرجت مع عمر بن الخطاب فنظر فاذا هو قد احتلم فصلى ولم يغتسل فقال والله ما اراني الا قد احتلمت وما شعرت وصليت وما اغتسلت قال فاغتسل وغسل ما رأى في ثوبه ونضح ما لم ير فاذن او اقام الصلوة ثم صلى بعد ما ارتفع الضحى متمكنا فدل هذا على ان عمر لم يكن يتيقن بان الجنابة كانت منه قبل الصلوة والدليل على ان عمر قد كان يرى ان صلوة المأموم تفسد بفساد صلوة الامام ان محمد بن النعمان

بلغ مقابلة على نسخة الشيخ [illegible] الاصفهاني [illegible] فصح

حدثنا ابن ابي

حدثنا قال ثنا يحيى بن يحيى قال انا ابو معوية قال ثنا الاعمش عن ابراهيم عن همام بن الحارث ان عمر نسي القراءة في صلوة المغرب فاعاد بهم الصلوة فلما اعاد بهم عمر الصلوة لترك القراءة وفي فساد الصلوة بترك القراءة اختلاف كان اذا صلى بهم جنبا احرى ان يعيد بهم الصلوة فان قال قائل فقد روي عن عمر خلاف ذلك فذكر ما حدثنا بكر بن ادريس قال ثنا آدم بن ابي اياس قال ثنا شعبة عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم ان عمر قال له رجل اني صليت صلوة لم اقرأ فيها شيئا فقال له عمر أليس قد اتممت الركوع والسجود قال بلى قال تمت صلاتك قال شعبة فحدثني عبد الله بن عمر العمري قال قلت لمحمد بن ابراهيم ممن سمعت هذا الحديث فقال من ابي سلمة عن عمر قيل لهم فقد روي هذا عن عمر من حيث ذكرتم ولكن الذي رويناه عنه فيما بدأنا بذكره متصل الاسناد عن عمر وهمام قد حضر ذلك منه فمن اتصل اسناده عنه فهو اولى ان يقبل عنه مما خالفه وهذا ايضا يدل عليه النظر وذلك لانهم اجمعوا ان رجلا لو صلى خلف جنب وهو يعلم بذلك ان صلوته باطلة وجعلوا صلوته مضمنة بصلوة امامه فلما كان ذلك كذلك اذا كان يعلم بفساد صلوة امامه كان كذلك في النظر اذا كان لا يعلم بها الا ترى ان المأموم لو صلى وهو جنب وهو يعلم او لا يعلم كانت صلوته باطلة فكان ما يفسد صلوته في حال علمه به هو الذي يفسد صلوته في حال جهله به وكان علمه بفساد صلوة امامه تفسد صلوته فالنظر على ذلك ان يكون كذلك جهله بفساد صلوة امامه فهذا هو النظر وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وقد قال بذلك طاوس ومجاهد حدثنا ابن ابي داود قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم عن جابر الجعفي عن طاوس ومجاهد في امام صلى بقوم وهو على غير وضوء قال يعيدون جميعا وقد روي عن جماعة من المتقدمين ما يوافق ما ذهبنا اليه في اختلاف صلوة الامام والمأمومين فمن ذلك ما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن سعيد عن منصور عن ابراهيم في الرجل يصلي بقوم هي له الظهر ولهم العصر قال يعيدون ولا يعيد حدثنا ابن مرزوق قال ثنا سعيد بن عامر قال سمعت يونس بن عبيد يقول جاء عباد الى المسجد في يوم مطير فوجدهم يصلون العصر فصلى معهم وهو يظن انها الظهر ولم يكن صلى الظهر فلما صلوا قال هي العصر فاتى الحسن فسأله عن ذلك فامره ان يصليهما جميعا حدثنا ابن مرزوق قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا سعيد بن ابي عروبة قال كان الحسن وابن سيرين يقولان يصليهما جميعا قال وحدثنا ابو معشر عن النخعي قال يصليهما جميعا حدثنا ابن مرزوق قال ثنا سعيد عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال يصلي الظهر ثم يصلي العصر

باب التوقيت في القراءة في الصلوة

حدثنا

ابو بكرة وابن مرزوق قالا ثنا ابو عاصم عن موسى بن عبيدة عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرا في الاضحى والفطر في الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفي
الثانية هل اتاك حديث الغاشية حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن ابراهيم بن محمد بن
المنتشر عن ابيه عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرا في العيدين
بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية واذا اجتمع يوم عيد ويوم جمعة قرا بهما جميعا
حدثنا روح بن الفرج قال ثنا حامد بن يحيى قال ثنا جرير بن عبد الحميد عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر
فذكر باسناده مثله حدثنا روح قال ثنا حامد بن يحيى قال ثنا سفيان عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه
عن حبيب بن سالم عن ابيه عن النعمان عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا
المسعودي عن معبد بن خالد عن زيد بن عقبة عن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم في العيدين مثله
ولم يذكر الجمعة حدثنا ابن ابي داود قال ثنا الوهبي قال ثنا المسعودي فذكر باسناده مثله حدثنا
ابو بكرة قال ثنا ابو عاصم قال حدثنا شعبة عن معبد بن خالد عن زيد بن عقبة الفزاري فذكر باسناده مثله ٥
فذهب قوم الى ان هاتين السورتين اللتان ينبغي للامام ان يقرا بهما في صلوة العيد وفي الجمعة
مع فاتحة الكتاب ولا يجاوز ذلك الى غيره واحتجوا بهذه الاثار وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا ليس
في ذلك توقيت بعينه لا ينبغي ان يجاوز الى غيره ولكن للامام ان يقرا بهما وله ان يقرا بغيرهما
وكان من الحجة لهم في ذلك ان ابا بكرة وابن مرزوق قد حدثنا قالا ثنا ابو عامر عبد الملك العقدي
قال ثنا فليح بن سليمان عن ضمرة بن سعيد عن عبيد الله بن عبد الله عن ابي واقد قال سالني عمر بما قرا
رسول الله صلى الله عليه وسلم في العيدين قلت ق واقتربت الساعة وانشق القمر حدثنا يونس
قال ثنا ابن وهب قال اخبرني مالك وحدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عاصم قال ثنا مالك بن انس عن ضمرة عن
عبيد الله بن عبد الله ان عمر سال ابا واقد فذكر مثله ٥ فهذا ابو واقد قد اخبر عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه قرا في العيد بغير ما اخبر به من روى الاثار الاول وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قرا في الجمعة بغير ما ذكر عنه ايضا في الاثار الاول فمما روي عنه في ذلك ما حدثنا يونس
قال ثنا سفيان عن ضمرة بن سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد الله ان الضحاك بن قيس سال النعمان بن
بشير ماذا كان يقرا به رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة على اثر سورة الجمعة قال كان يقرا
بهل اتاك حديث الغاشية حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عاصم قال ثنا مالك بن انس قال ثنا ضمرة
بن سعيد عن عبيد الله بن عبد الله ان الضحاك بن قيس سال النعمان بن بشير ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقرا به في الجمعة قال سورة الجمعة وهل اتاك حديث الغاشية حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن جعفر
بن محمد عن ابيه عن ابن ابي رافع عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يقرا في الجمعة بسورة
الجمعة واذا جاءك المنافقون حدثنا ابو بكرة قال ثنا مؤمل بن اسمعيل قال ثنا سفيان عن مخول بن راشد
عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله فلما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في هذه الاثار انه قرا في العيدين والجمعة غير ما جاء عنه في الاثار الاول لم يجز ان نحمل ذلك على التضاد
والتكاذب ولكنا نحمله على الاتفاق فنجعل ذلك كله قد كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرا بهذا مرة وبهذا
مرة فحكى عنه كل فريق من الفريقين ما حضر منه ففي ذلك دليل على انه لا توقيت للقراءة في ذلك وان
للامام ان يقرا في ذلك مع فاتحة الكتاب اي القران شاء وكذلك ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا انه
كان يقرا به في صلوة الصبح يوم الجمعة ٥ حدثنا فهد قال ثنا الحماني قال ثنا ابو عوانة وشريك
بن مخول عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ح وحدثنا فهد قال ثنا الحماني قال ثنا
شريك عن ابي اسحق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرا يوم الجمعة في صلوة الصبح
الم تنزيل وهل اتى على الانسان حدثنا ابن مرزوق قال ثنا روح بن اسلم قال ثنا همام عن قتادة عن عزرة
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله فليس في ذلك دليل على انه كان لا
يجاوز ذلك الى غيره لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحك عنه انه قال لا تقرؤوا في صلوة الغداة يوم الجمعة مع
فاتحة الكتاب غير هاتين السورتين حتى لا يجوز خلاف ذلك لكن انما اخبر من رواها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه كان يقرا بهما فيهما كما اخبر النعمان وابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرا في العيدين بما ذكرنا ثم قد
جاء عن غيرهما انه قرا بخلاف ذلك لانه قرا بهذا مرة وبهذا مرة فكذلك ما حكي عنه من القراءة في صلوة الصبح
يوم الجمعة يحتمل ان يكون قراءته مرة او قرا به مرارا ثم قرا بغيره فحكى كل من حضره ما سمع
من قراءته وليس في ذلك دليل على حكم التوقيت وجميع ما ذهبنا اليه في هذا الباب قول ابي حنيفة وابي يوسف
ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين

باب صلوة المسافر

حدثنا فهد قال ثنا الحسن بن
بشر قال ثنا المعافى بن عمران عن مغيرة بن زياد عن عطاء بن ابي رباح عن عائشة قالت قصر رسول الله صلى
الله عليه وسلم في السفر واتم فذهب قوم الى ان المسافر بالخيار ان شاء اتم صلوته وان شاء قصرها واحتجوا
في ذلك بهذا الحديث وبما ثنا ابو بكرة قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا ابن جريج قال سمعت عبد الرحمن بن عبد الله
بن ابي عمار يحدث عن عبد الله بن باباه عن يعلى بن منية قال قلت لعمر بن الخطاب انما قال الله عز وجل ليس عليكم

جناح أن تقصروا من الصلوة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا فقد أمن الناس فقال لي عجبت مما عجبت
منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته وخالفهم في ذلك
آخرون فقالوا لا ينبغي له أن يزيد على اثنتين فإن أتم الصلوة فإن كان قعد في الثنتين في الظهر والعصر
والعشاء قبل التشهد فصلوته تامة وإن كان لم يقعد فيهما قدر التشهد فصلوته باطلة وكان من الحجة لهم
على أهل المقالة الأولى فيما احتجوا به عليهم من الحديثين اللذين ذكرناهما في أول هذا الباب أن ابن أبي داود
حدثنا قال ثنا أبو عمر الحوضي قال ثنا مرجى بن رجاء قال ثنا داود عن الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت
أول ما فرضت الصلوة ركعتين ركعتين فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة صلى إلى كل صلوة مثلها غير
المغرب فإنها وتر النهار وصلوة الصبح لطول قراءتها وكان إذا سافر عاد إلى صلوته الأولى فهذه عائشة
تخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين ركعتين حتى قدم المدينة فصلى إلى كل صلوة مثلها وأنه كان
إذا سافر عاد إلى صلوته الأولى فأخبرت أنه كان يصلي في سفره كما كان يصلي قبل أن يؤمر بتمام الصلوة
وذلك دفعان ذلك خلاف حديث يعلى الذي ذكرناه في الفصل الأول أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتم الصلوة في السفر
وقصر وأما حدثنا يعلى بن منية فإن أهل المقالة الأولى احتجوا بالآية المذكورة فيه وهي قول الله عز وجل
وإذا ضربتم في الأرض الآية قالوا فذكر على الرخصة من الله لهم في التقصير لا على الحتم عليهم بذلك وهو كقوله
فلا جناح عليهما أن يتراجعا فذلك على التوسعة منه لهم في المراجعة لا على إيجابه ذلك عليهم فكان
من حجتنا عليهم لأهل المقالة الأخرى أن هذا اللفظ قد يكون على ما ذكروا ويكون على غير ذلك قال الله
فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما فلما كان نفي الجناح قد يكون على التخيير وقد يكون
على الإيجاب لم يكن لأحد أن يحمل ذلك على أحد المعنيين دون المعنى الآخر إلا بدليل يدله على ذلك من
كتاب أو سنة أو إجماع وقد جاءت الآثار متواترة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بتقصيره في أسفاره
كلها فمما روي عنه في ذلك ما حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا أبو داود قال ثنا شعبة عن يزيد بن
خمير قال سمعت حبيب بن عبيد يحدث عن جبير بن نفير عن ابن السمط قال سمعت عمر بن الخطاب
يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بذي الحليفة ركعتين حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن
عمر قال ثنا شعبة قال أخبرني سليمان عن عمارة بن عمير أو إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال
صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين ومع أبي بكر ركعتين ومع عمر ركعتين فليت حظي من أربع
ركعات ركعتان متقبلتان حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال أنا حفص عن الأعمش عن إبراهيم
عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله مثله غير أنه لم يذكر فوق عبد الله فليت حظي إلى آخر الحديث

وإن زاد يكون نفلا

حدثنا ابو

حدثنا أبو بكرة قال ثنا روح قال ثنا سعيد بن أبي عروبة عن عبد السلام عن حماد عن إبراهيم عن علقمة
عن ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم في السفر ويفطر ويصلي الركعتين لا يدعهما يعني لا يزيد
عليهما حدثنا محمد بن عمرو قال ثنا أبو معاوية عن عاصم عن عكرمة عن ابن عباس قال سافر رسول الله صلى الله
عليه وسلم فأقام تسعة عشر يوما يصلي ركعتين حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة ح
وحدثنا فهد قال ثنا أبو نعيم قال ثنا إسرائيل عن أبي إسحق عن سعد بن شفي قال جعل الناس يسألون
ابن عباس عن الصلوة فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج من أهله لم يصل إلا ركعتين حتى يرجع إليهم حدثنا
ابن أبي داود قال ثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال ثنا ابن إدريس عن محمد بن إسحق عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم أقام حين فتح مكة خمس عشرة يقصر الصلوة حدثنا فهد قال ثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال ثنا
أبو أسامة قال ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين وأبو بكر ركعتين
وعثمن ركعتين صدرا من خلافته ثم إن عثمان صلاها بعد أربعا فكان ابن عمر إذا صلى مع الإمام صلى أربعا وإذا
صلى وحده صلى ركعتين حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن
قال سمعت حفص بن عاصم يحدث عن ابن عمر قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين ومع أبي بكر ركعتين
ومع عمر ركعتين ومع عثمن ركعتين ست سنين أو ثمان ثم أتمها بعد ذلك حدثنا أبو بكرة قال ثنا روح
بن عبادة قال ثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن أبي نضرة أن فتى سأل عمران بن حصين عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم في السفر فعدل إلى مجلس العوقة فقال إن هذا الفتى سألني عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم
في السفر فاحفظوها عني ما سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم سفرا إلا صلى ركعتين حتى يرجع وإنه أقام بمكة زمن
الفتح ثمان عشرة يصلي ركعتين ثم يقول يا أهل مكة قوموا فصلوا ركعتين أخراوين فإنا قوم سفر ثم غزا
حنينا والطائف فصلى ركعتين ركعتين ثم رجع إلى الجعرانة فاعتمر منها في ذي القعدة ثم غزوت مع أبي بكر وحججت
واعتمرت فصلى ركعتين ركعتين ومع عمر فصلى ركعتين ومع عثمن صدرا من إمارته فصلى ركعتين ركعتين ثم إن
عثمن بعد ذلك صلى أربعا بمنى حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا الخصيب بن ناصح قال ثنا وهيب عن ابن
جريج ح وحدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب قال حدثني عمي قال حدثني عمرو بن الحارث وأسامة بن زيد
وابن جريج أن محمد بن المنكدر حدثهم عن أنس بن مالك قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة أربعا
وصلى العصر بذي الحليفة ركعتين حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا حبان قال ثنا وهيب قال ثنا أيوب عن أبي
قلابة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا علي بن شيبة قال ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان عن
إبراهيم بن ميسرة عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا معشر بن الحسن قال ثنا أبو عامر

قال ثنا شعبة عن يحيى بن ابي اسحق قال سمعت انس بن ملك قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فجعل يصلي ركعتين
ركعتين حتى رجع وكم اقمتم قال عشرا حدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفين عن يحيى بن ابي اسحق فذكر باسناده
مثله غير انه لم يذكر سواله لانس حدثنا محمد بن حزيمة قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال ثنا الليث
ان بكيرا حدثه عن محمد بن عبد الله بن ابي سليم عن انس بن ملك قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
بمنا ركعتين ومع ابي بكر ركعتين ومع عمر ركعتين ومع عثمان ركعتين صدرا من امارته ثم اتمها بعد ذلك
فهد قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا ابو شهاب عن بن ابي ليلى عن العوفي عن بن عمر انه قال صليت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم العصر اربعا وليس بعدها شي وصلى المغرب ثلثا وبعدها ركعتين وقال هي وتر النهار
ولا تنقص في سفر ولا حضر وصلى العشا اربعا وصلى بعدها ركعتين قال وصلى في السفر الظهر ركعتين
وصلى بعدها ركعتين وصلى العصر ركعتين وليس بعدها شي وصلى المغرب ثلثا وبعدها ركعتين وصلى العشا
ركعتين وبعدها ركعتين حدثنا ابن بكرة قال ثنا ابو الوليد قال ثنا شعبة قال ثنا عون بن ابي جحيفة قال
سمعت ابي يحدث ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم بالبطحا وبين يديه عنزة الظهر ركعتين والعصر ركعتين تمر اصله
بين يديه المراة والحمار حدثنا محمد بن علي بن داود قال ثنا محمد بن عمران بن ابي ليلى قال حدثني ابي محمد بن علي
قال حدثني بن ابي ليلى عن عون بن ابي جحيفة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج مسافرا فلم يزل يصلي
ركعتين ركعتين حتى رجع حدثنا بن مرزوق قال ثنا وهب ح وحدثنا حسين بن نصر قال ثنا
عبد الرحمن بن زياد قالا ثنا شعبة عن ابي اسحق عن حارثة بن وهب قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنا ركعتين
ونحن اكثر ما كنا وامنه فهولا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يخبرون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان
في سفره يقصر الصلوة حتى رجع الى اهله ثم قد روي عن اصحابه من بعده انهم كانوا في اسفارهم يفعلون
ذلك فمن ذلك ما قد ذكرناه في هذا الفصل عن ابي بكر وعمر وغيره ايضا حدثنا ابو بكرة قال ثنا روح
قال ثنا شعبة قال ثنا سليمن عن ابراهيم عن همام بن الحرث ان عمر صلى بمكة ركعتين ثم قال يا اهل مكة اتموا
صلوتكم فانا قوم سفر حدثنا ابن بكرة قال ثنا يعقوب بن اسحق وروح ووهب قالوا ثنا شعبة عن الحكم عن
ابراهيم عن الاسود عن عمر مثله حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان ملكا حدثه عن بن شهاب عن سالم
بن عبد الله وملك عن زيد بن اسلم عن اسلم مولى عمر ان عمر كان اذا قدم مكة ثم ذكر مثله حدثنا ابو بكرة
قال ثنا روح قال ثنا ملك وصالح بن ابي الاخضر عن بن شهاب عن سالم عن ابيه عن عمر مثله حدثنا بن
مرزوق قال ثنا ابو عاصم قال ثنا سفين عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن زيد قال خرجنا مع علي الى صفين فصلى
بنا ركعتين بين الجسر والقنطرة حدثنا روح قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابو الاحوص عن ابي اسحق
عن ابي

عن ابي ليلى الكندي قال خرج سلمان في ثلثة عشر رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة وكان
سلمان اسنهم فحضرت الصلوة فقالوا تقدم يا ابا عبد الله فقال ما انا بالذي اتقدم انتم العرب ومنكم النبي
صلى الله عليه وسلم فليتقدم بعضكم فتقدم بعض القوم فصلى اربع ركعات فلما قضى الصلوة قال سلمان ما لنا
وللمربعة وانما يكفينا نصف المربعة حدثنا بن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن حبيب بن
ابي ثابت عن عبد الرحمن بن المسور قال كنا مع سعد بن ابي وقاص في قرية من قرى الشام فكان يصلي
ركعتين فنصلي نحن اربعا فنسله عن ذلك فيقول سعد نحن اعلم حدثنا بن ابي داود قال ثنا عبد الله
بن محمد بن اسما قال ثنا جويرية عن ملك عن الزهري ان رجلا اخبره عن عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة
ان سعد بن ابي وقاص والمسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن عبد يغوث كانوا جميعا في سفر فكان
سعد يقصر الصلوة ويفطر وكانا يتمان الصلوة ويصومان فقيل لسعد نراك تقصر الصلوة وتفطر
فقال سعد نحن اعلم حدثنا يونس قال ثنا بن وهب ان ملكا حدثه عن بن شهاب عن صفوان بن عبد
الله بن صفوان انه قال جا عبد الله بن عمر يعود عبد الله بن صفوان فصلى بنا ركعتين ثم انصرف فاتممنا
لانفسنا حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان ملكا حدثه عن نافع ان بن عمر كان يصلي ورا الامام بمنا اربعا
واذا صلى لنفسه صلى ركعتين حدثنا يونس قال ثنا سفين عن الزهري عن سالم عن ابيه قال اصلي صلوة سفر ما
لم اجمع اقامة وان مكثت ثنتي عشرة ليلة حدثنا يونس قال ثنا سفين عن بن ابي نجيح قال ابيت سالما اساله
وهو عند باب المسجد فقلت كيف كان ابوك يصنع قال كان اذا صدر الظهر وقال نحن ما كنت ثم الصلوة واذا
قال اليوم وغدا قصر وان مكث عشرين ليلة حدثنا ابو بكرة قال ثنا روح قال ثنا ابو عامر الخزاز قال ثنا
بن ابي مليكة قال صحبت بن عباس من مكة الى المدينة فكان يصلي الفريضة ركعتين حدثنا ابو بكرة قال ثنا
روح قال ثنا شعبة عن انس بن سيرين قال خرجنا مع انس بن ملك الى تبق شيرين فاممنا في السفينة
على بساط فصلى الظهر ركعتين ثم صلى بعدها ركعتين حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا يحيى بن سعيد
قال ثنا شعبة قال ثنا الازرق بن قيس قال رايت ابا برزة بالاهواز صلى العصر فقلت كم صلى قال ركعتين فهولا
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يقصرون في السفر وينكرون على من اتم الصلوة الا ترى ان سعدا لما قيل له
ان المسور وعبد الرحمن بن عبد يغوث يتمان قال نحن اعلم ولم يعذرهما في اتمامهما وان الرجل الذي قدمه سلمان
ومعه ثلثة عشر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى اربعا فقال له سلمان ما لنا وللمربعة انما يكفينا
نصف المربعة ولم ينكر ذلك عليه من كان بحضرته من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فدل ذلك ان مذاهبهم لم تكن
اباحة الاتمام في السفر فان قال قايل فقد اتم ذلك الرجل الذي قدمه سلمان والمسور وهما صحابيان فقد ضاد

ذلك ما رواه سلمان ومن تابعه على ترك الاتمام في السفر قيل له ما هذا دليل على ما ذكرتم لانه قد يجوز ان يكون
المسور وذلك الرجل انما لا يتما لم يكونا نويا في ذلك السفر قصرا لان مذهبهما ان لا تقصر الصلوة الا
في حج او عمرة او غزوة وقد ذهب الى ذلك ايضا غيرهما فلما احتمل ما روي عنهما ما ذكرنا وقد ثبت التقصير
عن اكثر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم نجعل ذلك مضادا لما قد روي عنهم اذ كان قد يجوز ان يكون على خلاف
ذلك وهذا عثمان بن عفان قد صلى بمنى اربعا فانكر ذلك عليه عبد الله بن مسعود ومن انكر معه من اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم وان كان عثمان انما فعله لمعنى رأى به اتمام الصلوة مما سنصفه في موضعه من هذا
الكتاب ان شاء الله فلما كان الذي ثبت لنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن اصحابه هو تقصير الصلوة في السفر لا
اتمامها لم يجز لنا ان نخالف ذلك الى غيره فان قال قائل فهل رويتم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا يدلكم
على ان فرائض الصلوة ركعتان في السفر فيكون ذلك قاطعا لما ذهب اليه مخالفكم قيل له نعم حدثنا
ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال وحدثنا عبد العزيز بن معاوية قالا ثنا يحيى بن حماد ح وحدثنا ابن مرزوق
قال ثنا ابو اسحق الضرير قال ثنا ابو عوانة عن بكير بن الاخنس عن مجاهد عن عبد الله بن عباس انه قال فرض الله
الصلوة على لسان نبيكم في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين حدثنا ابن بكرة قال ثنا ابو معوية وروح قالا ثنا الثوري
عن زبيد اليامي ح وحدثنا ابن بكرة قال ثنا ابو المطرف بن ابي الوزير قال ثنا محمد بن طلحة بن مصرف عن
زبيد اليامي عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عمر قال صلوة الاضحى ركعتان والفطر ركعتان والجمعة وصلوة السفر
ركعتان تمام ليس بقصر على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم وحدثنا يزيد بن سنان قال ثنا ابو عامر ومسلم
بن ابراهيم قالا ثنا محمد بن طلحة عن زبيد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال خطبنا عمر فذكر مثله حدثنا يزيد
بن سنان وابراهيم بن مرزوق قالا ثنا ابو عامر قال ثنا سفين عن زبيد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال
قال عمر فذكر مثله وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو اسحق الضرير قال ثنا محمد بن طلحة عن زبيد فذكر
باسناده مثله حدثنا ابن ابي داود قال ثنا القواريري قال ثنا يحيى عن سفين قال ثنا زبيد عن عبد الرحمن
بن ابي ليلى عن الثقة عن عمر فذكر مثله حدثنا فهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا شريك عن زبيد فذكر
باسناده مثله غير انه لم يذكر عن الثقة حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عبد الصمد قال ثنا شعبة عن قتادة
عن موسى بن سلمة قال سألت ابن عباس فقلت اني اكون بمكة فكيف اصلي قال ركعتين سنة ابي القاسم صلى الله
عليه وسلم حدثنا الحسن بن عبد الله بن منصور قال ثنا الهيثم بن جميل قال ثنا شريك عن جابر عن
عن عامر عن عبد الله بن عمر وعبد الله بن العباس قالا سن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة السفر ركعتين وهي تمام
حدثنا ابن بكرة قال ثنا روح قال ثنا شعبة عن جابر فذكر باسناده مثله حدثنا ابن بكرة قال ثنا

روح قال ثنا شعبة قال ثنا قتادة عن صفوان بن محرز انه سأل ابن عمر عن الصلوة في السفر فقال اخشى ان تكذب
علي ركعتان من خالف السنة كفر حدثنا ابن بكرة قال ثنا روح قال ثنا شعبة قال ثنا ابو التياح عن مورق قال
سأل صفوان بن محرز ابن عمر فذكر مثله حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا حاتم بن اسمعيل قال ثنا اسامة بن
زيد قال سألت طاوسا عن التطوع في السفر فقال ما يمنعك فقال الحسن بن مسلم انا احدثك سألنا طاوسا عن هذا
فقال قال ابن عباس فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين فكما تطوع ها هنا قبلها
ومن بعدها فكذلك تصلي في السفر قبلها وبعدها حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن صالح
بن كيسان عن عروة عن عائشة قالت فرضت الصلوة اول ما فرضت ركعتين فاقرت صلوة السفر وزيد في
صلوة الحضر حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا القعنبي قال ثنا مالك ثم ذكر باسناده مثله حدثنا ابن
مرزوق قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا حماد عن ايوب عن ابي قلابة عن رجل من بني عامر انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو
يطعم فقال هلم فكل فقال اني صائم فقال ادن حتى اخبرك عن الصوم ان الله عز وجل وضع شطر الصلوة عن المسافر
والصوم عن الحبلى والمرضع حدثنا ابن مرزوق قال ثنا روح قال ثنا حماد عن الجريري عن ابي العلاء عن رجل من
قومه انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر مثله حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا نعيم قال ثنا ابن المبارك قال ثنا خالد
الحذاء عن ابي قلابة عن رجل قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم لحاجة فاذا هو يتغدى فقال هلم الى الغداء فقلت اني صائم
فقال ان الله عز وجل وضع عن المسافر نصف الصلوة والصوم حدثنا نصر قال ثنا نعيم قال ثنا ابن المبارك
قال ثنا ابن علية عن ايوب قال حدثني ابو قلابة عن شيخ من بني قشير عن عمه ثم لقيناه يوما فقال له ابو قلابة
حدثه يعني ايوب فقال الشيخ حدثني عمي انه ذهب في ابل له فانتهى الى رسول الله صلى الله عليه ثم ذكر مثله وزاد
وعن الحامل والمرضع حدثنا نصر قال ثنا نعيم قال ثنا ابن المبارك قال ثنا محمد بن سليم عن عبد الله بن سوادة عن انس
بن مالك من بني عبد الله بن كعب بن مالك قال اغارت علينا خيل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله حدثنا
ابن بكرة وابن مرزوق قالا ثنا ابو داود عن ابي عوانة عن ابي بشر عن هاني بن عبد الله بن الشخير عن رجل
من بلحريش عن ابيه قال كنا نسافر فاتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يطعم فقال هلم فاطعم فقلت
اني صائم فقال هلم احدثك ان الله وضع عن المسافر الصيام وشطر الصلوة حدثنا محمد بن عبد الله بن
ميمون قال ثنا الوليد عن الاوزاعي عن يحيى قال ثنا ابو قلابة قال حدثني ابو امية او عن رجل عن ابي امية
قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم من سفر فقال الا تنتظر الغداء يا ابا امية فقلت اني صائم ثم ذكر مثله
فهذه الآثار التي رويناها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تدل على ان فرض المسافر ركعتين وانه في ركعتيه
كالمقيم في اربعته فكما ليس للمقيم ان يزيد في صلوته على اربعته شيئا فكذلك ليس للمسافر ان يزيد في صلوته

على ركعتين شيئا وكان النظر عندنا في ذلك انا رأينا الفروض المجتمع عليها لا بد لمن هي عليه من ان يأتي بها ولا يكون له خيار في ان لا يأتي بما عليه منها وكان ما اجمع عليه ان للرجل ان يأتي به ان شاء وان شاء لم يأت به فهو التطوع ان شاء فعله وان شاء تركه فهذه هي صفة التطوع وما لا بد من الاتيان به فهو الفرض وكانت الركعتان لا بد من المجيء بهما وما بعدهما فيه اختلاف فقوم يقولون لا ينبغي ان يؤتى به وقوم يقولون للمسافر ان يجيء به ان شاء وله ان لا يجيء به فالركعتان موصوفتان بصفة الفرض فهما فريضة وما بعد الركعتين موصوفان بصفة التطوع فهو تطوع فثبت بذلك ان المسافر فرضه ركعتان وكان الفرض على المقيم اربعا فيما يكون فرضه على المسافر ركعتين فكما لا ينبغي للمقيم ان يصلي بعد الاربع شيئا من غير تسليم فكذلك لا ينبغي للمسافر ان يصلي بعد الركعتين شيئا بغير تسليم فهذا هو النظر عندنا في هذا الباب وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله فان قال قائل فقد روي عن جماعة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انهم كانوا يتمون وذكر في ذلك ما قد فعله عثمن بمنى وما **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال ثنا يونس بن بكير قال حدثني محمد بن اسحق قال حدثني صالح بن كيسان عن عروة عن عايشة انها قالت اول ما فرضت الصلوة الركعتين ثم كملت اربعا واثبت للمسافر قال صالح فحدثت بذلك عمر بن عبد العزيز فقال عروة حدثني عن عايشة انها كانت تصلي في السفر اربعا **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم التيمي عن ابيه قال استأذنت حذيفة من الكوفة الى المداين ومن المداين الى الكوفة في رمضان فقال اذن لك على ان لا تفطر ولا تقصر قال قلت وانا اكفل لك انا لا اقصر ولا افطر **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا روح قال ثنا ابن عون قال قدمت المدينة فادركت ركعة من العشاء فصنعت شيئا برأيي فسالت القاسم بن محمد فقال لقد كنت ترى ان الله يعذبك لو صليت اربعا كانت ام المؤمنين عايشة تصلي اربعا ويقول المسلمون يصلون اربعا **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا روح قال ثنا ابن جريج قال قلت لعطاء اي اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوفي الصلوة في السفر فقال لا اعلمه الا عايشة وسعد بن ابي وقاص فهذا عطاء حكى ذلك عن سعد وقد روينا عنه خلاف ذلك في حديث الزهري وحبيب ابن ثابت **حدثنا** ابو بكرة قال حدثنا روح قال ثنا شعبة عن حيان البارقي قال قلت لابن عمر اني من بعث اهل العراق فكيف اصلي قال ان صليت اربعا فانت في مصر وان صليت ركعتين فانت مسافر فهذا عثمان بن عفان وحذيفة بن اليمان وعايشة وابن عمر قد روي عنهم في اتمام الصلوة في السفر ما قد ذكرنا وكل واحد منهم في مذهبه الذي ذهب اليه معنى سنبينه في هذا الباب ونذكر مع ذلك ما يجب به القول من طريق النظر وما يجب عليه ايضا من طريق النظر ان شاء الله تعالى فاما عثمان بن عفان فالذي ذكرنا عنه من ذلك هو اتمامه الصلوة بمنى فلم يكن ذلك لانه انكر التقصير في السفر كيف يتوهم ذلك عليه وقد قال الله عز وجل واذا ضربتم في الارض الآية

فاباح الله لهم القصر في هذه الآية اذا خافوا ان يفتنهم الذين كفروا ثم اخبرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ذلك واجب لهم وان امنوا في حديث يعلى بن منية الذي رويناه عن عمر في اول هذا الباب وصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين وهم اكثر ما كانوا وامنه وعثمان معه فلم يكن اتمامه الصلوة لانه انكر التقصير في السفر ولكن لمعنى قد اختلف فيه **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا حسين بن مهدي قال ثنا عبد الرزاق قال ثنا معمر عن الزهري قال انما صلى عثمن بمنى اربعا لانه ازمع على المقام بعد الحج فاخبر الزهري في هذا الحديث ان اتمام عثمن انما كان لانه نوى الاقامة فصار اتمامه ذلك وهو مقيم قد خرج مما كان فيه من حكم السفر ودخل في حكم الاقامة فليس في فعله ذلك دليل على مذهبه كيف كان في الصلوة في السفر هل هو الاتمام او التقصير وقد قال الزهري ايضا غير ذلك **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا ابو عمر عن حماد بن سلمة قال ثنا ايوب عن الزهري قال انما صلى عثمن بمنى اربعا لان الاعراب كانوا اكثر في ذلك العام فاحب ان يخبرهم ان الصلوة اربع فهذا اخبر انه فعل ما فعل ليعلم الاعراب به ان الصلوة اربع فقد يحتمل ان يكون لما اراد ان يريهم ذلك نوى الاقامة فصار مقيما فرضه اربع فصلى بهم اربعا وهو مقيم بالسبب الذي حكاه معمر عن الزهري في الفصل الذي قبل هذا ويحتمل ان يكون فعل ذلك وهو مسافر لتلك العلة والتاويل الاول اشبه عندنا والله اعلم لان الاعراب كانوا بالصلوة وبحكمها في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم اجهل منهم بها وبحكمها في زمن عثمان وهم بامر الجاهلية حينئذ احدث عهدا منهم كانوا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم بفرايض الصلوة احوج منهم الى ذلك في زمن عثمان فلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يتم الصلوة لتلك العلة ولكن قصرها ليصلوا معه صلوة السفر على حكمها ويعلمهم صلوة الاقامة على حكمها كان عثمان احرى ان لا يتم بهم الصلوة لتلك العلة ولكنه يصليها بهم على حكمها في السفر ويعلمهم كيف حكمها في الحضر فقد عاد معنى ما صح من تاويل حديث ايوب عن الزهري الى معنى حديث معمر عن الزهري وقد قال آخرون انما اتم الصلوة لانه كان يذهب الى انه لا يقصر الا من حل وارتحل واحتجوا في ذلك بما **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا ابو عمر قال ثنا حماد قال ثنا قتادة قال قال عثمن بن عفان انما يقصر الصلوة من حمل الزاد والمزاد وحل وارتحل **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن عياش بن عبد الله ان عثمن بن عفان كتب الى عماله الا يصلين الركعتين جاب ولا تاني ولا تاجر وانما يصلي الركعتين من كان معه الزاد والمزاد **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا روح وابو عمر قالا ثنا حماد بن سلمة ان ايوب السختياني اخبرهم عن ابي قلابة الجرمي عن عمه ابي المهلب قال كتب عثمان بن عفان انه بلغني ان قوما يخرجون اما لتجارة واما لجباية واما لحشر ثم يقصرون الصلوة وانما يقصر الصلوة من كان شاخصا او بحضرة عدو وقال وكان مذهب عثمان بن عفان الا يقصر الصلوة الا من كان يحتاج الى حمل الزاد والمزاد ومن كان مسافرا

إلى حمل الزاد والمزاد من كان شاخصا فاما من كان في مصر مستغنيا به عن حمل الزاد والمزاد
فانه يتم الصلوة قالوا ولهذا اتم الصلوة بمنا لان اهلها في ذلك الوقت كثروا حتى صارت مصرا
يستغني من حل به عن حمل الزاد والمزاد وهذا عندنا فاسد لان منا لم يصر في زمن عثمان بن
عفان اعمر من مكة في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بها ركعتين ثم صلى بها
ابو بكر بعده كذلك ثم صلى بها عمر بعد ابي بكر كذلك فاذا كانت مكة مع عدم احتياج من حل بها الى حمل الزاد
والمزاد يقصر فيها الصلوة فما دونها من المواطن احرى ان يكون كذلك فقد انتفت هذه المذاهب كلها
بفسادها عن عثمن ان يكون من اجل شي منها قصر الصلوة غير المذهب الاول الذي حكاه معمر عن الزهري
فانه يحتمل ان يكون من اجله اتمها وفي ذلك الحديث ان اتمامه لنيته الاقامة على ما رويناه فيه وعلى ما كشفنا
من معناه واما ما رويناه عن حذيفة فليس فيه دليل ايضا على الاتمام في السفر كان ذلك السفر طاعة او غير طاعة
لانه قد يجوز ان يكون كان من رايه لا يقصر الصلوة الا حاج او معتمر او مجاهد كما قد روي عن ابن مسعود فانه **حدثنا**
ابو بكرة قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا شعبة قال ثنا سليمان عن عمارة بن عمير عن الاسود قال كان عبد الله
لا يرى التقصير الا لحاج او مجاهد فقد يجوز ان يكون مذهب حذيفة كان كذلك فامر النبي اي ابن مسعود
اذا كان يريد سفرا الا الحج ولا الجهاد ان لا يقصر الصلوة فانتفى ان يكون في حديثه ذلك حجة لمن يرى
للمسافر اتمام الصلوة في السفر واما ما رويناه عن ابن عمر في ذلك فان حديث حبان هو على انه
سأله وهو في مصر من الامصار فقال له اني من بعث اهل العراق فكيف اصلي فاجابه ابن عمر فقال ان
صليت اربعا فانت في مصر وان صليت اثنين فانت مسافر فدل ذلك ان مذهبه كان في صلوة المسافر
في الامصار هكذا وقد روي عنه صفوان بن محرز حين سأله عن الصلوة في السفر فكان جوابه له اذ قال هي ركعتان من خالف
السنة فقد كفر فذلك على الصلوة في غير الامصار حتى لا يتضاد ذلك وما روي حبان فيكون حديث حبان على صلوة
المسافر في الامصار وحديث صفوان على صلوته في غير الامصار وسنبين الحجة في هذا الباب في آخره ان شاء الله ○ واما ما روي عن
عائشة في ذلك فان ابا بكرة ثنا قال ثنا روح قال ثنا ابن جريج قال ابن شهاب قلت لعروة ما كان يحمل عائشة على ان
تصلي في السفر اربعا فقال تأولت ما تأول عثمن في اتمام الصلوة بمنا وقد ذكرنا ما تأول في اتمام عثمن الصلوة بمنا فكان ما
صح من ذلك هو انه كان من اجل نيته الاقامة فان كان من اجل ذلك كانت عائشة تتم الصلوة فانه يجوز ان يكون كانت
لا تحضرها صلوة الا وهي نازلة في ذلك المكان يجب عليها بها اتمام الصلوة فتتم الصلوة كذلك فيكون اتمامها
وهي في حكم المقيمين لا في حكم المسافرين وقد قال قوم كان ذلك منها لمعنى غير هذا وهو اني سمعت ابا بكرة يقول قال ابو عمر
كانت عائشة ام المومنين فكانت تقول كل موضع انزله فهو منزل بعض بني فتعد ذلك منزلا لها وتتم الصلوة ○ وهذا

عندي فاسد لان عائشة وان كانت هي ام المومنين فان رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو المومنين وهو اولى بهم
من عائشة بهم فقد كان ينزل في منازلهم فلا يخرج بذلك من حكم السفر الذي تقصر فيه الصلوة الى حكم الاقامة
التي يكمل فيها الصلوة وقال قوم كان مذهب عائشة في قصر الصلوة انه يكون لمن حمل الزاد والمزاد على ما
رويناه عن عثمن وكانت تسافر بعد النبي صلى الله عليه وسلم في كفاية من ذلك فتركت لهذا المعنى قصر الصلوة
فلما تكافت هذه التاويلات في فعل عثمن وعائشة لزمنا ان ننظر حكم قصر الصلوة ما هو حتى نعلم كيف الامر
في ذلك انا راينا الرجل اذا كان مقيما في اهله فحكمه في الصلوة حكم الاقامة وسواء كان في اقامته في طاعة
او في معصية لا يتغير بشي من ذلك حكمه فكان حكم اتمام الصلوة يجب عليه بالاقامة خاصة لا بطاعة
ولا بمعصية ثم اذا سافر خرج بذلك من حكم الاقامة فقد جرى في هذا من الاختلاف ما قد ذكرنا
فقال قوم لا يجب له حكم التقصير الا ان يكون ذلك السفر سفر طاعة وقال آخرون يجب له حكم التقصير في الوجهين
جميعا فلما كان حكم الاتمام يجب له في الاقامة بالاقامة خاصة لا بطاعة ولا بغيرها كان كذلك يجيء في النظر
ان يكون حكم التقصير يجب له في السفر بالسفر خاصة لا بطاعة ولا غيرها قياسا ونظرا على ما
بينا وشرحنا ولما ثبت ان التقصير انما يجب له بحكم السفر خاصة لا بغيره ثبت انه يقصر ما كان مسافرا
في الامصار وفي غيرها لان العلة التي لها يقصر هي السفر الذي لم يخرج منه بدخوله الامصار وجميع ما بينا
في هذا الباب صحيحا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم

باب الوتر هل يصلي في السفر على الراحلة

حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن
سالم بن عبد الله عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على الراحلة قبل اي وجه توجه ويوتر عليها غير
انه لا يصلي عليها المكتوبة **حدثنا** يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابي بكر بن عمر بن عبد الرحمن
بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن سعيد بن يسار انه قال كنت اسير مع عبد الله بن عمر بطريق مكة فلما خشيت
الصبح نزلت فاوترت فقال عبد الله بن عمر اين كنت فقلت خشيت الفجر فنزلت فقال اوليس لك في رسول الله
اسوة فقلت بلى والله قال فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على البعير **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا روح بن
عبادة وابراهيم بن ابي الوزير قالا ثنا انس بن مالك عن ابي بكر بن عبيد الله العمري عن سعيد بن يسار
ابي الحباب عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يوتر على راحلته **حدثنا** ابراهيم بن ابي الوزير
قال ثنا ابو معشر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ○ فذهب قوم الى هذا فقالوا لا باس بان يصلي
المسافر الوتر على راحلته كما يصلي سائر التطوع واحتجوا في ذلك بهذه الآثار المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وبفعل ابن عمر من بعده ○ وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا يجوز لاحد ان يصلي الوتر على الراحلة ولكنه

يصلي على الارض كما يفعل في الفرايض واحتجوا في ذلك بما **حدثنا** يزيد بن سنان قال ثنا ابو عاصم قال ثنا
حنظلة بن ابي سفيان عن نافع عن ابن عمر انه كان يصلي على راحلته ويوتر بالارض ويزعم ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يفعل كذلك فهذا خلاف ما احتج به اهل المقالة الاولى لقولهم مما قد رويناه عن ابن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم روي عن ابن عمر ايضا من غير هذا الوجه من فعله ما يوافق هذا **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا
عثمان بن عمر وبكر بن بكار قالا ثنا عمر بن ذر عن مجاهد ان ابن عمر كان يصلي في السفر على بعيره اينما توجه به
فاذا كان في السحر نزل فاوتر **حدثنا** ابن ابي بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا هشام بن ابي عبد الله عن حماد
عن مجاهد قال صحبت ابن عمر فيما بين مكة والمدينة فذكر نحوه **حدثنا** ابراهيم بن مرزوق قال ثنا مكي
بن ابراهيم قال ثنا عبيد الله بن ابي زياد عن مجاهد عن ابن عمر نحوه فقالوا فيما رويناه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
وفيما رويناه عنه من فعله ما خالف ما رواه اهل المقالة الاولى فكان من الحجة لاهل المقالة الاولى انهم لا يعارضون
الزهري بحنظلة واما ما رواه عن ابن عمر من وتره على الارض فقد يجوز ان يكون فعل ذلك وله ان يوتر على الراحلة
كما يصلي تطوعا على الارض وله ان يصليه على الراحلة فصلوته اياه على الراحلة يدل على ان له ان يصليه على
الراحلة وصلاته اياه على الارض لا ينبغي ان يكون له ان يصليه على الراحلة وقد **حدثنا** فهد قال ثنا علي بن معبد
قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن محمد بن اسحق عن نافع قال كان ابن عمر يوتر على راحلته وربما نزل فاوتر على الارض
فقد يجوز ان يكون مجاهد رآه يوتر على الارض ولم يعلم كيف كان مذهبه في الوتر على الراحلة فاخبر
بما رأى منه من وتره على الارض مما لا ينبغي ان يكون قد كان يوتر على الراحلة ثم جاء سالم ونافع
وابو الحباب فاخبروا عنه انه كان يوتر على راحلته والوجه عندنا في ذلك انه قد يجوز ان يكون
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على الراحلة قبل ان يحكم الوتر ويغلظ امره ثم احكم بعد ولم يرخص
في تركه فروي عنه في ذلك ما **حدثنا** احمد بن عبد الرحمن بن وهب قال حدثني عمي عبد الله بن وهب قال
حدثني موسى بن ايوب الغافقي عن عمه اياس بن عامر عن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يصلي من الليل وعايشة معترضة بين يديه فاذا اراد ان يوتر اومى اليها ان تنحي وقال هذه
صلوة زدتموها **حدثنا** عبد الرحمن بن الجارود قال ثنا ابو عبد الرحمن المقري قال ثنا موسى بن ايوب
فذكر باسناده مثله **حدثنا** يونس قال ثنا ابن وهب قال ثنا ابن لهيعة والليث عن يزيد بن ابي حبيب
عن عبد الله بن ابي راشد عن عبد الله بن مرة عن خارجة بن حذافة العدوي انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ان الله قد امدكم بصلوة هي خير لكم من حمر النعم ما بين صلوة العشا الى طلوع الفجر الوتر الوتر مرتين
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو الوليد قال ثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب فذكر باسناده مثله

حدثنا علي بن شيبة قال ثنا ابو عبد الرحمن المقري قال ثنا ابن لهيعة ان ابا تميم عبد الله بن مالك الجيشاني
اخبره انه سمع عمرو بن العاص يقول اخبرني رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ان الله قد زادكم صلوة فصلوها فيما بين العشا الى صلوة الصبح الوتر الوتر الا وانه
ابو بصرة الغفاري قال ابو تميم فكنت انا وابو ذر قاعدين فاخذ ابو ذر بيدي فانطلقنا الى ابي
بصرة فوجدناه عند الباب الذي يلي دار عمرو بن العاص فقال ابو ذر يا ابا بصرة انت سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الله زادكم صلوة فصلوها فيما بين العشا الى طلوع الفجر الوتر الوتر فقال ابو بصرة نعم فقال
انت سمعته قال نعم قال انت تقول سمعته قال نعم فاكد في هذه الآثار امر الوتر ولم يرخص لاحد في تركه وقد
كان قبل ذلك ليس في التاكيد كذلك فيجوز ان يكون ما روى ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من وتره
على الراحلة كان ذلك منه قبل تاكيده اياه ثم اكده من بعده فنسخ ذلك وقد راينا الاصل المجتمع عليه
ان الصلوة المفروضة ليس للرجل ان يصليها قاعدا وهو يطيق القيام وليس له ان يصليها في سفره على
راحلته وهو يطيق القيام والنزول ورايناه يصلي التطوع على الارض قاعدا يطيق القيام ويصليه
في سفره على راحلته فكان الذي يصليه قاعدا وهو يطيق القيام هو الذي يصليه في السفر على راحلته والذي لا
يصليه قاعدا وهو يطيق القيام هو الذي لا يصليه في السفر على راحلته هذه الاصول المتفق عليها
ثم كان الوتر لا يصليه الرجل على الارض قاعدا وهو يطيق القيام باتفاقهم فالنظر على ذلك ان لا يصليه في سفره
على راحلته وهو يطيق النزول فمن هذه الحجة عندي ثبت نسخ الوتر على الراحلة وليس في هذا دليل انه
فريضة ولا تطوع وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمه الله عليهم **باب**
الرجل يشك في صلاته فلا يدري **حدثنا** محمد بن علي بن محرز قال ثنا ابو احمد الزبيري قال ثنا زمعة
عن الزهري عن سعيد وابي سلمة عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جا احدكم الشيطان
فخلط عليه صلوته فلا يدري كم صلى فليسجد سجدتين وهو جالس **حدثنا** يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا
حدثه عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** ابراهيم بن منقذ
قال ثنا ادريس بن يحيى عن بكير بن مضر قال اخبرني عمرو بن الحرث عن ابن شهاب فذكر باسناده
مثله **حدثنا** ابن ابي بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا هشام عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم فلم يدر اثلاثا صلى او اربعا ثم ذكر مثله **حدثنا** محمد بن
عبد الله بن ميمون قال ثنا الوليد عن الاوزاعي عن يحيى قال حدثني ابو سلمة فذكر باسناده مثله **حدثنا**
حسين بن نصر قال ثنا الفريابي قال ثنا الاوزاعي عن يحيى عن ابي سلمة فذكر باسناده مثله **حدثنا** ابن مرزوق

قال ثنا عمر بن يونس قال ثنا عكرمة بن عمار قال حدثني يحيى بن ابي كثير قال حدثني ابو سلمة قال حدثني ابو
هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله وزاد ثم يسلم حدثنا فهد قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني
الليث عن عبد ربه بن سعيد عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان الشيطان اذا ثوب بالصلوة ولى وله ضراط فاذا قضيت الصلوة يلتمس الخلاط فاذا اتى احدكم مناه وذكره
من حاجته ما لم يكن يذكر حتى لا يدري كم صلى فاذا وجد ذلك احدكم فليسجد سجدتين وهو جالس حدثنا
يزيد بن سنان وابراهيم بن مرزوق قالا ثنا عمر بن يونس قال ثنا عكرمة بن عمار قال حدثني يحيى بن ابي كثير قال حدثني
هلال بن عياض قال حدثني ابو سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم فلم يدر اثلاثا صلى ام اربعا
فليسجد سجدتين وهو جالس فذهب قوم الى هذا فقالوا هذا حكم من دخل عليه الشك في صلوته فلم يدر ازاد ام نقص
سجد سجدتين وهو جالس ثم يسلم ليس عليه غير ذلك وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا ينبغي ان يبني على الاقل حتى يعلم انه
قد اتى بما عليه يقينا وقالوا ليس في الحديث دليل على انه ليس على المصلي غير سجدتي السهو لانه قد روي عنه ما
زاد على ذلك واوجب عليه قبل السجدتين البناء على اليقين حتى يعلم يقينا زوال ما قد علم وجوبه عليه باليقين فمما
روي عنه في ذلك ما حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هرون قال انا اسمعيل المكي عن الزهري عن عبيد
الله بن عبد الله عن ابن عباس قال كنا اذا ذكر عمر بن الخطاب امر الصلوة فاتى عبد الرحمن بن عوف فقال الا احدثك
حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا بلى قال اشهد اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا صلى احدكم
فشك في النقصان فليصل حتى يشك في الزيادة حدثنا ابن ابي داود قال ثنا الوهبي قال ثنا ابن اسحق عن كريب
مولى ابن عباس عن ابن عباس قال جلست الى عمر بن الخطاب فقال يا ابن عباس هل سمعت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الرجل اذا نسي صلوته فلم يدر ازاد ام نقص ما امر فيه قال قلت ما سمعت يا امير المؤمنين من رسول الله فيه
شيئا قال لا والله ما سمعت فيه شيئا ولا سالت عنه اذ جاء عبد الرحمن بن عوف فقال فيم انتما فاخبره عمر فقال
سالت هذا الفتى عن كذا فلم اجد عنده علما فقال عبد الرحمن لكن عندي لقد سمعت ذاك من رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال عمر انت عندنا العدل الرضا فماذا سمعت قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا شك احدكم في صلوته فشك
في الواحدة والثنتين فليجعلها واحدة واذا شك في الثلث والاربع فليجعلها ثلثا حتى يكون الوهم في الزيادة
ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا ابو زرعة وهب الله بن راشد قال انا حيوة عن
محمد بن عجلان ان زيد بن اسلم حدثه عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا
صلى احدكم فلم يدر اثلاثا صلى ام اربعا فليبن على اليقين ويدع الشك فان كانت صلوته نقصت فقد اتمها
وكانت السجدتان ترغيما للشيطان وان كانت صلوته تامة كان ما زاد والسجدتان له نافلة حدثنا

يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني هشام بن سعد عن زيد بن اسلم فذكر باسناده مثله غير انه قال ثم يسجد
سجدتين وهو جالس قبل التسليم حدثنا ابن ابي داود قال ثنا الوهبي قال ثنا الماجشون عن زيد فذكر باسناده
مثله غير انه لم يقل قبل التسليم حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه ح وحدثنا ابن مرزوق
قال ثنا عثمان بن عمر قال انا مالك عن زيد فذكر باسناده مثله غير انه لم يذكر ابا سعيد فهذه الاثار تزيد على الاثار
الاول لان هذه توجب البناء على الاقل والسجدتين بعد ذلك فهي اولى منها لانها قد زادت عليها وقال الآخرون
الحكم في ذلك ان ينظر المصلي الى اكبر رايه في ذلك فيعمل على ذلك ثم يسجد سجدتي السهو بعد التسليم وان كان
لا راي له في ذلك بنى على الاقل حتى يعلم يقينا انه قد صلى ما عليه واحتجوا في ذلك بما حدثنا ابو بكرة
قال ثنا محمد بن عبد الله بن الزبير قال ثنا سفين عن منصور قال سالت سعيد بن جبير عن الشك في الصلوة فقال اما
فان كانت التطوع استقبلت وان كانت فريضة سلمت وسجدت قال فذكرته لابراهيم فقال ما تصنع بقول سعيد
بن جبير حدثني علقمة عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سهى احدكم في صلوته فليتحر وليسجد
سجدتين حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا وهيب قال ثنا منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم فلم يدر اثلاثا صلى ام اربعا فلينظر احرى ذلك الى الصواب فليتمه ثم
ليسجد سجدتي السهو ويتشهد ويسلم حدثنا ابن ابي داود قال ثنا محمد بن منهال قال ثنا يزيد بن زريع قال
ثنا روح بن القاسم عن منصور فذكر مثله باسناده غير انه لم يقل ويتشهد حدثنا ابو بكرة قال ثنا
ابو داود قال ثنا زائدة بن قدامة عن منصور فذكر باسناده مثله ففي هذا الحديث العمل بالتحري وتصحيح
الاثار يوجب ما يقول اهل هذه المقالة لان هذا المعنى ان بطل ووجب ان لا يعمل بالتحري انتفى هذا الحديث وان
وجب العمل بالتحري اذا كان له راي والبناء على الاقل اذا لم يكن له راي استوى حديث عبد الرحمن بن عوف وحديث
ابي سعيد وحديث ابن مسعود فصار كل واحد منهما قد جاء في معنى غير المعنى الذي جاء فيه الآخر وهكذا ينبغي ان
تخرج الاثار وتحمل على الاتفاق ما قدر على ذلك ولا تحمل على التضاد الا ان لا يوجد لها وجه غيره فهذا
حكم هذا الباب من طريق تصحيح معاني الاثار وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد ومما يصحح ما ذهبوا اليه
ان ابا هريرة قد روينا عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في اول هذا الباب ما ذكرنا ثم قال هو برايه انه يتحرى حدثنا
ابن مرزوق قال ثنا شيخ احسبه ابا زيد الهروي قال ثنا شعبة قال اخبرني ادريس عن ابيه سمعه يحدث قال قال
ابو هريرة في الوهم يتحرى وقد روي عن ابي سعيد مثل ذلك ايضا حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابراهيم بن بشار
الرمادي قال ثنا سفين بن عيينة قال ثنا عمرو بن دينار قال سئل ابن عمر وابو سعيد الخدري عن رجل سها
فلم يدر كم صلى اثلاثا ام اربعا فقالا يتحرى اصوب ذلك فيتمه ثم يسجد سجدتين وهو جالس حدثنا

ابو امية قال ثنا شبابة بن سوار قال ثنا شعبة عن عمرو بن دينار عن سليمان اليشكري عن ابي سعيد الخدري
انه قال في الوهم يتحرى قال قلت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عن النبي صلى الله عليه وسلم فدل ما ذكرنا ان ما رواه
ابو سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم انما هو اذا كان لا يدري اثلثا صلى ام اربعا ولم يكن احدهما اغلب في قلبه من الاخر
عمل على ذلك فقد وافق ما روي عن ابي سعيد لما جمع ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم وما اجاب به الذي
سأله بعد النبي صلى الله عليه وسلم ما قال اهل المقالة الاخرة لا ما قال من خالفهم وقد روي ايضا عن انس بن مالك في التحري
مثله **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا ابو عمر قال ثنا حماد بن سلمة وابو عوانة عن قتادة عن انس مثله **حدثنا**
يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن عمر بن محمد بن زيد عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا شك
احدكم في صلوته فليتوخ الذي يظن انه نسي من صلوته فليصله وليسجد سجدتين وهو جالس **حدثنا** يونس
قال ثنا ابن وهب قال اخبرني عمر بن محمد عن سالم ثم ذكر مثله **حدثنا** يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن نافع
ان عبد الله بن عمر كان اذا سئل عن النسيان في الصلوة يقول ليتوخ احدكم الذي ظن انه قد نسي من صلوته
فليصله **حدثنا** محمد بن العباس بن الربيع قال ثنا علي بن معبد قال ثنا اسمعيل بن علية عن ايوب عن نافع عن ابن عمر
في التحري في الشك في الصلوة مثل ما في حديث ابن وهب عن مالك عن عمر بن محمد وعن ابن وهب عن عمر نفسه فاما
وجه ذلك من طريق النظر فانا رأينا الاصل في ذلك ان هذا الرجل قبل دخوله في الصلوة قد كان عليه ان يأتي باربع
ركعات فلما شك في ان يكون قد جاء ببعضها وجب النظر في ذلك ليعلم كيف حكمه فرأيناه لو شك في ان يكون قد صلى لكان
عليه ان يصلي حتى يعلم يقينا انه قد صلى ولا يعمل في ذلك بالتحري فكان النظر على هذا ان يكون كذلك هو في كل شي
من صلوته هو داخل عليه فرض وعليه ان يأتي به حتى يعلم يقينا انه قد جاء به فان قال قائل ان الفرض عليه غير واجب
حتى يعلم يقينا انه واجب قيل له ليس هكذا وجدنا العبادات كلها لانا تعبدنا انه اذا اغمي علينا في يوم ثلاثين
من شعبان فاحتمل ان يكون من رمضان فيجب علينا صومه واحتمل ان يكون من شعبان فلا يكون علينا صومه
انه ليس علينا صومه حتى نعلم يقينا انه من شهر رمضان فنصومه وكذلك رأينا اخر شهر رمضان اذا اغمي علينا
في يوم الثلثين فاحتمل ان يكون من شهر رمضان فيكون علينا صومه واحتمل ان يكون من شوال فلا يكون علينا صومه
امرنا بان نصومه حتى نعلم يقينا انه ليس علينا صومه فكان من دخل في شي بيقين لم يخرج منه الا بيقين فالنظر على
ذلك ان يكون كذلك من دخل في صلوته بيقين انها عليه لم يحل له الخروج منها الا بيقين انه قد حل له الخروج منها
وقد جاء ما استشهدنا به من حكم الاغماء في شعبان وشهر رمضان عن النبي صلى الله عليه وسلم متواترا كما ذكرناه
فمما روي عنه في ذلك ما **حدثنا** علي بن معبد قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا زكريا عن عمرو بن دينار ان محمد بن حنين
اخبره انه سمع ابن عباس يقول اني لاعجب من الذين يصومون قبل رمضان انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رايتم

[illegible]

الهلال فصوموا

الهلال فصوموا واذا رايتموه فافطروا فان غم عليكم فعدوا الثلثين **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا ابراهيم بن بشار قال ثنا سفيان
قال ثنا عمرو عن محمد بن حنين عن ابن عباس قال سمعته يقول نحوه ثم ذكر مثله **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا روح قال ثنا حماد عن عمرو بن دينار
عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** ابراهيم بن مرزوق قال ثنا عبد الله بن بكر وروح قالا ثنا حاتم بن ابي
صغيرة عن سماك بن حرب قال دخلت على عكرمة فقال سمعت ابن عباس يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله
حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود ح و**حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا وهب عن شعبة عن عمرو عن البختري قال
رأينا هلال رمضان فارسلنا رجلا الى ابن عباس فسأله فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قد مده لرؤيته فان اغمي
عليكم فاكملوا العدة **حدثنا** نصر بن مرزوق قال ثنا علي بن معبد قال ثنا اسمعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار انه سمع
ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رايتم الهلال فصوموا واذا رايتموه فافطروا فان غم عليكم فاقدروا له
حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا اخبره عن عبد الله فذكر باسناده مثله **حدثنا** يونس قال ثنا ابن وهب قال
حدثني اسامة عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** حسين بن نصر قال ثنا علي بن معبد قال
ثنا عبيد الله بن عمرو عن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** محمد بن حميد قال ثنا عبد الله
بن صالح قال حدثني ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** ابن معبد
قال ثنا روح قال ثنا زكريا قال ثنا ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله
غير انه قال فعدوا ثلثين **حدثنا** فهد قال ثنا الحسن بن الربيع قال ثنا ابراهيم بن حميد الرواسي عن مجالد بن
سعيد عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاء رمضان فصم ثلثين الا ان ترى الهلال قبل
ذلك **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سعيد بن
المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رايتم الهلال فصوموا واذا رايتموه فافطروا فان غم
عليكم فعدوا ثلثين **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا علي بن الجعد قال ثنا شعبة عن محمد بن زياد قال سمعت ابا
هريرة يقول قال ابو القاسم فذكر مثله **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا الوحاظي قال ثنا سليمان قال ثنا محمد بن
عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا اصبغ بن
الفرج قال ثنا حاتم بن اسمعيل عن هشام بن حسان عن محمد بن جابر عن قيس بن طلق عن ابيه قال سمعت رجلا
قال يا رسول الله ارايت اليوم الذي يختلف فيه تقول فرقة من شعبان وتقول فرقة من رمضان فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله **حدثنا** سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا زهير
عن منصور عن ربعي بن حراش عن رجل او عن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا تصوموا هذا الشهر حتى تروا الهلال او تكملوا العدة ولا تفطروا حتى تروا الهلال او

تكملوا العدة فلم يامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخروج من الافطار الذي قد دخلوا فيه الا بيقين انهم قد
خرجوا منه ثم لم يخرجهم بعد ذلك ايضا من الصوم الذي قد دخلوا فيه الا بيقين انهم قد خرجوا منه كان
كذلك ايضا يجي في النظر ان يكون كذلك من دخل في صلوة وهو متيقن انها عليه لا يخرج منها الا بيقين منه
انها ليست عليه

باب سجود السهو في الصلاة هل هو قبل التسليم او بعده

حدثنا ابو بكرة قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الرحمن
الاعرج عن عبد الله بن مالك هو ابن بحينة انه ابصر النبي صلى الله عليه وسلم قام في الركعتين ونسي ان يتشهد فمضى
في قيامه ثم سجد سجدتين بعد الفراغ من صلوته حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن يحيى بن سعيد
عن عبد الرحمن الاعرج عن عبد الله بن بحينة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يبين في هذا الحديث الفراغ ما هو
فقد يجوز ان يكون الفراغ هو السلام وقد يجوز ان يكون الفراغ من التشهد قبل السلام فنظرنا في ذلك فاذا يونس
حدثنا قال ثنا ابن وهب قال اخبرني يونس ان ابن شهاب اخبرهم عن عبد الرحمن الاعرج ان عبد الله بن بحينة حدثه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله غير انه قال فلما قضى صلاته سجد سجدتين كبر في كل سجدة وهو جالس قبل ان يسلم وسجدهما
الناس معه مكان ما نسي من الجلوس حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني مالك ومعمر عن ابن شهاب عن
عبد الرحمن الاعرج عن ابن بحينة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا اسد قال ثنا ابن ابي ذئب
عن الزهري فذكر باسناده مثله حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا ابراهيم بن بشار قال ثنا سفيان قال ثنا الزهري
قال اخبرني عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن عبد الله بن بحينة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة نظن انها
العصر فقام في الثانية ولم يجلس فلما كان قبل ان يسلم سجد سجدتين وهو جالس ○ فثبت بما ذكرنا في هذه
الاحاديث ان الفراغ المذكور في الاحاديث التي في اول هذا الباب هو قبل السلام حدثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا عبد الله
بن صالح قال ثنا بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث عن بكير ان محمد بن عجلان مولى فاطمة حدثه عن محمد بن يوسف
مولى عثمن حدثه عن ابيه ان معوية بن ابي سفيان صلى بهم فقام وعليهم جلوس فلم يجلس فلما كان في اخر صلوته
سجد سجدتين قبل ان يسلم وقال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع حدثنا محمد بن حميد قال ثنا
ابن ابي مريم قال ثنا يحيى بن ايوب وابن لهيعة قالا ثنا محمد بن عجلان فذكر باسناده مثله فذهب الى هذا قوم
فقالوا هكذا سجود السهو هو قبل السلام من الصلوة وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا ما كان من سجود
سهو لنقصان كان في الصلوة فهو قبل التسليم كما في حديث ابن بحينة وكما في حديث معوية وما كان
من سجود سهو وجب لزيادة زيدت في الصلوة فهو بعد التسليم واحتجوا في ذلك بحديث ابي هريرة في
خبر ذي اليدين وفي حديث الخرباق وابن عمر في سجود النبي صلى الله عليه وسلم يوميذ بعد السلام فمن ذلك ما

حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا ابن وهب عن الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن عراك بن مالك عن ابي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه سجد يوم ذي اليدين يعني سجدتي السهو بعد السلام ○ وسنذكر حديث ذي اليدين وكيف
هو في باب الكلام في الصلوة ان شاء الله ○ وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا كل سهو وجب في الصلوة لزيادة او نقصان
فهو بعد السلام واحتجوا في ذلك بما حدثنا حسين بن نصر قال سمعت يزيد بن هرون قال ثنا المسعودي عن زياد بن علاقة
عن المغيرة بن شعبة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسهى فنهض في الركعتين فسبحنا به فمضى فلما اتم الصلوة سلم
سجد سجدتي السهو حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يزيد فذكر باسناده مثله حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو داود قال
ثنا المسعودي قال ثنا زياد بن علاقة قال امنا المغيرة فذكر نحوه حدثنا ابو بكرة قال ثنا بكر بن بكار قال ثنا علي بن مالك
الرؤاسي من انفسهم قال سمعت عامرا يحدث ان المغيرة بن شعبة سهى في السجدتين الاوليين فسبح به فاستتم قائما
حتى صلى اربعا ثم سجد سجدتي السهو وقال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا مبشر قال ثنا ابو عامر
قال ثنا شعبة عن جابر عن قيس بن ابي حازم عن المغيرة مثله حدثنا حسين بن نصر قال ثنا شبابة بن سوار قال
ثنا قيس بن الربيع عن المغيرة بن شبيل عن قيس بن ابي حازم قال صلى بنا المغيرة بن شعبة فقام في الركعتين فسبح
الناس خلفه فاشار اليهم ان قوموا فلما قضى صلوته سلم وسجد سجدتي السهو ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استتم
احدكم قائما فليصل وليسجد سجدتي السهو وان لم يستتم قائما فليجلس ولا سهو عليه حدثنا ابن مرزوق قال ثنا
ابو عامر عن ابراهيم بن طهمان عن المغيرة بن شبيل عن قيس بن ابي حازم قال صلى بنا المغيرة بن شعبة فقام من الركعتين
قائما فقلنا سبحان الله فاومى وقال سبحان الله فمضى في صلوته فلما قضى صلوته وسلم سجد سجدتين وهو جالس ثم قال
صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستوى قائما من جلوسه فمضى في صلوته فلما قضى صلوته سجد سجدتين وهو جالس
ثم قال اذا صلى احدكم فقام من الجلوس فان لم يستتم قائما فليجلس وليس عليه سجدتان فان استوى قائما فليمض في
صلوته وليسجد سجدتين وهو جالس فهذا المغيرة يحكي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سجد للسهو لما نقصه من
صلوته بعد السلام وهذه الاحاديث قد تحتمل وجوها فقد يجوز ان يكون ما ذكرنا في حديث ابن بحينة ومعوية من
سجود رسول الله صلى الله عليه وسلم للسهو قبل السلام على كل سهو وجب في الصلوة من نقصان او زيادة ويجوز ان
يكون ما في حديث المغيرة من سجود رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد السلام على كل سهو ايضا يكون في الصلوة يجب له
سجود السهو من نقصان او زيادة ويجوز ان يكون ما في حديث عمران وابي هريرة وابن عمر من سجود النبي صلى الله عليه وسلم
بعد السلام لما زاده في الصلوة ساهيا يكون كذلك كل سجود وجب لسهو فهناك يسجد ولا يكون قصد بذلك الى
التفرقة بين السجود للزيادة وبين السجود للنقصان ويجوز ان يكون قد قصد بذلك الى التفرقة بينهما فنظرنا
في ذلك فوجدنا عمر بن الخطاب قد حضر سجود النبي صلى الله عليه وسلم في يوم ذي اليدين للزيادة التي كان زادها

في صلوته من تسليمه فيها وكان سجوده ذلك بعد السلام فوجدناه قد سجد بعد النبي صلى الله عليه وسلم لنقصان كان منه في
الصلوة بعد السلام حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة قال حدثني عكرمة بن عمار
اليمامي عن ضمضم بن جوس الحنفي عن عبد الرحمن بن حنظلة بن الراهب ان عمر بن الخطاب صلى صلاة المغرب فلم يقرا في
الركعة الاولى شيئا فلما كانت الثالثة قرا فيها بفاتحة القران وسورة مرتين فلما سلم سجد سجدتي السهو فصار
سجود رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي قد علمه عمر للزيادة التي كان زادها في صلوته وسجوده لها بعد السلام دليلا
عنده على ان حكم كل سهو في الصلوة مثل ذلك وقد فعل سعد بن ابي وقاص مثل ذلك حدثنا سليمن قال ثنا عبد
الرحمن قال ثنا شعبة عن بيان ابي بشر الاحمسي قال سمعت قيس بن ابي حازم قال صلى بنا سعد بن ملك فقام
في الركعتين الاوليين فقالوا سبحان الله فقال سبحان الله فمضى فلما سلم سجد سجدتي السهو وقد روي ايضا عن
عبد الله بن مسعود وابن عباس وابن الزبير وانس بن ملك انهم سجدوا للسهو بعد السلام حدثنا ابو بكرة قال
ثنا مؤمل قال ثنا سفين عن خصيف عن ابي عبيدة عن عبد الله قال السهو ان يقوم في قعود او يقعد في قيام
او يسلم في الركعتين فانه يسلم ثم يسجد سجدتي السهو ويتشهد ويسلم حدثنا روح بن الفرج قال ثنا سعيد
بن عفير قال ثنا يحيى بن ايوب عن قرة بن عبد الرحمن حدثه عن عمرو بن دينار حدثه عن عبد الله بن عباس قال
سجدنا السهو بعد السلام حدثنا فهد قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عبيد الله عن زيد عن جابر عن عطا
بن ابي رباح قال صليت خلف ابن الزبير فسلم في الركعتين فسبح القوم فقام فاتم الصلوة فلما سلم سجد سجدتين بعد
السلام قال عطا فانطلقت الى ابن عباس فذكرت له ما فعل ابن الزبير فقال احسن واصاب حدثنا ابو بكرة قال
ثنا ابو داود قال ثنا هشيم عن ابي بشر عن يوسف بن ماهك قال صلى بنا ابن الزبير فقام في الركعتين الاوليين
من الظهر فسبحنا به فقال سبحان الله ولم يلتفت اليهم فقضى ما عليه ثم سجد سجدتين بعد ما سلم حدثنا
صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال ثنا ابو بشر فذكر باسناده مثله حدثنا احمد بن داود
قال ثنا ابو الوليد قال ثنا يزيد بن ابراهيم قال ثنا قتادة عن انس انه قال في الرجل يهم في صلوته لا يدري ازاد ام
نقص قال يسجد سجدتين بعد ما يسلم حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا فليح عن ضمرة بن سعيد انه صلى
وراء انس بن ملك فاوهم فسجد سجدتين بعد السلام حدثنا احمد بن داود قال ثنا ابو معمر قال ثنا عبد الوارث
قال ثنا عبد العزيز بن صهيب عن انس انه قام في الركعتين الثانية فسبح به القوم فاستتم اربعا ثم سجد سجدتين
بعد ما سلم ثم قال اذا وهمتم فافعلوا هكذا وهذا عمران بن حصين قد حضر سجود رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم ابي الخرباق للزيادة التي كان زادها في صلاته بعد السلام ثم قال هو من بعد النبي صلى الله عليه وسلم ان
السجود للسهو بعد السلام ولم يفصل بين ما كان من ذلك لزيادة او نقصان فدل ذلك ان السجود الذي حضره

من رسول

من رسول الله صلى الله عليه وسلم للسهو الذي كان سها حينئذ في صلوته كان ذلك عنده على ان كل سجود لكل سهو يكون في
الصلوة كذلك ايضا حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عمر قال ثنا حماد بن سلمة ان خالد الحذاء اخبرهم عن ابي قلابة
عن عمران بن حصين قال في سجدتي السهو يسلم ثم يسجد ثم يسلم وقد ذكر الزهري لعمر بن عبد العزيز سجود السهو
قبل السلام فلم ياخذ به حدثنا ابن ابي داود قال ثنا حيوة بن شريح قال ثنا بقية بن الوليد عن سعيد بن عبد العزيز قال
حدثني الزهري قال قلت لعمر بن عبد العزيز السجود قبل السلام فلم ياخذ به فهذا وجه هذا الباب من طريق الاثار
واما وجهه من طريق النظر فانا راينا الرجل اذا سها في صلوته لم يؤمر بالسجود للسهو ساعة كان السهو
وامرنا بتاخيره فقال قائلون الى بعد السلام وقال اخرون الى اخر صلوته قبل السلام وكان من تلا سجدة في صلوته
فوجبت عليه بتلاوته او ذكر وهو في صلوته ان عليه لما تقدم منها سجدة انه يؤمر ان ياتي بها حينئذ ولا يؤمر
بتاخيرها الى غير ذلك الموضع من صلوته فكان ما يجب من السجود في الصلوة يؤتى به حيث وجبت منها ولا
يؤخر الى ما بعد ذلك وكان سجود السهو قد اجمع على تاخيره عن موضع السهو حتى تقضى كل الصلوة الا السلم
فانه اختلف في تقديمه قبل السجود للسهو وفي تقديم السجود للسهو عليه فكان النظر على ما ذكرنا ان يكون
حكم السلام المختلف فيه حكم ما قبله من الصلوة المجمع عليه فكما كان ذلك متقدما على سجود السهو كان كذلك السلام
ايضا متقدما على سجود السهو قياسا ونظرا على ما ذكرنا وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم

باب الكلام في الصلوة لما يحدث فيه من السهو

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا شيخ احسبه ابا زيد الهروي قال ثنا شعبة عن خالد الحذاء قال سمعت ابا قلابة يحدث عن
عمه ابي المهلب عن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر ثلاث ركعات ثم سلم وانصرف
فقال له الخرباق يا رسول الله انك صليت ثلاثا قال فجاء فصلى ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتي السهو ثم سلم حدثنا
نصر بن مرزوق قال ثنا الخصيب قال ثنا وهيب عن خالد الحذاء فذكر باسناده مثله الا انه قال فقام اليه
الخرباق وزعم انها صلوة العصر حدثنا ابن خزيمة قال ثنا معلى بن اسد قال ثنا وهيب عن خالد عن ابي
قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن حصين قال سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاث ركعات فدخل الحجرة
مغضبا فقام الخرباق رجل بسيط اليدين فقال يا رسول الله اقصرت الصلوة ام نسيت قال فخرج
يجر رداءه فسال فاخبر فصلى الركعة التي كان ترك وسلم ثم سجد سجدتين ثم سلم حدثنا فهد قال ثنا
ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا ابو اسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلى للناس ركعتين فسهى فسلم فقال له ذو اليدين فذكر مثل حديث ابن عون وهشام وحدثهما انه
قال اقصرت الصلوة يا رسول الله قال لا قال فصلى ركعتين اخراوين ثم سجد سجدتي السهو ثم سلم حدثنا

صالح

ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم احدى صلاتي العشي الظهر او العصر واكبر ظني انه قد ذكر الظهر فصلى الركعتين ثم قام الى خشبة في مقدم
المسجد فوضع يديه عليها احديهما على الاخرى يعرف في وجهه الغضب قال وخرج سرعان الناس
فقالوا اقصرت الصلوة وفي الناس ابو بكر وعمر فهابا ان يكلماه فقال رجل طويل اليدين كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم سماه ذا اليدين فقال يا رسول الله انسيت ام قصرت الصلوة فقال لم انس ولم تقصر الصلوة قال بلى نسيت يا
رسول الله فاقبل على القوم فقال اصدق ذو اليدين فقالوا نعم فجاء فصلى بنا الركعتين الباقيتين ثم سلم ثم كبر ثم سجد
مثل سجوده او اطول ثم رفع رأسه فكبر وسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع رأسه وكبر **حدثنا** نصر بن مرزوق
قال ثنا الخصيب قال ثنا وهيب عن ايوب وابن عون وسلمة بن علقمة عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم نحوه **حدثنا** يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ايوب بن ابي تميمة عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين فقال له ذو اليدين اقصرت الصلوة ثم ذكر نحوه مما بعد ذلك في
حديث حماد بن زيد ولم يذكر في هذا الحديث ما ذكره حماد في حديثه من قول ابي هريرة صلى بنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا وهب قال ثنا هشام بن حسان عن محمد عن ابي هريرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم ذكر مثله **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا الحجاج بن المنهال قال ثنا يزيد بن ابراهيم قال ثنا محمد بن سيرين قال
قال ابو هريرة صلى النبي صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشي ثم ذكر نحوه ولم يقل ابو بكرة في هذا الحديث صلى بنا **حدثنا**
محمد بن النعمان قال ثنا الحميدي قال ثنا سفين قال ثنا ابن ابي لبيد عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم ذكر مثله **حدثنا** يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن داود بن حصين عن ابي سفيان مولى ابن ابي احمد
قال سمعت ابا هريرة يقول صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر نحوه **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا
حرب بن شداد عن يحيى بن ابي كثير قال ثنا ابو سلمة قال ثنا ابو هريرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم
ذكر مثله نحوه **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا ابو داود و**حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا وهب قالا ثنا شعبة
عن سعد بن ابراهيم عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ركعتين فقيل له يا رسول الله
اقصرت الصلوة فقال وما ذاك فاخبر بما صنع فصلى ركعتين ثم سلم ثم سجد سجدتين وهو جالس **حدثنا**
ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن عمران عن ابي سلمة عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوما فسلم في ركعتين ثم انصرف فادركه ذو الشمالين فقال يا رسول
الله انقصت الصلوة ام نسيت فقال لم تنقص ولم انس فقال بلى والذي بعثك بالحق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اصدق ذو اليدين قالوا نعم يا رسول الله فصلى للناس ركعتين **حدثنا** ابراهيم بن منقذ قال ثنا ادريس عن

عبد الله

حدثنا الربيع
عبد الله بن عياش عن ابي هريرة مثله وزاد وسجد سجدتي السهو بعد السلام
المؤذن قال ثنا خالد بن عبد الرحمن قال ثنا ابن ابي ذئب عن المقبري عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم انصرف من ركعتين
فذكر نحو ذلك غير انه لم يذكر السلام الذي قبل السجود فذهب قوم الى ان الكلام من المأمومين لامامهم اذا كان
وجه اصلاح الصلوة لا يقطع الصلوة وان الكلام من الامام ومن المأموم فيها على السهو لا يقطع الصلوة واحتجوا
في ذلك بهذه الآثار في مذهبهم في كلام المأموم للامام لما قد تركه من الصلوة بكلام ذي اليدين لرسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه الآثار
التي رويناها وفي مذهبهم في الكلام على السهو انه لا يقطع الصلوة بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لذي اليدين لم
تقصر ولم انس وهو يرى انه ليس في الصلوة قالوا فلما بنى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما قد صلى ولم يكن ذلك قاطعا عليه
ولا على ذي اليدين الصلوة ثبت بذلك ان الكلام لاصلاح الصلوة مباح في الصلوة وان الكلام في الصلوة على السهو غير
قاطع للصلوة وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا يجوز الكلام في الصلوة الا بالتكبير والتهليل وقراءة القرآن ولا
يجوز ان يتكلم فيها بشيء حدث من الامام فيها واحتجوا في ذلك بما **حدثنا** محمد بن عبد الله بن ميمون قال ثنا الوليد
بن مسلم عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن هلال بن ابي ميمونة عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم السلمي قال صليت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلوة اذ عطس رجل فقلت يرحمك الله فحدقني القوم بابصارهم فقلت واثكل امياه
ما لكم تنظرون الي قال فضرب القوم بايديهم على افخاذهم فلما رأيتهم يسكتوني لكني سكت فلما انصرف النبي صلى الله عليه
وسلم من صلوته دعاني بابي وامي ما رأيت معلما قبله ولا بعده احسن تعليما منه والله ما ضربني ولا كهرني ولا سبني
ولكن قال ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هي التكبير والتسبيح وتلاوة القرآن **حدثنا**
يونس وسليمان بن شعيب قالا ثنا بشر بن بكر قال حدثني الاوزاعي فذكر باسناده مثله **حدثنا** ابن مرزوق
قال ثنا ابو عامر قال ثنا فليح بن سليمان عن هلال بن علي عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم ثم ذكر نحوه وزاد فاذا
كنت فيها فليكن ذلك شأنك افلا ترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما علم معاوية بن الحكم اذ تكلم في الصلوة قال له ان
صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن ولما لم يقل له او تنوبك فيها
شيء مما تركه امامك فتكلم به فدل ذلك ان الكلام في الصلوة بغير التسبيح والتكبير وتلاوة القرآن يقطعها
ثم قد علم رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس بعد ذلك ما يفعلون لما ينوبهم في صلوتهم **حدثنا** يونس قال ثنا
سفين عن ابي حازم عن سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من نابه شيء في صلوته فليقل سبحان الله فانما
التصفيق للنساء والتسبيح للرجال **حدثنا** ابن منقذ قال ثنا المقرئ عن المسعودي عن ابي حازم عن سهل
بن سعد الساعدي قال انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قوم من الانصار ليصلح بينهم فجاءت الصلوة وليس
بحاضر فتقدم ابو بكر رضي الله عنه فبينما هو كذلك اذ جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فصفح القوم فاشار اليه رسول الله

[illegible]

صلى الله عليه وسلم ان اثبت فابى ابو بكر حتى نكص فتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فلما قضى صلوته قال لابى بكر ما
منعك ان تثبت كما امرتك قال لم يكن لابن ابى قحافة ان يتقدم امام رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فانتم ما لكم صفحتم قالوا
ليؤذن ابا بكر قال التصفيح للنسا والتسبيح للرجال حدثنا نصر قال ثنا الخصيب قال ثنا وهيب عن ابى حازم
فذكر باسناده مثله حدثنا ابو امية قال ثنا قبيصة قال ثنا الثورى عن ابى حازم عن سهل بن سعد ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من نابه فى صلوته شى فليسبح فان التصفيق للنسا حدثنا يونس قال ثنا سفين عن الزهرى
عن ابى سلمة عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال التسبيح للرجال والتصفيق للنسا حدثنا ابو امية قال ثنا
يعلى بن عبيد الله قال ثنا الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التسبيح للرجال والتصفيق
للنسا قال الاعمش فذكرت ذلك لابرهيم فقال كانت امى تفعله حدثنا ابو بكرة قال ثنا مسدد عن يحيى بن سعيد
عن عوف قال ثنا محمد عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال ثنا يونس بن بكير
عن محمد بن اسحق عن يعقوب بن عتبة عن ابى غطفان عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله فعلمهم رسول
الله صلى الله عليه وسلم فى هذه الاثار فى كل نايبة تنوبهم فى الصلوة التسبيح ولم يبح لهم غيره فدل ذلك على ان كلام ذى
اليدين لرسول الله صلى الله عليه وسلم بما كلمه به فى حديث عمران وابن عمر وابى هريرة كان قبل تحريم الكلام فى الصلوة ومما
يدل على ذلك ايضا ان ربيع المؤذن حدثنا قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث عن يزيد بن ابى حبيب ان سويد
بن قيس اخبره عن معاوية بن خديج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوما وانصرف وقد بقيت من الصلوة ركعة فادركه
رجل فقال نسيت من الصلوة ركعة فرجع الى المسجد فامر بلالا فاقام الصلوة فصلى للناس ركعة فاخبرت بذلك الناس
فقالوا اتعرف الرجل قلت لا الا ان اراه فمر بى فقلت هو هذا فقالوا هذا طلحة بن عبيد الله ففى هذا الحديث ان رسول
الله امر بلالا فاذن واقام الصلوة ثم صلى ما كان ترك من صلوته ولم يكن امره بلالا بالاذان والاقامة قاطعا
لصلوته ولم يكن ايضا ما كان من بلال من اذانه واقامته قاطعا لصلوته وقد اجمعوا ان رجلا لو فعل هذا
الان وهو فى الصلوة كان به قاطعا للصلوة فدل ان جميع ما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صلوته فى حديث معوية
بن خديج هذا وفى حديث ابن عمر وعمران وابى هريرة وكان الكلام مباح فى الصلوة ثم نسخ الكلام فيها فعلم رسول
الله صلى الله عليه وسلم الناس بعد ذلك ما ذكر عنه معوية بن الحكم وابو هريرة وسهل بن سعد ومما يدل على ذلك ان عمر
بن الخطاب رضى الله عنه قد كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى يوم ذى اليدين ثم قد حدثت به تلك الحادثة فى
صلوته من بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ففعل خلاف ما كان عاينه رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ حدثنا ابن
مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن عثمن بن الاسود قال سمعت عطا يقول صلى عمر بن الخطاب باصحابه فسلم فى ركعتين
ثم انصرف فقيل له فى ذلك فقال انى جهزت عيرا من العراق باحمالها واحقابها حتى وردت المدينة قال فصلى

بهم

بهم اربع ركعات فدل ترك عمر لما قد علمه من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مثل هذا وعمله فى خلافه على نسخ
ذلك عنده وعلى ان الحكم كان فى تلك الحادثة فى زمنه بخلاف ما كان فى يوم ذى اليدين وقد كان فعل عمر هذا ايضا
بحضرة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين حضر بعضهم فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ذى اليدين فى صلوته
فلم ينكروا ذلك عليه ولم يقولوا له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فعل يوم ذى اليدين خلاف ما فعلت فدل ذلك ايضا
انهم قد كانوا علموا من نسخ ذلك ما قد كان عمر علمه ومما يدل ايضا على ان ذلك منسوخ وان العمل على خلافه ان الامة
قد اجتمعت ان رجلا لو ترك امامه من صلوته شيئا انه يسبح به ليعلم امامه ما قد ترك فياتى به وذو اليدين
لم يسبح برسول الله صلى الله عليه وسلم ولا انكر رسول الله صلى الله عليه وسلم كلامه اياه فدل ذلك ان ما علم رسول الله صلى الله عليه وسلم
الناس من التسبيح لنايبة تنوبهم فى صلوتهم كان متاخرا عن ذلك فى حديث ابى هريرة ايضا وعمران ما يدل على النسخ
وذلك ان ابا هريرة قال سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ركعتين ثم مضى الى خشبة فى المسجد وقال عمران ثم مضى
الى حجرته فدل ذلك انه قد كان صرف وجهه عن القبلة وعمل عملا فى الصلوة ليس منها من المشى وغيره فيجوز
هذا لاحد اليوم ان يصيبه ذلك وقد بقيت عليه من صلوته بقية فلا يخرجه ذلك من الصلوة فان قال قايل نعم لا يخرجه
ذلك من الصلوة لانه فعل ولا يرى انه فى الصلوة قيل له لزمه ان يقول لو وطئ او شرب فى هذه حاله لم يخرجه
ذلك من الصلوة وكذلك لو باع او اشترى او جامع اهله فكفى بقوله فسادا ان يلزم هذا قائله فان كان شى مما
ذكرنا يخرج الرجل من الصلوة ان فعله على انه يرى انه ليس فيها فكذلك الكلام الذى ليس منها يخرجه من صلوته
وانه كان قد تكلم به وهو لا يرى انه فيها وقد زعم القايل بحديث ذى اليدين ان خبر الواحد يقوم به الحجة
ويجب به العمل فقد اخبر ذو اليدين رسول الله صلى الله عليه وسلم بما اخبره به وهو رجل من اصحابه مامون ثم التفت
بعد اخباره اياه بذلك الى اصحابه فقال اقصرت الصلوة فكان متكلما بذلك بعد علمه بانه فى الصلوة على مذهب
هذا المخالف لنا فلم يكن ذلك مخرجا له من الصلوة فقد لزمه بهذا على اصله ان ذلك الكلام كان قبل نسخ الكلام فى
الصلوة وحجة اخرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اقبل على الناس فقال اصدق ذو اليدين قالوا نعم وقد كان يمكنهم
ان يومئوا اليه بذلك فيعلمه منهم فقد كلموه بما كلموه به على علم منهم انهم فى الصلوة فلم ينكر ذلك عليهم ولم
يامرهم بالاعادة فدل ذلك ان ما ذكرنا مما كان فى حديث ذى اليدين كان قبل نسخ الكلام فان قال قايل وكيف
يجوز ان يكون هذا قبل نسخ الكلام فى الصلوة وابو هريرة قد كان حاضرا ذلك واسلام ابى هريرة انما كان قبل وفاة
النبى صلى الله عليه وسلم بثلث سنين وذكر فى ذلك ما حدثنا ابن ابى داود قال ثنا القواريرى قال ثنا يحيى بن سعيد
القطان قال ثنا اسمعيل بن ابى خالد عن قيس بن ابى حازم قال اتينا ابا هريرة فقلنا حدثنا فقال صحبت النبى صلى الله
عليه وسلم ثلث سنين قالوا فابو هريرة انما صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث سنين وهو حضر تلك الصلوة ونسخ

[illegible]
[illegible]

الكلام في الصلوة كان والنبي صلى الله عليه وسلم بمكة فدل ذلك على ان ما كان في حديث ذي اليدين من الكلام في الصلوة
مما لم ينسخ بنسخ الكلام في الصلوة اذ كان متاخرا عن ذلك قيل له اما ما ذكرت من وقت اسلام ابي هريرة فهو كما
ذكرت واما قولك ان نسخ الكلام في الصلوة كان والنبي صلى الله عليه وسلم يومئذ بمكة فمن روى لك هذا وانت لا تحتج
الا بمسند ولا تسوغ خصمك الحجة عليك الا بمثله فمن اسند لك هذا وعمن رويته وهذا زيد بن ارقم الانصاري
يقول كنا نتكلم في الصلوة حتى نزلت وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت قد رويناه في غير هذا الموضع من
كتابنا هذا وصحبة زيد لرسول الله صلى الله عليه وسلم انما كانت بالمدينة فقد ثبت بحديثه هذا ان نسخ الكلام في الصلوة
كان بالمدينة بعد قدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة مع ان ابا هريرة لم يحضر تلك الصلوة مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم اصلا لان ذا اليدين قتل يوم بدر مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو احد الشهدا قد ذكر ذلك محمد بن اسحق وغيره
وقد روي عن عبد الله بن عمر ما يوافق ذلك حدثنا ابن ابي داود قال ثنا سعيد بن ابي مريم قال انا الليث بن سعد
قال حدثني عبد الله بن وهب عن عبد الله العمري عن نافع عن ابن عمر انه ذكر له حديث ذي اليدين فقال كان اسلام
ابي هريرة بعد ما قتل ذو اليدين واما قول ابي هريرة عندنا صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني بالمسلمين
وهذا جائز في اللغة وقد روي مثل هذا عن النزال بن سبرة حدثنا فهد وابو زرعة الدمشقي قالا ثنا ابو نعيم
قال ثنا مسعر عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال بن سبرة قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم انا واياكم كنا
ندعا بنو عبد مناف فانتم اليوم بنو عبد الله ونحن بنو عبد الله يعني لقوم النزال فهذا النزال يقول قال لنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو لم ير رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد بذلك قال لقومنا وقد روي عن طاوس انه قال
قدم علينا معاذ بن جبل فلم ياخذ من الخضراوات شيئا وطاوس فلم يدرك ذلك لان معاذا انما كان قدم اليمن
في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يولد طاوس حينئذ فكان معنى قوله علينا اي قدم بلدنا وروي عن الحسن
انه قال خطبنا عتبة بن غزوان يريد خطبته بالبصرة والحسن لم يكن بالبصرة حينئذ لان قدومه لها
انما كان قبل صفين بعام حدثنا ابن ابي داود قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابن ادريس عن شعبة عن ابي
رجاء قال قلت للحسن متى قدمت البصرة فقال قبل صفين بعام فكان معنى قول النزال قال لنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم ومعنى قول طاوس قدم علينا معاذ ومعنى قول الحسن خطبنا عتبة انما يريدون بذلك قومهم وبلدهم
لا انهم حضروا ذلك ولا شهدوه فكذلك قول ابي هريرة في حديث ذي اليدين صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
انما يريد صلى بالمسلمين لا على انه شهد ذلك ولا حضره فانتفى بما ذكرنا ان يكون في قوله صلى بنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم في حديث ذي اليدين ما يدل على ان ما كان من ذلك بعد نسخ الكلام في الصلوة ومما يدل على
نسخ الكلام في الصلوة وانه كان بالمدينة ايضا ما حدثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث

قال حدثني

قال حدثني محمد بن عجلان عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار عن ابي سعيد الخدري قال كنا نرد السلام في الصلوة حتى
نهينا عن ذلك ٥ وابو سعيد فلعله في السن ايضا دون زيد بن ارقم بدهر طويل هو كذلك فما هو ذا
يخبر انه قد كان ادرك اباحة الكلام في الصلوة ٥ وقد روي في ذلك ايضا عن ابن مسعود ما حدثنا
ابو بكرة قال ثنا مومل بن اسمعيل قال ثنا حماد بن سلمة قال ثنا عاصم عن ابي وائل قال قال عبد الله كنا نتكلم في الصلوة
ونامر بالحاجة فقدمت على النبي صلى الله عليه وسلم من الحبشة وهو يصلي فسلمت عليه فلم يرد علي فاخذني ما قدم
وما حدث فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوته قلت يا رسول الله انزل في شي قال لا ولكن الله يحدث من امره
ما يشا حدثنا اسمعيل بن يحيى المزني قال ثنا محمد بن ادريس قال ثنا سفين عن عاصم فذكر باسناده مثله ٥
وزاد وان مما احدث قضا الا تكلموا في الصلوة فقد اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل قد نسخ
الكلام في الصلوة ولم يستثن في ذلك شيا فدل ذلك على كل الكلام الذي كانوا يتكلمون في الصلوة فهذا
وجه هذا الباب من طريق تصحيح معاني الاثار واما وجه ذلك من طريق النظر فانا راينا اشيا يدخل فيها العباد
تمنعهم من اشيا فمنها الصلوة تمنعهم من الكلام والافعال التي لا تفعل فيها ومنها الصيام يمنعهم من الجماع
والطعام والشراب ومنها الحج والعمرة يمنعانهم من الجماع والطيب واللباس ومنها الاعتكاف يمنعهم
من الجماع والتصرف فكان من جامع في صيامه او اكل او شرب ناسيا مختلفا في حكمه فقوم يقولون لا يخرجه ذلك
من صيامه تقليدا للاثار رووها وقوم يقولون قد اخرجه ذلك من صيامه وكل من جامع في حجته او عمرته او
اعتكافه متعمدا او ناسيا فقد خرج بذلك مما كان فيه من ذلك فكان ما يخرجه من هذه الاشيا اذا فعله
ذلك متعمدا فهو يخرجه منها اذا فعله غير متعمد وكان الكلام في الصلوة يقطع الصلوة اذا كان على التعمد كذلك
فالنظر على ما ذكرنا من ذلك ان يكون ايضا يقطعها اذا كان على السهو ويكون حكم الكلام فيها على العمد والسهو
سوا كما كان حكم الجماع في الاعتكاف والحج والعمرة على العمد والسهو سوا فهذا هو النظر ايضا في هذا الباب
قد وافق ما صححنا عليه معاني الاثار وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم فان سال سايل
عن المعنى الذي له لم يامر رسول الله صلى الله عليه وسلم معوية بن الحكم باعادة الصلوة لما تكلم فيها قيل له لان الحجة
لم تكن قامت عنده قبل ذلك بتحريم الكلام في الصلوة فلم يامره رسول الله صلى الله عليه وسلم باعادة الصلوة لذلك
فاما من فعل مثل ذلك بعد قيام الحجة بنسخ الكلام في الصلوة فعليه ان يعيد الصلوة وقد يجوز ايضا
ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم قد امره باعادة الصلوة ولكن لم ينقل ذلك في حديثه وقد قال قوم ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لم يسجد يوم ذي اليدين حدثنا بذلك ربيع المؤذن قال ثنا خالد بن عبد الرحمن قال ثنا ابن
ابي ذيب عن الزهري قال سالت اهل العلم بالمدينة فما اخبرني احد منهم انه صلاها يعني سجدتي السهو يوم ذي

[illegible]

اليدين فمعنى هذا عندنا والله اعلم انه انما يجب سجود السهو في الصلوة اذا فعل فيها ما لا ينبغي ان يفعل
فيها مثل القيام عن القعود او القعود في غير موضع القعود وما اشبه ذلك مما لو فعل على العمد كان فاعله
مسيئا فاما ما فعل فيها مما ليس بمكروه فيها فليس فيه سجود سهو وكان حكم الصلوة يوم ذي اليدين لا باس بالكلام
فيها والتصرف فلما فعل ذلك فيها على السهو وكان فاعله على العمد غير مسيء كان فاعله على السهو غير واجب
عليه سجود السهو فهذا مذهب الذي ذهبوا الى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسجد يومئذ وهذه حجة لاهل
المقالة التي بيناها في هذا الباب وكان مذهب الذين ذكروا انه سجد يومئذ ان الكلام والتصرف ان كان قد
كانا مباحين في الصلوة يومئذ فلم يكن من المباح يومئذ ان يسلم في الصلوة قبل اوان السلام فلما سلم النبي صلى الله
عليه وسلم فيها سلاما اراد به الخروج منه على انه قد كان اتمها وكان ذلك مما لو فعله فاعل على العمد كان مسيئا
لما فعله على السهو وجب فيه سجود السهو فهذا مذهب اهل هذه المقالة في هذا الحديث باب

الاشارة في الصلوة

حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال ثنا يونس بن بكير قال ثنا محمد بن اسحق عن يعقوب بن
عتبة عن ابي غطفان بن طريف عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التسبيح للرجال والتصفيح
للنساء ومن اشار في صلوته اشارة تفهم منه فليعدها فذهب قوم الى ان الاشارة التي تفهم اذا كانت من الرجل
في الصلوة قطعت عليه صلوته وحكموا لها بحكم الكلام واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وخالفهم في ذلك اخرون
فقالوا لا تقطع الاشارة الصلوة واحتجوا في ذلك بما حدثنا يونس قال ثنا عبد الله بن نافع عن
هشام بن سعد عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى قبا فسمعت به الانصار فجاؤا يسلمون عليه
وهو يصلي فاشار اليهم بيده باسطا كفه وهو يصلي حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب عن هشام عن نافع عن ابن
عمر مثله غير انه قال فقلت لبلال او صهيب كيف رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرد عليهم وهو يصلي
قال يشير بيده حدثنا علي بن معبد قال ثنا ابو نوح عبد الرحمن بن غزوان قال ثنا هشام بن سعد فذكر
باسناده مثله غير انه قال فقلت لبلال كيف كان يرد عليهم حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو الوليد 7
وحدثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قالا ثنا الليث بن سعد عن بكير عن نابل صاحب
العباء عن ابن عمر عن صهيب قال مررت برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسلمت عليه فرد الي اشارة
قال ابن مرزوق في حديثه قال ليث احسبه قال باصبعه حدثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا عبد الله
بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني ابن عجلان عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري
ان رجلا سلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد عليه اشارة وقال كنا نرد السلام في الصلوة فنهينا عن ذلك
ففي هذه الاثار ما قد دل ان الاشارة لا تقطع الصلوة وقد جات مجيئا متواترا غير مجيء الحديث الذي خالفها
فهي

فهي اولى منه وليست الاشارة في النظر من الكلام في شيء لان الاشارة انما هي حركة عضو وقد راينا حركة سائر الاعضا
غير اليد في الصلوة لا يقطع الصلوة فكذلك حركة اليد فان قال قائل فاذا كانت الاشارة في الصلوة عندكم قد ثبت انها
خلاف الكلام وانها لا تقطع الصلوة كما يقطعها الكلام واحتججتم في ذلك بهذه الاثار التي رويتموها عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلم كرهتم رد السلام من المصلي بالاشارة وقد فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما رويتموه
في هذه الاثار لئن كان ذلك حجة لكم في ان الاشارة لا تقطع الصلوة فانه حجة عليكم في ان الاشارة لا باس بها
في الصلوة قيل له اما ما احتججنا بهذه الاثار من اجله وهو ان الاشارة لا تقطع الصلوة فقد ثبت ذلك
بهذه الاثار على ما احتججنا به منها واما ما ذكرت من اباحة الاشارة في الصلوة في رد السلام فليس فيها دليل على
ذلك وذلك ان الذي فيها هو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشار اليهم فلو قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تلك الاشارة
اردت بها السلام على من سلم علي ثبت بذلك ان كذلك حكم المصلي اذا سلم عليه في الصلوة ولكنه لم يقل من ذلك شيئا فاحتمل
ان تكون تلك الاشارة كانت ردا منه للسلام كما ذكرتم واحتمل ان تكون كانت منه نهيا لهم عن السلام عليه وهو
يصلي فلما لم يكن في هذه الاثار من هذا شيء واحتمل من التاويل ما ذهب اليه كل واحد من الفريقين لم يكن ما تاول احد
الفريقين اولى منها مما تاوله الاخر الا بحجة يقيمها على مخالفه اما من كتاب واما من سنة واما من اجماع فان قال
قائل فما دليلكم على كراهة ذلك قيل له حدثنا ابن ابي بكرة قال ثنا مومل قال ثنا حماد بن سلمة قال ثنا عاصم عن ابي
وائل قال قال عبد الله كنا نتكلم في الصلوة ونامر بالحاجة ونقول السلام على الله وعلى جبريل وميكائيل وكل عبد صالح
يعلم اسمه في السما والارض فقدمت على النبي صلى الله عليه وسلم من الحبشة وهو يصلي فسلمت عليه فلم يرد علي فاخذني ما
قدم وما حدث فلما قضى صلوته قلت يا رسول الله انزل في شيء قال لا ولكن الله يحدث من امره ما يشا حدثنا
علي بن شيبة قال ثنا عبيد الله بن موسى قال ثنا اسرائيل عن ابي اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله قال خرجت في
حاجة ونحن نسلم بعضنا على بعض في الصلوة ثم رجعت فسلمت فلم يرد علي وقال ان في الصلوة شغلا حدثنا
ابن ابي بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا المسعودي عن حماد عن ابراهيم قال قال عبد الله بن مسعود قدمت من الحبشة وعهدي
بهم وهم يسلمون في الصلوة ويقضون الحاجة فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه وهو يصلي فلم يرد علي فلما قضى
صلوته قال ان الله عز وجل يحدث للنبي من امره ما يشا وقد احدث لكم الا تكلموا في الصلوة واما انت ايها المسلم
فالسلام عليك ورحمة الله حدثنا فهد قال ثنا احمد الحماني قال ثنا محمد بن فضيل عن مطرف عن ابي الجهم
عن ابي الرضراض عن عبد الله قال كنت اسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فيرد علي فلما كان ذات يوم سلمت عليه فلم يرد
علي فوجدت في نفسي فذكرت ذلك له فقال ان الله يحدث من امره ما يشا ففي حديث ابي بكرة عن ابي داود ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم سلم على الذي سلم عليه في الصلوة بعد فراغه منها فذلك دليل انه لم يكن منه في الصلوة رد

السلام عليه لانه لو كان ذلك منه لاغناه عن الرد عليه بعد الفراغ من الصلوة كما يقول الذي يرى الرد في الصلوة بالاشارة
وان المصلي اذا فعل ذلك بمن يسلم عليه في صلوته فلا يجب عليه الرد بعد فراغه من صلوته وفي حديث ابي بكرة ايضا عن
ثم قال فلم يرد علي فاخذني ما قدم وما حدث ففي ذلك دليل انه لم يكن منه رد اصلا بالاشارة ولا غيرها لانه لو كان
رد عليه باشارته لم يقل لم يرد علي ولقال رد علي اشارة ولما اصابه من ذلك ما اخبر انه اصابه مما قدم ومما حدث
وفي حديث علي بن شيبة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان في الصلوة شغلا فذلك دليل على ان المصلي
معذور بذلك الشغل عن رد السلام على المسلم عليه ونهي لغيره عن السلام عليه افلا ترى عن عبد الله من قوله بعد
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال انا شريك عن الاعمش عن ابراهيم عن عبد الله
انه كره ان يسلم على القوم وهم في الصلوة وقد روي عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك نظير ما روي
عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا احمد بن داود قال ثنا مسدد قال ثنا اسمعيل بن ابراهيم
قال ثنا هشام بن ابي عبد الله قال ثنا ابو الزبير عن جابر قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فبعثني في حاجة
فانطلقت اليها ثم رجعت اليه وهو على راحلته فسلمت عليه فلم يرد علي السلام ورايته يركع ويسجد فلما سلم
رد علي حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا هشام فذكر باسناده مثله غير انه لم يقل فلم يرد
علي وقال فلما فرغ من صلوته قال اما انه لم يمنعني ان ارد عليك الا اني كنت اصلي فهذا جابر بن عبد الله ايضا قد اخبر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يرد عليه وانه لما فرغ من الصلوة رد عليه فالكلام في هذا مثل الكلام فيما رويناه عن ابن
مسعود وفي حديث جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اما انه لم يمنعني ان ارد عليك الا اني كنت اصلي فاخبر رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه لم يكن رد عليه شيئا فذلك ينفي ان يكون رد عليه باشارة او غيرها وقد حدثنا ابن
ابي داود قال ثنا ابو الوليد قال ثنا يزيد بن ابراهيم قال ثنا ابو الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه لبعض حاجته
فجاء وهو يصلي على راحلته فسلم عليه فسكت ثم اومى بيده ثم سلم عليه فسكت ثلثا فلما فرغ قال اما انه لم يمنعني ان ارد
عليك الا اني كنت اصلي فهذا جابر قد اخبر في هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اومى اليه بيده حين سلم ثم قال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم بعد ما فرغ من الصلوة اما انه لم يمنعني ان ارد عليك الا اني كنت اصلي فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه لم يكن رد عليه في الصلوة فدل ذلك ان تلك الاشارة التي كانت منه في الصلوة لم تكن ردا وانما كانت نهيا وهذا
جابر فقد روى هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم كما قد ذكرنا وقد روي عنه ما قد حدثنا فهد قال ثنا عمر بن حفص
قال ثنا ابي قال ثنا الاعمش قال حدثني ابو سفيان قال سمعت جابرا يقول ما احب ان اسلم على الرجل وهو يصلي ولو
سلم علي لرددت حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا احمد بن اشكاب قال ثنا ابو معوية عن الاعمش فذكر باسناده
مثله فهذا جابر بن عبد الله قد كره ان يسلم على المصلي وقد كان سلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فاشار
اليه

اليه فلو كانت الاشارة التي كانت من النبي صلى الله عليه وسلم ردا للسلام عليه اذا لما كره ذلك لان رسول الله صلى الله عليه
وسلم لم ينهه عنه ولكنه انما كره ذلك لان اشارة رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك كانت عنده نهيا منه له عن السلام
عليه وهو يصلي عليه فان قال قائل فقد قال جابر في حديثكم هذا ولو سلم علي لرددت قيل له افقال جابر لرددت في الصلوة
قد يجوز ان يكون اراد بقوله لرددت اي بعد فراغي من الصلوة وقد دل على ذلك من مذهبه ما حدثنا
علي بن زيد قال ثنا موسى بن داود قال ثنا همام قال سئل سليمن بن موسى عطاء أسألت جابرا عن الرجل يسلم عليك
وانت تصلي فقال لا ترد عليه حتى تقضي صلوتك فقال نعم فقد دل ذلك ان الرد الذي اراد جابر في الحديث الاول هو
الرد بعد الفراغ من الصلوة فقد وافق ذلك ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ودل من معناه على ما ذكرناه وقد
روي عن ابن عباس في هذا نحو من ذلك حدثنا عبد الله بن محمد بن خشيش قال ثنا عارم قال ثنا جرير بن
حازم عن قيس عن عطاء ان ابن عباس سلم عليه رجل وهو يصلي فلم يرد عليه شيئا وغمز بيده فهذا ابن عباس ايضا
لم يرد في صلوته على الذي سلم عليه وهو فيها ولكنه غمز بيده على الكراهة منه لما فعل فلما كان عبد الله بن مسعود
وجابر بن عبد الله وقد كانا سلما على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فذكرها من بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام على
المصلي فثبت بذلك ان ما كان من اشارة النبي صلى الله عليه وسلم التي قد علماها لم يكن ردا وانما كانت نهيا لان الصلوة
ليست بموضع سلام لان السلام كلام فجوابه ايضا كذلك فلما كانت الصلوة ليست بموضع كلام لم تكن ايضا بموضع
لرد السلام ولما لم يكن موضعا لرد السلام لم تكن موضعا للاشارة لرد السلام وقد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتسكين
الاطراف في الصلوة حدثنا بذلك فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال انا شريك عن الاعمش عن المسيب بن
رافع عن جابر بن سمرة قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد فراى قوما يصلون وقد رفعوا ايديهم فقال
ما لي اراكم ترفعون ايديكم كانها اذناب خيل شمس اسكنوا في الصلوة فلما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسكون
في الصلوة وكان رد السلام بالاشارة فيه خروج من ذلك لان فيه رفع اليد وتحريك الاصابع ثبت بذلك
انه قد دخل فيما امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم من تسكين الاطراف في الصلوة وهذا القول الذي بينا في هذا
الباب قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم

باب الممرور بين يدي المصلي هل يقطع ذلك عليه صلاته ام لا

حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا
هشيم عن يونس عن منصور عن حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يقطع الصلوة مرور شيء اذا كان بين يديه كآخرة الرحل وقال يقطع الصلوة المراة والحمار والكلب الاسود قال
قلت يا ابا ذر ما بال الكلب الاسود من الاحمر والابيض فقال يا ابن اخي سالت النبي عما سالتني عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
ان الكلب الاسود شيطان حدثنا يونس قال ثنا سفين عن صفوان بن سليم عن نافع بن جبير عن سهل بن ابي

حثمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم الى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلوته حدثنا احمد بن داود قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى عن شعبة عن قتادة قال سمعت جابر بن زيد يحدث عن ابن عباس رفعه شعبة قال يقطع الصلوة المراة الحائض والكلب حدثنا ابن ابي داود قال ثنا المقدمي قال ثنا معاذ بن هشام قال ثنا ابي عن يحيى عن عكرمة عن ابن عباس قال احسبه قد اسنده الى النبي صلى الله عليه وسلم قال يقطع الصلوة المراة الحائض والكلب والحمار واليهودي والنصراني والخنزير ويكفيك اذا كانوا منك قدر رمية لم يقطعوا عليك صلوتك حدثنا احمد بن داود قال ثنا مسدد قال ثنا معاذ عن ابن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن عن عبد الله بن المغفل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يقطع الصلوة الكلب والحمار والمراة فذهب قوم الى هذه الاثار فقالوا يقطع الصلوة الكلب الاسود والمراة والحمار اذا مر واين يدي المصلي وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا لا يقطع الصلوة شيء من هذا واحتجوا في ذلك بما حدثنا يونس قال ثنا سفين عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال جئت انا والفضل ونحن على اتان ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بعرفة فمررنا على بعض الصف فنزلنا عنها وتركناها ترتع فلم يقل لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم شيا حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني ملك ويونس عن ابن شهاب فذكر باسناده مثله الا انه قال ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمنى حدثنا ابو بكرة قال ثنا سعيد بن عامر ووهب قالا ثنا شعبة عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن صهيب عن ابن عباس قال مررت برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي وانا على حمار ومعي غلام من بني هاشم فلم ينصرف ففي حديث عبيد الله عن ابن عباس انهما مرا على الصف فقد يجوز ان يكونا مرا على الماموين دون الامام فكان ذلك غير قاطع على المامومين ولم يكن في ذلك دليل على حكم مرور الحمار بين يدي الامام ولكن في حديث صهيب عن ابن عباس انه مر برسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينصرف فدل ذلك على ان مرور الحمار بين يدي الامام ايضا غير قاطع للصلوة وقد روى عن ابن عباس في الحديث الذي ذكرناه عنه في الفصل الاول من حديث ابن ابي داود ان الحمار يقطع الصلوة في اشيا ذكرها معه في الحديث قال احسبه قد اسنده فهذا الحديث الذي رويناه عن عبيد الله وصهيب عن ابن عباس يخالف لذلك فاردنا ان نعلم ايهما نسخ الاخر فنظرنا في ذلك فاذا ابو بكرة قد حدثنا قال ثنا مومل عن سفين قال ثنا سماك عن عكرمة قال ذكر عند ابن عباس ما يقطع الصلوة قال الكلب والحمار فقال ابن عباس اليه يصعد الكلم الطيب وما يقطع هذا ولكنه يكره فهذا ابن عباس قد قال بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الحمار لا يقطع الصلوة فدل ذلك على ما روى عنه عبيد الله وصهيب كان متاخرا عما رواه عنه عكرمة من ذلك وقد روى عن الفضل بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل ايضا على ان الحمار لا يقطع الصلوة حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن محمد بن عمر

عن عباس

عن عباس بن عبيد الله بن عباس عن الفضل بن عباس قال زارنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بادية لنا ولنا كليبة وحمارة ترعيان فصلى العصر وهما بين يديه فلم تزجرا ولم تؤخرا حدثنا ابن مرزوق قال ثنا معاذ بن فضالة قال ثنا يحيى بن ايوب عن محمد بن عمر عن علي بن ابي طالب فذكر باسناده نحوه حدثنا محمد قال ثنا ابن محمد بن حميد قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث عن يحيى بن ايوب و حدثنا ابن ابي مريم قال ثنا يحيى بن ايوب قال عبد الله بن صالح في حديثه عن محمد بن عمرو وقال ابن ابي مريم في حديثه قال حدثني محمد بن عمر ثم ذكر باسناده مثله غير انه قال زار رسول الله صلى الله عليه وسلم عباسا فقد وافق هذا الحديث حديث صهيب وعبيد الله عن ابن عباس اللذين قدمنا ذكرهما في الفصل الذي قبل هذا ثم رجعنا الى حكم مرور الكلب بين يدي المصلي كيف هو وهل يقطع الصلوة ام لا فكان الحديث روي عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه يقطع الصلوة ابن عباس قد رويناه ذلك عنه في اول هذا الباب ثم قد روينا في حديث الفضل الذي قد ذكرنا ما قد خالفه ثم روينا عن ابن عباس بعد من قوله بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث عكرمة عنه ان الكلب لا يقطع الصلوة فدل ذلك على ثبوت نسخ ذلك عنده وعلى ان ما رواه الفضل عن النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك كان متاخرا لما رواه ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم غير ان ابا ذر قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فصل بين الكلب الاسود من غيره من الكلاب فجعل الاسود يقطع الصلوة وجعل ما سواه بخلاف ذلك وان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن ذلك فقال الاسود شيطان فدل ذلك على ان المعنى الذي وجب به قطعه انما هو لانه شيطان فاردنا ان ننظر هل عارض ذلك شيء فاذا يونس قد حدثنا قال ثنا ابن وهب ان ملكا اخبره عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم يصلي فلا يدع احدا يمر بين يديه وليدراه ما استطاع فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو الطفر قال ثنا سليمن بن المغيرة عن حميد بن هلال عن ابي صالح عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا احمد بن داود قال ثنا يعقوب بن حميد قال ثنا عبد العزيز بن محمد عن صفوان بن سليم عن عطا بن يسار وعن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن ابي سعيد جميعا عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ففي هذا الحديث ان كل مار بين يدي المصلي شيطان وقد سوى في هذا بين بني ادم وبين الكلب الاسود اذا مر وا بين يدي المصلي وقد روى مثل ذلك ايضا عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا احمد بن داود قال ثنا يعقوب بن حميد قال ثنا ابن ابي فديك عن الضحاك بن عثمن عن صدقة عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم يصلي فلا يدع احدا يمر بين يديه فان ابى فليقاتله فان معه القرين فمعنى هذا ومعنى حديث ابي سعيد سوا وان

بني آدم في مروره بين يدي المصلي مرور البقرة أيضا بين يديه وهو شيطان ثم قد أجمع على أن مرور بني آدم بعضهم ببعض
في صلاتهم لا يقطعها فقد روي ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن كثير بن كثير عن
بعض أهله سمع المطلب يقول رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي مما يلي باب بني سهم والناس يمرون بين يديه وليس بينه وبين
القبلة شيء حدثنا أحمد بن داود قال ثنا إبراهيم بن بشار قال ثنا سفيان قال سمعت ابن جريج يحدث عن كثير بن كثير
عن جده عن المطلب بن أبي وداعة فذكر مثله غير أنه قال ليس بينه وبين الطواف سترة قال سفيان فحدث به
كثير بن كثير بعد ما سمعته من ابن جريج قال أخبرني بعض أهلي ولم أسمعه من أبي حدثنا يزيد بن سنان
قال ثنا يزيد بن هارون قال ثنا هشام أراه عن ابن عم المطلب بن أبي وداعة عن كثير بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة
عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك حدثنا أبو بشر الرقي قال ثنا شجاع بن الوليد عن سليمان بن
مهران عن مسلم بن صبيح عن مسروق أنه قال تذاكروا عند عائشة ما يقطع الصلاة فقالوا يقطع الصلاة الكلب
والحمار والمرأة فقالت عائشة لقد عدلتمونا بالكلاب الحمير وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي إلى وسط
السرير وأنا عليه مضطجعة والستر بينه وبين القبلة فتبدو لي الحاجة فأكره أن أجلس بين يديه فأوذيه
فأنسل من قبل رجلي انسلالا حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب وبشر بن عمر عن شعبة عن منصور عن إبراهيم
عن الأسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وأنا بينه وبين القبلة فإذا أردت أن أقوم كرهت أن
أقوم بين يديه فأنسل انسلالا حدثنا ابن عبد الرحمن قال ثنا عبد الله بن مسلمة قال ثنا مالك عن أبي النضر ح
وحدثنا يونس قال ثنا ابن وهب وأشهب عن مالك عن أبي النضر عن أبي سلمة عن عائشة قالت كنت أمد رجلي
في قبلة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فإذا سجد غمزني فرفعتهما فإذا قام مددتهما حدثنا محمد بن خزيمة قال
ثنا عبد الله بن رجاء قال ثنا زائدة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة قال أخبرتني عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يصلي وهي معترضة أمامه في القبلة فإذا أراد أن يوتر غمزها برجله فقال تنحي حدثنا إبراهيم بن محمد
بن يونس البصري قال ثنا المقرئ قال ثنا موسى بن أيوب عن عمه إياس بن عامر الغافقي عن علي بن أبي طالب قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح من الليل وعائشة معترضة بينه وبين القبلة حدثنا محمد بن عمرو قال ثنا
عبد الله بن نمير عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل
وأنا معترضة بينه وبين القبلة على الفراش الذي يرقد عليه هو وأهله فإذا أراد أن يوتر أيقظني فأوتر
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو عاصم عن ابن جريج قال أخبرني عطاء عن عروة عن عائشة أن النبي صلى
الله عليه وسلم كان يصلي وهي معترضة بين يديه حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا وهيب قال
ثنا خالد عن أبي قلابة عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة قالت كان يفرش لي حيال مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان

يصلي

يصلي وأنا حياله حدثنا صالح قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال ثنا الشيباني عن عبد الله بن شداد قال حدثتني خالتي ميمونة
بنت الحارث قالت كان فراشي حيال مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فربما وقع ثوبه علي وهو يصلي فقد تواترت هذه الآثار عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يدل على أن بني آدم لا يقطعون الصلاة وقد جعل كل مار بين يدي المصلي في حديث ابن عمر
وأبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم شيطانا وأخبر أبو ذر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الكلب الأسود إنما يقطع الصلاة
لأنه شيطان فكانت العلة التي لها جعله يقطع الصلاة قد جعلت في بني آدم أيضا وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه
وسلم أنهم لا يقطعون الصلاة فدل ذلك أن كل مار بين يدي المصلي مما هو سوى بني آدم كذلك أيضا لا يقطع الصلاة
والدليل على صحة ما ذكرنا أيضا أن ابن عمر مع روايته ما ذكرنا عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قد روي عنه من قوله
من بعد ما حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن الزهري عن سالم قال قيل لابن عمر إن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة
يقول يقطع الصلاة الكلب والحمار فقال ابن عمر لا يقطع صلاة المسلم شيء حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عبد الصمد
عن شعبة عن عبيد الله بن عمر عن نافع وسالم عن ابن عمر قال لا يقطع الصلاة شيء وادرأوا ما استطعتم
حدثنا صالح قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر مثله فهذا ابن عمر قد قال هذا
بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم فقد دل هذا على ثبوت نسخ ما كان سمعه من رسول
الله صلى الله عليه وسلم حتى صار ما قال به من هذا أولى عنده من ذلك وأما القتال المذكور في حديث ابن عمر وأبي
سعيد من المصلي لمن أراد المرور بين يديه فقد يحتمل أن يكون ذلك أبيح في وقت كانت الأفعال فيه
مباحة في الصلاة ثم نسخ ذلك بنسخ الأفعال في الصلاة فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معاني
الآثار وأما وجهه من طريق النظر فإنا رأيناهم لا يختلفون في الكلب غير الأسود أن مروره بين يدي المصلي
لا يقطع الصلاة فأردنا أن ننظر في حكم الأسود هل هو كذلك أم لا فرأينا الكلاب كلها حرام أكل لحومها ما كان
منها أسود وما كان منها غير أسود فلم يكن حرمة لحومها لألوانها ولكن لعللها في أنفسها وكذلك كل ما نهي
عن أكله من كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير والحمر الأهلية لا يفترق في ذلك حكم شيء منها
لاختلاف ألوانها وكذلك أسآرها كلها فالنظر على ذلك أن يكون حكم الكلاب كلها في مرورها بين يدي المصلي
سواء فلما كان غير الأسود منها لا يقطع الصلاة فكذلك الأسود ولما ثبت في الكلاب بالنظر ما ذكرنا كان
الحمار أولى أن يكون كذلك لأنه قد اختلف في أكل لحوم الحمر الأهلية فأجازه قوم وكرهه آخرون فإذا كان
ما لا يؤكل لحمه باتفاق المسلمين لا يقطع مروره الصلاة كان ما اختلف في أكل لحمه أحرى أن لا يقطع مروره
الصلاة فهذا هو النظر في هذا الباب وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وقد روي ذلك أيضا عن نفر من
أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ذكرنا بعض ما روي عنهم فيما تقدم من هذا الباب وقد روي عنهم في ذلك أيضا ما

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا روح قال ثنا شعبة وسعيد بن ابي عروبة وهشام بن ابي عبد الله عن قتادة عن
سعيد بن المسيب ان عليا وعثمن قالا لا يقطع صلوة المسلم شي وادروا ما استطعتم حدثنا ابو بكرة
قال ثنا روح عن اسرائيل عن ابي اسحق عن الحرث عن علي قال لا يقطع صلوة المسلم الكلب ولا الحمار ولا المراة ولا ما سوى
ذلك من الدواب وادرؤا ما استطعتم حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم عن
ابيه انه كان يصلي فمر بين يديه رجل قال فمنعته فغلبني الا ان يمر بين يدي فذكرت ذلك لعثمان بن عفان
فكان لا يحال ابيه فقال لا يضرك حدثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا علي بن عبد الله بن صالح قال حدثني بكر بن مضر عن عمرو
بن الحارث عن بكير بن بسر بن سعيد وسليمان بن يسار حدثاه ان ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف حدثهما انه كان في
صلوة فمر به سليط فحدثه ابراهيم فخر فشج فذهب الى عثمان بن عفان فارسل الي فقال لي ما هذا فقلت مر
بين يدي فرددته لئلا يقطع صلوتي قال او يقطع صلوتك قلت انت اعلم قال انه لا يقطع صلوتك حدثنا
ابو بكرة قال ثنا روح قال ثنا اسرائيل قال ثنا الزبير قال بن عبد الله عن كعب بن عبد الله قال سمعت حذيفة يقول
لا يقطع الصلوة شي **باب الرجل ينام عن الصلاة او ينساها كيف يقضيها** حدثنا
ابو امية قال ثنا قيس بن حفص الدارمي قال ثنا مسلمة بن علقمة عن داود بن ابي هند عن العباس بن عبد الرحمن
مولى بني هاشم عن ذي مخمر ابن اخي النجاشي قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فنمنا فلم نستيقظ الا بحر
الشمس فتنحينا عن ذلك المكان قال فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان من الغد حين بزغ القمر امر بلالا فاذن ثم
امره فاقام فصلى بنا الصلوة فلما قضى الصلوة قال هذه صلوتنا بالامس حدثنا احمد بن داود قال ثنا ابو الوليد
الطيالسي قال ثنا حماد بن سلمة عن عاصم الاحول عن ابي مجلز عن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من
نسي صلوة فليصلها اذا ذكرها ومن الغد للوقت حدثنا ابو امية قال ثنا شريح بن النعمان الجوهري قال ثنا
حماد بن سلمة عن بشر بن حرب سمعت سمرة بن جندب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله فذهب قوم
الى هذا فقالوا هكذا يفعل من نام عن صلوة او نسيها واحتجوا في ذلك بهذين الحديثين وخالفهم في ذلك
اخرون فقالوا بل يصليها مع التي تليها من المكتوبة وليس عليه غير ذلك واحتجوا في ذلك بما حدثنا
ابن ابي داود قال ثنا مروان بن جعفر بن سعد السمري قال اخبرني محمد بن ابراهيم بن خبيب بن سليمان بن
سمرة عن جعفر بن سعد بن سمرة عن خبيب بن سليمان عن ابيه عن سمرة انه كتب الى بنيه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يامرهم اذا شغل احدهم عن الصلوة او نسيها حتى يذهب حينها الذي تصلى فيه ان يصليها مع التي تليها
من الصلوة المكتوبة وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا بل يصليها اذا ذكرها وان كان ذلك قبل دخول وقت
التي تليها ولا شي عليه غير ذلك واحتجوا في ذلك بحديث ابي قتادة وعمران وابي هريرة عن رسول الله صلى الله

عليه وسلم

عليه وسلم حين نام عن صلوة الصبح حتى طلعت الشمس فصلاها بعدما استوت ولم ينتظر دخول وقت الظهر وقد
ذكرنا ذلك باسانيده في غير هذا الموضع من هذا الكتاب وقد حدثنا بن ابي داود قال ثنا سعيد بن سليمن
الواسطي عن خالد عن عطاء بن السائب عن بريد بن ابي مريم عن ابيه قال نام رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه عن
صلوة الفجر حتى طلعت الشمس فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فاذن ثم صلى ركعتين ثم امره فاقام فصلى بهم
المكتوبة حدثنا ابو امية قال ثنا عبيد الله بن موسى قال ثنا رافع بن سليمن عن شعبة عن جامع بن شداد عن عبد الرحمن
بن علقمة عن بن مسعود قال كنا بدهاس السهل من الارض قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يكلانا الليلة فقال بلال انا قال
اذا تنام فنام حتى طلعت الشمس فاستيقظ فلان وفلان فقالوا تكلموا حتى يستيقظ فاستيقظ رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال افعلوا ما كنتم تفعلون وكذلك يفعل من نام او نسي ٥ وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك ايضا
ما حدثنا احمد بن داود قال ثنا ابو الوليد قال ثنا همام عن قتادة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
نسي صلوة فليصلها اذا ذكرها قال همام ثم سمعت قتادة يحدث به من بعد ذلك فقال اقم الصلوة لذكري حدثنا
فهد قال ثنا ابو الوليد قال ثنا ابو معوية عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نسي صلوة فليصلها اذا
ذكرها حدثنا علي بن شيبة قال ثنا بن عبد الحميد قال ثنا حماد بن زيد عن ثابت عن عبد الله بن رباح عن ابي
قتادة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ففي هذا الحديث من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل ان لا شي عليه غير قضائها
لانه ذكر من نسي صلوة ثم اخبر ما عليه وقد روي عنه ايضا في ذلك في غير هذا الحديث ما قد زاد على هذا اللفظ
حدثنا فهد قال ثنا ابو الوليد قال ثنا همام عن قتادة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسي صلوة فليصلها
اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك قال ثم سمعته يحدث ويزيد فيه اقم الصلوة لذكري حدثنا علي بن معبد
قال ثنا عبد الوهاب بن عطا قال ثنا سعيد عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من نسي صلوة او نام عنها فان
كفارتها ان يصليها اذا ذكرها فلما قال لا كفارة لها الا ذلك استحال ان يكون عليه مع ذلك غيره لانه لو كانت
عليه مع ذلك غيره اذا لما كان ذلك كفارة لها وقد روى الحسن عن عمران بن حصين في حديث النوم عن الصلوة
حتى طلعت الشمس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاها بهم قال فقلنا يا رسول الله الا نقضيها لوقتها من الغد فقال النبي
صلى الله عليه وسلم اينهاكم الله عن الربوا ويقبله منكم وقد ذكرنا ذلك باسانيده في غير هذا الموضع من هذا الكتاب
فلما سالوا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فاجابهم بما ذكرنا استحال ان يكون عرفوا ان يقضوها من الغد الا بعد علمهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك فيما تقدم او امره بها امرا فدل ذلك على نسخ ما روى ذو مخمر وسمرة وان هذا كان
متاخرا عنه فهو اولى منه لانه ناسخ له فهذا وجه هذا الباب من طريق الاثار واما من طريق النظر فانا راينا
الله عز وجل اوجب الصلوات لمواقيتها واوجب الصيام لمبتغيه في شهر رمضان ثم جعل على من لم يصم شهر

رمضان علته من ايام اخر فجعل قضاءه في خلاله من الشهور ولم يجعل مع قضائه بعدد ايامه قضاء مثلها فيما
بعد ذلك فالنظر على ما ذكرنا ان يكون كذلك الصلاة اذا نسيت او فاتت ان يكون قضاؤها يجب فيما بعدها
وان لم يكن دخل وقت مثلها ولا يجب مع قضائها من قضائها ثانية قياسا ونظرا على ما ذكرنا من الصيام الذي
وصفنا وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وقد روي ذلك عن جماعة من المتقدمين حدثنا ابن
مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر قال من نسي صلاة فذكرها مع الامام فليصل معه
ثم يصلي التي نسي ثم ليصلي الاخرى بعد حدثنا ابن ابي عمران قال ثنا ابو ابراهيم الترجماني قال ثنا سعيد
بن عبد الرحمن الجمحي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن حميد
قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا الليث عن سعيد بن عبد الرحمن فذكر باسناده مثله ولم يرفعه وقوله فليصل
معه فذلك يحتمل عندنا ان يكون ذلك على انها له تطوع حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور
قال ثنا هشيم قال ثنا مغيرة عن ابراهيم في رجل نسي الظهر فذكرها وهو في العصر قال ينصرف فيصلي الظهر ثم يصلي
العصر حدثنا صالح قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال ثنا منصور ويونس عن الحسن انه كان يقول يتم العصر
التي دخل فيها ثم يصلي الظهر بعد ذلك والله اعلم بالصواب

باب دباغ الميتة هل يطهرها ام لا

حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عامر ووهب قالا ثنا شعبة عن
الحكم عن ابن ابي ليلى عن عبد الله بن عكيم قال قرئ علينا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بارض جهينة
وانا غلام شاب ان لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب حدثنا ابو بشر الرقي قال ثنا شجاع عن
عبد الملك بن ابي غنية عن الحكم فذكر باسناده مثله غير انه قال جاءنا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
حدثنا محمد بن عمرو بن يونس قال ثنا اسباط بن محمد عن الشيباني عن الحكم فذكر باسناده مثله
غير انه قال كتب الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي قال ثنا محمد بن المبارك
قال ثنا صدقة بن خالد عن يزيد بن ابي مريم عن القاسم بن مخيمرة عن عبد الله بن عكيم قال حدثني اشياخ
جهينة قالوا اتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا تنتفعوا من الميتة بشيء فذهب قوم الى ان جلود الميتة
لا تطهر وان دبغت ولا تجوز الصلاة عليها واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وخالفهم في ذلك اخرون
فقالوا اذا دبغ جلد الميتة او عصبها فقد طهر ولا باس ببيعه والانتفاع به والصلاة عليه وكان من الحجة
لهم على اهل المقالة الاولى فيما احتجوا به عليهم من حديث ابن ابي ليلى الذي ذكرنا ان قول النبي صلى الله
عليه وسلم لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب فقد يجوز ان يكون اراد بذلك ما دام ميتة غير
مدبوغ فانه قد كان سئل عن الانتفاع بشحم الميتة فاجاب الذي ساله بمثل هذا حدثنا يونس

قال ثنا ابن وهب

قال ثنا ابن وهب قال حدثني زمعة بن صالح عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال بينا انا عند رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذ جاءه ناس فقالوا يا رسول الله ان سفينة لنا انكسرت وانا وجدنا ناقة سمينة ميتة فاردنا ان
ندهن بها سفينتنا وانما هي عود وهي على الماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنتفعوا بشيء من الميتة حدثنا
ابراهيم بن محمد بن يونس قال ثنا ابو عاصم قال ثنا زمعة فذكر باسناده مثله ٥ فاخبر جابر بن عبد الله بالسؤال
الذي كان قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تنتفعوا من الميتة جوابا له وان ذلك على النهي عن الانتفاع بشحومها فاما
ما كان يدبغ منها حتى يخرج من حال الميتة ويعود الى معنى الاهاب فانه يطهر بذلك وقد جاءت عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم اثار متواترة صحيحة المجيء مفسرة المعنى تخبر عن طهارة ذلك بالدباغ فمما روي في ذلك ما حدثنا
ابن مرزوق قال ثنا ابراهيم بن بشار قال ثنا سفيان قال ثنا عمرو عن عطاء عن ابن عباس قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بشاة ميتة
لميمونة فقال الا اخذوا اهابها فدبغوه فانتفعوا به حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال ثنا اسامة عن عطاء
بن ابي رباح عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاهل شاة ماتت الا نزعتم جلدها فدبغتموه فاستمتعتم به ٥
حدثنا ابو بشر الرقي قال ثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج قال اخبرني عمرو بن دينار قال اخبرني عطاء منذ
حين عن ابن عباس قال اخبرتني ميمونة عن شاة ماتت فقال النبي صلى الله عليه وسلم هلا دبغتم اهابها فاستمتعتم به
حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث واسد بن موسى قالا ثنا الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب
عن عطاء بن ابي رباح انه قال سمعت ابن عباس يقول ماتت شاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهلها الا نزعتم
جلدها ثم دبغتموه فاستمتعتم به حدثنا ابن مرزوق قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا شعبة عن يعقوب
بن عطاء عن ابيه عن ابن عباس قال ماتت شاة لميمونة فقال النبي صلى الله عليه وسلم هلا انتفعتم باهابها فقالوا انها
ميتة فقال ان دباغ الاديم طهوره حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن وعلة
عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما اهاب دبغ فقد طهر حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا ابن ابي مريم
قال ثنا ابو غسان قال حدثني زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن وعلة انه قال لابن عباس انا نغزو ارض المغرب وانما
اسقيتنا جلود الميتة فقال ابن عباس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ايما مسك دبغ فقد طهر حدثنا
ربيع الجيزي قال ثنا اسحق بن بكر بن مضر قال ثنا ابي عن جعفر بن ربيعة انه سمع ابا الخير يخبر عن ابن وعلة
انه سال ابن عباس فقال انا نغزو اهل المغرب ولهم قرب يكون فيها الماء وهم اهل شرك فقال ابن عباس الدباغ
طهور فقال له ابن وعلة اعن رايك ام شيء سمعته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بل من رسول الله صلى الله عليه
وسلم حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا عبد الله بن سلمة حدثنا اسمعيل بن اسحق
الكوفي قال ثنا عبيد الله بن موسى العبسي قالا جميعا عن اسمعيل بن ابي خالد عن عامر عن عكرمة عن ابن عباس عن سودة زوج النبي صلى

الله عليه وسلم قالت ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها فما زلنا ننبذ فيه حتى صار شنا حدثنا محمد بن علي بن داود

وفهد قالا ثنا ابو غسان قال ثنا اسرائيل عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم دباغ

الميتة طهورها هذا لفظ محمد واما فهد فقال دباغ الميتة ذكاتها حدثنا محمد بن علي قال ثنا الحسين بن محمد

المروزي قال ثنا شريك عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن الاسود عن عائشة قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم دباغ

الميتة طهورها حدثنا فهد قال ثنا عمر بن حفص بن غياث قال ثنا ابي عن الاعمش قال ثنا اصحابنا عن

عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا فهد قال ثنا علي بن معبد عن جرير بن عبد الحميد عن منصور عن ابراهيم

عن الاسود قال سالت عائشة عن جلود الميتة فقالت لعل دباغها يكون طهورها حدثنا فهد قال ثنا عبد الله بن

صالح قال ثنا الليث عن كثير بن فرقد ان عبد الله بن مالك بن حذافة حدثه عن امه العالية بنت سبيع ان ميمونة

زوج النبي صلى الله عليه وسلم حدثتها انه مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم رجال من قريش يجرون شاة لهم مثل الحمار

فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم لو اخذتم اهابها قالوا انها ميتة قال يطهرها الماء والقرظ حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب

قال اخبرني عمرو بن الحارث والليث عن كثير بن فرقد فذكر باسناده مثله حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو عمر الحوضي

قال ثنا هشام بن ابي عبد الله عن قتادة عن الحسن عن الحرث بن قتادة عن سلمة بن المحبق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا

بقربة من عند امراة فيها ما فقالت انها ميتة فقال النبي صلى الله عليه وسلم دبغتيها فقالت نعم فقال دباغها ذكاتها فقد

جات هذه الاثار متواترة في طهور جلد الميتة بالدباغ وهي ظاهرة المعنى فهي اولى من حديث عبد الله بن عكيم

الذي لم يدلنا على خلاف ما جات به هذه الاثار فان قال قايل انما كان اباحة دباغ جلود الميتة وطهارتها

بذلك الدباغ قبل تحريم الميتة فان الحجة عليه في ذلك والدليل على ان ذلك كان بعد تحريم الميتة وان هذا كان غير

داخل فيما حرم منها ان ابن ابي داود قد حدثنا قال ثنا المقدمي قال ثنا ابو عوانة قال ثنا سماك بن حرب

وحدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابو الاحوص عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس

قال ماتت شاة لسودة بنت زمعة فقالت يا رسول الله ماتت فلانة تعني الشاة قال فلولا اخذتم مسكها فقالت

ناخذ مسك شاة قد ماتت فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما قال الله قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه

الاية فانه لا باس بان تدبغوه فتنتفعوا به قالت فارسلت اليها فسلخت مسكها فدبغته فاتخذت منه قربة

حتى تخرقت ففي هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم لما سالته عن ذلك قرا عليها الاية التي نزل فيها تحريم

الميتة فاعلمها بذلك انما حرم عليهم بتلك الاية من الشاة حين ماتت انما هو الذي يطعم منها اذا ذكيت لا غير

وان الانتفاع بجلودها اذا دبغت غير داخل في ذلك الذي حرم منها وقد روى عبيد الله بن عبد الله ايضا عن ابن

عباس نحوا من ذلك حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني عبيد الله بن عبد الله

بن عتبة

بن عتبة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد شاة ميتة اعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم الا انتفعتم بجلودها قالوا انها ميتة قال انما حرم اكلها فدل ذلك على ان الذي حرم من الشاة

بموتها هو الذي يراد منها للاكل لا غير ذلك من جلودها وعصبها فهذا وجه هذا الباب من طريق الاثار واما وجهه

من طريق النظر فانا قد راينا الاصل المجتمع عليه ان العصير لا باس بشربه والانتفاع به ما لم تحدث فيه صفات

الخمر فاذا حدثت فيه صفات الخمر حرم بذلك ثم لا يزال حراما كذلك حتى تحدث فيه صفات الخل فاذا

حدثت فيه صفات الخل حل فكان يحل بحدوث الصفة ويحرم بحدوث صفة غيرها وان كان بدنا واحدا

فالنظر على ذلك ان يكون كذلك جلد الميتة يحرم بحدوث صفة الموت فيه ويحل بحدوث صفة الامتعة فيه

من الثياب وغيرها فاذا دبغ فصار كالجلود والامتعة فقد حدثت فيه صفة الحلال فالنظر على ما ذكرنا فيه

ان يحل ايضا بحدوث تلك الصفة فيه وحجة اخرى انا قد راينا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اسلموا

لم يامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بطرح نعالهم وانطاعهم التي كانوا اتخذوها في حال جاهليتهم وانما كان

ذلك من ميتة او ذبيحة فذبيحتهم حينيذ انما كانت ذبيحة اهل الاوثان فهي في حرمتها على اهل الاسلام

كحرمة الميتة فلما لم يامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بطرح ذلك وترك الانتفاع به ثبت ان ذلك كان قد خرج

من حكم الميتة ونجاستها بالدباغ الى حكم ساير الامتعة وطهارتها وكذلك كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

اذا افتتحوا البلدان المشركين لا يامرهم بان يتحاموا خفافهم ونعالهم وانطاعهم وساير جلودهم فلا ياخذوا

من ذلك شيا بل كانوا لا يمنعهم من شي من ذلك فذلك دليل ايضا على طهارة الجلود بالدباغ ولقد روي في

هذا عن جابر بن عبد الله ما قد حدثنا فهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا محمد بن راشد عن سليمن بن موسى عن

عطا بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله قال كنا نصيب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مغانمنا من المشركين الاسقية

فنقسمها وكلها ميتة فننتفع بها فدل ذلك على ما ذكرنا وهذا جابر يقول هذا وقد حدث عن رسول الله صلى الله

عليه وسلم انه قال لا تنتفعوا من الميتة بشي فلم يكن ذلك عنده مضادا لهذا فثبت ان معنى حديثه

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنتفعوا من الميتة بشي غير معنى حديثه الاخر وان الشي المحرم من الميتة في

ذلك الحديث هو غير المباح في هذا الحديث فكذلك ما روي عن عبد الله بن عكيم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

مما نهي عن الانتفاع به من الميتة هو غير ما اباح في هذه الاثار من اهبها المدبوغة حتى تتفق هذه الاثار

ولا يضاد بعضها بعضا وهذا الذي ذهبنا اليه في هذا الباب من طهارة جلود الميتة بالدباغ قول ابي

حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله

باب الفخذ هل هي من العورة ام لا

حدثنا حفصة

بن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريج قال اخبرني ابو خالد عن عبد الله بن سعيد المديني قال حدثتني حفصة

بنت عمر قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم قد وضع ثوبه بين فخذيه فجا ابو بكر فاستاذن فاذن له النبي
صلى الله عليه وسلم على هيئته ثم جا عمر بمثل هذه الصفة ثم جا اناس من اصحابه والنبي صلى الله عليه وسلم على هيئته ثم جا عثمن
فاستاذن عليه فاذن له ثم اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبه فتجلله فتحدثوا ثم خرجوا فقلت يا رسول الله
جا ابو بكر وعمر وعلي واناس من اصحابك وانت على هيئتك فلما جا عثمن تجللت ثوبك فقال اولا استحيي ممن تستحيي
منه الملائكة قال وسمعت ابي وغيره يحدثون نحوا من هذا ○ فذهب قوم الى ان الفخذ ليست من العورة واحتجوا
في ذلك بهذا الحديث وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا الفخذ عورة وقالوا قد روى هذا الحديث جماعة من اهل البيت
على غير ما رواه الذين احتججتم بروايتهم فمن ذلك ما روي في ذلك مما حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا عثمن بن
عمر بن فارس قال انا مالك بن انس عن الزهري عن يحيى بن سعيد عن ابيه عن عايشة ان ابا بكر استاذن على النبي صلى
الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم لابس مرط ام المومنين فاذن له فقضى اليه حاجته ثم خرج ثم استاذن
عليه عثمان فاستوى جالسا وقال لعايشة اجمعي عليك ثيابك فلما خرج قالت له عايشة ما لك لم تفزع لابي بكر
وعمر كما فزعت لعثمن فقال ان عثمان رجل كثير الحيا ولو اذنت له على تلك الحال خشيت ان لا يبلغ في حاجته
حدثنا بن مرزوق قال ثنا عثمان بن عمر قال ثنا بن ابي ذيب عن الزهري عن يحيى بن سعيد عن ابيه عن عايشة رضي
الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا محمد بن عزيز الايلي قال ثنا سلامة بن روح قال ثنا عقيل قال حدثني
بن شهاب قال اخبرني يحيى بن سعيد بن العاص ان سعيد بن العاص اخبره ان ابا بكر استاذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم ذكر مثله حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثني الليث بن سعد قال حدثني عقيل
عن بن شهاب عن يحيى بن سعيد بن العاص ان سعيد بن العاص اخبره ان عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وعثمن
حدثاه ان ابا بكر استاذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله فهذا اصل هذا الحديث ليس فيه ذكر كشف
الفخذ اصلا وقد جات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اثار متواترة فيها ان الفخذ عورة فما روي عنه في ذلك ما
حدثنا بن ابي عمران قال ثنا القواريري قال ثنا يحيى بن سعيد عن بن جريج عن حبيب بن ابي ثابت عن عاصم
بن ضمرة عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الفخذ عورة حدثنا علي بن معبد قال ثنا اسحق بن منصور
قال ثنا اسرايل عن ابي يحيى عن مجاهد عن بن عباس قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم فراى فخذ رجل فقال فخذ الرجل من عورته
حدثنا بحر بن نصر قال ثنا بن وهب قال حدثني حفص بن ميسرة عن العلا بن عبد الرحمن عن ابي كثير عن محمد بن
جحش ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على معمر بفنا المسجد كاشفا على طرف فخذه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم خمر فخذك
يا معمر ان الفخذ من العورة حدثنا روح بن الفرج قال ثنا ابو مصعب قال ثنا بن ابي حازم عن العلا عن ابي كثير مولى
محمد بن ابي جحش عن محمد بن جحش عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا فهد قال ثنا الحماني قال ثنا سليمن

بن بلال وعبد العزيز قالا ثنا بن ابي حازم عن العلا عن ابي كثير مولى محمد بن عبد الله عن محمد بن عبد الله بن جحش
قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم امشي في السوق فمر بمعمر جالسا على بابه مكشوفة فخذه فقال خمر فخذك يا معمر فانها
من العورة حدثنا علي بن معبد قال ثنا اسحق بن منصور قال ثنا الحسن بن صالح عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن
عبد الله بن مسلم بن جرهد عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فخذ الرجل من عورته او قال من العورة حدثنا فهد قال ثنا
ابو نعيم قال ثنا حسن هو بن صالح بن حي عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن عبد الله بن جرهد الاسلمي عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله
حدثنا يونس قال ثنا بن وهب قال حدثني ملك عن ابي النضر عن زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد عن ابيه وكان من اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه قال جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم عندي وفخذي منكشفة فقال خمر عليك اما علمت ان الفخذ عورة حدثنا
محمد بن خزيمة قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى عن سفين قال ثنا ابو الزناد عن عمه زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد عن جده جرهد قال مر بي
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلي بردة قد انكشفت عن فخذي فقال غط فخذك فان الفخذ عورة فهذه الاثار المروية عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم تخبر ان الفخذ عورة ولم يضادها اثر صحيح فقد ثبت بها ان الفخذ عورة فبطل الصلوة بكشفها كما
تبطل بكشف ما سواها من العورات فهذا وجه هذا الباب من طريق معاني الاثار واما وجه ذلك من طريق النظر
فانا راينا الرجل ينظر من المراة التي لا محرم بينه وبينها الى وجهها وكفيها ولا ينظر الى ما فوق ذلك من راسها
ولا الى ما اسفل منه من بطنها وظهرها وفخذيها وساقيها وراينا ه في ذات المحرم منه لا باس ان ينظر منها الى
صدرها وشعرها ووجهها وراسها وساقها ولا ينظر الى ما بين ذلك من بدنها وكذلك رايناه ينظر من الامة التي
لا يملك له عليها ولا محرم بينه وبينها فكان ممنوعا من النظر من ذات المحرم منه ومن الامة التي ليست
بمحرم له ولا يملك له عليها الى فخذها كما كان ممنوعا من النظر الى فرجها فصار حكم الفخذ من النسا كحكم الفرج
لا كحكم الساق فالنظر على ذلك ان يكون من الرجال ايضا كذلك وان يكون حكم فخذ الرجل في النظر اليه كحكم فرجه في النظر
اليه لا كحكم ساقه فلما كان النظر الى فرجه محرما كذلك النظر الى فخذه محرما وكذلك كل ما كان حراما على الرجال ان ينظر
اليه منه الى ذات المحرم منه فحرام على الرجال ان ينظر اليه بعضهم من بعض وكل ما كان حلالا ان ينظر ذو المحرم من
المراة ذات المحرم منه فلا باس ان ينظره الرجال بعضهم من بعض فهذا هو اصل النظر في هذا الباب وقد وافق ذلك
ما جات به الروايات التي روينا ها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فبذلك ناخذ وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله

باب الافضل في الصلاة التطوع هل هو طول القيام ام كثرة الركوع

حدثنا فهد قال ثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني قال ثنا ابو الاحوص وحديج عن ابي اسحق عن المخارق قال خرجنا
حجاجا فمررنا بالربذة فوجدنا ابا ذر قايما يصلي فرايته لا يطيل القيام ويكثر الركوع والسجود فقلت له في ذلك فقال ما
الوت ان احسن اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ركع ركعة وسجد سجدة رفعه الله بها درجة وحط عنه

بها خطيئة فذهب قوم إلى أن كثرة السجود أفضل في الصلاة التطوع من طول القيام واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وخالفهم في
ذلك آخرون فقالوا طول القيام أفضل وكان من الحجة لهم في ذلك ما قد رويناه فيما تقدم من كتابنا هذا عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم أنه سئل أي الصلاة أفضل قال طول القنوت وفي بعض ما روينا في ذلك طول القيام فقد فضل رسول الله صلى الله عليه وسلم
بذلك إطالة القيام على كثرة الركوع والسجود وليس في حديث أبي ذر الذي ذكرنا خلاف لهذا عندنا لأنه قد يجوز أن
يكون قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من ركع لله ركعة وسجد سجدة على ما قد أطيل قبله من القيام ويكون الصامت يركع لله ركعة ويسجد
سجدة رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة وإن زاد مع ذلك طول القيام كان أفضل وكان ما يعطيه الله على
ذلك من الثواب أكثر فهذا أولى ما حمل عليه هذا الحديث لئلا يضاد الأحاديث الأخر التي ذكرنا وممن قال بهذا القول الآخر
في إطالة القيام وأنه أفضل من كثرة الركوع والسجود محمد بن الحسن حدثني بذلك ابن أبي عمران عن محمد بن سماعة عن محمد
بن الحسن وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد حدثنا فهد قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية بن صالح
عن العلاء بن الحارث عن زيد بن أرطاة عن جبير بن نفير أن عبد الله بن عمر رأى فتى وهو يصلي قد أطال صلاته فلما انصرف
منها قال من يعرف هذا قال رجل أنا فقال عبد الله لو كنت أعرفه لأمرته أن يطيل الركوع والسجود فإني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا قام العبد يصلي أتي بذنوبه فجعلت على رأسه وعاتقيه فكلما ركع أو سجد تساقطت
عنه قال أبو جعفر فهذا تفضيل الركوع والسجود على القيام قيل له ما فيه ما ذكرت وإنما فيه ما يعطي المصلي على الركوع
والسجود من حط الذنوب عنه ولعله يعطي بطول القيام أفضل من ذلك على أن ما فيه عن ابن عمر والذي روي عن النبي صلى
الله عليه وسلم في تفضيل طول القيام أولى منه والله أعلم وصلى الله على محمد وآله الطيبين الطاهرين آخر كتاب الصلاة

كتاب الجنائز باب المشي في الجنازة كيف هو

حدثنا علي بن معبد قال ثنا محمد بن جعفر المدائني قال ثنا شعبة عن عيينة بن عبد الرحمن
عن أبيه قال كنا في جنازة عبد الرحمن بن سمرة أو عثمان بن أبي العاص فكانوا يمشون بها مشيا لينا قال فكان أبا بكرة
انتهرهم ورفع عليهم صوته وقال لقد رأيتنا نرمل بها مع النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا ابن وهب
قال أخبرني ابن أبي الزناد عن أبيه قال كنت جالسا مع عبد الله بن جعفر بن أبي طالب بالبقيع فطلع علينا بجنازة فأقبل
علينا ابن جعفر يتعجب من مشيهم بها فقال عجبا لما تغير من حال الناس والله إن كان إلا الجمز وإن كان الرجل ليلاحي
الرجل فيقول يا عبد الله اتق الله فوالله لكأنك قد جمز بك حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب
قال ثنا أبو أمامة بن سهل بن حنيف عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أسرعوا بالجنازة فإن كانت
صالحة قربتموها إلى الخير وإن كانت غير ذلك كان شرا تضعونه عن رقابكم حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال
أخبرني ربيعة بن صالح عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ربيع

قال الجمز ضرب من السير أشد من العنق

المؤذن قال ثنا أسد قال ثنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا
يونس قال ثنا ابن وهب قال أخبرني ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن عبد الرحمن بن مهران أن أبا هريرة حين حضرته الوفاة
قال أسرعوا بي فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا وضع الرجل الصالح على سريره قال قدموني قدموني وإذا وضع الرجل السوء
على سريره قال يا ويلي أين تذهبون بي قال أبو جعفر فذهب قوم إلى أن السرعة في السير بالجنازة أفضل من غير ذلك واحتجوا
في ذلك بهذه الآثار وخالفهم في ذلك آخرون وقالوا بل يمشي بها مشيا لينا فهو أفضل من غير ذلك واحتجوا بما حدثنا
مبشر بن الحسن قال ثنا أبو عامر قال ثنا شعبة عن ليث بن أبي سليم قال سمعت أبا بردة يحدث عن أبيه أن النبي صلى الله
عليه وسلم مر عليه بجنازة وهم يسرعون بها فقال لتكن عليكم السكينة فلم يكن عندنا في هذا الحديث حجة على أهل
المقالة الأولى لأنه قد يجوز أن يكون في مشيهم ذلك عنف يجاوز ما أمروا به في الأحاديث الأول من السرعة فنظرنا
في ذلك هل نجد دليلا يدلنا على شيء فإذا عبد الله بن محمد بن خشيش البصري قد حدثنا قال ثنا أبو الوليد
قال ثنا زائدة عن ليث عن أبي بردة عن أبيه قال مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم بجنازة يسرعون بها المشي وهي تمخض مخض
الزق فقال عليكم بالقصد بجنائزكم ففي هذا الحديث أن الميت كان يتمخض لتلك السرعة تمخض الزق فيحتمل أن يكون
أمرهم بالقصد لأن تلك السرعة سرعة يخاف منها أن يكون من الميت شيء فنهاهم عن ذلك فكان ما أمرهم به من السرعة
في الآثار الأول هي أفضل من هذه السرعة فنظرنا في ذلك أيضا هل روي فيه شيء يدلنا على شيء من هذا المعنى فإذا
أبو أمية قد حدثنا قال ثنا عبيد الله بن موسى قال ثنا الحسن بن صالح عن يحيى الجابر عن أبي ماجدة عن ابن مسعود
قال سألنا نبينا صلى الله عليه وسلم عن السير بالجنازة فقال ما دون الخبب فإن يك مؤمنا عجل بالخير وإن يك كافرا فبعدا
لأهل النار فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث أن السير بالجنازة هو ما دون الخبب فذلك عندنا دون ما
كانوا يفعلون في حديث أبي موسى حتى أمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بما أمرهم به من ذلك ومثل ما أمرهم به من السرعة
في حديث أبي هريرة وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله

باب المشي مع الجنازة أين ينبغي أن يكون منها

حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه قال رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب عن
سالم أن عبد الله بن عمر كان يمشي أمام الجنازة قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك وأبو بكر وعمر بن الخطاب وعثمان بن
عفان حدثنا محمد بن عزيز الأيلي قال ثنا سلامة عن عقيل قال حدثني ابن شهاب أن سالما أخبره ثم ذكر مثله
حدثنا نصر بن مرزوق وابن أبي داود قالا ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني عقيل ثم ذكر مثله
بإسناده حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا سعيد بن عفير قال حدثني يحيى بن أيوب قال حدثني ابن شهاب أن سالما أخبره
ثم ذكر مثله حدثنا نصر بن مرزوق وابن أبي داود قالا ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن

شهاب عن سالم عن ابن عمر انه كان يمشي امام الجنازة وان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمشي بين يدي الجنازة وابو بكر وعمر وعثمن
وكذلك السنة في اتباع الجنازة **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا القعنبي قال ثنا ملك و**حدثنا** يونس قال ثنا ابن وهب
ان ملكا اخبره عن ابن شهاب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي امام الجنازة وابن عمر والخلفاء هلم جرا قال ابو جعفر
فذهب قوم الى ان المشي امام الجنازة افضل من المشي خلفها واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا
المشي خلفها افضل من المشي امامها وكان من الحجة لهم على اهل المقالة الاولى ان حديث ابن عيينة الذي ذكرناه في اول هذا الباب
قد رواه عن الزهري عن سالم عن ابيه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر وعثمان يمشون امام الجنازة فصار
ذلك خبرا من ابن عمر عما راى رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر وعثمان يفعلونه في ذلك فقد يجوز ان يكونوا كانوا يفعلون
شيئا وغيره عندهم افضل منه للتوسعة كما قد توضا رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة مرة والوضوء اثنين اثنين افضل
منه والوضوء ثلثا ثلثا افضل من ذلك كله ولكنه ما فعل من ذلك للتوسعة ثم قد خالف ابن عيينة في
اسناده في هذا الحديث كل اصحاب الزهري غيره فرواه ملك عن الزهري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي امام
الجنازة فقطعه ثم رواه عقيل ويونس عن ابن شهاب عن سالم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر
وعثمان يمشون امام الجنازة وهذا معناه وان لم يكن لفظه كذلك لان اصل حديثه انما هو عن سالم قال كان عبد الله بن
عمر يمشي امام الجنازة وكذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمن فصار هذا الكلام كله في هذا الحديث انما
هو من سالم لا عن ابن عمر فصار حديثا منقطعا وفي حديث يحيى بن ايوب عن عقيل وكذلك السنة في اتباع الجنازة زيادة على ما
في حديث الليث وسلامة عن عقيل فكذلك ايضا لا حجة فيه لانه انما هو من كلام سالم او من كلام الزهري وقد روي عن ابن
عمر خلافه مما سنذكره في موضعه من هذا الباب ان شاء الله وقال اصحاب المقالة الاولى فقد روي عن جماعة من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم كانوا يمشون امام الجنازة وذكروا ما **حدثنا** يونس قال ثنا سفين عن ابن المنكدر سمع
ربيعة بن عبد الله بن الهدير يقول رايت عمر بن الخطاب يقدم الناس امام جنازة زينب **حدثنا** يونس قال ثنا ابن
وهب قال اخبرني ملك عن ابن المنكدر فذكر باسناده مثله **حدثنا** علي بن شيبة قال ثنا ابو نعيم قال ثنا اسرائيل
عن عبد الاعلى قال سالت سعيد بن جبير عن المشي امام الجنازة فقال نعم رايت ابن عباس يمشي امام الجنازة **حدثنا**
يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني ابن لهيعة عن عبد الله بن المغيرة ان ابا راشد مولى معيقيب بن ابي فاطمة اخبره انه
راى عثمن بن عفان وطلحة بن عبيد الله والزبير بن العوام يفعلونه **حدثنا** يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني ابن ابي ذيب
عن صالح مولى التوءمة انه راى ابا هريرة وعبد الله بن عمر وابا اسيد الساعدي وابا قتادة يمشون امام الجنازة
قالوا فقد دل هذا على ان المشي امام الجنازة افضل من المشي خلفها قيل لهم ما دل ذلك على شيء مما ذكرتم ولكنه اباح
المشي امام الجنازة وهذا مما لا ينكر مخالفهم ان المشي امام الجنازة مباح وانما اختلفتم انتم واياهم في الافضل من ذلك

ومن المشي

ومن المشي خلف الجنازة فان كان عندكم اثر صحيح فيه ان المشي امام الجنازة افضل من المشي خلفها ثبت بذلك ما قلتم
والا فقوله الى الان مكافئ لقولكم وان احتجوا في ذلك بما **حدثنا** يونس قال ثنا ابن وهب عن ملك عن ابن شهاب قال المشي
من السنة المشي خلف الجنازة وقال ابن شهاب والمشي خلف الجنازة من خطا السنة قيل لهم هذا كلام ابن شهاب فقوله
في ذلك كقولكم اذا كان لمخالفيه ومخالفكم من الحجة عليه وعليكم ما سنذكره في هذا الباب ان شاء الله ثم رجعنا الى ما
روي في هذا الباب من الاثار هل فيه شيء يبيح المشي خلف الجنازة فاذا ربيع الجيزي وابن ابي داود قد حدثانا
قالا ثنا ابو زرعة قال ثنا يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن انس بن ملك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر كانوا يمشون
امام الجنازة وخلفها **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا محمد بن بشار قال ثنا محمد بن بكر البرساني عن يونس بن يزيد ثم
ذكر مثله باسناده ففي هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمشي خلف الجنازة كما كان يمشي امامها فان كان
مشي رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر امام الجنازة حجة لكم ان ذلك افضل من المشي خلفها فكذلك مشي رسول
الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر خلفها حجة لمخالفكم عليكم ان ذلك افضل من المشي امامها فقد استوى خصمكم وانتم
في هذا الباب فلا حجة لكم فيه عليه وقد **حدثنا** ابو بكرة وابن مرزوق قالا ثنا عثمن بن عمر بن فارس قال ثنا سعيد
بن عبيد الله عن زياد بن جبير عن ابيه عن المغيرة بن شعبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الراكب خلف الجنازة والماشي
حيث شاء منها فاباح في هذا الحديث ايضا رسول الله صلى الله عليه وسلم المشي خلف الجنازة كما اباح امامها وليس في شيء
مما ذكرنا ما يدل على الافضل من ذلك ما هو وقد روي عن انس بن ملك ما معناه قريب من معنى حديث المغيرة ولم
يذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** روح بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابو بكر بن عياش عن حميد
الطويل عن انس بن ملك في الرجل يتبع الجنازة قال انما انتم مشيعون لها فامشوا بين يديها وخلفها وعن
يمينها وعن شمالها **حدثنا** روح بن الفرج قال ثنا ابن عفير قال حدثني يحيى بن ايوب عن حميد عن انس مثله
وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك ايضا ما **حدثنا** عبد الغني بن رفاعة اللخمي قال ثنا عبد الرحمن
بن زياد قال ثنا شعبة عن اشعث بن سليم قال سمعت معوية بن سويد بن مقرن قال سمعت البراء بن عازب يقول امرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم باتباع الجنازة ففي هذا الحديث انه امرهم باتباع الجنازة والمتبع للشيء هو المتاخر عنه لا
المتقدم امامه ففيما ذكرنا ما قد دل على فساد قول الزهري ان المشي خلف الجنازة من خطا السنة **حدثنا**
ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا حماد بن سلمة عن يعلى بن عطاء عن عبد الله بن يسار عن عمرو بن حريث قال قلت
لعلي بن ابي طالب ما تقول في المشي امام الجنازة فقال علي بن ابي طالب المشي خلفها افضل من المشي امامها كفضل
المكتوبة على التطوع قلت فاني رايت ابا بكر وعمر يمشيان امامها فقال انهما يكرهان ان يحرجا الناس **حدثنا**
روح بن الفرج قال ثنا يوسف قال ثنا ابو الاحوص عن ابي فروة الهمداني عن زايدة بن خراش قال ثنا ابن عبد الرحمن بن ابزى عن

بلغ

ابيه قال كنت امشي في جنازة فيها ابو بكر وعمر وعلي فكان ابو بكر وعمر يمشيان امامها وعلي يمشي خلفها ويدي
في يده فقال علي اما ان فضل الرجل يمشي خلف الجنازة على الذي يمشي امامها كفضل صلوة الجماعة على صلوة الفذ وانهما
ليعلمان من ذلك مثل الذي اعلم ولكنهما سهلان يسهلان على الناس ففي هذا الحديث تفضيل المشي خلف الجنازة
على المشي امامها وقوله ان ابا بكر وعمر يعلمان من ذلك مثل الذي اعلم وانهما انما تركا ذلك للتسهيل على الناس
لان ذلك افضل من غيره وهذا مما لا يقال بالراي انما يقال بالعلم بما قد وقفهم عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلمهم
اياه من ذلك فقد ثبت بتصحيح ما روينا ان المشي خلف الجنازة افضل من المشي امامها وقد **حدثنا** ابن ابي
داود قال ثنا ابو اليمان الحكم بن نافع البهراني قال ثنا ابو بكر بن ابي مريم عن راشد بن سعد عن نافع قال خرج عبد الله
بن عمر وانا معه على جنازة فراى معها نساء فوقف ثم قال ردهن فانهن فتنة الحي والميت ثم مضى فمشى خلفها
فقلت يا ابا عبد الرحمن كيف المشي في الجنازة امامها ام خلفها فقال اما تراني امشي خلفها فهذا عبد الله بن عمر لما
سئل عن المشي في الجنازة اجاب سائله انه خلفها وهو الذي روينا عنه في الباب الاول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمشي
امامها فدل ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك على جهة التخفيف على الناس ليعلمهم ان المشي خلف الجنازة وان
كان افضل من المشي امامها ليس هو مما لا بد منه ولا مما يحرج تاركه ولكنه مما له ان يفعله ويفعل غيره وكذلك ما روي عن
ابن عمر من ذلك فروى عنه سالم انه كان يمشي امام الجنازة فدل ذلك ايضا على اباحة المشي امامها لا على ان ذلك افضل
من المشي خلفها لا على ان ذلك افضل من غيره فلما ساله ناخبره بالمشي الذي ينبغي ان يفعل في الجنازة انه خلفها على انه
هو الذي افضل من غيره وقد روينا في حديث البراء ان النبي صلى الله عليه وسلم امر باتباع الجنائز والاغلب من معنى ذلك هو
المشي خلفها ايضا فصار بذلك من حق الجنازة اتباعها والصلوة عليها فكان المصلي عليها يكون في صلوته عليها متاخرا
عنها فالنظر على ذلك ان يكون المتبع لها في اتباعه لها متاخرا عنها فهذا هو النظر مع ما قد وافقه من الاثار وقد
حدثنا ابن ابي داود قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا اسرائيل عن عبد الله بن شريك العامري قال سمعت الحرث
بن ابي ربيعة سال عبد الله بن عمر عن ام ولد له نصرانية ماتت فقال له ابن عمر تامر بامرك وانت بعيد
منها ثم تسير امامها فان الذي يسير امام الجنازة ليس معها فهذا ابن عمر يخبر ان الذي يمشي امام الجنازة ليس
معها فاستحال ان يكون ذلك عنده كذلك وقد راى النبي صلى الله عليه وسلم امام الجنازة فثبت بذلك ان اصل
حديث سالم الذي رويناه في اول هذا الباب انما هو كما رواه مالك عن الزهري موقوفا او كما رواه عقيل ويونس
عن الزهري عن سالم موقوفا لا كما رواه ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابيه مرفوعا **حدثنا** ابن ابي مريم
قال ثنا الفريابي قال ثنا اسرائيل قال ثنا ابو يحيى عن مجاهد قال كنت مع عبد الله بن عمر جالسا فمرت به
جنازة فقام ابن عمر ثم قال قم فاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام لجنازة يهودي مرت عليه فقيل اهل ذلك

ان تتبعها فان في اتباع الجنازة اجرا فانطلقنا نمشي معها فنظر معها فراى ناسا فقال ما اولئك الذين بين يدي
الجنازة قلت هم اهل الجنازة فقال ما هم مع الجنازة ولكن كتفيها او وراها فبينما هو يمشي اذ سمع رانة فاستدار
بي وهو قابض على يدي فاستقبلها فقال لها شرا ثم قال تبعنا هذه الجنازة اذهب يا مجاهد فانك تريد الاجر
وهذه تريد الوزر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا ان نتبع جنازة معها رانة فان قال قائل وكيف يجوز ان يكون
المشي خلف الجنازة افضل من المشي امامها وقد كان عمر بن الخطاب يحض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في جنازة
زينب يتقدم الناس امامها فذلك دليل على انه كان لا يرى المشي خلفها اصلا ولولا ذلك لاباحه لمن يمشي
خلفها قيل له وكيف يجوز ما ذكرت وقد قال علي بن ابي طالب انهما يريد ابا بكر وعمر يعلمان ان المشي خلفها
افضل من المشي امامها ثم يفعل هذا المعنى الذي ذكرت ولكنه فعل ذلك عندنا والله اعلم لعارض اما النساء
كن خلفها فكره للرجال مخالطتهن فامرهم بتقدم الجنازة لذلك العارض لا لانه افضل من المشي خلفها وقد
سمعت يونس يذكر عن ابن وهب انه سمع من يقول ذلك وهو اولى ما حمل عليه معنى ذلك الحديث حتى لا يضاد
ما ذكره علي عن ابي بكر وعمر وقد **حدثنا** فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال ثنا شريك عن مغيرة عن ابراهيم قال
كان الاسود اذا كان معها نساء اخذ بيدي فتقدمنا نمشي امامها فاذا لم يكن معها نساء مشينا خلفها
فهذا الاسود بن يزيد على طول صحبته لعبد الله بن مسعود وعلى صحبته لعمر قد كان قصده الى المشي مع الجنازة
الى المشي خلفها الا ان يعرض له عارض فيمشي امامها لذلك العارض لا لان ذلك افضل عنده من غيره فكذلك
عمر فيما رويناه عنه فيما فعله في جنازة زينب هو على هذا المعنى عندنا والله اعلم وقد **حدثنا**
محمد بن خزيمة قال ثنا محمد بن ابي السري قال ثنا فضيل بن عياض قال ثنا منصور عن ابراهيم و**حدثنا**
روح بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابو الاحوص عن مغيرة عن ابراهيم قال كانوا يكرهون السير
امام الجنازة فهذا ابراهيم يقول هذا واذا قال كانوا فانما يعني بذلك اصحاب عبد الله فقد كانوا يكرهون
هذا ثم يفعلونه للعذر لان ذلك هو اسهل من مخالطة النساء اذا قربن من الجنازة فاما اذا بعدن منها او لم يكن
معها نساء فان المشي خلفها افضل من المشي امامها وعن يمينها وعن شمالها وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف

باب الجنازة تمر بالقوم ايقومون لها ام لا

حدثنا علي بن معبد قال ثنا معلى بن منصور قال ثنا اسمعيل بن عياش عن اسمعيل بن امية عن موسى بن عمران بن مناح ان ابان
بن عثمن مرت به جنازة فقام لها وقال ان عثمن مرت به جنازة فقام لها وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مرت
به جنازة فقام لها **حدثنا** ابن يزيد قال ثنا دحيم قال ثنا سعيد بن مسلمة بن هشام بن عبد الملك عن اسمعيل
بن امية فذكر باسناده مثله الا انه قال رايت عثمن يفعل ذلك واخبرني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك

ومحمد رحمهم الله

حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن ابيه عن عامر بن ربيعة ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال اذا رايتم الجنازة فقوموا لها حتى توضع او تخلفكم حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابراهيم
بن ابي الوزير قال ثنا سفيان فذكر باسناده مثله حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا ازهر بن سعد السمان
عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر عن عامر بن ربيعة قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رايت جنازة
فقم حدثنا ابو بكرة قال ثنا حسين بن مهدي قال ثنا عبد الرزاق قال اخبرني ابن جريج قال اخبرني
ابن شهاب قال اخبرني سالم وعن نافع عن ابن عمر عن عامر بن ربيعة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رايتم
الجنازة فقوموا لها حتى توضع او تخلفكم حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا الليث عن نافع عن
ابن عمر عن عامر بن ربيعة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا يزيد بن سنان ومبشر بن الحسن قالا ثنا
ابو عبد الرحمن المقرئ قال ثنا سعيد بن ابي ايوب قال حدثني ربيعة بن سيف المعافري عن ابي عبد الرحمن عن عبد الله
بن عمرو انه قال سال رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله تمر بنا جنازة الكافر افنقوم لها قال
نعم فانكم لستم تقومون لها انما تقومون اعظاما للذي يقبض النفوس حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود ح
وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قالا ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن ابن ابي ليلى قال قعد سهل
بن حنيف وقيس بن سعد بن عبادة بالقادسية فمر عليهما بجنازة فقاما فقيل لهما انه من اهل الارض
اي مجوسي فقالا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر عليه بجنازة فقام فقيل انه يهودي فقال اليس ميتا او ليس
نفسا حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابن لهيعة عن ابي الزبير عن جابر قال قام رسول الله صلى الله
عليه وسلم ومن معه لجنازة حتى توارت حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا ابان وحدثنا
ابن ابي داود قال ثنا موسى بن اسمعيل قال ثنا ابان عن يحيى بن ابي كثير عن عبيد الله بن مقسم عن جابر بن عبد الله قال
بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ مرت عليه جنازة فقمنا لنحملها فاذا جنازة يهودي او يهودية
فقلنا يا نبي الله انما جنازة يهودي او يهودية فقال ان الموت فزع فاذا رايتم الجنازة فقوموا حدثنا
محمد بن عبد الله بن ميمون قال ثنا الوليد عن الاوزاعي عن يحيى فذكر باسناده مثله حدثنا ابن مرزوق قال
ثنا وهب قال ثنا شعبة عن ابن ابي السفر عن ابي سعيد الخدري قال مر على مروان بجنازة فلم يقم فقال ابو سعيد
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مرت عليه جنازة فقام مروان حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب عن شعبة عن
سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رايتم الجنازة فقوموا فمن تبعها فلا
يقعدن حتى توضع حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا مسلم قال ثنا ابان قال ثنا يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة
عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا محمد بن عبد الله قال ثنا الوليد عن الاوزاعي عن يحيى ح

وحدثنا ابن ابي بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا هشام عن يحيى عن ابي سلمة قال ثنا ابو سعيد عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن ابي داود قال ثنا الوهبي قال ثنا ابن اسحق عن محمد بن ابراهيم بن سعيد بن مرجانة
عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم على جنازة ولم يمش معها فليقم حتى تغيب عنه وان مشى
معها فلا يقعد حتى توضع قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذه الآثار فاتبعوها وجعلوها اصلا وقلدوها وامروا
من مرت به جنازة ان يقوم لها حتى تتوارى عنه ومن مشى معها ان لا يقعد حتى توضع وخالفهم في ذلك اخرون
فقالوا ليس على من مرت به جنازة ان يقوم لها ولمن تبعها ان يجلس وان لم توضع وقالوا اما قيام النبي صلى الله
عليه وسلم للجنازة اليهودي في الحديث الذي رواه قيس بن سعد وسهل بن حنيف فان ذلك لم يكن من النبي صلى
الله عليه وسلم لان من حكم الجنائز ان يقام لها ولكن كان لمعنى غير ذلك وذكروا في ذلك ما حدثنا ابن مرزوق
قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريج قال سمعت محمد بن علي بن عمر يحدث عن الحسن وابن عباس او عن احدهما ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم مرت به جنازة يهودي فقام فقال اذاني ريحها فدل هذا الحديث ان قيامه كان
لما اذاه ريحها ليتباعد عنه لا لغير ذلك واما ما روي عن قيامه لجنازة المسلم فانما كان ليصلي عليها حدثنا
محمد بن عمرو قال ثنا عبد الله بن نمير عن سعيد عن قتادة عن الحسن ان العباس بن عبد المطلب والحسن بن علي مرت
بهما جنازة فقام العباس ولم يقم الحسن فقال العباس للحسن اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي عليها كل
نعم ٥ فدل هذا الحديث ان قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك انما كان ليصلي عليها لا لان سنتها ان يقام
لها واما ما ذكر من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم من القيام للجنازة ومن ترك القعود اذا اتبعت حتى توضع فان
ذلك قد كان ثم نسخ حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني مالك عن ابن سعيد عن واقد بن عمرو عن نافع
بن جبير عن مسعود بن الحكم عن علي بن ابي طالب قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الجنائز حتى توضع وقام
الناس معه ثم قعد بعد ذلك وامرهم بالقعود حدثنا يونس ويحيى قالا ثنا ابن وهب قال اخبرني اسامة
بن زيد الليثي ان محمد بن عمرو بن علقمة حدثه عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ عن مسعود بن الحكم الزرقي
عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا يونس قال اخبرني انس بن عياض عن محمد بن عمرو عن واقد
بن عمرو عن نافع بن جبير عن مسعود بن الحكم انه قال سمعت عليا يقول امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالقيام في الجنازة ثم جلس بعد ذلك وامرنا بالجلوس حدثنا فهد قال ثنا ابن ابي مريم قال ثنا محمد بن جعفر
عن موسى بن عقبة عن اسمعيل بن الحكم بن مسعود الزرقي عن ابيه قال شهدت جنازة بالعراق فرايت رجالا
قياما ينتظرون ان توضع ورايت علي بن ابي طالب يشير اليهم ان اجلسوا فان النبي صلى الله عليه وسلم قد امر بالجلوس
بعد القيام حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن محمد بن المنكدر عن مسعود بن الحكم عن علي

بن ابي طالب قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فقمنا ورايناه قعد فقعدنا فقد ثبت بما ذكرنا ان القيام للجنازة
قد كان ثم نسخ فقال قوم انما نسخ ذلك لخلاف اهل الكتاب واحتجوا في ذلك بما حدثنا ابو بكرة قال ثنا صفوان بن
عيسى قال ثنا بشر بن رافع عن عبد الله بن سليمان عن ابيه عن جنادة بن ابي امية عن عبادة بن الصامت ذكر النبي صلى
الله عليه وسلم قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتبع جنازة لم يجلس حتى توضع في اللحد قال فعرض للنبي صلى الله عليه وسلم
حبر من احبار اليهود فقال يا محمد هكذا نفعل قال فجلس النبي صلى الله عليه وسلم وقال خالفوهم وليس هذا الحديث عندنا
يدل على ما ذهبوا اليه لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد روي عنه ما حدثنا يونس قال اخبرنا ابن ابراهيم قال اخبرني يونس
عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسدل شعره وكان المشركون
يفرقون روسهم وكان اهل الكتاب يسدلون روسهم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب موافقة اهل الكتاب فيما لم يومر
فيه بشي ثم فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم راسه حدثنا محمد بن عزيز الايلي قال ثنا سلامة عن عقيل عن ابن شهاب قال
اخبرني عبيد الله فذكر باسناده مثله فاخبر ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتبع اهل الكتاب حتى يومر
بخلاف ذلك فاستحال ان يكون ما امر به من القعود في حديث عبادة هو لخلاف اهل الكتاب قبل ان يومر بخلافهم في
ذلك لان حكمه صلى الله عليه وسلم ان يكون على شريعة النبي الذي كان قبله حتى يحدث له شريعة تنسخ ما تقدمها قال
الله عز وجل اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده ولكنه ترك ذلك عندنا والله اعلم حين احدث الله له شريعة
في ذلك وهو القعود نسخ ما قبلها وهو القيام وقد روي هذا المذهب عن علي بن ابي طالب حدثنا احمد بن داود
قال ثنا مسدد قال ثنا عبد الواحد بن زياد قال ثنا ليث بن ابي سليم عن مجاهد عن ابن سخبرة قال كنا قعودا مع علي بن
ابي طالب ننتظر جنازة فمرت بجنازة اخرى فقمنا فقال ما هذا القيام فقلت ما ياتونا به يا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم
قال ابو موسى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رايتم جنازة مسلم او يهودي او نصراني فقوموا فانكم لستم لها تقومون
انما تقومون لمن معها من الملائكة فقال علي انما صنع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة ولما كان يتشبه باهل الكتاب في
الشي فاذا نهي عنه تركه فاخبر علي في هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما كان قام في بدي امره على التشبه منه
باهل الكتاب وعلى الاقتدا بمن كان قبله من الانبيا حتى احدث له خلاف ذلك وهو القعود فثبت بذلك ما صرفنا اليه
وجه حديث عبادة وقد حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد بن الاصبهاني قال ثنا شريك عن عثمن بن ابي زرعة
عن زيد بن وهب قال تذاكرنا القيام الى الجنازة عند علي فقال ابو مسعود قد كنا نقوم فقال علي ذلك وانتم
يهود فمعنى هذا انهم كانوا يقومون على شريعتهم ثم نسخ ذلك بشريعة الاسلام فيه وقد ثبت عما وصفنا
في هذا الباب ايضا نسخ ما رويناه في اوله من الاثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في القيام للجنازة بالاثار التي
رويناها بعد ذلك ه وقد حدثنا يونس قال ابن وهب قال حدثني انس بن عياض عن انيس بن ابي يحيي

قال سمعت

قال سمعت ابي يقول كان ابن عمر واصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يجلسون قبل ان توضع الجنازة فهذا ابن عمر قد كان يفعل
هذا وقد روي عن عامر بن ربيعة عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك فدل تركه لذلك الى ما كان يفعل على ثبوت
نسخ ما حدثه عامر بن ربيعة حدثنا يونس ايضا قال ثنا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحرث ان عبد الرحمن بن
القاسم حدثه ان القاسم كان يجلس قبل ان توضع الجنازة ولا يقوم لها ويخبر عن عائشة انها قالت كان اهل الجاهلية
يقومون لها اذا راوها ويقولون في اهلك ما انت في اهلك ما انت فهذه عائشة تنكر القيام لها اصلا وتخبر ان
ذلك كان من افعال اهل الجاهلية وكان ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد يذهبون في كل ما ذكرنا في هذا الباب الى
ما قد بينا نسخه لما قد خالفه وبه ناخذ

باب الرجل يصلي على الميت اين ينبغي ان يقوم منه

حدثنا
علي بن شيبة قال ثنا يحيى بن يحيى قال ثنا عبد الوارث بن سعيد عن حسين بن ذكوان قال حدثني عبد الله بن بريدة عن سمرة
بن جندب قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم على ام كعب ماتت وهي نفسا فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم للصلوة عليها
وسطها حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا همام قال ثنا حسين المعلم فذكر باسناده مثله قال ابو
جعفر فذهب قوم الى هذا فقالوا هذا هو المقام الذي ينبغي للمصلي على الجنازة ان يقومه من المراة ومن الرجل وخالفهم
في ذلك اخرون فقالوا اما المراة فهكذا يقوم للصلوة عليها واما الرجل فعند راسه واحتجوا في ذلك بما حدثنا
ابن مرزوق قال ثنا يعقوب بن اسحق الحضرمي قال ثنا همام قال ثنا ابو غالب قال رايت انس بن مالك صلى على جنازة رجل
فقام عند راسه ثم جي بجنازة امراة فقام عند وسطها فقال له العلا بن زياد يا ابا حمزة هكذا كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك قال نعم فالتفت الينا العلا بن زياد فقال احفظوا حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هرون
قال ثنا همام فذكر باسناده مثله وزاد فقال له العلا بن زياد يا ابا حمزة هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم
من المراة حيث قمت ومن الرجل حيث قمت قال نعم حدثنا فهد قال ثنا الحماني قال ثنا عبد الوارث بن سعيد عن
ابي غالب عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم عند راس الرجل وعجيزة المراة قال ابو جعفر فبين انس
في هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم من الرجل عند راسه ومن المراة عند وسطها على ما في حديث
سمرة فوافق حديث سمرة في حكم القيام من المراة في الصلوة عليها كيف هو وزاد عليه حكم الرجل في القيام منه
للصلوة عليه فهو اولى من حديث سمرة وقد قال بهذا القول ابو يوسف فيما حدثني ابن ابي عمران قال حدثني
محمد بن شجاع عن الحسن بن ابي مالك عن ابي يوسف واما قوله المشهور في ذلك فمثل قول ابي حنيفة ومحمد حدثنيه
محمد بن العباس قال ثنا علي بن معبد عن محمد بن الحسن عن ابي يوسف عن ابي حنيفة قال يقوم من الرجل والمراة بحذا
الصدر ولم يذكر محمد بين ابي حنيفة وابي يوسف في ذلك خلافا وقد روي ايضا عن ابراهيم النخعي حدثنا محمد بن خزيمة
قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا شريك بن عبد الله عن مغيرة عن ابراهيم قال يقوم الرجل الذي يصلي على الجنازة عند صدرها قال ابو

جعفر والقول الاول احب الينا لما قد شده من الاثار التي رويناها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب الصلاة على الجنائز هل ينبغي ان تكون في المساجد ام لا

حدثنا احمد بن داود قال ثنا يعقوب بن حميد قال ثنا محمد بن اسمعيل عن الضحاك بن عثمان عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان عائشة حين توفي سعد بن ابي وقاص قالت ادخلوا به المسجد حتى اصلي عليه فانكر الناس ذلك عليها فقالت لقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن البيضاء في المسجد حدثنا ابن مرزوق قال ثنا القعنبي قال ثنا مالك عن ابي النضر عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك حدثنا احمد بن داود قال ثنا ابن ابي عمر قال ثنا عبد العزيز بن محمد عن عبد الواحد بن حمزة عن عباد بن عبد الله بن الزبير ان عائشة امرت بسعد بن ابي وقاص ان يمر به في المسجد ثم ذكر مثل حديثه عن يعقوب قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذا الحديث فقالوا لا باس بالصلاة على الجنائز في المساجد واحتجوا في ذلك ايضا بما حدثنا احمد بن داود قال ثنا ابن ابي عمر قال ثنا عبد العزيز بن محمد عن مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر ان عمر صلي عليه في المسجد وخالفهم في ذلك اخرون فكرهوا الصلاة على الجنازة في المساجد واحتجوا في ذلك بما حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا اسد قال ثنا ابن ابي ذئب عن صالح مولى التوأمة ح وحدثنا احمد بن داود قال ثنا يعقوب قال ثنا معن بن عيسى عن ابن ابي ذئب عن صالح بن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى على جنازة في مسجد فلا شيء له فلما اختلفت الروايات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الباب فكان فيما روينا في الفصل الاول اباحة الصلاة على الجنازة في المساجد وفيما روينا في الفصل الثاني كراهة ذلك احتجنا الى كشف ذلك لنعلم المتأخر منه فنجعله ناسخا لما تقدم من ذلك فلما كان حديث عائشة فيه دليل على انهم قد كانوا تركوا الصلاة على الجنائز في المساجد بعد ان كانت تفعل فيه حتى ارتفع ذلك من فعلهم وذهبت معرفة ذلك من عامتهم فلم يكن ذلك عندها لكراهة حدثت ولكن كان ذلك عندها لان لهم ان يصلوا في المسجد على جنائزهم ولهم ان يصلوا عليها في غيره ولا يكون صلاتهم في غيره دليلا على كراهة الصلاة فيه كما لم يكن صلاتهم فيه دليلا على كراهة الصلاة في غيره فقالت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات سعد ما قالت لذلك وانكر ذلك عليها الناس وهم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن تبعهم وكان ابو هريرة قد علم من رسول الله صلى الله عليه وسلم نسخ الصلاة عليهم في المسجد بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي سمعه منه في ذلك وان ذلك الترك الذي كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم للصلاة على الجنائز في المسجد بعد ان كان يفعلها فيه ترك نسخ فذلك اولى من حديث عائشة لان حديث عائشة اخبار عن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في حال الاباحة التي لم يتقدمها نهي وحديث ابي هريرة عن نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي قد تقدمته الاباحة فصار حديث ابي هريرة اولى من حديث عائشة رضي الله عنها لانه ناسخ له وفي انكار من انكر ذلك على عائشة وهم يومئذ اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم دليل على انهم قد كانوا علموا في ذلك خلاف ما علمت ولولا ذلك لما انكروا ذلك عليها وهذا الذي ذكرنا من النهي عن الصلاة على الجنائز في المساجد وكراهتها قول ابي حنيفة ومحمد وهو قول ابي يوسف ايضا
يعني الصلاة

غيران

غير ان اصحاب الاملاء رووا عن ابي يوسف في ذلك انه قال اذا كان مسجد قد افرد للصلاة على الجنائز فلا باس بان يصلى على الجنائز فيه والله اعلم

باب التكبير على الجنائز كم هو

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن ابن ابي ليلى ح وحدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال كان زيد بن ارقم يصلي على جنائزنا فيكبر اربعا فكبر يوما خمسا فسئل عن ذلك فقال ابو بكرة في حديثه فقال كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسا وقال ابن مرزوق في حديثه فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبرها او كبرها حدثنا احمد بن داود قال ثنا محمد بن كثير قال انا اسرائيل بن يونس قال ثنا عبد الاعلى انه صلى خلف زيد بن ارقم على جنازة فكبر خمسا فسأله عبد الرحمن بن ابي ليلى فاخذ بيده فقال انسيت قال لا ولكني صليت خلف ابي القاسم خليلي صلى الله عليه وسلم فكبر خمسا فلا اتركه ابدا حدثنا ابن ابي داود قال ثنا عيسى بن ابراهيم قال ثنا عبد العزيز بن مسلم عن يحيى بن عبد الله التيمي قال صليت مع عيسى مولى حذيفة بن اليمان على جنازة فكبر عليها خمسا ثم التفت الينا فقال ما وهمت ولا نسيت ولكني كبرت كما كبر مولاي وولي نعمتي يعني حذيفة بن اليمان صلى على جنازة فكبر عليها خمسا ثم التفت الينا فقال ما وهمت ولا نسيت ولكني كبرت كما كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان التكبير على الجنائز خمس واحتجوا في ذلك بهذه الاثار وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا بل هي اربع لا ينبغي ان يزاد على ذلك ولا ينقص منه واحتجوا في ذلك بما حدثنا احمد بن داود قال ثنا هدبة قال ثنا همام قال ثنا يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة انه حدثه عن ابيه انه شهد النبي صلى الله عليه وسلم صلى على ميت فكبر عليه اربعا حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو داود عن سليم بن حيان عن سعيد بن ميناء عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر على النجاشي اربعا حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو الوليد قال ثنا شريك ح وحدثنا علي بن شيبة قال ثنا يحيى بن يحيى قال ثنا هشيم ح وحدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم عن عثمن بن حكيم الانصاري عن خارجة بن زيد عن يزيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على قبر فكبر اربعا حدثنا احمد بن داود قال ثنا شيبان قال ثنا سويد ابو حاتم قال حدثني قتادة عن عطاء عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر اربعا حدثنا احمد قال ثنا ابو الوليد قال ثنا شريك عن عثمن بن ابي زرعة عن ابي سليمان المؤذن قال توفي ابو سريحة فصلى عليه زيد بن ارقم فكبر عليه اربعا فقلنا ما هذا فقال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل حدثنا ابن ابي داود قال ثنا عياش الرقام قال ثنا سعيد بن يحيى الحميري قال ثنا سفين بن حسين عن الزهري عن ابي امامة بن سهل بن حنيف عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعود فقراء اهل المدينة وانه اخبر بامرأة ماتت فدفنوها ليلا فلما اصبح اتى قبرها فصلى عليها وكبر اربعا حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا ابي قال سمعت النعمان يحدث عن الزهري عن ابي امامة عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا اسمعيل بن اسحق قال ثنا ابو نعيم قال ثنا شريك

عن ابراهيم الهجري قال صلى بنا ابن ابي اوفى على ابنة له فكبر عليها اربعا ثم وقف فانتظرنا بعد الرابعة تسليمه حتى ظننا انه سيكبر الخامسة ثم سلم ثم قال اكنتم ظننتم اني ساكبر الخامسة ولم اكن لافعل ذلك وهكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل حدثنا ابن ابي داود قال ثنا الحوضي قال ثنا خالد بن عبد الله عن الهجري فذكر باسناده مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابن وهب قال اخبرني مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى للناس النجاشي في اليوم الذي مات فيه ثم خرج الى المصلى فصف بهم وكبر عليه اربع تكبيرات حدثنا ابن ابي داود قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابو بشر الرقي قال ثنا شجاع عن عبيد الله بن عمر عن الزهري عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا فهد قال ثنا الحماني قال ثنا عبد الوارث بن سعيد عن ابي غالب عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر اربع تكبيرات على الميت وقالوا في حديث زيد بن ارقم الذي بدانا بذكره في هذا الباب انه كان يكبر على الجنائز اربعا قبل المرة التي كبر فيها خمسا فلا يجوز ان يكون كان يفعل ذلك وقد كان راى النبي صلى الله عليه وسلم يفعل خلافه الا لمعنى قد راى النبي صلى الله عليه وسلم فعله هو ما رواه عنه ابو سليمان المؤذن في صلاته على ابي سريحة وفي تكبيره عليه اربعا ويحتمل تكبيره على تلك الجنازة خمسا ان يكون ذلك لان حكم ذلك الميت ان يكبر عليه خمسا لانه من اهل بدر لانهم قد كانوا يفضلون في التكبير في الصلوة عليهم على ما يكبر على غيرهم و حدثنا ابن ابي بكرة قال ثنا ابو داود و حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب عن شعبة عن عمرو بن مرة عن سعيد بن المسيب قال قال عمر كل ذلك قد كان خمس واربع فامر عمر الناس باربع يعني في الصلوة على الجنازة حدثنا فهد قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد يعني ابن ابي انيسة عن حماد عن ابراهيم قال قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس مختلفون في التكبير على الجنائز لا تشاء ان تسمع رجلا يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر سبعا وآخر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر خمسا وآخر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر اربعا الا سمعته فاختلفوا في ذلك فكانوا على ذلك حتى قبض ابو بكر فلما ولي عمر ورأى اختلاف الناس في ذلك شق ذلك عليه جدا فارسل الى رجال من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انكم معاشر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متى تختلفون على الناس يختلفون من بعدكم ومتى تجتمعون على امر يجتمع الناس عليه فانظروا امرا تجتمعون عليه فكانما ايقظهم فقالوا نعم ما رايت يا امير المؤمنين فاشر علينا فقال عمر بل اشيروا علي فانما انا بشر مثلكم فتراجعوا الامر بينهم فاجمعوا امرهم على ان يجعلوا التكبير على الجنائز مثل التكبير في الاضحى والفطر اربع تكبيرات فاجمعوا امرهم على ذلك فهذا عمر قد رد الامر في ذلك الى اربع تكبيرات بمشورة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك عليه وهم حضروا امر فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رواه حذيفة وزيد بن ارقم فكان ما فعلوا من ذلك عندهم

بلغ مقابلة على نسخة ... وقراءة ...

اولى بما قد

اولى مما قد كانوا عملوا اذ ذلك نسخ لما قد كانوا عملوا لانهم مأمونون على ما قد فعلوا كما كانوا مأمونين على ما قد رووا وهذا كما اجمعوا عليه بعد النبي صلى الله عليه وسلم في التوقيت على حد الخمر وترك بيع امهات الاولاد فكان اجماعهم على ما قد اجمعوا عليه من ذلك حجة وان كانوا قد فعلوا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم خلافه فكذلك ما اجمعوا عليه من عدد التكبير بعد النبي صلى الله عليه وسلم في الصلوة على الجنائز فهو حجة وان كانوا قد علموا من النبي صلى الله عليه وسلم خلافه وما فعلوا من ذلك واجمعوا عليه بعد النبي صلى الله عليه وسلم فهو ناسخ لما قد كان فعله النبي صلى الله عليه وسلم فان قال قائل وكيف يكون ذلك ناسخا وقد كبر علي بن ابي طالب بعد ذلك اكثر من اربع وذكروا في ذلك ما حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا يحيى بن سعيد القطان قال ثنا اسمعيل بن ابي خالد قال ثنا عامر عن عبد الله بن معقل ان عليا صلى على سهل بن حنيف فكبر عليه ستا حدثنا يزيد قال ثنا يحيى قال ثنا اسمعيل قال ثنا موسى بن عبد الله ان عليا صلى على ابي قتادة فكبر عليه سبعا قيل له ان عليا انما فعل ذلك لانه من اهل بدر كذلك حكمهم في الصلوة عليهم يزاد فيها التكبير على ما يكبر على غيرهم من سائر الناس والدليل على ذلك ان ابراهيم بن محمد الصيرفي حدثنا قال حدثنا عبد الله بن رجاء قال ثنا زائدة قال ثنا يزيد بن ابي زياد عن عبد الله بن معقل قال صليت مع علي على جنازة فكبر عليها خمسا ثم التفت فقال انه من اهل بدر ثم صليت مع علي على جنائز كل ذلك كان يكبر عليها اربعا حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال ثنا شريك عن جابر عن ابن عامر عن ابن معقل قال صلى علي على سهل بن حنيف فكبر عليه ستا ثم التفت الينا فقال انه من اهل بدر حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال ثنا حفص بن غياث عن عبد الملك بن سلع الهمداني عن عبد خير قال كان علي يكبر على اهل بدر ستا وعلى اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم خمسا وعلى سائر الناس اربعا فهكذى كان حكم الصلوة على اهل بدر وقد حدثنا القاسم بن جعفر قال ثنا زيد بن اخزم الطائي قال ثنا يعلى بن عبيد قال ثنا سليمن بن بشير قال صليت خلف الاسود بن يزيد وهمام بن الحرث وابراهيم النخعي فكانوا يكبرون على الجنائز اربعا قال همام جمع عمر بن الخطاب الناس على اربع الا على اهل بدر فانهم كانوا يكبرون عليهم خمسا وسبعا وتسعا فدل ما ذكرنا ان ما كانوا اجمعوا عليه من عدد التكبير الاربع في عهد عمر انما كان على غير اهل بدر وتركوا حكم اهل بدر على ما فوق الاربع فما روي عن زيد بن ارقم مما ذكرنا انما هو لانه كان ذهب الى هذا المذهب فيما نرى والله اعلم وقد حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة قال ثنا داود بن ابي هند عن الشعبي عن علقمة بن قيس قال قدم ناس من اهل الشام فمات لهم ميت فكبروا عليه خمسا فاردنا ان لا نحيهم فاخبر ابن مسعود فقال ليس شيء معلوم فهذا يحتمل ما ذكرنا في اختلاف حكم الصلوة على البدريين وعلى غيرهم فكان عبد الله اراد بقوله ليس فيه شيء معلوم اي ليس فيه شيء يكبر في الصلوة على الناس جميعا لا يجاوز الى غيره وقد روي هذا الحديث بغير هذا اللفظ حدثنا احمد بن داود قال ثنا موسى بن اسمعيل قال ثنا عبد الواحد

بن زياد قال ثنا الشيباني قال ثنا عامر عن علقمة انه ذكر ذلك لعبد الله فقال عبد الله اذا تقدم فكبر واما كبر فانه
لا وقت ولا عدد وهذا عندنا معناه ما ذكرنا ايضا لان الامام قد كان يصلي حينئذ على البدريين وعلى غيرهم فان صلى
على البدريين فكبر عليهم كما يكبر على البدريين وذلك ما فوق الاربع فكبروا ما كبر وان صلى على غير البدريين فكبروا
اربعا كما يكبر عليهم فكبروا كما كبر لا وقت ولا عدد في الصلوة على جميع الناس من البدريين وغيرهم لا يجاوز ذلك
الى ما هو اكثر منه وقد روي هذا الحديث ايضا عن عبد الله بغير هذا اللفظ حدثنا فهد قال ثنا ابو غسان
قال ثنا زهير قال ثنا ابو اسحق عن علقمة عن عبد الله قال التكبير على الجنازة لا وقت ولا عدد ان شئت اربعا وان شئت خمسا
وان شئت ستا فهذا معناه غير معنا ما حكى عامر عن علقمة وما حكى عامر عن علقمة من هذا فهو اثبت لان عامرا
قد لقي علقمة واخذ عنه وابو اسحق فلم يلقه ولم ياخذ عنه ولان عبد الله قد روي عنه في التكبير انه اربع من غير هذا
الوجه حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن علي بن الاقمر عن ابي عطية قال سمعت عبد الله يقول
التكبير على الجنائز اربع كالتكبير في العيدين حدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم ح وحدثنا ابو بكرة قال ثنا
مومل قال ثنا سفين عن علي بن الاقمر عن ابي عطية عن عبد الله قال التكبير في العيدين اربع كالصلوة على الميت
حدثنا ابو بكرة قال ثنا روح قال ثنا شعبة عن علي بن الاقمر فذكر باسناده مثله فهذا عبد الله لما
سئل عن التكبير على الجنازة اخبر انه اربع وامرهم في حديث علقمة ان يكبروا ما كبر امامهم فلو انقطع الكلام على ذلك
لكان وجه حديثه عندنا على ان اصل التكبير عنده اربع وعلى ان من صلى خلف من يكبر اكثر من اربع كبر كما كبر امامه
لا انه تعمد فعل ما قاله بعض العلماء وقد كان ابو يوسف يذهب الى هذا القول ولكن الكلام لم ينقطع على ذلك وقال لا
وقت ولا عدد فدل ذلك على ان معناه في ذلك لا وقت عنده للتكبير في الصلوة على الجنائز ولا عدد على المعنى الذي
ذكرناه في اهل بدر وغيرهم اي لا وقت لها ولا عدد في التكبير في الصلوة على الناس جميعا ولكن جملته لا وقت لها ولا عدد
ان كان اهل بدر هكذا حكم الصلوة عليهم والصلوة على غيرهم على ما روي عنه ابو عطية حتى لا يتضاد شيء من ذلك
ثم قد روي عن اكثر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلوتهم على جنائزهم انهم كبروا فيها اربعا فمما روي
عنهم في ذلك ما حدثنا ابو بكرة قال ثنا مومل قال ثنا سفين عن عامر بن شقيق عن ابي وائل ان عمر بن الخطاب جمع
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالهم عن التكبير على الجنازة فاخبر كل واحد منهم بما راى وبما سمع فجمعهم عمر
على اربع تكبيرات كاطول الصلوة صلوة الظهر حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا يحيى القطان قال ثنا اسمعيل
عن عامر قال اخبرني عبد الرحمن بن ابزى قال صلينا مع عمر بن الخطاب على زينب بالمدينة فكبر عليها اربعا ح
حدثنا يزيد قال ثنا يحيى قال ثنا اسمعيل بن ابي خالد قال ثنا عمير بن سعيد قال صليت مع علي على يزيد بن
المكفف فكبر عليه اربعا حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو احمد قال ثنا مسعر عن عمير مثله حدثنا علي بن شيبة قال

ثنا يزيد بن هرون قال ثنا اسمعيل بن ابي خالد قال سمعت عمير بن سعيد فذكر مثله حدثنا علي قال ثنا قبيصة قال
ثنا سفين عن الاعمش عن عمير بن سعيد عن علي مثله حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا الخصيب قال ثنا ابو عوانة
عن ابي حصين عن موسى بن طلحة قال شهدت عثمان بن عفان صلى على جنائز رجال ونسا فجعل الرجال مما يليه والنسا
مما يلي القبلة ثم كبر عليهم اربعا حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو احمد قال ثنا سفين عن زيد بن طلحة قال صليت خلف ابن
عباس على جنازة فكبر عليها اربعا حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو اليمان قال ثنا شعيب عن الزهري قال اخبرني
ابو امامة بن سهل بن حنيف وكان من كبرا الانصار وعلمائهم وابنا الذين شهدوا بدرا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبره ان السنة في الصلوة على الجنازة ان يكبر الامام
ثم يقرا بفاتحة الكتاب سرا في نفسه ثم يختم الصلوة في التكبيرات الثلاث قال الزهري فذكرت الذي اخبرني
ابو امامة من ذلك لمحمد بن سويد الفهري فقال وانا سمعت الضحاك بن قيس يحدث عن حبيب بن مسلمة في الصلوة
على الجنازة مثل الذي حدثك ابو امامة حدثنا ابن ابي داود قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا اسرائيل عن ابي اسحق
ان الحسن بن علي كبر على علي بن ابي طالب اربعا وهذا بخلاف ما كان عمر وعلي يريانه في اهل بدر ان يكبر في الصلوة عليهم
ما جاوز الاربع حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو احمد قال ثنا مسعر عن ثابت بن عبيد قال صليت خلف زيد بن ثابت
على جنازة فكبر عليها اربعا وصليت خلف ابي هريرة على جنازة فكبر عليها اربعا حدثنا فهد قال ثنا ابن ابي مريم
قال ثنا موسى بن يعقوب قال حدثني شرحبيل بن سعد قال صلى بنا عبد الله بن عباس على جنازة فكبر اربع تكبيرات
حدثنا ابن ابي داود قال ثنا احمد قال ثنا اسرائيل عن مهاجر ابي الحسن قال صليت خلف البراء بن عازب على
جنازة فقال اجتمعتم فقلنا نعم فكبر اربعا حدثنا ابن ابي داود قال ثنا احمد قال ثنا اسرائيل عن عثمن بن عبد
الله بن موهب قال صليت خلف ابي هريرة على جنائز من رجال ونسا فسوى بينهم وكبر اربعا فهولا اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم المذكورون في هذه الاثار كانوا يكبرون في صلوتهم على جنائزهم اربع تكبيرات ثم لا ينكر
ذلك عليهم غيرهم فقد دل ذلك ان ذلك هو حكم التكبير في الصلوة على الجنائز وان ما زاد على التكبيرات الاربع فانما
كان لمعنى خاص خص به بعض الموتى ممن ذكرنا من اهل بدر على سائر الناس فثبت بما ذكرنا ان التكبير على
الجنازة اربعا على الناس جميعا من بعد اهل بدر الى يوم القيامة وكان مذهب ابي حنيفة رحمه وابي يوسف
ومحمد في التكبير على الجنازة ايضا ما ذكرنا وقد روي ذلك ايضا عن محمد بن الحنفية حدثنا صالح قال ثنا
سعيد قال ثنا هشيم قال ثنا ابو حمزة عمران بن ابي عطا قال شهدت وفاة ابن عباس بالطائف فوليه محمد بن
الحنفية فصلى عليه فكبر اربعا حدثنا ابن بكرة قال ثنا ابو احمد قال ثنا سفين عن عمران بن ابي عطا قال
صليت خلف ابن الحنفية على ابن عباس فكبر عليه اربعا

باب الصلاة على الشهدا

حدثنا

يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني الليث بن سعد عن ابن شهاب حدثه عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ان جابر بن عبد الله
اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بدفن قتلى احد بدمائهم ولم يصل عليهم ولم يغسلوا قال ابو جعفر فذهب قوم
الى هذا الحديث فقالوا لا يصلى على من قتل من الشهداء في المعركة ولا على من جرح منهم فمات قبل ان يحمل من مكانه
كما لا يغسل وممن قال ذلك اهل المدينة وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا بل يصلى على الشهيد وكان من الحجة لهم
على مخالفهم ان الذي في حديث جابر انما هو ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل عليهم فقد يجوز ان يكون تركه ذلك
لان سنتهم ان لا يصلى عليهم كما كان من سنتهم ان لا يغسلوا ويجوز ان يكون لم يصل عليهم وصلى عليهم غيره لما
كان به حينئذ من الم الجراح وكسر الرباعية وما اصابه يومئذ من المشركين فانه حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب
قال اخبرني ابن ابي حازم وسعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن ابي حازم قال سعيد في حديثه سمعت سهل بن سعد وقال
ابن ابي حازم عن سهل انه سئل عن جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد باي شيء دووي قال سهل كسرت البيضة
على راسه وكسرت رباعيته وجرح وجهه فكانت فاطمة تغسله وكان علي يسكب الماء بالمجن فلما رات فاطمة
ان الماء يزيد الدم الا كثرة اخذت قطعة حصير فاحرقتها والصقتها على جرحه فاستمسك الدم تختلف لفظ ابن ابي
حازم وسعيد في هذا الحديث والمعنى واحد حدثنا يونس قال ثنا عبد الله بن نافع عن هشام عن ابي حازم
عن سهل ان النبي صلى الله عليه وسلم اصيب يوم احد في وجهه بجرح وان فاطمة ابنته احرقت قطعة من حصير
فجعلته رمادا والصقته على وجهه وقال النبي صلى الله عليه وسلم اشتد غضب الله عز وجل على قوم دموا وجه رسول
الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابن ابي مريم قال ثنا ابو غسان قال حدثني ابو حازم عن سهل بن
سعد قال هشمت البيضة على راس رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد وكسرت رباعيته وجرح وجهه حدثنا
ابن ابي داود قال ثنا عمرو بن عون قال ثنا خالد بن عبد الله عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال اشتد غضب الله على قوم دموا وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانوا ادموا وجهه يومئذ وهشموا
عليه البيضة وكسروا رباعيته حدثنا عبد الله بن محمد بن خشيش قال ثنا القعنبي قال ثنا حماد عن ثابت البناني
عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كسرت رباعيته يوم احد وشج في وجهه فجعل يسلت الدم عن وجهه
ويقول كيف يفلح قوم شجوا وجه نبيهم وكسروا رباعيته وهو يدعوهم الى الله عز وجل فانزل الله عز وجل ليس
لك من الامر شيء فيجوز ان يكون صلى الله عليه وسلم تخلف عن الصلاة عليهم لما نزل به وصلى عليهم غيره وقد
حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال ثنا اسامة بن زيد الليثي ان ابن شهاب حدثه ان انس بن مالك حدثه ان
شهداء احد لم يغسلوا ودفنوا بدمائهم ولم يصل عليهم ففي هذا الحديث ما ينفي الصلاة عليهم من رسول الله صلى الله عليه
وسلم ومن غيره فنظرنا في هذا الحديث كيف هو وهل زيد على ابن وهب فيه شيء فاذا ابراهيم بن مرزوق قد

حدثنا فهد قال ثنا عثمان بن عمر بن فارس قال ثنا اسامة عن الزهري عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر يوم احد
بحمزة وقد جدع وقد مثل به فقال لولا ان تجزع صفية لتركته حتى يحشره الله من بطون الطير والسباع فكفنه
في نمرة اذا خمر راسه بدت رجلاه واذا خمر رجليه بدا راسه فخمر راسه ولم يصل على احد من الشهداء غيره
وقال انا شهيد عليكم يوم القيامة ففي هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل يومئذ على احد من الشهداء غير حمزة
فانه صلى عليه وهو افضل شهداء احد فلو كان من سنة الشهداء الا يغسلوا وصار ما في هذا الحديث ان النبي صلى
الله عليه وسلم صلى على حمزة ولم يصل على غيره فقد يحتمل ان يكون لم يصل على غيره لتشاغله بما به مما ذكرنا وصلى عليهم
غيره من الناس وقد جاء في غير هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يومئذ على حمزة وعلى سائر الشهداء
حدثنا ابراهيم بن ابي داود قال ثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال ثنا ابو بكر بن عياش عن يزيد بن ابي زياد
عن مقسم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوضع بين يديه يوم احد عشرة فيصلي عليهم وعلى
حمزة ثم يرفع العشرة وحمزة موضوع ثم يوضع عشرة فيصلي عليهم وعلى حمزة معهم حدثنا فهد
قال ثنا احمد بن عبد الله بن يونس قال ثنا ابو بكر بن عياش عن يزيد بن ابي زياد عن مقسم عن ابن عباس قال امر رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم احد بالقتلى فجعل يصلي عليهم فيوضع تسعة وحمزة فيكبر عليهم سبع تكبيرات ثم
يرفعون ويترك حمزة ثم يجاء بتسعة فيكبر عليهم سبعا حتى فرغ منهم حدثنا فهد قال ثنا يوسف بن بهلول
قال ثنا عبد الله بن ادريس عن ابن اسحق قال حدثني يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن ابيه يعني عن عبد الله بن الزبير
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر يوم احد بحمزة فسجي ببرده ثم صلى عليه فكبر تسع تكبيرات ثم اتي بالقتلى يصفون
ويصلي عليهم وعليه معهم فهذا ابن عباس وابن الزبير قد خالفا انس بن مالك فيما رويناه قبل هذا وقد
روي مثل ذلك ايضا عن ابي مالك الغفاري حدثنا بكر بن ادريس قال ثنا ادم بن ابي اياس قال ثنا شعبة
عن حصين بن عبد الرحمن قال سمعت ابا مالك الغفاري قال كان قتلى احد يؤتى بتسعة وعاشرهم حمزة فيصلي
عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يحملون ثم يؤتى بتسعة فيصلي عليهم وحمزة مكانه حتى صلى عليهم رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقد روي ايضا عن عقبة بن عامر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى احد بعد مقتلهم
بثمان سنين حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني عمرو وابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب ان ابا
الخير اخبره انه سمع عقبة بن عامر يقول ان اخر ما خطب لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم انه صلى على شهداء احد
ثم رقي على المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال اني لكم فرط وانا عليكم شهيد حدثنا علي بن معبد قال ثنا يونس بن
محمد قال ثنا الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عقبة بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج
يوما فصلى على اهل احد صلاته على الميت ففي حديث عقبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى احد بعد

مقتلهم بثمان سنين فلا يخلو صلوته عليهم في ذلك الوقت من احد ثلثة معاني اما ان تكون سنتهم كانت ان لا يصلى
عليهم ثم نسخ ذلك الحكم بعد بان يصلى عليهم او يكون تلك الصلوة التي صلاها عليهم تطوعا وليس للصلوة عليهم اصل
في السنة والايجاب او يكون من سنتهم ان لا يصلى عليهم بحضرة الدفن ويصلى عليهم بعد طول هذه المدة لا يخلو
فعله صلى الله عليه وسلم من هذه المعاني الثلثة فاعتبرنا ذلك فوجدنا امر الصلوة على ساير الموتى هو ان يصلى عليهم قبل
دفنهم ثم يختلف الناس في التطوع عليهم قبل ان يدفنوا او بعد ما يدفنوا فيجوز ذلك قوم وكرهه اخرون فامر
السنة فيه اوكد من التطوع لاجتماعهم على السنة واختلافهم في التطوع فان كان قد تطوع احد ممن يتطوع بالصلوة
عليهم فان في ثبوت ذلك ثبوت السنة في الصلوة عليهم قبل ان وقت التطوع بها عليهم وكل تطوع فله اصل في الفرض فان ثبت
ان تلك الصلوة كانت من النبي صلى الله عليه وسلم تطوعا تطوع به فلا يكون ذلك الا والصلوة عليهم سنة كالصلوة على غيرهم
وان كانت صلوته عليهم لعله نسخ فعله الاول وتركه الصلوة عليهم فان صلوته هذه عليهم توجب ان من سنتهم الصلوة
عليهم وان تركه الصلوة عليهم عند دفنهم منسوخ وان كانت صلوته عليهم انما كانت لان هكذا سنتهم ان لا يصلى
عليهم الا بعد هذه المدة وانهم خصوا بذلك فقد يحتمل ان يكون ذلك حكم ساير الشهدا ان لا يصلى عليهم الا بعد
مضي مثل هذه المدة ويجوز ان يكون ساير الشهدا تعجل الصلوة عليهم غير شهدا احد فان سنتهم كانت تاخير
الصلوة عليهم الا انه قد ثبت بكل هذه المعاني ان من سنتهم ثبوت الصلوة اما بعد حين واما قبل الدفن ثم كان
الكلام بين المختلفين في وقتنا هذا انما هو في اثبات الصلوة عليهم قبل الدفن او في تركها البتة فلما ثبت ع احري واولي
هذا الحديث الصلوة عليهم بعد الدفن كانت الصلوة عليهم قبل الدفن اولى من تركها ثم قد روي عن النبي صلى الله عليه
وسلم في غير شهدا احد انه صلى عليهم فمن ذلك ما حدثنا ابن ابي داود قال ثنا نعيم بن حماد قال ثنا عبد الله بن المبارك
قال ثنا ابن جريج قال اخبرني عكرمة بن خالد ان ابن ابي عمار اخبره عن شداد بن الهاد ان رجلا من الاعراب جاء الى النبي صلى
الله عليه وسلم فامن به واتبعه وقال اهاجر معك فاوصى به النبي صلى الله عليه وسلم بعض اصحابه فلما كانت غزوة غنم
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها اشيا فقسم وقسم له فاعطى اصحابه ما قسم له وكان يرعى ظهورهم فلما جاء دفعوه
اليه فقال ما هذا قالوا قسم قسمه لك رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذه فجاء به للنبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد ما هذا
قال قسمته لك قال ما على هذا اتبعتك ولكن اتبعتك على ان ارمى ها هنا واشار الى حلقه بسهم فاموت وادخل
الجنة فقال ان تصدق الله يصدقك فلبث قليلا ثم نهضوا الى العدو فاتي به النبي صلى الله عليه وسلم يحمل قد
اصابه سهم حيث اشار فقال النبي صلى الله عليه وسلم اهو هو قالوا نعم قال صدق الله فصدقه وكفنه النبي صلى
الله عليه وسلم في جبة النبي صلى الله عليه وسلم ثم قدمه فصلى عليه فكان مما ظهر من صلوته عليه اللهم ان هذا عبدك
خرج مهاجرا في سبيلك فقتل شهيدا انا شهيد عليه ففي هذا الحديث اثبات الصلوة على الشهدا الذين لا يغسلون

لان النبي

لان النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث لم يغسل الرجل وصلى عليه فثبت بهذا ان يكون كذلك حكم الشهيد المقتول
في المعركة يصلى عليه ولا يغسل فهذا حكم هذا الباب من طريق تصحيح الاثار واما النظر في ذلك فانا راينا الميت
حتف انفه يغسل ويصلى عليه ورايناه اذا صلي عليه ولم يغسل كان في حكم من لم يصل عليه فكانت الصلوة عليه مضمنة
بالغسل الذي يتقدمها فان كان الغسل قد كان جازت الصلوة عليه وان لم يكن غسل لم تجز الصلوة عليه ثم راينا الشهيد
قد سقط ان يغسل فالنظر على ذلك ان يسقط ما هو مضمن بحكم الغسل ففي هذا ما يوجب ترك الصلوة عليه الا ان في
ذلك معنى وهو انا راينا غير الشهيد يغسل ليطهر وهو قبل ان يغسل في حكم غير الطاهر لا ينبغي الصلوة عليه
ولا دفنه على حالته تلك حتى ينقل عنها بالغسل ثم راينا الشهيد لا باس بدفنه على حالته تلك قبل ان يغسل
وهو في حكم ساير الموتى الذين قد غسلوا فالنظر على ذلك ان يكون في الصلوة عليهم في حكم ساير الموتى الذين قد غسلوا
هذا هو النظر في هذا الباب مع ما قد شهد له من الاثار وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وقد حدثنا
ابن ابي داود قال ثنا الحطاب بن عثمن الفوزي قال ثنا اسمعيل بن عياش عن سعيد بن عبد الله قال سمعت
مكحولا يسال عبادة بن ابي اوفى النميري عن الشهدا ايصلى عليهم فقال عبادة نعم فهذا عبادة بن اوفى يقول
هذا ويحكيه عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم انما كان حلها ها هنا نحو الشام فلم يكن
يخفى على اهله ما كانوا يصنعون بشهدايهم من الغسل والصلوة وغير ذلك **باب الطفل يموت ايصلى عليه ام لا**
حدثنا ابن ابي عمران قال ثنا ابو خيثمة قال ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال ثنا ابي عن ابن اسحق عن عبد الله
بن ابي بكر عن عمرة عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دفن ابنه ابراهيم ولم يصل عليه حدثنا ابن ابي
داود قال ثنا محمد بن يحيى النيسابوري قال ثنا يعقوب فذكر باسناده مثله قال ابو جعفر فذهب قوم الى انه لا
يصلى على الطفل واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وروي في ذلك ايضا عن سمرة بن جندب حدثنا احمد بن داود
قال ثنا ابو معمر قال ثنا عبد الوارث قال ثنا عقبة بن سيار قال حدثني عثمان بن جحاش وكان ابن اخي سمرة بن جندب
قال مات ابن لسمرة قد كان سعى فسمع بكا فقال ما هذا فقالوا على فلان مات فنهى عن ذلك ثم دعا بطست
او بقير فغسل بين يديه وكفن بين يديه ثم قال لمولاه فلان انطلق به الى حفرته فاذا وضعته في لحده
فقل بسم الله وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اطلق عقد راسه وعقد رجليه وقل اللهم لا تحرمنا
اجره ولا تفتنا بعده قال ولم يصل عليه حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة يعني عن
جلاس عن ابن جحاش عن سمرة بن جندب ان صبيا لهم مات فقال ادفنوه ولا تصلوا عليه فانه ليس عليه اثم
ادعوا الله لابويه ان يجعله لهما فرطا وسلفا ٥ وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا بل يصلى على الطفل
واحتجوا في ذلك بما حدثنا يونس قال ثنا سفين عن طلحة بن يحيى بن طلحة عن عمته عايشة بنت طلحة

عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت جاءت الانصار بصبي لهم الى النبي صلى الله عليه وسلم ليصلي عليه فقلت او قيل
له هنيئا يا رسول الله لم يعمل سوءا قط ولم يدركه عصفور من عصافير الجنة قال او غير ذلك ان الله عز وجل لما خلق
الجنة خلق لها اهلا وهم في اصلاب ابائهم وخلق النار وخلق لها اهلا وهم في اصلاب ابائهم حدثنا احمد بن
داود قال ثنا حرملة بن يحيى قال ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث عن عمارة بن غزية عن اسحق بن عبد الله
بن ابي طلحة عن ابيه ان ابا طلحة دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عمير بن ابي طلحة حين توفي فاتاهم فصلى عليه فتقدم
رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان ابو طلحة وراه وام سليم وراء ابي طلحة لم يكن معهم غيرهم وانما كان تزوج
ابي طلحة ام سليم بعد قدوم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة بمدة وعمير ولد منهما في ذلك النكاح توفي وهو طفل
فهذا اخوه عبد الله بن ابي طلحة يذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى عليه حدثنا عبد العزيز بن معوية قال ثنا
اسمعيل بن سعيد الجبيري قال ثنا ابي عن زياد بن جبير بن حية عن ابيه فيما يحسب عبد العزيز فشك في ابيه
خاصة عن المغيرة بن شعبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطفل يصلى عليه حدثنا ابو امية قال ثنا
ابو نعيم قال ثنا عبد السلام عن ليث عن عامر عن البرا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احق ما صليتم عليه اطفالكم
وقد قال عامر الشعبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان صلى على ابنه ابراهيم ولم يكن ليقول ذلك الا وقد
كان ثبت ذلك عنده حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر عن سفين عن جابر عن الشعبي قال مات ابراهيم
بن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ستة عشر فصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا الحسن بن عبد الله
بن منصور قال ثنا الهيثم بن جميل قال حدثني شريك عن جابر فذكر باسناده مثله غير انه قال وهو ابن ستة
عشر شهرا او ثمانية عشر شهرا ففي هذه الاثار اثبات الصلوة على الاطفال فلما تضادت الاثار في ذلك وجب
ان ننظر الى ما عليه عمل المسلمين الذي قد جرت عليه عاداتهم فيعمل على ذلك ويكون ناسخا لما خالفه
فكانت عادة المسلمين الصلوة على اطفالهم فثبت ما وافق ذلك من الاثار وانتفى ما خالفه فهذا وجه هذا
الباب من طريق الاثار واما وجهه من طريق النظر فانا راينا الاطفال يغسلون باتفاق المسلمين على ذلك وقد
راينا البالغين كل من غسل منهم صلي عليه ومن لم يغسل من الشهدا ففيه اختلاف فمن الناس من يصلي
عليه ومنهم من لا يصلي عليه فكان الغسل لا يجوز الا وبعده صلوة وقد تكون الصلوة ولا غسل قبلها فلما كان
الاطفال يغسلون كما يغسل البالغون ثبت ان يصلى عليهم كما يصلى على البالغين فهذا هو النظر وقد وافق
ما جرت عليه عادة المسلمين من الصلوة على الاطفال وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وقد روي
ذلك عن جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب عن يونس عن نافع انه
حدثه ان عبد الله بن عمر صلى في الدار على مولود ثم امر به فحمل فدفن حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن

هرون

هرون قال انا محمد بن راشد عن عطا عن جابر بن عبد الله قال اذا استهل الصبي ورث وصلي عليه حدثنا يونس
قال ثنا ابن وهب عن ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن منصور بن ابي منصور عن ابي هريرة انه استفتي في صبي
مولود مات ايصلى عليه قال نعم حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن يحيى بن سعيد بن المسيب
قال رايت ابا هريرة صلى على منفوس لم يعمل خطيئة قط فسمعته يقول اللهم اعذه من عذاب القبر

باب المشي بين القبور بالنعال

حدثنا ابن ابي بكرة قال ثنا ابو داود الطيالسي قال ثنا الاسود بن شيبان قال ثنا خالد بن
سمير قال حدثني بشير بن نهيك عن بشير بن الخصاصية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يمشي بين القبور
في نعليه فقال ويحك يا صاحب السبتيتين الق سبتيتيك حدثنا ابن ابي داود قال ثنا الحماني قال ثنا
وكيع عن الاسود فذكر باسناده مثله قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذا الحديث فكرهوا المشي بالنعال بين القبور
وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا قد يجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم امر ذلك الرجل بخلع النعلين لا لانه
كره المشي بين القبور بالنعال لكن لمعنى اخر من قذر راه فيها يقذر القبور وقد راينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلى وعليه نعلاه ثم امر بخلعهما فخلعهما وهو يصلي فلم يكن ذلك على كراهة الصلوة في النعلين ولكنه للقذر الذي
فيهما وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على اباحة المشي بين القبور بالنعال حدثنا نصر بن مرزوق
قال ثنا ادم بن ابي اياس قال ثنا حماد بن سلمة قال ثنا محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم فذكر حديثا طويلا في المومن اذا دفن في قبره والذي نفسي بيده انه ليسمع خفق نعالهم حين يولون عنه مدبرين
حدثنا علي بن معبد قال ثنا عبد الوهاب بن عطا قال انا محمد بن عمرو فذكر باسناده مثله حدثنا
فهد قال ثنا احمد بن حميد قال ثنا وكيع عن سفين عن السدي عن ابيه عن ابي هريرة رفعه مثله فهذا يعارض الحديث
الاول اذ كان معناه على ما حمله عليه اهل المقالة الاولى ولكنا لا نحمله على المعارضة ونجعل الحديثين صحيحين
فنجعل النهي الذي كان في حديث بشير للنجاسة التي كانت في النعلين كيلا تنجس القبور كما قد نهى ان
يتغوط عليها او يبال وحديث ابي هريرة على اباحة المشي بالنعال التي لا قذر فيها بين القبور فهذا وجه هذا
الباب من طريق تصحيح معاني الاثار وقد جاءت الاثار متواترة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما قد ذكرنا عنه
من صلوته في نعليه ومن خلعه اياهما في وقت ما لقطعهما للنجاسة التي كانت فيهما ومن اباحته للناس
الصلوة في النعال فمن ذلك ما حدثنا فهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا زهير بن معوية قال ثنا ابو حمزة
عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال خلع النبي صلى الله عليه وسلم نعليه وهو يصلي فخلع من خلفه فقال ما
حملكم على خلع نعالكم قالوا رايناك خلعت فخلعنا فقال ان جبريل عليه السلام اخبرني ان في احداهما قذرا فخلعتهما
لذلك فلا تخلعوا نعالكم حدثنا ابن ابي عقيل قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن ابي سلمة سعيد بن

ويكره كلها الا ان كان ذو بدلة حامدا

يزيد الازدي قال سالت انس بن مالك اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في النعلين فقال نعم حدثنا فهد قال ثنا ابو غسان
قال ثنا زهير قال ثنا ابو اسحق عن علقمة بن قيس ولم يسمعه منه ان عبد الله بن مسعود اتى ابا موسى الاشعري فحضرت
الصلوة فقال ابو موسى تقدم يا ابا عبد الرحمن فانك اقدم سنا واعلم فقال تقدم فانما اتيناك في منزلك ومسجدك
فانت احق فتقدم ابو موسى فخلع نعليه فلما سلم قال ما اردت الى خلعهما ابالوادي المقدس طوى انت لقد
راينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في الخفين والنعلين حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو الوليد قال ثنا
حماد بن سلمة عن ابي نعامة عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم المسجد
فلينظر في نعليه فان كان فيهما اذى او قذر فليمسحهما ثم ليصل فيهما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو الوليد
قال ثنا ابو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن رجل من بني الحرث بن كعب قال كنت جالسا مع ابي هريرة فقال رجل يا ابا
هريرة انت نهيت الناس ان يصلوا في نعالهم فقال ما فعلت غير اني ورب هذه الحرمة رايت النبي صلى الله عليه وسلم صلى
الى هذا المقام وان نعليه عليه حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو حذيفة قال ثنا سفيان عن عبد الملك قال اخبرني من
سمع ابا هريرة يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في نعليه حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال ثنا شريك عن
زياد الحارثي قال سمعت ابا هريرة فذكر مثله حدثنا ربيع الجيزي وصالح بن عبد الرحمن قالا ثنا عبد الله بن
مسلمة قال ثنا مجمع بن يعقوب الانصاري عن محمد بن اسمعيل قال قيل لعبد الله بن ابي حبيبة ما تذكر من رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في نعليه حدثنا فهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا خالد بن
ابي عبد الله عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى حافيا ومتنعلا حدثنا
ابن مرزوق قال ثنا ابو حذيفة عن سفيان الثوري عن السدي قال اخبرني من سمع ابن حريث يقول رايت النبي صلى الله
عليه وسلم يصلي في نعليه مخصوفتين حدثنا ابو بكرة قال ثنا وهب وابو الوليد قالا ثنا شعبة عن النعمان
بن سالم في حديث وهب عن ابن عمرو بن اوس وفي حديث ابي الوليد قال سمعنا رجلا جد اوس بن ابي اوس قال
كان جدي يصلي فيامرني ان اناوله نعليه فينتعل ويقول رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في نعليه حدثنا
ابن مرزوق قال ثنا وهب فذكر مثل ما ذكر ابو بكرة عن وهب حدثنا نصر قال ثنا اسد قال ثنا قيس بن الربيع عن
عمير بن عبد الله عن عبد الملك يعني ابن المغيرة الطايفي عن اوس بن ابي اوس او اوس بن اوس قال اقمت عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم نصف شهر فرايته يصلي وعليه نعلان مقابلتان حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو ربيعة قال ثنا حماد
بن سلمة عن الحجاج بن ارطاة عن عبد الملك عن سعيد بن فيروز عن ابيه ان وفد ثقيف قدموا على رسول الله صلى
الله عليه وسلم قالوا فرايناه يصلي وعليه نعلان مقابلتان فلما كان دخول المساجد بالنعال غير مكروه وكانت
الصلوة بها ايضا غير مكروه وهذا كان المشي بها بين القبور احرى ان لا يكون مكروها وهذا قول ابي حنيفة وابي

[illegible]

يوسف ومحمد رحمهم الله

باب الدفن بالليل

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا مسلم
بن ابراهيم قال ثنا مبارك بن فضالة قال ثنا نصر بن راشد عن جابر بن عبد الله ان رجلا من بني عذرة دفن ليلا
ولم يصل عليه النبي صلى الله عليه وسلم فنهى عن الدفن ليلا حدثنا فهد قال ثنا محمد بن عمران قال حدثني ابي قال
حدثني ابن ابي ليلى عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تدفنوا موتاكم بالليل قال ابو جعفر فكره
قوم دفن الموتى في الليل واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وخالفهم في ذلك اخرون فلم يروا بالدفن بالليل باسا
واحتجوا في ذلك بما حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو احمد قال ثنا محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن جابر قال رؤي
في المقبرة ليلا نار فاذا النبي صلى الله عليه وسلم في قبر وهو يقول ناولوني صاحبكم حدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم
قال ثنا محمد بن مسلم الطايفي عن عمرو بن دينار قال اخبرني جابر بن عبد الله او سمعت جابر بن عبد الله مثله وزاد
هو الرجل الذي كان يرفع صوته بالقران ففي هذا الحديث اباحة الدفن في الليل وقد يجوز ان يكون النهي
الذي ذكرنا في الباب الاول ليس من طريق كراهة الدفن ولكن لارادة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلي على جميع
موتى المسلمين لما يكون لهم في ذلك من الفضل والخير بصلوته عليهم فانه حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يحيى
بن يحيى قال ثنا هشيم عن عثمن بن حكيم الانصاري عن خارجة بن زيد عن يزيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا اعرفن احدا منكم مات الا اذنتموني بالصلوة عليه فان صلوتي عليهم رحمة وكما
حدثنا فهد قال ثنا الحماني قال ثنا حماد بن زيد عن ثابت عن ابي رافع عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه دخل
المقبرة فصلى على رجل بعد ما دفن وقال ملئت هذه المقابر نورا بعد ان كانت مظلمة عليهم فيكون رسول الله صلى الله عليه وسلم
اراد بنهيه عن دفن الموتى في الليل ليكون هو الذي يصلي عليهم فيصيبون بصلوته ما وصفنا من الفضل وقد
قيل انه انما نهى عن ذلك لمعنى غير هذا حدثنا ابو بكرة قال ثنا عبد الله بن حمران عن اشعث عن الحسن ان قوما
كانوا يسيئون اكفان موتاهم فيدفنونهم ليلا فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن دفن الليل فاخبر الحسن ان النهي
انما كان لهذه العلة لا لان الليل يكره الدفن فيه وقد روي عن جابر بن عبد الله نحو من ذلك حدثنا
روح هو ابن الفرج قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا ابن لهيعة عن عبد الله بن ابي جعفر عن ابي الزبير عن جابر قال خطب
النبي صلى الله عليه وسلم يوما فذكر رجلا من اصحابه قبض فكفن في كفن غير طايل ودفن ليلا فزجر ان يقبر
رجل ليلا لكي يصلي الا ان يضطر الى ذلك وقال اذا ولي احدكم اخاه فليحسن كفنه قال فجمع هذا يعني الحديث
العلتين التي قيل ان النهي كان من اجلهما فلا باس بالصلوة على الموتى بالليل ودفنهم فيه ايضا وهذا قول ابي
حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله وقد فعل ذلك برسول الله صلى الله عليه وسلم دفن بالليل حدثنا
فهد قال ثنا يوسف بن بهلول قال ثنا عبدة بن سليمن عن محمد بن اسحق عن فاطمة بنت محمد عن عمرة بنت عبد الرحمن

عن عائشة رضي الله عنها قالت ما علمنا بدفن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى سمعنا صوت المساحي في آخر الليل ليلة الأربعاء وهذا بحضرة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكره أحد منهم فدل ذلك على أن ما كان من نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الدفن ليلا إنما كان لعارض لا لأن الليل يكره الدفن فيه إذا لم يكن ذلك لعارض وقد قال عقبة بن عامر ثلث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيهن أو أن نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس حتى ترتفع وحين تقوم قائم الظهيرة حتى تميل وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب هذا وقد ذكرنا ذلك بإسناده فيما تقدم من كتابنا هذا فدل ذلك أن ما سوى هذه الأوقات بخلافها في الصلاة على الموتى ودفنهم في الكراهة وقد حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثني الليث عن عقيل ح وحدثنا أحمد بن داود قال ثنا إسحق بن الضيف قال ثنا عبد الرزاق عن معمر قالا جميعا عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت دفن علي بن أبي طالب فاطمة رضي الله عنهما ليلا حدثنا نصر بن مرزوق وابن أبي داود قالا ثنا أبو صالح قال ثنا الليث عن عقيل عن الزهري فذكر بإسناده مثله فهذا علي لم ير بالدفن في الليل بأسا ولم ينكر ذلك أبو بكر ولا عمر ولا أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت دفن أبو بكر ليلا حدثنا محمد بن إدريس قال ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ قال ثنا موسى بن علي قال سمعت أبي عن عقبة أن رجلا سأله أنقبر بالليل فقال نعم قد قبر أبو بكر بالليل فلا نرى بالدفن ليلا بأسا وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم

باب الجلوس على القبور

حدثنا يونس قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا صدقة بن خالد عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن بسر بن عبيد الله عن أبي إدريس الخولاني عن واثلة بن الأسقع عن أبي مرثد الغنوي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها حدثنا روح بن الفرج قال ثنا حامد بن يحيى قال ثنا الوليد بن مسلم قال ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر أنه سمع بسر بن عبيد الله الحضرمي فذكر بإسناده مثله حدثنا بحر بن نصر قال ثنا بشر بن بكر قال حدثني عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن بسر أنه سمع واثلة فذكر بإسناده مثله حدثنا عبد الله بن محمد بن خشيش قال ثنا عبيد الله بن محمد التيمي قال سمعت عبد الله بن المبارك يقول حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال سمعت بسر بن عبيد الله يقول سمعت أبا إدريس الخولاني يقول سمعت واثلة بن الأسقع يقول سمعت أبا مرثد الغنوي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك حدثنا ابن أبي داود قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن النضر بن عبد الله السلمي ثم الأنصاري عن عمرو بن حزم قال رآني رسول الله صلى الله عليه وسلم على قبر فقال انزل عن القبر لا تؤذي صاحب القبر

ولا يؤذيك حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد قال ثنا محمد بن حازم عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تجصيص القبور والكتاب عليها والجلوس عليها والبناء عليها حدثنا أحمد بن داود قال ثنا مسدد قال ثنا حفص عن ابن جريج فذكر بإسناده مثله حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا مسلم قال ثنا مبارك بن فضالة عن نصر بن راشد عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يجلس على القبور حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا الخصيب قال ثنا عبد العزيز بن مسلم عن سهيل بن أبي صالح ح وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا سفيان عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأن يجلس أحدكم على جمرة حتى تحرق ثيابه وتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر قال أبو جعفر فذهب قوم إلى هذه الآثار فقلدوها وكرهوا من أجلها الجلوس على القبور وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لم ينه عن ذلك لكراهة الجلوس على القبر ولكنه أريد به الجلوس للغائط أو البول وذلك جائز في اللغة يقال جلس فلان للغائط جلس فلان للبول واحتجوا في ذلك بما حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا الخصيب قال ثنا عمرو بن علي عن عثمان بن حكيم عن أبي أمامة أن زيد بن ثابت قال هلم يا ابن أخي أخبرك إنما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الجلوس على القبور لحدث غائط أو بول فبين زيد في هذا الحديث الجلوس المنهي عنه في الآثار الأول ما هو وقد روي عن أبي هريرة نحو من ذلك حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال أخبرني محمد بن أبي حميد أن محمد بن كعب القرظي أخبرهم قال إنما قال أبو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس على قبر يبول عليه أو يتغوط فكأنما جلس على جمرة نار حدثنا ابن أبي داود قال ثنا المقدمي قال ثنا سليمان بن داود قال ثنا محمد بن أبي حميد عن محمد بن كعب عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قعد على قبر فتغوط عليه أو بال فكأنما قعد على جمرة فثبت بذلك أن الجلوس المنهي عنه في الآثار الأول هو هذا الجلوس فأما الجلوس لغير ذلك فلم يدخل في ذلك النهي وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله وقد روي ذلك عن علي وابن عمر حدثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث عن بكير أن يحيى بن محمد حدثه أن مولى لآل علي حدثه أن علي بن أبي طالب كان يجلس على القبور وقال المولى كنت أبسط له في المقبرة فيتوسد قبرا ثم يضطجع حدثنا علي قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني بكر عن عمرو عن بكير أن نافعا حدثه أن عبد الله بن عمر كان يجلس على القبور

كتاب الزكاة

باب الصدقة على بني هاشم

حدثنا إبراهيم بن أبي داود قال ثنا سعيد بن سليمان الواسطي قال ثنا شريك عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال قدمت عير المدينة فاشترى منه النبي صلى الله عليه وسلم متاعا فباعه بربح أواق فضة فتصدق بها على أرامل بني عبد المطلب ثم قال لا أعود أن أشتري بعدها شيئا وليس ثمنه عندي قال أبو جعفر فذهب قوم إلى هذا الحديث وأباحوا الصدقة على بني

هاشم وحالفهم في ذلك اخرون فقالوا لا تحرم الصدقة من الزكاة والتطوع وغير ذلك على بني هاشم وهم كالاغنيا
فما حرم على الاغنيا من الصدقة فهي على بني هاشم حرام فقرا كانوا او اغنيا وكلما يحل للاغنيا من غير بني هاشم
فهو حلال لبني هاشم فقراهم واغنياهم وليس على اهل هذه المقالة عندنا حجة في الحديث الاول لانه يجوز ان يكون ما
تصدق به النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك على ارامل بني عبد المطلب لم يجعله من جهة الصدقة التي تحرم على بني هاشم في
قول من يحرمها عليهم ولكن جعلها من جهة الصدقة التي تحل لهم فانا قد راينا الاغنيا من غير بني هاشم قد يتصدق
الرجل على احدهم بداره او بعبده فيكون ذلك جايزا حلالا ولا حرمة عليه في ماله فكان ما حرم عليه من ماله من الصدقات
هو الزكوات والكفارات والصدقات التي يتقرب بها الى الله تعالى فاما الصدقات التي يراد بها طريق الهبات وان
سميت صدقات فلا فكذلك بنو هاشم حرام عليهم لقرابتهم من الصدقات مثل ما حرم على الاغنيا باموالهم فاما
ما كان لا يحرم على الاغنيا باموالهم فانه لا يحرم على بني هاشم بقرابتهم فلهذا جعلنا ما كان تصدق به رسول
الله صلى الله عليه وسلم على ارامل بني عبد المطلب من جهة الهبات وان سمي ذلك صدقة وهو الذي ينبغي ان يحمل تاويل ذلك الحديث
الاول عليه لانه قد روي عن ابن عباس ما قد حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا سعيد وحماد ابنا زيد
عن ابي جهضم موسى بن سالم عن عبد الله بن عبيد الله بن عباس قال دخلنا على ابن عباس فقال ما اختصنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم بشي دون الناس الا بثلث اسباغ الوضوء والا ناكل الصدقة والا ننزي الحمر على الخيل
حدثنا احمد بن داود قال ثنا سليمن بن حرب قال ثنا حماد بن زيد عن ابي جهضم فذكر باسناده مثله
قال ابو جعفر فهذا ابن عباس يخبر في هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اختصهم الا ياكلوا الصدقة فليس
يخلو الحديث الاول من ان يكون على ما ذكرنا في الفصل الاول فيكون ما اباح لهم فيه غير ما حرم عليهم في
هذا الحديث الثاني ويكون معنى كل واحد منهما على ما ذكرنا او يكون الحديث الاول يبيح ما منع منه هذا
الحديث الثاني فيكون هذا الحديث الثاني ناسخا له لان ابن عباس يخبر فيه بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم
انهم مخصوصون به دون الناس فلا يجوز ان يكون ذلك الا وهو قايم في وقته ذلك فان احتج محتج في
اباحة الصدقة عليهم بصدقات رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ما حدثنا فهد قال ثنا عبد الله بن صالح قال
حدثني الليث قال حدثني عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان عايشة اخبرته
ان فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلت الى ابي بكر تساله ميراثها من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما افا
الله على رسوله وفاطمة حينيذ تطلب صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة وفدك وما بقي من خمس خيبر
فقال ابو بكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انا لا نورث ما تركنا صدقة انما ياكل ال محمد في هذا المال واني
والله لا اغير شيا من صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حالها التي كانت عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

ولا عملن فيه في ذلك بما عمل فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا نصر بن مرزوق وابن ابي داود قالا ثنا
عبد الله بن صالح ح وحدثنا روح بن الفرج قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قالا ثنا الليث قال حدثني عقيل عن
ابن شهاب فذكره باسناده مثله حدثنا ابو بكرة قال ثنا حسين بن مهدي قال انا عبد الرزاق قال انا
معمر عن الزهري قال اخبرني مالك بن اوس بن الحدثان النصري قال ارسل الي عمر بن الخطاب فقال انه قد
حضر الى المدينة اهل ابيات من قومك وقد امرنا لهم برضخ فاقسمه فيهم فبينا انا كذلك اذ جاءه يرفا فقال
هذا عثمن وعبد الرحمن وسعد والزبير ولا ادري اذكر طلحة ام لا يستاذنون عليك فقال ايذن لهم قال ثم مكثنا
ساعة فقال هذا ابن عباس وعلي يستاذنان عليك فقال ايذن لهما فلما دخل العباس قال يا امير المومنين اقض
بيني وبين هذا الرجل وهما حينيذ يختصمان فيما افا الله على رسوله صلى الله عليه وسلم من اموال بني النضير فقال
القوم اقض بينهما يا امير المومنين وارح كل واحد منهما من صاحبه فقال عمر انشدكم الله الذي باذنه تقوم
السموات والارض تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة قالوا نعم قال ذلكم قال
لهما مثل ذلك فقالوا نعم قال فاني ساخبركم عن هذا الفي ان الله عز وجل خص نبيه صلى الله عليه وسلم بشي لم يعطه
غيره فقال ما افا الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب فكانت هذه لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة
ثم والله ما اختارها دونكم ولا استاثر بها عليكم ولقد قسمها بينكم وبثها فيكم حتى بقي منها هذا المال فكان
ينفق منه على اهله رزق سنة ثم يجمع ما بقي منه مجمع مال الله عز وجل فلما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو بكر
انا ولي رسول الله بعده اعمل فيها بما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمل ثم ذكر الحديث حدثنا ابن ابي عمران قال ثنا
ابراهيم بن بشار قال ثنا سفين قال ثنا عمرو بن دينار عن ابن شهاب فذكر مثله باسناده وانتهى ان طلحة كان في
القوم ولم يقل وبثها فيكم حدثنا يزيد بن سنان وابو امية قالا ثنا بشر بن عمر قال ثنا مالك بن انس فذكر
باسناده مثله وقال فكان ينفق منها على اهله حدثنا فهد قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا ابو شهاب عن
سفين قال ثنا عن ابي الزناد عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقسم ورثتي
دينارا ما تركت بعد نفقة اهلي ومونة عاملي فهو صدقة قالوا ففي حديث ابي هريرة هذا ما يدل على انها كانت
صدقات في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لقوله بعد مونة عاملي وعاملة لا يكون الا وهو حي قالوا ففي
هذه الاثار ما قد دل على ان الصدقة لبني هاشم حلال لان رسول الله صلى الله عليه وسلم واهله وفيهم فاطمة
ابنته قد كانوا ياكلون من هذه الصدقة في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم فدل ذلك على اباحة ساير
الصدقات لهم فالحجة عليهم في ذلك ان تلك الصدقة كصدقات الاوقاف وقد راينا ذلك يحل للاغنيا
الا ترى ان رجلا لو اوقف داره على رجل غني ان ذلك جايز ولا يمنعه ذلك غناه وحكم ذلك خلاف حكم ساير

الصدقات من الزكوات والكفارات وما يتقرب به الى الله عز وجل فكل لكل من كان من بني هاشم ذلك لهم حلال
وحكمه خلاف سائر الصدقات التي قد ذكرنا ثم قد جاءت بعد هذه الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم متواترة
بتحريم الصدقة على بني هاشم فمما جاء في ذلك ما حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة
عن بريد بن ابي مريم عن ابي الحوراء السعدي قال قلت للحسن بن علي ما تحفظ من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذكر
اني اخذت تمرة من تمر الصدقة فجعلتها في فيّ فاخرجها رسول الله صلى الله عليه وسلم بلعابها فالقاها في التمر
فقال رجل يا رسول الله ما كان عليك في هذه التمرة لهذا الصبي قال انا آل محمد لا تحل لنا الصدقة حدثنا ابو بكرة
وابن مرزوق قالا ثنا ابو عاصم عن ثابت بن عمارة عن ربيعة بن شيبان قال قلت للحسن فذكر نحوه الا انه
قال انا لا تحل لنا ولا لاحد من اهله حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا محمد بن كثير قال ثنا سفين الثوري عن ابن ابي
ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال استعمل ارقم بن ارقم على الصدقات فاستتبع ابا رافع فاتى النبي
صلى الله عليه وسلم فسأله فقال يا ابا رافع ان الصدقة حرام على محمد وآل محمد وان مولى القوم من انفسهم
حدثنا ابن ابي داود قال ثنا عبد الله بن محمد بن اسماء قال ثنا جويرية بن اسماء عن مالك عن الزهري ان
عبد الله بن عبد الله بن نوفل بن الحرث بن عبد المطلب حدثه ان عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث حدثه قال
اجتمع ربيعة بن الحرث والعباس بن عبد المطلب فقالا لو بعثنا هذين الغلامين لي وللفضل بن العباس على
الصدقة فاديا ما يؤدي الناس واصابا ما يصيب الناس قال فبينما هم في ذلك جاء علي بن ابي طالب فوقف صح
عليهما فذكرا له ذلك فقال علي لا تفعلا فوالله ما هو بفاعل فقال ربيعة بن الحارث ما يمنعك هذا الا نفاسة
علينا فوالله لقد نلت صهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فما نفسناه عليك فقال علي انا ابو حسن ارسلاهما فانطلقا
واضطجع فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر سبقناه الى الحجرة فقمنا عند بابها حتى جاء فاخذ
باذاننا وقال اخرجا ما تصرران ثم دخل ودخلنا عليه وهو يومئذ عند زينب بنت جحش فتواكلنا
الكلام ثم تكلم احدنا فقال يا رسول الله انت ابر الناس واوصل الناس وقد بلغنا النكاح وقد جئناك لتؤمرنا على
بعض الصدقات فنؤدي اليك كما يؤدون ونصيب كما يصيبون فسكت حتى اردنا ان نكلمه وجعلت
زينب تلمع الينا من وراء الحجاب ان لا تكلماه فقال ان الصدقة لا تنبغي لآل محمد انما هي اوساخ الناس
ادعوا الى محمية وكان على الخمس ونوفل بن الحرث بن عبد المطلب فجاءاه فقال لمحمية انكح هذا
الغلام ابنتك للفضل بن العباس فانكحه وقال لنوفل بن الحرث انكح هذا الغلام ابنتك يعني فانكحني وقال
لمحمية اصدق عنهما من الخمس كذا وكذا قال فقال قائل فقد اصدق عنهما من الخمس وحكمه حكم
الصدقات قيل له قد يجوز ان يكون ذلك من سهم ذوي القربى في الخمس وذلك خارج من الصدقات المحرمة

عليهم

عليهم لانه انما حرم عليهم اوساخ الناس والخمس ليس كذلك حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال ثنا شريك
عن عبيد المكتب عن ابي الطفيل عن سلمان قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بصدقة فردها واتيته بهدية فقبلها
حدثنا فهد قال ثنا يوسف بن بهلول قال ثنا عبد الله بن ادريس قال ثنا محمد بن اسحق عن عاصم بن عمر بن
قتادة عن محمود بن لبيد عن ابن عباس قال حدثني سلمان الفارسي وذكر حديثا طويلا ذكر فيه انه كان عبدا
قال فلما امسيت جمعت ما كان عندي ثم خرجت حتى جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بقباء فدخلت عليه ومعه
نفر من اصحابه فقلت انه بلغني انه ليس بيدك شيء وان معك اصحابا لك وانتم اهل حاجة وغربة وقد كان
عندي شيء وضعته للصدقة فلما ذكر لي مكانكم رايتكم احق به ثم وضعته له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كلوا وامسك هو ثم اتيته بعد ان تحول الى المدينة وقد جمعت شيئا فقلت رايتك لا تاكل الصدقة وقد
كان عندي شيء احببت ان اكرمك به كرامة ليس بصدقة فاكل واكل اصحابه حدثنا ابو بكرة وابن مرزوق
قالا ثنا وهب قال ثنا شعبة عن الحكم بن ابي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعث رجلا من بني مخزوم على الصدقة فقال لابي رافع اصحبني كيما تصيب منها فقال حتى استاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك فقال ان آل محمد لا تحل لهم الصدقة وان مولى القوم من انفسهم حدثنا ربيع
المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ورقاء بن عمر عن عطاء بن السائب قال دخلت على ام كلثوم بنت علي فقالت ان مولى لنا
يقال له هرمز او كيسان اخبرني انه مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعاني فجئت فقال يا فلان انا اهل بيت
قد نهينا ان ناكل الصدقة وان مولى القوم من انفسهم فلا تاكل الصدقة حدثنا حسين بن نصر قال ثنا
شبابة بن سوار ح وحدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا علي بن الجعد ح وحدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا عبد
الرحمن بن زياد قالوا ثنا شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة قال اخذ الحسن بن علي تمرة من تمر الصدقة فادخلها
في فيه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم كخ كخ القها القها اما علمت انا لا ناكل الصدقة حدثنا ابو بكرة وابن مرزوق
قالا ثنا مكي بن ابراهيم قال ثنا بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتي بالشيء سال اهدية
هو ام صدقة فان قالوا هدية بسط يده فان قالوا صدقة قال لاصحابه كلوا حدثنا ابو بكرة وابن مرزوق
قالا ثنا عبد الله بن بكر عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في ابل سائمة
في كل اربعين بنت لبون من اعطاها مؤتجرا فله اجرها ومن منعها فانا آخذها منه وشطر ابله عزمة
من عزمات ربنا لا تحل لآل محمد منها شيء حدثنا ابن مرزوق وابن ابي داود قالا ثنا ابو الوليد قال
ثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمر في الطريق بالتمرة فما يمنعه من اخذها
الا مخافة ان تكون صدقة حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى عن سفين قال ثنا منصور عن

طلحة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى تمرة فقال لولا انى اخاف ان تكون صدقة لاكلتها حدثنا على بن
معبد قال ثنا الحكم بن مروان الضرير ح وحدثنا ابن ابى داود قال ثنا احمد بن يونس قالا ثنا معرف بن واصل السعدى
قال حدثتنا حفصة فى سنة تسعين قال ابن ابى داود فى حديثه ابنة طلق تقول حدثنا رشيد بن
مالك ابو عميرة قال كنا عند النبى صلى الله عليه وسلم فاتى بطبق عليه تمر فقال صدقة ام هدية قال بل صدقة فوضعه
بين يدى القوم والحسن يتعفر بين يديه فاخذ الصبى تمرة فجعلها فى فيه فادخل رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبعه
وجعل يترفق به فاخرجها فقذفها ثم قال انا آل محمد لا ناكل الصدقة حدثنا على بن عبد الرحمن قال ثنا على بن حكيم
الاودى قال ثنا شريك عن عبد الله بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن ابيه قال دخلت مع النبى صلى الله عليه وسلم
بيت الصدقة فتناول الحسن تمرة فاخرجها من فيه وقال انا اهل بيت لا تحل لنا الصدقة او لا ناكل الصدقة
حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال ثنا شريك فذكر باسناده مثله غير انه قال انا اهل بيت لا تحل لنا
الصدقة ولم يشك حدثنا ابن ابى داود قال ثنا نعيم قال ثنا ابن المبارك قال ثنا معمر عن همام بن منبه عن ابى هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى لانقلب الى اهلى فاجد التمرة ساقطة على فراشى فارفعها لآكلها ثم اخشى ان
تكون صدقة فالقيها حدثنا احمد بن عبد المؤمن الخراسانى قال ثنا على بن الحسن بن شقيق قال ثنا الحسين
بن واقد قال ثنا عبد الله بن بريدة قال سمعت ابى يقول جاء سلمان الفارسى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم
المدينة بمائدة عليها رطب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذا يا سلمان قال صدقة عليك وعلى اصحابك قال ارفعها
فانا لا ناكل الصدقة فجاء من الغد بمثله فوضعه بين يديه فقال ما هذا يا سلمان فقال هدية قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لاصحابه ابسطوا قال ابو جعفر فهذه الآثار كلها قد جاءت بتحريم الصدقة على بنى هاشم
ولا نعلم شيئا نسخها ولا عارضها الا ما قد ذكرناه فى هذا الباب مما ليس فيه دليل على مخالفتها فان قال قائل
تلك الصدقة انما هى الزكوة خاصة فاما ما سوى ذلك من سائر الصدقات فلا باس به لهم قيل له هذه
الآثار ما قد دفع ما ذهبت اليه وذلك فى حديث بهز بن حكيم ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا اتى بالشئ سال اهدية
ام صدقة فان قالوا صدقة قال لاصحابه كلوا واستغنى بقول المسئول انه صدقة عن ان يساله صدقة
من زكوة ام غير ذلك فدل ذلك على ان حكم سائر الصدقات فى ذلك سواء وفى حديث سلمان فقال اجئت فقال
اهدية ام صدقة فقلت بل صدقة لانه بلغنى انكم قوم فقراء فامتنع من اكلها لذلك وانما كان سلمان يومئذ
عبدا ممن لا يجب عليه زكوة فدل ذلك على ان كل الصدقات من التطوع وغيره قد كان محرما على رسول الله
صلى الله عليه وسلم وعلى سائر بنى هاشم والنظر ايضا يدل على استواء حكم الفرائض والتطوع فى ذلك وذلك
انا راينا غير بنى هاشم من الاغنياء والفقراء فى الصدقات المفروضات والتطوع سواء من حرم عليه اخذ

الصدقة مفروضة حرم عليه اخذ صدقة غير مفروضة فلما حرم على بنى هاشم اخذ الصدقات المفروضة
حرم عليهم اخذ الصدقات غير المفروضات فهذا هو النظر فى هذا ايضا وهو قول ابى يوسف ومحمد وقد
اختلف عن ابى حنيفة فى ذلك فروى عنه انه قال لا باس بالصدقات كلها على بنى هاشم وذهب فى ذلك
عندنا الى ان الصدقات انما كانت حرمت عليهم من اجل ما جعل لهم فى الخمس من سهم ذوى القربى فلما
انقطع ذلك عنهم ورجع الى غيرهم بموت رسول الله صلى الله عليه وسلم حل لهم بذلك ما قد كان محرما عليهم
من اجل ما قد كان احل لهم وقد حدثنا سليمان بن شعيب عن ابيه عن محمد عن ابى يوسف عن ابى حنيفة فى
ذلك مثل قول ابى يوسف فبهذا ناخذه فان قال افتكرهها على مواليهم قلت نعم لحديث ابى رافع الذى قد
ذكرناه فى هذا الباب وقد قال ذلك ابو يوسف فى كتاب الاملاء وما علمت احدا من اصحابنا خالفه فى ذلك
فان قال افتكره للهاشمى ان يعمل على الصدقة قلت لا فان قال ولم وفى حديث ربيعة بن الحرث والفضل بن عباس
الذى ذكرت منع النبى صلى الله عليه وسلم اياهما فى ذلك قلت ما فيه منع من ذلك لانهم سالوه ان يستعملهم على
الصدقة ليسدوا بذلك فقرهم فسد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرهم بغير ذلك وقد يجوز ايضا ان يكون اراد
بمنعهم ان يوكلهم على العمل على اوساخ الناس لا لان ذلك يحرم عليهم لاجتعالهم منه عمالتهم عليه وقد وجدنا
ما يدل على هذا حدثنا ابو امية قال ثنا قبيصة بن عقبة قال ثنا سفيان عن موسى بن ابى عائشة عن عبد الله
بن ابى رزين عن ابى رزين عن على قال قلت للعباس سل النبى صلى الله عليه وسلم يستعملك على الصدقات فساله
فقال ما كنت لاستعملك على غسالة ذنوب الناس افلا ترى انه انما كره له الاستعمال على غسالة ذنوب الناس
لا لانه حرم ذلك عليه بحرمة الاجتعال منه عليه وقد كان ابو يوسف يكره لبنى هاشم ان يعملوا على
الصدقة اذا كانت جعالتهم منها قال لان الصدقة تخرج من مال المتصدق الى الاصناف التى سماها
الله تعالى فيملك المصدق بعضها وهى لا تحل له واحتج فى ذلك ايضا بحديث ابى رافع حين ساله المخزومى
انه يخرج معه ليصيب منها ومحال ان يصيب منها شيئا الا بعمالته عليها واجتعاله منها وخالف ابا يوسف
فى ذلك آخرون فقالوا لا باس ان يجتعل منها الهاشمى لانه انما يجتعل على عمله وذلك قد يحل للاغنياء
فلما كان هذا لا يحرم على الاغنياء الذين تحرم عليهم غناهم الصدقة كان كذلك ايضا فى الصدقة لا تحرم
ذلك على بنى هاشم الذين تحرم عليهم نسبهم الصدقة وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما تصدق به على بريرة انه اكل
منه وقال هو عليها صدقة ولنا هدية حدثنا بذلك فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال ثنا شريك عن منصور عن ابراهيم
عن الاسود عن عائشة قالت دخل على النبى صلى الله عليه وسلم وفى البيت رجل شاة معلقة فقال ما هذا فقلت تصدق به
على بريرة فاهدته لنا فقال هو عليها صدقة وهو لنا هدية ثم امر بها فشويت حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان

مثلا اخبره عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن القاسم بن محمد عن عايشة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه
وسلم والبرمة تفور بلحم فقرب اليه خبز وادم من ادم البيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الم ار برمة فيها لحم
قالوا بلى يا رسول ولكن ذاك لحم تصدق به على بريرة وانت لا تاكل الصدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هو صدقة عليها وهو لنا هدية حدثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا عبد الله بن مسلمة قال ثنا سليمن بن بلال
عن ربيعة فذكر باسناده مثله حدثنا علي قال ثنا عفان قال ثنا همام قال ثنا قتادة عن عكرمة عن ابن عباس
قال تصدق على بريرة بصدقة فاهدت منها لعايشة فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال هو لنا هدية ولها صدقة
حدثنا ابن ابي داود قال ثنا الوهبي قال ثنا ابن اسحق عن الزهري عن عبيد بن السباق عن جويرية بنت الحارث قال
تصدق على مولاة لي بعضو من لحم فدخل علي النبي صلى الله عليه وسلم فقال هل عندكم من عشاء فقلت يا رسول الله مولاتي فلانة
تصدق عليها بعضو من لحم فاهدته لي وانت لا تاكل الصدقة فقال قد بلغت محلها فهاتيه فاكل منها رسول الله
صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا ابراهيم بن بشار قال ثنا سفين قال ثنا الزهري قال اخبرني عبيد بن
السباق عن جويرية مثله حدثنا ابراهيم بن ابي داود قال ثنا محمد بن المنهال قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا
خالد الحذاء عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية قالت دخل النبي صلى الله عليه وسلم على عايشة فقال هل عندكم شي قالت
لا الا شي بعثت به الينا نسيبة من الشاة التي بعثت اليها من الصدقة فقال النبي صلى الله عليه وسلم انها قد
بلغت محلها حدثنا روح بن الفرج قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا ابن لهيعة عن ابي الاسود عن ابي معن يزيد
بن يسار عن يعقوب بن عبد الله بن الاشج عن عبد الله بن وهب عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قسم غنما من الصدقة فارسل الى زينب الثقفية بشاة منها فاهدت زينب من لحمها الينا فدخل
علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هل عندكم شي تطعمونا فقلنا لا والله يا رسول الله وقال الم ار لحما انفا ادخل عليكم فقلنا
يا رسول الله ذاك من الشاة التي ارسلت بها الى زينب من الصدقة وانت لا تاكل الصدقة فلم نحب ان نمسك ما لا تاكل
منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو ادركته لاكلت منه فلما كان ما تصدق به على بريرة جائزا للنبي صلى الله عليه وسلم
اكله لانه انما ملكه بالهدية جاز ايضا للهاشمي ان يجتعل من الصدقة لانه انما يملكه بعمله لا بالصدقة فهذا
هو النظر وهو احد مما ذهب اليه ابو يوسف في ذلك

باب ذي المرة السوي الفقير هل تحل له الصدقة ام لا

حدثنا ابو بكرة قال ثنا الحجاج بن المنهال قال ثنا شعبة قال اخبرني سعد
بن ابراهيم قال سمعت ريحان بن يزيد وكان اعرابيا صدوقا قال قال عبد الله بن عمرو لا تحل الصدقة لغني
ولا لذي مرة قوي حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن سعد عن رجل من بني عامر عن عبد الله
بن عمرو يقول ذلك حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو حذيفة ح وحدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قالا ثنا

ذي المرة بكسر الميم وتشديد الراء القوة والسوي التام الاعضاء الصحيح

بلغ مقابلة بحمد الله ... وقراءة وصح

سفين الثوري عن سعد بن ابراهيم عن ريحان بن يزيد عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا
ابو بكرة قال ثنا الحجاج بن المنهال قال ثنا عكرمة بن عمار اليمامي عن سماك ابي زميل عن رجل من بني هلال قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله حدثنا علي بن معبد قال ثنا معلى بن منصور قال ثنا ابو بكر بن عياش عن ابي حصين
عن ابي صالح عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود عن ابي بكر بن عياش
عن ابي حصين عن سالم بن ابي الجعد عن ابي هريرة فذكر باسناده مثله حدثنا فهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا ابو بكر
فذكر باسناده مثله قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان الصدقة لا تحل لذي المرة السوي وجعلوه فيها كالغني واحتجوا
في ذلك بهذه الاثار وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا كل فقير من قوي وزمن فالصدقة له حلال وذهبوا في تاويل هذه
الاثار المتقدمة الى ان قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لذي مرة سوي انها لا تحل له كما تحل للفقير الزمن
الذي لا يقدر على غيرها فياخذها على الضرورة وعلى الحاجة من جميع الجهات منه اليها فليس مثله ذو المرة السوي القادر
على اكتساب غيرها في حلها له لان الزمن الفقير يحل له من قبل الزمانة ومن قبل عدم قدرته على غيرها وذو المرة
السوي انما تحل له من جهة الفقر خاصة وان كانا جميعا قد تحل لهما اخذها فان الافضل لذي المرة السوي تركها
والاكل من الاكتساب بعمله وقد تغلظ الشي من هذا فيقال لا يحل او لا يكون كذى على انه غير متكامل الاسباب التي
بها يحل ذلك المعنى وان كان ذلك المعنى قد يحل بما دون تكامل الاسباب من ذلك ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال ليس المسكين بالطواف ولا بالذي ترده التمرة والتمرتان واللقمة واللقمتان ولكن المسكين الذي لا يسال
ولا يفطن له فيتصدق عليه فلم يكن المسكين الذي يسال خارجا من اسباب المسكنة واحكامها حتى لا تحل له اخذ الصدقة
وحتى لا يجزي من اعطاه منها شيا مما اعطاه من ذلك ولكن ذلك على انه ليس بمسكين متكامل اسباب المسكنة
فكذلك قوله لا تحل الصدقة لذي مرة سوي اي انها لا تحل له من جميع الاسباب التي بها تحل الصدقة وان
كانت قد تحل له ببعض تلك الاسباب واحتج اهل المقالة الاولى لمذهبهم ايضا بما حدثنا ابو امية قال
ثنا جعفر بن عون قال ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عبيد الله بن عدي بن الخيار قال حدثني رجلان من قومي
انهما اتيا النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقسم الصدقة فسالاه منها فرفع البصر وخفضه فراهما جلدين
قويين فقال ان شيتما فعلت ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال
اخبرني عمرو بن الحرث والليث بن سعد عن هشام بن عروة فذكر باسناده مثله حدثنا ابو بكرة قال
ثنا الحجاج بن المنهال قال ثنا حماد وهمام عن هشام فذكر باسناده مثله ه قال ابو جعفر قال لهما لا حق فيها لقوي مكتسب
فدل ذلك على ان القوي المكتسب لا حظ له في الصدقة ولا يجزي من اعطاه منها شيا فالحجة للاخرين عليهم في ذلك
ان قوله ان شيتما فعلت ولا حق فيها لغني اي ان غنا كما يخفى علي فان كنتما غنيين فلا حق لكما فيها وان

شيئا فعلت لاني لم اعلم بغناكما فمباح لي اعطاكما وحرام عليكما اخذ ما اعطيتكما ان كنتما من حقيقة
امور كما في الغنى خلاف ما ارى من ظاهركما الذي استدللت به على فقركما فهذا معنى قوله ان شئتما فعلت ولا
حق فيها لغني واما قوله ولا لقوي مكتسب فذلك على انه لا حق فيها للقوي المكتسب من جميع الجهات التي
بها يجب الحق فيها فعاد معنى ذلك الى معنى ما ذكرنا من قوله ولا لذي مرة قوي وقد يقال فلان عالم حقا
اذا تكاملت فيه الاسباب التي بها يكون الرجل عالما ولا يقال هو عالم حقا اذا كان دون ذلك وان كان عالما
وكذلك لا يقال فقير حقا الا لمن تكاملت فيه الاسباب التي يكون بها الفقير فقيرا وان كان فقيرا ولهذا قال
لهما ولا حق فيها لقوي مكتسب اي ولا حق له فيها حتى يكون به من اهلها حقا وهو قوي مكتسب ولولا انه
يجوز للنبي صلى الله عليه وسلم اعطاؤه للقوي المكتسب اذا كان فقيرا لما قال لهما ان شئتما فعلت وهذا اولى
ما حملت عليه هذه الآثار لانها ان حملت على ما حملها عليه اهل المقالة الاولى ضادت سواها مما قد روي عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم من ذلك ما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر الزهراني قال ثنا شعبة عن ابي حمزة
عن هلال بن حصين قال نزلت دار ابي سعيد الخدري بالمدينة فضمني واياه المجلس فقال اصبحوا
ذات يوم وقد عصب على بطنه حجرا من الجوع فقالت له امرأته او امه لو اتيت النبي صلى الله عليه وسلم
فسألته فقد اتاه فلان فسأله فاعطاه واتاه فلان فسأله فاعطاه فقلت لا والله حتى اطلب فطلبت
فلم اجد شيئا فاستبقت اليه وهو يخطب وهو يقول من استغنى اغناه الله ومن استعف اعفه الله
ومن سألنا اما ان نبذل له واما ان نواسيه ومن استعف عنا واستغنى احب الينا ممن سألنا قال فرجعت
فما سألت احدا فما زال الله يرزقنا حتى ما اعلم بيتا في المدينة اكثر اموالا منا حدثنا ابن ابي داود قال ثنا
محمد بن المنهال قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن هلال بن مرة عن ابي سعيد
الخدري قال اعوزنا مرة فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال النبي صلى الله عليه وسلم من استعف
اعفه الله ومن استغنى اغناه الله ومن سألنا اعطيناه قال فقلت فلا استعف فيعفني الله ولا استغني فيغنيني
الله قال فوالله ما كان الا ايام حتى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم زبيبا فارسل الينا منه ثم قسم شعيرا
فارسل منه ثم سالت علينا الدنيا فغرقتنا الا من عصم الله حدثنا ابن ابي داود قال ثنا محمد قال ثنا يزيد قال
ثنا هشام عن قتادة عن هلال بن حصين اخي بني مرة بن عباد عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثله قال ابن ابي داود هذا هو الصحيح قال ابو جعفر فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سألنا اعطيناه
ويخاطب بذلك اصحابه واكثرهم صحيح لا زمانة به الا انه فقير فلم يمنعهم منها فقد دل ذلك على ما ذكرنا
وفضل من استعف ولم يسأل على من سأل فلم يسأله ابو سعيد لذلك ولو سأله لاعطاه اذ قد كان بذل ذلك

له ولامثاله

له ولامثاله من اصحابه وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا من غير هذا الوجه ما يدل على ما ذكرنا حدثنا
يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني عبد الرحمن بن زياد بن انعم عن زياد بن نعيم انه سمع زياد بن الحارث الصدائي
يقول امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم على قومي فقلت يا رسول الله اعطني من صدقاتهم ففعل وكتب بذلك
كتابا فاتاه رجل فقال يا رسول الله اعطني من الصدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل لم يرض
بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو من السماء فجزأها ثمانية اجزاء فان كنت من تلك الاجزاء اعطيتك
منها قال ابو جعفر فهذا الصدائي قد امره رسول الله صلى الله عليه وسلم على قومه ومحال ان يكون امره وبه زمانة
ثم قد ساله من صدقة قومه وهي زكوتهم فاعطاه منها ولم يمنعه منه لصحة بدنه ثم ساله الرجل الآخر
بعد ذلك فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كنت من الاجزاء التي جزأ الله عز وجل الصدقة بينهم اعطيتك
منها فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك حكم الصدقات الى ما ردها الله عز وجل اليه بقوله انما الصدقات
للفقراء والمساكين الآية فكل من وقع عليه اسم صنف من تلك الاصناف فهو من اهل الصدقة الذين جعلها الله
عز وجل لهم في كتابه ورسوله في سنته زمنا كان او صحيحا وكان اولى الاشياء بنا في الآثار التي رويناها عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفصل الاول من قوله لا تحل الصدقة لذي مرة سوي ما حملناها عليه لئلا تخرج معانيها
من الآية المحكمة التي ذكرنا ولا من هذه الاحاديث الاخر التي روينا ويكون معنى ذلك كله معنى واحدا يصدق
بعضه بعضا ثم قد روى قبيصة بن المخارق عن النبي صلى الله عليه وسلم ما قد دل على ذلك ايضا حدثنا يونس
قال ثنا سفيان عن هرون بن رياب عن كنانة بن نعيم عن قبيصة بن المخارق انه تحمل بحمالة فاتى النبي صلى الله عليه
وسلم فساله فيها فقال نخرجها عنك من ابل الصدقة او نعم الصدقة يا قبيصة ان المسألة حرمت الا في ثلاث
رجل تحمل بحمالة فحلت له المسألة حتى يؤديها ثم يمسك ورجل اصابته جائحة فاجتاحت ماله فحلت
له المسألة حتى يصيب قواما من عيش او يجد سدادا من عيش ثم يمسك ورجل اصابته حاجة حتى يتكلم
ثلاثة من ذوي الحجى من قومه ان قد حلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش او سدادا من عيش ثم يمسك
وما سوى ذلك من المسألة فهو سحت حدثنا ابن مرزوق قال ثنا سليمان بن حرب قال ثنا حماد عن هرون بن
رياب عن كنانة بن نعيم العدوي عن قبيصة بن المخارق عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا ابو بكرة
قال ثنا الحجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة عن هرون بن رياب فذكر باسناده مثله وزاد رجل تحمل بحمالة
عن قومه اراد بها الاصلاح فاباح رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث لذي الحاجة ان يسأل الحاجة حتى
يصيب قواما من عيش او سدادا من عيش فدل ذلك ان الصدقة لا تحرم بالصحة اذا اراد بها الذي تصدق
بها عليه سد فقره وانما تحرم عليه اذا كان يريد بها غير ذلك من التكثر ونحوه ومن يريد بها ذلك فهو ممن

بطلبها بسوى المعاني الثلث التي ذكرها رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث قبيصة بن مخارق الذي ذكرنا فهو
عليه سحت وقد روى سمرة ايضا مثل ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ابن مرزوق قال انا عفان بن
مسلم قال انا شعبة عن عبد الملك بن عمير عن زيد بن عقبة قال سمعت سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال المسايل كدوح يكدح بها الرجل وجهه فمن شاء ابقى على وجهه ومن شاء ترك الا ان يسال الرجل ذا سلطان
او يسال في امر لا يجد منه بدا حدثنا ابن مرزوق قال انا وهب قال انا شعبة فذكر باسناده مثله حدثنا
ابن ابي داود قال انا سعيد بن منصور قال انا ابو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن زيد بن عقبة عن سمرة بن
جندب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله قال ابو جعفر فقد اباح هذا الحديث المسلة في كل امر لا بد من
المسلة فيه فدخل في ذلك ما ابيحت فيه المسلة في حديث قبيصة وزاد هذا الحديث عليه ما سوى ذلك من الامور
التي لا بد منها وفي ذلك اباحة المسالة بالحاجة خاصة لا بالزمانة وقد روى عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم
في هذا المعنى ما قد حدثنا محمد بن خزيمة قال انا محمد بن عبد الله الانصاري قال حدثني الاخضر بن
عجلان عن ابي بكر الحنفي عن انس بن مالك ان رجلا من الانصار اتى النبي صلى الله عليه وسلم فساله فقال ان
المسلة لا تصلح الا لثلث لغرم من جع او دم منقطع او فقر مدقع قال ابو جعفر فكل هذه الامور مما لا بد منه
فقد دخل ذلك ايضا في معنى حديث سمرة وقد روي عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ايضا
ما قد حدثنا فهد قال احمد بن سليمن قال انا الحسن بن الربيع قال انا ابو اسحق عن سفين عن عمران
البارقي عن عطية بن سعد عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لغني الا ان يكون
في سبيل الله او ابن السبيل او يكون له جار فيتصدق عليه فيهدي له او يدعوه حدثنا عبد الرحمن
بن الجارود قال انا عبيد الله بن موسى قال انا ابن ابي ليلى عن عطية عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله
فاباح رسول الله صلى الله عليه وسلم الصدقة للرجل اذا كان في سبيل الله او ابن السبيل فقد جمع ذلك الصحيح
وغير الصحيح فدل ذلك ايضا على ان الصدقة انما تحل بالفقر كانت معه الزمانة او لم تكن وقد روى عن
وهب بن خنبش عن النبي صلى الله عليه وسلم ما قد حدثنا ابو امية قال انا المعلى بن منصور قال اخبرني يحيى بن
سعيد قال اخبرني مجالد عن الشعبي عن وهب قال جا رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف بعرفة فساله
رداه فاعطاه اياه فذهب به ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم ان المسلة لا تحل الا من فقر مدقع او غرم مفظع
ومن سال الناس ليثري به ماله فانه خموش في وجهه ورضف ياكله من جهنم ان قليلا فقليل وان كثيرا فكثير
فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم ايضا في هذا الحديث ان المسالة تحل بالفقر والغرم فذلك دليل على انها تحل بهما
دون المعنيين خاصة ولا تختلف في ذلك حال الزمن وغيره وقد حدثنا ابن ابي داود قال انا محبوب بن ابراهيم

قال انا اسرائيل عن ابي اسحق عن حبشي بن جنادة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سال من غير فقر فكانما
ياكل الجمر حدثنا فهد قال انا ابو غسان قال انا اسرائيل فذكر باسناده مثله فهذا حبشي قد حكى هذا
عن النبي صلى الله عليه وسلم فوافق ما حكى من ذلك ما حكاه الاخرون ان المسالة انما تحل بالفقر وقد جاءت الاثار ايضا عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك متواترة حدثنا الحسن بن نصر قال انا الفريابي ح وحدثنا ابن مرزوق
قال انا ابو عاصم قالا جميعا عن سفين عن حكيم بن جبير عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد النخعي عن ابيه عن ابن مسعود
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسال عبد مسلة وله ما يغنيه الا جاءت شينا او كدوحا او خدوشا في وجهه
يوم القيامة قيل يا رسول وما ذا غناه قال خمسون درهما او حسابها من الذهب حدثنا احمد بن خالد البغدادي
قال انا ابو هشام الرفاعي قال انا يحيى بن ادم قال انا سفين فذكر باسناده مثله غير انه قال كدوحا في وجهه
ولم يشك وزاد فقيل لسفين لو كانت عن غير حكيم فقال حدثناه زبيد عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد مثله
حدثنا ابو بشر الرقي قال انا ابو ب بن سويد عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال حدثني ربيعة بن يزيد عن ابي كبشة
السلولي قال حدثني سهل بن الحنظلية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سال الناس عن ظهر غنى فانما يستكثر
من جمر جهنم قلت يا رسول وما ظهر غنى قال ان يعلم ان عند اهله ما يغديهم وما يعشيهم حدثنا ابن ابي داود قال
انا ابو عمر الحوضي قال انا يزيد بن زريع عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن سالم بن ابي الجعد عن معدان بن ابي
طلحة عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سال وله ما يغنيه جاء شينا في وجهه يوم القيامة
حدثنا ابن ابي داود قال انا عبد الله بن يوسف قال انا ابن ابي الرجال عن عمارة بن غزية عن عبد الرحمن بن ابي سعيد
الخدري عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من سال وله قيمة اوقية فهو ملحف حدثنا احمد بن داود قال انا عبد
الرحمن بن صالح الازدي قال انا محمد بن الفضيل عن عمارة بن القعقاع عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من سال الناس اموالهم تكثرا فانما هو جمر فليستقل منه او ليكثر حدثنا يونس قال انا ابن وهب
ان مالكا حدثه عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن رجل من بني اسد قال نزلت انا واهلي ببقيع الغرقد فقال
لي اهلي اذهب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسله لنا شيا ناكله وجعلوا يذكرون حاجتهم فذهبت الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدت عنده رجلا يساله ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا اجد ما اعطيك فولى
الرجل وهو مغضب وهو يقول لعمري انك لتفضل من شئت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ليغضب علي
ان لا اجد ما اعطيه من سال منكم وعنده اوقية او عدلها فقد سال الحافا قال الاسدي فقلت للقحة لنا خير
من اوقية قال والاوقية اربعون درهما قال فرجعت ولم اسله فقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك
بشعير وزبيب فقسم لنا منه حتى اغنانا الله حدثنا ابو بكرة قال انا مؤمل قال انا سفين عن ابراهيم الهجري

عن أبي الأحوص عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الأيدي ثلث فيد الله العليا ويد المعطي التي تليها ويد السائل
السفلى إلى يوم القيامة فاستعف ما استطعت ولا تعجز عن نفسك ولا تلام على كفاف وإذا أتاك الله خيرا فليُرَ عليك
قال أبو جعفر فكانت المسألة التي أباحها رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه الآثار كلها هي للفقر لا غيره وكان تصحيح
هذه الآثار عندنا يوجب أن من قصد إليه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله لا تحل الصدقة لذي مرة سوي هو غير من
استثناه من ذلك في حديث وهب بن خنبش بقوله إلا من فقر مدقع أو غرم مفظع وأنه الذي يريد بمسألته أن
يثري ماله ويستغني من مال الصدقة حتى تصح هذه الآثار وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد فإن سأل سائل
عن معنى حديث عمر المروي عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في نحو من هذا وهو ما حدثنا ابن أبي داود قال ثنا
أبو اليمان قال ثنا شعيب عن الزهري قال ثنا السائب بن يزيد أن حويطب بن عبد العزى أخبره أن عبد الله بن السعدي
أخبره أنه قدم على عمر بن الخطاب في خلافته فقال له عمر ألم أحدث أنك تلي من أعمال الناس أعمالا فإذا أعطيت العمالة
كرهتها فقال نعم فقال عمر فما تريد إلى ذلك قلت إن لي أفراسا وأعبدا وأنا بخير وأريد أن تكون عمالتي صدقة على
المسلمين فقال عمر فلا تفعل فإني أردت الذي أردت وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطيني العطاء فأقول أعطه من هو أفقر
إليه مني حتى أعطاني مرة مالا فقلت له ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم خذه فتموله فما جاءك من هذا وأنت غير مشرف ولا
سائل فخذه وما لا فلا تتبعه نفسك ففي هذا تحريم المسألة أيضا قيل له ليس هذا على أموال الصدقات إنما هذا على الأموال
التي يقسمها على أغنيائهم وفقرائهم كما فرض عمر لأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دوّن الدواوين ففرض للأغنياء
منهم وللفقراء فكانت تلك الأموال يعطاها الناس لا من جهة الفقر ولكن لحقوقهم فيها فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم
لعمر حين أعطاه الذي كان أعطاه منها قوله أعطه من هو أفقر إليه مني إني لم أعطك ذلك لأنك فقير إنما أعطيتك
ذلك لمعنى آخر غير الفقر ثم قال له خذه فتموله فدل ذلك أيضا أنه ليس من أموال الصدقات لأن الفقير لا ينبغي
له أن يأخذ من الصدقات ما يتخذه مالا كان ذلك عن مسألة منه أو عن غير مسألة ثم قال فما جاءك من هذا المال الذي هذا
حكمه وأنت غير مشرف أي تأخذه لغير إسراف والإسراف أن تريد به ما قد نهيت عنه وقد يحتمل قوله ولا مشرف
أي ولا تأخذ من أموال المسلمين أكثر مما يجب لك فيها فيكون ذلك سرفا فيها ولا سائل أي سائلا منها ما لا يجب لك
فهذا وجه هذا الباب عندنا والله أعلم فأما ما جاء في أموال الصدقات فقد بينا معاني ذلك فيما تقدم من هذا الباب والله أعلم

باب المرأة هل يجوز لها أن تعطي زوجها من زكاة مالها أم لا

حدثنا فهد قال ثنا عمر بن حفص بن غياث قال ثنا أبي عن الأعمش قال حدثني شقيق عن عمرو بن الحارث عن زينب امرأة عبد الله
قال فذكرته لإبراهيم فحدثني إبراهيم عن أبي عبيدة عن عمرو بن الحارث عن زينب امرأة عبد الله مثله سواء قالت كنت
في المسجد فرآني النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد فقال تصدقن ولو من حليكن وكانت زينب تنفق على عبد الله وأيتام

في حجرها فقالت لعبد الله سل رسول الله صلى الله عليه وسلم أيجزي عني أن أنفق عليك وعلى أيتام في حجري من الصدقة قال
سلي أنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلقت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدت امرأة من الأنصار على الباب حاجتها
مثل حاجتي فمر علينا بلال فقلت سل لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم هل يجزي عني أن أتصدق على زوجي وأيتام في حجري من الصدقة
وقلنا لا تخبر بنا فدخل فسأله فقال من هما قال زينب قال أي الزيانب هي قال امرأة عبد الله فقال نعم يكون لها أجر
القرابة وأجر الصدقة قال أبو جعفر فذهب قوم إلى أن المرأة جائز لها أن تعطي زوجها من زكاة مالها واحتجوا في ذلك
بهذا الحديث وممن ذهب إلى ذلك أبو يوسف ومحمد وخالفهم في ذلك آخرون منهم أبو حنيفة فقالوا لا يجوز
للمرأة أن تعطي زوجها من زكاة مالها كما لا يجوز له أن يعطيها من زكاة ماله وكان من الحجة لهم على أهل المقالة الأولى
في حديث زينب الذي احتجوا به عليهم أن تلك الصدقة التي حض عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الحديث إنما
كانت من غير الزكوة وقد بين ذلك ما قد حدثنا يونس قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا الليث عن هشام بن عروة عن أبيه
عن عبيد الله بن عبد الله عن رائطة بنت عبد الله امرأة عبد الله بن مسعود وكانت امرأة صنعا وليس لعبد الله بن مسعود
مال فكانت تنفق عليه وعلى ولده منها فقالت لقد شغلتني والله أنت وولدك عن الصدقة فما أستطيع أن أتصدق معكم
بشيء فقال ما أحب إن لم يكن لك في ذلك أجر أن تفعلي فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم هي وهو فقالت يا رسول الله إني امرأة
ذات صنعة أبيع منها وليس لي ولا لولدي ولا لزوجي شيء فشغلوني فلا أتصدق فهل لي فيهم أجر فقال لك في ذلك أجر ما
أنفقت عليهم فأنفقي عليهم ففي هذا الحديث أن تلك الصدقة مما لم يكن فيه زكاة ورائطة هذه هي زينب امرأة عبد الله لا
نعلم أن عبد الله كانت له امرأة غيرها في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم والدليل على أن تلك الصدقة كانت تطوعا
كما ذكرنا قولها كنت امرأة صنعا أصنع بيدي فأبيع من ذلك فأنفق على عبد الله فكان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
الذي في هذا الحديث وفي الحديث الأول جوابا لسؤالها هذا وفي حديث رائطة هذا كنت أنفق من ذلك على عبد الله
وعلى ولده مني وقد أجمعوا أنه لا يجوز للمرأة أن تنفق على ولدها من زكوتها فلما كان ما أنفقت على ولدها ليس من
الزكوة فكذلك ما أنفقت على زوجها ليس هو أيضا من الزكوة وقد روي عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما يدل على أن تلك الصدقة التي أباح لها رسول الله صلى الله عليه وسلم إنفاقها على زوجها كانت من غير الزكوة
حدثنا فهد قال ثنا علي بن معبد قال ثنا إسمعيل بن أبي كثير الأنصاري عن عمرو بن حبيه الكعبي عن المقبري
عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من الصبح يوما فأتى على النساء في المسجد فقال يا معشر
النساء ما رأيت من ناقصات عقول ودين أذهب بعقول ذوي الألباب منكن وإني قد رأيت أنكن أكثر أهل
النار يوم القيامة فتقربن إلى الله بما استطعتن وكان في النساء امرأة عبد الله بن مسعود فانقلبت إلى عبد الله
بن مسعود فأخبرته بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخذت حليا لها فقال ابن مسعود أين تذهبين بهذا

الحلي فقالت اتقرب الى الله والى رسوله لعل الله لا يجعلني من اهل النار فقال هلمي ويلك تصدقي به علي وعلى ولدي فقالت
لا والله حتى اذهب به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهبت تستاذن على رسول الله فقالوا يا رسول الله هذه زينب
تستاذن فقال اي الزيانب هي قالوا امراة عبد الله بن مسعود فدخلت على النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني سمعت
منك مقالة فرجعت الى ابن مسعود فحدثته فاخذت حلي اتقرب به الى الله واليك رجاء ان لا يجعلني الله من اهل النار
فقال ابن مسعود تصدقي به علي وعلى بني فانا له موضع فقلت حتى استاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم تصدقي به عليه وعلى بنيه فانهم له موضع حدثنا الحسين بن الحكم الحبري قال ثنا عاصم
بن علي قال ثنا اسمعيل بن جعفر قال اخبرني ابن ابي عمرو عن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم مثله قال ابو جعفر فبين ابو هريرة في هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما اراد بقوله تصدقن
الصدقة التطوع التي تكفر الذنوب وفي حديثه قال فجاءت بحلي لها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله خذ
هذا اتقرب به الى الله عز وجل والى رسوله فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقي به على عبد الله وعلى بنيه فانهم
له موضع فكان ذلك على الصدقة بكل الحلي وذلك من التطوع لا من الزكوة لان الزكوة لا توجب الصدقة بكل المال
وانما توجب الصدقة بجزء منه فهذا ايضا دليل على فساد ما ذهب اليه ابو يوسف ومن ذهب الى قوله في الحديث
الاول وقد بطل بما ذكرنا ان يكون في حديث زينب ما يدل على ان المراة تعطي زوجها من زكوة مالها اذا كان
فقيرا وانما يلتمس حكم ذلك بعد من طريق النظر وشواهد الاصول فاعتبرنا ذلك فوجدنا المراة باتفاقهم لا
يعطيها زوجها من زكوة ماله وان كانت فقيرة ولم يكن في ذلك كغيرها لانا راينا الاخت يعطيها اخوها
من زكوته اذا كانت فقيرة وان كان على اخيها ان ينفق عليها ولم يخرج بذلك من حكم من يعطى من الزكوة فثبت
بذلك ان الذي يمنع الزوج من اعطاء زوجته من زكوة ماله ليس هو وجوب النفقة لها عليه ولكنه السبب
الذي بينه وبينها فصار ذلك كالسبب الذي بينه وبين والديه في منع ذلك اياه من اعطائهما من الزكوة فلما ثبت
بما ذكرنا ان سبب المراة التي منع زوجها ان يعطيها من زكوة ماله وان كانت فقيرة هو كالسبب الذي بينه
وبين والديه الذي يمنعه من اعطائهما من زكوته وان كانا فقيرين وراينا الوالدين لا يعطيانه ايضا من زكوتهما
اذا كان فقيرا فكان الذي بينه وبين والديه من السبب يمنعه من اعطائهما من الزكوة ويمنعهما من اعطائه
من الزكوة فكذلك السبب الذي بين الزوج والمراة لما كان يمنعه من اعطائها من الزكوة كان ايضا يمنعها
من اعطائه من الزكوة وقد راينا هذا السبب بين الزوج والمراة يمنع من قبول شهادة كل واحد منهما
لصاحبه فجعلا في ذلك كذوي الرحم المحرم الذي لا تجوز شهادة كل واحد منهما لصاحبه ورايناهما ايضا
كل واحد منهما لا يرجع فيما وهب لصاحبه في قول من يجيز الرجوع في الهبة فيما بين الغريبين فلما كان

الزوجان فيما ذكرنا قد جعلا كذوي الرحم المحرم فيما منع فيه من قبول الشهادة ومن الرجوع في الهبة كانا في
النظر ايضا في اعطاء كل واحد منهما من الزكوة فهذا هو النظر في هذا الباب وهو قول ابي حنيفة رضي الله

باب الخيل السائمة هل فيها صدقة ام لا

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا معلى
بن اسد قال ثنا عبد العزيز بن المختار عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر الخيل
فقال هي لثلثة لرجل اجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر فاما الذي هي له ستر فالرجل يتخذها تكرما وتجملا ولا
ينسى حق ظهورها وبطونها في عسرها ويسرها حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن زيد
بن اسلم عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله غير انه قال ولم ينس حق الله عز وجل
٤٥ في رقابها ولا في ظهورها فقط حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال حدثني هشام بن سعد عن زيد بن اسلم فذكر باسناده
مثله قال ابو جعفر فذهب قوم الى وجوب الصدقة في الخيل اذا كانت ذكورا واناثا وكان صاحبها يلتمس
نسلها واحتجوا في ايجابهم الزكوة فيها بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينس حق الله عز وجل فيها قالوا ففي
هذا دليل ان لله فيها حقا وهو كحقه في ساير الاموال التي تجب فيها الزكوة واحتجوا في ذلك بما روي عن عمر
بن الخطاب حدثنا ابن ابي داود قال ثنا عبد الله بن محمد بن اسما قال ثنا جويرية عن مالك عن الزهري ان
السايب بن يزيد اخبره قال رايت ابي يقوم الخيل ويدفع صدقتها الى عمر بن الخطاب حدثنا سليمن بن شعيب قال
ثنا الخصيب قال ثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن انس بن مالك ان عمر كان ياخذ من الفرس عشرة ومن البرذون خمسة
حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عمر والحجاج بن المنهال قالا ثنا حماد بن سلمة فذكر باسناده مثله
وممن ذهب الى هذا القول ايضا ابو حنيفة وزفر وخالفهم في ذلك اخرون منهم ابو يوسف ومحمد بن الحسن
فقالوا لا صدقة في الخيل السائمة البتة وكان من الحجة لهم على اهل المقالة الاولى فيما احتجوا به لقولهم
من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينس حق الله فيها انه قد يجوز ان يكون ذلك الحق حقا سوى الزكوة
فانه قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا شريك بن عبد الله عن ابي
حمزة عن عامر عن فاطمة بنت قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم ان في المال حق سوى الزكوة وتلا هذه الاية ليس البر
ان تولوا وجوهكم الى اخر الاية فلما راينا المال قد جعل فيه حق سوى الزكوة احتمل ان يكون ذلك الحق الذي ذكره
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخيل هو ذلك الحق ايضا وحجة اخرى ان الذكر في الحديث الذي رويناه عن ابي هريرة
انما هو في الخيل المرتبطة لا في الخيل السائمة وحجة اخرى انا راينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر الابل السائمة ايضا
فقال فيها حق فسئل عن ذلك الحق ما هو فقال اطراق فحلها واعارة دلوها ومنحة سمينها حدثنا بذلك
بن مرزوق قال ثنا ابو حذيفة قال ثنا سفيان عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم فلما كانت الابل ايضا فيها

حق غير الزكوة احتمل ان يكون كذلك الخيل واما ما احتجوا به مما رويناه عن عمر فلا حجة لهم فيه ايضا عندنا لان عمر لم
ياخذ ذلك منهم على انه واجب عليهم وقد بين السبب الذي من اجله اخذ ذلك عمر بن الخطاب حارثة بن مضرب حدثنا
فهد قال ثنا محمد بن القاسم المعروف بسحيم الحراني قال ثنا زهير بن معوية قال ثنا ابو اسحق عن حارثة بن مضرب قال
حججت مع عمر بن الخطاب فاتاه اشراف من اشراف اهل الشام فقالوا يا امير المومنين انا قد اصبنا دوابا واموالا
نخذ من اموالنا صدقة تطهرنا بها وتكون لنا زكوة فقال هذا شي لم يفعله اللذان كانا قبلي ولكن انتظروا حتى
اسال المسلمين فسال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم علي بن ابي طالب فقالوا احسن وعلي ساكت لم يتكلم معهم
فقال ما لك يا ابا الحسن لا تتكلم قال قد اشاروا عليك ولا باس بما قالوا ان لم يكن امرا واجبا وجزية راتبة
يوخذون بها قال فاخذ من كل عبد عشرة ومن كل فرس عشرة ومن كل هجين ثمانية ومن كل برذون او بغل
خمسة دراهم في السنة ورزقهم كل شهر الفرس عشرة دراهم والهجين ثمانية والبغل خمسة خمسة والمملوك
جريبين كل شهر فدل هذا الحديث على ان ما اخذ منهم عمر من اجله ما كان اخذ منهم في ذلك انه لم يكن زكوة ولكنها
صدقة غير زكوة وقد قال لهم عمر ان هذا لم يفعله اللذان كانا قبلي يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر رضي الله عنه
فدل ذلك على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر لم ياخذا مما كان بحضرتهما من الخيل صدقة ولم ينكر ما قال من ذلك
احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ودل قول علي لعمر قد اشاروا عليك ان لم يكن جزية راتبة وخراجا واجبا
وقبول عمر ذلك منه ان عمر انما كان اخذ منهم بسوالهم اياه ان ياخذ منهم فيصرفه في الصدقات وان لهم منع
ذلك منه متى احبوا ثم سلك عمر رحمه الله بالعبيد ايضا في ذلك مسلك الخيل ولم يكن ذلك بدليل على ان العبيد الذين
لغير التجارة تجب فيهم صدقة وانما كان ذلك على التبرع من مواليهم باعطا ذلك وقد روى عن علي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق حدثنا بذلك فهد قال ثنا عمر بن حفص قال ثنا
ابي عن الاعمش قال ثنا ابو اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا علي بن شيبة قال
ثنا يزيد بن هرون قال ثنا سفين وشريك عن ابي اسحق عن الحرث عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا
ربيع الجيزي قال ثنا يعقوب بن اسحق بن ابي عباد قال ثنا ابراهيم بن طهمان عن ابي اسحق عن الحرث عن علي عن النبي صلى
الله عليه وسلم مثله فذلك ايضا ينبغي ان يكون في الخيل صدقة فان قالوا بل فقد قرن مع ذلك الرقيق فلما كان
لا ينبغي ان يكون الصدقة واجبة في الرقيق اذا كانوا للتجارة فكذلك لا ينبغي ذلك ان تكون الزكوة واجبة في
الخيل اذا كانت سائمة وكما كان قوله قد عفوت لكم عن صدقة الرقيق انما هو على الرقيق للخدمة فكذلك قوله
قد عفوت لكم عن صدقة الخيل انما هو على الخيل الركوب خاصة قيل له هذا يحتمل ما ذكرت واذا بطل ان تنتفي
الزكوة بهذا الحديث انتفت بما ذكرنا قبله مما في حديث حارثة لان فيه ان عليا قال لعمر ما قد ذكرنا فدل

ذكران

ذكران معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا كان عند علي رضي الله عنه على نفي الزكوة منها وان كانت سائمة وقد
روى عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ما معناه قريب من معنى حديث عاصم والحرث عن علي حدثنا حسين بن
نصر قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن عبد الله بن دينار قال سمعت سليمن بن يسار يحدث عن عراك بن مالك
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة حدثنا ابن مرزوق قال ثنا
وهب وسعيد بن عامر قالا ثنا شعبة عن عبد الله بن دينار عن سليمن عن عراك عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو حذيفة قال ثنا سفين عن عبد الله بن دينار فذكر باسناده مثله حدثنا صالح بن عبد الرحمن
قال ثنا القعنبي قال ثنا ملك عن عبد الله بن دينار فذكر باسناده مثله حدثنا محمد بن عيسى بن فليح قال ثنا ابو الاسود النضر
بن عبد الجبار عن سليمن قال احمد بن علي هو بن بلال بن فليح عن عبد الله بن دينار فذكر باسناده مثله حدثنا
يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني اسامة بن زيد الليثي عن مكحول عن عراك فذكر باسناده مثله حدثنا ربيع المؤذن
قال ثنا اسد قال ثنا حماد بن زيد عن خثيم بن عراك عن ابيه فذكر باسناده مثله فلما لم يكن في شي مما
ذكرنا من هذه الاثار دليل على وجوب الزكوة في الخيل السائمة وكان فيها ما ينفي الزكوة منها ثبت تصحيح هذه
الاثار قول الذين لا يرون فيها زكوة فهذا وجه هذا الباب من طريق الاثار واما وجهه من طريق النظر فانا
راينا الذين يوجبون فيها الزكوة لا يوجبونها حتى تكون ذكورا واناثا يلتمس نسلها ولا تجب الزكاة في خاصة
ذكورها ولا في اناثها خاصة وكانت الزكوات المتفق عليها في المواشي السائمة تجب في الابل والبقر والغنم ذكورها كلها
او اناثها فلما استوى حكم الذكور خاصة في ذلك وحكم الاناث خاصة وحكم الذكور والاناث وكانت الذكور من
الخيل خاصة والاناث منها خاصة لا تجب فيها زكوة كان كذلك في النظر الاناث منها والذكور اذا اجتمعت لا
تجب فيها زكوة ووجه اخرى انا قد راينا البغال والحمير لا زكوة فيها وان كانت سائمة والابل والبقر والغنم
فيها الزكوة اذا كانت سائمة وانما الاختلاف في الخيل فاردنا ان ننظر اي الصنفين هي به اشبه فنعطف
حكمه على حكمه فراينا الخيل ذوات حوافر وكذلك الحمير والبغال هي ذوات حوافر ايضا وكانت المواشي
من البقر والغنم والابل ذوات اخفاف فذو الحافر بذي الحافر اشبه منه بذي الخف فثبت
بذلك ان لا زكوة في الخيل كما لا زكوة في الحمير والبغال وهذا قول ابي يوسف ومحمد وهو احب القولين
الينا وقد روى ذلك عن سعيد بن المسيب حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن
عبد الله بن دينار قال قلت لسعيد بن المسيب اعلى البراذين صدقة فقال او على الخيل صدقة ٥

باب الزكاة هل ياخذها الامام ام لا

حدثنا احمد بن داود قال ثنا ابو الوليد قال
ثنا حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن عن عثمن بن ابي العاص ان وفد ثقيف قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقال لهم لا تعشروا ولا تعشروا حدثنا احمد قال ثنا عبد الرحمن بن صالح قال ثنا ابن ابي زائدة عن اسرائيل بن يونس عن ابراهيم بن مهاجر البجلي عن عمرو بن حريث عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر العرب احمدوا الله اذ رفع عنكم العشور حدثنا ابن ابي بكرة قال ثنا ابو احمد قال ثنا اسرائيل عن ابراهيم بن المهاجر عن رجل حدثه عن عمرو بن حريث عن سعيد بن زيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكر مثله حدثنا ابن ابي داود قال ثنا علي بن معبد والحماني قالا ثنا ابو الاحوص عن عطاء بن السائب عن حرب بن عبيد الله عن جد ابي امامة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلمين عشور انما العشور على اهل الذمة قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان الامام ليس له ان يبعث على المسلمين من يتولى اخذ صدقاتهم ولكن المسلمين بالخيار ان شاءوا ادوها الى الامام فتولى وضعها في مواضعها التي امر الله عز وجل بها وان شاءوا فرقوها في تلك المواضع وليس للامام ان ياخذها منهم بغير طيب انفسهم واحتجوا في ذلك بهذه الآثار التي رويناها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبما روي عن عمرو حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال ثنا سفيان عن عمرو عن مسلم بن يسار قال قلت لابن عمر اكان عمر يعشر المسلمين قال لا وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا للامام ان يولي اصحاب الاموال الصدقات اموالهم حتى يضعوها مواضعها وللامام ايضا ان يبعث عليها مصدقين حتى يعشروها وياخذوا الزكوة منها وكان الحجة على اهل المقالة الاولى لهم ان العشر الذي رسول الله صلى الله عليه وسلم رفعه عن المسلمين هو العشر الذي كان يوخذ في الجاهلية وهو خلاف الزكوة وكان يسمونه المكس وهو الذي روي عن عقبة بن عامر فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ما حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال ثنا عبد الرحيم عن محمد بن اسحق عن يزيد بن ابي حبيب عن عبد الرحمن بن شماسة عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة صاحب مكس يعني عاشرا فهذا هو العشر المرفوع عن المسلمين واما الزكوة فلا وقد بين ذلك ايضا ما حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا الخصيب قال ثنا حماد عن عطاء بن السائب عن حرب بن عبيد الله عن رجل من اخواله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمله على الصدقة وعلمه الاسلام واخبره بما ياخذ فقال يا رسول الله كل الاسلام قد علمته الا الصدقة افاعشر المسلمين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يعشر اليهود والنصارى ففي هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه على الصدقة وامره ان لا يعشر المسلمين وقال له انما العشور على اليهود والنصارى فدل ذلك ان العشور المرفوعة عن المسلمين خلاف الزكوة ومما بين ذلك ايضا ان حسين بن نصر حدثنا قال ثنا الفريابي قال ثنا سفيان عن عطاء بن السائب عن حرب بن عبيد الله الثقفي عن خال له من بكر بن وائل قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فسالته عن الابل والغنم أعشرهن قال انما العشور على اليهود والنصارى وليس على المسلمين فدل هذا ان العشر الذي ليس على المسلمين الماخوذ من اليهود والنصارى هو خلاف الزكوة لان ما يوخذ من النصارى من ذلك

اناهو

انما هو حق للمسلمين واجب عليهم كالجزية الواجبة لهم عليهم والزكوة ليست كذلك لانها انما توخذ طهارة لرب المال وهو مثاب على ادائها واليهود والنصارى ليس ما يوخذ منهم من العشر طهارة لهم ولا هم مثابون عليه فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يوخذ منهم مما لا ثواب لهم عليه وابقى ذلك على اليهود والنصارى حدثنا ابن ابي بكرة وابن مرزوق قالا ثنا ابو عاصم قال ثنا ابن ابي ذئب عن عبد الرحمن بن مهران ان عمر بن عبد العزيز كتب الى ايوب بن شرحبيل ان خذ من المسلمين من كل اربعين دينارا دينارا ومن اهل الكتاب من كل عشرين دينارا دينارا اذا كانوا يديرونها ثم لا تاخذ منهم شيئا حتى راس الحول فاني سمعت ذلك ممن سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم يقول ذلك ففي هذا الحديث امر رسول الله صلى الله عليه وسلم للمصدقين ان ياخذوا من اموال المسلمين ما ذكرنا ومن اموال اهل الذمة ما وصفنا وقد روي عن عمر بن الخطاب ما قد وافق هذا حدثنا ابو بشر الرقي قال ثنا معاذ بن معاذ العنبري عن ابن عون عن انس بن سيرين قال ارسل الي انس بن ملك فابطات عنه ثم ارسل الي فاتيته فقال ان كنت ارى اني لو امرتك ان تعض على حجر كذا وكذا ابتغاء مرضاتي لفعلت اخترت لك عملا فكرهته او اكتب لك سنة عمر قال قلت اكتب باسنة عمر قال فكتب من المسلمين من كل اربعين درهما درهم ومن اهل الذمة من كل عشرين درهما درهم وممن لا ذمة له من كل عشرة دراهم درهما قال قلت من لا ذمة له قال الروم كانوا يقدمون من الشام فلما فعل عمر هذا بحضرة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكره عليه منهم منكر كان حجة واجماعا منهم عليه فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار ووجهه من طريق النظر فانا قد رايناهم انهم لا يختلفون ان للامام ان يبعث الى ارباب المواشي السائمة حتى ياخذ منهم صدقة مواشيهم اذا وجب فيها الصدقة وكذلك يفعل في ثمارهم ثم يضع ذلك في مواضع الزكوات على ما امره به الله عز وجل لا يابى ذلك احد من المسلمين فالنظر على ذلك ان يكون بقية الاموال من الذهب والفضة واموال التجارات كذلك فاما معنى قول رسول الله صلى الله عليه ليس على المسلمين عشور انما العشور على اليهود والنصارى فعلى ما قد فسرته فيما تقدم من هذا الباب وقد سمعت ابا بكرة يحكي ذلك عن ابي عمر الضرير وهذا كله في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم وقد روي عن يحيى بن ادم في تفسير قول النبي صلى الله عليه وسلم ليس على المسلمين عشور انما العشور على اليهود والنصارى معنى غير المعنى الذي ذكرنا وذلك انه قال ان المسلمين لا يجب عليهم بمرورهم بالعاشر في اموالهم ما لم يكن واجبا عليهم لو لم يمروا بها لان عليهم الزكوة على اي حال كانوا عليها واليهود والنصارى لو لم يمروا باموالهم على العاشر لم يجب عليهم فيها شي فالذي رفع عن المسلمين هو الذي يوجبه المرور بالمال على العاشر ولم يرفع ذلك عن اليهود والنصارى والله اعلم

باب ذوات العوار هل توخذ في صدقات المواشي ام لا

حدثنا

[illegible]

احمد بن داود قال ثنا يعقوب بن حميد بن كاسب قال ثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة قالت بعث النبي صلى الله عليه وسلم مصدقا في اول الاسلام فقال خذ الشارف والبكر وذات العيب ولا تاخذ حزرات الناس قال هشام ارى ذلك ليسنا لهم بحرث السنة بعد ذلك حدثنا احمد قال ثنا يعقوب قال ثنا وكيع عن هشام عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو قال ابو جعفر فذهب قوم الى تقليد هذا الخبر وقالوا هكذا ينبغي للمصدق ان ياخذ وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا لا ياخذ في الصدقات ذات عيب وانما ياخذ عدلا من المال واحتجوا في ذلك بما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا محمد بن عبد الله الانصاري قال حدثني ابي عن ثمامة عن انس ان ابا بكر الصديق لما استخلف وجه انس بن مالك الى البحرين فكتب له هذا الكتاب هذه فريضة يعني الصدقة التي فرض الله عز وجل على المسلمين التي امر الله عز وجل بها ورسوله صلى الله عليه وسلم فمن سيلها من المومنين على وجهها فليعطها ومن سيل فوقها فلا يعط فذكر فرايض الصدقة وقال لا يوخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس حدثنا ابن ابي داود قال ثنا الحكم بن موسى قال ثنا يحيى بن حمزة قال ثنا سليمن بن داود قال حدثني الزهري عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب كتابا الى اهل اليمن فيه الفرايض والسنن فكتب فيه لا يوخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الغنم فهذا كانت كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر تجري من بعده وليس على من بعد ذلك ان يدل على ما ذكرنا على نسخ ما في حديث عايشة الذي بدانا بذكره في هذا الباب وفيه ايضا ما يدل على تقدمه بما رواه بعده وهو قول عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان بعث مصدقا في صدر الاسلام فامر بذلك ونسخ ذلك بما قد ذكرنا في كتاب ابي بكر لانس وكتاب عمرو بن حزم وهذا كله قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله

باب زكاة ما تخرج الارض

حدثنا حسين بن نصر قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفين الثوري عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة وليس فيما دون خمس ذود صدقة وليس فيما دون خمس اواق صدقة حدثنا ابن ابي بكرة قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا همام عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن يحيى فذكر باسناده مثله حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هرون قال ثنا يحيى بن سعيد عن عمرو فذكر باسناده مثله حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني يحيى بن عبد الله بن سالم وملك وسفين الثوري وعبد الله بن عمر عن عمرو بن يحيى حدثهم فذكر باسناده مثله حدثنا ابن ابي داود قال ثنا محمد بن المنهال قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا روح بن القاسم عن عمرو بن يحيى فذكر باسناده مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو حذيفة قال ثنا سفين عن اسمعيل بن امية عن محمد بن يحيى بن حبان عن يحيى بن عمارة عن ابي سعيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان ملكا حدثه عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة المازني عن ابيه عن ابي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا سعيد بن ابي مريم قال ثنا محمد بن مسلم قال ثنا عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صدقة في شي من الزرع او الكرم حتى

يكون

يكون خمسة اوسق ولا في الرقة حتى يبلغ مايتي درهم حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا الخصيب قال ثنا حماد بن سلمة عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة حدثنا علي بن شيبة قال ثنا الحسن بن موسى الاشيب قال ثنا شيبان بن عبد الرحمن عن ليث بن ابي سليم عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس من الابل صدقة ولا خمس اواق ولا خمسة اوساق صدقة حدثنا احمد بن داود قال ثنا ابو معمر قال ثنا عبد الوارث قال ثنا ليث فذكر باسناده مثله حدثنا فهد قال ثنا محمد بن كثير عن الاوزاعي عن ايوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر نحوه ولم يرفعه حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا نعيم بن حماد قال ثنا ابن المبارك عن معمر عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن ابي داود قال ثنا الحكم بن موسى قال ثنا يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود قال حدثني الزهري عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن بكتاب فيه الفرايض والسنن فكتب فيه ما سقت السماء او كان سيحا او بعلا ففيه العشر اذا بلغ خمسة اوسق وما سقي بالرشا او بالدالية ففيه نصف العشر اذا بلغ خمسة اوسق قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذه الاثار فقالوا لا تجب الصدقة في شي من الحنطة والشعير والتمر والزبيب حتى يكون خمسة اوسق وكذلك كل شي مما تخرج الارض مثل الحمص والعدس والماش وما اشبه ذلك فليس في شي منه صدقة حتى يبلغ هذا المقدار ايضا وممن ذهب الى ذلك ابو يوسف ومحمد واهل المدينة وخالفهم في ذلك اخرون فاوجبوا الصدقة في قليل ذلك وكثيره واحتجوا في ذلك بما حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابو بكر بن عياش قال حدثني عاصم بن ابي النجود عن ابي وايل عن معاذ بن جبل قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن فامرني ان اخذ مما سقت السما العشر ومما سقي بعلا العشر ومما سقي بالدوالي نصف العشر حدثنا ابن ابي داود قال ثنا عبد الحميد بن صالح قال ثنا ابو بكر بن عياش فذكر باسناده مثله حدثنا احمد بن عبد الرحمن بن وهب قال حدثني عمي عبد الله بن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السما العشور وفيما سقي بالسانية نصف العشور حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا ابو الاسود قال ثنا ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض فيما سقت الانهار والعيون او كان عثريا يسقى بالسماء العشور وفيما سقي بالناضح نصف العشور حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا سعيد بن ابي مريم قال ثنا عبد الله بن وهب قال حدثني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا ابن ابي مريم قال ثنا ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرنا عمرو بن الحارث ان ابا الزبير حدثه انه سمع جابر بن عبد الله يذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال فيما سقت الانهار والغيم العشور

[illegible]

وفيما سقي بالسانية نصف العشر. قال أبو جعفر: ففي هذه الآثار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل فيما سقت السماء ما ذكر فيها
ولم يقدر في ذلك مقدارا، ففي ذلك ما يدل على وجوب الزكوة في كل ما خرج من الأرض قل أو كثر. فإن قال قائل ممن يذهب
إلى قول أهل المدينة: إن هذه الآثار التي رويتها في هذا الفصل غير مضادة للآثار التي رويتها في الفصل الأول لأن
الأولى مفسرة وهذه مجملة، فالمفسر أولى من المجمل. قيل له: هذا محال لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر في هذه الآثار
أن ذلك الواجب من العشر أو نصف العشر فيما سقي بالأنهار أو بالعيون أو بالرشاء أو بالدالية، فكان وجه الكلام
على كل ما خرج مما سقي بذلك. وقد رويتم أنتم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه رد ماعزا عند ما جاء فأقر عنده
بالزنا أربع مرات ثم رجمه بعد ذلك. ورويتم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا أنيس اغد على امرأة هذا فإن اعترفت
فارجمها. فجعلتم هذا دليلا على أن الاعتبار بالإقرار بالزنا مرة واحدة لأن ذلك ظاهر قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
فإن اعترفت فارجمها، ولم تجعلوا حديث ماعز المفسر قاضيا على حديث أنيس هذا المجمل فيكون الاعتراف المذكور في حديث
أنيس المجمل هو الاعتراف المذكور في حديث ماعز المفسر. فإذا كنتم قد فعلتم هذا فيما ذكرنا فما تنكرون على من قال في
أحاديث الزكوات ما وصفنا، بل حديث أنيس أولى أن يكون معطوفا على حديث ماعز لأنه ذكر فيه الاعتراف وأقر له
منه، ولعله ليس هو اعتراف الزاني الذي يوجب الحد عليه في قول مخالفكم. وحديث معاذ وابن عمر وجابر في الزكوة
إنما فيه ذكر إيجابها فيما سقي بكذا وفيما سقي بكذا، فذلك أولى أن يكون مضادا لما فيه ذكر الأوساق من حديث
أنيس لحديث ماعز. وقد حمل حديث معاذ وجابر وابن عمر على ما ذكرنا، وذهب في معناه إلى ما وصفنا إبراهيم النخعي ومجاهد.
حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد الأصبهاني قال أنا شريك عن منصور عن إبراهيم قال: في كل شيء أخرجت الأرض
الصدقة. حدثنا محمد بن حميد قال ثنا علي بن معبد قال ثنا موسى بن أعين عن خصيف عن مجاهد قال: سألته عن
زكوة الطعام فقال: فيما قل منه أو كثر العشر أو نصف العشر. والنظر الصحيح أيضا يدل على ذلك، وذلك أنا
رأينا الزكوات تجب في الأموال والمواشي في مقدار منها معلوم وهو الحول، فكانت تلك الأشياء تجب بمقدار معلوم ووقت
معلوم. ثم رأينا ما تخرج الأرض يؤخذ منه الزكوة في وقت ما يخرج ولا ينتظر به وقت، فلما سقط أن يكون له وقت
تجب فيه الزكوة بحوله سقط أن يكون له مقدار تجب الزكوة فيه ببلوغه، فيكون حكم المقدار والميقات في هذا
سواء، إذا سقط أحدهما سقط الآخر، كما كانا في الأموال التي ذكرنا سواء لما ثبت أحدهما ثبت الآخر. فهذا هو
النظر، وهو قول أبي حنيفة رحمة الله عليهم.

باب الخرص

حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا أبو بكر
الحنفي قال ثنا عبد الله بن نافع عن أبيه عن ابن عمر قال: كانت المزارع تكرى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن لرب الأرض ما على
الساقي من الزرع وطائفة من التبن، لا أدري كم هو. قال نافع: فجاء رافع بن خديج وأنا معه فقال: إن رسول الله صلى الله عليه
وسلم أعطى خيبر يهودا على أنهم يعملونها ويزرعونها على أن لهم نصف ما يخرج منها من ثمر أو زرع، على أن نقركم فيها ما

بدا لنا. قال: فخرصها عليهم عبد الله بن رواحة، فصاحوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من خرصه، فقال لهم عبد الله بن رواحة:
وأنتم بالخيار، إن شئتم فهي لكم، وإن شئتم فهي لنا نخرصها ونؤدي إليكم نصفها. فقالوا: بهذا قامت السموات والأرض.
حدثنا ابن أبي داود قال ثنا ابن عون الزيادي قال ثنا إبراهيم بن طهمان قال ثنا أبو الزبير عن جابر قال: أفاء الله خيبر
فأقرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم كما كانوا، وجعلها بينه وبينهم، فبعث عبد الله بن رواحة فخرصها عليهم ثم قال: يا
معشر اليهود، أنتم أبغض الخلق إلي، قتلتم أنبياء الله وكذبتم على الله، وليس يحملني بغضي إياكم أن أحيف عليكم، وقد خرصت
بعشرين ألف وسق من تمر، فإن شئتم فلكم، وإن شئتم فلي. حدثنا أحمد بن داود قال ثنا إبراهيم بن المنذر قال ثنا
عبد الله بن نافع قال ثنا محمد بن صالح عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن عتاب بن أسيد أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم أمر أن تخرص العنب زبيبا كما تخرص الرطب. قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى أن الثمرة التي تجب فيها العشر هكذا
حكمها، تخرص وهي رطب تمرا فيعلم مقدارها فتسلم إلى ربها ويملك بذلك حق الله فيها، فيكون عليه مثلها بكيله
وخالفهم في ذلك آخرون فكرهوا ذلك، وقالوا: ليس في شيء من هذه الآثار أن الثمرة كانت رطبا في وقت ما خرصت
حق الله عز وجل. وكيف يجوز أن تكون كانت رطبا حينئذ فيجعل لصاحبها حق الله فيها بكيله ذلك تمرا يكون عليه
نسيئة، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر في رؤوس النخل بالتمر كيلا، ونهى عن بيع الرطب بالتمر نسيئة، وجاءت بذلك
عنه الآثار المروية الصحيحة، قد ذكرنا ذلك في غير هذا الموضع من كتابنا، ولم يستثن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك
شيئا، فليس وجه ما روينا في الخرص عندنا على ما ذكرتم، ولكن وجه ذلك عندنا والله أعلم أنه إنما أريد بخرص ابن رواحة
ليعلم به مقدار ما في أيدي كل قوم من الثمار فيؤخذ مثله بقدره في وقت الصرام، لا أنهم يملكون منه شيئا مما يجب لله فيه
ببدل لا يزول ذلك البدل عنهم. وكيف يجوز ذلك وقد يجوز أن يصيب الثمر بعد ذلك آفة فتتلفها أو نار
فتحرقها، فيكون ما يؤخذ من صاحبها بدلا من حق الله عز وجل مأخوذا منه بدلا مما لم يسلم له. ولكنه إنما أريد
بذلك الخرص ما ذكرنا، وكذلك في حديث عتاب بن أسيد فهو على ما وصفنا من ذلك أيضا. وقد دل على ذلك أيضا ما
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن مسعود
بن نيار عن سهل بن أبي حثمة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث، فإن لم تدعوا
الثلث فدعوا الربع. فقد علمنا أن ذلك لا يكون في وقت ما يؤخذ الزكوة، لأن ثمرته لو بلغت مقدار ما تجب فيه الزكوة
لم يحط عنه شيء مما وجب عليه فيها، فأخذ منه ما وجب عليه فيها بكماله. هذا مما اتفق عليه المسلمون. ولكن الحطيطة
المذكورة في هذا الحديث إنما هي قبل ذلك في وقت ما يأكل من الثمرة أهلها قبل أوان أخذ الزكاة منها، فأمر الخراص أن
يلقوا مما يخرصوا المقدار المذكور في هذا الحديث لئلا يحسب به على أهل الثمار في وقت أخذ الزكوة منهم. وقد روي عن عمر
بن الخطاب أنه كان يأمر الخراص بذلك أيضا. حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا أبو بكر بن عياش عن

يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سعيد بن المسيب قال بعث عمر بن الخطاب سهل بن ابي حثمة يخرص على الناس فامره اذا وجد القوم في نخلهم لا يخرص عليهم ما ياكلون فهذا ايضا دليل على ما ذكرناه وقد روي عن ابي حميد الساعدي ايضا في صفة خرص رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على ما ذكرنا حدثنا ابراهيم بن ابي داود وعبد الرحمن بن عمرو الدمشقي قالا ثنا الوحاظي ح وحدثنا علي بن عبد الرحمن واحمد بن داود قالا ثنا القعنبي قالا ثنا سليمن بن بلال قال ثنا عمرو بن يحيى المازني عن عباس بن سهل بن سعد الساعدي عن ابي حميد الساعدي قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فاتينا وادي القرى على حديقة امراة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرصوها فخرصها رسول الله صلى الله عليه وسلم وخرصناها عشرة اوسق وقال احصيها حتى نرجع اليك ان شا الله فلما قدمنا سالها رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حديقتها كم بلغ ثمرها قالت عشرة اوسق ففي هذا ايضا انهم خرصوها وامروها بان تحصيها حتى يرجعوا اليها فذلك دليل على انها لم تملك بخرصهم اياها ما لم تكن مالكة قبل ذلك وانما ارادوا بذلك ان يعلموا مقدار ما في نخلها خاصة ثم ياخذون منها الزكوة في وقت الصرام على حسب ما يجب فيها فهذا هو المعنى في هذه الاثار عندنا والله اعلم وقد قال قوم في الخرص غير هذا القول قالوا انه قد كان في اول الزمان يفعل ما قال اهل المقالة الاولى من تمليك الخراص اصحاب الثمار حق الله فيها وهي رطب ببدل ياخذونه منهم تمرا ثم نسخ ذلك بنسخ الربا فردت الامور الى ان لا يوخذ في الزكوات الا ما يجوز في البياعات وذكروا في ذلك ما حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا ابو الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخرص وقال ارايتم ان هلك الثمر ايحب احدكم ان ياكل مال اخيه بالباطل فهذا وجه هذا الباب من طريق الاثار واما وجهه من طريق النظر فانا قد راينا الزكوات تجب في اشيا مختلفة منها الذهب والفضة والثمار التي تخرجها الارض والنخل والشجر والمواشي السايمة فكل قد اجمع ان رجلا لو وجبت عليه زكوة ماله وهو ذهب او فضة او ماشية سايمة فسلم ذلك له المصدق على ما لا يجوز عليه البياعات ان ذلك غير جائز له الا ترى ان رجلا لو وجبت عليه في دراهمه الزكوة فباع ذلك منه المصدق بذهب نسيه ان ذلك لا يجوز وكذلك لو باعه منه بذهب فارقه قبل ان يقبضه لم يجز ذلك وكذلك لو وجبت عليه في ماشيته الزكوة ثم سلم ذلك له المصدق ببدل مجهول او ببدل معلوم الى وقت مجهول ان ذلك كله حرام غير جائز فكان كل ما حرم في البياعات فيما بين الناس بعضهم من بعض قد دخل فيه حكم المصدق في بيعه اياه من رب المال الذي فيه الزكوة التي يتولى المصدق اخذها منه فلما كان ما ذكرنا كذلك في الاموال التي وصفنا كان النظر على ذلك ايضا ان يكون كذلك حكم الثمار فكما لا يجوز بيع رطب بتمر نسيه في غير ما فيه الصدقات فكذلك لا يجوز فيما فيه الصدقات فيما بين المصدق وبين رب ذلك المال فهذا هو النظر ايضا في هذا الباب وقد عاد ذلك ايضا الى ما صرفنا اليه الاثار

المروية

المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم التي قدمنا ذكرها فبذلك ناخذ وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم

باب صدقة الفطر

حدثنا علي بن شيبة قال ثنا قبيصة بن عقبة قال ثنا سفين عن زيد بن اسلم عن عياض بن عبد الله بن سعد عن ابي سعيد الخدري قال كنا نعطي زكوة الفطر من رمضان صاعا من طعام او صاعا من تمر او صاعا من شعير او صاعا من اقط حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا اخبره عن زيد بن اسلم عن عياض بن عبد الله انه سمع ابا سعيد يقول كنا نخرج صدقة الفطر صاعا من طعام او صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا من اقط او صاعا من زبيب حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا داود بن قيس عن عياض بن عبد الله بن سعد عن ابي سعيد قال كنا نخرج اذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر اما صاعا من طعام واما صاعا من تمر واما صاعا من شعير واما صاعا من زبيب واما صاعا من اقط فلم نزل نخرجه حتى قدم معوية حاجا او معتمرا فكان فيما كلم الناس فقال اني ارى ان مدين من سمرا الشام يعدل صاعا من شعير حدثنا يونس قال اخبرني عبد الله بن نافع عن داود بن قيس عن عياض فذكر باسناده مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عثمن بن عمر قال ثنا داود فذكر باسناده مثله وزاد قال ابو سعيد اما انا فلا ازال اخرج كما كنت اخرج حدثنا ابن ابي داود قال ثنا محمد بن المنهال قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا روح بن القاسم عن زيد بن اسلم عن عياض عن ابي سعيد قال كانوا في صدقة رمضان من جا بصاع من اقط قبل منه ومن جا بصاع من تمر قبل منه ومن جا بصاع زبيب قبل منه حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث ح وحدثنا يونس قال ثنا عبد الله بن يوسف قالا ثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن عبد الله بن عثمان ان عياض بن عبد الله حدثه ان ابا سعيد قال انما كنا نخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من تمر او صاع شعير او صاع اقط لا نخرج غيره فلما كثر الطعام في زمن معوية جعلوا مدين من حنطة حدثنا ابن ابي داود قال ثنا الوهبي قال ثنا ابن اسحق عن عبد الله بن عثمن عن عياض بن عبد الله قال سمعت ابا سعيد وهو يسال عن صدقة الفطر قال لا اخرج الا ما كنت اخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من تمر او صاعا من شعير او صاعا من زبيب او صاعا من اقط فقال له رجل او مدين من قمح فقال لا تلك قيمة معوية لا اقبلها ولا اعمل بها قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذه الاثار فقالوا في صدقة الفطر من احب ان يعطيها من الحنطة اعطاها صاعا وكذلك ان احب ان يعطيها من الشعير او التمر او الزبيب وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا يعطي صدقة الفطر من الحنطة نصف صاع ومما سوى الحنطة من الاصناف التي ذكرنا صاعا وكان من الحجة لهم على اهل المقالة الاولى ان حديث ابي سعيد الذي احتجوا به عليهم انما فيه اخبار عما كانوا يعطون وقد يجوز ان يكونوا يعطون من ذلك ما

عليهم ويزيدون فضلا ليس عليهم وقد روي عن غير أبي سعيد في الحنطة خلاف ما روي عن أبي سعيد فمن ذلك ما حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد ح وحدثنا فهد قال ثنا ابن أبي مريم قالا ثنا ابن لهيعة وقال ابن أبي مريم أنا ابن لهيعة عن أبي الأسود عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر قالت كنا نؤدي زكاة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مدين من قمح حدثنا فهد وعلي بن عبد الرحمن قالا ثنا ابن أبي مريم قال أخبرني يحيى بن أيوب أن هشام بن عروة حدثه عن أبيه أن أسماء بنت أبي بكر أخبرته أنها كانت تخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أهلها الحر منهم والمملوك مدين من حنطة أو صاعا من تمر بالمد أو بالصاع الذي يقتاتون به حدثنا ابن أبي داود قال ثنا محمد بن عزيز قال ثنا سلامة عن عقيل عن هشام بن عروة عن أبيه عن أسماء قالت كنا نخرج زكاة الفطر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم مدين فهذه أسماء تخبر أنهم كانوا يؤدون في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر مدين من قمح ومحال أن يكونوا يفعلون هذا إلا بأمر النبي صلى الله عليه وسلم لأن هذا لا يؤخذ حينئذ إلا من جهة توقيفه إياهم على ما يجب عليهم من ذلك فتصحيح ما روي عن أسماء وما روي عن أبي سعيد أن يجعل ما كانوا يؤدون على ما ذكرت بعض أسماء هو الفرض وما كانوا يؤدون على ما ذكره أبو سعيد زيادة على ذلك هو التطوع والدليل على صحة ما ذكرنا من هذا أن أبا بكرة قد حدثنا قال ثنا الحجاج بن المنهال قال ثنا حماد عن يونس عن الحسن أن مروان بعث إلى أبي سعيد أن ابعث إلي بزكاة رقيقك فقال أبو سعيد للرسول إن مروان لا يعلم إنما علينا أن نعطي لكل رأس عند كل فطر صاعا من تمر أو نصف صاع من بر فهذا أبو سعيد قد أخبر أن ما عليه أن يؤديه في زكاة الفطر عن عبيده فدل ذلك على ما ذكرنا وأن ما روي عنه مما زاد على ذلك كان اختيارا ولم يكن فرضا وقد جاءت الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما فرضه في زكاة الفطر موافقة لهذا أيضا حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عارم ح وحدثنا ابن أبي داود قال ثنا سليمان بن حرب قالا ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال أمر النبي صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر عن كل صغير وكبير حر وعبد صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من بر قال فعدله الناس بمدين من حنطة حدثنا علي بن شيبة قال ثنا قبيصة قال ثنا سفيان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا محمد بن عمرو قال ثنا يحيى بن سعيد عن ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر مثله حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا أبو الوليد وبشر بن عمر قالا ثنا الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله غير أنه لم يذكر التعديل حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب أن مالكا أخبره ح وحدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا عبد الله بن مسلمة قال ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله غير أنه قال عن كل حر وعبد ذكر وأنثى من المسلمين حدثنا فهد قال ثنا عمرو بن طارق قال ثنا يحيى بن أيوب عن يونس بن يزيد أن نافعا أخبره قال قال عبد الله بن

عمر فرض

عمر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل إنسان ذكر حر أو عبد من المسلمين وكان عبد الله بن عمر يقول جعل الناس عدله مدين من حنطة فقول ابن عمر فجعل الناس عدله مدين من حنطة إنما يريد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين يجوز تعديلهم ويجب الوقوف عند قولهم فإنه قد روي عن عمر مثل ذلك في كفارة اليمين أنه قال ليسار بن نمير إني أحلف أن لا أعطي أقواما شيئا ثم يبدو لي فأفعل فإذا رأيتني فعلت ذلك فأطعم عني عشرة مساكين كل مسكين نصف صاع من بر أو صاعا من تمر أو شعير وروي عن علي مثل ذلك وسنذكر ذلك في كتاب الأيمان إن شاء الله مع أنه قد روي عن عمر وعن أبي بكر أيضا وعن عثمان بن عفان في صدقة الفطر أنها من الحنطة نصف صاع وسنذكر ذلك أيضا في هذا الباب إن شاء الله فدل ذلك على أنهم هم المعدلون لما ذكرنا من الحنطة بالمقدار من الشعير والتمر الذي ذكرنا ولم يكونوا يفعلون ذلك إلا بمشاورة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وإجماعهم لهم على ذلك فلو لم يكن روي لنا في مقدار ما يعطى من الحنطة في زكاة الفطر إلا هذا التعديل لكان ذلك عندنا حجة عظيمة في ثبوت ذلك المقدار من الحنطة وأنه نصف صاع فكيف وقد روي مع ذلك عن أسماء أنها كانت تخرج ذلك المقدار على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضا ثم قد روي في غير هذه الآثار التي ذكرنا عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يوافق ذلك أيضا فمن ذلك ما حدثنا ابن أبي داود قال ثنا مسدد قال ثنا حماد بن زيد عن النعمان بن راشد عن الزهري عن ثعلبة بن أبي صعير عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صاع من بر أو قمح عن كل اثنين حر أو عبد ذكر أو أنثى أما غنيكم فيزكيه الله وأما فقيركم فيرد عليه ما أعطى حدثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا عفان قال ثنا حماد بن زيد عن النعمان بن راشد عن الزهري عن ثعلبة بن أبي صعير عن أبيه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم أدوا زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير أو نصف صاع بر أو قال قمح عن كل إنسان صغير أو كبير ذكر أو أنثى حر أو مملوك غني أو فقير حدثنا أبو بكرة قال ثنا حسين بن مهدي قال أنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة قال زكاة الفطر على كل حر وعبد ذكر أو أنثى صغير أو كبير غني أو فقير صاع من تمر أو نصف صاع من قمح قال معمر وبلغني عن الزهري أنه كان يرفعه حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث حدثني عبد الرحمن بن خالد وعقيل بن خالد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر مدين من حنطة حدثنا يونس قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا الليث فذكر بإسناده مثله حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا أبو زرعة قال أنا حيوة قال ثنا عقيل عن ابن شهاب أنه سمع سعيد بن المسيب وأبا سلمة بن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة يقولون أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر بصاع من تمر أو بمدين

بموضعه منه صح

من حنطة حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابن ابي مريم قال اخبرني يحيى بن ايوب قال حدثني عقيل عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة والقاسم وسالم قالوا امر رسول الله صلى الله عليه وسلم في صدقة الفطر بصاع من شعير او مدين من قمح حدثنا ابن ابي داود قال ثنا عبد الغفار بن داود قال ثنا ابن لهيعة عن عقيل عن ابن شهاب عن سعيد وعبيد الله والقاسم وسالم عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا احمد بن داود قال ثنا سليمان بن حرب قال ثنا حماد بن زيد عن عبد الخالق عن سعيد بن المسيب قال كانت الصدقة تعطى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر نصف صاع حنطة فقد جاءت هذه الآثار التي ذكرنا عن النبي صلى الله عليه وسلم في الحنطة بمثل ما عدله الناس بعد وابو سعيد فقد روي عنه من رأيه ما يوافق ذلك ولم يخالف ما روي عنه ما ذكره عنه عياض بن عبد الله في قوله تلك قيمة معوية لا اقبلها ولا اعمل بها لانه في ذلك لم ينكر القيمة وانما انكر المقوّم فهذا ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في صدقة الفطر وقد ذكرنا بعض ما روي عن ابي بكر وعمر في ذلك وقد روي في ذلك ايضا عن ابي بكر وعمر وعثمان ما يوافق ذلك حدثنا ابن ابي بكرة قال ثنا ابو عمر وهلال بن يحيى قالا ثنا ابو عوانة عن عاصم الاحول عن ابي قلابة قال اخبرني من دفع الى ابي بكر الصديق صاع بر بين اثنين حدثنا ابن ابي بكرة قال ثنا ابو عمر قال ثنا حماد عن الحجاج بن ارطاة قال ذهبت انا والحكم بن عتيبة الى زياد بن النضر فحدثنا عن عبد الله بن نافع ان اباه سال عمر بن الخطاب فقال اني رجل مملوك فهل في مالي زكوة فقال عمر انما زكوتك على سيدك ان يودي عنك عند كل فطر صاعا من شعير او تمر او نصف صاع بر حدثنا ابن ابي داود قال ثنا نعيم عن ابن عيينة عن ابن ابي صعير قال كنا نخرج زكوة الفطر على عهد عمر بن الخطاب نصف صاع حدثنا ابن ابي داود قال ثنا القواريري قال ثنا حماد بن زيد عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن ابي الاشعث قال خطبنا عثمن بن عفان فقال في خطبته ادوا زكوة الفطر صاعا من شعير عن كل صغير وكبير حر ومملوك ذكر وانثى حدثنا ابو زرعة عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي قال ثنا القواريري فذكر باسناده عن عثمن انه خطبهم فقال ادوا زكوة الفطر مدين من حنطة ولم يذكر ما سوى ذلك مما ذكره ابن ابي داود فهذا ابو بكر وعمر وعثمن قد اجمعوا في ذلك على ما ذكرنا وقد روي مثل ذلك ايضا عن ابن عباس حدثنا محمد بن عمرو قال ثنا يحيى بن عيسى عن ابن ابي ليلى عن عطاء عن ابن عباس قال امرنا اهل البصرة اذ كنت فيهم ان يعطوا عن الصغير والكبير والحر والمملوك مدين من حنطة وقد روي مثل ذلك ايضا عن عمر بن عبد العزيز وغيره من التابعين حدثنا ابن ابي بكرة قال ثنا عبد الله بن حمران قال ثنا عوف قال كتب عمر بن عبد العزيز الى عدي بن ارطاة كتابا يقرى على منبر البصرة وانا اسمع اما بعد فمر من قبلك من المسلمين ان يخرجوا زكوة الفطر صاعا من تمر او نصف صاع من بر حدثنا ابن ابي بكرة قال ثنا ابو عمر قال ثنا ابو عوانة عن منصور عن ابراهيم ومجاهد

مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر عن سفين عن منصور عن مجاهد في زكوة الفطر صاع من كل شيء سوى الحنطة والحنطة نصف صاع حدثنا عبد الله بن محمد بن خشيش قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا هشام قال ثنا قتادة عن سعيد بن المسيب في زكوة رمضان قال صاع تمر او نصف صاع بر حدثنا ابن مرزوق قال ثنا اراه عفان قال ثنا شعبة قال سالنا الحكم وحمادا وعبد الرحمن بن القاسم عن صدقة الفطر فقالوا نصف صاع حنطة فهذا ما روينا في هذا الباب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن اصحابه من بعده وعن تابعيهم من بعدهم كلها على ان صدقة الفطر من الحنطة نصف صاع وما سوى الحنطة صاع وما علمنا احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا من التابعين روي عنه خلاف ذلك فلا ينبغي لاحد ان يخالف ذلك اذ كان قد صار اجماعا في زمن ابي بكر وعمر وعثمن وعلي الى زمن من ذكرنا من التابعين ثم النظر ايضا فقد دل على ذلك وذلك انا رايناهم قد اجمعوا انها من الشعير والتمر صاع فنظرنا في حكم الحنطة في الاشياء التي تؤدى عنها التمر والشعير كيف هو فوجدنا كفارات الايمان قد اجمع ان الاطعام فيها من هذه الاصناف ايضا ثم اختلف في مقدارها منها فقال قوم مقدار ذلك من التمر والشعير نصف صاع ومن الحنطة مثل نصف ذلك وقال اخرون بل هو من الحنطة نصف صاع ومما سوى ذلك صاع كلهم قد عدل الحنطة بمثلها من التمر والشعير فكان النظر على ذلك اذ كانت صدقة الفطر صاعا من التمر والشعير ان تكون من الحنطة مثل نصف ذلك وهو نصف صاع فهذا هو النظر في هذا الباب ايضا قد وافق ذلك ما جاءت به الآثار التي ذكرنا وبذلك ناخذ وهو قول ابي حنيفة ومحمد رحمهم الله

باب وزن الصاع كم هو

حدثنا ابن ابي عمران قال ثنا محمد بن شجاع وسليمن بن بكار واحمد بن منصور الرمادي قالوا ثنا يعلى بن عبيد عن موسى الجهني عن مجاهد قال دخلنا على عائشة فاستسقى بعضنا فاتي بعس قالت عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل بمثل هذا قال مجاهد فحزرته فيما احزر ثمانية ارطال تسعة ارطال عشرة ارطال قال ابو جعفر فذهب ذاهبون الى ان وزن الصاع ثمانية ارطال واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وقالوا لم يشك مجاهد في الثمانية وانما شك فيما فوقها فثبتت الثمانية بهذا الحديث وانتفى ما فوقها وممن قال بهذا القول ابو حنيفة وخالفه في ذلك اخرون فقالوا وزنه خمسة ارطال وثلث رطل وممن قال ذلك ابو يوسف وقالوا هذا الذي كان يغتسل به رسول الله صلى الله عليه وسلم هو صاع ونصف وذكروا في ذلك ما حدثنا فهد قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا زائدة عن جعفر بن برقان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد وهو الفرق حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا اسد قال ثنا ابن ابي ذئب عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد من قدح يقال له الفرق حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا ابو عبد الرحمن

المقري قال ثنا الليث بن سعد قال حدثني ابن شهاب فذكر باسناده نحوه قالوا فلما ثبت بهذا الحديث الذي روي عن
عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل هو وهي من الفرق والفرق ثلثة اصوع كان ما يغتسل به كل
واحد منهما صاعا ونصفا فاذا كان ذلك ثمانية ارطال كان الصاع ثلثيها وهو خمسة ارطال وثلث رطل وهذا
قول اهل المدينة ايضا فكان من الحجة عليهم لاهل المقالة الاولى ان حديث عروة عن عايشة انما فيه ذكر الفرق الذي
كان يغتسل منه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي ولم يذكر مقدار الما الذي كان يكون فيه هل هو ملوه او اقل منه
ذلك فقد يجوز ان يكون كان يغتسل هو وهي بملئه ويجوز ان يكون كان يغتسل هو وهي باقل من ملئه مما هو
صاعان فيكون كل واحد منهما مغتسلا بصاع من ما ويكون معنى هذا الحديث موافقا لمعاني الاحاديث
التي رويت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يغتسل بصاع فانه قد روي عنه في ذلك ما حدثنا فهد
قال ثنا محمد بن سعيد بن الاصبهاني قال اخبرنا عبد الرحيم بن سليمان عن حجاج عن ابراهيم عن صفية بنت شيبة
عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا بالمد ويغتسل بالصاع حدثنا فهد قال ثنا الحماني
قال ثنا الاحوص بن مسلم يعني الملاي عن ابراهيم عن علقمة عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل
بالصاع حدثنا احمد بن داود قال ثنا هدبة بن خالد قال ثنا همام عن قتادة عن صفية بنت شيبة عن
عايشة قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بقدر الصاع ويتوضا بقدر المد حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا
مسلم قال ثنا ابان عن قتادة عن صفية بنت شيبة عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل
بالصاع ويتوضا بالمد حدثنا علي بن معبد قال ثنا عبد الوهاب بن عطا عن سعيد عن قتادة فذكر باسناده
مثله غير انه قال بالمد ونحوه حدثنا محمد بن العباس بن الربيع قال ثنا اسد قال ثنا ابن المبارك بن فضالة قال حدثني
ابي عن معاذة عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا بالمد ويغتسل بالصاع حدثنا ابو امية
قال ثنا يحيى بن شريح قال ثنا بقية عن عتبة بن ابي حكيم قال حدثني عبد الله بن عبد الله بن جبر بن عتيك قال سالنا
انسا عن الوضو الذي يكفي الرجل من الما فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا من مد فيسبغ الوضوء وعسى
ان يفضل منه قال وسالناه عن الغسل من الجنابة كم يكفي من الما قال الصاع فسالت عنه اعن النبي صلى الله عليه وسلم
ذكر الصاع قال نعم مع المد حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابو عوانة عن يزيد بن ابي زياد عن سالم
بن ابي الجعد عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا بالمد ويغتسل بالصاع حدثنا ابن ابي بكر
قال ثنا مسدد قال ثنا بشر قال ثنا ابو ريحانة عن سفينة مولى ام سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسله
الصاع من الما ويوضيه المد ففي هذه الاثار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بصاع وليس مقدار وزن
الصاع كم هو وفي حديث مجاهد عن عايشة ذكر ما كان يغتسل به وهو ثمانية ارطال وفي حديث عروة عن

عايشه انها كانت تغتسل هي ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء هو الفرق ففي هذا الحديث ذكر ما كانا يغتسلان
منه خاصة وليس فيه ذكر مقدار الما الذي كان يغتسلان به وفي الاثار الاخر ذكر مقدار الما الذي كان يغتسل
به وانه كان صاعا فثبت بذلك لما صححت هذه الاثار وجمعت وكشفت معانيها انه كان يغتسل من اناء هو
الفرق وبصاع وزنه ثمانية ارطال فثبت بذلك ما ذهب اليه ابو حنيفة وقد قال بذلك ايضا محمد بن الحسن
وقد روي عن انس بن مالك ايضا ما يدل على هذا المعنى حدثنا ابن ابي عمران قال ثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني
قال ثنا شريك عن عبد الله بن عيسى عن ابن جبر عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا بالمد
وهو رطلان حدثنا فهد قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا شريك عن عبد الله بن عيسى عن عبد الله بن جبر
عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا برطلين ويغتسل بالصاع فهذا انس قد اخبر ان مد رسول
الله صلى الله عليه وسلم رطلان والصاع اربعة امداد فاذا ثبت ان المد رطلان ثبت ان الصاع ثمانية ارطال فان قال
قايل فان انس بن مالك قد روي عنه خلاف هذا فذكر ما حدثنا احمد بن داود قال ثنا ابو الوليد الطيالسي
قال ثنا شعبة قال ثنا عبد الله بن عبد الله بن جبر سمع انس بن مالك يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضا بالمكوك
ويغتسل بخمس مكاكي قال فهذا الحديث يخالف الحديث الاول قيل له ما في هذا عندنا خلاف له لان حديث
شريك انما فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتوضا بالمد وقد وافقه على ذلك عتبة بن ابي حكيم فروى عن عبد الله
بن جبر نحوا من ذلك فلما روى شعبة ما ذكرنا عن عبد الله بن جبر احتمل ان يكون اراد بالمكوك المد لانهم كانوا
يسمون المد مكوكا فيكون الذي كان يتوضا به مدا ويكون الذي يغتسل به خمسة مكاكي يغتسل باربعة منها وهي
اربعة امداد وهي صاع ويتوضا بآخر وهو مد فجمع في هذا الحديث ما كان يتوضا به للجنابة وما كان يغتسل
به لها وافرد في حديث عتبة ما كان يغتسل به لها خاصة دون ما كان يتوضا وان ذلك الوضوء لها ايضا
وسمعت ابن ابي عمران يقول سمعت ابن الثلجي يقول انما قدر الصاع على وزن ما يعدل كيله ووزنه من الماش
والزبيب والعدس فانه يقال ان كيل ذلك ووزنه سواء حدثنا ابن ابي عمران قال ثنا علي بن صالح وبشر
بن الوليد جميعا عن ابي يوسف قال قدمت المدينة فاخرج الي من اثق به صاعا فقال هذا صاع النبي
صلى الله عليه وسلم فقدرته فوجدته خمسة ارطال وثلثا وسمعت ابن ابي عمران يقول يقال ان الذي اخرج
هذا لابي يوسف هو مالك بن انس وسمعت ابا حازم يذكر ان مالكا سيل عن ذلك فقال هو تحري عبد الملك
لصاع عمر بن الخطاب فكان مالكا لما ثبت عنده ان عبد الملك تحرى ذلك من صاع عمر وصاع عمر صاع النبي
صلى الله عليه وسلم وقد قدر صاع عمر على خلاف ذلك حدثنا احمد بن داود قال ثنا يعقوب بن حميد
قال ثنا وكيع عن علي بن صالح عن ابي اسحق عن موسى بن طلحة قال الحجاجي صاع عمر بن الخطاب حدثنا احمد

قال نا يعقوب قال نا وكيع عن ابيه عن مغيره عن ابراهيم قال غيرنا الصاع فوجدنا حجاجيًا والحجاجي عندهم
ثمانيه ارطال بالبغدادي حدثنا ابن ابي داود قال نا شعيب بن بشر الكوفي قال نا شريك عن مغيره وعبيده
عن ابراهيم قال وضع الحجاج قفيزه على صاع عمر فهذا اولى مما ذكر مالك من تحري عبد الملك لان التحري
ليس معه حقيقه وما ذكره ابراهيم ومن بني طلحه من العيار معه حقيقه فهذا اولى وبالله التوفيق بلغ

كتاب الصيام باب الوقت الذي يحرم فيه الطعام على الصائم

حدثنا علي بن شيبه قال نا روح بن عباده قال نا حماد عن عاصم بن بهدله عن زر بن حبيش قال تسحرت ثم انطلقت
الى المسجد فمررت بمنزل حذيفة فدخلت عليه فامر بلقحة فحلبت وبقدر فسخنت ثم قال كل فقلت اني اريد الصوم
قال وانا كلنا ثم شربنا ثم اتينا المسجد فاقيمت الصلوه قال هكذا فعل بي رسول الله صلى الله عليه وسلم او صنعت مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت بعد الصبح قال بعد الصبح غير ان الشمس لم تطلع قال ابو جعفر ففي
هذا الحديث عن حذيفة انه اكل بعد طلوع الفجر وهو يريد الصوم وحكي مثل ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد جا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك وهو ما قد رويناه عنه مما تقدم ذكرنا له في كتابنا هذا انه قال
ان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم وانه قال لا يمنعن احدكم اذان بلال من سحوره
فانه انما يوذن لينبه نايمكم وليرجع قايمكم ثم وصف الفجر بما قد وصفه به فدل ذلك انه هو المانع للطعام
والشراب وما سوى ذلك مما يمتنع منه الصيام فهذه الاثار التي ذكرنا تخالفه لحديث حذيفة وقد يحتمل
حديث حذيفة عندنا والله اعلم ان يكون كان قبل نزول قوله وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض
من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل فانه حدثنا احمد بن داود قال نا اسمعيل بن سالم
قال نا هشيم قال نا حصين ومجالد عن الشعبي قال نا عدي بن حاتم قال لما نزلت هذه الايه وكلوا واشربوا
حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود عمدت الى عقالين احدهما اسود فجعلت انظر اليهما فلا
يتبين لي الابيض من الاسود فلما اصبحت غدوت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته بالذي صنعت فقال ان
وسادك لعريض انما ذلك بياض النهار وسواد الليل حدثنا محمد بن خزيمه قال نا حجاج بن المنهال قال نا هشيم
قال نا حصين بن عبد الله عن الشعبي عن عدي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا محمد قال نا يوسف بن عدي
قال نا عبد الله بن ادريس الاودي عن حصين فذكر باسناده مثله حدثنا ابن ابي داود قال نا المقدمي قال نا الفضيل
بن سليمن عن ابي حازم عن سهل بن سعد الساعدي قال لما نزلت وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط
الاسود جعل الرجل ياخذ خيطا ابيضًا وخيطًا اسود فيضعهما تحت وساده فينظر متى يستبينهما فيترك
الطعام قال فبين الله عز وجل ذلك ونزلت من الفجر فلما كان حكم هذه الايه قد كان اشكل على اصحاب رسول الله صلى الله عليه

وسلم

وسلم حتى بين الله لهم من ذلك ما بين وحتى انزل من الفجر بعد ما قد كان ابيح لهم ان ياكلوا حتى يتبين لهم الخيط الابيض من الخيط الاسود
فكان الحكم ان ياكلوا ويشربوا حتى يتبين ذلك لهم حتى نسخ الله عز وجل بقوله من الفجر على ما ذكرنا ما قد بينه سهل في
حديثه واحتمل ان يكون ما روى حذيفه من ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قبل نزول تلك الايه فلما انزل الله عز
وجل تلك الايه احكم ذلك ورد الحكم الى ما بين فيها وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضًا في ذلك ما حدثنا
ابو اميه قال نا ابو نعيم والحضر بن محمد بن شجاع قالا نا ملازم بن عمرو قال نا عبد الله بن بدر السحيمي قال حدثني جدي
قيس بن طلق قال حدثني ابي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كلوا واشربوا ولا يهيدنكم الساطع المصعد كلوا واشربوا حتى
يعترض لكم الاحمر واشار بيده واعرضها فلا يجب ترك اية من كتاب الله نصا واحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم متواتره قد قبلتها
الايمه وعملت بها الامه من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليوم الى حديث قد يحتمل ان يكون منسوخا بما ذكرناه في هذا الباب

باب الرجل ينوي الصيام بعد ما يطلع الفجر

حدثنا يونس قال نا ابن وهب قال اخبرني ابن لهيعة ويحيى بن ايوب عن عبد الله بن ابي بكر عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه عن حفصة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له حدثنا يونس قال نا عبد الله بن يوسف قال نا ابن
لهيعة فذكر باسناده مثله حدثنا محمد بن حميد قال نا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث بن سعد عن يحيى بن ايوب
فذكر باسناده مثله قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان الرجل اذا لم ينو الدخول في الصيام قبل طلوع الفجر لم يجزه
ان يصوم يومه ذلك فيه يحدث له بعد ذلك واحتجوا بهذا الحديث وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا هذا الحديث لا يرفعه
الحفاظ الذين يروونه عن ابن شهاب ويختلفون عنه فيه اختلافا يوجب اضطراب الحديث بما هو دونه ولكن مع ذلك
نثبته ونجعله على خاص من الصوم وهو صوم الفرض الذي ليس في ايام بعينها مثل الصوم في الكفارات وقضاء رمضان
وما اشبه ذلك فاما ما ذكرنا من رواية الحفاظ لهذا الحديث عن الزهري ومن اختلافهم عنه فيه فان ابن مرزوق
حدثنا قال نا القعنبي قال نا مالك عن ابن شهاب عن عايشة وحفصة بذلك الذي ذكرناه في اول هذا الباب حدثنا
ابن بكير قال نا روح قال نا ابن عيينه عن ابن شهاب عن حمزه بن عبد الله عن ابيه عن حفصة ام المومنين بذلك ولم يرفعه
حدثنا ابو بكره قال نا حسين بن مهدي قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر عن حفصة بذلك ولم
يرفعه فهذا مالك ومعمر وابن عيينه وهم الحجه عن الزهري قد اختلفوا في اسناد هذا الحديث كما ذكرنا وقد رواه
ايضا عن الزهري غير هولا على خلاف ما رواه عبد الله بن ابي بكر ايضًا حدثنا ابو بكره قال نا روح قال نا صالح بن ابي
الاخضر عن ابن شهاب حدثه عن سالم عن ابيه بذلك ولم يذكر حفصة ولم يرفعه حدثنا ابو بكره قال نا روح قال نا
صالح بن ابي الاخضر قال نا ابن شهاب عن السايب بن يزيد عن المطلب بن ابي وداعه عن حفصة بذلك ولم يرفعه ثم
قد رواه نافع ايضًا عن ابن عمر فلم يرفعه حدثنا ابن بكير قال نا روح قال نا مالك عن نافع عن ابن عمر بذلك ولم يذكر حفصة

[illegible]

ولم يرفعه حدثنا يونس قال اخبرني انس بن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر مثله فهذا هو اصل هذا الحديث
وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا في اباحة الدخول في الصيام بعد طلوع الفجر حدثنا ابو بكرة وابراهيم بن مرزوق
وعلي بن شيبة قالوا ثنا روح بن عبادة قال ثنا شعبة عن طلحة بن يحيى عن عائشة بنت طلحة عن عائشة ام المؤمنين
قالت كان نبي الله صلى الله عليه وسلم يحب طعاما فجاء يوما فقال هل عندكم من ذلك الطعام فقلت لا قال اني صائم حدثنا علي قال ثنا
روح قال ثنا الثوري عن طلحة فذكر باسناده مثله فذلك عندنا على خاص من الصوم ايضا وهو التطوع ينويه الرجل بعد
ما يصبح في صدر النهار الاول وقد عمل بذلك جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من بعده حدثنا ابن مرزوق
قال ثنا وهب وروح قالا ثنا شعبة عن ابي اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله بن مسعود قال اذا اصبح احدكم ثم اراد الصوم بعد ما اصبح
فانه باحد النظرين حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا زهير بن معوية قال ثنا ابو اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله
قال متى اصبحت يوما فانت على احد النظرين ما لم تطعم او تشرب فصم وان شئت فافطر حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود
قال ثنا زهير قال ثنا ابو اسحق عن الحرث الاعور عن علي مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو حذيفة قال ثنا سفين عن الاعمش
عن طلحة بن مصرف عن سعد بن عبيدة عن ابي عبد الرحمن ان حذيفة بدا له الصوم بعد ما زالت الشمس فصام حدثنا ابن
مرزوق قال ثنا روح قال ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل عن المستورد رجل من بني اسد عن رجل منهم انه لزم غريما له فاتى
ابن مسعود فقال اني لزمت غريما لي من مراد الى قريب من الظهر ولم اصم ولم افطر قال ان شئت فصم وان شئت فافطر
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا روح قال ثنا شعبة عن ابي بشر قال قال رجل لانس بن مالك اني تسحرت ثم بدا لي ان افطر قال
ان شئت فافطر كان ابو طلحة يجي فيقول هل عندكم من طعام فان قالوا لا قال اني صائم حدثنا ربيع الجيزي قال
ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا اسمعيل بن عياش قال ثنا محمد بن يزيد الرحبي عن سهم بن حبيش وكان ممن شهد قتل
عثمن عن ابيه ان عثمن اصبح في اليوم الذي قتل فيه فقال ان ابا بكر وعمر اتياني في هذه الليلة فقالا لي يا عثمن انك مفطر
عندنا الليلة واني اشهدكم اني قد اوجبت الصيام حدثنا ابن ابي داود قال ثنا الوحاظي قال ثنا سليمن بن بلال قال
حدثنا عمرو بن ابي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس انه كان يصبح حتى يظهر ثم يقول والله لقد اصبحت وما اريد الصوم
وما اكلت من طعام ولا شراب منذ اليوم ولاصومن يومي هذا حدثنا علي بن شيبة قال ثنا روح قال ثنا سعيد عن قتادة
عن انس بن مالك ان ابا طلحة كان يأتي اهله من الضحى فيقول هل عندكم غدا فان قالوا لا صام ذلك اليوم حدثنا ابن
مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة قال سمعت ابا الفيض قال سمعت عبد الله بن سيار الدمشقي قال ساوم ابو الدرداء رجلا
بفرس فحلف الرجل لا يبيعه فلما مضى قال اني كرهت ان اوثمك اني لم اعد اليوم مريضا ولم اطعم مسكينا ولم اصل
الضحى ولكني نفيته بيومي صائم حدثنا علي بن شيبة قال ثنا روح قال ثنا شعبة قال ثنا ايوب عن ابي قلابة قال حدثتني
ام الدرداء ان ابا الدرداء كان يجي فيقول هل عندكم من طعام فان قالوا لا قال اني صائم حدثنا علي قال ثنا روح

قال ثنا

قال ثنا حماد عن ثابت عن عبد الله بن عتبة ان ابا ايوب كان يفعل ذلك ايضا حدثنا علي قال ثنا روح عن ابن جريج قال
زعم عطاء انه يفعل ذلك فهذا الصيام الذي تجزي فيه النية بعد طلوع الفجر الذي جاء فيه الحديث الذي ذكرنا عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وعمل به من ذكرنا من اصحابه من بعده هو صوم التطوع وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا انه امر
الناس يوم عاشورا بعد ما اصبحوا ان يصوموا وهو حينئذ عليهم صومه فرض كما صار صوم رمضان من بعد
ذلك على الناس فرضا وروي عنه في ذلك آثار سنذكرها في باب صوم يوم عاشورا فيما بعد هذا الباب من هذا
الكتاب ان شاء الله فلما جاءت هذه الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما ذكرنا لم يجز ان يجعل بعضها مخالفا لبعض
فينتفي ويدفع بعضها بعضا ما وجدنا السبيل الى تصحيحها على وتخريج وجوهها فكان حديث عائشة الذي ذكرناه
عنها في هذا الباب في الصوم التطوع فذلك وجهه عندنا وكان ما روي في عاشورا في الصوم المفروض في اليوم
الذي بعينه فكذلك حكم الصوم المفروض في ذلك اليوم جائز ان يعقد له النية بعد طلوع الفجر ومن ذلك شهر
رمضان فهو فرض في ايام بعينها كيوم عاشورا اذ كان فرضا في يوم بعينه فكما كان يوم عاشورا يجزي من نوى
صوم يومه بعد ما اصبح فكذلك شهر رمضان يجزي من نوى صوم يوم منه صومه ذلك ونفى بعد هذا ما روينا
في حديث حفصة عن النبي صلى الله عليه وسلم فهذا عندنا في الصوم الذي هو خلاف هذين الصومين من صوم الكفارات وقضا
شهر رمضان حتى لا يضاد ذلك شيئا مما ذكرناه في هذا الباب غيره ويكون حكم النية التي يدخل بها في الصوم على
ثلثة اوجه فما كان منه فرضا في يوم بعينه كانت تلك النية مجزية قبل دخول ذلك اليوم في الليل وفي ذلك اليوم
ايضا وما كان منه فرضا لا في يوم بعينه كانت النية التي يدخل بها في الليلة التي قبله ولم تجز بعد دخول اليوم وما
كان منه تطوعا كانت النية التي يدخل بها فيه في الليل الذي قبله وفي النهار الذي بعد ذلك فهذا هو الوجه الذي تخرج
عليه الآثار التي ذكرنا ولا تتضاد فهو اولى ما حملت عليه والى ذلك كان يذهب ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد الا
انهم كانوا يقولون ما كان منه تجزي النية فيه بعد طلوع الفجر مما ذكرنا فانما تجزي في صدر النهار الاول ولا تجزي
فيما بعد ذلك

باب معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة

حدثنا ابراهيم بن مرزوق وعلي بن معبد قالا ثنا روح بن عبادة قال ثنا حماد عن سالم ابي عبيد الله بن سالم عن عبد الرحمن
بن ابي بكرة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة حدثنا ابراهيم بن
مرزوق قال ثنا عثمن بن عمر بن فارس قال ثنا شعبة عن خالد الحذاء عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم مثله قال ابو جعفر ففي هذا الحديث ان هذين الشهرين لا ينقصان فتكلم الناس في معنى ذلك
فقال قوم لا ينقصان اي لا يجتمع نقصانهما في عام واحد وقد يجوز ان ينقص احدهما وهذا قول قد دفعه العيان
لانا قد وجدناهما ينقصان في اعوام وقد يجمع ذلك في واحد منهما فدفع ذلك قوم بهذا وبحديث النبي صلى الله عليه وسلم

قد ذكرناه في غير هذا الموضع انه قال في شهر رمضان صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فعدوا ثلثين يوما وبقوله ان الشهر قد يكون تسعا وعشرين ويكون ثلثين فاخبر ان ذلك جائز في كل شهر من الشهور وسنذكر ذلك باسناده في موضعه من كتابنا هذا ان شاء الله تعالى وذهب اخرون الى تصحيح هذه الاثار كلها فقالوا اما قوله صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان الشهر قد يكون تسعا وعشرين وقد يكون ثلثين فذلك كله كما قال وهو موجود في الشهور كلها واما قوله شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة فليس ذلك عندنا على نقصان العدد ولكنهما فيهما ما ليس في غيرهما من الشهور في احدهما الصيام وفي الاخر الحج فاخبرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم انهما لا ينقصان وان كانا تسعا وعشرين وهما شهران كاملان كانا ثلثين ثلثين او تسعا وعشرين تسعا وعشرين ليعلم بذلك ان الاحكام فيهما وان كانا تسعا وعشرين تسعا وعشرين متكاملة فيهما غير ناقصة عن حكمها اذا كانا ثلثين ثلثين فهذا وجه تصحيح هذه الاثار التي ذكرناها في هذا الباب والله اعلم بالصواب

باب الحكم فيمن جامع اهله في رمضان متعمدا

حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هرون قال ثنا يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له انه احترق فسأله عن امره فقال وقعت على امراتي في رمضان فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بمكتل يدعى العرق فيه تمر فقال اين المحترق فقام الرجل فقال تصدق بهذا قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان من وقع باهله في رمضان فعليه ان يتصدق فلا يجب عليه من الكفارة غير الصدقة واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا بل يجب عليه ان يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا اي ذلك شاء فعل واحتجوا في ذلك بما حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رجلا افطر في رمضان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكفر بعتق رقبة او صيام شهرين او اطعام ستين مسكينا فقال لا اجد فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال خذ هذا فتصدق به فقال يا رسول الله اني لا اجد احدا احوج اليه مني فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه ثم قال كله حدثنا ابو بكرة قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا ابن جريج قال حدثني ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن ان ابا هريرة حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر رجلا افطر في شهر رمضان بعتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا قالوا فانما اعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اعطاه مما امره ان يتصدق به بعد ان اخبره بما عليه في ذلك كما بينه ابو هريرة في حديثه هذا وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا بل يعتق رقبة ان كان لها واجدا او يصوم شهرين متتابعين ان كان للرقبة غير واجد فان لم يستطع ذلك اطعم ستين مسكينا وكان من الحجة لهم في ذلك ان حديث ابي هريرة الذي ذكرناه في الفصل الذي قبل هذا الفصل قد دخل فيه حديث عائشة كما ذكروا واصل حديث ابي هريرة ذلك من التبدية بالرقبة ان كان المجامع لها

واجدا او التثنية بالصيام بعدها ان كان المجامع للرقبة غير واجد والتثليث بالاطعام بعدهما ان كان المجامع لهما غير واجد هكذا اصل الحديث الذي رواه الزهري في ذلك وكذلك رواه عنه سائر الناس غير مالك وابن جريج وجاؤوا فيه القصة بطولها كيف كانت وكيف امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكفارة في ذلك حدثنا فهد قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجل فقال يا رسول الله هلكت فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ويلك ما لك قال وقعت على امراتي وانا صائم في رمضان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهل تجد رقبة تعتقها فقال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا والله يا رسول الله قال فهل تجد اطعام ستين مسكينا قال لا يا رسول الله فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم فبينا نحن على ذلك اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر والعرق المكتل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اين السائل انفا خذ هذا فتصدق به فقال الرجل اعلى اهل افقر مني يا رسول الله فوالله ما بين لابتيها يريد الحرتين افقر من اهل بيتي فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه ثم قال اطعمه اهلك قال فصارت الكفارة الى عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا حدثنا فهد قال ثنا ابو اليمان قال ثنا شعيب عن الزهري فذكر باسناده مثله فهذا هو الحديث على وجهه وانما جاء حديث مالك وابن جريج في ذلك عن الزهري على لفظ قول الزهري في هذا الحديث فصارت الكفارة الى عتق رقبة او صيام شهرين او اطعام ستين مسكينا فالتخيير هو كلام الزهري على ما توهم من لم يحكم في حديثه عن حميد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا اسمعيل بن يحيى قال ثنا محمد بن ادريس قال ثنا سفين بن عيينة عن الزهري فذكر باسناده مثله غير انه لم يذكر قوله فصارت سنة الى اخر الحديث حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا سفين فذكر باسناده مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا ابي قال سمعت النعمان بن راشد يحدث عن الزهري فذكر باسناده مثله حدثنا ابو بكرة قال ثنا روح قال ثنا محمد بن ابي حفصة عن ابن شهاب فذكر باسناده مثله حدثنا ابو بكرة قال ثنا مؤمل بن اسمعيل قال ثنا سفين عن منصور عن الزهري فذكر باسناده مثله وقال خمسة عشر صاعا تمرا ولم يشك حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا بشر بن بكر قال حدثني الاوزاعي قال سالت الزهري عن رجل جامع امراته في شهر رمضان فقال حدثني حميد بن عبد الرحمن بن عوف قال حدثني ابو هريرة فذكر نحوه غير انه لم يذكر الاصع فكان ما روينا في هذا الحديث قد دخل فيه ما في الحديثين الاولين لان فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له اتجد رقبة قال لا قال فصم شهرين متتابعين قال ما استطيع قال اطعم ستين مسكينا فكان النبي صلى الله عليه وسلم انما امره بكل صنف من هذه الاصناف الثلاثة لما لم يكن واجدا للصنف الذي ذكره له قبله فلما اخبره الرجل انه غير قادر على شيء من ذلك اتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فكان ذكر العرق وما كان من دفع النبي صلى الله عليه وسلم اياه الى الرجل وامره اياه بالصدقة هو الذي رويناه

عايشة في حديثها الذي بدانا به وانه لحديث ابي هريرة هذا اولى منه لانه قد كان قبل الذي في حديث عايشة
شيء قد حفظه ابو هريرة ولم يحفظه عايشة فهو اولى لما قد زاده واما حديث ملك وابن جريج فهما عن الزهري
على ما قد ذكرنا وقد بينا العلة في ذلك فيما تقدم من هذا الباب فثبت بما ذكرنا من الكفارة في الافطار بالجماع
في الصيام في شهر رمضان ما في حديث منصور وابن عيينة ومن وافقهما عن الزهري عن حميد عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم

باب الصيام في السفر

حدثنا علي بن شيبة قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا شعبة عن محمد بن عبد الرحمن عن محمد بن عمرو بن الحسن عن جابر بن
عبد الله الانصاري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فراى زحاما ورجلا قد ظلل عليه فسال ما هذا فقالوا
صايم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس من البر ان تصوم في السفر حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو الوليد قال ثنا شعبة
فذكر باسناده مثله حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون قال ثنا الوليد بن مسلم قال ثنا الاوزاعي عن يحيى قال حدثني محمد
بن عبد الرحمن بن ثوبان قال حدثني جابر بن عبد الله قال مر النبي صلى الله عليه وسلم برجل في سفر في ظل شجرة يرش عليه الما فقال
ما بال هذا قالوا صايم يا رسول الله قال ليس من البر الصيام في السفر فعليكم برخصة الله التي رخص لكم فاقبلوها حدثنا
علي بن عبد الرحمن قال ثنا محمد بن مصفا قال ثنا محمد بن حرب الابرش قال ثنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام في السفر حدثنا علي بن شيبة قال ثنا روح قال ثنا ابن جريج قال اخبرني ابن
شهاب عن صفوان بن عبد الله بن صفوان اخبره عن ام الدردا عن كعب بن عاصم الاشعري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ليس من البر ان تصوموا في السفر حدثنا علي قال ثنا روح قال ثنا محمد بن ابي حفصة عن ابن شهاب عن صفوان بن
عبد الله عن ام الدردا عن كعب بن عاصم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام في السفر حدثنا محمد بن النعمان
قال ثنا الحميدي قال ثنا سفيان قال سمعت الزهري يقول اخبرني صفوان بن عبد الله فذكر باسناده مثله قال سفيان
فذكر لي ان الزهري كان يقول ولم اسمع انا منه ليس من امبر امصيام في امسفر قال ابو جعفر فذهب قوم الى الافطار
في شهر رمضان في السفر وزعموا انه افضل من الصيام واحتجوا في ذلك بهذه الاثار حتى قال بعضهم ان صام
في السفر لم يجزه الصوم وعليه قضاوه في اهله ورووه عن عمر حدثنا ابن ابي عقيل قال ثنا سفيان عن
عاصم بن عبيد الله بن عاصم عن عبد الله بن عامر ان عمر امر رجلا صام في السفر ان يعيد ورووه عن ابي هريرة
حدثنا فهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا زهير قال ثنا عبد الكريم الجزري عن عطا عن المحرر بن ابي هريرة
قال صمت رمضان في السفر فامرني ابو هريرة ان اعيد الصيام في اهلي وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا ان شا صام وان
شا افطر ولم يفضلوا في ذلك فطرا على صوم ولا صوما على فطر وكان من الحجة لهم على اهل المقالة الاولى فيما احتجوا به
عليهم من قول النبي صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام في السفر انه قد يحتمل غير ما حملوه عليه يحتمل ليس من البر

صيام

الذي هو

الذي هو ابر واعلا مراتب البر الصوم في السفر وان كان الصوم في السفر برا الا ان غيره من البر ابر منه كما قال صلى الله
عليه وسلم ليس المسكين بالطواف الذي ترده التمرة والتمرتان واللقمة واللقمتان قالوا فمن المسكين يا رسول الله قال
الذي يستحيي ان يسال ولا يجد ما يغنيه ولا يفطن له فيعطى حدثنا بذلك ابن ابي داود قال ثنا ابو عمر الحوضي قال ثنا
خالد بن عبد الله عن الهجري عن ابي الاحوص عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك حدثنا علي بن شيبة قال ثنا
قبيصة قال ثنا سفيان عن ابراهيم الهجري فذكر مثله حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني ابن ابي ذيب عن ابي
الوليد عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا ابو امية قال ثنا علي بن عياش قال ثنا ابن ثوبان عن
عبد الله بن الفضل عن الاعرج عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله فلم يكن معنى قوله ليس المسكين بالطواف
على معنى اخراجه اياه من اسباب المسكنة كلها ولكنه اراد بذلك ليس هو المسكين المتكامل المسكنة ولكن المسكين
المتكامل المسكنة الذي لا يسال الناس ولا يعرف فيتصدق عليه فكذلك قوله ليس من البر الصيام في السفر ليس ذلك على
اخراج الصوم في السفر من ان يكون برا ولكنه على معنى ليس من البر الذي هو ابر البر الصوم في السفر لانه قد يكون
الافطار هناك ابر منه اذا كان على التقوي للقاء العدو او ما اشبه ذلك فهذا معنى صحيح وهو اولى ما حمل عليه
معنى هذه الاثار حتى لا يتضاد هي وغيرها مما قد روي في هذا الباب ايضا فانه حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال
اخبرني ملك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى مكة عام الفتح في
رمضان فصام حتى بلغ الكديد ثم افطر فافطر الناس وكانوا ياخذون بالاحدث فالاحدث من امر رسول الله صلى الله
عليه وسلم حدثنا علي بن شيبة قال ثنا روح قال ثنا ملك وابن جريج قالا ثنا ابن شهاب فذكر باسناده مثله حدثنا علي
قال ثنا روح قال ثنا شعبة عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله غير انه قال حتى اتى عسفان
حدثنا ابن ابي بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة فذكر باسناده مثله حدثنا فهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا اسرايل
عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا ابو زرعة قال ثنا حيوة
بن شريح قال ثنا ابو الاسود عن عكرمة مولى ابن عباس حدثه عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح
في رمضان فصام حتى بلغ الكديد فبلغه ان الناس شق عليهم الصيام فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقدح من لبن
فامسكه في يده حتى راه الناس وهو على راحلته حوله ثم شرب رسول الله صلى الله عليه وسلم فافطر فناوله رجلا الى
جنبه فشرب فصام رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر وافطر حدثنا علي قال ثنا روح قال ثنا حماد عن ابي الزبير عن
جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سافر في رمضان فاشتد الصوم على رجل من اصحابه فجعلت راحلته تهيم به تحت
الشجر فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم فدعا باناء فلما راه الناس على يده افطروا حدثنا محمد بن خزيمة وفهد قالا ثنا عبد الله
بن صالح قال حدثني الليث قال ثنا ابن الهاد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة عام

الفتح في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم فصام الناس معه فبلغه ان الناس قد شق عليهم الصيام ينظرون فيما
فعل فدعا بقدح من ماء بعد العصر فشرب والناس ينظرون فبلغه ان ناسا صاموا بعد فقال اولئك العصاة
بحر بن نصر قال ثنا ابن وهب قال اخبرني معوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن قزعة قال سالت ابا سعيد عن صيام رمضان
في السفر فقال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان عام الفتح فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى بلغ منزلا
من المنازل فقال انكم قد دنوتم من عدوكم والفطر اقوى لكم فاصبحنا منا الصايم ومنا المفطر ثم سافرنا فنزلنا منزلا
فقال انكم تصبحون عدوكم والفطر اقوى لكم فافطروا فكانت عزمة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لقد رايتني اصوم
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ذلك وبعد ذلك حدثنا فهد قال ثنا ابن ابي مريم قال ثنا يحيى بن ايوب قال حدثني
حميد الطويل ان بكر بن عبد الله حدثه قال سمعت انسا يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في سفر ومعه اصحابه فشق
عليهم الصوم فدعا رسول الله صلى الله عليه باناء فشرب وهو على راحلته والناس ينظرون اليه حدثنا ابن مرزوق قال ثنا
القعنبي قال ثنا ملك عن سمي عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رايت رسول الله
بالعرج في الحر وهو يصب على راسه الماء وهو صائم من العطش او من الحر ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بلغ
الكديد افطر حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عاصم قال ثنا سعيد بن عبد العزيز قال ثنا عطية بن قيس عن قزعة بن يحيى
عن ابي سعيد الخدري قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لليلتين مضتا من رمضان فخرجنا صواما حتى بلغ
الكديد فامرنا بالافطار فاصبحنا ومنا الصايم ومنا المفطر فلما بلغنا مر الظهران اعلمنا بلقاء العدو وامرنا
بالافطار قال ابو جعفر ففي هذه الاثار اثبات جواز الصوم في السفر وان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما كان تركه اياه
ابقاء على اصحابه افيجوز لاحد ان يقول في ذلك الصوم انه لم يكن برا لا يجوز هذا ولكنه بر وقد يكون الافطار ابر منه اذا كان
يراد به القوة للقاء العدو الذي امرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفطر من اجله ولهذا المعنى قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم
ليس من البر الصوم في السفر على هذا المعنى الذي ذكرنا فان قال قايل ان فطر رسول الله صلى الله عليه وسلم وامره اصحابه بذلك بعد
صومه وصومهم الذي لم يكن ينهاهم عنه ناسخ لحكم الصوم في السفر اصلا قيل له وما دليلك على ما ذكرت وفي حديث ابي سعيد
الخدري الذي قد ذكرناه في الفصل الذي قبل هذا انه كان يصوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر بعد ذلك فدل هذا
الحديث على ان الصوم في السفر بعد افطار النبي صلى الله عليه وسلم المذكور في هذه الاثار مباحا مباح وقد قال ابن عباس وهو
احد من روي عنه في افطار النبي صلى الله عليه وسلم ما ذكرنا ما حدثنا يونس قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عبيد الله بن عمرو
عن عبد الكريم بن ملك عن طاوس عن ابن عباس قال انما اراد الله عز وجل بالفطر في السفر التيسير عليكم فمن يسر
عليه الصيام فليصم ومن يسر عليه الفطر فليفطر حدثنا ابو بكرة قال ثنا روح قال ثنا شعبة عن منصور عن مجاهد
عن ابن عباس قال ان شا صام وان شا افطر فهذا ابن عباس لم يجعل افطار النبي صلى الله عليه وسلم في السفر بعد صيامه فيه

ناسخا للصوم

ناسخا للصوم في السفر ولكنه جعله على جهة التيسير فان قال قايل فما معنى قول ابن عباس في حديث عبيد الله بن عبد الله الذي
ذكرناه عنه في ذلك وكانوا ياخذون بالاحدث فالاحدث من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل له معنى ذلك عندنا والله اعلم
انهم لم يكونوا علموا قبل ذلك ان للمسافر ان يفطر في السفر كما ليس له ان يفطر في الحضر وكان حكم الحضر وحكم السفر في
ذلك عندهم سواء حتى احدث لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الفعل الذي اباح لهم من الافطار في اسفارهم فاخذوا بذلك على ان لهم
الافطار على الاباحة ولهم ترك الافطار فهذا معنى حديث ابن عباس هذا ويدل على ذلك ما قد ذكرناه عنه من قوله الذي وصفنا
وقد ذكرنا عن انس بن ملك عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك قريبا مما ذكرناه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم قد روي عن انس ما
يدل على ان معنى ذلك عنده مثل معناه الذي ذكرناه عن ابن عباس حدثنا ابراهيم بن محمد بن يونس قال ثنا ابو حذيفة قال ثنا
سفين عن عاصم وهو الاحول قال سالت انس بن ملك عن صوم شهر رمضان في السفر فقال الصوم افضل حدثنا فهد قال
ثنا الحسن بن صالح عن عاصم عن انس قال ان افطرت فرخصة وان صمت فالصوم افضل حدثنا ابو بكرة قال ثنا روح قال ثنا شعبة
قال سمعت عاصما يحدث عن انس قال ان شيت فصم وان شيت فافطر والصوم افضل وكان مما احتج به ايضا اهل المقالة
الاولى في رفعهم الصوم في السفر ما ذكرناه في غير هذا الموضع من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله وضع عن المسافر الصيام
قالوا فلما كان الصيام موضوعا عنه كان اذا صامه فقد صامه وهو غير مفروض عليه فلا يجزيه فكان من الحجة للاخرين
عليهم في ذلك انه قد يجوز ان يكون ذلك الصيام الذي وضعه عنه هو الصيام الذي لا يكون له منه بد في تلك الايام كما لا بد
للمقيم من ذلك وفي هذا الحديث ما قد دل على هذا المعنى الا تراه يقول وعن الحامل والمرضع افلا ترى ان الحامل والمرضع اذا
صامتا رمضان ان ذلك يجزيهما وانهما لا يكونان كمن صام قبل وجوب الصيام عليه بل جعلنا يجب الصوم عليهما بدخول الشهر
فجعل لهما تاخيره للضرورة والمسافر في ذلك مثلهما وهذا اولى ما حمل عليه هذا الاثر حتى لا يضاد غيره من الاثار التي ذكرناها
في هذا الباب وكان من الحجة على المقالة الاولى التي قد ذكرناها لاهل المقالة الثانية التي وصفناها انا قد رايناهم كانوا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ان اباح لهم الافطار في السفر يصومون فيه فمما روي في ذلك ما حدثنا يزيد بن سنان وربيع
الجيزي وصالح بن عبد الرحمن قالوا ثنا القعنبي قال ثنا هشام بن سعد عن عثمان بن حيان الدمشقي عن ام الدردا قالت قال ابو
الدردا لقد رايتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره في يوم شديد الحر حتى ان الرجل ليضع يده على راسه
من شدة الحر وما منا صايم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحه حدثنا محمد بن عمرو قال ثنا ابو معوية
عن عاصم عن ابي نضرة عن جابر قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فمنا الصايم ومنا المفطر فلم يكن يعيب بعضنا على بعض
حدثنا علي بن شيبة قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري
قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة لتسع عشرة من رمضان فصام صايمون وافطر مفطرون فلم يعب
هولاء على هولاء ولا هولاء على هولاء حدثنا علي بن شيبة قال ثنا روح قال ثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة فذكر باسناده مثله

غير انه قال اثنتي عشرة حدثنا علي قال ثنا روح قال ثنا هشام بن ابي عبد الله عن قتادة فذكر باسناده مثله غير انه
قال ثماني عشرة حدثنا ابو بكرة قال ثنا وهب قال ثنا هشام فذكر باسناده مثله غير انه لم يذكر فتح مكة حدثنا
محمد بن عمرو قال ثنا ابو معاوية عن عاصم عن مورق العجلي عن انس قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فنزلنا في يوم شديد
الحر فمنا الصائم ومنا المفطر فنزلنا في يوم حار واكثرنا ظلا صاحب الكساء ومنا من يستر الشمس بيده فسقط الصوام
وقام المفطرون فضربوا الابنية وسقوا الركاب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب المفطرون اليوم بالاجر حدثنا
يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا اخبره عن حميد الطويل عن انس بن مالك قال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فلم
يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم فدل ما ذكرنا في هذه الاثار ان ما كان من افطار رسول الله صلى الله عليه وسلم
وامره اصحابه بذلك ليس على المنع من الصوم في السفر وانه على الاباحة للافطار وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
صام في السفر وافطر حدثنا علي بن شيبة قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا سعيد بن ابي عروبة عن عبد السلام عن حماد
عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم في السفر ويفطر حدثنا فهد قال ثنا الحسن بن بشر
قال ثنا المعافى بن عمران عن مغيرة بن زياد عن عطاء عن عائشة قالت صام رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر وافطر فدل
ذلك على ان للمسافر ان يصوم وله ان يفطر وقد سال حمزة الاسلمي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصوم في السفر فقال له ان شئت
فصم وان شئت فافطر حدثنا بذلك علي بن شيبة قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا سعيد وهشام بن ابي عبد الله عن قتادة
عن سليمان بن يسار عن حمزة بن عمرو الاسلمي بذلك حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا ابو بكر الحنفي قال ثنا عبد الحميد بن جعفر
قال حدثني عمران بن انس عن سليمان بن يسار عن حمزة بن عمرو الاسلمي مثله حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا اخبره
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان حمزة بن عمرو الاسلمي قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم
اصوم في السفر وكان كثير الصيام فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ان شئت فصم وان شئت فافطر فهذا رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد اباح الصوم في السفر لمن شاء ذلك والفطر لمن شاء ذلك فثبت بهذا وبما ذكرنا قبله ان صوم
رمضان في السفر جائز وذهب قوم الى انه لا فضل لمن صام رمضان في السفر على من افطر وقضاه بعد ذلك
وقالوا ليس احدهما افضل من الاخر واحتجوا في ذلك بتخيير النبي صلى الله عليه وسلم حمزة بن عمرو بين الافطار في السفر
والصوم ولم يامر باحدهما دون الاخر وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا الصوم في السفر في شهر رمضان افضل من الافطار
وقالوا لاهل المقالة التي ذكرناها ليس فيما ذكرتموه من تخيير النبي صلى الله عليه وسلم لحمزة بين الصوم في السفر والفطر دليل على
انه ليس احدهما افضل من الاخر ولكن انما خيره مما له ان يفعله من الافطار والصوم وقد راينا شهر رمضان يجب
بدخوله الصوم على المسافرين والمقيمين جميعا اذا كانوا مكلفين فلما كان دخول رمضان هو الموجب للصيام
عليهم جميعا كان من عجل منهم اداءه وجب عليه افضل ممن اخره فثبت بما ذكرنا ان الصوم في السفر افضل من

الفطر وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وقد روي ذلك ايضا عن انس بن مالك وعن نفر من التابعين
بن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا سفيان عن حماد عن سعيد بن جبير قال الصوم افضل والافطار رخصة يعني في
السفر حدثنا ابو بكرة قال ثنا روح قال ثنا شعبة عن حماد عن ابراهيم وسعيد بن جبير ومجاهد انهم قالوا في الصوم
في السفر ان شئت صمت وان شئت افطرت والصوم افضل حدثنا ابو بكرة قال ثنا روح قال ثنا حبيب عن عمرو بن هرم
قال سئل جابر بن زيد عن صيام رمضان في السفر فقال يصوم من شاء اذا كان يستطيع ذلك ما لم يتكلف امرا يشق
عليه وانما اراد الله تعالى بالافطار التيسير على عباده حدثنا يونس قال ثنا بشر بن بكر عن الاوزاعي قال حدثني يحيى
بن ابي كثير قال حدثني القاسم عن عائشة انها كانت تصوم في السفر في الحر فقلت ما حملها على ذلك فقال انها كانت
تبادر فهذه عائشة كانت ترى المبادرة بصوم رمضان في السفر افضل من تاخير ذلك الى الحضر وكان ايضا مما
احتج به من كره الصوم في السفر ما حدثنا يونس قال ثنا عبد الله بن يوسف ح وحدثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب
بن الليث قالا ثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن منصور الكلبي ان دحية بن خليفة خرج من قريته
بدمشق الى قدر قرية عقبة في رمضان فافطر معه اناس وكره اخرون ان يفطروا فلما رجع الى قريته قال
والله لقد رايت اليوم امرا ما كنت اظن ان اراه ان قوما رغبوا عن هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه يقول
ذلك للذين صاموا ثم قال اللهم اقبضني اليك فكان من الحجة للذين استحبوا الصوم في السفر في هذا الحديث ان
دحية انما ذم من رغب عن هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه فمن صام في سفره لذلك فهو مذموم ومن
صام في سفر غير راغب عن هديه بل على التمسك بهديه فهو محمود حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا ابو زرعة قال انا حيوة
قال ثنا ابو الاسود انه سمع عروة بن الزبير يحدث عن ابي مراوح الاسلمي عن حمزة بن عمرو الاسلمي صاحب رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه قال يا رسول الله اني اسرد الصيام افاصوم في السفر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هي رخصة من الله عز
وجل للعباد من قبلها فحسن جميل ومن تركها فلا جناح عليه قال وكان حمزة يصوم الدهر كله في السفر والحضر
وكان ابو مراوح كذلك وكان عروة كذلك فدل ما ذكرنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصوم في السفر افضل
من الافطار انما هو رخصة وقد حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا ابو زرعة قال ثنا حيوة قال ثنا ابو الاسود عن عروة بن
الزبير ان عائشة رضي الله عنها كانت تصوم الدهر في السفر والحضر

باب صوم يوم عرفة

حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا بشر بن بكر ح وحدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم ح وحدثنا بكر بن ادريس وصالح
بن عبد الرحمن قالا ثنا ابو عبد الرحمن المقرئ قالوا ثنا موسى بن علي عن ابيه عن عقبة وقال بكر وصالح في حديثهما
قال سمعت ابي يحدث عن عقبة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان ايام الاضحى وايام التشريق ويوم عرفة
عيد اهل الاسلام ايام اكل وشرب قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذا الحديث فكرهوا به صوم يوم

عرفة وجعلوا صومه كصوم يوم النحر وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا بأس بصوم يوم عرفة وكان من الحجة لهم
في ذلك أنه قد يجوز أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم إنما أراد بنهيه عن صوم يوم عرفة بالموقف لأنه هناك عيد
وليس في غيره كذلك وقد بين ذلك أبو هريرة به حدثنا محمد بن إدريس المكي وابن أبي داود قالا ثنا سليمن بن حرب
حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو داود قالا ثنا حوشب بن عقيل عن المهجري عن عكرمة قال كنا مع أبي هريرة في بيته فحدثنا
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يوم عرفة بعرفة فأخبر أبو هريرة أن النهي من رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم
يوم عرفة إنما هو بعرفة خاصة واحتج أهل المقالة الأولى لقولهم أيضا بما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو حذيفة
قال ثنا سفين عن إسمعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر قال لم يصم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أبو بكر ولا عمر ولا عثمن
ولا علي يوم عرفة قيل لهم هذا أيضا عندنا على الصيام يوم عرفة بالموقف وقد بين ذلك ابن عمر في غير هذا الحديث
حدثنا أبو بكرة قال ثنا روح بن عبادة وأبو داود قالا ثنا شعبة عن عبد الله بن أبي نجيح عن أبيه عن رجل أن رجلا سأل
ابن عمر عن صوم يوم عرفة بالموقف فقال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يصمه ومع أبي بكر فلم يصمه ومع عمر فلم يصمه
ومع عثمن فلم يصمه وأنا لا أصومه ولا آمرك ولا أنهاك فإن شئت فصمه وإن شئت فلا تصمه فبين هذا الحديث
أن ما روى نافع عن ابن عمر هو على الصوم في الموقف وقد روي عن ابن عمر في الأمر بصوم يوم عرفة ما حدثنا ابن أبي
داود قال ثنا سهل بن بكار قال ثنا أبو عوانة قال ثنا رقبة عن جبلة بن سحيم قال سمعت ابن عمر يسأل عن صوم يوم الجمعة ويوم
عرفة فأمر بصيامهما وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثواب يوم عرفة من حديث ابن عمر وأبي قتادة الأنصاري
ما حدثنا أبو بكرة قال ثنا روح قال ثنا شعبة قال سمعت غيلان بن جرير يحدث عن عبد الله بن معبد عن أبي قتادة الأنصاري
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن صوم يوم عرفة فقال يكفر السنة الماضية والقابلة حدثنا ابن مرزوق قال ثنا
وهب قال ثنا أبي قال سمعت غيلان بن جرير يحدث عن عبد الله بن معبد الزماني عن أبي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم إني أحتسب على الله في صيام يوم عرفة أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده حدثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا يحيى
بن معين قال ثنا المعتمر قال قرأت على الفضيل قال حدثني أبو حريز أنه سمع سعيد بن جبير يقول سأل رجل ابن عمر عن
صوم يوم عرفة قال كنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نعدله بصوم سنة فثبت بهذه الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
الترغيب في صوم يوم عرفة فدل ذلك أن ما كره من صومه في الآثار الأول هو للعارض الذي ذكرنا من الوقوف
بعرفة لشدة تعبهم وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد

باب صوم يوم عاشوراء

حدثنا ابن أبي داود قال ثنا الوهبي قال ثنا ابن إسحق عن عبد الله بن أبي بكر عن حبيب بن هند بن أسماء عن أبيه قال بعثني رسول الله صلى الله
عليه وسلم إلى قومي من أسلم فقال قل لهم فليصوموا يوم عاشوراء فمن وجدت منهم قد أكل من صدر يومه فليصم آخره
حدثنا علي بن شيبة قال ثنا روح قال ثنا شعبة عن قتادة عن عبد الرحمن بن سلمة الخزاعي هو ابن المنهال عن عمه

قال ثنا

قال غدونا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صبيحة يوم عاشوراء وقد تغدينا فقال أصمتم هذا اليوم فقلنا قد تغدينا
فقال فأتموا بقية يومكم حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن قتادة قال سمعت أبا
المنهال يحدث عن عمه وكان من أسلم أن ناسا أتوا النبي صلى الله عليه وسلم أو بعضهم يوم عاشوراء فقال أصمتم اليوم فقالوا لا
وقد أكلنا فقال فصوموا بقية يومكم قال أبو جعفر ففي هذه الآثار وجوب صوم يوم عاشوراء وفي أمر النبي صلى الله عليه وسلم
إياهم بصومه بعدما أصبحوا دليل أن من كان في يوم عليه صومه بعينه ولم يكن نوى صومه من الليل أنه يجزيه أن
ينوي صومه بعدما أصبح إذا كان ذلك قبل الزوال على ما قال أهل العلم في ذلك وقد روي في صوم عاشوراء أيضا زائدا على
ما ذكرنا حدثنا ابن أبي داود قال ثنا الحماني قال ثنا يوسف بن يزيد قال ثنا خالد بن ذكوان عن الربيع بنت معوذ قال
سألتها عن صوم يوم عاشوراء فقالت بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأنصار من كان أصبح صائما فليتم على صومه ومن
كان أصبح مفطرا فليتم آخر يومه فلم نزل نصومه بعد ونصومه صبياننا وهم صغار ونتخذ لهم اللعبة من العهن فإذا
سألونا الطعام أعطيناهم اللعبة ففي هذا الحديث أنهم كانوا يمنعون صبيانهم الطعام ويصومونهم يوم عاشوراء
وهذا عندنا غير جائز لأن الصبيان غير متعبدين بصيام ولا صلوة ولا بغير ذلك وكيف يكونون متعبدين بشيء من
ذلك وقد رفع الله عز وجل عنهم القلم حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال أخبرني جرير بن حازم عن سليمن الأعمش
عن أبي ظبيان عن عبد الله بن عباس عن علي بن أبي طالب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال رفع القلم عن ثلثة عن الصبي
حتى يكبر وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا حماد عن
إبراهيم عن الأسود عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله وقد روي في نسخ صوم يوم عاشوراء عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم آثار صحيحة حدثنا ابن أبي داود قال ثنا الوهبي قال ثنا المبارك بن فضالة عن إبراهيم بن إسمعيل عن
شقيق بن سلمة قال دخلت على ابن مسعود يوم عاشوراء وعنده رطب فقال ادنه فقلت إن هذا يوم عاشوراء وأنا
صائم فقال إن هذا اليوم أمرنا بصيامه قبل رمضان حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا خالد بن عبد الرحمن قال ثنا
سفين عن أبيه عن عمارة بن عمير عن قيس بن السكن عن ابن مسعود أتاه رجل وهو يأكل فقال له هلم فقال إني صائم فقال له
عبد الله كنا نصومه ثم ترك يعني عاشوراء حدثنا نصر بن مرزوق وابن أبي داود قالا ثنا عبد الله بن صالح قال
حدثني الليث قال أخبرني عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
أمر بصيام عاشوراء قبل أن يفرض رمضان فلما فرض رمضان فقال من شاء صام عاشوراء ومن شاء أفطر حدثنا
ربيع المؤذن قال ثنا أسد ثنا شعيب قالا ثنا الليث قال حدثني يزيد بن أبي حبيب أن عراكا أخبره أن عروة أخبره عن
عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو داود قال ثنا شيبان عن الأشعث عن جعفر
بن أبي ثور عن جابر بن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بصوم عاشوراء ويحثنا عليه ويتعاهدنا عليه فلما فرض

رمضان لم يامرنا ولم ينهنا ولم يتعاهدنا عليه **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا روح بن عبادة قال سمعت شعبة عن سلمة بن كهيل عن القاسم بن مخيمرة عن ابي عمار عن قيس بن سعد بن عبادة قال أُمرنا بصوم عاشورا قبل ان يفرض رمضان فلما نزل رمضان لم نؤمر ولم نُنه عنه ونحن نفعله **حدثنا** علي بن شيبة قال ثنا روح قال ثنا شعبة قال سمعت الحكم قال سمعت القاسم بن مخيمرة عن عمرو بن شرحبيل عن قيس بن سعد مثله **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا سعيد بن عامر عن شعبة عن الحكم عن القاسم بن مخيمرة فذكر باسناده مثله ففي هذه الاثار نسخ وجوب صوم يوم عاشورا ودليل ان صومه قد رد الى التطوع بعد ان كان فرضا وقد رويت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اثار اخر فيها دليل على ان صومه كان اختيارا لا فرضا فمنها ما **حدثنا** ابو بكرة وعلي بن شيبة قالا ثنا روح قال ثنا شعبة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وجد اليهود يصومون يوم عاشورا فسالهم فقالوا هذا اليوم الذي اظهر الله عز وجل فيه موسى على فرعون فقال انتم اولى بموسى منهم فصوموه ففي هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما صامه شكرا لله عز وجل في اظهاره موسى على فرعون فذلك على الاختيار لا على الفرض وقد **حدثنا** ابو بكرة وابن مرزوق قالا ثنا روح قال ثنا ابن جريج قال ثنا عبيد الله بن ابي يزيد انه سمع ابن عباس يقول ما علمت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحرى صيام يوم على غيره الا هذا اليوم يوم عاشورا او شهر رمضان **حدثنا** ربيع الجيزي قال ثنا احمد بن محمد الازرقي قال ثنا عبد الجبار بن الورد قال سمعت ابن ابي مليكة يقول حدثني عبيد الله بن ابي يزيد عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس ليوم فضل على يوم في الصيام الا شهر رمضان ويوم عاشورا **حدثنا** ابو بكرة وابن مرزوق قالا ثنا روح قال ثنا حاجب بن عمر قال سمعت الحكم بن الاعرج يقول قلت لابن عباس أَخبِرني عن عاشورا قال عن اي حاله تسال قلت اسال عن صيامه اي يوم اصوم قال اذا اصبحت من تاسعه فاصبح صائما قلت كذلك كان يصوم محمد صلى الله عليه وسلم قال نعم فهذا ابن عباس قد روى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يصوم يوم عاشورا وقد دلك على صومه ذلك انه كان اختيارا لا فرضا ما قد رواه سعيد بن جبير عن ابن عباس في اخباره بالعلة التي من اجلها صام رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ وقد **حدثنا** الحسن بن عبد الله بن منصور قال ثنا الهيثم بن جميل قال ثنا شريك عن جابر عن سعد بن عبيدة عن ابي عبد الرحمن عن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم يوم عاشورا فقد يجوز ان يكون ذلك ايضا من اجل المعنى الذي ذكره ابن عباس وقد **حدثنا** فهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا اسرائيل عن ثوير قال سمعت عبد الله بن الزبير يقول هذا يوم عاشورا فصوموه فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر بصومه فقد يجوز ان يكون ذلك للعلة التي ذكرنا ايضا **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا مسلم قال ثنا عبد الله بن ميسرة الواسطي قال ثنا مزيدة بن جابر عن امه انها قالت استعمل ابا موسى على الكوفة فقال يوم عاشورا صوموا هذا اليوم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصومه فهذا

بلغ مقابلة على نسخة الشيخ لعبد الكبير الاهوازي وقراءة فصح

الحديث يحتمل

الحديث يحتمل ما في حديث ابن عباس ايضا **حدثنا** ربيع الجيزي قال ثنا اسد قال ثنا ابو عوانة عن الحر بن الصياح عن هنيدة بن خالد عن امراته عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم تسع ذي الحجة ويوم عاشورا وثلثة ايام من كل شهر فهذا ايضا مثل الذي قبله **حدثنا** فهد قال ثنا الحماني قال ثنا ابو اسامة قال ثنا ابو عميس عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن ابي موسى قال قال النبي صلى الله عليه وسلم قد كان يوم عاشورا يوما تصومه اليهود وتتخذونه عيدا فصوموه انتم ففي هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بصومه لان اليهود كانت تصومه وقد اخبر ابن عباس في حديثه بالعلة التي من اجلها كانت اليهود تصومه انها على الشكر منهم لله تعالى في اظهاره موسى على فرعون وان رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا صامه كذلك والصوم للشكر اختيار لا فرض **حدثنا** يونس قال ثنا ابن وهب قال حدثني عبد الله بن عمر و الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احب منكم ان يصوم يوم عاشورا فليصمه ومن لم يحب فليدعه **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا الوهبي قال ثنا ابن اسحق عن نافع عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في يوم عاشورا ان هذا كانت قريش تصومه في الجاهلية فمن شاء ان يصومه فليصمه ومن شاء ان يتركه فليتركه **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا روح قال ثنا شعبة قال سمعت غيلان بن جرير يحدث عن عبد الله بن معبد عن ابي قتادة قلت الانصاري قال الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في صوم يوم عاشورا اني احتسب على الله عز وجل ان يكفر السنة التي قبله **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا ابي قال سمعت غيلان فذكر باسناده مثله **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا مهدي بن ميمون وحماد بن زيد عن غيلان فذكر باسناده مثله ففي هذا الحديث انه امرهم بصومه احتسابا لما ذكر فيه من الكفارة وليس هو بمخالف عندنا لحديث ابن عباس لانه قد يجوز ان يكون كان يصومه شكرا لله لما اظهر موسى على فرعون فيشكر الله به ما شكره به من ذلك فيكفر به عنه السنة الماضية **حدثنا** ابو بكرة وابن مرزوق قالا ثنا روح قال ثنا ملك بن انس عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن انه سمع معوية عام حج وهو على المنبر يقول يا اهل المدينة اين علماؤكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في هذا اليوم هذا يوم عاشورا ولم يكتب عليكم صيامه وانا صائم فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر فقد يجوز ان يكون اراد بقوله ولم يكتب عليكم صيامه اي صيام ذلك اليوم في ذلك العام وليس في هذا نفي ان يكون قد كان كتب ذلك عليهم فيما تقدم ذلك العام من الاعوام ثم نسخ بعد ذلك على ما تقدم من الاحاديث الاول فقد ثبت نسخ صوم يوم عاشورا الذي كان فرضا وامر بذلك على الاختيار واخبر بما في ذلك من الثواب فصومه حسن وهو اليوم الناسع قد قال ذلك ابن عباس في حديث الحكم بن الاعرج وذكر ذلك ايضا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك ما **حدثنا** سليمن بن شعيب قال ثنا اسد قال ثنا ابن ابي ذئب عن القاسم بن عباس عن

قوله احتسب على الله اي اعتمد عليه

عبد الله بن عمير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لئن عشت الى العام القابل لاصومن التاسع يعني عاشورا حدثنا
ابو بكرة قال ثنا ابو عامر وابو داود قالا ثنا ابن ابي ذئب فذكر باسناده مثله غير انه قال لاصومن عاشورا يوم التاسع
حدثنا ابن مرزوق وعلي بن شيبة قالا ثنا روح قال ثنا ابن ابي ذئب فذكر مثل حديث سليمن فقوله لاصومن عاشورا
يوم التاسع خلاف قوله لاصومن يوم التاسع لان قوله لاصومن عاشورا يوم التاسع اخبار منه على انه يكون ذلك
اليوم يوم عاشورا وقوله لاصومن يوم التاسع يحتمل لاصومن يوم التاسع مع العاشر اي لئلا اقصد بصومي الى يوم
عاشورا بعينه كما يفعل اليهود ولكن اخلطه بغيره فاكون قد صمته بخلاف ما تصومه اليهود وقد روي عن ابن عباس
ما يدل على هذا المعنى حدثنا ابن مرزوق قال ثنا روح قال ثنا ابن جريج قال اخبرني عطا انه سمع ابن عباس يقول
خالفوا اليهود وصوموا يوم التاسع والعاشر فدل ذلك على ان ابن عباس قد صرف قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
لئن عشت الى قابل لاصومن يوم التاسع الى ما صرفناه اليه وقد جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك ايضا ما حدثنا
فهد قال ثنا محمد بن عمران بن ابي ليلى قال حدثني ابي قال حدثني ابن ابي ليلى عن داود بن علي عن ابيه عن جده ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم في صوم يوم عاشورا صوموه وصوموا قبله يوما او بعده يوما ولا تشبهوا باليهود
حدثنا فهد قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا ابو شهاب عن ابن ابي ليلى فذكر باسناده مثله فثبت بهذا الحديث
ما ذكرنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما اراد بصوم يوم التاسع ان يدخل صومه يوم عاشورا في غيره من
الصيام حتى لا يكون مقصودا الى صومه بعينه كما جاء في صوم يوم الجمعة حدثنا فهد قال ثنا
محمد بن سعيد الاصبهاني قال ثنا عبدة بن سليمن عن سعيد وهو ابن ابي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب
عن عبد الله بن عمرو قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم على جويرية يوم الجمعة وهي صائمة فقال لها اصمت امس
قالت لا قال اتصومين غدا قالت لا قال فافطري اذا حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد
قال ثنا شعبة عن قتادة قال سمعت ابا ايوب العتكي يحدث عن جويرية ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها ثم ذكر
مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عبد الصمد قال ثنا شعبة وحماد بن سلمة وهمام عن قتادة فذكر
باسناده مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا روح قال ثنا هشام بن حسان عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تصوموا يوم الجمعة الا ان تصوموا قبله يوما او بعده يوما
حدثنا بكر بن ادريس قال ثنا ادم قال ثنا شعبة قال ثنا عبد الملك بن عمير قال سمعت رجلا من بني الحرث
بن كعب يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل معناه حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال ثنا شريك
عن عبد الملك بن عمير عن زياد الحارثي عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن ابي
داود قال ثنا القاسم بن سلام بن مسكين قال ثنا ابي قال سالت الحسن عن صيام يوم الجمعة فقال نهى عنه

الا في ايام

الا في ايام متتابعة ثم قال حدثنا ابو رافع عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يوم الجمعة الا في
ايام قبله او بعده حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا يزيد بن ابي حبيب ان ابا الخير حدثه
ان حذيفة البارقي حدثه ان جنادة بن ابي امية الازدي حدثه انهم دخلوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم جمعة
فقرب اليهم طعاما فقال كلوا فقالوا انا صيام فقال اصمتم امس قالوا لا قال افتصومون غدا قالوا لا قال فافطروا
حدثنا محمد بن نصر قال ثنا ابن وهب قال حدثني معوية بن صالح عن ابي بشر عن عامر بن لدين الاشعري انه سال ابا هريرة
عن صيام يوم الجمعة فقال على الخبير وقعت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان يوم الجمعة عيدكم فلا تجعلوا
يوم عيدكم يوم صيامكم الا ان تصوموا قبله او بعده فكما كره ان يقصد الى يوم الجمعة بعينه بصيام الا ان يخلط
بيوم قبله او بعده فيكون قد دخل في صيام حتى صار منه فكذلك يوم عاشورا كره ان يقصد اليه بعينه بصوم الا ان
يخلط بيوم قبله او بيوم بعده فيكون قد دخل في صيام حتى صار منه وكذلك عندنا سائر الايام لا ينبغي ان يقصد الى
صوم شيء منها بعينه كما لا ينبغي ان يقصد الى صوم يوم عاشورا او يوم الجمعة لاعيانهما ولكن يقصد الى الصيام في
اي الايام كان وانما اريد بما ذكرنا من الكراهة التي وصفنا التفرقة بين شهر رمضان وبين سائر ما يصوم
الناس غيره لان شهر رمضان مقصود بصومه الى شهر بعينه لان فريضة الله عز وجل على عباده صومهم اياه بعينه
الا من علا منهم بمرض او سفر وغيره من الشهور ليس كذلك فهذا وجه ما روي في صوم عاشورا عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قد بيناه في هذا الباب وشرحناه

باب صوم يوم السبت

حدثنا ابن مرزوق هو ابراهيم قال ثنا ابو عاصم عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن عبد الله بن بسر عن اخته الصماء
قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصومن يوم السبت في غير ما افترض عليكن ولو لم تجد احداكن
الا لحا شجرة او عود عنب فلتمضغه قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذا الحديث فكرهوا صوم يوم
السبت تطوعا وخالفهم في ذلك اخرون فلم يروا بصومه باسا وكان من الحجة عليهم في ذلك انه قد جاء الحديث عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن صوم يوم الجمعة الا ان يصام قبله يوم او بعده يوم هو يوم السبت ففي هذه الاثار
المروية اباحة صوم يوم السبت تطوعا وهي اشهر واظهر في ايدي العلما من هذا الحديث الشاذ الذي
خالفها وقد اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في صوم عاشورا وحض عليه ولم يقل ان كان يوم السبت فلا تصوموه
ففي ذلك دليل على دخول كل الايام فيه وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احب الصيام الى الله عز وجل صيام
داود كان يصوم يوما ويفطر يوما وسنذكر ذلك باسناده في موضعه من كتابنا هذا ان شا الله
ففي ذلك ايضا التسوية بين يوم السبت وبين سائر الايام وقد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا بصيام ايام
البيض وروي عنه في ذلك حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن محمد بن عبد الرحمن وحكيم عن موسى بن طلحة عن ابن الحوتكية

عن ابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل امره بصيام ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة حدثنا ابن مرزوق
قال ثنا حبان قال ثنا همام قال ثنا انس بن سيرين عن عبد الملك بن قتادة بن ملحان القيسي عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يامرنا ان نصوم ليالي البيض ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة وقال هي كهيئة الدهر وقد يدخل السبت في هذه كما
يدخل فيها غيره من سائر الايام ففيها ايضا اباحة صوم السبت تطوعا ولقد انكر الزهري حديث الصماء في كراهة صوم يوم
السبت ولم يعده من حديث اهل العلم بعد معرفته به حدثنا محمد بن حميد بن هشام الرعيني قال ثنا عبد الله بن صالح
قال حدثني الليث قال سئل الزهري عن صوم السبت فقال لا باس به فقيل له فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في كراهته
فقال ذلك حمصي فلم يعده الزهري حديثا يقال به وضعفه وقد يجوز عندنا والله اعلم ان كان ثابتا ان يكون انما نهي عن
صومه لئلا يعظم بذلك فيمسك عن الطعام والشراب والجماع فيه كما تفعل اليهود فاما من صامه لا لارادة تعظيمه
ولا لما تريد اليهود بتركها السعي فيه فان ذلك غير مكروه فان قال قائل فقد رخص في صيام ايام بعينها مقصودة بالصوم
وهي ايام البيض فهذا دليل ان لا باس بان يقصد بالصوم الى يوم بعينه قيل له انه قد قيل انما امر بصومها
لان الكسوف يكون فيها ولا يكون في غيرها وقد امر بالتقرب الى الله عز وجل بالصلوة والعتاق وغير ذلك من اعمال البر
عند الكسوف فامر بصيام هذه الايام ليكون ذلك برا مفعولا يعقب الكسوف فذلك صيام غير مقصود به الى يوم
بعينه في نفسه ولكنه صيام مقصود به في وقت شكرا لله عز وجل لعارض كان فيه فلا باس بذلك وكذلك
ايضا يوم الجمعة اذا صامه رجل شكرا لعارض من كسوف شمس او قمر او لشكر لله عز وجل فلا باس بذلك وان لم يصم
قبله ولا بعده يوما **باب الصوم بعد النصف من شعبان الى رمضان** حدثنا
ابن مرزوق قال ثنا حبان ويعقوب بن اسحق قال ثنا عبد الرحمن بن ابراهيم القاص قال ثنا العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا صوم بعد النصف من شعبان حتى رمضان قال ابو جعفر فذهب قوم الى كراهة الصوم بعد النصف من
شعبان الى رمضان واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا لا باس بصوم شعبان كله وهو حسن غير
منهي واحتجوا في ذلك بما حدثنا احمد بن عبد الرحمن قال ثنا عمي عبد الله بن وهب قال حدثني فضيل بن عياض عن ليث
عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن شعبان برمضان حدثنا ابراهيم بن محمد بن يونس قال ثنا
ابو حذيفة قال ثنا سفيان عن منصور عن سالم عن ابي سلمة عن ام سلمة قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صام شهرين
متتابعين الا شعبان ورمضان حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا القعنبي قال ثنا ابو الغصن ثابت بن قيس عن ابي
سعيد المقبري عن اسامة بن زيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم يومين من كل جمعة لا يدعهما فقلت يا رسول
الله رايتك لا تدع صوم يومين من جمعة قال اي يومين قلت يوم الاثنين ويوم الخميس قال ذاك يومان تعرض
فيهما الاعمال على رب العالمين فاحب ان يعرض عملي وانا صائم حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي

قال ثنا ثابت

قال ثنا ثابت فذكر باسناده مثله وزاد فقال وما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من شهر ما يصوم من شعبان فقلت
يا رسول الله رايتك تصوم من شعبان ما لا تصوم من غيره من الشهور قال هو شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان
وهو شهر ترفع فيه الاعمال الى رب العالمين فاحب ان يرفع عملي وانا صائم حدثنا فهد قال ثنا ابن ابي مريم قال ثنا نافع
بن يزيد يعني يزيد بن عبد الله بن اسامة بن الهاد حدثه ان محمد بن ابراهيم حدثه عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن
عائشة انها قالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم في شهر ما كان يصوم في شعبان كان يصومه كله الا قليلا
بل كان يصومه كله حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود الطيالسي قال ثنا هشام عن يحيى عن ابي سلمة قال حدثتني
عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يصوم من السنة اكثر من صيامه في شعبان فانه كان يصومه كله
حدثنا يونس قال ثنا بشر عن الاوزاعي قال حدثني يحيى قال حدثني ابو سلمة قال حدثتني عائشة فذكر مثله حدثنا
احمد بن عبد الرحمن قال ثنا عمي قال ثنا اسامة بن زيد الليثي قال حدثني محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة قال سالت عائشة عن
صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم وكان يصوم شعبان
او عامة شعبان حدثنا علي بن شيبة قال ثنا روح قال ثنا شعبة قال ثنا يزيد الرشك عن معاذة العدوية قالت
سئلت عائشة اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم ثلثة ايام من كل شهر قالت نعم فقيل لها من ايه قالت ما
كان يبالي من اي الشهر صامها فلما وافق هذه الاثار دليل على ان لا باس بصوم شعبان كله فكان من حجة الاولين
عليهم ان الذي روي في هذه الاخبار انما هو اخبار عن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وما قبل ذلك مما فيه النهي اخبار
عن قوله فكان ينبغي ان يصحح الحديثان جميعا فيجعل ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مباحا له وما نهى عنه كان
محظورا على غيره فيكون حكم غيره في ذلك خلاف حكمه حتى يصح الحديثان جميعا ولا يتضادان فكان من الحجة عليهم
في ذلك ان في حديث اسامة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال في شعبان هو شهر يغفل الناس عن صومه فدل ذلك
ان صومهم اياه افضل من الافطار وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا ما يدل على ما ذكرنا حدثنا ابن ابي داود
قال ثنا موسى بن اسمعيل قال ثنا صدقة بن موسى عن ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال افضل الصيام بعد رمضان
شعبان حدثنا احمد بن داود قال ثنا عبد الرحمن بن صالح الازدي قال ثنا يزيد بن هرون عن صدقة بن موسى عن ثابت
عن انس قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي صوم افضل يعني بعد رمضان قال صوم شعبان لتعظيم رمضان
حدثنا احمد بن داود قال ثنا عبيد الله بن محمد التيمي قال ثنا حماد عن ثابت عن مطرف بن الشخير عن عمران بن حصين
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل هل صمت من سرر شعبان قال لا قال فاذا افطرت رمضان فصم يومين حدثنا
احمد قال ثنا عبيد الله قال ثنا حماد عن الجريري عن ابي العلاء عن مطرف بن عبد الله هو ابن الشخير عن عمران عن النبي صلى الله
عليه وسلم مثله غير انه قال صم يوما وهذا في اخر شعبان ففي هذه الاثار من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم امته ما قد وافق

فعله وقد روي عنه في ذلك ايضا ما قد حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا هشام بن ابي عبد الله عن يحيى بن ابي كثير عن ابي
سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين الا ان يكون رجلا كان يصوم
صياما فليصمه حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا هشام فذكر باسناده مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا
روح قال ثنا هشام عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة فذكر مثله حدثنا ابن ابي داود قال ثنا عمرو بن ابي سلمة
قال سمعت الاوزاعي قال حدثني يحيى بن ابي كثير قال حدثنا ابو سلمة عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا روح قال ثنا حسين المعلم وهشام بن ابي عبد الله عن يحيى فذكر باسناده مثله حدثنا ابن ابي داود
قال ثنا الوحاظي يحيى بن صالح قال ثنا سليمان بن بلال قال ثنا محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
مثله حدثنا علي بن معبد قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا محمد بن عمرو فذكر باسناده مثله فلما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا ان يوافق ذلك صوما كان يصومه احدكم فليصمه دل ذلك على دفع ما قال اهل المقالة الاولى وعلى ان ما بعد
النصف من شعبان الى رمضان حكم صومه حكم صوم سائر الدهر المباح صومه فلما ثبت هذا المعنى الذي ذكرنا دل
ذلك ان النهي الذي كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي هريرة الذي ذكرناه في اول هذا الباب لم يكن الا على
الاشفاق منه على صوام رمضان لا لمعنى غير ذلك وكذلك نامر من كان الصوم بقرب رمضان يدخله به ضعف
يمنعه من صوم رمضان الا يصوم حتى يصوم رمضان لان صوم رمضان اولى به من صوم ما ليس عليه صومه فهذا
هو المعنى الذي ينبغي ان يحمل عليه معنى ذلك الحديث حتى لا يضاد غيره من هذه الاحاديث وقد روي عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم فيما امر به عبد الله بن عمرو ما يدل على ذلك حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عمرو بن اوس
رجل من ثقيف عن عبد الله بن عمرو قال قال النبي صلى الله عليه وسلم احب الصيام الى الله عز وجل صيام داود كان يصوم
يوما ويفطر يوما حدثنا بكر بن ادريس قال ثنا آدم ح وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا روح قالا ثنا شعبة
عن زياد بن الفياض قال سمعت ابا عياض قال سمعت عبد الله بن عمرو يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا
ابو بكرة وعلي بن شيبة قالا ثنا روح بن عبادة قال ثنا ابن جريج قال اخبرني عمرو بن دينار ان عمرو بن اوس اخبره عن
عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احب الصيام الى الله عز وجل صيام داود كان يصوم نصف الدهر
حدثنا ابن مرزوق يعني ابراهيم قال ثنا عفان قال ثنا حماد بن سلمة قال ثنا ثابت عن شعيب بن عبد الله بن عمرو
بن العاص انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم يعني فساله عن الصيام فقال صم يوما ولك عشرة ايام قال زدني يا رسول الله
فان بي قوة قال صم يومين ولك تسعة ايام قال زدني فان بي قوة قال صم ثلاثة ايام ولك ثمانية ايام حدثنا
علي بن شيبة قال ثنا روح قال ثنا حسين المعلم عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن عبد الله بن عمرو قال قال لي رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان من حسبك ان تصوم من كل شهر ثلاثة ايام بكل حسنة عشر امثالها فذلك صوم الدهر كله

فشددت

فشددت على نفسي فشدد علي فقلت اني اطيق اكثر من ذلك قال صم صوم نبي الله صلى الله عليه وسلم داود قلت وما صوم نبي الله
داود قال نصف الدهر حدثنا يونس قال ثنا بشر عن الاوزاعي قال حدثني يحيى فذكر باسناده مثله حدثنا علي بن
شيبة قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا محمد بن ابي حفصة قال ثنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن
عن عبد الله بن عمرو قال بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اقول لاصومن الدهر فقال صم ثلاثة ايام من كل شهر قلت اني
اطيق افضل من ذلك قال فصم يوما وافطر يوما فذلك صوم داود وهو اعدل الصيام حدثنا نصر بن مرزوق
وابن ابي داود قالا ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب ان سعيدا اخبره وابا سلمة
ان عبد الله بن عمرو قال اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله حدثنا محمد بن خزيمة وفهد قالا ثنا عبد الله بن
صالح قال حدثني الليث قال حدثني ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة عن عبد الله بن عمرو عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب وروح قالا ثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم عن طلحة بن هلال او هلال
بن طلحة قال سمعت عبد الله بن عمرو يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله صم ثلاثة ايام من كل شهر من جا
بالحسنة فله عشر امثالها قلت اني اطيق اكثر من ذلك قال صم صوم داود كان يصوم يوما ويفطر يوما
حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا معلى بن اسد قال ثنا عبد العزيز بن المختار قال ثنا خالد الحذاء قال حدثني ابو قلابة
قال حدثني ابو المليح قال دخلت مع ابيك زيد بن عمرو على عبد الله بن عمرو بن العاص فحدثنا ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم ذكر له صومه قال فدخل علي فالقيت له وسادة من ادم حشوها ليف فجلس على الارض وقال
لي انما يكفيك من كل شهر ثلاثة ايام قلت يا رسول الله قال فخمسة ايام قلت يا رسول الله قال فسبعة ايام قلت يا رسول
الله قال فتسعة ايام قلت يا رسول الله قال فاحدى عشر يوما قلت يا رسول الله قال فثلاثة عشر يوما قلت يا
رسول الله قال لا صيام فوق صيام داود شطر الدهر صيام يوم وافطار يوم حدثنا محمد بن خزيمة قال
ثنا عبد الله بن رجاء قال ثنا زائدة بن قدامة عن عطاء بن السائب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو قال قال لي رسول الله صلى
الله عليه وسلم كيف تصوم قلت اصوم فلا افطر قال صم من كل شهر ثلاثة ايام قلت اني اقوى من ذلك فلم يزل يناقصني
واناقصه حتى قال فصم احب الصيام الى الله عز وجل صوم داود صوم يوم وافطار يوم حدثنا ابو امية قال
ثنا علي بن قادم قال ثنا مسعر عن حبيب بن ابي ثابت عن ابي العباس عن عبد الله بن عمرو قال قال لي رسول الله صلى الله عليه
وسلم الم أنبأ انك تصوم الدهر وتقوم الليل قال قلت اني اقوى قال انك اذا فعلت نفهت له النفس وهجمت
له العين قال قلت اني اقوى قال فصم ثلاثة ايام من كل شهر قال قلت اني اقوى قال فصم صوم اخي داود كان يصوم يوما
ويفطر يوما ولا يفر اذا لاقى حدثنا يونس قال ثنا اسد قال ثنا شعبة عن حبيب بن ابي ثابت قال سمعت ابا العباس
رجلا من اهل مكة وكان شاعرا وكان لا يتهم في الحديث قال سمعت عبد الله بن عمرو فذكر مثله حدثنا ابو امية

قوله هجمت اي [illegible] وغارت [illegible] ونفهت النفس اي [illegible] كلت

قال ثنا شريح قال ثنا هشيم قال ثنا حصين ومغيرة عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له صم
من كل شهر ثلثة ايام ثم ذكر مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا ابي قال سمعت غيلان بن جرير
يحدث عن عبد الله بن معبد الزماني عن ابي قتادة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عمن يصوم يوما ويفطر يوما
قال ذاك صوم داود قال يا رسول الله كيف بمن يصوم يوما ويفطر يومين قال وددت اني طوقت ذلك فلما اباح
رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه الآثار المتواترة صوم يوم وافطار يوم في سائر الدهر دخل في ذلك ان صوم ما بعد
النصف من شعبان مما قد دخل في اباحة النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف
ومحمد رحمة الله عليهم

باب القبلة للصائم

حدثنا علي بن معبد قال ثنا ابو احمد الزبيري قال ثنا اسرائيل
عن زيد بن جبير عن ابي يزيد الضني عن ميمونة بنت سعد قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القبلة للصائم
فقال افطرا جميعا قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذا فقالوا ليس للرجل ان يقبل في صومه وان قبل فقد افطر
واحتجوا في ذلك ايضا بما حدثنا علي بن شيبة قال ثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي قال قلت لابي اسامة احدثكم عمر
بن حمزة قال اخبرني سالم عن ابن عمر قال قال عمر رايت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فرايته لا ينظر الي فقلت
يا رسول الله ما شاني قال الست الذي تقبل وانت صائم فقلت والذي بعثك بالحق لا اقبل بعد هذا وانا صائم فاقر به
ثم قال نعم واحتجوا في ذلك بما روي عن عبد الله بن مسعود حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث
قال ثنا شعبة عن منصور عن هلال بن يساف عن هاني وكان يسمى الهزهاز قال سئل عبد الله عن القبلة للصائم فقال
يقضي يوما آخر حدثنا ابو بكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن منصور عن هلال عن الهزهاز عن عبد الله مثله واحتجوا
في ذلك ايضا بما روي عن عمر من قوله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عثمن بن عمر عن ابن ابي ذئب عن الزهري عن
سعيد بن المسيب ان عمر كان ينهى عن القبلة للصائم حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة
عن عمران بن مسلم عن زاذان قال قال عمر لان اعض على جمرة احب الي من ان اقبل وانا صائم واحتجوا
في ذلك بما روي عن سعيد بن المسيب ثنا محمد بن حميد قال ثنا علي بن معبد قال ثنا موسى بن اعين عن عبد الكريم
عن سعيد بن المسيب في الرجل يقبل وهو صائم فقال ينقض صومه وخالفهم في ذلك آخرون فلم يروا بالقبلة
للصائم باسا اذا لم يخف منها ان تدعوه الى غيرها مما يمنع منه الصائم وكان من حجتهم فيما احتج به عليهم
اهل المقالة الاولى انه قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في اباحة القبلة للصائم وهو اظهر من حديث
ميمونة بنت سعد واولى ان يؤخذ به وهو ما حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث عن
بكير بن عبد الله بن الاشج عن عبد الملك بن سعيد الانصاري عن جابر بن عبد الله عن عمر بن الخطاب انه قال هششت
يوما فقبلت وانا صائم فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت فعلت اليوم امرا عظيما قبلت وانا صائم فقال رسول

الله صلى الله

الله صلى الله عليه وسلم ارايت لو تمضمضت بماء وانت صائم فقلت لا باس بذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ففيم
حدثنا علي بن معبد قال ثنا شبابة بن سوار قال ثنا الليث بن سعد فذكر باسناده مثله فهذا الحديث صحيح الاسناد
معروف الرواة وليس كحديث ميمونة بنت سعد الذي رواه عنها ابو يزيد الضني وهو رجل لا يعرف فلا ينبغي ان
يعارض حديث من ذكرنا بحديث مثله مع انه قد يحتمل ان يكون حديثه ذلك على معنى خلاف معنى حديث عمر هذا ويكون
جواب النبي صلى الله عليه وسلم الذي فيه جوابا بالسؤال سئل عن صائمين باعيانهما علم قلة ضبطهما لانفسهما
فقال ذلك فيهما اي انه اذا كانت القبلة منهما فقد كان معها غيرها مما قد يضرهما وهذا اولى ما حمل عليه معناه
حتى لا يضاد غيره واما حديث عمر بن حمزة فليس ايضا في اسناده كحديث بكير الذي قد ذكرنا لان عمر بن حمزة
ليس مثل بكير بن عبد الله في جلالته وموضعه من العلم واتقانه مع انهما لو تكافيا لكان حديث بكير اولاهما لانه في قول عمر عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم في اليقظة وذلك قول قد قامت به الحجة على عمر وحديث عمر بن حمزة انما هو على قول حكاه عن رسول الله
في النوم وذلك مما لا تقوم به الحجة فما تقوم به الحجة اولى مما لا يقوم به الحجة ثم هذا ابن عمر قد حدث عن ابيه بما حكاه
عمر بن حمزة في حديثه ثم قال بعد ابيه بخلاف ذلك حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن ابي حمزة عن مورق
عن ابن عمر انه سئل عن القبلة للصائم فارخص فيها للشيخ وكرهها للشاب فدل ذلك ان هذا كان عنده اولى مما
حدثه به عمر مما ذكره عمر بن حمزة في حديثه واما ما قد احتجوا به من قول ابن مسعود فانه قد روي عنه ايضا
خلاف ذلك حدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا اسرائيل عن طارق عن حكيم بن جابر قال كان ابن مسعود يباشر امراته وهو
صائم فقد تكافا هذا الحديث وما روى الهزهاز عن عبد الله واما ما ذكروه من سعيد يعني ابن المسيب انه ينقض صومه فان
ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من تشبيهه ذلك بالمضمضة اولى من قول سعيد ثم قال بذلك جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم مما سنذكر ذلك عنهم في آخر هذا الكتاب ان شاء الله وقد جاءت الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم متواترة بانه كان
يقبل وهو صائم فمن ذلك ما حدثنا علي بن معبد قال ثنا عبد الوهاب بن عطا عن سعيد بن ابي عروبة عن عبد الله بن شقيق
عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصيب من الرؤس وهو صائم حدثنا ابن ابي داود قال ثنا عياش الرقام قال ثنا عبد
الاعلى عن سعيد بن ابي عروبة عن ايوب قال ثنا عبد الله بن شقيق عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن ابي
داود قال ثنا الوهبي هو احمد بن خالد قال ثنا شيبان عن يحيى بن ابي كثير قال اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن عن زينب بنت
ابي سلمة عن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم حدثنا علي بن معبد قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا
هشام بن ابي عبد الله عن يحيى عن ابي سلمة فذكر باسناده مثله حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا
الليث عن بكير عن ابي بكر بن المنكدر عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة انها قالت قبلني رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم حدثنا علي بن معبد قال ثنا عبيد الله بن موسى قال ثنا طلحة بن يحيى عن عبد الله بن فروخ

قالت ام سلمة امراة فقالت ان زوجي يقبلني وانا صايمة فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلني وهو صايم وانا صايمة حدثنا ابو بشر الرقي قال ثنا ابو معوية الضرير عن الاعمش عن مسلم عن صبيح عن شتير بن شكل عن حفصة بنت عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قبل وهو صايم حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابو عوانة عن منصور عن مسلم فذكر باسناده مثله حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابن ابي مريم قال اخبرني ابن ابي الزناد قال حدثني ابي عن علي بن الحسين اخبره عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صايم حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابن ابي الزناد عن ابيه عن علي بن الحسين عن عايشة مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا هرون بن اسمعيل الخزاز قال ثنا علي بن المبارك قال ثنا يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن عروة بن الزبير عن عايشة مثله حدثنا علي بن معبد قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا سعيد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة مثله حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن هشام فذكر باسناده مثله حدثنا علي بن معبد قال ثنا شجاع بن الوليد قال ثنا عبيد الله بن عمر قال حدثني القاسم عن عايشة مثله وزاد وكانت تقول وايكم املك لاربه من رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا المزني قال ثنا الشافعي قال ثنا سفين قال قلت لعبد الرحمن بن القاسم احدثك ابوك عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صايم قال فطاطا راسه واستحيا قليلا وسكت ثم قال نعم حدثنا محمد بن عبد الله هو ابن ميمون البغدادي قال ثنا الوليد هو ابن مسلم قال ثنا الاوزاعي عن يحيى قال حدثني ابو سلمة عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صايم حدثنا يونس قال ثنا بشر هو ابن بكر قال ثنا الاوزاعي فذكر باسناده مثله حدثنا نصر بن مرزوق وابن ابي داود قالا ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني ابو سلمة ان عايشة قالت وذكر مثله حدثنا ابن ابي داود قال ثنا عياش الرقام قال ثنا عبد الاعلى قال ثنا محمد بن اسحق عن نافع عن عبد الله بن عمر قال جمع لي ابي اهلي في رمضان فادخلهم علي فدخلت على عايشة فسالتها عن القبلة يعني للصايم فقالت ليس بذلك باس قد كان من هو خير الناس يقبل حدثنا ابن ابي داود قال ثنا سعيد قال ثنا يحيى بن حسان عن الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صايم حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن سعد بن ابرهيم عن طلحة بن عبد الله بن معمر عن عايشة انها قالت اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يقبلني فقلت اني صايمة فقال وانا صايم فقبلني حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا عمر بن ابي زايدة عن ابي اسحق الهمداني عن الاسود عن عايشة قالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمتنع من وجهي وهو صايم حدثنا ابن ابي بكرة قال ثنا ابو عاصم عن ابن عون عن ابرهيم عن الاسود قال انطلقت انا وعبد الله بن مسعود الى عايشة نسالها عن المباشرة ثم خرجنا ولم نسالها فرجعنا فقلنا يا ام المومنين اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشر وهو صايم قالت نعم ولكنه املككم لاربه فسوال عبد الله عن عايشة عن هذا دليل على انه لم يكن عنده في ذلك شي عن

رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اخبرته به عايشة عنه فدل ذلك على ان ما روي عنه مما قد وافق ذلك كان منا خرا عما روي عنه مما خالف ذلك حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن عون عن ابرهيم عن الاسود ومسروق قالا سالنا عايشة اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشر وهو صايم فقالت نعم ولكنه كان املك لاربه منكما اولا من اشد من ابي عاصم حدثنا ابو بشر الرقي قال ثنا شجاع عن حريث بن عمرو عن الشعبي عن مسروق عن عايشة قالت ربما قبلني رسول الله صلى الله عليه وسلم وباشرني وهو صايم ولما انتم فلا باس به للشيخ الكبير الضعيف حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا شيبان ابو معوية عن زياد بن علاقة عن عمرو بن ميمون هو الاودي قال سالنا عايشة عن الرجل يقبل وهو صايم فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صايم حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال ثنا اسرايل عن زياد عن عمرو بن ميمون عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلني وانا صايمة حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا عبد الله بن يزيد المقرى قال ثنا موسى بن علي قال سمعت ابي يقول ثنا ابو قيس مولى عمرو بن العاص قال بعثني عبد الله بن عمرو الى ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقال سلها اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صايم فان قالت لا فقل ان عايشة تخبر الناس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صايم فاتيت ام سلمة فابلغتها السلام عن عبد الله بن عمرو وقلت اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صايم فقالت لا فقلت ان عايشة تخبر الناس انه كان يقبل وهو صايم فقالت لعله انه لم يكن يتمالك عنها حبا اما اياي فلا وقد تواترت هذه الاثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يقبل وهو صايم فدل ذلك ان القبلة غير مفطرة للصايم فان قال قايل كان ذلك مما قد خص به رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ترى الى قول عايشة وايكم كان املك لاربه من رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل له ان قول عايشة هذا انما هو على انها لا تامن عليهم ولا يامنون على انفسهم ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامنه على نفسه لانه كان محفوظا والدليل على ذلك ان القبلة عندها لا تفطر الصايم ما قد روينا عنها انها قالت فاما انتم فلا باس به للشيخ الكبير الضعيف ارادت بذلك انه لا يخاف من اربه فدل ذلك على ان من لم يخف من القبلة وهو صايم شيا اخر وامن على نفسه انها له مباحة وقد ذكرنا عنها في بعض هذه الاثار انها سيلت عن القبلة للصايم فقالت جوابا لذلك السوال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صايم فلو كان حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك عندها خلاف حكم غيره من الناس اذا لما كان ما علمته من فعل النبي صلى الله عليه وسلم جوابا لما سيلت عنه من فعل غيره وقد سالها عبد الله بن عمر لما جمع له ابن اهله في شهر رمضان عن مثل ذلك فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك وهذا عندنا لانها كانت تامن عليه ما ذكرنا على استوا حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وساير الناس عندها في حكم القبلة اذا لم يكن معها الخوف على ما بعدها مما يدعوا اليه وهو ايضا في النظر كذلك لانا قد راينا الجماع والطعام والشراب قد كان ذلك كله حراما على رسول الله صلى الله عليه وسلم في صيامه كما هو حرام على ساير امته

في صيامهم ثم هذه القبلة قد كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم حلالا في صيامه فالنظر على ما ذكرنا ان يكون ايضا حلالا
لسائر امته في صيامهم ايضا ويستوي حكمه وحكمهم فيها كما يستوي في سائر ما ذكرنا وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
ما يدل على استواء حكمه وحكم امته في ذلك ما حدثنا يونس قال ابن وهب ان مالكا اخبره عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار
ان رجلا قبل امراته وهو صائم فوجد من ذلك وجدا شديدا فارسل امراته تسال له عن ذلك فدخلت على ام سلمة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك لها فاخبرتها ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم فرجعت
فاخبرت بذلك زوجها فزاده شرا وقال لسنا مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم يحل الله عز وجل لرسوله ما شاء ثم
رجعت المراة الى ام سلمة فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم عندها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال هذه المراة فاخبرته
ام سلمة فقال الا اخبرتيها اني افعل ذلك فقالت ام سلمة قد اخبرتها فذهبت الى زوجها فاخبرته فزاده شرا وقال
يحل الله عز وجل لرسوله ما شاء فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اني لاتقاكم لله عز وجل واعلمكم بحدوده فدل
ذلك على ما ذكرنا فهذا وجه هذا الباب من طريق الاثار وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وقد روي عن المتقدمين
في ذلك ما حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا بشر بن بكر قال حدثني الاوزاعي قال حدثني يحيى بن ابي كثير عن سالم الدوسي عن سعد بن ابي
وقاص وساله رجل اتباشر وانت صائم فقالت نعم حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا اخبره عن زيد بن اسلم عن عطاء
بن يسار ان عبد الله بن عباس سئل عن القبلة للصائم فرخص فيها للشيخ وكرهها للشاب حدثنا يونس قال ثنا ابن
وهب ان مالكا حدثه عن ابي النضر ان عائشة بنت طلحة اخبرته انها كانت عند عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
فدخل عليهما زوجها عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي بكر وهو صائم فقالت عائشة ما يمنعك ان تدنو من اهلك فتقبلها
قال اقبلها وانا صائم قالت له عائشة نعم حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب قال ثنا الليث عن بكير بن عبد الله بن
الاشج عن ابي مرة مولى عقيل عن حكيم بن عقال انه قال سالت عائشة ما يحرم علي من امراتي وانا صائم قالت فرجها
فهذه عائشة تقول فيما يحرم على الصائم من امراته وما يحل له منها ما قد ذكرنا فدل ذلك على ان القبلة كانت مباحة
عندها للصائم الذي يامن على نفسه ومكروهة لغيره ليس لانها حرام عليه ولكنه لانه لا يامن اذا فعلها من ان
تغلبه شهوته حتى يقع فيما يحرم عليه وقد حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابن ابي مريم قال ثنا يحيى بن ايوب قال حدثني
عقيل عن ابن شهاب عن ثعلبة بن صعير العذري هكذا قال ابن ابي مريم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد مسح وجهه
انه اخبره انه سمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهون الصائم عن القبلة ويقولون انها تجر الى ما هو اكبر منها
فقد بين في هذا الحديث المعنى الذي من اجله كرهها من كرهها للصائم وانه انما هو خوفهم عليه منها ان تجر الى ما هو
اكبر منها فذلك دليل على انه اذا ارتفع ذلك المعنى الذي من اجله منعوه منها انها له مباحة وقد حدثنا محمد بن
خزيمة قال ثنا هشام بن اسمعيل الدمشقي العطار قال ثنا مروان بن معوية عن ابي حيان التيمي عن ابيه قال سال عمر بن

الخطاب

الخطاب علي بن ابي طالب عن قبلة الصائم فقال علي يتقي الله ولا يعود فقال عمر ان كانت هذه لقريبة من هذه فقول
علي يتقي الله ولا يعود يحتمل ولا يعود لها ثانية اي لانها مكروهة له من اجل صومه ويحتمل لا يعود اي لا
يقبل مرة بعد مرة فيكثر ذلك منه فيتحرك له شهوته فيخاف عليه من ذلك مواقعة ما حرم الله عليه
وقول عمر هذه قريبة من هذه ان هذه التي كرهتها له قريبة من التي ابحتها له وان هذه التي ابحتها له قريبة
من التي كرهتها له فلا دلالة في هذا الحديث ولكن الدلالات فيما قد تقدمه مما قد ذكرناه قبله والله اعلم بالصواب

باب الصائم يقيء

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال ثنا ابي عن حسين المعلم
عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي عن يعيش بن الوليد عن ابيه عن معدان بن طلحة عن ابي الدرداء ان
النبي صلى الله عليه وسلم قاء فافطر قال فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فقال صدق انا صببت له وضوءه حدثنا ابن ابي
داود قال ثنا ابو معمر قال ثنا عبد الوارث عن حسين المعلم عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي عن
يعيش بن الوليد بن هشام عن معدان بن طلحة عن ابي الدرداء ثم ذكر مثله قال ابن ابي داود قال ابو معمر هكذا
قال عبد الوارث عبد الله بن عمرو حدثنا ابن بكرة قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا شعبة ~~قال ثنا شعبة~~ قال ثنا ابو
الجودي عن بلج رجل من مهرة عن ابي شيبة المهري قال قلت لثوبان حدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فافطر قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان الصائم اذا قاء فقد افطر واحتجوا
في ذلك بهذا الحديث وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا ان استقاء افطر وان ذرعه القيء لم يفطر وقالوا قد يجوز
ان يكون قوله قاء فافطر اي قاء فضعف فافطر وقد يجوز هذا في اللغة واحتج الاولون لقولهم ايضا بما حدثنا
ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا يزيد بن ابي حبيب قال اخبرني ابو مرزوق عن حنش عن فضالة بن عبيد
قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بشراب فقال له بعضنا الم تصبح صائما يا رسول الله قال بلى ولكني قئت حدثنا ابن بكرة
قال ثنا روح وحدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج وحدثنا حسين بن نصر قال ثنا يحيى بن حسان قالوا ثنا
حماد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي مرزوق عن حنش عن فضالة عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم مثله قيل لهم وهذا ايضا مثل الاول يجوز ولكني قئت فضعفت عن الصوم فافطرت وليس في هذين
الحديثين دليل على ان القيء كان مفطرا له انما فيه انه قاء فافطر بعد ذلك وقد روي في حكم الصائم اذا قاء
او استقاء عن النبي صلى الله عليه وسلم مفسرا ما قد حدثنا احمد بن داود قال ثنا مسدد قال ثنا عيسى بن يونس
عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذرعه القيء وهو صائم
فليس عليه قضاء ومن استقاء فليقض فبين هذا الحديث كيف حكم الصائم اذا ذرعه القيء او استقاء واولى الاشياء
بنا ان نحمل الاثار على ما فيه اتفاقها وتصحيحها لا على ما فيه تنافيها وتضادها فيكون معنى الحديثين الاولين على ما

وصفنا حتى لا يضاد معناها معنى هذا الحديث فهذا الحكم هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار واما حكمه من طريق
النظر فانا رأينا القيء حدثا في قول بعض الناس وغير حدث في قول الآخرين ورأينا خروج الدم كذلك وكل قد اجمع
ان الصائم اذا افتصد عرقا انه لا يكون مفطرا وكذلك لو كانت به علة فانفجرت عليه دما من موضع من بدنه فكان
خروج الدم من حيث ذكرنا من بدنه واستخراجه اياه سواء فيما ذكرناه وكذلك هما في الطهارة وكان خروج القيء
من غير استخراج من صاحبه اياه لا ينقض الصوم فالنظر على ما ذكرنا ان يكون خروجه باستخراج صاحبه اياه
كذلك لا ينقض الصوم فلما كان القيء لا يفطر كان ما دونه من القيء احرى ان يكون كذلك فهذا حكم هذا الباب من
طريق النظر ولكن اتباع ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمة
الله عليهم وعامة العلماء وقد روي ذلك عن جماعة من المتقدمين حدثنا ابو بكرة قال ثنا روح قال ثنا مالك وصخر بن
جويرية عن نافع عن ابن عمر انه قال من استقاء وهو صائم فعليه القضاء ومن ذرعه القيء فليس عليه القضاء حدثنا
ابن مرزوق قال ثنا القعنبي قال ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر مثله حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد يعني
ابن سلمة عن حماد عن حميد عن الحسن مثله حدثنا محمد قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن حبان السلمي عن القاسم بن محمد مثله

باب الصائم يحتجم

حدثنا علي بن معبد قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا سعيد عن مطر الوراق
عن بكر بن عبد الله المزني عن ابي رافع قال دخلت على ابي موسى وهو يحتجم ليلا فقلت لولا كان هذا نهارا فقال أتأمرني
ان أهريق دمي وانا صائم وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول افطر الحاجم والمحجوم حدثنا ربيع الجيزي
قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن عروة عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال افطر الحاجم والمحجوم حدثنا فهد قال ثنا احمد بن حميد وابو بكر بن ابي شيبة قالا ثنا ابن فضيل عن
عطاء بن السائب قال شهد عندي نفر من اهل البصرة منهم الحسن بن ابي الحسن عن معقل الاشجعي انه
قال مر علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا احتجم لثمان عشرة ليلة خلت من رمضان فقال افطر الحاجم والمحجوم
حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا محمد بن عبد الله الانصاري عن سعيد عن قتادة عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن
بن غنم الاشعري عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افطر الحاجم والمحجوم
حدثنا ابو بكرة قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا سعيد فذكر باسناده مثله حدثنا فهد قال ثنا يحيى بن عبد الله البابلتي
قال ثنا الاوزاعي قال حدثني يحيى بن ابي كثير قال حدثني ابو قلابة قال حدثني ابو اسماء الرحبي عن ثوبان ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم خرج في رمضان في ثمان عشرة فمر برجل يحتجم فقال افطر الحاجم والمحجوم حدثنا محمد بن عبد الله بن
ميمون قال ثنا الوليد عن الاوزاعي عن يحيى قال حدثني ابو قلابة ان ابا اسماء حدثه ان ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم
حدثه ثم ذكر مثله حدثنا فهد قال ثنا الحسن بن الربيع قال ثنا ابو الاحوص عن ليث عن عطاء عن عائشة قالت قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم حدثنا ابن ابي داود قال ثنا عمرو بن عون قال ثنا هشيم عن خالد ومنصور
عن ابي قلابة عن ابي الاشعث الصنعاني عن شداد بن اوس ان النبي صلى الله عليه وسلم مر في رمضان على رجل يحتجم فقال
افطر الحاجم والمحجوم حدثنا ابراهيم بن محمد بن يونس قال ثنا ابو حذيفة قال ثنا سفيان عن عاصم عن ابي قلابة
فذكر باسناده مثله حدثنا فهد قال ثنا الحسن بن الربيع قال ثنا داود بن عبد الرحمن العطار عن ابن جريج عن عطاء
قال قال ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمستحجم حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال
ثنا ابن لهيعة قال ثنا عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال افطر الحاجم
والمحجوم قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان الحجامة تفطر الصائم حاجما كان او محجوما واحتجوا في ذلك بهذه الآثار
وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا تفطر الحجامة حاجما ولا محجوما وقالوا ليس فيما روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم
من قوله افطر الحاجم والمحجوم ما يدل ان ذلك الفطر كان من اجل الحجامة فقد يجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم اخبر انهما
افطرا بمعنى آخر وصفهما بما كانا يفعلانه حين اخبر عنهما بذلك كما يقول فسق القائم ليس انه فسق بقيامه
ولكنه فسق بمعنى غير القيام وقد روي عن ابي الاشعث الصنعاني وهو احد من روى ذلك الحديث في هذا المعنى
حدثنا ابن ابي داود قال ثنا الوحاظي قال ثنا يزيد بن ربيعة الدمشقي عن ابي الاشعث قال انما قال النبي صلى الله
عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم لانهما كانا يغتابان وهذا المعنى معنى صحيح وليس افطارهما ذلك كالافطار
بالاكل والشرب والجماع ولكنه حبط اجرهما باغتيابهما فصارا بذلك مفطرين لا انه افطار يوجب عليهما
القضاء وهذا كما قيل الكذب يفطر الصائم ليس يراد به الفطر الذي يوجب القضاء انما هو على حبوط الاجر بذلك
كما يحبط بالاكل والشرب وهذا نظير ما حملناه نحن عليه من التأويل الذي ذكرناه وقد روي عن جماعة من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك معنى آخر حدثنا سليمن بن شعيب الكيساني قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا
شعبة عن قتادة عن ابي المتوكل عن ابي سعيد الخدري قال انما كرهنا او كرهت الحجامة للصائم من اجل الضعف
حدثنا سليمن قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا شعبة عن حميد قال سألت ثابتا البناني انس بن مالك هل كنتم تكرهون الحجامة
للصائم قال لا الا من اجل الضعف حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هرون قال ثنا حميد الطويل قال سئل انس بن
مالك عن الحجامة للصائم فقال ما كنت ارى الحجامة تكره للصائم الا للجهد حدثنا ابن ابي داود قال ثنا هدبة
بن خالد قال ثنا سليمن بن المغيرة عن ثابت عن انس قال ما كنا ندع الحجامة الا كراهة الجهد حدثنا فهد
قال ثنا محمد بن سعيد قال ثنا شريك عن جابر عن ابي جعفر وسالم عن سعيد ومغيرة عن ابراهيم وليث عن مجاهد
عن ابن عباس قال انما كرهت الحجامة للصائم مخافة الضعف فدلت هذه الآثار على ان المكروه من اجله
الحجامة في الصيام هو الضعف الذي يصيب الصائم فيفطر من اجله بالاكل والشرب وقد روي نحو من هذا المعنى

عن ابي العالية حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد قال ثنا عاصم الاحول ان ابا العالية قال انما كرهت مخافة ان يغشى عليه قال
فاخبرت بذلك ابا قلابة فقال ان غشي عليه يسقى الماء وقد روي هذا المعنى بعينه عن سالم بن عبد الله حدثنا فهد قال ثنا
ابن ابي مريم قال ثنا يحيى بن ايوب قال حدثني يحيى بن سعيد قال سمعت القاسم بن محمد وهو يذكر قول الناس افطر الحاجم والمحجوم
فقال القاسم لو ان رجلا حجم يده او بعض جسده ما فطره ذلك فقال سالم انما كرهت الحجامة للصائم مخافة ان يغشى عليه
فيفطر والمعنى الذي روينا تاويل ذلك عن ابي الاشعث كان اشبه بذلك لان الضعف لو كان هو المقصود بالنهي
اليه لما كان الحاجم داخلا في ذلك فاذا كان الحاجم والمحجوم قد جمعا في ذلك اشبه ان يكون ذلك لمعنى احدهما فيه
سوا مثل الغيبة التي هما فيها سوا كما قال ابو الاشعث وقد روي ايضا عن الشعبي وابراهيم انهما قالا انما كرهت من
اجل الضعف ايضا حدثنا يزيد هو ابن سنان قال ثنا القطان قال ثنا الاعمش قال سالت ابراهيم عن الحجامة للصائم فقال انما
كرهت من اجل الضعف حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد قال ثنا داود عن الشعبي ان الحسين بن علي احتجم
وهو صائم وقال الشعبي انما كرهت الحجامة لانها تضعفه وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في اباحة الحجامة للصائم ما
حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو معمر قال ثنا عبد الوارث عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو صائم حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا ابو الاسود هو النضر بن عبد الجبار المرادي قال ثنا ابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة
عن عكرمة عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال حدثني ابن ابي ذئب عن الحسن
بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا محمد بن عبد الله
الانصاري عن حبيب بن الشهيد عن ميمون بن مهران عن ابن عباس قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم صائم حدثنا علي بن شيبة
قال ثنا ابو غسان قال ثنا مسعود بن سعد الجعفي عن يزيد بن ابي زياد عن مقسم عن ابن عباس قال احتجم رسول الله صلى الله
عليه وسلم بين مكة والمدينة وهو صائم محرم حدثنا حسين بن نصر قال ثنا الفريابي ح وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو
عاصم وابو حذيفة قالوا ثنا سفيان عن يزيد فذكر باسناده مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة
عن يزيد بن ابي زياد عن مقسم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج
قال ثنا عبد العزيز بن مسلم قال ثنا يزيد بن ابي زياد فذكر باسناده مثله وزاد وهو صائم محرم حدثنا فهد قال ثنا محمد
بن عمران قال حدثني ابي قال حدثني ابن ابي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه احتجم وهو
صائم محرم بين مكة والمدينة حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو يوسف بن عدي قال ثنا القاسم بن مالك عن عاصم عن انس ان ابا
طيبة حجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم فاعطاه اجره ولو كان حراما ما اعطاه فدل فعله هذا صلى الله عليه وسلم
ان الحجامة لا تفطر الصائم ولو كانت مما تفطر الصائم اذا لما احتجم وهو صائم فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح
الاثار واما من طريق النظر فانا راينا خروج الدم اغلظ احواله ان يكون حدثا ينتقض به الطهارة وقد راينا الغائط

والبول خروجهما حدث ينتقض به الطهارة ولا ينتقض الصيام فالنظر على ذلك ان يكون الدم كذلك وقد راينا الصائم
لا يفطره فصد العرق والحجامة في النظر ايضا كذلك وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله وقد
حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن يحيى بن سعيد ان سالم بن عبد الله والقاسم بن محمد كانا لا يريان
بالحجامة للصائم باسا وقالا ارايت لو احتجم على ظهر كفه اكان ذلك يفطره

باب الرجل يصبح في يوم من شهر رمضان جنبا هل يصوم ام لا

حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا اخبره عن سمي مولى ابي بكر انه سمع ابا بكر بن عبد الرحمن يقول
كنت انا وابي عند مروان بن الحكم وهو امير المدينة فذكر ان ابا هريرة كان يقول من اصبح جنبا افطر ذلك اليوم فقال
مروان اقسمت عليك لتذهبن الى امي المؤمنين عائشة وام سلمة فتسالهما عن ذلك قال فذهب عبد الرحمن وذهبت معه
حتى دخلنا على عائشة فسلم عليها عبد الرحمن ثم قال يا ام المؤمنين انا كنا عند مروان فذكر له ان ابا هريرة كان يقول
من اصبح جنبا افطر ذلك اليوم فقالت عائشة بئس ما قال ابو هريرة يا عبد الرحمن اترغب عما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يفعل فقال لا والله قالت فاشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصوم ذلك
اليوم قال ثم خرجنا حتى دخلنا على ام سلمة فسالها عن ذلك فقالت كما قالت عائشة فخرجنا حتى جئنا الى مروان فذكر
له عبد الرحمن ما قالتا فقال مروان اقسمت عليك يا ابا محمد لتركبن دابتي فانها بالباب فلتذهبن الى ابي هريرة فانه بارضه بالعقيق
فلتخبرنه ذلك فركب عبد الرحمن وركبت معه حتى اتينا ابا هريرة فتحدث معه عبد الرحمن ساعة ثم ذكر ذلك
له فقال ابو هريرة لا علم لي بذلك انما اخبرنيه مخبر حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد قال ثنا عبد الله
بن عون عن رجاء بن حيوة عن يعلى بن عقبة قال اصبحت جنبا وانا اريد الصوم فاتيت ابا هريرة فسالته فقال لي افطر
فاتيت مروان فسالته واخبرته بقول ابي هريرة فبعث عبد الرحمن بن الحرث الى عائشة فسالها فقالت كان النبي صلى
الله عليه وسلم يخرج لصلوة الفجر وراسه يقطر من جماع ثم يصوم ذلك اليوم فرجع الى مروان فاخبره فقال ائت ابا هريرة
فاخبره فقال اما اني لم اسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم انما حدثنيه الفضل عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا علي بن
شيبة قال ثنا يزيد بن هرون قال ثنا ابن عون فذكر باسناده نحوه قال ابن عون فقلت لرجاء من حدثك عن يعلى
قال اياي حدث عن يعلى قال ابو جعفر فذهب ذاهبون الى ما روى ابو هريرة من ذلك عن الفضل عن النبي صلى الله
عليه وسلم فقالوا به وقلدوه وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا يغتسل ويصوم يومه ذلك وذهبوا في ذلك الى ما
رويناه في الفصل الاول عن عائشة وام سلمة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والى ما حدثنا ابن بكرة قال ثنا ابو داود
وروح قالا ثنا شعبة عن الحكم قال سمعت ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام يحدث عن ابيه قال دخلت على عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرتني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنبا ثم يغتسل ثم يغدو الى المسجد
وراسه يقطر ثم يصوم ذلك اليوم فاخبرته مروان فقال ائت ابا هريرة فاخبره ذلك فقلت انه لي صديق فاعفني

فقال عزمت عليك لتأتينه فانطلقت انا وابي الى ابي هريرة فاخبره بذلك فقال ابو هريرة عائشة اعلم مني قال شعبة
وفي الصحيفة اعلم برسول الله صلى الله عليه وسلم مني حدثنا علي بن معبد قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا داود بن ابي هند عن
الشعبي عن عمرو بن عبد الرحمن عن اخيه ابي بكر بن عبد الرحمن انه كان يصوم ولا يفطر فدخل على ابيه يوما وهو مفطر
فقال له ما شانك اليوم مفطرا قال اني اصابتني جنابة فلم اغتسل حتى اصبحت فافتاني ابو هريرة ان افطر فارسلوا
الى عائشة يسالونها فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصيبه الجنابة فيغتسل بعد ما يصبح ثم يخرج وراسه
يقطر ماء فيصلي لاصحابه ثم يصوم ذلك اليوم حدثنا علي قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا سعيد عن قتادة عن عبد ربه عن
ابي عياض عن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ان مروان بن الحكم بعثه الى ام سلمة وعائشة قال فلقيت غلاما لها فقال
يعني ام سلمة قال فارسلته اليها فرجع الي فاخبرني انها قالت ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنبا ثم يصبح صائما ثم
اتى عائشة فارسل اليها غلاما ذكوان ابا عمرو فاخبرته ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنبا من غير احتلام ثم يصبح
صائما فاتيت مروان بن الحكم فاخبرته بقولهما فقال اقسمت عليك لتاتين ابا هريرة فلتخبرنه بقولهما فاتيته
فاخبرته فقال هن اعلم حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن سمي عن ابي بكر عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصبح جنبا ثم يصوم ذلك اليوم حدثنا فهد قال ثنا الحسن بن الربيع قال ثنا ابو الاحوص عن الاعمش عن عمارة
عن ابي بكر بن عبد الرحمن قال قالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج الى صلوة الفجر وراسه يقطر من غسل
الجنابة ثم يصوم يومه حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عاصم قال ثنا ابن جريج قال اخبرني ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد
الرحمن عن عائشة وام سلمة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدركه الفجر وهو جنب ثم يصوم
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو الوليد قال ثنا الليث بن سعد عن الزهري عن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن عبد
الرحمن عن عائشة وام سلمة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم انهما حدثاه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب
ان مالكا اخبره عن عبد ربه بن سعيد عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن عائشة وام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وزاد في
رمضان حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا اخبره عن سمي عن ابي بكر فذكر باسناده مثله حدثنا فهد قال ثنا ابو
غسان قال ثنا زهير قال ثنا ابو اسحق عن الاسود عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا فهد قال ثنا احمد بن يونس
قال ثنا زايدة عن عبد الملك بن ابي سليمان عن عطا عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك حدثنا محمد بن خزيمة
قال ثنا حجاج قال ثنا حماد قال ثنا عاصم بن بهدلة عن ابي صالح عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك حدثنا
ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا جعفر بن عبد الله بن عثمان القرشي عن ابن ابي مليكة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم
بذلك حدثنا علي بن معبد قال ثنا عبد الوهاب بن عطا قال ثنا سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عامر بن ابي امية
عن ام سلمة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك ايضا حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو الوليد قال ثنا همام عن قتادة فذكر باسناده

مثله حدثنا

مثله حدثنا ابو بكرة قال ثنا روح قال ثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة فذكر باسناده مثله حدثنا ابو بكرة قال ثنا روح
قال ثنا شعبة ح وحدثنا يزيد بن سنان قال ثنا يحيى القطان قال ثنا شعبة عن قتادة فذكر باسناده مثله وزاد
ثم رد ابو هريرة فتياه قالوا فلما تواترت الآثار بما ذكرنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجز لنا خلاف ذلك الى غيره فكان
من حجة اهل المقالة الاولى عليهم في ذلك ان قالوا هذا الذي روته ام سلمة وعائشة انما اخبرتا به من فعل النبي صلى الله عليه وسلم
وخبر الفضل في حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ما قد خالف ذلك فقد يجوز ان يكون كان حكم النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك على
ما ذكرت عائشة وام سلمة في حديثيهما ويكون حكم ساير الناس على ما ذكره الفضل عن النبي صلى الله عليه وسلم فيكون الخبران
غير متضادين على ما يخرج عليه معاني الآثار فكان من الحجة للآخرين عليهم ان ابا هريرة هو الذي روى حديث الفضل
وقد رجع عن فتياه الى قول عائشة وام سلمة وعد ذلك اولى مما حدثه الفضل عن النبي صلى الله عليه وسلم فهذه حجة
في هذا الباب وحجة اخرى انا قد وجدنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل ان حكم الناس في ذلك ايضا كحكمه حدثنا
يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا اخبره عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الانصاري عن ابي يونس مولى عائشة عن عائشة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف على الباب وانا اسمع يا رسول الله اني اصبح جنبا وانا اريد الصوم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اصبح جنبا وانا اريد الصوم فاغتسل واصوم فقال يا رسول الله انك لست مثلنا قد
غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال والله اني لارجو ان اكون اخشاكم لله
واعلمكم بما اتقي فلما كان جواب النبي صلى الله عليه وسلم لذلك السائل هو اخباره عن فعل نفسه ثبت بذلك ان حكمه في ذلك
وحكم غيره سواء فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح الآثار واما النظر في ذلك فانا قد رايناهم اجمعوا ان
صائما لو نام نهارا فاجنب ان ذلك لا يخرجه من صومه فاردنا ان ننظر هل يكون داخلا في الصوم وهو كذلك او يكون حكم
الجنابة اذا طرت على الصوم خلاف الصوم اذا طرا عليها فراينا الاشياء التي تمنع من الدخول في الصوم من الحيض
والنفاس اذا طرى ذلك على الصوم او طرى عليه الصوم فهو سواء الا ترى انه ليس لحائض ان تدخل في الصوم وهي حائض
وانها لو دخلت في الصوم طاهرا ثم طرا عليها الحيض في ذلك اليوم انها بذلك خارجة من الصوم فكانت الاشياء
التي تمنع من الدخول في الصوم هي الاشياء التي اذا طرت على الصوم ابطلته وكانت الجنابة اذا طرت على الصوم باتفاقهم
جميعا لم تبطله فالنظر على ما ذكرنا ان يكون كذلك اذا طرت عليه الصوم لم تمنع من الدخول فيه فثبت بذلك ما قد
وافق ما روته ام سلمة وعائشة وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله اجمعين ٥

باب الرجل يدخل في الصيام تطوعا ثم يفطر

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو الوليد الطيالسي ح
حدثنا علي بن شيبة قال ثنا روح بن عبادة ح وحدثنا يونس بن عبد الاعلى قال ثنا يحيى بن حسان قالوا ثنا حماد
بن سلمة عن سماك بن حرب عن هرون بن ام هانئ او ابن بنت ام هانئ عن ام هانئ قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا صائمة

فناولني فضل شرابه فشربت ثم قلت يا رسول الله اني كنت صائمة واني كرهت ان ارد سؤرك فقال ان كان
من قضاء يوم من رمضان فصومي يوما مكانه وان كان تطوعا فان شئت فاقضيه وان شئت فلا تقضيه قال
ابو جعفر فذهب قوم الى هذا فزعموا ان من دخل في الصوم تطوعا ثم افطر بعد ذلك من عذر او من غير عذر انه لا
قضاء عليه واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا عليه قضاء يوم مكانه وكان من الحجة لهم
على اهل المقالة الاولى ان حديث ام هاني انما رواه كما ذكروا حماد بن سلمة وقد رواه غيره ممن ليس في الضبط
بدونه على خلاف ذلك حدثنا احمد بن داود قال ثنا مسدد ح وحدثنا ابن ابي داود قال ثنا المقدمي قال ثنا
ابو عوانة عن سماك بن حرب عن ابن ام هاني عن جدته ام هاني سمعه منها قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اتي بشراب يوم فتح مكة فناولني فشربت وكنت صائمة فكرهت ان ارد فضل سؤره فقلت يا رسول الله
اني كنت صائمة فقال تقضين عنك شيئا قالت لا قال فلا يضرك حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا اسد قال ثنا قيس
بن الربيع عن سماك بن حرب عن رجل من ال جعدة بن هبيرة عن جدته ام هاني قالت دخلت انا وفاطمة على رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة فجلست عن يمينه فدعا بشراب فشرب ثم ناولني فشربت وانا صائمة فقلت يا رسول
ما اراني الا قد اثمت او اتيت حنثا عرضت علي وانا صائمة فكرهت ان ارد عليك فقال هل كنت تقضين يوما
من رمضان فقالت لا قال فلا باس حدثنا فهد قال ثنا الحسن بن الربيع ح وحدثنا روح بن الفرج قال ثنا
يوسف بن عدي قالا ثنا ابو الاحوص عن سماك عن ابن ام هاني عن ام هاني عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه غير انه
قال فلا يضرك فقد خالف ما روى قيس وابو عوانة وابو الاحوص ما روى حماد بن سلمة لان حمادا قال في
حديثه ان كان قضاء من شهر رمضان فصومي يوما مكانه وان كان تطوعا فان شئت فاقضيه وان شئت
فلا تقضيه فكان ذلك على انه لا يجب القضاء عليها اذا كان تطوعا وقال الاخرون في حديثهم اتقضين شيئا من
رمضان قالت لا قال فلا يضرك اي انك لست باثمة في افطارك من هذا التطوع وليس في ذلك ما ينفي ان يكون عليها
قضاء يوم مكانه فقد اضطرب حديث سماك هذا ثم نظرنا هل روي غيره مما فيه دلالة على شي من ذلك فاذا ربيع
الجيزي قد حدثنا قال ثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال ثنا عبد الله بن عمر العمري عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة
قالت اصبحت انا وحفصة صائمتين متطوعتين فاهدي لنا طعام فافطرنا عليه فدخل علينا رسول الله صلى الله عليه
وسلم فسالناه فقال اقضيا يوما مكانه ففي هذا دليل على حكم الافطار في الصوم التطوع انه موجب للقضاء
فكان مما احتج به اهل المقالة الاولى في فساد هذا الحديث ان اصله ليس عن عروة عن عائشة وان اصله
موقوف على من دون عروة وذلك ان يونس حدثنا قال ثنا ابن وهب ان مالكا اخبره عن ابن شهاب
ان عائشة وحفصة اصبحتا صائمتين ثم ذكر مثله قالوا فهذا هو اصل الحديث قالوا وقد سئل الزهري

عن ذلك

عن ذلك هل سمعه من عروة فقال لا فذكروا ما حدثنا ابن ابي داود قال ثنا نعيم قال سمعت ابن عيينة يقول سئل
الزهري عن حديث عائشة اصبحت انا وحفصة صائمتين فقيل له احدثك عروة فقال لا حدثنا علي بن شيبة
قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا ابن جريج قال قلت لابن شهاب احدثك عروة بن الزبير عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
من افطر من تطوعه فليقضه فقال لم اسمع من عروة في ذلك شيئا ولكن حدثني في خلافة سليمن بن عبد الملك حدثنا
ابو بكرة قال ثنا روح فذكر باسناده مثله وزاد ولكن حدثني في خلافة سليمن بن عبد الملك اناس عن بعض من كان يسال
عائشة انها قالت اصبحت انا وحفصة صائمتين ثم ذكر الحديث يعني نحو حديث ربيع الجيزي فقد فسد هذا الحديث
بما قد دخل في اسناده مما ذكرنا وقد روي ذلك عن عائشة ايضا من غير هذا الوجه ما حدثنا احمد بن عبد الرحمن
قال ثنا عمي عبد الله بن وهب قال اخبرني جرير بن حازم عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة فذكر نحو مثل حديث ربيع
الجيزي غير انه قال فبدرتني حفصة بالكلام وكانت ابنة ابيها حدثنا ابن ابي عمران قال ثنا احمد بن عيسى المصري قال
ثنا ابن وهب فذكر باسناده مثله وكان مما احتج به اهل المقالة الاولى في افساد هذا الحديث ايضا ان حماد بن
زيد قد رواه عن يحيى بن سعيد موقوفا ليس فيه عمرة حدثنا بذلك ابن ابي عمران قال ثنا ابو بكر الرمادي قال ثنا علي
بن المديني قال ثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد بذلك يعني ولم يذكر عمرة فهذا هو اصل الحديث وقد روي عن عائشة
ايضا في هذا من غير هذا الوجه ما حدثنا المزني قال ثنا الشافعي قال ثنا سفين عن طلحة بن يحيى بن طلحة عن عمته
عائشة بنت طلحة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت دخل علي رسول الله فقلت يا رسول الله انا قد خبانا لك
حيسا فقال اما اني كنت اريد الصوم ولكن قربيه ساصوم يوما مكان ذلك قال محمد هو ابن ادريس سمعت سفين
عامة مجالستي اياه لا يذكر فيه ساصوم يوما مكان ذلك ثم اني عرضت عليه الحديث قبل ان يموت بسنة فاجاز فيه
ساصوم يوما مكان ذلك ففي هذا الحديث ذكر وجوب القضاء وفي حديث عائشة ما قد وافق ذلك وليس في حديث
ام هاني بخلاف ما قد ذكرنا فاما احوال حديث عروة وعمرة عن عائشة ان يكون موقوفا على من دونهما وقد وافقه
حديث متصل وهو حديث عائشة بنت طلحة فالقول بذلك من جهة الحديث اولى من القول بخلافه واما النظر في ذلك فانا قد راينا
اشياء تجب على العباد بايجابهم اياها على انفسهم منها الصدقة والصلوة والحج والعمرة والصيام فكان من اوجب شيئا
من ذلك على نفسه فقال لله علي كذا وكذا وجب عليه الوفاء بذلك ورأينا اشياء يدخل فيها العباد فيوجبونها على
انفسهم بدخولهم فيها منها الصلوة والصيام والحج وما ذكرنا فكان من دخل في حجة او عمرة ثم اراد ابطالها والخروج منها
لم يكن له ذلك وكان بدخوله فيها في حكم من قال لله علي حجة فعليه الوفاء بها فان قال قائل انما منعناه من الخروج منها
لانه لا يمكن الخروج منها الا باتمامها وليست الصلوة والصيام كذلك لانهما قد يبطلان ويخرج منهما بالكلام والطعام
والشراب والجماع قيل له ان الحجة والعمرة وان كانا كما ذكرت فانا قد رايناك تزعم ان من جامع فيهما فعليه قضاؤهما

والقضاء بدخوله فيه بعد خروجه منهما فقد جعلت علة الدخول في قضائهما ان شاء ان ابى من اجل افساده لهما فهذا الذي يقضيه بدلا منه مما كان وجب عليه بدخوله فيه لا لايجاب كان منه قبل ذلك فلو كانت العلة في لزوم الحجة والعمرة اياه حين احرم بهما وبطلان الخروج منهما هي ما ذكرت من عدم رفضهما ولولا ذلك كان له الخروج منهما كما كان له الخروج من الصلوة والصيام مما ذكرنا من الاشياء التي يخرج منها اذا لما وجب عليه قضاؤها لانه غير قادر على ان لا يدخل فيه فلما كان ذلك غير مسقط عنه وجوب القضاء وكان في ذلك كمن عليه قضاء حجة قد اوجبها لله عز وجل على نفسه بلسانه كان كذلك ايضا في النظر من دخل في صلوة او صيام فاوجب ذلك لله عز وجل على نفسه بدخوله فيه ثم خرج منه فعليه قضاؤه ويقال له ايضا وقد رايتنا العمرة مما قد يجوز رفضها بعد الدخول فيها في قولنا وقول كذلك وبذلك جاءت السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله لعائشة دعي عنك العمرة واهلي بالحج وسنذكر ذلك باسناده في موضعه من كتابنا هذا ان شاء الله فلم يكن للداخل في العمرة اذا كان قادرا على رفضها والخروج منها ان يخرج منها فيبطلها ثم لا يجب عليه قضاؤها وكان من دخل فيها بغير ايجاب منه لها قبل ذلك ليس له الخروج منها قبل تمامها الا من عذر فان خرج منها فابطلها من عذر او بغير عذر فعليه قضاؤها والصوم والصلوة في النظر ايضا كذلك ليس لمن دخل فيهما الخروج منهما وابطالهما الا من عذر وان خرج منهما قبل اتمامه اياهما بعذر او بغير عذر فعليه قضاؤهما فهذا هو النظر في هذا الباب وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله وقد روي مثل ذلك عن غير واحد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا علي بن شيبة قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا شعبة عن ايوب عن سعيد بن ابي الحسن عن ابن عباس انه اخبر اصحابه انه صائم ثم خرج عليهم وراسه يقطر فقالوا الم تك صائما قال بلى ولكن مرت بي جارية لي فاعجبتني فاصبتها وكانت حسنة هممت بها وانا قاضيها يوما اخر حدثنا ابن الفرج قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال ثنا حماد بن زيد قال حدثني زياد بن الجصاص عن انس بن سيرين قال صمت يوم عرفة فجهدني الصوم فافطرت فسالت عن ذلك عبد الله بن عمر فقال اقض يوما اخر مكانه

باب صوم يوم الشك

حدثنا فهد قال ثنا ابو سعيد الاشج قال ثنا ابو خالد سليمن بن حيان الازدي الاحمر عن عمرو بن قيس عن ابي اسحق عن صلة قال كنا عند عمار فاتي بشاة مصلية فقال للقوم كلوا فتنحى رجل من القوم وقال اني صائم فقال عمار من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم قال ابو جعفر فكره قوم صوم اليوم الذي يشك فيه واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وخالفهم في ذلك اخرون فلم يروا بصومه تطوعا باسا وقالوا انما الصوم المكروه في هذا الحديث هو الصوم على انه من رمضان فاما تطوعا فلا باس به واحتجوا في ذلك بما قد رويناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غير هذا الموضع قوله لا تقدموا رمضان بيوم ولا بيومين الا ان يوافق ذلك صوما كان يصومه احدكم فليصمه اخر كتاب الصوم والله اعلم

كتاب مناسك الحج

باب المراة لا تجد محرما هل يجب عليها فرض الحج ام لا

حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال ثنا سفين بن عيينة عن عمرو وسمع ابا معبد مولى ابن عباس يقول قال ابن عباس خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس فقال لا تسافر امراة الا ومعها ذو محرم ولا يدخل عليها رجل الا ومعها ذو محرم فقال رجل يا رسول الله اني قد اكتتبت في غزوة كذا وكذا وقد اردت ان احج بامراتي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احجج مع امراتك حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال ثنا ابن جريج عن عمرو فذكر باسناده مثله حدثنا ابن بكرة قال ثنا ابو عاصم قال ثنا ابن جريج قال اخبرني عمرو بن دينار عن ابي معبد عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا روح بن الفرج قال ثنا حامد بن يحيى قال ثنا سفين بن عيينة قال ثنا ابن عجلان عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تسافر المراة الا ومعها ذو محرم قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان المراة لا تسافر سفرا قريبا او بعيدا الا مع ذي محرم واحتجوا في ذلك بهذه الاثار وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا كل سفر هو دون البريد فلها ان تسافر بلا محرم وكل سفر يكون بريدا فصاعدا فليس لها ان تسافر الا بمحرم واحتجوا في ذلك بما حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عمر هو الضرير عن حماد بن سلمة قال ثنا سهيل بن ابي صالح عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسافر امراة بريدا الا مع زوج او ذي محرم حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا معلى بن اسد قال ثنا عبد العزيز بن المختار عن سهيل فذكر باسناده مثله قالوا فهذا توقيت النبي صلى الله عليه وسلم البريد ما يدل على ان ما دونه بخلافه وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا اذا كان سفرا دون اليوم فلها ان تسافر بلا محرم وكل سفر يكون يوما فصاعدا فليس لها ان تسافر الا بمحرم واحتجوا في ذلك بما حدثنا ابو امية قال ثنا ابو نعيم قال ثنا شيبان بن عبد الرحمن عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سعيد عن ابيه انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامراة تسافر يوما فما فوقه الا ومعها ذو حرمة حدثنا ابرهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا ابن ابي ذيب عن المقبري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله غير انه لم يقل فما فوقه حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن سعيد المقبري فذكر باسناده مثله حدثنا حسين بن نصر قال سمعت يزيد بن هرون قال ثنا ابن ابي ذيب ح وحدثنا ربيع المؤذن قال ثنا خالد بن عبد الرحمن قال ثنا ابن ابي ذيب عن المقبري عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قالوا ففي توقيت النبي صلى الله عليه وسلم دليل ان ما هو اقل منه بخلافه وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا كل سفر هو دون الليلتين فلها ان تسافر بغير محرم وكل سفر يكون ليلتين فليس لها ان تسافر بغير محرم واحتجوا في ذلك بما حدثنا ابو بكرة قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا شعبة عن عبد الملك بن عمير عن قزعة مولى زياد عن ابي سعيد الخدري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تسافر المراة مسيرة ليلتين الا مع زوج او ذي محرم حدثنا يونس قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الملك

فذكر باسناده مثله قالوا ففي توقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الثلث دليل على ان حكم ما هو دونها بخلاف
حكمها وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا كل سفر يكون ثلثة ايام فصاعدا فليس لها ان تسافر الا مع محرم وكل سفر
يكون دون ذلك فلها ان تسافر بغير محرم واحتجوا في ذلك بما حدثنا ابن ابي داود قال ثنا مسدد قال ثنا
يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامراة ان تسافر مسيرة ثلثة ايام
الا مع محرم حدثنا ابن مرزوق قال ثنا مكي بن ابرهيم قال ثنا ابن جريج قال ثنا عبد الكريم بن مالك عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن عبد الله بن عمرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن ابي داود قال ثنا محمد بن المنهال
قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا روح بن القاسم عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يحل لامراة ان تسافر مسيرة ثلثة ايام الا مع رجل يحرم عليها نكاحه حدثنا محمد بن عمرو بن يونس قال ثنا
يحيى بن عيسى وعبد الله بن نمير عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسافر
المراة سفر الثلثة ايام فصاعدا الا ومعها زوجها او ابنها او اخوها او ذو محرم منها غير ان ابن نمير قال في حديثه فوق
ثلث حدثنا فهد قال ثنا عمر بن حفص قال ثنا ابي عن الاعمش فذكر باسناده مثله وقال سفر ثلثة ايام حدثنا
فهد قال ثنا موسى بن اسمعيل ابو سلمة قال ثنا وهيب بن خالد قال ثنا سهيل عن ابيه وعن المقبري حدثاه عن ابي هريرة رفعه
قال لا تسافر امراة فوق ثلث ليال الا مع بعل او ذي محرم قالوا ففي توقيت النبي صلى الله عليه وسلم الثلث في ذلك دليل
على ان حكم ما دون الثلث بخلاف ذلك وممن قال بهذا القول ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد فقد اتفقت هذه الاثار
كلها عن النبي صلى الله عليه وسلم في تحريم السفر ثلثة ايام على المراة بغير ذي محرم واختلف فيما دون الثلث فنظرنا في
ذلك فوجدنا النهي عن السفر بلا محرم مسيرة ثلثة ايام فصاعدا ثابتا بهذه الاثار كلها وكان توقيته ثلثة ايام
في ذلك اباحة السفر دون الثلث لها بغير محرم ولولا ذلك لما كان لذكره الثلث معنى ولنهى نهيا مطلقا ولم
يتكلم بكلام يكون فضلا ولكنه ذكر الثلث ليعلم ان ما دونها بخلافها وهكذا الحكيم يتكلم بما يدل على غيره
ليغنيه عن ذكر ما يدل كلامه ذلك عليه ولا يتكلم بالكلام الذي لا يدل على غيره وهو يقدر ان يتكلم بكلام
يدل على غيره وهذا تفضيل من الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم بذلك اذ اتاه جوامع الكلم الذي ليس في طبع غيره
القوة عليه ثم رجعنا الى ما كنا فيه فلما ذكر الثلث وثبت بذكره اياها اباحة ما هو دونها ثم ما روي عنه في منعها
من السفر دون الثلث من اليوم واليومين والبريد فكل واحد من تلك الاثار ومن الاثر المروي في الثلث متى كان
بعد الاخر خالفه نسخه ان كان النهي عن سفر اليوم بلا محرم بعد النهي عن سفر الثلث بلا محرم فهو ناسخ وان كان
خبر الثلث هو المتاخر عنه فهو ناسخ فقد ثبت ان احد المعاني التي دون الثلث ناسخة الثلث او الثلث ناسخة
لها فلم يخل خبر الثلث من احد وجهين اما ان يكون هو المتقدم او يكون هو المتاخر فان كان هو المتقدم فقد اباح السفر اقل

من ثلث بلا محرم

من ثلث بلا محرم ثم جاء بعده النهي عن سفر ما هو دون الثلث بغير محرم فحرم ما حرم الحديث الاول وزاد عليه حرمة اخرى
وهو ما بينه وبين الثلث فوجب استعمال الثلث على ما اوجبه الاثر المذكور فيه وان كان هو المتاخر وغيره المتقدم
فهو ناسخ لما تقدمه والذي تقدمه غير واجب العمل به فحديث الثلث واجب استعماله على الاحوال كلها وما خالفه
فقد يجب استعماله ان كان هو المتاخر ولا يجب ان كان هو المتقدم فالذي قد وجب علينا استعماله والاخذ به في
كلا الوجهين اولى مما قد يجب استعماله في حال وتركه في حال وفي ثبوت ما ذكرنا دليل على ان المراة ليس لها ان تحج
اذا كان بينها وبين الحج مسيرة ثلثة ايام الا مع محرم فاذا عدمت المحرم وكان بينها وبين مكة المسافة التي
ذكرنا فهي غير واجدة للسبيل التي يجب عليها الحج بوجوده وقد قال قوم لا باس ان تسافر المراة بغير محرم واحتجوا
في ذلك بما حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عمرة عن عائشة انها سمعتها تقول في
المراة تحج وليس معها ذو محرم فقالت ما لكلهن ذو محرم حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا ابن وهب عن الليث عن ابن شهاب
حدثه عن عمرة ان عائشة اخبرت ان ابا سعيد الخدري يفتي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يصلح للمراة ان تسافر
الا ومعها محرم فقالت ما لكلهن ذو محرم فكان الحجة عليهم في ذلك ما قد تواترت به الاثار التي ذكرناها عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم فهي حجة على كل من خالفها فان قال قائل ان الحج لم يدخل في السفر الذي نهي عنه في تلك الاثار فالحجة
على ذلك القائل حديث ابن عباس الذي بدأنا بذكره في هذا الباب اذ يقول خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا
تسافر امراة الا مع محرم فقال له رجل اني اردت ان احج بامراتي وقد اكتتبت في غزوة كذا وكذا فقال احجج بامراتك
فدل ذلك على انها لا ينبغي لها ان تحج الا به ولولا ذلك لقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم وما حاجتها اليك لانها تخرج مع
المسلمين وانت فامض لوجهك فيما اكتتبت ففي ترك النبي صلى الله عليه وسلم ان يامره بذلك وامره ان يحج معها دليل انها
لا يصلح لها الحج الا به وقد قال قائل قد روينا عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تسافر امراة مسيرة ثلثة ايام الا
مع ذي محرم وقد روي عنه من قوله بعد النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك فذكر ما حدثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا عبد الله
بن صالح قال ثنا بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث عن بكير ان نافعا حدثه انه كان يسافر مع ابن عمر موليات له ليس معهن
ذو محرم قيل له ما هذا الخلاف لما رويناه عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لانا لم نرو عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم نهيا ان
تسافر المراة سفرا اي سفر كان الا بمحرم وانما روينا عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى ان تسافر المراة سفر ثلثة
ايام الا مع ذي محرم فكان ذلك ناهيا لها عن السفر الذي مقداره مسافة الثلث الا بمحرم ومبيحا لها ما هو اقل منه مسافة
بغير محرم فقد يجوز ان يكون السفر الذي كان تسافر معه هؤلاء الموليات بغير محرم هو السفر الذي لم يدخل
فيما نهي عنه مما رويناه عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم واحتج اخرون في اباحة السفر للمراة بغير محرم بما روي عن
عائشة انها كانت تسافر بغير محرم فحدثني بعض اصحابنا عن محمد بن مقاتل الرازي لا اعلمه الا عن حكام الرازي

قال سألت أبا حنيفة هل تسافر المرأة بغير محرم فقال لا نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تسافر امرأة مسيرة ثلثة أيام فصاعدا إلا ومعها زوجها أو أبوها أو ذو محرم منها قال الحكم فسألت العرزمي فقال لا بأس بذلك حدثنا عطاء أن عائشة كانت تسافر بلا محرم فأتيت أبا حنيفة فأخبرته بذلك فقال أبو حنيفة لم يدر العرزمي ما روى كان الناس لعائشة محرما فمع أيهم سافرت فقد سافرت مع محرم وليس الناس لغيرها من النساء كذلك وكل الذي بيّنّا في هذا الباب من منع المرأة من السفر مسيرة ثلثة أيام إلا مع محرم ومن إباحة ما دون ذلك لها من السفر بغير محرم ومن أن المرأة لا يجب عليها فرض الحج إلا بوجودها المحرم مع وجود سائر السبيل الذي يجب بوجودها فرض الحج قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد

باب المواقيت التي لا ينبغي لمن أراد الإحرام أن يتجاوزها إلا محرما

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا سفين عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال وقّت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرنا ولأهل اليمن يلملم ولم أسمعه منه قيل له فالعراق قال لم يكن يومئذ عراق حدثنا فهد قال ثنا علي بن معبد قال ثنا جرير بن عبد الحميد عن صدقة بن يسار قال سمعت ابن عمر فذكر مثله قال أبو جعفر فذهب قوم إلى أن أهل العراق لا وقت لهم كوقت سائر البلدان واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وقالوا كذلك سائر الأحاديث الأخر المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذكر مواقيت الإحرام ليس في شيء منها للعراق ذكر ثم ذكروا في ذلك ما حدثنا يونس وربيع المؤذن قالا ثنا يحيى بن حسان قال ثنا وهيب بن خالد وحماد بن زيد عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقّت لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرنا ولأهل اليمن يلملم ثم قال فهي لهن ولكل من أتى عليهن من غيرهن ممن كان أهله دون الميقات فمن حيث ينشئ حتى يأتي ذلك على أهل مكة حدثنا علي بن معبد قال ثنا كثير بن هشام قال ثنا جعفر بن برقان قال سألت عمرو بن دينار عن امرأة حاجة مرت بالمدينة فأتت ذا الحليفة وهي حائض فقال لها كريب لو تقدمت إلى الجحفة فأحرمت منها فقال عمرو حدثنا طاوس ولا تحسبن فينا أحدا أصدق لهجة من طاوس قال قال ابن عباس وقّت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله إلا أنه لم يذكر من قوله فمن كان من أهله إلى آخر الحديث قالوا فلذلك أهل العراق ما أتوا عليه من هذه المواقيت فهو وقت لهم وما سواها فليس بوقت لهم وذكروا في ذلك أيضا ما حدثنا يونس قال ابن وهب أن مالكا حدثه عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يهل أهل المدينة من ذي الحليفة وأهل الشام من الجحفة وأهل نجد من قرن قال عبد الله وبلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل أهل اليمن من يلملم حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة وحدثنا علي بن شيبة قال ثنا أبو نعيم قال ثنا سفين قال ثنا شعبة عن عبد الله بن دينار عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال سفين عن عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر يقول وقّت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرنا ولأهل اليمن

يلملم حدثنا يونس قال ابن وهب أن مالكا أخبره عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا بل ميقات أهل العراق ذات عرق وقّته لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم كما وقّت سائر المواقيت لأهلها وذكروا في ذلك ما حدثنا محمد بن علي بن داود قال ثنا خالد بن يزيد الفطري قال ثنا هشام بن بهرام المدائني قال ثنا المعافى بن عمران عن أفلح بن حميد عن القاسم عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم وقّت لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام ومصر الجحفة ولأهل العراق ذات عرق ولأهل اليمن يلملم حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عثمن بن الهيثم قال ثنا ابن جريج قال وأخبرني أبو الزبير عن جابر أنه سمعه يسأل عن المهل فقال سمعت ثم انتهى أراه يريد النبي صلى الله عليه وسلم يهل أهل المدينة من ذي الحليفة والطريق الآخر من الجحفة ويهل أهل العراق من ذات عرق ويهل أهل نجد من قرن ويهل أهل اليمن من يلملم حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال ثنا حفص هو ابن غياث عن الحجاج عن عطاء عن جابر قال وقّت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل اليمن يلملم ولأهل العراق ذات عرق حدثنا يحيى بن عثمن وعلي بن عبد الرحمن قالا ثنا سعيد بن أبي مريم قال أخبرني إبراهيم بن سويد قال حدثني هلال بن زيد قال أخبرني أنس بن ملك أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقّت لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل البصرة ذات عرق ولأهل المدائن العقيق فقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذه الآثار ما وقّت أهل العراق كما ثبت من وقت من سواهم بالآثار التي قبلها وهذا عبد الله بن عمر فقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من توقيته ما قد ذكرناه عنه في الفصل الذي قبل هذا ثم قد قال عبد الله بن عمر من بعد النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ما حدثنا أحمد بن داود قال ثنا يعقوب بن حميد قال ثنا وكيع قال ثنا جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم وقّت لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل اليمن يلملم ولأهل الطائف قرن قال ابن عمر وقال الناس لأهل المشرق ذات عرق فهذا ابن عمر يخبر أن الناس قد قالوا ذلك ولا يريد ابن عمر من الناس إلا أهل الحجة والعلم بالسنة ومحال أن يكونوا قالوا ذلك بآرائهم لأن هذا ليس مما يقال من جهة الرأي ولكنهم قالوه بما وقّفهم عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قائل وكيف يجوز أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم وقّت لأهل العراق يومئذ ما وقّت والعراق إنما كانت بعده قيل له كما وقّت لأهل الشام ما وقّت والشام إنما افتتحت بعده فإن كان يريد بما وقّت لأهل الشام من كان في الناحية التي افتتحت حينئذ من قبل الشام فكذلك يريد بما وقّت لأهل العراق من كان في الناحية التي افتتحت حينئذ من قبل العراق مثل جبلي طيّ ونواحيهما وإن كان ما وقّت لأهل الشام إنما هو لما علم بالوحي أن الشام ستكون دار إسلام فكذلك ما وقّت لأهل العراق إنما هو لما علم بالوحي أن العراق ستكون دار إسلام فإنه قد كان صلى الله عليه وسلم ذكر ما سيفعله أهل العراق في زكواتهم مع ذكره ما سيفعله أهل الشام في زكواتهم حدثنا علي بن عبد العزيز البغدادي قال ثنا أحمد

بن يونس وحدثنا ابن ابي داود قال نا الوحاظي ح وحدثنا فهد قال نا ابو غسان قال نا زهير بن معوية عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم منعت العراق قفيزها ودرهمها ومنعت الشام مديها ودينارها ومنعت مصر اردبها ودينارها وعدتم كما بداتم وعدتم كما بداتم ثم يشهد على ذلك لحم ابي هريرة ودمه يزيد بعضهم على بعض في قصة الحديث فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ذكر ما سيفعله اهل العراق من منع الزكوة قبل ان يكون عراق وذكر مثل ذلك في اهل الشام واهل مصر قبل ان يكون الشام ومصر لما اعلمه الله تعالى من كونهما من بعده فكذلك ما ذكره من المواقيت لاهل العراق مع ذكره التوقيت لغيرهم المذكورين هولا اخبره الله تعالى انه سيكون من بعده وهذا الذي ذكرناه من تثبيت هذه المواقيت التي وصفنا لاهل العراق لمن ذكرنا معهم قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله

باب الاهلال من اين ينبغي ان يكون

~~حدثنا~~ حدثنا ابن مرزوق قال نا وهب قال نا شعبة عن قتادة عن ابي حسان عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بذي الحليفة ثم اتى براحلته فركبها فلما استوت به على البيداء اهل حدثنا ربيع المؤذن قال نا اسد بن موسى قال نا حاتم بن اسمعيل قال نا جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع ركب ناقته القصوا فلما استوت به على البيدا اهل حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون قال نا الوليد قال نا ابو عمرو وهو الاوزاعي عن عطا هو ابن ابي رباح انه سمعه يحدث عن جابر يعني سمعه يخبر عن اهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذي الحليفة حين استوت به راحلته قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذا فاستحبوا الاحرام من البيدا لاحرام النبي صلى الله عليه وسلم وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا قد يجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم احرم منها لا لانه قصد ان يكون احرامه منها خاصة لفضل في الاحرام منها على الاحرام مما سواها وقد رايناه فعل اشيا في حجته في مواضع لا لفضل قصده في تلك المواضع مما يفضل به غيرها من ساير المواضع من ذلك نزوله بالمحصب من منا فلم يكن ذلك لانه سنة ولكن لمعنى اخر قد اختلف الناس فيه ما هو فروي عن عايشة في ذلك ما حدثنا يونس قال نا انس بن عياض عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة انها قالت انما كان منزلا نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه كان اسمح للخروج ولم يكن عروة يحصب ولا اسما بنت ابي بكر رضي الله عنهما وروي عن ابي رافع انه قال انما امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اضرب له الخيمة ولم يامرني بمكان بعينه فضربتها بالمحصب حدثنا بذلك ابن ابي عمران قال نا اسحق بن اسمعيل قال نا سفين عن صالح بن كيسان عن سليمن بن يسار عن ابي رافع وروي عن ابن عباس ما حدثنا ربيع المؤذن قال نا خالد بن عبد الرحمن قال نا ابن ابي ذيب عن شعبة يعني مولى ابن عباس ان ابن عباس قال انما كان المحصب لان العرب كانت تخاف بعضها بعضا فيرتادون فيخرجون جميعا فجرى الناس عليها حدثنا ربيع قال نا خالد قال نا ابن ابي ذيب

عن صالح مولى التوأمة

مولى التوأمة عن ابن عباس مثله غير انه قال كانت تميم وربيعة تخاف بعضها بعضا حدثنا ربيع المؤذن قال اسد قال نا سفين عن عمرو وعن عطا عن ابن عباس قال ليس المحصب بشي انما هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حصب ولم يكن ذلك لانه سنة فكذلك يجوز ان يكون احرم حين صار على البيدا لا لان ذلك سنة وقد انكر قوم ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم احرم من البيدا وقالوا ما احرم الا من عند المسجد ورووا ذلك عن ابن عمر حدثنا يزيد بن سنان قال نا عبد الله بن مسلمة قال قرات على مالك عن موسى بن عقبة عن سالم عن ابيه انه قال بيداوكم هذه التي تكذبون على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند المسجد يعني مسجد ذي الحليفة حدثنا يونس قال نا ابن وهب ان مالكا اخبره عن موسى فذكر باسناده مثله حدثنا نصر بن مرزوق قال نا الخصيب قال نا وهيب بن خالد عن موسى فذكر باسناده مثله قالوا وانما كان ذلك بعد ما ركب راحلته وذكروا في ذلك ما حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال نا مكي بن ابراهيم قال نا ابن جريج قال اخبرني صالح بن كيسان عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم اهل حين استوت به راحلته قايمة قال وكان ابن عمر يفعله حدثنا ربيع الجيزي قال نا اسد قال نا ابن ابي ذيب عن الزهري عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يهل اذا استوت به راحلته قايمة قال وكان ابن عمر يفعله حدثنا ابن مرزوق قال نا مكي قال نا ابن جريج قال نا محمد بن المنكدر عن انس بن ملك قال بات رسول الله صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة حتى اصبح فلما ركب راحلته واستوت به اهل حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال نا حجاج بن ابراهيم الازرق قال نا عنبسة بن يونس عن ابن جريج قال ابن شهاب عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قالوا وينبغي ان يكون ذلك بعد ما تنبعث به ناقته وذكروا في ذلك ما حدثنا يونس قال نا ابن وهب ان مالكا حدثه عن سعيد المقبري عن عبيد الله بن جريج عن ابن عمر قال لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته حدثنا فهد قال نا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا علي بن مسهر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضع رجله في الغرز وانبعثت به راحلته قايمة اهل من ذي الحليفة فلما اختلفوا في ذلك اردنا ان ننظر من اين جا اختلافهم فاذا اسمعيل بن اسحق بن سهل الكوفي حدثنا قال نا ابو نعيم قال نا عبد السلام بن حرب عن خصيف عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس كيف اختلف الناس في اهلال النبي صلى الله عليه وسلم فقالت طايفة اهل في مصلاه وقالت طايفة حين استوت به راحلته وقالت طايفة حين علا البيدا فقال ساخبركم عن ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل في مصلاه فشهده قوم فاخبروا بذلك فلما استوت به راحلته اهل فشهده قوم لم يشهدوه في المرة الاولى فقالوا اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الساعة فاخبروا بذلك فلما علا البيدا اهل فشهده قوم لم يشهدوه في المرتين الاوليين فقالوا اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الساعة فاخبروا بذلك وانما كان اهلال النبي صلى الله

عليه وسلم في مصلاه فبين عبد الله بن عباس الوجه الذي منه جا اختلافهم وان اهلال النبي صلى الله عليه وسلم الذي ابتدأ الحج ودخل
به فيه كان في مصلاه فبهذا ناخذ ينبغي للرجل اذا اراد الاحرام ان يصلي ركعتين ثم يحرم في دبرهما كما فعل رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله وقد روي عن الحسن بن محمد في ذلك شي مما روي عن ابن
عباس حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عثمن بن الهيثم قال ثنا ابن جريج قال اخبرني حبيب بن ابي ثابت انه سمع الحسن
بن محمد بن علي يقول كل ذلك قد فعل النبي صلى الله عليه وسلم قد اهل حين استوت به راحلته وقد اهل حين جا البيدا والله اعلم

باب التلبية كيف هي حدثنا ابن ابي داود قال ثنا المقدمي قال ثنا حماد بن زيد عن ابان بن تغلب عن ابي
اسحق عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال كانت تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك
لبيك ان الحمد والنعمة لك حدثنا فهد قال ثنا الحسن بن الربيع قال ثنا ابو الاحوص عن الاعمش عن عمارة
عن ابي عطية قال قالت عايشة اني لاحفظ كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي ثم ذكرت ذلك ايضا حدثنا
يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن نافع عن ابن عمر ان تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت كذلك وزاد والملك لا
شريك لك حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن منهال قال ثنا حماد بن سلمة قال ثنا ايوب وعبيد الله عن نافع عن ابن عمر
مثله حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا حاتم بن اسمعيل المدني قال ثنا جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لبى في حجته كذلك ايضا حدثنا ابو امية قال ثنا محمد بن زياد بن زبار قال ثنا شرقي بن قطامي قال ثنا ابو طلق
العايذي قال سمعت شراحيل بن القعقاع يقول سمعت عمرو بن معدي كرب يقول لقد رايتنا منذ قريب ونحن
اذا حججنا نقول لبيك تعظيما اليك عذرا هذه زبيد قد اتتك قسرا تعدو بهم مضمرات شزرا يقطعن
خبتا وجبالا وعرا قد خلفوا الانداد خلوا صفرا ونحن اليوم نقول كما علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت وكيف
علمكم قال التلبية على مثل ما في الحديث الذي قبل هذا فاجمع المسلمون جميعا على انه هكذا يلبي بالحج غير ان
قوما قالوا لا باس للرجل ان يزيد فيها من الذكر لله ما احب وهو قول محمد والثوري والاوزاعي واحتجوا في ذلك
بما حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب ح وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدي قالا ثنا عبد العزيز بن عبد الله
بن ابي سلمة قال ابن وهب ان عبد الله بن الفضل حدثه وقال ابو عامر عن عبد الله بن الفضل عن عبد الرحمن الاعرج
عن ابي هريرة انه كان يقول كان من تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اله الحق لبيك وذكروا في ذلك ايضا عن ابن عمر
ما حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا اخبره ح وحدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد قال ثنا ايوب
وعبيد الله قالوا جميعا عن نافع قال كان ابن عمر يزيد في التلبية على التلبية التي قد ذكرناها عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك لبيك والرغبا اليك والعمل قالوا فلا باس ان يزاد في
التلبية مثل هذا وشبهه وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا لا ينبغي ان يزاد في التلبية على ما قد علمه رسول الله

صلى الله عليه وسلم الناس على ما ذكرنا في حديث عمرو بن معدي كرب ثم فعله هو في الاحاديث الاخر ولم يقل لهم ذلك من علمه
وهو ناقص عن التلبية ولا قال له لبوا بما سمعتم مما هو من جنس هذا بل علمه كما علم التكبير في الصلوة وما ينبغي ان يفعل
فيها ما سوى التكبير فكما لا ينبغي ان يتعدى في ذلك شيا مما علمه فكذلك لا ينبغي ان يتعدى في التلبية شيا مما علمه
وقد روي نحو من هذا عن سعد حدثنا ابن ابي داود قال ثنا اصبغ بن الفرج قال ثنا عبد العزيز الدراوردي عن محمد
بن عجلان عن عبد الله بن ابي سلمة عن عامر بن سعد عن ابيه انه سمع رجلا يلبي يقول لبيك ذا المعارج لبيك فقال سعد
ما هكذا كنا نلبي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا سعد قد كره الزيادة على ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمهم من التلبية
فبهذا ناخذ والله اعلم

باب التطيب عند الاحرام حدثنا ابو بكرة قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا ابي قال سمعت
قيس بن سعد يحدث عن عطا عن صفوان بن يعلى بن امية عن ابيه ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة وعليه جبة
وهو مصفر لحيته وراسه فقال يا رسول الله اني قد احرمت وانا كما ترى فقال انزع عنك الجبة واغسل عنك الصفرة
وما كنت صانعا في حجك فاصنعه في عمرتك فذهب قوم الى هذا الحديث فكرهوا به التطيب عند الاحرام وقالوا
بما روي عن عمر بن الخطاب وعثمن بن عفان حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا الخصيب بن ناصح قال ثنا وهيب بن خالد
عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب وجد ريح طيب وهو بذي الحليفة فقال ممن هذه الريح الطيبة
فقال معوية مني فقال عمر منك لعمري منك فقال معوية لا تعجل علي يا امير المومنين ان ام حبيبة طيبتني
واقسمت علي فقال له عمر وانا اقسم عليك لترجعن اليها فلتغسله عنك فرجع اليها فغسله فلحق الناس بالطريق
حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن ايوب فذكر باسناده مثله حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا
حدثه عن نافع عن اسلم عن عمر مثله حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث عن نافع عن اسلم عن عمر
مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن سعد بن ابرهيم عن ابيه قال كنت مع عثمن بذي الحليفة
فرأى رجلا يريد ان يحرم وقد دهن راسه فامر به فغسل راسه بالطين وخالفهم في ذلك اخرون فلم يروا بالتطيب
عند الاحرام باسا فقالوا اما حديث يعلى فلا حجة فيه لمن خالفنا وذلك ان التطيب الذي كان على ذلك الرجل
انما كان صفرة وهو خلوق فذلك مكروه للرجل لا للاحرام ولكنه لانه مكروه في نفسه في حال الاحلال وفي حال
الاحرام وانما ابيح من الطيب عند الاحرام ما هو حلال في حال الاحلال وقد روي عن يعلى ما بين ان ذلك الذي امر
النبي صلى الله عليه وسلم ذلك الرجل بغسله كان خلوقا حدثنا ابن ابي داود قال ثنا محمد بن المنهال قال ثنا يزيد
بن زريع قال ثنا سعيد بن ابي عروبة عن مطر الوراق عن عطا عن ابن يعلى بن امية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى
رجلا يلبي بعمرة وعليه جبة وشي من خلوق فامره ان ينزع الجبة ويمسح خلوقه ويصنع في عمرته ما يصنع
في حجته حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال حدثني الليث ان عطا بن ابي رباح حدثه عن يعلى بن امية عن ابيه

عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن مرزوق قال نا حبان بن هلال قال نا همام قال نا عطاء عن صفوان بن يعلى بن
امية عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم غير انه قال واغسل عنك اثر الخلوق او الصفرة حدثنا صالح بن عبد الرحمن
قال نا سعيد بن منصور قال نا هشيم قال نا عبد الملك ومنصور وابن ابي ليلى عن عطاء عن يعلى بن امية ان رجلا جا
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني احرمت وعلي جبتي هذه وعلى جبته ردوع من خلوق والناس
يسخرون مني فاطرق عنه ساعة ثم قال اخلع عنك هذه الجبة واغسل عنك الزعفران واصنع في عمرتك ما كنت
صانعا في حجتك فبينت لنا هذه الاثار ان ذلك الطيب الذي امره النبي صلى الله عليه وسلم بغسله كان خلوقا وذلك
منهي عنه في حال الاحلال وحال الاحرام فيجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم اراد بامره اياه بغسله لما كان
من نهيه ان يتزعفر الرجل لا لانه طيب تطيب به قبل الاحرام ثم حرم عليه الاحرام فاما ما روي عن النبي صلى الله
عليه وسلم في نهيه الرجال عن التزعفر فان ابن ابي داود حدثنا قال نا ابو معمر قال نا عبد الوارث عن عبد العزيز
بن صهيب عن انس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتزعفر الرجل حدثنا ابو بكرة قال نا مسدد قال نا
حماد بن زيد عن عبد العزيز بن صهيب عن انس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التزعفر للرجال حدثنا
محمد بن خزيمة قال نا حجاج قال نا حماد فذكر باسناده مثله حدثنا يونس قال نا ابن وهب عن اسمعيل بن علية
قال اراه عن عبد الله بن صهيب عن انس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل ان يتزعفر حدثنا صالح بن عبد
الرحمن قال نا سعيد بن منصور قال نا هشيم عن عبد العزيز بن صهيب عن انس بن ملك قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن التزعفر حدثنا ابن ابي عمران وابن ابي داود قالا نا علي بن الجعد قال نا شعبة قال حدثني
اسمعيل بن ابراهيم عن عبد العزيز بن صهيب عن انس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التزعفر قال علي فيما
ذكر ابن ابي عمران خاصة ثم لقيت اسمعيل فسالته عن ذلك فاخبرته ان شعبة حدثنا به عنه فقال لي ليس هكذا حدثته
انما حدثته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يتزعفر الرجل قال ابن ابي عمران اراد بذلك ان النهي الذي كان من النبي
صلى الله عليه وسلم في ذلك وقع على الرجال خاصة دون النسا حدثنا ابن ابي داود قال نا المقدمي قال نا خالد بن الحرث
عن شعبة عن عطاء بن السايب قال سمعت ابا حفص بن عمرو يحدث عن يعلى انه مر على النبي صلى الله عليه وسلم وهو
متخلق فقال الك امراة اذهب فاغسله حدثنا ابو بكرة قال نا ابو عامر ح وحدثنا علي بن شيبة قال نا
روح قالا انا شعبة عن عطاء بن السايب عن رجل من ثقيف عن يعلى عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله هكذا قال ابو بكرة
في حديثه وقال علي في حديثه عن عطاء بن السايب قال سمعت ابا حفص بن عمرو او ابا عمرو بن حفص الثقفي حدثنا
ابن ابي داود قال نا عياش الرقام قال نا عبد الاعلى قال نا سعيد عن قتادة او مطر عن الحسن عن عمران بن حصين قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا وطيب الرجال ريح لا لون الا وطيب النسا لون لا ريح حدثنا محمد بن الحجاج الحضرمي

قال نا صاعد

قال نا صاعد بن عبيد قال نا زهير بن معوية قال نا حميد عن انس بن ملك عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا احمد
بن ابي داود قال نا سليمن بن حرب قال نا حماد عن سلم العلوي عن انس بن ملك قال جا رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم
عليه صفرة فلما قام قال النبي صلى الله عليه وسلم لو امرتم هذا ان يدع هذه الصفرة قال وكان النبي صلى الله عليه وسلم لا يواجه
الرجل بشي في وجهه حدثنا ابو بكرة قال نا ابو احمد قال نا ابو جعفر الرازي عن الربيع بن انس عن جديه
قالا سمعنا ابا موسى يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقبل صلوة رجل في جسده شي من خلوق حدثنا ابو بكرة
قال نا سعيد بن عامر قال نا شعبة عن اسحق بن سويد عن ام حبيبة عن الرجل الذي كان اتى النبي صلى الله عليه وسلم
قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة وانا متخلق فقال اذهب فاغتسل فذهبت فاغتسلت ثم جئت فقال
اذهب فاغتسل فذهبت فاخذت شيئا فجعلت اتتبع به وضره فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجال في هذه الاثار
كلها عن التزعفر فانما امر الرجل الذي امره بغسل طيبه الذي كان عليه في حديث يعلى لانه لم يكن من طيب الرجال
وليس في ذلك دليل على حكم من اراد الاحرام هل له ان يتطيب بما يبقى عليه بعد الاحرام ام لا واما ما رووه عن عمر
وعثمن في ذلك فانه قد خالفهما في ذلك عبد الله بن عباس حدثنا ابن مرزوق قال نا عثمن بن عمر قال نا عيينة
بن عبد الرحمن عن ابيه انه قال انطلقت حاجا فرافقني عثمن بن ابي العاص فلما كان عند الاحرام قال اغسلوا
روسكم بهذا الخطمي الابيض ولا يمس احد منكم غيره فوقع في نفسي من ذلك شي فقدمت مكة فسالت ابن عمر وابن
عباس فاما ابن عمر فقال اما انا فما احبه واما ابن عباس فقال اما انا فاضمخ به راسي ثم احب بقاه فهذا ابن عباس قد
خالف عمر وعثمن وابن عمر وعثمان بن ابي العاص في ذلك وقد روي في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على اباحته
حدثنا ابن مرزوق يعني ابراهيم قال نا بشر بن عمر قال نا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عايشة
قالت كاني انظر الى وبيص الطيب في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم حدثنا محمد بن خزيمة قال نا عبد الله
بن رجا قال نا شعبة فذكر مثله باسناده حدثنا ابو بكرة قال نا ابو داود وابو عامر العقدي قالا نا هشام بن
ابي عبد الله عن حماد عن ابراهيم فذكر باسناده مثله حدثنا ابن خزيمة قال نا حجاج قال نا حماد عن حماد
وعطا بن السايب عن ابراهيم فذكر باسناده مثله حدثنا حسين بن نصر قال نا الفريابي قال نا ملك
بن مغول عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عايشة انها كانت تطيب النبي صلى الله عليه وسلم باطيب ما تجد
من الطيب قالت حتى اني لارى وبيص الطيب في راسه ولحيته حدثنا ابن خزيمة قال نا عبد الله بن رجا
قال نا اسرائيل عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عايشة انها كانت تطيب النبي صلى الله عليه وسلم
باطيب ما تجد من الطيب قالت حتى اني لارى وبيص الطيب في راسه ولحيته حدثنا ابن خزيمة قال نا ابو زيد
عبد الرحمن بن ابي الغمر قال نا يعقوب بن عبد الرحمن الزهري عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن عايشة

اراد بالوضر اثر الخلوق الذي كان عليه

الوبيص البريق

قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغالية الجيدة عند احرامه حدثنا نصر بن مرزوق قال نا الخصيب
بن ناصح قال نا وهيب عن هشام بن عروة عن اخيه عثمن بن عروة عن ابيه عروة عن عايشة قالت طيبت رسول الله
صلى الله عليه وسلم عند احرامه باطيب ما اجد حدثنا علي بن معبد قال نا شجاع بن الوليد قال نا عبيد الله بن عمر قال حدثني
القاسم عن عايشة قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي لاحرامه قبل ان يحرم حدثنا يونس قال نا ابن وهب
قال اخبرني اسامة بن زيد ان القاسم حدثه عن عايشة قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرمه حين احرم
قال اسامة بن زيد وحدثني ابو بكر بن حزم عن عمرة عن عايشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك حدثنا يونس
قال نا ابن وهب ان مالكا حدثه عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عايشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا
بن مرزوق قال نا بشر بن عمر قال نا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم فذكر باسناده مثله حدثنا بن مرزوق قال
نا ابو عامر قال نا افلح هو بن حميد عن القاسم عن عايشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا فهد قال نا ابو نعيم
قال نا سفين عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عايشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا بن ابي داود قال نا
مسدد قال نا حماد بن زيد عن ايوب عن القاسم عن عايشة قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرمه ولحله حدثنا
فهد قال نا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا سفين بن عيينة عن عثمن بن عروة عن ابيه قال سالت عايشة باي شي طيبت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالت باطيب الطيب عند احلاله وقبل ان يحرم حدثنا نصر قال نا الخصيب قال نا وهيب عن ابن جريج
عن عطا عن عايشة قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرمه ولحله حدثنا بن مرزوق قال نا ابو عاصم عن ابن جريج
عن عطا قال قالت عايشة طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم للحل وللاحرام قال ابو جعفر فقد تواترت هذه الاثار
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم باباحة الطيب عند الاحرام وانه قد كان يبقى في مفارقه بعد الاحرام وقد روي
ذلك ايضا عن ابن عباس فيما تقدم مما روينا في هذا الباب وقد روي في ذلك ايضا عن اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم حدثنا محمد بن عمرو بن تمام ابو الكروس قال نا يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثني ميمون بن يحيى
بن مسلم بن الاشج عن مخرمة بن بكير عن ابيه قال سمعت اسامة بن زيد يقول سمعت عايشة بنت
سعد تقول كنت اشبع راس سعد بن ابي وقاص لحرمه بالطيب حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال نا
حبان بن هلال قال نا حماد بن زيد قال نا زيد بن اسلم قال حدثتني درة قالت كنت اغلف راس عايشة
بالمسك والعنبر عند احرامها حدثنا ابو بشر الرقي قال نا حجاج بن محمد ح وحدثنا ابن مرزوق قال نا
ابو عاصم عن ابن جريج قال اخبرتني حكيمة قال ابو عاصم ابنة ابي حكيم عن امها ابنة النجار ان ازواج النبي
صلى الله عليه وسلم كن يجعلن عصايب فيهن الورس والزعفران فيعصبن بها اسافل شعورهن على جباههن
قبل ان يحرمن ثم يحرمن كذلك يزيد احدهما على صاحبه في قصة الحديث حدثنا نصر بن مرزوق قال

نا الخصيب بن ناصح قال نا وهيب عن هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن الزبير انه كان يتطيب بالغالية
الجيدة عند الاحرام فهذا ايضا في ذلك عمن ذكرناه في هذه الاثار من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يوافق
ما قد روته عايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم من تطيبه عند الاحرام وبهذا كان يقول ابو حنيفة وابو يوسف
واما محمد بن الحسن فانه كان يذهب في ذلك الى ما روي عن عمر وعثمن بن عفان وعثمن بن ابي العاص وابن
عمر من كراهة وكان من الحجة له في ذلك ان ما ذكر في حديث عايشة من تطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم عند
الاحرام انما فيه انها كانت تطيبه اذا اراد ان يحرم فقد يجوز ان يكون كانت تفعل به هذا ثم يغتسل
اذا اراد ان يحرم فيذهب بغسله عنه ما كان على بدنه من طيب ويبقى فيه ريحه فان قال قايل فقد قالت
عايشة في حديثها كنت ارى وبيص الطيب في مفارقه بعد ما احرم قيل له قد يجوز ان يكون ذلك وقد غسله
كما ذكرنا وهكذا الطيب ربما غسله الرجل عن وجهه او عن بدنه فيذهب ويبقى وبيصه فلما احتمل ما
روي عن عايشة من ذلك ما ذكرنا نظرنا هل فيما روي عنها شي يدل على ذلك فاذا فهد قد حدثنا قال نا
ابو غسان قال نا ابو عوانة عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه قال سالت ابن عمر عن الطيب عند الاحرام
فقال لان اصبح محرما ينضح مني ريح الطيب فارسل ابن عمر بعض بنيه الى عايشة ليسمع اباه ما قالت
قال فقالت انا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم طاف في نسايه فاصبح محرما فسكت ابن عمر قال ابو جعفر فدل
هذا الحديث على انه قد كان بين احرامه وبين تطيبها اياه غسل لانه لا يطوف عليهن الا اغتسل
فكانها انما ارادت بهذه الاحاديث الاحتجاج على من كره ان يوجد من المحرم بعد احرامه ريح الطيب كما
كره ذلك ابن عمر فاما بقا نفس الطيب على بدن المحرم بعد ما احرم وان كان مما تطيب به قبل الاحرام فلا
فتفهم هذا الحديث فان معناه معنى لطيف فقد بينا وجوه هذه الاثار فاحتجنا بعد ذلك ان نعلم
كيف وجه ما نحن فيه من الاختلاف من طريق النظر فاعتبرنا ذلك فراينا الاحرام يمنع من لبس السراويلات
والخفاف والعمايم ويمنع من الطيب وقتل الصيد وامساكه ثم راينا الرجل اذا لبس قميصا او سراويلا
قبل ان يحرم ثم احرم وهو عليه انه يومر بنزعه وان لم ينزعه وتركه عليه كان كمن لبسه بعد الاحرام
لبسا مستقبلا فيجب عليه في ذلك ما يجب عليه فيه لو استانف لبسه بعد احرامه وكذلك لو صاد
صيدا في الحل وهو حلال فامسكه في يده ثم احرم وهو في يده امر بتخليته وان لم يخله كان امساكه
له بعد ما احرم بصيده اياه المتقدم كامساكه اياه بعد احرامه بصيد كان منه بعد احرامه فلما كان
ما ذكرنا كذلك وكان الطيب محرما على المحرم بعد احرامه كحرمة هذه الاشيا كان ثبوت الطيب
عليه بعد احرامه وان كان قد تطيب به قبل احرامه كتطيبه به بعد احرامه قياسا ونظرا على ما بينا

فهذا هو النظر في هذا الباب وبه نأخذ وهو قول محمد بن الحسن

باب ما يلبس المحرم من الثياب

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو الوليد وسليمن بن حرب و حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال قالوا ثنا شعبة عن عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن زيد يقول سمعت ابن عباس يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بعرفة من لم يجد ازارا ليلبس سراويلا ومن لم يجد نعلين ليلبس خفين حدثنا علي بن شيبة قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفين عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ولم يذكر عرفة حدثنا ابن ابي داود قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال ثنا عمرو بن دينار فذكر باسناده مثله حدثنا ابن ابي داود قال ثنا سعيد قال ثنا حماد بن زيد وسفين بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب فذكر مثله حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابراهيم بن بشار قال ثنا سفين عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس فذكر مثله غير انه لم يقل وهو يخطب حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن ابي الشعثا قال ثنا ابن عباس انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يخطب فذكر نحوه قلت ولم يقل يقطعهما قال لا حدثنا الحسين بن الحكم الحبري الكوفي قال ثنا ابو غسان ملك بن اسمعيل قال ثنا زهير بن معوية قال ثنا ابو الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يجد النعلين فليلبس الخفين ومن لم يجد ازارا فليلبس سراويلا قال ابو جعفر فذهب الى هذه الاثار قوم فقالوا من لم يجد ازارا وهو محرم لبس سراويلا ولا شي عليه ومن لم يجد نعلين لبس خفين ولا شي عليه وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا اما ما ذكرتموه من لبس المحرم الخف والسراويل على حال الضرورة فنحن نقول بذلك ونبيح له لبسه للضرورة التي هي به ولكنا نوجب عليه مع ذلك الكفارة وليس فيما رويتموه نفي لوجوب الكفارة ولا فيه ولا في قولنا خلاف لشي من ذلك لانا لم نقل لا يلبس الخفين اذا لم يجد نعلين ولا السراويل اذا لم يجد ازارا ولو قلنا ذلك كنا مخالفين لهذا الحديث ولكنا قد ابحنا له اللباس كما اباح له النبي صلى الله عليه وسلم ثم اوجبنا عليه مع ذلك الكفارة بالدلايل القائمة الموجبة لذلك وقد يحتمل ايضا قوله صلى الله عليه وسلم من لم يجد نعلين فليلبس خفين على ان يقطعهما من تحت الكعبين فيلبسهما كما يلبس النعلين وقوله من لم يجد ازارا فليلبس سراويلا على ان يشق السراويل فيلبسه كما يلبس الازار فان كان هذا الحديث اريد به هذا المعنى فلسنا نخالف شيا من ذلك ونحن نقول بذلك ونثبته وانما وقع الخلاف بيننا وبينكم في التاويل لا في نفس الحديث لانا قد صرفنا الحديث الى وجه يحتمله فاعرفوا موضع خلاف التاويل من موضع خلاف الحديث فانهما مختلفان ولا توجبوا على من خالف تاويلكم لحديث خلافا لذلك الحديث وقد بين عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بعض ذلك حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا يزيد بن هرون قال ثنا يحيى بن سعيد عن عمر بن نافع عن ابيه عن ابن عمر ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم ما نلبس من الثياب اذا احرمنا قال لا تلبسوا السراويلات ولا العمايم ولا البرانس ولا الخفاف الا ان يكون احد ليست له نعلان فليلبس

خفين

خفين اسفل من الكعبين حدثنا محمد بن عمرو قال ثنا اسباط بن محمد عن سعيد بن ابي عروبة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد بن سلمة عن ايوب فذكر باسناده مثله حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان ملكا حدثه عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا عيسى بن ابراهيم قال ثنا سفين هو ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا خالد بن عبد الرحمن قال ثنا ابن ابي ذيب عن الزهري فذكر باسناده مثله حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا عبد العزيز بن مسلم و حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان ملكا حدثه قالا جميعا عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر مثله حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا شعبة قال اخبرني عبد الله بن دينار انه سمع عبد الله بن عمر يقول عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما من عند الكعبين فهذا ابن عمر يخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم بلبس الخفين الذي اباحه للمحرم كيف هو وانه بخلاف ما يلبس الحلال ولم يبين ابن عباس في حديثه من ذلك شيا والحديث ابن عمر اولاهما واذا كان ما اباح للمحرم من لبس الخفين هو بخلاف ما يلبس الحلال فكذلك ما اباح له من لبس السراويل هو بخلاف ما يلبس الحلال فهذا حكم هذا الباب من طريق تصحيح معاني الاثار واما النظر في ذلك فانا رايناهم لم يختلفوا فيمن وجد ازارا ان لبس السراويل له غير مباح لان الاحرام قد منعه من ذلك وكذلك من وجد نعلين فحرام عليه لبس الخفين من غير ضرورة فاردنا ان ننظر في لبس ذلك من طريق الضرورة كيف هو وهل يوجب عليه كفارة او لا يوجبها فاعتبرنا ذلك فرايناه الاحرام ينهى عن اشيا قد كانت مباحة قبله منها لبس القميص والعمايم والخفاف والسراويلات والبرانس وكان من اضطر فوجد الحر فغطى راسه او وجد البرد فلبس ثيابه انه قد فعل ما هو مباح له فعله وعليه الكفارة مع ذلك وحرم عليه الاحرام ايضا حلق الراس الا من ضرورة وكان من حلق راسه من ضرورة فقد فعل ما هو له مباح والكفارة عليه واجبة فكان حلق الراس للمحرم في غير حال الضرورة اذا ابيح في حال الضرورة لم يكن اباحته تسقط الكفارة بل الكفارة في ذلك كله واجبة في حال الضرورة كهي في غير حال الضرورة وكذلك لبس القميص الذي حرم عليه في غير حال الضرورة فاذا كانت الضرورة فابيح ذلك له لم يسقط بذلك الضمان فكانت الكفارة عليه واجبة في ذلك كله فلم تكن الضرورة في شي مما ذكرنا تسقط كفارة كانت تجب في شي في غير حال الضرورة وانما تسقط الاثام خاصة فلذلك الضرورات في لبس الخفاف والسراويلات لا توجب سقوط الكفارات التي كانت تجب لو لم تكن تلك الضرورات ولكنها ترفع الاثام خاصة فهذا هو النظر في هذا ايضا وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله

باب لبس الثوب الذي قد مسه ورس او زعفران في الاحرام

حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا ابو داود وابو صالح كاتب الليث قالا ثنا ابراهيم بن سعد عن الزهري عن سالم بن عمر قال قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا ثوبا مسه ورس او زعفران يعني في الاحرام حدثنا علي بن شيبة قال ثنا ابو نعيم
قال ثنا سفين عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه
عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن ابن عون
نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذه الاثار فقالوا كل ثوب مسه ورس
او زعفران فلا يحل لبسه في الاحرام وان غسل لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يبين في هذه الاثار ما غسل من ذلك مما لم
يغسل فنهيه على ذلك كله وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا ما غسل من ذلك حتى صار لا ينفض فلا باس بلبسه في الاحرام
لان الثوب الذي صبغ انما نهى عن لبسه في الاحرام لما كان قد دخله مما هو حرام على المحرم فاذا غسل فخرج
ذلك منه ذهب المعنى الذي له كان النهي وعاد الثوب الى اصله الاول قبل ان يصيبه ذلك الذي غسل منه
وقالوا هذا كالثوب الطاهر تصيبه النجاسة فيتنجس بذلك فلا تجوز الصلوة فيه فاذا غسل حتى تخرج
النجاسة طهر وحلت فيه الصلوة وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك انه استثنى مما حرمه على المحرم
من ذلك فقال الا ان يكون غسيلا حدثنا بذلك فهد قال ثنا يحيى بن عبد الحميد قال ثنا ابو معوية وحدثنا
ابن ابي عمران قال ثنا عبد الرحمن بن صالح الازدي قال ثنا ابو معوية عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
بمثل الحديث الذي ذكرناه في اول هذا الباب وزاد الا ان يكون غسيلا قال ابن ابي عمران ورايت يحيى بن معين وهو يتعجب
من الحماني ان يحدث بهذا الحديث فقال له عبد الرحمن هذا عندي ثم وثب من فوره فجا باصله فاخرج منه هذا
الحديث عن ابي معوية كما ذكره يحيى الحماني فكتبه عنه يحيى بن معين فقد ثبت بما ذكرنا استثنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم الغسيل مما قد مسه ورس او زعفران وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله
وقد روي ذلك عن نفر من المتقدمين حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن ابي بشر عن سعيد
ابن المسيب انه اتاه رجل فقال اني اريد ان احرم وليس لي الا هذا الثوب ثوب مصبوغ بزعفران قال الله
ما تجد غيره فحلف فقال اغسله واحرم فيه حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر عن سفين عن ليث عن
طاوس قال اذا كان في الثوب زعفران او ورس فغسل فلا باس ان تحرم فيه حدثنا ابن مرزوق قال ثنا
ابو عامر عن سفين عن المغيرة عن ابرهيم في الثوب يكون فيه ورس او زعفران فغسل انه لم ير باسا ان يحرم فيه

باب الرجل يحرم عليه قميص كيف ينبغي ان يخلعه حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا حاتم بن اسمعيل عن عبد الرحمن
ابن عطا بن لبيبة عن عبد الملك بن جابر عن جابر بن عبد الله قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم جالسا في المسجد فقد
قميصه من جيبه حتى اخرجه من رجليه فنظر القوم الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني امرت ببدني التي بعثت
بها ان تقلد اليوم وتشعر على كذا وكذا فلبست قميصي ونسيت فلم اكن لاخرج قميصي من راسي وكان بعث

كيف صح

صح

مكان

ببدنه وانام

ببدنه واقام بالمدينة قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذا فقالوا لا ينبغي للمحرم ان يخلعه كما يخلع الحلال قميصه
لانه اذا فعل ذلك غطى راسه وذلك عليه حرام فامر بشقه لذلك وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا بل ينزعه
نزعا واحتجوا في ذلك بحديث يعلى بن امية في الذي احرم وعليه جبة فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينزعها
نزعا وقد ذكرنا ذلك في باب التطيب عند الاحرام فقد خالف ذلك حديث جابر الذي ذكرنا واسناده حسن
من اسناده فان كانت هذه الاشيا تثبت بصحة الاسناد فان حديث يعلى معه من صحة الاسناد ما ليس من حديث
جابر واما وجه ذلك من طريق النظر فانا راينا الذين كرهوا نزع القميص انما كرهوا ذلك لانه يغطي راسه اذا نزع
قميصه فاردنا ان ننظر هل يكون تغطية الراس في الاحرام على كل الجهات منهيا عنها ام لا فرأينا المحرم نهي عن لبس
القلانس والعمامة والبرانس فنهي ان يلبس راسه شيا كما نهي ان يلبس بدنه القميص ورأينا المحرم لو حمل
على راسه ثيابا او غيرها لم يكن بذلك باس ولم يدخل ذلك فيما قد نهي من تغطية الراس بالقلانس وما
اشبهها لانه غير لابس فكان النهي انما وقع من ذلك على تغطيه ما يلبسه الراس لا غير ذلك مما يغطى به وكذلك
الابدان نهي عن الباسها القميص ولم ينه عن تجليلها بالازر فلما كان ما وقع عليه النهي من هذا في الراس انما هو
الالباس لا التغطية وكان اذا نزع قميصه فلا في ذلك راسه فليس ذلك بالباس منه لراسه شيا انما ذلك
تغطية منه لراسه وقد ثبت بما ذكرنا ان النهي عن لبس القلانس لم يقع على تغطية الراس وانما وقع على الباس
الراس في حال الاحرام ما يلبس في حال الاحلال فلما خرج بذلك ما اصاب الراس من القميص المنزوع من حال
تغطية الراس المنهي عنها ثبت انه لا باس بذلك قياسا ونظرا على ما ذكرنا وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف
ومحمد وقد اختلف المتقدمين في ذلك حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال
ثنا يونس عن الحسن واخبرنا مغيرة عن ابرهيم والشعبي انهم قالوا اذا احرم الرجل وعليه قميص فليخرقه عليه
حتى يخرج منه حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا شريك عن سالم عن سعيد بن جبير مثله
حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن المغيرة وحماد عن ابرهيم قال اذا احرم
الرجل وعليه قميص قال احدهما يشقه وقال الاخر يخلعه من قبل رجليه حدثنا سليمن قال ثنا عبد الرحمن
قال ثنا شعبة عن قتادة عن عطا بن ابي رباح ان رجلا يقال له يعلى بن امية احرم وعليه جبة فامره النبي
صلى الله عليه وسلم ان ينزعها قال قتادة قلت لعطا انما كنا نرى ان نشقها فقال عطا ان الله لا يحب الفساد
حدثنا سليمن قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا شعبة عن ابي مسلمة الازدي قال سمعت عكرمة وسئل عن
رجل احرم وعليه قبا قال يخلعه فهذا عطا وعكرمة قد خالفهما ابرهيم والشعبي وسعيد بن جبير وذهبا
الى ما ذهبنا اليه من حديث يعلى والله اعلم **باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم به محرما في حجة الوداع** حدثنا

يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افرد الحج
حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد هو ابن موسى قال ثنا ابو عوانة عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عايشة
قالت خرجنا ولا نرى الا انه الحج حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل
عن عروة عن عايشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحج
وعمرة ومنا من اهل بالحج واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فاما من اهل بالعمرة فحل واما من اهل بالحج او جمع بين الحج
والعمرة فلم يحلوا حتى يوم النحر حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابن ابي مريم قال اخبرني ابن ابي الزناد قال حدثني علقمة بن
ابي علقمة عن امه عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر الناس عام حجة الوداع فقال من احب ان يبدا بالعمرة قبل الحج
فليفعل وان رسول الله صلى الله عليه وسلم افرد الحج حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا الخصيب قال ثنا وهيب عن منصور
بن عبد الرحمن عن امه عن اسما قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه مهلين بالحج حدثنا ربيع المؤذن
قال ثنا اسد قال ثنا حاتم بن اسمعيل قال ثنا جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله في حديثه الطويل فقال
فاهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتوحيد ولم يزد رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس شيئا ولسنا ننوي الا الحج ولا
نعرف العمرة حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني الليث وابن لهيعة عن ابي الزبير عن جابر قال اقبلنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج مفردا قال ابو جعفر فذهب الى هذا قوم فقالوا الافراد افضل من التمتع
والقران وقالوا به كان احرم رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا التمتع بالعمرة
الى الحج افضل من الافراد والقران وقالوا هو الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله في حجة الوداع وذكروا في ذلك ما
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن سعيد بن المسيب قال اجتمع علي
وعثمن بعسفان وعثمن ينهى عن المتعة فقال له علي ما تريد الى امر فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم تنهى عنه فقال
دعنا منك فقال اني لا استطيع ان ادعك ثم اهل علي بن ابي طالب بهما جميعا حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا
اسد قال ثنا حاتم بن اسمعيل عن عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب قال حج عثمن فقال له علي الم تسمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم تمتع قال بلى حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الله
بن الحرث بن نوفل بن عبد المطلب انه حدثه انه سمع سعد بن ابي وقاص والضحاك بن قيس عام حج معوية
بن ابي سفين وهما يذكران التمتع بالعمرة الى الحج فقال الضحاك لا يصنع ذلك الا من جهل امر الله فقال سعد
بيس ما قلت يا ابن اخي فقال الضحاك كان عمر بن الخطاب قد نهى عن ذلك فقال سعد قد صنعها رسول الله صلى الله
عليه وسلم فصنعناها معه حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا مالك فذكر باسناده مثله حدثنا
فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال ثنا ابن المبارك عن سليمن التيمي عن غنيم قال سالت سعد بن مالك عن متعة الحج فقال فعلناها

وهذا يومئذ مشرك بالعرش يعني معوية يعني عروش بيوت مكة حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة
عن مسلم وهو القري قال سمعت ابن عباس يقول اهل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج واهل هو بالعمرة فمن كان
معه هدي فلم يحل ومن لم يكن معه هدي حل وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم وطلحة ممن معهما الهدي فلم يحلا حدثنا
احمد بن عبد المومن المروزي قال ثنا علي بن الحسن بن شقيق قال ثنا ابو حمزة عن ليث هو ابن ابي سليم ح وحدثنا
سليمن بن شعيب قال ثنا خالد بن عبد الرحمن قال ثنا سفين عن ليث عن طاوس عن ابن عباس قال تمتع رسول الله صلى الله عليه
وسلم حتى مات وابو بكر حتى مات وعمر حتى مات وعثمن حتى مات قال سليمن في حديثه واول من نهى عنها معوية حدثنا
فهد قال ثنا الحماني قال ثنا شريك بن عبد الله عن عبد الله بن شريك قال تمتعت فسالت ابن عمر وابن عباس وابن الزبير
فقالوا اهديت لسنة نبيك تقدم فتطوف ثم تحل حدثنا فهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا شريك فذكر باسناده نحوه
غير انه قال ابو غسان الطنة قال السنة نبيك افعل كذا ثم احرم يوم التروية وافعل كذا وافعل كذا حدثنا
ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن ابي جمرة قال تمتعت فنهاني ناس عنها فسالت ابن عباس فامرني بها فنمت
فاتاني ات في المنام فقال عمرة متقبلة وحج مبرور فاتيت ابن عباس فاخبرته فقال الله اكبر سنة ابي القاسم او سنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ابن ابي داود قال ثنا الوهبي هو احمد بن خالد قال ثنا ابن اسحق عن الزهري عن سالم قال اني
لجالس مع ابن عمر في المسجد اذ جاءه رجل من اهل الشام فساله عن التمتع بالعمرة الى الحج فقال ابن عمر حسن جميل
فقال فان اباك كان ينهى عن ذلك فقال ويلك فان كان ابي قد نهى عن ذلك وقد فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر به
فبقول ابي تاخذ ام بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قم عني حدثنا يزيد بن
سنان وابن ابي داود قالا ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال حدثني
سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة الى الحج واهدى وساق
معه الهدي من ذي الحليفة وبدا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج وتمتع الناس مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج حدثنا ابن ابي داود قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني
عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني عروة ان عايشة اخبرته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في تمتعه بالعمرة
الى الحج وتمتع الناس معه بمثل الذي اخبرني به سالم عن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قال
قايل فقد رويتم عن عايشة في اول هذا الباب خلاف هذا فرويتم عن القاسم عن عايشة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم افرد الحج ورويتم عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة عن عايشة قالت خرجنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحجة وعمرة ومنا من اهل
بالحج واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج ورويتم عن ام علقمة عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عام

حجة الوداع افرد الحج ولم يعتمر قيل له يجوز ان يكون هذا على معنى لا يخالف معنى ما روى الزهري
عن عروة عن عايشة وذلك انه قد يجوز ان يكون الافراد الذي ذكره القاسم عن عايشة انما اراد به
افراد الحج في وقت ما احرم به وان كان قد احرم بعد خروجه منه بعمرة فارادت انه لم يخلطه في وقت
احرامه به باحرام بعمرة كما فعل غيره ممن كان معه واما حديث محمد بن عبد الرحمن عن عروة عن عايشة فانها
اخبرت ان منهم من اهل بعمرة لا حجة معها ومنهم من اهل بحجة وعمرة يعني مقرونين ومنهم من اهل بالحج ولم يذكر
في ذلك التمتع فقد يجوز ان يكون الذين قد كانوا احرموا بالعمرة احرموا بعدها بحجة ليس في حديثها ما ينفي
ذلك شيئا وانما قالت واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج مفردا فقد يجوز ان يكون ذلك الحج المفرد بعد عمرة
قد كانت تقدمت منه مفردة فيكون قد احرم بعمرة مفردة على ما في حديث القاسم ومحمد بن عبد الرحمن عن عروة
ثم احرم بعد ذلك بحجة على ما في حديث الزهري عن عروة حتى تتفق هذه الآثار ولا تتضاد فاما معنى ما روت
ام علقمة عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افرد الحج ولم يعتمر فقد يجوز ان يكون يريد بذلك انه لم
يعتمر في وقت احرامه بالحج كما فعل من كان معه ولكنه اعتمر بعد ذلك حدثنا روح بن الفرج قال نا عمرو
بن خالد قال نا ابن لهيعة عن ابي الاسود ان عبد الله مولى اسما ابنت ابي بكر الصديق حدثه انه سمع اسما كلما مرت
بالحجون تقول صلى الله على رسول الله لقد نزلنا معه هاهنا ونحن خفاف الحقائب قليل ظهورنا قليلة ازوادنا
فاعتمرت انا واختي عايشة والزبير وفلان وفلان فلما مسحنا البيت احللنا ثم اهللنا من العشي بالحج فهذه
اسما تخبر ان من كان حينئذ ابتدا بعمرة فقد احرم بعدها بحجة فصار بهما متمتعا حدثنا سليمن قال نا
الخصيب قال نا همام عن قتادة عن مطرف عن عمران قال تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزل فيهما القران
فلم ينهنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينسخها شي ثم قال رجل برايه ما شا حدثنا محمد بن خزيمة قال نا حجاج
قال نا حماد عن حميد عن الحسن عن عمران بن الحصين قال تمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم متعة الحج فلم
ينهنا عنه ولم ينزل الله فيها نهيا حدثنا سليمن قال نا الخصيب قال نا همام عن قتادة عن ابي نضرة
عن جابر بن عبد الله قال تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما ولي عمر خطب الناس فقال ان القران
هو القران وان الرسول هو الرسول وانهما كانتا متعتان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم متعة الحج فافصلوا
بين حجكم وعمرتكم فانه اتم لحجكم واتم لعمرتكم والاخرى متعة النسا فانا انهى عنهما واعاقب عليهما حدثنا ابن ابي
داود قال نا سليمن بن حرب قال نا حماد عن عاصم عن ابي نضرة عن جابر قال متعتان فعلناهما على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا عنهما عمر فلم نعد اليهما وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله ما يدل
على انه كان كذلك ايضا حدثنا يونس قال نا ابن وهب ان ملكا حدثه عن نافع عن ابن عمر عن حفصة انها

قالت

قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما شان الناس حلوا بعمرة ولم تحلل انت من عمرتك فقال اني لبدت راسي وقلدت هديي فلا
احل حتى انحر فدل هذا الحديث انه كان متمتعا لان الهدي المقلد لا يمنع من الاحلال الا في المتعة هذا ان كان ذلك
القول منه بعد طوافه للعمرة وقد يحتمل ايضا ان يكون هذا القول كان منه قبل ان يحرم بالحج وقبل ان يطوف للعمرة
فكان ذلك حكمه لولا سياقه الهدي يحل كما احل الناس بعد ان يطوف فلم يطف حتى احرم بالحج فصار قارنا فليس يخلو حديث
حفصة الذي ذكرنا من احد هذين التاويلين وعلى ايهما كان في الحقيقة فانه قد نفى قول من قال انه كان مفردا
بحجة لم يتقدمها عمرة وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا بل القران في ذلك بين العمرة والحجة افضل من افراد الحج ومن
التمتع بالعمرة الى الحج وقالوا كذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وذكروا في ذلك ما حدثنا يونس
قال نا بشر بن بكر عن الاوزاعي قال حدثني عبدة بن ابي لبابة قال حدثني شقيق بن سلمة قال حدثني رجل من تغلب يقال
له ابن معبد قال اهللت بالحج والعمرة جميعا فلما قدمت على عمر بن الخطاب ذكرت له اهلالي فقال هديت لسنة نبيكم او
لسنة النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا فهد قال نا محمد بن سعيد قال نا شريك عن منصور والاعمش عن ابي وائل مثله حدثنا
يزيد بن سنان قال نا ابو داود قال نا شعبة قال نا منصور قال سمعت ابا وائل يحدث ان الصبي فذكر مثله حدثنا محمد بن
خزيمة قال نا الحجاج قال نا حماد قال نا سلمة بن كهيل عن ابي وائل مثله حدثنا ابن خزيمة قال نا الحجاج قال نا حماد عن عاصم بن بهدلة
عن ابي وائل مثله حدثنا ابن خزيمة قال نا عبد الله بن رجا قال نا شعبة عن الحكم قال سمعت ابا وائل فذكر مثله حدثنا حسين
بن نصر قال نا عبد الرحمن بن زياد قال نا شعبة عن الحكم عن ابي وائل مثله حدثنا فهد قال نا الحسين بن الربيع قال نا ابو الاحوص
عن الاعمش عن ابي وائل قال قال الصبي بن معبد فذكر نحوه فقال الذين انكروا القران انما قول عمر هديت لسنة نبيك
على الرعاية له لا على تصويبه اياه في فعله فكان من الحجة عليهم في ذلك مما يدل على ان ذلك لم يكن من عمر على جهة
الرعاية فهذا حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال نا ابي قال نا الاعمش قال حدثني شقيق قال حدثني الصبي بن
معبد قال كنت حديث عهد بنصرانية فلما اسلمت لم آل ان اجتهد فاهللت بعمرة وحجة جميعا فمررت بالعذيب
بسلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان فسمعاني وانا اهل بهما جميعا فقال احدهما لصاحبه انهما جميعا وقال
الآخر دعه فهو اضل من بعيره قال فانطلقت وكان بعيري على عنقي فقدمت المدينة فلقيت عمر بن الخطاب فقصصت
عليه فقال انهما لم يقولا شيئا هديت لسنة نبيك حدثنا علي بن شيبة قال نا ابراهيم الحنظلي قال نا وكيع سمع قال نا
الاعمش عن شقيق عن الصبي بن معبد قال اهللت بهما جميعا فمررت بسلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان فعابا
ذلك علي فلما قدمت على عمر ذكرت ذلك له فقال لم يقولا شيئا هديت لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم فدل قوله هديت لسنة
نبيك بعد قوله انهما لم يقولا شيئا ان ذلك كان منه على التصويب منه لا على الدعا وقد روي عن ابن عباس عن عمر
ما يدل على ذلك ايضا حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون قال نا الوليد بن مسلم قال نا الاوزاعي قال نا يحيى بن ابي كثير عن عكرمة
عن ابن عباس عن عمر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالعقيق يقول اتاني الليلة آت من ربي فقال صل في هذا الوادي المبارك

وقد عمرة في حجة حدثنا ابن مرزوق قال ثنا هرون بن اسمعيل قال ثنا علي بن المبارك قال ثنا يحيى بن ابي كثير فذكر باسناده
مثله فاخبر عمر في هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اتاه آت من ربه فقال له قل عمرة في حجة فلما كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قد كان امر ان يجعل عمرة في حجة استحال ان يكون ما فعل خلافا لما امر به فان قال قائل وكيف يجوز ان ينقل هذا
عن عمر وقد نهى عن المتعة فقد ذكرتم ذلك عنه في حديث مالك عن الزهري عن محمد بن عبد الله بن الحرث بن نوفل وذكر في ذلك
ايضا ما حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا مكي بن ابراهيم قال ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال قال عمر متعتان كانتا على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم انا انهى عنهما واعاقب عليهما متعة النساء ومتعة الحج حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن
هرون قال ثنا داود بن ابي هند عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب كان نهى عن متعة النساء ومتعة الحج قالوا فكيف
يجوز ان يعاقب احدا على امر قد علم ان الله عز وجل قد امر به رسوله قيل له ليست هذه المتعة التي في هذا الحديث هي
المتعة التي استحبها اهل المقالة التي ذكرناها في الفصل الذي قبل هذا ولكن هذه المتعة عندنا والله اعلم هي الاحرام
الذي كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم احرموا بالحجة ثم طافوا لها وسعوا قبل عرفة وحلقوا وحلوا فتلك متعة
قد كانت تفعل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نسخت وسنذكرها وما روي فيها وفي نسخها في غير هذا الموضع
من كتابنا هذا ان شاء الله فهذه المتعة التي نهى عنها عمر وتواعد من فعلها بالعقوبة فاما متعة قد ذكرها الله عز وجل في كتابه
بقوله فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي وفعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه فمحال ان ينهى عنها عمر بل
قد روينا عن عمر انه استحبها وحض عليها حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن سلمة
بن كهيل قال سمعت طاوسا يحدث عن ابن عباس قال يقولون ان عمر نهى عن المتعة قال عمر لو اعتمرت في عام مرتين ثم حججت
لجعلتها مع حجتي حدثنا حسين بن نصر قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفين عن سلمة عن طاوس عن ابن عباس قال قال عمر
فذكر مثله فهذا ابن عباس قد انكر ان يكون عمر نهى عن التمتع وذكر عنه انه استحب القران فدل ذلك ان المتعة التي تواعد
عمر من فعلها بالعقوبة هي المتعة الاخرى فان قال قائل فقد روي عن عمر انه امر بافراد الحج وذكر في ذلك ما حدثنا فهد
قال ثنا ابو نعيم قال ثنا اسرائيل عن ابراهيم بن عبد الاعلى قال سمعت سويدا يقول قال سمعت عمر يقول افردوا الحج قيل له ليس
ذلك عندنا على كراهته لما سوى الافراد من التمتع والقران ولكنه لارادته معنى سوى ذلك قد بينه عبد الله بن عمر
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا مالك ح وحدثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا اخبره عن نافع عن ابن عمر
ان عمر بن الخطاب قال افصلوا بين حجكم وعمرتكم فانه اتم لحج احدكم واتم لعمرته ان يعتمر في غير اشهر الحج حدثنا
ابن ابي داود قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال قلت لسالم لم نهى عمر عن المتعة
وقد فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعلها الناس معه فقال اخبرني عبد الله بن عمر ان عمر قال ان اتم العمرة ان تفردوها
من اشهر الحج والحج اشهر معلومات فاخلصوا فيهن الحج واعتمروا فيما سواهن من الشهور قال فانما اراد عمر بذلك
تمام العمرة لقول الله عز وجل واتموا الحج والعمرة لله وذلك ان العمرة التي يتمتع فيها المرء بالحج لا تتم الا بان يهدي
صاحبها هديا او يصوم ان لم يجد هديا وان العمرة في غير اشهر الحج تتم بغير هدي ولا صيام فاراد عمر ان يزار البيت
في كل عام مرتين وكره ان يتمتع الناس بالعمرة الى الحج فيلزم الناس ذلك فلا ياتوا البيت الا مرة واحدة في السنة فاخبر

بن عمر عن

بن عمر عن عمر في هذا الحديث انه انما امر بافراد العمرة من الحج ليلا يلزم الناس ذلك فلا ياتون البيت الا مرة واحدة في السنة
لا لكراهة التمتع لانه ليس من السنة فاما قوله انه اتم لعمرة احدكم في حجته ان يفرق كل واحدة من صاحبتها فانا
روينا عن ابن عباس عنه ما يدل على خلاف ذلك وقد روينا عن ابن عمر من رايه خلافا لذلك ايضا حدثنا ابن مرزوق
قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال ثنا شعبة قال ثنا صدقة بن يسار وابو يعفور سمعا ابن عمر يقول لان اعتمر في العشر
الاول من ذي الحجة احب الي من ان اعتمر في العشر البواقي حدثنا يونس قال ثنا سفين قال ثنا صدقة بن يسار سمع
ابن عمر يقول عمرة في العشر الاول من ذي الحجة احب الي من ان اعتمر في العشر البواقي فحدثت به نافعا فقال نعم عمرة
فيها هدي او صيام احب اليه من عمرة ليس فيها هدي ولا صيام حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن عطا
بن السائب عن كثير بن جمهان قال حججنا وفينا رجل اعجمي فلبى بالعمرة والحج فعبنا ذلك عليه فسالنا ابن عمر فقلنا ان رجلا منا لبى
بالعمرة والحج فما كفارته قال يرجع باجرين وترجعون انتم باجر واحد حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن صدقة
بن يسار عن عبد الله بن عمر قال والله لان اعتمر قبل الحج واهدي احب الي من ان اعتمر بعد الحج في ذي الحجة فهذا عبد الله بن
عمر ايضا قد فضل العمرة التي في اشهر الحج على العمرة التي في غير اشهر الحج فدل ذلك على صحة ما روي عن ابن عباس عن عمر
لان ابن عمر لو كان سمع ذلك من عمر كما في حديث عقيل عن الزهري اذا لما قال بخلاف ذلك لانه قد سمع اباه قاله بحضرة
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا ينكره عليه منكر ولا يدفعه عنه دافع وهو ايضا فلا يدفعه عنه ولا يقول له ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قد كان فعل هذا ولكن المحكي في ذلك عن عمر هو ارادته عمران يزار البيت وباقي الكلام بعد ذلك فكلام سالم خلطه
الزهري بروايته فلم يتميز فاما قوله ان العمرة في اشهر الحج لا تتم الا بالهدي لمن يجد الهدي او بالصيام لمن لا يجد الهدي فثبت
بذلك تمام العمرة في غير اشهر الحج اذا كان غير واجب فيها ووجب النقصان في العمرة التي في اشهر الحج اذا كان واجبا
فيها وهذا كله اذا كان الحج يتلوها فان الحجة على من ذهب الى ذلك عندنا والله اعلم انا راينا الهدي الذي يجب في المتعة والقران
يوكل منه باتفاق المتقدمين جميعا وراينا الهدي الذي يجب لنقصان في العمرة او في الحج لا يوكل منه باتفاقهم جميعا فلما كان
الهدي الواجب في المتعة والقران يوكل منه ثبت انه غير واجب لنقصان في العمرة او في الحجة التي بعدها لانه لو كان لنقصان
لكان من اشكال الدما الواجبة للنقصان ولكان لا يوكل منه كما لا يوكل منها ولكنه دم فضل ومصاحبة خير حدثنا
احمد بن داود قال ثنا يعقوب بن حميد قال ثنا وكيع ح وحدثنا فهد قال ثنا الخضر بن محمد الحراني قال ثنا عيسى بن يونس وابو
اسامة قالوا جميعا عن الاعمش عن مسلم البطين عن علي بن حسين عن مروان بن الحكم قال كنا نسير مع عثمن بن عفان فاذا
رجل يلبي بالحج والعمرة فقال عثمن من هذا فقالوا علي فاتاه عثمن فقال الم تعلم اني نهيت عن هذا فقال بلى ولكني لم اكن لادع
قول النبي صلى الله عليه وسلم لقولك حدثنا علي بن شيبة قال ثنا خلاد بن يحيى قال ثنا سفين الثوري عن بكير بن عطا قال حدثنا
حريث بن سليم العذري عن علي انه لبى بهما جميعا فنهاه عثمن فقال اما انك قد رايت فقال علي اما انك قد رايت
فهذا علي قد اخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بخلاف النهي عن قران العمرة والحج وفعل في ذلك خلاف ما امر به عثمن وانكر
على عثمن ما امر به من ذلك فدل هذا على انه قد كان عنده تفضيل القران على الافراد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولولا
ذلك لما انكر على عثمن ما راى ولا فضل رايه على راي عثمن في ذلك اذ كانا كلاهما انما امرا به من ذلك عن شي واحد وهو
الراي ولكن خلافه لعثمن في ذلك دليل عندنا على انه قد علم فضل القران على ما سواه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد روي عن
ابن عباس ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قرن في حجة الوداع حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يحيى بن يحيى قال ثنا داود
بن عبد الرحمن عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع عمر عمرة الجحفة وعمرته من العام

المفرد وعمرته من الجعرانة وعمرة مع حجته وحج حجة واحدة فان قال قايل فكيف تقبلون هذا عن ابن عباس وقد رويتم
عنه في الفصل الاول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تمتع قيل له قد يجوز ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم احرم في بدء امره
بعمرة فمضى فيها متمتعا بها ثم احرم بحجة قبل طوافه فكان في بدء امره متمتعا وفي اخره قارنا فاخبر ابن عباس
في الحديث الاول بتمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم لينفي قول من كره المتعة واخبر في هذا الحديث الثاني بقرانه على
ما كان صار اليه امره بعد احرامه بالحجة فثبت بذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان في حجة الوداع متمتعا
بعد احرامه بالعمرة الى ان احرم بالحجة فصار بذلك قارنا وقد حدثنا فهد قال ثنا النفيلي قال ثنا زهير بن معوية قال ثنا
ابو اسحق عن مجاهد قال سيل ابن عمر كم اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مرتين فقالت عايشة لقد علم ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد اعتمر ثلاثا سوى عمرته التي قرنها بحجته فان قال قايل فكيف تقبلون مثل هذا عن عايشة وقد رويتم عنها في اول هذا
الباب ما قد رويتم من افراد رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمعه على ما ذكرتم قيل له ذلك عندنا والله اعلم على نظير ما صححنا عليه حديث
ابن عباس فيكون ما علمت عايشة من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ابتدا فاحرم بعمرة لم يقرنها حينئذ بحجة فمضى فيها على انه يحج في
وقت الحج فكان في ذلك متمتعا بها ثم احرم بحجة مفردة في احرامه بها لم يبتدئ معها احراما بعمرة فصار بذلك قارنا بها الى عمرته
المتقدمة فقد كان في احرامه على اشيا مختلفة كان في اوله متمتعا ثم صار محرما بحجة افردها في احرامه فلزمته مع العمرة التي قد
كان قدمها فصار في معنى القارن والمتمتع واراد بعني عايشة بذكرها الافراد خلافا للذين يرون ان النبي صلى الله عليه وسلم اهل بهما
جميعا وقد حدثنا احمد بن داود قال ثنا يعقوب بن حميد قال ثنا ابن عيينة عن ايوب بن موسى عن نافع ان ابن عمر خرج من المدينة الى مكة
مهلا بالعمرة مخافة الحصر ثم قال ما شانهما الا واحد اشهدكم اني قد اوجبت الى عمرتي هذه حجة ثم قدم فطاف لهما طوافا واحدا
وقال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد حدثنا احمد هو ابن داود بن موسى قال ثنا يعقوب بن حميد بن كاسب قال ثنا عبد
العزيز بن محمد عن موسى بن عقبة عن نافع ان ابن عمر اراد الحج عام نزل الحجاج بابن الزبير فاحرم بعمرة فقيل له ان الناس كاين
بينهم قتال وانا نخاف ان يصدوك عن البيت فقال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة اشهدكم اني قد اوجبت مع
عمرتي فانطلق يهل بهما جميعا حتى قدم مكة فطاف بالبيت وبين الصفا والمروة ولم يزد على ذلك ولم ينحر ولم يحلق ولم يحل
من شي حرم عليه حتى يوم النحر فحلق وراى ان قد قضى طواف الحج بطوافه ذلك الاول ثم قال هكذا صنع النبي صلى الله عليه وسلم
حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث عن نافع ان عبد الله بن عمر اراد الحج عام نزل الحجاج بابن الزبير
فقيل له ان الناس كاين بينهم قتال وانا نخاف ان يصدوك فقال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة اذا اصنع كما
صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اشهدكم اني قد اوجبت عمرة ثم خرج حتى اذا كان بظاهر البيدا قال ما شان الحج والعمرة الا واحدا
اشهدكم اني قد اوجبت حجا مع عمرتي واهدى هديا اشتراه بقديد فانطلق يهل بهما جميعا حتى قدم مكة فطاف
بالبيت وبين الصفا والمروة ولم يزد على ذلك ولم ينحر ولم يحلق ولم يقصر ولم يحل من شي حرم عليه حتى كان يوم النحر
فنحر وحلق وراى ان قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الاول وكذلك فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قال قايل

تقبلون مثل

تقبلون مثل هذا عن ابن عمر وقد رويتم عنه فيما تقدم ان النبي صلى الله عليه وسلم تمتع قيل له في ذلك مثل جوابنا له في حديث
ابن عباس وعايشة وقد حدثنا فهد قال ثنا الحماني قال ثنا عبد السلام بن حرب عن سعيد عن قتادة عن مطرف بن عبد الله
بن الشخير عن عمران بن حصين انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يلبي بعمرة وحجة فان قال قايل فقد رويتم عن عمران ايضا فيما تقدم
في هذا الباب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تمتع فكيف تقبلون عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرن فجوابنا له في ذلك مثل جوابنا
في حديث ابن عباس وقد حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا علي بن معبد قال ثنا اسمعيل بن جعفر عن حميد عن انس عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه لبى بعمرة وحجة وقال لبيك بعمرة وحجة فذكر بكر بن عبد الله المزني لابن عمر قول انس فقال وهل انس
انما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج واهللنا معه فلما قدمنا مكة قال من لم يكن معه هدي فليحل قال بكر فرجعت الى انس فاخبرته
بقول ابن عمر فلم يزل يكرر ذلك حتى مات حدثنا حسين بن نصر قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا زهير بن معوية قال ثنا حميد
قال وحدثني بكر بن عبد الله عن انس مثله قال بكر فذكرت ذلك لابن عمر فقال وهل انس انما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج
واهللنا به حدثنا حسين هو ابن نصر قال سمعت يزيد بن هرون قال ثنا حميد فذكر مثله باسناده وزاد فلما قدم
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لم يكن معه هدي فليحل وكان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هدي فلم يحل حدثنا محمد بن خزيمة
قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن حميد عن بكر قال اخبرت ابن عمر بقول انس فقال نسي انس فلما رجع قال بكر لانس ان ابن
عمر يقول نسي فقال ان تعدونا الا صبيانا انا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لبيك بحجة وعمرة معا افلا ترى ان ابن عمر
انما انكر على انس قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل بهما جميعا وانما كان الامر عند ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل بحجة
ثم صيرها عمرة بعد ذلك واضاف اليها حجة فصار حينئذ قارنا فاما في بدء احرامه فانه كان عنده مفردا ثم قد
تواترت الروايات بعد ذلك عن انس بدخول النبي صلى الله عليه وسلم فيهما جميعا حدثنا ابن مرزوق قال ثنا حبان قال ثنا
وهيب قال ثنا ايوب عن ابي قلابة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم لما استوت به راحلته على البيدا جمع بينهما
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عبد الله بن بكر عن حميد عن انس و حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عبد الصمد قال ثنا
شعبة عن ابي قزعة عن انس قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لبيك بعمرة وحجة حدثنا فهد قال ثنا احمد بن يونس
قال ثنا ابو شهاب عن ابن ابي ليلى عن ثابت البناني عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا
حجاج قال ثنا حماد عن حميد عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن ابي داود قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا
عبيد الله بن عمرو وهو الرقي عن ايوب عن ابي قلابة وحميد بن هلال عن انس بن مالك قال كنت ردف ابي طلحة وان ركبتي
تمس ركبة النبي صلى الله عليه وسلم فلم يزالوا يصرخون بهما جميعا بالحج والعمرة حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن
سفين عن يحيى بن ابي اسحق قال سمعت انسا يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لبيك بعمرة وحجة معا
حدثنا ابو امية قال ثنا عمرو بن عاصم الكلابي وحدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا الخصيب قالا ثنا همام عن قتادة

[illegible] صح

عن انس قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة من الجحفة وعمرة من العام المقبل وعمرة من الجعرانة وعمرة حيث
قسم غنائم حنين وعمرة مع حجته وحج حجة واحدة حدثنا ابو امية قال نا الحسن بن موسى وابن نفيل
قالا نا ابو خيثمة عن ابي اسحق عن اسماعيل عن انس قال خرجنا نصرخ بالحجة فلما قدمنا مكة امرنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان نجعلها عمرة وقال لو استقبلت من امري ما استدبرت لجعلتها عمرة ولكني سقت الهدي
وقرنت الحج والعمرة ففي هذا الحديث من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قرن الحج والعمرة فقد دل ذلك على صحة قول
من اخبر عن فعله بما يوافق ذلك وقد حدثنا يونس قال نا عبد الله بن يوسف و حدثنا ربيع المؤذن قال نا شعيب
قالا نا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن اسلم ابي عمران انه قال حججت مع موالي فدخلت على ام سلمة فسمعتها تقول
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اهلوا يا ال محمد بعمرة في حجة وهذا ايضا مثل ذلك وقد حدثنا فهد قال نا الحماني
قال نا ابو خالد وابو معوية و حدثنا فهد قال نا عمر بن حفص قال نا ابي قالوا جميعا عن الحجاج عن الحسن بن
سعد عن ابن عباس عن ابي طلحة ان النبي صلى الله عليه وسلم قرن بين الحج والعمرة حدثنا ابن ابي داود وعلي بن معبد قالا
نا مكي بن ابراهيم قال نا داود بن يزيد الاودي قال سمعت عبد الملك بن ميسرة الزراد قال سمعت النزال بن سبرة
يقول سمعت سراقة بن مالك بن جعشم يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة
قال وقرن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فقد اختلفوا عن النبي صلى الله عليه وسلم في احرامه في حجة الوداع
ما كان فقالوا ما روينا وتنازعوا في ذلك على ما قد ذكرنا وقد احاط علمنا انه لم يكن الا على احد تلك المنازل الثلثة اما
متمتع واما مفرد واما قارن فاولى بنا ان نظر الى معاني هذه الاثار ونكشفها لنعلم من ابن جاء اختلافهم فيها وان نقف
من ذلك على احرامه صلى الله عليه وسلم فاعتبرنا ذلك فوجدنا الذين يقولون انه افرد يقولون كان احرامه بالحج مفردا
لم يكن منه قبل ذلك احرام بغيره وقال اخرون بل قد كان احرامه قبل ذلك احرام بعمرة ثم اضاف اليها هذه الحجة وهذا ابن د
الذين قالوا قرن وقد اخبر جابر في حديثه وهو احد الذين قالوا ان النبي صلى الله عليه وسلم افرد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احرم
بالحجة حين استوت به ناقته على البيدا وقال ابن عمر من عند المسجد وهو ايضا ممن قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افرد
فكانه
الحج في اول احرامه بدو احرامه عليه السلام عند ابن عمر وجابر بعد خروجه من المسجد وقد ثبتنا عنه فيما تقدم
من كتابنا هذا انه قد كان احرم في دبر الصلوات في المسجد فيحتمل ان يكون الذين قالوا قرن سمعوا التلبية في المسجد
بالعمرة ثم سمعوا بعد ذلك تلبيته الاخرى خارجا من المسجد بالحج خاصة فعلموا انه قرن وسمعه الذين قالوا انه
افرد وقد لبى بالحج خاصة ولم يكونوا سمعوا التلبية قبل ذلك بالعمرة فقالوا افرد وسمعه قوم ايضا وقد لبى
في المسجد بالعمرة ولم يسمعوا التلبية بعد خروجه منه بالحج ثم راوه بعد ذلك يفعل ما يفعل الحاج من الوقوف
بعرفة وما اشبه ذلك وكان ذلك عندهم بعد خروجه من العمرة فقالوا تمتع فروى كل قوم ما علموا وقد دل
جميع

جميع ما علمه الذين قالوا افرد وما علمه الذين قالوا انه تمتع فيما علم الذين قالوا انه قرن لانهم اخبروا عن تلبيته
بالعمرة ثم عن تلبيته بالحجة بعقب ذلك فصار ما ذهبوا اليه من ذلك وما رووه اولى مما ذهب اليه من خالفهم وما
رووه ثم قد وجدنا بعد ذلك افعال رسول الله صلى الله عليه وسلم تدل على انه كان قارنا وذلك انه عليه السلام لا يختلف عنه انه
لما قدم مكة امر اصحابه ان يحلوا الا من كان ساق منهم هديا وثبت هو على احرامه فلم يحل منه الا في وقت ما يحل الحاج
من حجته وقال لو استقبلت من امري ما استدبرت ما سقت الهدي ولجعلتها عمرة فمن كان ليس معه هدي فليحل وليجعلها
عمرة هذا حكاه عنه جابر بن عبد الله وهو ممن يقول انه افرد وسنذكر ذلك وما روي فيه في باب فسخ الحج ان شاء
الله فلو كان احرامه ذلك كان بحجة لكان هديه الذي ساقه تطوعا فالهدي التطوع لا يمنع من الاحلال الذي يحله
الرجل اذا لم يكن معه هدي ولكان حكمه صلى الله عليه وسلم وان كان ساق هديا كحكم من لم يسق هديا لانه لم يخرج على ان يتمتع
فيكون ذلك الهدي للمتعة فيمنعه من الاحلال الذي كان يحله لو لم يسق هديا الا ترى ان رجلا لو خرج يريد التمتع
فاحرم بعمرة انه اذا طاف لها وسعى وحلق حل منها ولو كان ساق هديا للمتعة لم يحل حتى يوم النحر ولو ساق هديا
تطوعا حل قبل يوم النحر بعد فراغه من العمرة فثبت بذلك ان هدي النبي صلى الله عليه وسلم لما كان قد منعه من الاحلال
واوجب ثبوته على الاحرام الى يوم النحر ان حكمه غير حكم هدي التطوع فانتفى بذلك قول من قال انه كان مفردا وقد
ذكرنا فيما تقدم من هذا الباب عن حفصة انها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما شان الناس حلوا فلم تحل انت من عمرتك
فقال اني قلدت هديي ولبدت راسي فلا احل حتى انحر فدل ذلك على ما ذكرنا وعلى ان ذلك الهدي كان هديا بسبب
عمرة يراد بها قران او متعة فنظرنا في ذلك فاذا حفصة قد دل حديثها هذا على ان ذلك القول من رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان بمكة لانه كان منه بعد ما حل الناس وقد يجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم قد طاف قبل ذلك ثم احرم بالحجة من بعد
فانما كان متمتعا ولم يكن قارنا لانه انما يحرم بالحجة بعد فراغه من طواف العمرة وانه لم يكن طاف قبل ذلك حتى احرم
بالحجة فقد كان قارنا لانه قد لزمته الحجة قبل طوافه للعمرة فلما احتمل ذلك ما ذكرنا كان اولى الاشياء بنا ان نحمل
هذه الاثار على ما فيه اتفاقها لا على ما فيه تضادها فكان علي بن ابي طالب وابن عباس وعمران بن حصين وعايشة
قد روينا عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تمتع وروينا عنهم انه قرن وقد ثبت من قوله ما يدل على انه قدم مكة
ولم يكن احرم بالحج قبل ذلك فان جعلنا احرامه بالحجة كان قبل الطواف للعمرة ثبت الحديثان جميعا فكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد كان متمتعا الى ان احرم بالحجة فصار قارنا وان جعلنا احرامه بالحجة كان بعد طوافه للعمرة
جعلناه متمتعا ونفينا ان يكون قارنا فجعلناه متمتعا في حال قارنا في حال فثبت بذلك ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد كان في حجة الوداع قارنا فقال قائل ممن كره القران والتمتع لمن استحبهما احتججتم علينا
بقول الله عز وجل فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي في اباحة المتعة وليس كذلك وانما

تأويل هذه الآية ما روي عن عبد الله بن الزبير فقد حدثنا محمد بن الحجاج ونصر بن مرزوق قالا نا الخصيب بن ناصح قال
نا وهيب بن خالد عن اسحق بن سويد قال سمعت عبد الله بن الزبير وهو يخطب يقول يا ايها الناس الا انه والله ما التمتع
بالعمرة الى الحج كما تصنعون ولكن التمتع بالعمرة الى الحج ان يخرج الرجل حاجا فيحبسه عدو او مرض او امر يعذر
به حتى يذهب ايام الحج فيأتي البيت فيطوف به ويسعى بين الصفا والمروة ويتمتع لحله الى العام المقبل فيحج ويهدي
حدثنا محمد بن خزيمة قال نا حجاج قال نا حماد قال نا اسحق بن سويد فذكر نحوه قالوا فهذا تأويل هذه الآية فقيل لهم
لئن وجب ان يكون تأويلها كذلك لقول ابن الزبير فان تأويلها احرى ان لا يكون كذلك لما رويناه عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم وعن اصحابه من بعده مثل عمر وعلي ومن ذكرنا معهم فيما تقدم من هذا الباب وقد حدثنا يونس قال نا
سفين عن منصور عن ابرهيم او مالك بن الحارث عن ابي نصر قال اهللت بالحج فادركت عليا فقلت اني اهللت بالحج افاستطيع
ان اضم اليه عمرة فقال لا لو كنت اهللت بالعمرة ثم اردت ان تضيف اليها الحج فعلت حدثنا محمد بن خزيمة قال نا حجاج قال
نا ابو عوانة عن يزيد بن ابي زياد عن علي بن حسين عن مروان بن الحكم قال كنا مع عثمن بن عفان فسمعنا
رجلا يهتف بالحج والعمرة فقال عثمن من هذا قالوا علي فسكت حدثنا سليمن بن شعيب قال نا الخصيب قال نا
همام عن قتادة عن جري بن كليب وعبد الله بن شقيق ان عثمن خطب فنهى عن المتعة فقام علي فلبى بهما فانكر
عثمن ذلك فقال له علي ان افضلنا في هذا الامر اشدنا اتباعا له حدثنا محمد بن خزيمة قال نا حجاج قال نا
هشيم قال نا ابو بشر عن سليمن اليشكري عن جابر بن عبد الله قال لو اهللت بالحج والعمرة طفت لهما طوافا واحدا
ولكنت مهديا قال ابو جعفر فهذا من ذكرنا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صرف تأويل قول الله عز
وجل فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي الى خلاف ما صرفه اليه عبد الله بن الزبير وهو اصح التأويلين
عندنا والله اعلم لان في الآية ما يدل على فساد تأويل ابن الزبير لان الله عز وجل قال فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما
استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج والصيام في الحج لا يكون بعد فوت الحج ولكنه قبل
فوته ثم قال وسبعة اذا رجعتم ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام فكان الله عز وجل انما جعل المتعة واوجب
فيها ما اوجب على من فعلها اذا لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وقد اجمعت الامة ان من كان اهله حاضري المسجد
الحرام او غير حاضري المسجد الحرام ففاته الحج ان حكمه في ذلك وحكم غيره سواء وان حالة بحضور اهله المسجد الحرام
لا تخالف حاله ببعدهم عن المسجد الحرام فثبت بذلك ان المتعة التي ذكرها الله عز وجل في هذه الآية هي التي تفترق
فيها من كان اهله بحضرة المسجد الحرام ومن كان اهله بغير حضرة المسجد الحرام وذلك في المتمتع بالعمرة الى الحج
كرههما مخالفنا وقد روى عبد الله بن عباس ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ما قد حدثنا محمد بن خزيمة
قال نا المعلى بن اسد قال نا وهيب عن عبد الله بن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال كانوا يرون ان العمرة في اشهر

الحج افجر الفجور قال وكانوا يسمون المحرم صفر ويقولون اذا دبر الدبر وعفا الاثر وانسلخ صفر حلت العمرة
لمن اعتمر فقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه صبيحة رابعة وهم ملبون بالحج فامرهم ان يجعلوها عمرة قالوا
يا رسول الله اي حل يحل قال الحل كله فهذا ابن عباس قد اخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما فسخ الحج الى العمرة
ليعلم الناس خلاف ما كانوا يكرهون في الجاهلية وليعلموا ان العمرة في اشهر الحج مباحة كهي في غير اشهر الحج فان قال قائل
فقد ثبت بهذا عن ابن عباس ان احرام رسول الله صلى الله عليه وسلم انما كان بحجة مفردة فقد خالف هذا ما رويتم عنه من
تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقرانه قيل له ما في هذا خلاف لذلك لانه قد يجوز ان يكون احرامه اولا كان بحجة حتى قدم
مكة فنسخ ذلك بعمرة ثم اقام عليها على انها عمرة وقد عزم ان يحرم بعدها بحجة فكان في ذلك متمتعا ثم لم يطف
للعمرة حتى احرم بالحجة فصار بذلك قارنا فهذه وجوه احاديث ابن عباس قد صحت والتأمت على القران الذي كان
قبله التمتع والافراد فلم يتضاد الا ان في قوله لولا اني سقت الهدي لحللت كما حل اصحابي دليلا على ان سياقه الهدي
لو كانت في وقت احرام بعمرة يريد بها التمتع الى الحجة لانه لو لم يكن فعل ذلك لكان هديه ذلك تطوعا والتطوع من الهدي
غير مانع من الاحلال الذي يكون لو لم يكن الهدي فدل ذلك على ان احرام رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اولا بعمرة ثم اتبعها
حجة على السبيل الذي ذكرنا فيما تقدم من هذا الباب ولما ثبت بما وصفنا اباحة العمرة في اشهر الحج اردنا ان ننظر
هل الهدي الواجب في القران كان لنقصان دخل العمرة او الحجة اذ قرنتا ام لا فرأينا ذلك الهدي يؤكل منه وكذلك رسول الله
صلى الله عليه وسلم فعله حدثنا محمد بن خزيمة وفهد قالا نا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني ابن الهاد عن
جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله في الحديث الطويل قال وكان علي قدم من اليمن بهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فكان جماعة الهدي الذي قدم به رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلي من اليمن مائة بدنة فنحر رسول الله صلى الله عليه وسلم منها ثلثا
وستين بيده ونحر علي سبعة وثلثين فاشرك عليا في هديه ثم اخذ من كل بدنة بضعة فجعلت في قدر
فطبخت فاكل رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلي من لحمها وشربا من مرقها فلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ثبت عنه
ما قد ذكرنا قبل هذا الفصل انه قرن وانه كان عليه لذلك هدي ثم اهدى هذه البدن التي ذكرنا فاكل من كل بدنة مما
وصفنا ثبت بذلك اباحة الاكل من هدي المتعة والقران فلما كان ذلك الهدي مما يؤكل منه اعتبرنا حكم الدماء
الواجبة للنقصان هل هي كذلك ام لا فرأينا الدم الواجب من قص الاظفار وحلق الشعر والجماع وكل دم يجب لترك
شيء من الحجة لا يؤكل منه شيء من ذلك فكان كل دم وجب للاساءة او للنقصان لا يؤكل منه وكان دم المتعة والقران يؤكل
منهما فثبت انهما وجبا لمعنى خلاف الاساءة والنقصان فهذه حجة قاطعة على من كره القران والتمتع بالعمرة الى الحج
ثم الكلام بعد ذلك بين الذين جوزوا التمتع والقران في تفضيل بعضهم القران على التمتع وفي تفضيل الآخرين التمتع
على القران فنظرنا في ذلك فكان في القران تعجيل الاحرام بالحج وفي التمتع تأخيره وكان ما عجل من الاحرام بالحج فهو افضل

وانتم لذلك الاحرام وقد روي عن علي في قول الله عز وجل واتموا الحج والعمرة لله قال تمامهما ان تحرم بهما من
دويرة اهلك حدثنا بذلك ابن مرزوق قال ثنا وهب عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي
بذلك فلما كان في القران تقدم الاحرام بالحج على الوقت الذي يحرم به في التمتع كان القران افضل من التمتع وكما
بيّنا وشرحنا في هذا الباب قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله

باب الهدي يساق لمتعة او قران هل يركب ام لا

حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابي الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها فقال يا رسول الله انها
بدنة قال اركبها ويلك حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني ابن ابي ذئب عن عجلان عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن ابي داود قال ثنا الوهبي قال ثنا ابن اسحق عن عمه موسى بن يسار عن ابي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله غير انه قال له في الثالثة او الرابعة اركبها ويحك حدثنا محمد بن خزيمة قال
ثنا حجاج قال ثنا حماد هو ابن سلمة عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل يسوق
بدنة فقال اركبها فقال انها بدنة قال اركبها حدثنا ابو بكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن يحيى بن ابي عثمان عن
ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن ابي داود قال ثنا المقدمي قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا
معتمر عن ايوب عن عكرمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه رأى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها قال انها
بدنة قال اركبها قال فلقد رأيته يساير النبي صلى الله عليه وسلم في عنقها نعل حدثنا احمد بن داود قال ثنا يعقوب
بن حميد قال ثنا هشيم عن الحجاج بن ارطاة عن نافع ان ابن عمر رأى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها وما انتم بمستنين
سنة اهدى من سنة محمد صلى الله عليه وسلم حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هرون قال ثنا حميد الطويل
عن انس بن مالك قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل وهو يسوق بدنة فقال اركبها قال انها بدنة قال اركبها
حدثنا عبد الله بن محمد بن خشيش البصري قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا هشام وشعبة قالا ثنا قتادة عن انس
عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان الرجل اذا ساق بدنة لمتعة او قران ان له ان يركبها
واحتجوا في ذلك بهذه الآثار وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا انما كان هذا من النبي صلى الله عليه وسلم لضرورة رآها من الرجل
فامره بما امره لذلك وهكذا نقول نحن لا بأس بركوبها في حال الضرورة ولا يجوز في حال الوجود فقد يحتمل ان يكون
النبي صلى الله عليه وسلم امر بذلك للضرورة كما قالوا ويحتمل ان يكون ذلك لا للضرورة ولكن لان حكم البدن كذلك
تركب في حال الضرورة وفي حال الوجود فنظرنا في ذلك فاذا نصر بن مرزوق قد حدثنا قال ثنا علي بن معبد قال
ثنا اسمعيل بن جعفر عن حميد عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة وقد جهد فقال اركبها فقال يا
رسول الله انها بدنة فقال اركبها حدثنا فهد قال ثنا ابو غسان والنفيلي قالا ثنا زهير بن معوية قال ثنا حميد الطويل عن ثابت

عن انس

عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة فكانه رأى به جهدا فقال اركبها قال انها بدنة قال اركبها
وان كانت بدنة وقد روي في حديث ابن عمر حرف يدل على هذا المعنى حدثنا فهد قال ثنا الحماني قال ثنا هشيم عن
الحجاج عن نافع عن ابن عمر انه كان يقول في الرجل اذا ساق بدنة فاعيا ركبها وما انتم بمستنين سنة هي
اهدى من سنة محمد صلى الله عليه وسلم فلما ذكر ايضا ان ما امر به ابن عمر واخبر انه سنة محمد صلى الله عليه وسلم انما هو ركوب
البدنة في حال الضرورة ثم التمسنا حكم ركوب الهدي في غير حال الضرورة هل نجد له ذكرا في غير هذه الآثار فاذا
فهد قد حدثنا قال ثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا ابو خالد الاحمر عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر بن
عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اركبوا الهدي بالمعروف حتى تجد ظهرا حدثنا يزيد بن سنان
قال ثنا ابن ابي مريم ح وحدثنا ابن ابي داود قال ثنا عبد الله بن صالح قالا ثنا ابن لهيعة عن ابي الزبير في ركوب الهدي
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اركبها بالمعروف اذا الجئت اليها حتى تجد ظهرا فاباح النبي صلى الله عليه وسلم
ركوبها في حال الضرورة ومنع من ذلك اذا ارتفعت الضرورة ووجد غيرها فثبت بذلك ان هكذا حكم الهدي
من طريق الآثار يركب للضرورات ويترك لارتفاع الضرورات ثم اعتبرنا حكم ذلك من طريق النظر كيف هو فراينا
الاشياء على ضربين فمنها ما الملك فيه متكامل لم يدخله شيء يزيل عنه شيئا من احكام الملك كالعبد الذي لم
يدبره مولاه وكالامة التي لم تلد من مولاها وكالبدنة التي لم يوجبها صاحبها فكل ذلك جائز بيعه وجائز
الانتفاع به وجائز تمليك منافعه بابدال وبلا ابدال ومنها ما قد دخله شيء منع من بيعه ولم يزل عنه حكم
الانتفاع به من ذلك ام الولد التي لا يجوز لمولاها بيعها والمدبر في قول من لا يرى بيعه فذلك لا بأس بالانتفاع
به وتمليك منافعه التي لربه ان ينتفع بها بابدال وبلا ابدال فكان ماله ان ينتفع به فله ان يملك منافعه من شاء
بابدال وبلا ابدال ثم رأينا البدنة اذا اوجبها ربها فكل قد اجمع انه لا يجوز له ان يؤاجرها ولا يتعوض
بمنافعها بدلا فلما كان ليس له تمليك منافعها ببدل كان كذلك ليس له الانتفاع بها ولا يكون له الانتفاع بشيء
الا بشيء له التعوض بمنافعه ابدالا منها فهذا هو النظر ايضا وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وقد روي
ذلك عن جماعة من المتقدمين حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا شعبة اراه عن مغيرة عن
ابراهيم قال لا تشرب لبن البدنة ولا تركبها الا ان تضطر الى ذلك حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا
حماد قال ثنا هشام بن عروة عن ابيه قال البدنة اذا احتاج اليها سائقها ركبها ركوبا غير فادح حدثنا محمد
قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن قيس عن عطاء مثله وقد روي عن المتقدمين في قول الله عز وجل لكم فيها منافع
الى اجل مسمى حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر عن شعبة عن الحكم عن مجاهد ح وحدثنا ابن مرزوق
قال ثنا ابو حذيفة عن سفيان وحبان عن حماد كلاهما عن ابن ابي نجيح عن مجاهد لكم فيها منافع الى اجل مسمى قال

قادح اذا اثقله
وقال الجوهري قدحه الدين
اثقله صح

فان في ظهورها والبانها واصوافها واوبارها حتى تصير بدنا حدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد قال اخبرني ابن ابي نجيح عن مجاهد لكم فيها منافع الى اجل مسمى قال هي الابل ينتفع بها حتى تقلد حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا ورقاء عن منصور عن ابراهيم لكم فيها منافع الى اجل مسمى قال ان احتاج الى ظهرها ركب وان احتاج الى لبنها شرب يعني البدن والله اعلم

باب ما يقتل المحرم من الدواب

حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال ثنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب ليس في قتلهن جناح على المحرم الغراب والحداة والعقرب والفارة والكلب العقور حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا ابن ابي مريم قال ثنا يحيى بن ايوب عن محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو حديث مالك والليث يعني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب يقتلن في الحرم العقرب والحداة والغراب والفارة والكلب العقور الا انه قال في حديثه والحية والذيب والكلب العقور حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا ابو حذيفة قال ثنا زهير بن محمد عن زيد بن اسلم عن ابي صالح عن ابي هريرة قال الكلب العقور الاسد حدثنا ابن ابي داود قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا حفص بن ميسرة قال حدثني زيد بن اسلم عن ابن سيلان عن ابي هريرة مثله قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذا فقالوا الكلب العقور الذي اباح النبي صلى الله عليه وسلم قتله هو الاسد وكل سبع عقور فهو داخل في ذلك وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا الكلب العقور هو الكلب المعروف وليس الاسد منه في شيء وقالوا ليس في حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الكلب العقور هو الاسد وانما ذلك من قول ابي هريرة وقد وجدنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نصا ما يدفع ذلك وهو ما حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا محمد بن بكر البرساني قال ثنا ابن جريج قال اخبرني عبد الله بن عبيد بن عمير ان عبد الرحمن بن ابي عمار اخبره قال سالت جابر بن عبد الله عن الضبع فقال آكلها قال نعم قلت اصيد هي قال نعم فقلت وسمعت ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم فقال نعم حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا حبان وشيبان وهدبة قالوا ثنا جرير بن حازم ح وحدثنا علي بن شيبة قال ثنا ابو غسان ح وحدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال قالا ثنا جرير قال ثنا عبد الله بن عبيد بن عمير قال ثنا ابن ابي عمار عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الضبع فقال هي من الصيد وجعل فيها اذا اصابها المحرم كبشا حدثنا هارون بن كامل قال ثنا سعيد بن ابي مريم عن يحيى بن ايوب قال حدثني اسمعيل بن امية وابن جريج وجرير بن حازم ان عبد الله بن عبيد الله بن عمير حدثهم قال حدثني عبد الرحمن بن ابي عمار انه سال جابر بن عبد الله عن الضبع فقال آكلها فقال نعم قال اصيد هي قال نعم قلت اسمعت ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم حدثنا يزيد قال ثنا حبان ح وحدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو عمر الحوضي قالا ثنا حسان بن

ابراهيم عن ابراهيم الصايغ عن عطاء عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وزاد وجعل فيها اذا اصابها المحرم كبشا مسنا ويوكل حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم عن منصور بن زاذان عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال قضى في الضبع اذا قتلها المحرم بكبش فلما كانت الضبع هي سبع ولم يبح النبي صلى الله عليه وسلم قتلها وجعلها صيدا وجعل على قاتلها الجزاء دلنا ذلك على ان الكلب العقور ليس هو السبع وبطل بذلك ما ذهب اليه ابو هريرة وكان الكلب العقور هو الذي يعرفه العامة فان قال قايل فلم تبيحوا قتل الذيب قيل له لان النبي صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب يقتلن في الحرم والاحرام فذكر الخمس ما هن فذكر الخمس يدل على ان غير الخمس حكمه غير حكمهن والا لم يكن لذكره الخمس معنى فالذين اباحوا قتل الذيب اباحوا قتل جميع السباع والذين منعوا قتل الذيب حظروا قتل ساير السباع غير الكلب العقور خاصة وقد ثبت خروج الضبع من القتل ولم يكن كلبا عقورا وثبت ان الكلب العقور هو الكلب الذي تعرفه العامة فاما ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يقتل في الاحرام والحرم فما حدثنا عيسى بن ابراهيم الغافقي واحمد بن عبد الرحمن قالا ثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه قال قالت حفصة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس من الدواب يقتلهن المحرم الغراب والحداة والفارة والعقرب والكلب العقور حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا ابو زرعة قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم ان عبد الله بن عمر قال قالت حفصة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا ابو عوانة قال ثنا زيد بن جبير ان رجلا سال ابن عمر عما يقتل المحرم فقال اخبرتني احدى نسوة رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يامر ثم ذكر مثله حدثنا محمد بن عمرو قال ثنا اسباط بن محمد عن عبيد الله عن ابن عمر قال سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يقتل المحرم فذكر مثله حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا عبد الاعلى بن حماد قال ثنا وهيب قال ثنا ايوب ح وحدثنا يزيد قال ثنا موسى بن اسمعيل قال ثنا حماد بن سلمة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا يزيد قال ثنا شيبان قال ثنا جرير عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا يونس قال اخبرني ابن وهب قال اخبرني مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا يزيد قال ثنا القعنبي قال قرات على مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال شعبة قلت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم وهو متثاقل مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا

محمد بن خزيمة قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا شعبة فذكر باسناده مثله غير انه قال الغراب الابقع حدثنا محمد بن
خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس فواسق
تقتل في الحل والحرم الكلب العقور والفارة والحداة والعقرب والغراب حدثنا محمد بن حميد قال ثنا علي بن
معبد قال ثنا موسى بن اعين عن يزيد بن ابي زياد عن ابن ابي نعم عن ابي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه قال يقتل المحرم الحية والعقرب والفارة الفويسقة قال يزيد وعد غير هذا فلم احفظ قال قلت لم
سميت الفارة الفويسقة قال استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة وقد اخذت فارة فتيلة لتحرق
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام اليها فقتلها واحل قتلها لكل محرم او حلال فهذا ما اباح النبي صلى الله عليه وسلم للمحرم
قتله في احرامه واباح للحلال قتله في الحرم وعد ذلك خمسا فذلك ينبغي ان يكون حكم اشكال شي من ذلك الحكم
هذه الخمس الا ما اتفق عليه من ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم عناه فان قال قايل فقد راينا الحية مباح قتلها في ذلك
كله وكذلك جميع الهوام فانما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك العقرب خاصة فجعلتم كل الهوام كذلك فما تنكرون
ان تكون السباع كذلك ايضا فيكون ما ذكر اباحة قتله منهن اباحة منه لقتل جميعهن قيل له قد اوجدناك
عن النبي صلى الله عليه وسلم نصا في الضبع وهي من السباع انها غير داخلة فيما اباح قتله من الخمس فثبت بذلك
ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد قتل ساير السباع باباحته قتل الكلب العقور وانما اراد بذلك خاصا من السباع
ثم قد رايناه اباح ذلك ايضا قتل الغراب والحداة وهما من ذوي المخلب من الطير لانهم قد اجمعوا انه لم يرد بذلك
كل ذي مخلب من الطير لانهم قد اجمعوا ان الباشق والصقر والبازي ذو مخلب غير مقتولين في الحرم كما يقتل
الغراب والحداة وانما الاباحة من النبي صلى الله عليه وسلم لقتل الغراب والحداة عليهما خاصة لا على ما سواهما من كل ذي
مخلب من الطير واجمعوا ان النبي صلى الله عليه وسلم اباح قتل العقرب في الاحرام والحرم واجمعوا ان جميع الهوام مثلها
وان مراد النبي صلى الله عليه وسلم باباحة قتل العقرب اباحة قتل جميع الهوام فذو الناب من السباع بذي
المخلب من الطير اشبه منه بالهوام مع ما قد بين ذلك وشده ما رواه جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث
الضبع فان قال قايل انما جعل النبي صلى الله عليه وسلم حكم الضبع كما ذكرت لانها تؤكل فاما ما كان لا يؤكل من
السباع فهو كالكلب قيل له قد غلطت في التشبيه لانا قد راينا النبي صلى الله عليه وسلم قد اباح قتل الغراب
والحداة والفارة واكل لحوم هولا مباح عندكم فلم يكن اباحة اكلهن مما يوجب حرمة قتلهن فلذلك الضبع
ليس اباحة اكلها اوجب حرمة قتلها وانما منع من قتلها انها صيد وان كانت سبعا فكل السباع كذلك
الا الكلب الذي خصه النبي صلى الله عليه وسلم بما خصه به فان قال قايل فكيف يكون ساير السباع كذلك
وهي لا تؤكل قيل له قد يكون من الصيد ما لا يؤكل ومباح للرجل صيده ليطعمه كلابه اذا كان في الحل حلالا وقد
روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في قتل الحية ايضا في الحرم ما حدثنا ابو امية قال ثنا موسى بن داود قال ثنا حفص عن

الاعمش

الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عبد الله قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الحية ونحن بمنى فقد دل ذلك
ان ساير الهوام مباح قتله في الاحرام والحرم وجميع ما صححنا في هذا الباب قول ابي حنيفة وابي يوسف
ومحمد رحمهم الله غير الذيب فانهم جعلوه في ذلك كالكلب سوا والله اعلم

باب الصيد يذبحه الحلال هل للمحرم ان ياكل منه ام لا

حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد ح وحدثنا محمد بن
خزيمة قال ثنا حجاج قالا ثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن عبد الله بن الحارث بن نوفل ان عثمان بن عفان رضي
الله عنه نزل قديدا فاتي بالحجل في الجفان شايلة بارجلها فارسل الى علي رضي الله عنه وهو يضفر بعيرا له فجاء
والخبط يتحات من يديه فامسك علي رضي الله عنه وامسك الناس فقال علي رضي الله عنه من هاهنا من اشجع
هل علمتم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه اعرابي ببيضات نعام وتتمير او بحمير وحش فقال اطعمهن اهلك فانا
حرم قالوا نعم قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذا الحديث فقالوا لا يحل للمحرم ان ياكل لحم صيد قد ذبحه حلال لان الصيد
نفسه حرام عليه فلحمه ايضا حرام عليه واحتجوا في ذلك ايضا بما حدثنا فهد قال ثنا محمد بن عمران قال ثنا ابي قال ثنا
ابن ابي ليلى عن عبد الكريم عن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن ابن عباس عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي
بلحم صيد وهو محرم فلم ياكله حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن عبد الكريم عن قيس بن مسلم الجدلي عن الحسن بن محمد
بن علي عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدي له وشيقة ظبي وهو محرم فرده وقال يونس سمعته كله من
سفيان غير قوله وشيقة فاني لم افهم ذلك منه وحدثنيه بعض اصحابنا عنه وليس في هذا الحديث دليل على علة
رده لحم الصيد ما هي فقد يحتمل ان يكون ذلك لعلة الاحرام ويحتمل ان يكون لغير ذلك ولا دلالة في هذا الحديث لاحد
وقد روي عن عايشة من رايها في الصيد يصيده الحلال فيذبحه انه لا باس باكله للمحرم حدثنا ابراهيم بن
مرزوق قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال ثنا شعبة قال حدثني شيخ لحي الشيوخ يقال له عبيد الله بن عمران
القريعي قال سمعت عبد الله بن شماس يقول اتيت عايشة رضي الله عنها فسالتها عن لحم الصيد يصيده الحلال
ثم يهديه للمحرم فقالت اختلف فيها اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنهم من حرمه ومنهم من احله وما ارى بشي منه
باسا حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن عمران بن عبيد الله او عبيد الله بن عمران رجل من بني تميم
عن عبد الله بن شماس عن عايشة مثله فهذه عايشة لم يكن رد النبي صلى الله عليه وسلم لحم الصيد على الحلال
عندها قد دلها على حرمته على المحرم واحتجوا في ذلك ايضا بما حدثنا ابو بشر الرقي قال ثنا حجاج بن محمد
عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابن عباس انه قال لزيد بن ارقم حدثتني انت ان النبي صلى الله
عليه وسلم اهدي له عضو صيد وهو محرم فلم يقبله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريج
عن الحسن بن مسلم عن طاوس قال لما قدم زيد بن ارقم اتاه ابن عباس فقال اهدي رجل الى رسول الله صلى الله

عليه وسلم لحم صيد فرده وقال اني حرام حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا حماد بن سلمة عن قيس عن عطاء
بن عباس قال لزيد بن ارقم هل علمت ان النبي صلى الله عليه وسلم اهدي له عضو صيد وهو محرم فلم يقبله
قال نعم فهذا ايضا مثل حديث علي عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما رد ذلك العضو
الذي اهداه اليه لانه حرام واحتجوا في ذلك ايضا بما حدثنا يونس قال ثنا سفين بن عيينة عن الزهري
عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة قال مر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا بالابوا
او بودان فاهديت له لحم حمار وحش فرده علي فلما راي الكراهة في وجهي قال ليس بنا رد عليك
ولكنا حرم حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا اسد قال ثنا المسعودي عن اسحق بن راشد عن الزهري فذكر
باسناده مثله فقيل لهم هذا حديث مضطرب قد رواه قوم على ما ذكرنا ورواه اخرون فقالوا انما
اهدي اليه حمارا وحشيا حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن
ابن عباس ان الصعب بن جثامة اهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا ثم ذكر مثل حديثه عن سفين حدثنا
يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني ابن ابي ذئب عن ابن شهاب فذكر باسناده مثله حدثنا يونس قال ثنا شعيب بن
الليث عن ابيه عن الزهري فذكر باسناده مثله ففي هذه الاحاديث ان الهدية التي ردها رسول الله صلى الله عليه وسلم
على الصعب من اجل انه حرام كانت حمارا وحشيا فان كان ذلك كذلك فان هذا لا يختلف احد في حرمته على
المحرم غير ان سعيد بن جبير قد روى هذا الحديث عن ابن عباس فزاد فيه حرفا على ما رواه عبيد الله بن ذلك
الحرف ان الحمار كان مذبوحا حدثنا حسين بن نصر قال ثنا الفريابي قال ثنا سفين عن ابي الهذيل عن
سعيد بن جبير عن ابن عباس ان الصعب بن جثامة اهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا فرده وكان
مذبوحا حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة عن حبيب بن ابي ثابت عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس ان الصعب بن جثامة اهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا يقطر دما فرده عليه
وقال اني حرام ففي هذا الحديث ان ذلك كان مذبوحا وقد رده رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه حرام وقد روي ايضا
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه كان عجز حمار وحش او فخذ حمار حدثنا ابن مرزوق قال حدثني ابو
عامر ووهب عن شعبة عن الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان الصعب بن جثامة اهدي للنبي صلى الله عليه
وسلم عجز حمار وحش وهو بقديد يقطر دما فرده حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا معتمر
بن سليمان قال سمعت منصورا عن الحكم بن عتيبة فذكر باسناده مثله غير انه قال رجل حمار حدثنا احمد
بن داود قال ثنا سليمن بن حرب قال ثنا شعبة عن الحكم وحبيب بن ابي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان
الصعب بن جثامه اهدي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احدهما عجز حمار وقال الاخر فخذ حمار وحش يقطر دما فرده

فقد اتفقت هذه الاثار المروية عن ابن عباس في حديث الصعب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في رده الهدية عليه
انها كانت في لحم صيد غير حي فذلك حجة لمن كان كره للمحرم اكل لحم صيد وان الذي تولى صيده وذبحه
حلال وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني يعقوب بن
عبد الرحمن ويحيى بن عبد الله بن سالم عن عمرو مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب عن جابر بن عبد الله ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لحم الصيد حلال لكم وانتم حرم ما لم تصيدوه او يصاد لكم حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا
اسد قال ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عمرو بن ابي عمرو وعن رجل من الانصار عن جابر بن عبد الله عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابن ابي مريم قال انا ابرهيم بن سويد قال حدثني
عمرو بن ابي عمرو وعن المطلب عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله فذهب قوم الى هذا فقالوا كل صيد صيد
من اجل محرم وان كان الذي صاده حلال فهو حرام على ذلك المحرم كما يحرم عليه ما تولى هو صيده لنفسه
وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا كل صيد صاده حلال فلحمه حلال لكل محرم وحلال وكان من الحجة
لهم في حديث المطلب الذي ذكرنا ان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم او يصاد لكم يحتمل ان يكون اراد به او يصاد لكم بامركم
فان كان ذلك كذلك فانا لم ابضا كذلك يقولون كل صيد صاده حلال لمحرم فهو حرام على ذلك المحرم وقد روينا
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم احاديث جاءت مجيئا متواترا في اباحة لحم الصيد الذي قد صاده الحلال للمحرم
اذا لم يكن صاده بامره ولا عونه اياه عليه حدثنا ابو بشر الرقي قال ثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج قال
اخبرني محمد بن المنكدر عن معاذ بن عبد الرحمن التيمي عن ابيه عبد الرحمن بن عثمان قال كنا مع طلحة بن
عبيد الله ونحن حرم فاهدي له طير وطلحة راقد فمنا من اكل ومنا من تورع فلما استيقظ وفق من اكله وقال اكلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا يزيد بن هرون قال ثنا يحيى بن
سعيد عن محمد بن ابراهيم التيمي عن عيسى بن طلحة عن عمير بن سلمة عن رجل من بهز ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
مر بالروحاء فاذا هو بحمار وحش عقير فيه سهم قد مات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه حتى
يجيء صاحبه فجاء البهزي فقال يا رسول الله هي رميتي فكلوه فامر ابا بكر ان يقسمه بين الرفاق وهم
محرمون ثم سار حتى اذا كان بالاثاية اذا هو بظبي مستظل في حقف جبل فيه سهم وهو حي فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم قف ههنا لا يراه احد حتى يمضي الرفاق حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا
حدثه عن يحيى بن سعيد انه قال اخبرني محمد بن ابراهيم ثم ذكر باسناده مثله حدثنا ربيع الجيزي
قال ثنا ابو الاسود قال ثنا نافع بن يزيد عن ابن الهاد ان محمد بن ابراهيم حدثه عن عيسى بن طلحة عن عمير
بن سلمة الضمري قال بينا نحن نسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ببعض اثباء الروحاء وهو محرم اذا هو

بحمار معقور فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه فيوشك صاحبه ان ياتيه فجا رجل من بهز هو الذي عقر
الحمار فقال يا رسول الله شانكم بهذا الحمار فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر فقسمه بين الناس ثم ذكر نحوها
في حديث يزيد عن يزيد بن هرون حدثنا محمد بن خزيمة وفهد قالا ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث
قال حدثني ابن الهاد ثم ذكر باسناده مثله ففي حديث طلحة وعمير بن سلمة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
اباح للمحرمين اكل لحم الصيد الذي تولى صيده الحلال فقد خالف ذلك حديث علي وزيد بن ارقم والصعب
بن جثامة عن النبي صلى الله عليه وسلم غير ان حديث طلحة وحديث عمير بن سلمة هذين ليس فيهما دليل على حكم
الصيد اذا اراد الحلال به المحرم فنظرنا في ذلك فاذا ابن ابي داود قد حدثنا قال ثنا ابن عياش بن الوليد
الرقام قال ثنا عبد الاعلى عن عبيد الله عن عياض بن عبد الله عن ابي سعيد الخدري قال بعث رسول الله صلى الله
عليه وسلم ابا قتادة الانصاري على الصدقة وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه وهم محرمون حتى نزلوا
عسفان فاذا هم بحمار وحش قال وجا ابو قتادة وهو حل فنكسوا رؤوسهم كراهية ان يحدوا ابصارهم فيفطن
فراه فركب فرسه واخذ الرمح فسقط منه فقال ناولونيه فقالوا ما نحن بمعينيك عليه بشي فحمل عليه فعقره
فجعلوا يشوون منه ثم قالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا قال وكان يقدمهم فلحقوه فسالوه فلم ير
بذلك باسا حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو عمر الحوضي قال ثنا خالد بن عبد الله قال اخبرنا عمرو بن يحيى عن
عباد بن تميم عن ابي قتادة انه كان على فرس وهو حلال ورسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه محرمون فبصر
بحمار وحش فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعينوه فحمل عليه فصرع اتانا فاكلوا منه حدثنا محمد بن خزيمة
قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا شعبة قال اخبرني عثمن بن عبد الله بن موهب عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه
انه كان في قوم محرمين وليس هو بمحرم وهم يسيرون فراوا حمارا فركب فرسه فصرعه فاتوا النبي صلى الله
عليه وسلم فسالوه عن ذلك فقال اشرتم او صدتم او قتلتم قالوا لا قال فكلوا حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان
ان مالكا حدثه عن ابي النضر عن نافع مولى ابي قتادة عن ابي قتادة بن ربعي انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى اذا كان ببعض طريق مكة تخلف مع اصحاب له محرمين وهو غير محرم فراى حمارا وحشيا فاستوى
على فرسه ثم سال اصحابه ان يناولوه سوطه فابوا فسالهم رمحه فابوا فاخذه ثم شد على الحمار فقتله فاكل منه
بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بعضهم فلما ادركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم سالوه عن ذلك فقال
انما هي طعمة اطعمكموها الله عز وجل حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن زيد بن اسلم عن عطاء بن
يسار اخبره عن ابي قتادة مثله وزاد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل معكم من لحمه شي فقد علمنا
ان ابا قتادة لم يصده في وقت ما صاده ارادة منه ان يكون له خاصة وانما اراد ان يكون له ولاصحابه

الذين كانوا معه فقد اباح رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك لهم وله ولم يحرمه عليهم لارادته ان يكون لهم معه
وفي حديث عثمن بن عبد الله بن موهب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سالهم فقال اشرتم او صدتم او قتلتم قالوا لا
قال فكلوا فدل ذلك انه انما حرم عليهم اذا فعلوا شيا من هذا ولا يحرم عليهم ما سوى ذلك وفي ذلك دليل ان معنى
قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث عمرو مولى المطلب او يصاد لكم انه على ما صيد لهم بامرهم فهذا وجه هذا
الباب من طريق الاثار المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قال بهذا القول ايضا عمر بن الخطاب حدثنا ابن
مرزوق قال ثنا هرون بن اسمعيل قال ثنا علي بن المبارك قال ثنا يحيى عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رجلا من اهل الشام
استفتاه في لحم الصيد وهو محرم فامره باكله قال فلقيت عمر بن الخطاب فاخبرته بمسالة الرجل فقال بما
افتيته فقلت باكله فقال والذي نفسي بيده لو افتيته بغير ذلك لعلوتك بالدرة انما نهيت ان تصطاده
حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يحدث عن ابي هريرة
فذكر مثله غير انه قال لفعلت بك يتواعده حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن شهاب عن
سالم انه سمع ابا هريرة يحدث ابن عمر فذكر نحوه حدثنا نصر بن مرزوق وابن ابي داود قالا ثنا عبد الله بن
صالح قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب فذكر باسناده مثله فلم يكن عمر ليعاقب رجلا من
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في فتياه في هذا بخلاف ما يرى والذي عنده في ذلك ما يخالف ما افتى به رايا
ولكن ذلك عندنا والله اعلم لانه قد كان اخذ علم ذلك من غير جهة الراي حدثنا ابو بكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا
سفين عن منصور عن ابراهيم عن الاسود ان كعبا سال عمر عن الصيد يذبحه الحلال فياكله المحرم
فقال عمر لو تركته لرايتك لا تفقه شيا وقد احتج في ذلك المخالفون لهذا القول بما حدثنا محمد بن
خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا ابو عوانة عن يزيد بن ابي زياد عن عبد الله بن الحرث عن ابيه قال كنا مع عثمن وعلي
حتى اذا كنا بمكان كذا وكذا قرب اليهم طعام قال فرايت جفنة كاني انظر الى عراقيب اليعاقيب
فلما راى ذلك علي قام وقام معه ناس قال فقيل والله ما اشرنا ولا امرنا ولا صدنا فقيل لعثمن ما قام
هذا ومن معه الا كراهية لطعامك فدعاه وقال ما كرهت من هذا فقال علي احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا
لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما ثم انطلق قال فذهب علي الى ان الصيد ولحمه حرام
على المحرم قيل لهم فقد خالفه في ذلك عمر بن الخطاب وطلحة بن عبيد الله وعايشة وابو هريرة وقد تواترت
الروايات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يوافق ما ذهبوا اليه وقول الله عز وجل وحرم عليكم صيد البر ما دمتم
حرما يحتمل ما حرم عليهم منه هو ان يصيدوه الا ترى الى قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا
الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزا مثل ما قتل من النعم فنهاهم الله تعالى في هذه الاية عن قتل

الصيد واوجب عليهم الجزا في قتلهم اياه فثبت ما ذكرنا ان الذي حرم على المحرم من الصيد هو قتله
وقد راينا النظر ايضا يدل على هذا وذلك انهم اجمعوا ان الصيد يحرمه الاحرام على المحرم ويحرمه الحرم على الحلال
وكان من صاد صيدا في الحل فذبحه ثم ادخله الحرم فلا باس باكله اياه في الحرم ولم يكن ادخاله لحم الصيد الحرم
كادخاله الصيد نفسه وهو حي لانه لو كان كذلك لنهي عن ادخاله ولمنع من اكله اياه فيه كما يمنع من
الصيد في ذلك كله ولكان اذا اكله في الحرم وجب عليه ما يجب في قتل الصيد فلما كان الحرم لا يمنع من لحم الصيد
الذي صيد في الحل كما يمنع من الصيد الحي كان النظر على ذلك ان يكون كذلك الاحرام ايضا يحرم على المحرم الصيد
الحي ولا يحرم عليه لحمه اذا تولى الحلال ذبحه قياسا ونظرا على ما ذكرنا من حكم الحرم فهذا هو النظر في
هذا الباب وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله **باب رفع**
اليدين عند رؤية البيت حدثنا ابن ابي داود قال نا نعيم بن حماد قال نا الفضل بن موسى قال نا ابن ابي ليلى عن
نافع عن ابن عمر وعن الحكم عن مقسم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ترفع الايدي في سبعة مواطن
في افتتاح الصلوة وعند البيت وعلى الصفا والمروة وبعرفات والمزدلفة وعند الجمرتين **حدثنا** فهد قال نا
الحماني قال نا المحاربي عن ابن ابي ليلى عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **قال ابو جعفر** فكان هذا الحديث
ماخوذا به لا نعلم احدا خالف شيئا منه غير رفع اليدين عند البيت فان قوما ذهبوا الى ذلك واحتجوا
بهذا الحديث وخالفهم في ذلك اخرون فكرهوا رفع اليدين عند رؤية البيت واحتجوا في ذلك بما
حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال نا وهب بن جرير قال نا شعبة عن ابي قزعة الباهلي عن المهاجر عن
جابر بن عبد الله انه سيل عن رفع الايدي عند البيت فقال ذلك شي يفعله اليهود قد حججنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم فلم يفعل ذلك فهذا جابر بن عبد الله يخبر ان ذلك من فعل اليهود ليس من فعل اهل الاسلام وانهم
قد حجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يفعل ذلك فان كان هذا الباب يوخذ من طريق الاسناد فان هذا
الاسناد احسن من اسناد الحديث الاول وان كان ذلك يوخذ من طريق معاني الاثار فان جابرا قد
اخبر ان ذلك من فعل اليهود فقد يجوز ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم امر به على الاقتدا منه بهم اذا كان
حكمه ان يكون على شريعتهم لانهم اهل كتاب حتى يحدث الله عز وجل له شريعة تنسخ شريعتهم ثم حج رسول الله
صلى الله عليه وسلم فخالفهم فلم يرفع يديه اذ امر بمخالفتهم فحديث جابر اولى لان فيه تصحيح النسخ لحديث ابن عباس
وابن عمر وان كان يوخذ من طريق النظر فانا قد راينا الرفع المذكور في هذا الحديث على ضربين فمنه رفع لتكبير
الصلوة ومنه رفع للدعا فاما ما للصلوة فرفع اليدين عند افتتاح الصلوة واما ما للدعا فرفع اليدين عند
الصفا والمروة وبجمع وعرفة وعند الجمرتين فهذا متفق عليه وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه

في رفع اليدين بعرفة ما **حدثنا** محمد بن خزيمة قال نا حجاج قال اخبرنا حماد عن بشر بن حرب عن ابي
سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو بعرفة وكان يرفع يديه نحو ثندوته فاردنا ان ننظر
في رفع اليدين عند رؤية البيت هل هو كذلك ام لا فراينا الذين ذهبوا الى ذلك ذهبوا انه لا لعلة الاحرام
ولكن لتعظيم البيت وقد راينا الرفع بعرفة والمزدلفة وعند الجمرتين وعلى الصفا والمروة انما امر بذلك
من طريق الدعا في المواطن الذي جعل ذلك الوقوف فيه لعلة الاحرام وقد راينا من صار الى عرفة او مزدلفة
او موضع رمي الجمار او الصفا والمروة وهو غير محرم انه لا يؤمر برفع يديه لتعظيم شي من ذلك فلما ثبت ان رفع
اليدين لا يومر به في هذه المواطن الا لعلة الاحرام ولا يومر به في غير الاحرام كان كذلك لا يومر برفع اليدين
لرؤية البيت في غير الاحرام فاذا ثبت ان لا يومر بذلك في غير الاحرام ثبت ان لا يومر به ايضا في الاحرام
وحجة اخرى انا قد راينا ما يومر برفع اليدين عنده في الاحرام ما كان مامورا بالوقوف عنده من المواطن
الذي ذكرنا وقد راينا جمرة العقبة جمرة كغيرها من الجمار غير انه لا يوقف عندها فلم يكن هناك رفع
فالنظر على ذلك ان يكون البيت لما لم يكن عنده وقوف ان لا يكون عنده رفع قياسا ونظرا على ما ذكرنا من
ذلك من ذلك وهذا الذي بيناه بالنظر هو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وقد روي في ذلك عن ابراهيم
النخعي ما **حدثنا** سليمن بن شعيب بن سليمن عن ابيه عن ابي يوسف عن ابي حنيفة عن طلحة بن مصرف
عن ابراهيم النخعي قال ترفع الايدي في سبع مواطن في افتتاح الصلوة وفي التكبير للقنوت في الوتر وفي العيدين
وعند استلام الحجر وعلى الصفا والمروة وبجمع وعرفات وعند المقامين عند الجمرتين قال ابو يوسف
فاما في افتتاح الصلوة وفي العيدين وفي الوتر وعند استلام الحجر فيجعل ظهر كفيه الى وجهه واما في
الثلاث الاخر فيستقبل بباطن كفيه وجهه فاما ما ذكرنا في استفتاح الصلوة فقد اتفق المسلمون على
ذلك جميعا واما التكبيرة في القنوت في الوتر فانها تكبيرة زايدة في تلك الصلوة وقد اجمع الذين يقنتون قبل
الركوع على الرفع معها فالنظر على ذلك ان يكون كذلك كل تكبيرة زايدة في كل صلوة فتكبير العيدين الزايد فيها
على ساير الصلوة كذلك ايضا واما عند استلام الحجر فان ذلك جعل تكبيرا يفتتح به الطواف كما يفتتح بالتكبير
الصلوة وامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا **حدثنا** يونس قال نا سفين عن ابي يعفور العبدي قال
سمعت اميرا كان على مكة منصرف الحاج عنها سنة ثلث وسبعين يقول كان عمر رجلا قويا وكان يزاحم
على الركن فقال له النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا حفص انت رجل قوي وانك تزاحم على الركن فتوذي الضعيف
فاذا رايت خلوة فاستلمه والا فكبر وامض **حدثنا** محمد بن خزيمة قال نا حجاج قال نا ابو عوانة
عن ابي يعفور عن رجل من خزاعة وكان الحجاج استعمله على مكة ثم ذكر مثله فلما جعل ذلك التكبير يفتتح

به الطواف كالتكبير الذي جعل يفتتح به الصلوة امر بالرفع فيه كما يومر بالرفع في التكبير لافتتاح الصلوة ولا
سيما اذ قد جعل النبي صلى الله عليه وسلم الطواف بالبيت صلوة حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا
صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قالا ثنا الفضيل بن عياض عن عطا بن السايب عن طاوس عن ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الطواف بالبيت صلوة الا ان الله عز وجل قد احل لكم المنطق فمن نطق فلا ينطق
الا بخير فهذه العلة هي التي لها وجب الرفع فيما زاد على ما في الحديث الاول واما الرفع على الصفا والمروة وبجمع وعرفات
وعند المقامين وعند الجمرتين فان ذلك قد جا منصوصا في الخبر الاول وهذا الذي وصفنا من هذه المعاني
التي بيناها قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله

باب الرمل في الطواف

حدثنا
ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا حماد بن سلمة عن ابي عاصم الغنوي عن ابي الطفيل قال قلت لابن عباس يزعم قومك ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رمل بالبيت وان ذلك سنة قال صدقوا وكذبوا قلت ما صدقوا وما كذبوا قال
صدقوا قد رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت وكذبوا ليست بسنة ان قريشا قالت زمن الحديبية دعوا محمدا
واصحابه حتى يموتوا موت النغف فلما صالحوه على ان يجي في العام المقبل فيقيموا ثلثة ايام بمكة فقدم رسول الله صلى الله
عليه وسلم والمشركون على جبل قعيقعان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه ارملوا بالبيت ثلثا وليست بسنة قال
ابو جعفر فذهب قوم الى ان الرمل في الطواف ليس بسنة واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وقالوا انما كان الرمل
ليرى المشركون ان بهم قوة وانهم ليسوا بضعفا لا لان ذلك سنة واحتجوا في ذلك ايضا بما حدثنا ابن ابي
داود قال ثنا سليمن بن حرب قال ثنا حماد عن ايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
مكة واصحابه فقال المشركون انه يقدم عليكم قوم قد وهنتهم حمى يثرب فلما قدموا قعد المشركون مما يلي الحجر
فامر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه ان يرملوا الاشواط الثلثة وان يمشوا ما بين الركنين قال ابن عباس ولم يمنعه
ان يامرهم ان يرملوا الاشواط الاربعة الا الابقا عليهم حدثنا ابن مرزوق قال ثنا حجاج بن نصير قال ثنا
فطر بن خليفة عن ابي الطفيل قال قلت لابن عباس يزعم قومك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل بالبيت وانها
سنة قال صدقوا وكذبوا قد رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت وليست بسنة ولكن قدم رسول الله صلى الله
عليه وسلم مكة والمشركون على قعيقعان وبلغه انهم يقولون ان به وباصحابه هزلا فقال لاصحابه
ارملوا اروهم ان بكم قوة فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمل من الحجر الاسود الى الركن اليماني فاذا تواروا
عنهم مشوا قالوا افلا ترى انه امرهم ان يمشوا في الاشواط الثلثة فيما بين الركنين حيث لا يراهم المشركون وامرهم
ان يرملوا فيما بقي من هذه الاشواط ليروهم فلما كان قد امرهم بالرمل حيث يرونهم ويتركه حيث لا يرونهم ثبت بذلك ان
الرمل كان من اجلهم لا من اجل انه سنة قالوا ومما دل على ذلك انه لم يفعل ذلك لما حج وذكروا ما حدثنا فهد قال ثنا

يحيى الحماني قال ثنا قيس عن العلا بن المسيب عن الحكم عن مجاهد عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم رمل في
العمرة ومشى في الحج افلا ترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يرمل في حجته حيث عدم الذين من اجلهم
رمل في عمرته وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا الرمل في الاشواط الثلثة الاول سنة لا ينبغي تركها في الحج
ولا في العمرة واحتجوا في ذلك بما حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن عبد الله بن عثمن
بن خثيم عن ابي الطفيل عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر من الجعرانة فرمل بالبيت ثلثا ومشى اربعة
اشواط ففي هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل الاشواط كلها وقد كان في بعضها حيث يراه
المشركون وفي بعضها حيث لا يرونه ففي رمله حيث لا يرونه دليل على انه ليس من اجلهم رمل ولكن لمعنى
اخر وقد حدثنا ابن ابي داود قال ثنا سعيد بن سليمن الواسطي قال ثنا ابن المبارك عن عبيد الله بن ابي زياد
عن ابي الطفيل قال رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحجر الى الحجر فهذا الحديث مثل الذي قبله حدثنا
محمد بن عمرو بن يونس قال ثنا اسباط بن محمد عن عبيد الله بن عمر عن نافع قال كان ابن عمر يرمل من الحجر الى الحجر ثلثا
ويمشي اربعا على هينته قال ابن عمر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله حدثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا عفان
قال ثنا سليم بن اخضر قال ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرمل من الحجر الى الحجر
فهذا مثل الذي قبله ايضا وقد اسند بذلك عبد الله بن عمر على ما ذكرنا ففعله بعد رسول الله صلى الله عليه
وسلم كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله لا انه ليس في ذلك انه فعله في حج ولا في عمرة فقد يجوز ان يكون
ذلك سنة وهو حاج فخالف ذلك ما روي عنه مجاهد وقد يجوز ان يكون ذلك منه في عمرته فيكون مذهبه
كان يرمل في العمرة ولا يرمل في الحجة ومما يدل ايضا على ثبوت الرمل وانه سنة ماضية ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد فعله في حجة الوداع حيث لا عدو يريه قوته فمما روي في ذلك ما حدثنا يزيد بن سنان
قال ثنا ابو بكر الحنفي قال ثنا عبد الله بن نافع عن ابيه عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سعى ثلثة ومشى اربعة
حين قدم في الحج والعمرة حين كان اعتمر حدثنا اسمعيل بن يحيى المزني قال ثنا محمد بن ادريس عن انس بن
عياض عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل معناه فهذا خلاف ما روى
مجاهد عن ابن عمر وقد روي عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه رمل في حجة الوداع
حدثنا محمد بن خزيمة وفهد قالا ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني ابن الهاد عن جعفر بن
محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله قال طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع سبعا رمل منها ثلثا
ومشى اربعا حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا حاتم بن اسمعيل قال ثنا جعفر بن محمد فذكر باسناده
مثله حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا اخبره عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

طاف سبعة رمل في ثلثة منها من الحجر الاسود الى الحجر الاسود فلما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه رمل في حجة الوداع
ولا عدو وثبت انه لم يفعله اذ كان العدو من اجل العدو ولو كان فعله اذ كانوا من اجلهم لما فعله في وقت عدمهم
فثبت بذلك ان الرمل من سنن الحج المفعولة فيه التي لا ينبغي تركها وقد فعل ذلك ايضا اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم من بعده حدثنا فهد قال ثنا اسحق بن ابراهيم الحنيني عن هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابيه عن
عمر قال فيم الرملان الان والكشف عن المناكب وقد نفى الله عز وجل الشرك واهله عن ذلك لا ندع شيئا عملناه
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن عمرو قال ثنا يحيى بن عيسى عن ابن ابي ليلى عن عطاء عن يعلى بن امية قال لما
حج عمر رمل ثلثا وهذا بحضرة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكره عليه منهم احد حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج
قال ثنا فضيل بن عياض عن منصور بن المعتمر عن شقيق عن مسروق قال قدمت مكة معتمرا فتبعت عبد الله
بن مسعود فدخل المسجد فرمل ثلثا ومشى اربعا حدثنا محمد قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن ايوب عن نافع ان ابن عمر
كان اذا قدم مكة طاف بالبيت ورمل ثم طاف بين الصفا والمروة واذا لبى بها من مكة لم يرمل بالبيت واخر
الطواف بين الصفا والمروة الى يوم النحر وكان لا يرمل يوم النحر ففي هذا عن ابن عمر انه كان يرمل في الحجة
اذا كان احرامه بها في غير مكة فهذا خلاف ما رواه عنه مجاهد عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا يخلو ما رواه عنه
مجاهد من احد وجهين اما ان يكون منسوخا فما نسخه فهو اولى منه او يكون غير صحيح عنده فهو احرى ان لا
يعمل به وان يجب العمل بخلافه ولما ثبت ما ذكرنا من الرمل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد عدم المشركين وعن
اصحابه من بعده في الاشواط الاول ثبت ان ذلك من سنة الطواف عند القدوم وانه لا ينبغي لاحد من الرجال
تركه اذا كان قادرا عليه وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد

باب ما يستلم في الطواف من الاركان

حدثنا فهد قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا زهير بن معوية قال ثنا ابو الزبير عن جابر بن عبد الله قال كنا نستلم الاركان
كلها حدثنا احمد بن داود قال ثنا يعقوب بن حميد قال ثنا وكيع عن ابراهيم بن طهمان عن ابي الزبير عن جابر مثله
قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان من طاف بالبيت فينبغي له ان يستلم اركانه كلها واحتجوا في ذلك بهذا
الحديث وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا لا ينبغي ان يستلم من الاركان في الطواف غير الركنين اليمانيين
واحتجوا في ذلك بما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن ابي رواد عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لم يكن يمر بهذين الركنين الاسود واليماني الا استلمهما في كل طواف ولا يستلم هذين
الاخرين حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا ابو عاصم فذكر باسناده مثله حدثنا يزيد وابن مرزوق
قالا ثنا ابو الوليد الطيالسي وحدثنا يزيد قال ثنا ابو صالح قالا ثنا الليث عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه قال لم
ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح من البيت الا الركنين اليمانيين حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني

يونس

يونس عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلم من اركان البيت الا الركن الاسود
والذي يليه من نحو دار الجمحيين حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا ابن وهب عن الليث عن ابن شهاب فذكر باسناده مثله
حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن عبيد بن جريج انه قال لعبد الله
بن عمر رايتك لا تمس من الاركان الا اليمانيين فقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمس الا اليمانيين
حدثنا روح بن الفرج قال ثنا زهير بن عباد قال ثنا عتاب بن بشير الجزري عن خصيف عن مجاهد عن ابن
عباس ان معوية بن ابي سفيان طاف بالبيت الحرام فجعل يستلم الاركان كلها فقال ابن عباس لم تستلم
هذين الركنين ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمهما فقال معوية ليس من البيت شيء مهجور فقال
ابن عباس لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة قال صدقت فهذه الاثار كلها تخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه لم يكن يستلم في طوافه غير الركنين اليمانيين ومع هذه الاثار من التواتر ما ليس مع الاثر الاول وكان من
الحجة عندنا والله اعلم لمن ذهب الى هذه الاثار ايضا على من ذهب الى ما خالفها ان الركنين اليمانيين هما مبنيان
على منتهى البيت مما يليهما والاخران ليسا كذلك لان الحجر وراءهما وهو من البيت وقد اجمعوا ان ما بين الركنين
اليمانيين لا يستلم لانه ليس بركن للبيت فكان يجي في النظر ان يكون كذلك الركنان الاخران لا يستلمان لانهما
ليسا بركنين للبيت وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحجر انه من البيت حدثنا ربيع المؤذن قال
ثنا اسد قال ثنا شيبان بن عبد الرحمن ابو معوية عن الاشعث بن ابي الشعثاء عن الاسود بن يزيد عن عائشة قالت
سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحجر فقال هو من البيت فقلت ما منعهم ان يدخلوه فيه قال عجزت بهم النفقة
حدثنا فهد قال ثنا الحسن بن الربيع قال ثنا ابو الاحوص عن الاشعث عن الاسود بن يزيد قال قالت عائشة
سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحجر امن البيت هو قال نعم قلت ما لهم لم يدخلوه في البيت قال ان قومك
قصرت بهم النفقة فقلت ما شان بابه مرتفع قال فعل قومك ليدخلوا من شاؤا او يمنعوا من شاؤا
ولولا ان قومك حديث عهدهم بجاهلية فاخاف ان تنكر قلوبهم ذلك لنظرت ان ادخل الحجر في البيت وان الزق
بابه بالارض حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا سليم بن حيان قال ثنا سعيد بن مينا قال حدثني عبد الله بن الزبير
قال حدثتني عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها لولا ان قومك حديث عهد بالجاهلية لهدمت الكعبة
والزقتها بالارض وجعلت لها بابين بابا شرقيا وبابا غربيا ولزدت ستة اذرع من الحجر في البيت فان
قريشا استقصرته لما بنت البيت حدثنا ابو بكرة قال ثنا عبد الله بن بكر السهمي قال ثنا حاتم بن ابي
صغيرة عن ابي قزعة ان عبد الملك بن مروان بينما هو يطوف بالبيت اذ قال قاتل الله ابن الزبير حيث يكذب
على ام المؤمنين يقول سمعتها وهي تقول قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا عائشة لولا حدثان قومك بالكفر

لنقضت البيت حتى ازيد فيه من الحجر فقال الحرث بن عبد الرحمن بن ابي ربيعة لا تقل ذلك يا امير المومنين فانا
سمعت ام المومنين تقوله قال وددت اني كنت سمعت هذا منك قبل ان اهدمه فتركته فلما ثبت ان الحجر من البيت وان
الركنين اللذين يليانه ليسا بركنين للبيت ثبت انهما كالبين الركنين اليمانيين فلما كان بين الركنين اليمانيين لا يستلم
فلذلك هذان ايضا في النظر لا يستلمان وقد استدل عبد الله بن عمر بما اسند لك بايه من هذا في ترك رسول الله
صلى الله عليه وسلم استلام ذينك الركنين حدثنا يونس قال ابن وهب ان ملكا حدثه عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله
ان عبد الله بن محمد بن ابي بكر الصديق اخبر عبد الله بن عمر عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الم تري ان قومك حين بنوا
الكعبة اقتصروا عن قواعد ابراهيم عليه السلام قالت فقلت يا رسول الله افلا تردها على قواعد ابراهيم قال لولا
حدثان قومك بالكفر قال فقال عبد الله بن عمر لين كانت عايشة سمعت ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ارى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر الا ان البيت لم يتم على قواعد ابراهيم عليه السلام فثبت بما
لانا رماذكرنا وانه لا ينبغي ان يستلم من اركان البيت الا الركنين اليمانيين وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف
ومحمد رحمهم الله

باب الصلوة للطواف بعد الصبح وبعد العصر

حدثنا يونس قال انا سفيان عن ابي
الزبير عن ابن باباه عن جبير بن مطعم رفعه قال يا بني عبد المطلب لا تمنعوا احدا يطوف بهذا البيت ويصلي اي
ساعة شا من ليل او نهار حدثنا محمد بن خزيمة قال انا محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب قال انا حسان بن ابراهيم
عن ابراهيم بن يزيد بن مردانبة عن عطا عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا بني عبد مناف ان وليتم
هذا الامر فلا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى اي ساعة شا من ليل او نهار قال ابو جعفر فذهب
قوم الى اباحة الصلوة للطواف في الليل والنهار فلا يمنع من ذلك عندهم وقت من الاوقات المنهي عن الصلوة
فيها واحتجوا في ذلك بهذه الاثار وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا لا حجة لكم في هذه الاثار لان ما اباح رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيهما وامر بني عبد المطلب او بني عبد مناف ان لا يمنعوا احدا منه من الطواف والصلوة هو
الطواف على سبيل ما ينبغي ان يطاف والصلوة على سبيل ما ينبغي ان يصلى فاما على سوى ذلك فلا الا ترى
ان رجلا لو طاف بالبيت عريانا او على غير وضوء او جنبا ان عليهم ان يمنعوه من ذلك لانه طاف على غير ما ينبغي
الطواف عليه وليس ذلك بداخل فيما امرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الا يمنعوا منه من الطواف فكذلك قوله
لا تمنعوا احدا يصلي هو على ما امر ان يصلي عليه من الطهارة وستر العورة واستقبال القبلة في الاوقات التي
ابيحت الصلوة فيها فاما ما سوى ذلك فلا وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم نهيا عاما عن الصلوة عند
طلوع الشمس وعند غروبها ونصف النهار وبعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغيب الشمس وتواترت
بذلك الاثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ذكرت ذلك باسانيده في غير هذا الموضع من هذا الكتاب

وكان مما احتج اهل المقالة الاولى لقولهم في ذلك ما حدثنا احمد بن داود قال انا يعقوب بن حميد قال انا بشر بن السري
عن ابراهيم بن طهمان عن ابي الزبير عن عبد الله بن باباه قال طاف ابو الدردا بعد العصر وصلى قبل مغارب الشمس
فقلت انتم اصحاب محمد تقولون لا صلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس فقال ان هذا البلد ليس كساير البلدان فقالوا
فقد دل قول ابي الدردا على ان الصلوة للطواف لم يدخل فيما نهى عن النبي صلى الله عليه وسلم من الصلوة في الاوقات التي ذكرتم
قيل لهم فانتم لا تقولون بهذا الحديث لانا قد رايناكم تكرهون الصلوة بمكة في الاوقات المنهي عن الصلوة فيها لغير الطواف
لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلوة في تلك الاوقات ولا تخرجون حكم مكة في ذلك من حكم ساير البلدان وابو الدردا
فقد اخرج في الحديث الذي احتججتم به حكم مكة من حكم ساير البلدان في المنع من الصلوات في ذلك واخبر ان النهي لم يدخل
حكمها فيه وانه انما اريد به ما سواها مع انه قد خالف ابا الدردا في ذلك عمر بن الخطاب حدثنا يونس قال انا سفيان
عن الزهري عن عروة عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال طاف عمر بالبيت بعد الصبح فلم يركع فلما صار بذي طوى وطلعت
الشمس صلى ركعتين حدثنا يونس قال ابن وهب ان ملكا حدثه عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن القاري
مثله فهذا عمر لم يركع حينيذ لانه لم يكن عنده وقت صلوة واخر ذلك الى ان دخل عليه وقت الصلوة فصلى وهذا بحضرة
ساير اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكره عليه منهم منكر ولو كان ذلك الوقت عنده وقت الصلوة للطواف لصلى
ولما اخر ذلك لانه لا ينبغي لاحد طاف بالبيت الا يصلي حينيذ الا من عذر وقد روي عن معاذ بن عفرا مثل ذلك وقد
ذكرت ذلك فيما تقدم من هذا الكتاب وقد روي مثل ذلك ايضا عن ابن عمر حدثنا محمد بن خزيمة قال انا حجاج قال انا
همام قال انا نافع ان ابن عمر قدم عند صلوة الصبح فطاف ولم يصل الا بعد ما طلعت الشمس والنظر يدل على ذلك ايضا لانا
قد راينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى عن صيام يوم الفطر ويوم النحر فكل قد اجمع ان ذلك في ساير البلدان سوا فالنظر
على ذلك ان يكون ما نهى عنه من الصلوات في الاوقات التي نهى عن الصلوة فيها في ساير البلدان كلها على السوا فبطل
بذلك قول من ذهب الى اباحة الصلوة للطواف في الاوقات المنهي عن الصلوة فيها ثم اختلف الذين خالفوا اهل المقالة الاولى
في ذلك على فرقتين فقالت فرقة منهم لا يصلي في شي من هذه الخمسة الاوقات للطواف كما لا يصلي فيها التطوع
وممن قال ذلك ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وقد وافقهم في ذلك ما روينا عن عمر ومعاذ بن عفرا وابن عمر
وقالت فرقة يصلي للطواف بعد العصر قبل اصفرار الشمس وبعد الصبح قبل طلوع الشمس ولا يصلي لذلك في الاوقات
الثلثة البواقي المنهي عن الصلوة فيها وممن قال ذلك مجاهد وابراهيم النخعي وعطا حدثنا احمد بن داود قال
يعقوب بن حميد قال انا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم قال طف وصل ما كنت في وقت فاذا ذهب الوقت فامسك
حدثنا احمد قال انا يعقوب قال انا عبد الله بن رجا وعبيد الله بن موسى عن عثمن بن الاسود عن مجاهد قال طف
قال عبيد الله بعد الصبح وبعد العصر وصل ما كنت في وقت وقال ابن رجا في وقت صلوة وقد روي مثل ذلك ايضا

اجازوا في طوى الفتح الطا وضمها وكسرها

عن ابن عمر **حدثنا** احمد قال ثنا يعقوب قال ثنا ابن ابي غنية عن عمر بن ذر عن مجاهد قال كان ابن عمر يطوف بعد العصر ويصلي ما كانت الشمس بيضاء حية فاذا اصفرت وتغيرت طاف طوافا واحدا حتى يصلي المغرب ثم يصلي ويطوف بعد الصبح ويصلي ما كان في غلس فاذا اسفر طاف طوافا واحدا ثم يجلس حتى ترتفع الشمس ويمكن الركوع **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد قال ثنا موسى بن عقبة عن سالم وعطا ان ابن عمر كان يطوف بعد الصبح وبعد العصر اسبوعا اسبوعا ويصلي ركعتين ما كان في وقت صلوة فهذا عطا قد قال برايه ما قد ذكرنا وقد روى عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تمنعوا احدا يطوف بهذا البيت ويصلي اي ساعة شا من ليل او نهار فقد حمل ذلك على خلاف ما ذهب اليه اهل المقالة الاولى وكان النظر في ذلك لما اختلفوا هذا الاختلاف انا راينا طلوع الشمس وغروبها ونصف النهار يمنع من قضا الصلوات الفايتات وبذلك جات السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في تركه قضا الصبح التي نام عنها الى ارتفاع الشمس وبياضها فاذا كان ما ذكرنا ينهى عن قضا الفرايض الفايتات فهو عن الصلوة للطواف انهى وقد قال عقبة بن عامر ثلث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نصلي فيهن وان نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قايم الظهيرة حتى تميل وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب وقد ذكرنا ذلك باسناده فيما تقدم من كتابنا هذا فاذا كانت هذه الاوقات تنهى عن الصلوة على الجنايز فالصلوة للطواف ايضا كذلك وكذلك الصلوة بعد العصر قبل تغير الشمس وبعد الصبح قبل طلوع الشمس مباحة على الجنايز ومباحة في قضا الصلوة الفايتة ومكروهة في التطوع وكان الطواف يوجب الصلوة حتى يكون وجوبها كوجوب الصلوة على الجنايز فالنظر على ما ذكرنا ان يكون حكمها بعد وجوبها كحكم الفرايض التي قد وجبت فيكون الصلوة للطواف تصلى في كل وقت يصلى فيه على الجنازة ويقضى فيه الصلوة الفايتة ولا يصلى في كل وقت لا يصلى فيه على الجنازة ولا يقضى فيه صلوة فايتة فهذا هو النظر عندنا في هذا الباب على ما قال عطا وابراهيم ومجاهد وعلى ما قد روى عن ابن عمر واليه نذهب وهو خلاف قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله

باب من احرم بحجة فطاف لها قبل ان يقف بعرفة

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عثمن بن الهيثم قال ثنا ابن جريج قال اخبرني عطا ان ابن عباس كان يقول لا يطوف احد بالبيت حاج ولا غيره الا حل به قلت له من اين كان ابن عباس ياخذ ذلك قال من قبل قول الله تعالى ثم محلها الى البيت العتيق فقلت له فانما ذلك بعد المعرف قال كان ابن عباس يراه قبل المعرف وبعده قال وكان ابن عباس ياخذها من امر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه ان يحلوا في حجة الوداع قال لها الى غير مرة **حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا حماد بن سلمة عن ايوب عن ابن ابي مليكة ان عروة قال لابن عباس اضللت الناس يا ابن عباس قال وما ذاك يا عرية قال تفتي الناس انهم اذا طافوا بالبيت فقد حلوا وكان ابو بكر وعمر يجيان ملبيين بالحج فلا يزالان محرمين الى يوم النحر قال ابن عباس بهذا

صللتم

ضللتم احدثكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحدثوني عن ابي بكر وعمر فقال عروة ان ابا بكر وعمر كانا اعلم برسول الله صلى الله عليه وسلم منك **حدثنا** سليمن بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة قال اخبرني قتادة قال سمعت ابا حسان الاعرج قال الهجيمي ان رجلا قال لابن عباس يا ابن عباس ما هذه الفتيا التي قد تفشغت عنك ان من طاف بالبيت فقد حل قال سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم وان رغمتم **حدثنا** علي بن معبد قال ثنا شبابة بن سوار و**حدثنا** حسين بن نصر قال ثنا عبد الرحمن بن زياد و**حدثنا** ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو داود قالوا ثنا شعبة عن قيس بن مسلم قال سمعت طارق بن شهاب يحدث عن ابي موسى الاشعري قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منيخ بالبطحا فقال لي بما اهللت قال قلت اهلال كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد احسنت طف بالبيت وبالصفا والمروة ثم احل ففعلت فاتيت امراة من بني قيس ففلت راسي فكنت افتي الناس بذلك حتى كان زمان عمر بن الخطاب فقال لي رجل يا عبد الله بن قيس رويدا بعض فتياك انك لا تدري ما احدث امير المؤمنين في النسك بعدك فقلت يا ايها الناس من كنا افتيناه فليتئد فان امير المؤمنين قادم فيه فايتموا فلما قدم عمر اتيته فذكرت ذلك له فقال لي عمر ان ناخذ بكتاب الله فان كتاب الله يامرنا بالتمام وان ناخذ بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحل حتى بلغ الهدي محله **حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا حاتم بن اسمعيل المدني قال ثنا جعفر بن محمد عن ابيه قال دخلنا على جابر بن عبد الله فسالناه عن حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث تسع سنين لم يحج ثم اذن في الناس بالعاشرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حاج فقدم المدينة بشر كثير يلتمس ان ياتم برسول الله صلى الله عليه وسلم فخرجنا حتى اتينا ذا الحليفة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ثم ركب القصوا حتى اذا استوت به على البيدا ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا عليه ينزل القران وهو يعرف تاويله ما عمل من شي عملنا به فاهل بالتوحيد واهل الناس بهذا الذي تهلون به ولم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم شيا ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم تلبيته قال جابر لسنا ننوي الا الحج لسنا نعرف العمرة حتى اذا كان اخر طواف على المروة قال اني لو استقبلت من امري ما استدبرت ما سقت الهدي وجعلتها عمرة فمن كان ليس معه هدي فليحلل وليجعلها عمرة فحل الناس كلهم وقصروا الا النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان معه الهدي فقام سراقة بن ملك بن جعشم فقال يا رسول الله عمرتنا هذه لعامنا هذا ام للابد فقال فشبك رسول الله صلى الله عليه وسلم اصابعه في الاخرى فقال دخلت العمرة هكذا في الحج مرتين فحل الناس كلهم وقصروا الا النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان معه هدي وقول سراقة هذا للنبي صلى الله عليه وسلم وجواب النبي صلى الله عليه وسلم اياه يحتمل ان يكون اراد به عمرتنا هذه في اشهر الحج للابد او لعامنا هذا لانهم لم يكونوا يعرفون العمرة فيما مضى في اشهر الحج ويعدون ذلك من افجر الفجور فاجابه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال هي للابد **حدثنا** محمد بن خزيمة وفهد قالا ثنا

نتيام

عبد الله بن صالح قال حدثني الليث عن ابن الهاد عن جعفر بن محمد فذكر باسناده مثله غير انه لم يذكر سؤال سراقة ولا
جواب النبي صلى الله عليه وسلم اياه حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن قيس بن سعد عن عطاء عن جابر
قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة لاربع خلون من ذي الحجة فلما طافوا بالبيت وبين الصفا والمروة قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اجعلوها عمرة فلما كان يوم التروية لبوا فلما كان يوم النحر قدموا فطافوا بالبيت ولم يطوفوا بين الصفا
والمروة حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابراهيم بن بشار قال ثنا سفيان قال ثنا عمرو بن دينار عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال قدمنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة صبيحة رابعة فامرنا ان نحل قلنا اي حل يا رسول الله قال الحل كله فلو استقبلت من
امري ما استدبرت لصنعت مثل الذي تصنعون حدثنا محمد بن حميد الرعيني قال ثنا علي بن معبد قال ثنا موسى بن اعين عن
خصيف عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال لما قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة في حجة الوداع سأل الناس بماذا
احرمتم فقال اناس اهللنا بالحج وقال اخرون قدمنا متمتعين وقال اخرون اهللنا باهلالك يا رسول الله فقال
لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان قدم ولم يسق هديا فليحلل فاني لو استقبلت من امري ما استدبرت لم اسق الهدي
حتى اكون حلالا فقال سراقة بن مالك يا رسول الله عمرتنا هذه لعامنا هذا ام للابد فقال بل لابد الابد حدثنا فهد قال ثنا عبد الله
بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني ابن جريج عن عطاء بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله انه قال اهل رسول الله صلى الله
عليه وسلم واهللنا معه بالحج خالصا حتى قدمنا مكة رابعة من ذي الحجة فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة ثم امر
رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن ساق هديا ان يحل قال ولم يعزم في امر النساء قال جابر فقلنا تركنا حتى اذا لم يكن بيننا
وبين عرفة الا خمس ليال امرنا ان نحل فناتي عرفات والمذي يقطر من مذاكيرنا ولم يحلل هو وكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قد ساق الهدي فبلغ قولنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام فخطب الناس فحمد الله واثنى عليه ثم ذكر الذي بلغه من قولهم فقال
لقد علمتم اني اصدقكم واتقاكم لله وابركم ولولا اني سقت الهدي لحللت ولو استقبلت من امري ما استدبرت ما اهديت
قال جابر فسمعنا واطعنا فحللنا حدثنا ابن مرزوق قال ثنا مكي قال ثنا ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابرا
وهو يخبر عن حجة النبي صلى الله عليه وسلم قال امرنا بعد ما طفنا ان نحل وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اردتم ان تنطلقوا الى منى
فاهلوا فاهللنا من البطحا حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون قال ثنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن عطاء انه سمعه
يحدث عن جابر بن عبد الله قال اهللنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة بالحج خالصا لا نخلطه بعمرة فقدمنا
مكة لاربع ليال خلون من ذي الحجة فلما طفنا بالبيت وسعينا بين الصفا والمروة امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نجعلها
عمرة وان نحل الى النساء فقلنا ليس بيننا وبين عرفة الا خمس ليال فنخرج اليها وذكر احدنا يقطر منيا فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اني لابركم واصدقكم فلولا الهدي لحللت فقام سراقة بن مالك بن جعشم فقال يا رسول الله متعتنا هذه لعامنا
هذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل لابد الابد فكان سؤال سراقة رسول الله صلى الله عليه وسلم المذكور في هذا الحديث انما هو المتعة اي انا قد

صارت

صارت لحجتنا التي دخلنا فيها ولا عمرة ثم قد احرمنا بعد حللنا منها بحجة متمتعين فمتعتنا هذه
لعامنا هذا خاصة فلا نفعل ذلك فيما بعد ام للابد فنتمتع بالعمرة الى الحج كما تمتعنا في عامنا هذا فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم بل للابد وليس ذلك على ان لهم فيما بعد ان يحلوا من حجة قبل عرفة لطوافهم بالبيت ولسعيهم
بين الصفا والمروة وسنذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما بعد هذا من هذا الباب ما يدل على ان ذلك الاحلال الذي
كان منهم قبل عرفة خاصا لهم ليس لمن بعدهم ونضعه في موضعه ان شاء الله حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا
حماد قال ثنا حميد عن بكر بن عبد الله عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه قدموا مكة ملبين بالحج فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من شاء ان يجعلها عمرة الا من كان معه الهدي حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابو عوانة
عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت خرجنا ولا نرى الا انه الحج فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
مكة طاف ولم يحل وكان معه الهدي فطاف من معه من نسائه واصحابه فحل منهم من لم يكن معه الهدي حدثنا
محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا داود عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري قال خرجنا
من المدينة نصرخ بالحج صراخا فلما قدمنا طفنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها عمرة الا من كان معه الهدي فلما
كان عشية عرفة اهللنا بالحج حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا الخصيب قال ثنا وهيب عن منصور بن عبد الرحمن
عن امه عن اسماء بنت ابي بكر قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه مهلين بالحج وكان مع الزبير الهدي فقال
امه صفية بنت شيبة الحاجب الصحابية
رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه من لم يكن معه الهدي فليحلل قالت فلم يكن معي هدي فاحللت حدثنا
ابن مرزوق قال ثنا حبان بن هلال قال ثنا وهيب قال ثنا ايوب عن ابي قلابة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر
بالمدينة اربعا وصلى العصر بذي الحليفة ركعتين وبات بها حتى اصبح فلما صلى الصبح ركب راحلته فلما انبعثت به
سبح وكبر حتى اذا استوت به على البيداء جمع بينهما فلما قدمنا مكة امرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحلوا فلما
كان يوم التروية اهلوا بالحج حدثنا ابن مرزوق قال ثنا مكي بن ابراهيم قال ثنا عبيد الله بن ابي حميد عن ابي مليح عن
معقل بن يسار قال حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد عائشة تنزع ثيابها فقال لها ما لك قالت انبئت
انك قد احللت واحللت اهلك فقال احل من ليس معه هدي فاما نحن فلم نحل لان معنا هديا حتى يبلغ عرفات
قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذه الآثار فقلدوها وقالوا من طاف بالبيت قبل وقوفه بعرفة ولم يكن ساق هديا
فقد حل وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا ليس لاحد دخل في حجة ان يخرج منها الا بتمامها ولا يحله منها
شيء قبل يوم النحر من طواف ولا غيره وقالوا اما ما ذكرتموه من قول الله عز وجل ثم محلها الى البيت العتيق فهذا في البدن
ليس في الحج ومعنى البيت العتيق ههنا هو الحرم كله كما قال في الآية الاخرى حتى يبلغ الهدي محله فالحرم هو محل
الهدي لانه ينحر فيه فاما بنو آدم فانما محلهم في حجهم يوم النحر واما ما احتجوا به من الآثار التي ذكرناها عن

رسول الله صلى الله عليه وسلم في امره اصحابه بالحلال في حجتهم بطوافهم الذي طافوه قبل عرفة فان ذلك عندنا كان خاصا
لهم في حجتهم تلك دون سائر الناس بعدهم والدليل على ذلك ما حدثنا ابن ابي عمران قال ثنا سعيد بن منصور واسحق
بن ابي اسرائيل عن عبد العزيز بن محمد عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن بن بلال بن الحرث عن ابيه قال قلت يا رسول
الله ارايت فسخ حجنا هذا لنا خاصة ام للناس عامة قال بل لكم خاصة حدثنا ابن ابي داود وصالح بن عبد
الرحمن قالا ثنا سعيد بن منصور قال ثنا الدراوردي قال سمعت ربيعة بن ابي عبد الرحمن يحدث عن الحارث بن بلال
بن الحارث المزني عن ابيه مثله حدثنا ابن ابي عمران قال ثنا اسحق بن ابي اسرائيل قال ثنا عيسى بن يونس عن يحيى بن
سعيد الانصاري عن المرقع بن صيفي عن ابي ذر قال انما كان فسخ الحج للركب الذين كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا
فهد قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث عن يحيى بن سعيد عن المرقع الاسيدي عن ابي ذر الغفاري انه قال كان
مما امرنا به رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخلنا مكة ان نجعلها عمرة ونحل من كل شي ان تلك كانت لنا خاصة رخصة من
رسول الله صلى الله عليه وسلم دون الناس حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال ثنا حفص هو ابن غياث عن يحيى بن سعيد قال
حدثني المرقع الاسيدي قال قال ابو ذر لا والذي لا اله غيره ما كان لاحد ان يهل بحجة ثم يفسخها بعمرة الا
الركب الذين كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا عبد الوهاب عن يحيى بن سعيد
قال اخبرني المرقع عن ابي ذر قال ما كان لاحد بعدنا ان يحرم بالحج ثم يفسخه بعمرة حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب
قال ثنا شعبة عن عبد الاكرم عن ابراهيم التيمي عن ابيه انه قال في متعة الحج ليست لكم ولستم منها في شي حدثنا
فهد هو ابن سليمن قال ثنا عمر بن حفص قال ثنا ابي قال ثنا الاعمش قال حدثني ابرهيم التيمي عن ابيه قال قال ابو ذر انما
كانت المتعة لنا خاصة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متعة الحج حدثنا ابو بشر الرقي قال ثنا شجاع بن الوليد
عن سليمن بن مهران وهو الاعمش فذكر باسناده مثله وزاد يعني الفسخ حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا الحجاج
قال ثنا ابو عوانة عن معوية بن اسحق عن ابراهيم التيمي عن ابيه قال سئل عثمن بن عفان عن متعة الحج فقال كانت لنا
ليست لكم حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا ابو عوانة وصالح بن موسى الطلحي عن معوية
بن اسحق فذكر باسناده مثله غير انه قال سئل عثمن او سالته حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا يزيد
بن زريع قال ثنا داود قال ثنا ابو نضرة انه سمع ابا سعيد الخدري يقول قام عمر رضي الله عنه خطيبا حين استخلف
فقال ان الله عز وجل كان رخص لنبيه صلى الله عليه وسلم ما شا الا وان نبي الله صلى الله عليه وسلم قد انطلق به فاحصنوا
فروج هذه النسا واتموا الحج والعمرة لله كما امركم حدثنا فهد قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا ابو شهاب عن داود بن ابي
هند عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري قال قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نصرخ بالحج صراخا فلما قدمنا
مكة طفنا بالبيت وبالصفا والمروة فلما كان يوم النحر احرمنا بالحج فلما كان عمر قال ان الله عز وجل كان يرخص لنبيه

صلى الله عليه وسلم

ويدخل في هذا ايضا حديث ابي موسى الذي قد ذكرناه في اول هذا الباب
صلى الله عليه وسلم فيما شا فاتموا الحج والعمرة
حدثنا ابن ابي داود قال ثنا سليمن بن حرب قال ثنا حماد عن عاصم عن ابي نضرة عن جابر قال متعتان فعلناهما
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنهما عمر فلن نعود اليهما حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا عبد
الوهاب عن يحيى بن سعيد قال اخبرني كثير بن عبد الله رجل من مزينة عن بعض اجداده واعمامه انه قال ما كان
لاحد بعدنا ان نحرم بالحج ثم يفسخه بعمرة حدثنا ابن ابي داود قال ثنا اسحق بن محمد الفروي قال ثنا محمد بن جعفر
عن كثير بن عبد الله عن بكر بن عبد الرحمن عن عبد الله بن هلال صاحب النبي صلى الله عليه وسلم مثله فقد بين رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيما ذكرنا عنه في هذه الاثار ان ذلك الفسخ الذي كان امر به اصحابه كان خاصا لهم ليس لاحد من الناس
بعدهم وخطانا بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ما رويناه عمن ذكرنا في هذا الفصل من اصحابه لان ذلك
عندنا مما لا يجوز ان يكونوا قالوه بارايهم وانما قالوا من جهة ما وقفوا عليه فهم فيما قالوا في ذلك كمن اضاف الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقد ثبت بتصحيح هذه الاثار ان الخروج بالحج لا يكون الا بالطواف بالبيت وقد انكر قوم فسخ الحج وذكروا
ما حدثنا احمد بن داود قال ثنا يعقوب بن حميد بن كاسب قال ثنا عبد الله بن رجا عن عبيد الله عن نافع عن بن عمر
قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم حجاجا فما حللنا من شي احرمنا به حتى كان يوم النحر فمن الحجة على من احتج
ان بكر بن عبد الله قد روى عن بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه قدموا مكة ملبين بالحج فقال من شا ان
يجعلها عمرة فليفعل الا من كان معه الهدي وقد ذكرنا ذلك باسناده في هذا الباب ففي هذا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
جعل لهم ان يحلوا ان شا والا انه عزم عليهم بذلك فيجوز ان يكونوا لم يحلوا وقد كان لهم ان يحلوا فقد عاد
ذلك الى فسخ الحج لمن شا ان يفسخه الى عمرة وقد روي عن عايشة ايضا في ذلك ما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا
بشر بن عمر قال ثنا ملك عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة بن الزبير عن عايشة قالت خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحج وعمرة ومنا من اهل بالحج واهل رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالحج فاما من اهل بعمرة فحل واما من اهل بالحج او جمع الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر
فقد يجوز ان يكون ذلك عندها كما كان عند بن عمر على ما قد ذكرنا فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح
معاني الاثار واما وجه ذلك من طريق النظر فانا قد وجدنا الاصل من احرم بعمرة وطاف لها وسعى انه قد فرغ
منها وله ان يحلق ويحل هذا اذا لم يكن ساق هديا ورايناه اذا كان قد ساق هديا لمتعة فطاف لعمرته
وسعى لم يحل من عمرته حتى يوم النحر فيحل منها ومن حجته احلالا واحدا وبذلك جاءت السنة عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم جوابا لحفصة رضي الله عنها لما قالت له ما بال الناس حلوا ولم تحل انت من عمرتك قال اني لبدت راسي
وقلدت بدني فلا احل حتى انحر فكان الهدي الذي ساق لمتعته التي لا يكون عليه فيها هدي الا ان يحج بعدها

عنه من ان يحل بالطواف حتى يوم النحر لان عند احرامه هكذا كان ان يدخل في عمرته فيتمها فلا يحل منها
حتى يحرم بحجة ثم يحل منها ومن العمرة التي قدمها قبلها معا وكانت العمرة لو احرم بها منفردة حل منها بفراغه
منها اذا احلق ولم ينتظر به يوم النحر وكان اذا ساق الهدي الذي هو من سبب الحج منعه الاحلال بالطواف
بالبيت قبل يوم النحر كان دخوله في الحج احرى ان يمنعه من ذلك الى يوم النحر فهذا هو النظر ايضا عندنا وهو قول ابي
حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله باب القارن كم عليه من الطواف لعمرته ولحجته حدثنا
صالح بن عبد الرحمن الانصاري ومحمد بن ادريس المكي قالا انا سعيد بن منصور قال انا عبد العزيز بن محمد عن عبيد الله بن عمر
عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من جمع بين الحج والعمرة كفاه لهما طواف واحد وسعي واحد ثم لا يحل حتى يحل
منهما جميعا قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذا الحديث فقالوا على القارن بين الحج والعمرة طواف واحد لا يجب عليه من
الطواف غيره وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا بل يطوف لكل واحد منهما طوافا واحدا ويسعى لهما سعيا واحدا
وكان من الحجة لهم في ذلك ان هذا الحديث خطا اخطا فيه الدراوردي فرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وانما اصله
عن ابن عمر عن نفسه هكذا رواه الحفاظ وهم مع هذا فلا يحتجون بالدراوردي عن عبيد الله اصلا فلم تحتجون به
في هذا فاما ما رواه الحفاظ من ذلك عن عبيد الله فما حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال انا سعيد بن منصور قال انا هشيم
قال انا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر انه كان يقول اذا قرن طاف لهما طوافا واحدا فاذا فرق طاف لكل واحد منهما طوافا
وسعيا فان قال قائل فقد روى ايوب بن موسى وموسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يعود معناه
الى معنى ما روى الدراوردي وذكر في ذلك ما حدثنا احمد بن داود قال انا يعقوب بن حميد قال انا ابن عيينة عن ايوب
بن موسى عن نافع ان ابن عمر خرج من المدينة الى مكة مهلا بعمرة مخافة الحصر ثم قال ما شانهما الا واحد اشهدكم
اني قد قرنت الى عمرتي حجة ثم قدم فطاف لهما طوافا واحدا وقال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا
احمد قال انا يعقوب قال انا عبد العزيز بن محمد عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر نحوه قالوا فقد وافق هذا ما روى
الدراوردي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قيل لهم فكيف يجوز ان تقبلوا هذا عن ابن عمر وقد
حدثنا يزيد بن سنان وابن ابي داود قالا انا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال
اخبرني سالم ان عبد الله بن عمر قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة الى الحج واهدى وساق
الهدي من ذي الحليفة وبدا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج وتمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالعمرة الى الحج فهذا ابن عمر يخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان في حجة الوداع متمتعا وانه بدا فاحرم بالعمرة
وقد حدثنا محمد بن خزيمة قال انا حجاج قال انا حماد قال انا حميد عن بكر بن عبد الله عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
واصحابه قدموا مكة ملبين بالحج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء ان يجعلها عمرة الا من كان معه الهدي قال فاخبر ابن

عمر في حديث بكر هذا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم مكة وهو يلبي بالحج وقد اخبر في حديث سالم ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم بدا فاحرم بالعمرة فهذا معناه عندنا والله اعلم انه كان احرم اولا بحجة على انها حجة ثم فسخها فصيرها
عمرة فلبى بالعمرة ثم تمتع بها الى الحج حتى يصح حديث سالم وبكر هذين ولا يتضادان وفسخ رسول الله صلى الله عليه وسلم
الحج الذي كان فعله وامر به اصحابه هو بعد طوافهم بالبيت قد ذكرنا ذلك في باب فسخ الحج فاغنانا ذلك عن اعادته
هاهنا فاستحال بذلك ان يكون الطواف الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله للعمرة التي انقلبت اليها حجته
يجزئ عنه من طواف حجته التي احرم بها بعد ذلك ولكن وجه ذلك عندنا والله اعلم انه لم يطف لحجته قبل يوم
النحر لان الطواف الذي يفعل قبل يوم النحر في الحجة انما يفعل للقدوم لا لانه من صلب الحجة فاكتفى ابن عمر
بالطواف الذي كان فعله بعد القدوم في عمرته عن اعادته في حجته وهذا مثل ما قد روي عن ابن عمر ايضا من فعله
حدثنا محمد بن خزيمة قال انا حجاج قال انا حماد عن ايوب عن نافع ان ابن عمر كان اذا قدم مكة رمل بالبيت ثم طاف بين
الصفا والمروة واذا لبى من مكة بها لم يرمل بالبيت واخر الطواف بين الصفا والمروة الى يوم النحر وكان لا يرمل
يوم النحر فدل ما ذكرنا ان ابن عمر كان اذا احرم بالحجة من مكة لم يطف لها الى يوم النحر فكذلك ما روي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم من احرامه بالحجة التي احرم بها بعد فسخ حجته الاولى لم يكن طاف لها الى يوم النحر فليس في حديث
ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم من حكم طواف القارن لعمرته وحجته شيء وثبت بما ذكرنا ايضا خطا الدراوردي في
حديث عبيد الله الذي وصفناه واحتج اهل المقالة الاولى بما حدثنا ابن مرزوق قال انا بشر بن عمر قال انا ملك
وحدثنا يونس قال انا ابن وهب ان ملكا حدثه عن ابن شهاب عن عروة عن عايشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم في حجة الوداع فاهللنا بعمرة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل
حتى يحل منهما جميعا فقدمت مكة وانا حايض لم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال انقضي راسك وامتشطي واهلي بالحج ودعي العمرة فلما قضيت الحج ارسلني رسول الله صلى الله
عليه وسلم مع عبد الرحمن ابن ابي بكر الى التنعيم فاعتمرت فقال هذه مكان عمرتك قال فطاف الذين اهلوا بالعمرة بالبيت
وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافا اخر بعد ان رجعوا من منى لحجتهم واما الذين جمعوا بين الحج
والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا قالوا فهذه عايشة رضي الله عنها قد قالت واما الذين جمعوا بين الحج والعمرة فانما
طافوا طوافا واحدا وهم كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وبامره كانوا يفعلون ففي ذلك ما يدل على ان على القارن لحجته
وعمرته طوافا واحدا ليس عليه غير ذلك فكان من الحجة عليهم لمخالفهم انا قد روينا عن عقيل عن الزهري عن عروة
عن عايشة فيما تقدم من هذا الباب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع تمتع وتمتع الناس معه والمتمتع قد
علمنا انه الذي يهل بحجة بعد طوافه للعمرة ثم قالت عايشة في حديث ملك عن الزهري عن عروة عن عايشة قالت

خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فاهللنا بعمرة فاخبرت انهم دخلوا في احرامهم كما يدخل المتمتعون قال ثم
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما ولم يبين في هذا الحديث
الموضع الذي قال لهم هذا القول فقد يجوز ان يكون قاله لهم قبل دخول مكة او بعد دخول مكة قبل الطواف فيكونون
قارنين تلك الحجة والعمرة التي كانوا احرموا بها قبلها ويجوز ان يكون قال لهم ذلك بعد طوافهم للعمرة فيكونون
متمتعين بتلك الحجة التي امرهم بالاحرام بها فنظرنا في ذلك فوجدنا جابر بن عبد الله وابا سعيد الخدري اخبرا
في حديثيهما اللذين رويناهما عنهما في باب فسخ الحج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك القول في اخر طواف على
المروة فعلمنا ان قول عايشة في حديث ملك واما الذين جمعوا بين العمرة والحج انما يعني جمع عمرة لا جمع قران
فانما طافوا طوافا واحدا اي فانما طافوا طوافا بعد جمعهم بين الحج والعمرة التي قد كانوا طافوا لها طوافا واحدا
لان حجتهم تلك المضمومة مع العمرة كانت مكية والحجة المكية لا يطاف لها قبل عرفة انما يطاف لها بعد عرفة على ما
كان ابن عمر يفعل فيما قد رويناه فقد عاد ما رويناه عن عايشة في هذا الباب وما صححناه من ذلك لنفي التضاد عنه الى
معنى ما رويناه عن ابن عمر وما صححناه من ذلك فليس شي من هذا يدل على حكم القارن حجة كوفية مع عمرة كوفية كيف طوافه
لهما اهو طواف واحد او طوافان واحتج الذين ذهبوا الى ان القارن يجزيه لعمرته وحجته طواف واحد ايضا بما
حدثنا ربيع المؤذن قال نا اسد و حدثنا احمد بن داود قال نا يعقوب بن حميد قالا نا ابن عيينة عن عبد الله بن ابي نجيح
عن عطا عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها اذا رجعت الى مكة فان طوافك يكفيك لحجك وعمرتك قالوا فقد
اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الذي عليها لحجها وعمرتها طواف واحد قيل لهم ليس هكذا لفظ هذا الحديث الذي
رويتموه وانما لفظه انه قال طوافك لحجك يجزيك لحجك وعمرتك فاخبر ان الطواف المفعول للحج يجزي عن الحج والعمرة
وانتم لا تقولون هذا انما تقولون ان طواف القارن طوافا للقرانية لا للحجة دون عمرته ولا لعمرته دون حجته مع ان
غير ابن ابي نجيح من اصحاب عطا قد روى هذا الحديث بعينه عن عطا على معنى غير هذا المعنى حدثنا صالح
بن عبد الرحمن قال نا سعيد بن منصور قال نا هشيم قال انا حجاج وانا عبد الملك عن عطا عن عايشة انها قالت قلت
يا رسول الله اكل اهلك يرجع بحجة وعمرة غيري قال انفري فانه يكفيك قال الحجاج في حديثه عن عطا قال ثم ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم امرها ان تخرج الى التنعيم فتهل منه بعمرة وبعث معها اخاها عبد الرحمن بن ابي بكر فاهلت
منه بعمرة ثم قدمت فطافت وسعت وقصرت وذبح عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عبد الملك عن عطا ذبح عنها
بقرة فاخبر عبد الملك عن عطا عن عايشة بقصتها بطولها وانها انما احرمت بالعمرة في وقت ما كان لها ان تنفر
بعد فراغها من الحجة وان الذي ذكر انه يكفيها هو الحج من الحجة والعمرة لا الطواف فقد بطل ان يكون في حديث
عطا هذا حجة في حكم طواف القارن كيف هو واحتج من ذهب ايضا في القارن انه يطوف لعمرته وحجته طوافا

واحرامها

واحدا بما حدثنا محمد بن خزيمة قال نا عثمن بن الهيثم قال نا ابن جريج قال واخبرني ابو الزبير ان جابر بن عبد الله
يقول دخل النبي صلى الله عليه وسلم على عايشة وهي تبكي فقال مالك تبكين قالت ابكي لان الناس حلوا ولم احلل وطافوا
بالبيت ولم اطف وهذا الحج قد حضر كما ترى فقال هذا امر كتبه الله على بنات ادم فاغتسلي واهلي بالحج ثم حجي
واقضي ما تقضي الحجاج غير ان لا تطوفي بالبيت ولا تصلي قالت ففعلت ذلك فلما طهرت قال طوفي بالبيت وبين
الصفا والمروة ثم قد حللت من حجك وعمرتك فقلت يا رسول الله اني اجد في نفسي من عمرتي اني لم اكن طفت
حتى حججت فامر عبد الرحمن فاعمرها من التنعيم حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني الليث عن ابي الزبير
عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قالوا فقد امرها النبي صلى الله عليه وسلم وهي محرمة بالعمرة والحجة ان تطوف
بالبيت وتسعى بين الصفا والمروة ثم تحل فدل ذلك على ان حكم القارن في طوافه لحجته وعمرته هو كذلك وانه
طواف واحد لا شي عليه من الطواف غيره فكان من الحجة على اهل هذه المقالة للاخرين ان حديث عايشة هذا قد
روي على غير ما ذكرنا حدثنا ابو بكرة ومحمد بن خزيمة قالا نا عثمن بن الهيثم قال اخبرني ابن جريج قال اخبرني هشام
بن عروة عن عروة عن عايشة انها قالت امرنا النبي صلى الله عليه وسلم فقال من شا ان يهل بالحج ومن شا فليهل بالعمرة قالت
فكنت ممن اهل بعمرة فحضت ودخل علي النبي صلى الله عليه وسلم فامرني ان انقض راسي وامتشط وادع عمرتي حدثنا
ابن ابي داود قال نا يوسف بن عدي قال نا ابن ابي زايدة عن اسرايل عن زيد بن الحسن عن عكرمة عن عايشة مثله
حدثنا ابن ابي داود قال نا يوسف قال نا ابن ابي زايدة عن نافع عن ابن ابي مليكة عن عايشة مثله ففي هذا الحديث
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرها حين حاضت ان تدع عمرتها وذلك قبل طوافها لها فكيف يكون طوافها في حجتها
التي احرمت بها بعد ذلك مجزيا عنها من حجتها تلك ومن عمرتها التي قد رفضتها هذا محال وقد روى الاسود عنها
في ذلك ايضا ما حدثنا ربيع المؤذن قال نا اسد قال نا ابو عوانة عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عايشة
قالت خرجنا ولا نرى الا انه الحج فلما قدم مكة طاف ولم يحل وكان معه الهدي فطاف من معه من نسايه
واصحابه فحل منهم من لم يكن معه الهدي قال وحاضت هي فقضينا مناسكنا من حجنا فلما كانت ليلة
الحصبة ليلة النفر قلت يا رسول الله ايرجع اصحابك بحج وعمرة وارجع انا بحج قال اما كنت طفت بالبيت
ليالي قدمنا قالت قلت لا قال انطلقي مع اخيك الى التنعيم فاهلي بعمرة ثم موعدك مكان كذا وكذا
ففي هذا الحديث ما يدل انها قد كانت خرجت من عمرتها التي صارت مكان حجتها بفسخ الحج بمضيها
الى عرفة قبل طوافها لها لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها اما كنت طفت ليالي قدمنا اي لو كنت
طفت كانت قد تمت لك عمرتك مع حجك التي قد فرغت منها فلما اخبرته انها لم تكن طافت ليالي قدموا جعلها
عما تعلت بعد ذلك لحجها من وقوفها بعرفة او توجهها اليها خارجة من عمرتها فامر لها ان تعتمر اخرى

مكانها من التنعيم فكيف يجوز لقايل ان يقول ان طوافها بالبيت لحجة هي فيها يكون لتلك الحجة ولحجة اخرى
قد خرجت منها قبل ذلك هذا عندنا محال وقد روى القاسم بن محمد في ذلك ما حدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم
قال ثنا عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عايشة قالت خرجنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولا نذكر الا الحج فلما جينا سرف طمثت فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابكي
فقال ما يبكيك فقلت لوددت اني لم احج العام او لم اخرج العام قال لعلك نفست قلت نعم قال فان هذا امر كتبه الله
على بنات ادم فافعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت قالت فلما جينا مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه
اجعلوها عمرة فحل الناس الا من كان معه هدي فكان الهدي معه ومع ابي بكر وعمر وذوي اليسار ثم اهلوا بالحج
فلما كان يوم النحر طهرت فارسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم فافضت فاتي بلحم بقر فقلت ما هذا فقالوا اهدى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن نسايه البقر حتى اذا كانت ليلة الحصبة قلت يا رسول الله يرجع الناس بحجة وعمرة وارجع بحجة
فامر عبد الرحمن بن ابي بكر فاردفني خلفه فاني لاذكر اني كنت انعس فيضرب وجهي موخر الرحل حتى جينا التنعيم
فاهللت بعمرة جزا بعمرة الناس التي اعتمروا بها فهذا مثل الحديث الذي قبله وقد رواه عروة عن عايشة ايضا مثل
ذلك حدثنا ربيع المودن قال ثنا اسد قال ثنا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة قالت خرجنا موافين
للهلال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شا ان يهل بالحج فليهل ومن شا ان يهل بالعمرة فليهل فاما انا فاني اهل بالحج
لان معي الهدي قالت عايشة فمنا من اهل بالحج ومنا من اهل بالعمرة واما انا فاني اهللت بالعمرة فوافاني يوم عرفة
وانا حايض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعي عنك عمرتك وانقضي شعرك وامتشطي ثم لبي بالحج فلبيت بالحج فلما
كانت ليلة الحصبة وطهرت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن ابي بكر فذهب بي الى التنعيم فلبيت بالعمرة
قضا العمرتها فبينت عايشة ان حجتها كانت مفصولة من عمرتها وانها قد كانت فيما بينهما نقضت شعرها
وامتشطت فكيف يجوز ان يكون طوافها لحجتها التي بينها وبين عمرتها ما ذكرنا من الاحلال يجزي عنها لعمرتها
ولحجتها هذا محال وهو اولى من حديث ابي الزبير عن جابر لان ذلك انما اخبر فيه جابر بقصة عايشة وانها لم تكن حلت
بين عمرتها وحجتها واخبرت عايشة في هذا بامر النبي صلى الله عليه وسلم اياها قبل دخولها في حجتها ان تدع عمرتها وان
تفعل ما يفعل الحلال مما ذكرت في حديثها وقد دل ذلك ايضا على ان حديث عطا عن عايشة كما رواه عنه الحجاج
وعبد الملك لا كما رواه عنه ابن ابي نجيح واحتج ايضا الذين قالوا يطوف القارن لحجته وعمرته طوافا واحدا بما
حدثنا احمد بن داود قال ثنا يعقوب بن حميد قال ثنا محمد بن حازم قال ثنا الحجاج بن ارطاة عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله
ان النبي صلى الله عليه وسلم قرن بين الحج والعمرة فطاف لهما طوافا واحدا قيل لهم ما اعجب هذا انكم تحتجون بمثل هذا
وقد رويتم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افرد الحج وعن ابن جريج والاوزاعي وعمرو

بن دينار

بن دينار وقيس بن سعد عن عطا عن جابر وانهم قدموا صبيحة رابعة مهلين بالحج فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يجعلوها عمرة وهو على الصفا في اخر طواف فكيف تقبلون مثل هذا وتدعون مثل هذا فان احتجوا بما حدثنا
يزيد بن سنان قال ثنا ابو عاصم قال ثنا رباح بن ابي معروف عن عطا عن جابر ان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لم يزيدوا على
طواف واحد قيل لهم انما يعني جابر بهذا الطواف بين الصفا والمروة وقد بين ذلك عنه ابو الزبير حدثنا ابن مرزوق
قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن ابي الزبير سمع جابرا يقول لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم ولا اصحابه بين الصفا والمروة
الا طوافا واحدا وانما اراد جابر بهذا ان يخبرهم ان السعي بين الصفا والمروة لا يفعل في طواف يوم النحر ولا في
الصدر كما يفعل في طواف القدوم وليس في شي من هذا دليل على ان ما على القارن من الطواف لعمرته وحجته طواف
واحد او طوافان فان قال قايل فقد صح عن ابن عمر من قوله في القارن انه يطوف لعمرته وحجته طوافا واحدا
قالوا قول من يخالفون قوله في ذلك قيل له الى قول علي وعبد الله حدثنا يونس قال ثنا سفين عن منصور عن ابراهيم
او ملك بن الحارث عن ابي نصر قال اهللت بالحج فادركت عليا فقلت له اني اهللت بالحج فاستطيع ان اضيف
اليه عمرة قال لا لو كنت اهللت بالعمرة ثم اردت ان تضم اليها الحج ضممته قال قلت كيف اصنع اذا اردت ذلك
قال تصب عليك اداوة من ما ثم تحرم بهما جميعا وتطوف لكل واحد منهما طوافا حدثنا ابن بكر قال ثنا ابو داود قال
ثنا شعبة قال اخبرني منصور عن ملك بن الحارث عن ابي نصر السلمي عن علي مثله قال ابو داود وقال قيس قال
منصور فذكرت ذلك لمجاهد فقال ما كنا نفتي الناس الا بطواف واحد فاما الان فلا حدثنا محمد بن الحجاج قال ثنا
الخصيب قال ثنا يزيد بن عطا عن الاعمش عن ابراهيم وملك بن الحارث عن عبد الرحمن بن اذينة قال سالت عليا فذكر
مثله حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا ابو عوانة عن سليمن فذكر باسناده مثله حدثنا محمد قال ثنا
حجاج قال ثنا ابو عوانة عن منصور عن ابراهيم عن ملك عن ابي نصر مثله قال منصور فذكرت ذلك لمجاهد فقال ما كنت
افتي الناس الا بطواف واحد فاما الان فلا حدثنا ابن ابي عمران قال ثنا شجاع بن مخلد ح وحدثنا صالح بن عبد
الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قالا ثنا هشيم عن منصور بن زاذان عن الحكم عن زياد بن ملك عن علي وعبد الله قالا
القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين فهذا علي وعبد الله قد ذهبا في طواف القارن الى خلاف ما ذهب اليه ابن عمر
واما وجه ذلك من طريق النظر فانا راينا الرجل اذا احرم بحجة وجبت عليه بما فيها من الطواف بالبيت والسعي بين
الصفا والمروة ووجب عليه في انتهاك ما قد حرم عليه باحرامه بها من الكفارات ما يجب عليه في ذلك وكذلك
اذا احرم بعمرة وجبت عليه ايضا بما فيها من الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة ووجبت في انتهاك
ما قد حرم عليه باحرامه بها من الكفارات ما يجب عليه في ذلك وكان اذا جمعهما فكل قد اجمع انه في حرمتين
حرمة حج وحرمة عمرة فكان يجي في النظر ان يجب عليه لكل واحد منهما من الطواف والسعي وغير ذلك

من الكفارات في انتهاك الحرم التي حرمت عليه بها ما كان يجب عليه لها لو افردها فادخل على هذا القول فقيل فقد راينا
الحلال يصيب الصيد في الحرم فيجب عليه الجزا لحرمة الحرم وراينا المحرم اذا اصاب صيدا في الحل فيجب عليه الجزا
لحرمة الاحرام وراينا المحرم اذا اصاب صيدا في الحرم وجب عليه جزا واحد لحرمة الاحرام ودخل فيه الجزا الواجب
لحرمة الحرم وهو في وقت ما اصاب ذلك الصيد في حرمتين في حرمة احرام وحرمة حرم فلم يجب عليه لكل واحد من
الحرمتين ما كانت تجب عليه لها لو افردها فلو انكر ذلك القارن فيما كان يجب عليه لكل واحد من عمرته وحجته لو افردها
لا يجب عليه في ذلك لما جمعها الا مثل ما يجب عليه في احداها يدخل ما كان يجب للاخرى لو كانت مفرده في ذلك قيل لهم انكم
تقولون ان ما يجب على المحرم في قتله الصيد في الحرم جزا واحد وقد قال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد ان القياس كان
عندهم في ذلك انه يجب عليه جزا لحرمة الاحرام وجزا لحرمة الحرم وانهم انما خالفوا ذلك استحسانا ولكنا لا نقول في ذلك
كما قالوا بل القياس عندنا في ذلك ما ذكروا انهم استحسنوه وذلك انا راينا الاصل المجتمع عليه انه يجوز للرجل ان يجمع بين
حجة وعمرة ولا يجمع بين حجتين ولا بين عمرتين فكان له ان يجمع باحرام واحد بين شكلين مختلفين فيدخل بذلك فيهما
ولا يجمع بين شيئين من صنف واحد فلما كان ما ذكرنا كذلك كان له ان يجمع ايضا بادايه جزا واحدا ما يجب عليه
بحرمتين مختلفين وهما حرمة الحرم التي لا يجزي فيها الصوم وحرمة الاحرام التي يجزي فيها الصوم ويكون بذلك
الجزا الواحد مؤديا عما يجب عليه فيهما فلم يكن له ان يجمع باداية جزا واحدا عما يجب عليه في انتهاك حرمتين مؤتلفتين
من شكل واحد وهما حرمة العمرة وحرمة الحج كما لم يكن له ان يدخل باحرام واحد في حرمة شيئين مؤتلفين
ولما كان ما ذكرنا ايضا كذلك وكان الطواف للحجة والطواف للعمرة من شكل واحد لم يكن بطواف واحد داخلا
فيهما ولم يكن ذلك الطواف مجزيا عنهما واحتاج ان يدخل في كل واحد منهما دخولا على حدة قياسا ونظرا على ما
ذكرنا مما يجمعه باحرام واحد من الحجة والعمرة المختلفين ومما ذكرنا مما لا يجمعه من الحجتين المؤتلفين فان
قال قايل فقد راينا يحل من حجته وعمرته بحلق واحد ولا يكون عليه غير ذلك فكذلك ايضا يطوف لهما طوافا
واحدا ويسعى لهما سعيا واحدا ليس عليه غير ذلك قيل له قد راناه يحل بحلق واحد من احرامين مختلفين لا
يجزيه فيهما الا طوافان مختلفان وذلك ان رجلا لو احرم بعمرة فطاف لها وسعى وساق الهدي ثم حج من عامه
فصار متمتعا ان حكمه في يوم النحر ان يحلق حلقا واحدا منهما جميعا فكان يحل بحلق واحد من احرامين مختلفين قد
كان دخل فيهما دخولا منفردا ولم يكن ما وجب من ذلك من حكم الحلق موجبا ان حكم الطواف لهما كان كذلك وانه طواف
واحد بل هو طوافان فكذلك ما ذكرنا من حلق القارن لعمرته وحجته حلقا واحدا لا يجب به ان يكون كذلك حكم طوافه
لهما طوافا واحدا ولما كان قد يحل في الاحرامين اللذين قد دخل فيهما دخولا منفردا بحلق واحد كان في الاحرامين
اللذين قد دخل فيهما دخولا واحدا احرى ان يحل منهما كذلك فهذا هو النظر في هذا الباب على ما روي عن علي وعبد

الله من وجوب الطواف لكل واحد من العمرة والحجة وعلى ما ذكرنا من النظر على ذلك في وجوب الجزا لكل واحد منهما
في انتهاك حرمتها وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله

باب حكم الوقوف بالمزدلفة

حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا يزيد بن هرون قال انا اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي عن عروة بن مضرس قال اتيت النبي
صلى الله عليه وسلم بجمع فقلت يا رسول الله هل لي من حج وقد انضيت راحلتي فقال من صلى معنا هذه الصلوة وقد وقف معنا
قبل ذلك وافاض من عرفة ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه حدثنا ابرهيم بن مرزوق قال انا وهب قال ثنا
شعبة عن ابن ابي السفر واسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي وزكريا عن الشعبي وداود بن ابي هند عن الشعبي عن عروة
بن مضرس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا روح بن الفرج قال ثنا حامد بن يحيى قال ثنا سفين قال ثنا اسمعيل بن ابي
خالد عن الشعبي وابن ابي زايدة عن الشعبي وزكريا عن الشعبي قال سمعت عروة بن مضرس بن اوس بن حارثة بن لام
الطائي يقول اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بمزدلفة فقلت يا رسول الله جيت من جبلي طي والله ما جيت حتى اتعبت
نفسي وانضيت راحلتي وما تركت جبلا من هذه الجبال الا وقد وقفت عليه فهل لي من حج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من يشهد معنا هذه الصلوة صلوة الفجر بالمزدلفة وقد كان وقف بعرفة قبل ذلك ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى
تفثه قال سفين وزاد زكريا فيه وكان احفظ الثلثة لهذا الحديث قال فقلت يا رسول الله اتيت هذه الساعة من جبلي
طي قد اكللت راحلتي واتعبت نفسي فهل لي من حج فقال من شهد معنا هذه الصلوة ووقف معنا حتى نفيض وقد
كان وقف قبل ذلك بعرفة من ليل او نهار فقد تم حجه وقضى تفثه قال سفين وزاد داود بن ابي هند قال اتيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم حين برق الفجر ثم ذكر الحديث قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان الوقوف بالمزدلفة فرض لا يجوز الحج
الا باصابته واحتجوا في ذلك بقول الله عز وجل فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام وبهذا الحديث
الذي رويناه فقالوا ذكر الله عز وجل في كتابه المشعر الحرام كما ذكر عرفات وذكر ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم في سننه
فحكمهما واحد لا يجزي الحج الا باصابتهما وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا اما الوقوف بعرفة فهو من صلب الحج الذي
لا يجزي الحج الا باصابته واما الوقوف بمزدلفة فليس كذلك وكان من الحجة لهم في ذلك ان قول الله عز وجل فاذا افضتم
من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام ليس فيه دليل على ان ذلك على الوجوب لان الله عز وجل انما ذكر الذكر
ولم يذكر الوقوف وكل قد اجمع انه لو وقف بمزدلفة ولم يذكر الله عز وجل ان حجه تام فان كان الذكر المذكور
في الكتاب ليس من صلب الحج فالموطن الذي يكون ذلك الذكر فيه الذي لم يذكر في الكتاب احرى ان لا يكون فرضا
وقد ذكر الله عز وجل اشيا في كتابه من الحج لم يرد بذكرها ايجابها حتى لا يجزي الحج الا باصابتها في قول احد من
المسلمين من ذلك قوله ان الصفا والمروة من شعاير الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما
وكل قد اجمع انه لو حج ولم يطف بين الصفا والمروة ان حجه قد تم وعليه دم مكان ما ترك من ذلك فكذلك ذكر الله

انضيت الطي [illegible]

عزوجل المشعر الحرام في كتابه ليس في ذلك دليل على انه حتى لا يجزي الحج الا باصابته واما في حديث عروة بن
مضرس فليس فيه دليل ايضا على ما ذكروا لان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما قال فيه من صلى معنا صلاتنا هذه وقد كان اتى عرفة
قبل ذلك من ليل او نهار فقد تم حجه وقضى تفثه فذكر الصلوة وكل قد اجمع انه لو بات بها ووقف ونام عن الصلوة فلم
يصلها مع الامام حتى فاتته ان حجه تام فلما كان حضور الصلوة مع الامام المذكور في هذا الحديث ليس من صلب الحج الذي لا
يجزي الحج الا باصابته كان الموطن الذي يكون فيه تلك الصلوة الذي لم يذكر في الحديث احرى ان لا يكون كذلك فلم يتحقق
بهذا الحديث ذكر الفرض الا لعرفة خاصة حدثنا علي بن معبد قال ثنا يعلي بن عبيد قال ثنا سفين عن بكير عن عطا
عن عبد الرحمن بن يعمر الديلي قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفات فاقبل اناس من اهل نجد فسالوه عن الحج
فقال الحج يوم عرفة ومن ادرك جمعا قبل صلوة الصبح فقد ادرك الحج ايام منى ثلثة ايام التشريق فمن تعجل في يومين
فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه ثم اردف خلفه رجلا ينادي بذلك حدثنا علي قال ثنا شبابة بن سوار قال ثنا شعبة
عن بكير عن عطا عن عبد الرحمن بن يعمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله ولم يذكر سؤال اهل نجد ولا ارداف الرجل
ففي هذا الحديث ان اهل نجد سالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحج فكان جوابه الحج يوم عرفة وقد علمنا ان جواب رسول الله
صلى الله عليه وسلم هو الجواب التام الذي لا نقص فيه ولا فضل لان الله تعالى قد اتاه جوامع الكلم وخواتمه فلو كان عند
ما سالوه عن الحج ارادوا بذلك ما لا بد منه في الحج لكان يذكر عرفة والطواف ومزدلفة وما يفعل من الحج فلما لم يكن
ذكر ذلك في جوابه اياهم علمنا ان ما ارادوا بسؤالهم اياه عن الحج هو ما اذا فات فات الحج فاجابهم بان قال الحج يوم
عرفة فلو كانت مزدلفة كعرفة لذكرها لهم مزدلفة مع ذكره عرفة ولكنه ذكر عرفة خاصة لانها صلب الحج
الذي اذا فات فات الحج ثم قال كلاما مستانفا ليعلم الناس من ادرك جمعا قبل طلوع الفجر فقد ادرك الحج ليس
على معنى انه ادرك جميع الحج لانه قد ثبت في اول كلامه الحج عرفة فاوجب بذلك ان فوت عرفة فوت الحج ثم قال
ومن ادرك جمعا قبل صلوة الصبح فقد ادرك الحج ليس على معنى انه لم يبق عليه من الحج شي لان بعد ذلك طواف الزيارة
وهو واجب لا بد منه ولكن فقد ادرك الحج بما تقدم له من الوقوف بعرفة فهذا احسن ما خرج من معاني هذه
الاثار وصحت عليه ولم تتضاد واما وجه ذلك من طريق النظر فانا قد راينا الاصل المجتمع عليه ان للضعفة ان
يتعجلوا من جمع بليل ولذلك امر رسول الله صلى الله عليه وسلم اغيلمة بني عبد المطلب وسنذكر ذلك في موضعه من كتابنا
هذا ان شا الله ورخص لسودة في ترك الوقوف بها حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد قال ثنا
عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عايشة قالت كانت سودة امراة ثبطة ثقيلة فاستاذنت النبي صلى الله عليه وسلم
ان تفيض من جمع قبل ان تقف فاذن لها ولوددت اني كنت استاذنته فاذن لي قال ابو جعفر فسقط
عنهم الوقوف بمزدلفة للعذر ورابنا عرفة لا بد من الوقوف بها ولا يسقط ذلك للعذر فما سقط بالعذر

فهو الذي

فهو الذي ليس من صلب الحج وما لا بد منه ولا يسقط بعذر ولا بغيره فهو الذي من صلب الحج الا يرى ان طواف الزيارة
هو من صلب الحج وانه لا يسقط عن الحايض بالعذر وان طواف الصدر ليس من صلب الحج وهو يسقط عن الحايض بالعذر
وهو الحيض فلما كان الوقوف بمزدلفة مما يسقط بالعذر كان من شكل ما ليس بفرض فثبت بذلك ما وصفنا وهو
قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد **باب الجمع بين الصلاتين بجمع كيف هو** حدثنا
علي بن شيبة قال ثنا عبيد الله بن موسى قال ثنا اسرايل عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن يزيد قال خرجت مع عبد الله
بن مسعود الى مكة فلما اتى جمعا صلى الصلوتين كل واحدة منهما باذان واقامة ولم يصل بينهما حدثنا ابن ابي
داود قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا اسرايل عن منصور عن ابراهيم عن الاسود انه صلى مع عمر بن الخطاب صلاتين مرتين بجمع
كل صلوة باذان واقامة والعشا بينهما قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذين الحديثين فزعموا ان المغرب والعشا
يجمع بينهما بمزدلفة باذانين واقامتين وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا اما الاولى منهما فتصلي باذان واقامة واما
الثانية فتصلي بلا اذان ولا اقامة وقالوا انما ما كان من فعل عمر ومن تاذينه للثانية فانما فعل ذلك لان الناس
قد كانوا تفرقوا للعشا بهم فاذن ليجمعهم وكذلك نقول نحن اذا تفرق الناس عن الامام لعشاء او لغيره امر المؤذن
فاذن ليجتمعوا الا اذانه فهذا معنى ما روي في هذا عن عمر والذي روي عن عبد الله فهو مثل هذا ايضا حدثنا يونس قال ثنا
سفين عن ابي اسحق الهمداني عن عبد الرحمن بن يزيد قال كان ابن مسعود يجعل العشا بالمزدلفة بين الصلوتين فقد
عاد معنى ما روي عن عبد الله في هذا الى معنى ما روي عن عمر ايضا ثم نظرنا فيما روي في ذلك اذا صليتا معا كيف يفعل فيهما
فاذا ابن مرزوق قد حدثنا قال ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا شعبة عن الحكم انه صلى مع سعيد بن جبير بجمع المغرب
ثلثا والعشا ركعتين باقامة واحدة ثم حدث ان ابن عمر صنع مثل ذلك وحدث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم صنع مثل
ذلك في ذلك المكان حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو الوليد قال ثنا شعبة قال اخبرني الحكم بن عتيبة وسلمة بن كهيل
قالا صلى بنا سعيد بن جبير باقامة المغرب ثلثا فلما سلم قام فصلى ركعتي العشا ثم حدث عن ابن عمر انه صنع بهم
في ذلك المكان مثل ذلك وحدث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع بهم في ذلك المكان مثل ذلك حدثنا
ابن ابي بكرة قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن الحكم قال شهدت سعيد بن جبير اقام بجمع الصلوة واحسبه قال
اذن فصلى المغرب ثلثا ثم قام فصلى العشا ركعتين بالاقامة الاولى وحدث ان ابن عمر صنع في هذا المكان هذا
وحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع مثل ذلك حدثنا حسين بن نصر قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفين الثوري عن
سلمة عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب والعشا بجمع باقامة واحدة حدثنا
ابن مرزوق قال ثنا وهب عن شعبة عن ابي اسحق عن عبد الله بن مالك عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا
ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا سفين و حدثنا حسين بن نصر قال سمعت يزيد بن هرون قال ثنا سفين

بن سعيد الثوري عن ابي اسحق عن عبد الله بن ملك قال صليت مع بن عمر المغرب ثلثا والعشا ركعتين باقامة واحدة فقيل
له يا ابا عبد الرحمن ما هذا فقال صليتهما مع رسول الله صلي الله عليه وسلم في هذا المكان باقامة واحدة حدثنا روح بن الفرج
قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا زهير بن معوية قال ثنا ابو اسحق عن ملك بن الحرث قال صلي عبد الله بن عمر بالمزدلفة صلوة
المغرب باقامة ليس معها اذان ثلث ركعات ثم سلم ثم قال الصلوة ثم قام فصلي العشا ركعتين ثم سلم فقال له خالد
بن ملك الحارثي ما هذه الصلوة يا ابا عبد الرحمن قال صليت هاتين الصلوتين مع النبي صلي الله عليه وسلم في هذا المكان
ليس معهما اذان حدثنا يونس قال ثنا سفين عن بن ابي نجيح عن مجاهد قال حدثني اربعة كلهم ثقة منهم
سعيد بن جبير وعلي الازدي عن بن عمر انه صلي المغرب والعشا بالمزدلفة باقامة واحدة فهذا ابن عمر يخبر
عن رسول الله صلي الله عليه وسلم انه صلاهما ولم يؤذن بينهما ولم يقم وقد روي عن بن عمر في هذا شي بلفظ غير هذا
اللفظ حدثنا يونس قال ثنا بن وهب قال اخبرني بن ابي ذيب عن بن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان رسول
الله صلي الله عليه وسلم صلي المغرب والعشا بالمزدلفة جميعا لم يناد في واحدة منهما الا بالاقامة ولم يسبح بينهما ولا
علي اثر واحدة منهما حدثنا اسمعيل بن يحيي المزني قال ثنا محمد بن ادريس الشافعي عن عبد الله بن نافع عن بن
ابي ذيب فذكر باسناده مثله غير انه قال لم يناد بينهما ولا علي اثر واحدة منهما الا باقامة وهكذا حفظي
عن يونس عن بن وهب غير اني وجدته في كتابي كما نصصته في الحديث الذي قبل هذا حدثنا ابو بكرة
قال ثنا ابو عامر قال ثنا بن ابي ذيب عن الزهري عن سالم عن ابيه ان النبي صلي الله عليه وسلم جمع بين الصلوتين بجمع لم يناد
في كل واحدة منهما الا باقامة ولم يسبح بينهما فقوله في هذا الحديث ولم يناد في واحدة منهما الا باقامة ولم
يسبح بينهما فذلك يحتمل ان يكون اراد بذلك الاقامة التي اقامها لكل واحدة منهما ويحتمل الاقامة التي اقامها
لهما غير ان اولي الاشيا بنا ان نحمل ذلك علي الاقامة التي اقامها ليتفق معني ذلك ومعني ما رويناه قبل ذلك
عن سعيد بن جبير عن بن عمر عن النبي صلي الله عليه وسلم وقد روي عن ابي ايوب الانصاري عن البرا بن عازب ما يوافق
ذلك ايضا حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا محمد بن عمرو التودي قال ثنا قيس بن الربيع قال ثنا غيلان بن عدي بن
ثابت الانصاري عن عبد الله بن يزيد الانصاري عن ابي ايوب الانصاري قال صليت مع رسول الله صلي الله عليه وسلم المغرب
والعشا باقامة واحدة حدثنا بن ابي داود قال ثنا عمرو بن عون قال ثنا ابو يوسف عن محمد بن عبد الرحمن
عن عدي بن ثابت عن عبد الله بن يزيد عن البرا بن عازب عن النبي صلي الله عليه وسلم مثله وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا
بل يصلي الاول منهما باذان واقامة والثاني باقامة بلا اذان واحتجوا في ذلك بما حدثنا ربيع المؤذن
قال ثنا اسد قال ثنا حاتم بن اسمعيل عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ان رسول الله صلي الله عليه وسلم لما اتي المزدلفة
صلي بها المغرب باذان واقامة ففي هذا الحديث ان رسول الله صلي الله عليه وسلم صلي المغرب باذان واقامة وهذا خلاف

ما روى ملك

ما روى ملك بن الحرث عن بن عمر وقد اجمعوا ان الاولي من الصلوتين اللتين يجمعان بعرفة يؤذن لها ويقام
فالنظر علي ذلك ان يكون كذلك حكم الاولي من الصلوتين اللتين يجمعان بجمع حدثنا يونس قال ثنا بن وهب قال اخبرني
ملك عن موسي بن عقبة عن كريب مولي عبد الله بن عباس عن اسامة بن زيد انه سمعه يقول دفع رسول الله
صلي الله عليه وسلم من عرفة حتي اذا كان بالشعب نزل فبال ثم توضا فلم يسبغ الوضو فقلت له الصلوة فقال الصلوة
امامك فركب حتي جا المزدلفة فنزل فتوضا فاسبغ الوضو ثم اقيمت الصلوة فصلي المغرب ثم اناخ كل انسان
بعيره في منزله ثم اقيمت العشا فصلاها ولم يصل بينهما شيا فقد اختلف عن النبي صلي الله عليه وسلم في الصلوتين
بمزدلفة هل صلاهما معا او عمل بينهما عملا فروي في ذلك ما قد ذكرنا في حديث بن عمر واسامة واختلف عنه كيف
صلاهما فقال بعضهم باذان واقامة وقال بعضهم باذان واقامتين وقال بعضهم باقامة واحدة ليس معها اذان
فلما اختلفوا في ذلك علي ما ذكرنا وكانت الصلاتان تجمع بينهما بمزدلفة وهما المغرب والعشا كما يجمع بين الصلوتين
بعرفة وهما الظهر والعصر فكان هذا الجمع في هذين الموطنين جميعا لا يكون الا للمحرم في حرمة الحج فلا يكون لحلال ولا
لمعتمر غير حاج وكانت الصلاتان بعرفة يصلي احداهما في اثر صاحبتها ولا يعمل بينهما عمل وكانتا يؤذن لهما اذانا
واحدا ويقام لهما اقامتين كان النظر علي ذلك ان تكون الصلاتان بمزدلفة كذلك وان يكون احداهما تصلي في اثر
صاحبتها ولا يعمل بينهما عمل وان يؤذن لهما اذان واحد ويقام لهما اقامتان كما يفعل بعرفة سوا هذا هو النظر
في هذا الباب وهو خلاف قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وذلك انهم يذهبون في الجمع بين الصلاتين بعرفة
الي ما ذكرنا ويذهبون في الجمع بين الصلاتين بمزدلفة الي ان يجعلوا ذلك باذان واقامة واحدة ويحتجون في ذلك
بما روي عن بن عمر وكان سفين الثوري يذهب في ذلك ان يصليهما باقامة واحدة لا اذان معها علي ما روينا عن بن عمر
عن النبي صلي الله عليه وسلم والذي رويناه عن جابر من هذا احب الينا لما يشهد له من النظر ثم وجدنا بعد ذلك حديث
بن عمر قد عاد الي معني حديث جابر وذلك ان هرون بن كامل وفهدا حدثانا قالا ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا الليث
قال حدثني عبد الرحمن بن مسافر عن بن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر قال جمع رسول الله صلي الله عليه وسلم
بين المغرب والعشا بجمع وهي المزدلفة صلي المغرب ثلثا ثم اقام العشا فصلاها ركعتين ثم سلم ليس بينهما سجدة — سلم ثم
فهذا يخبر انه صلاهما باقامتين وقد وجدنا عن بن عمر نفسه مما لم يرفعه الي النبي صلي الله عليه وسلم انه اذن لهما
حدثنا يوسف بن يزيد قال ثنا حجاج بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال انا ابو بشر عن سعيد بن جبير عن بن عمر انه
جمع بين المغرب والعشا بجمع باذان واقامة ولم يجعل بينهما شيا فكان محالا ان يكون ادخل في ذلك
اذانا الا وقد علمه من رسول الله صلي الله عليه وسلم والذي رويناه عن جابر من هذا احب الينا لما يشهد له من النظر

باب وقت رمي جمرة العقبة للضعفا الذين يرخص لهم في ترك الوقوف بمزدلفه

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر ح وحدثنا يونس قال ثنا ابن وهب عن ابن ابي ذيب عن شعبة مولى ابن عباس
عن ابن عباس قال كنت فيمن بعث به النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر فرمينا الجمرة مع الفجر حدثنا علي بن معبد قال ثنا
خلاد بن يحيى قال ثنا اسمعيل بن عبد الملك بن ابي الصفيرا عن عطا قال اخبرني ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
للعباس ليلة المزدلفة اذهب بضعفاينا ونسايتا فليصلوا الصبح بمنى وليرموا جمرة العقبة قبل ان تصيبهم
دفعة الناس قال فكان عطا يفعله بعد ما كبر وضعف قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان للضعفة ان يرموا جمرة
العقبة بعد طلوع الفجر واحتجوا بهذا الحديث وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا لا ينبغي لهم ان يرموها حتى تطلع
الشمس فان رموها قبل ذلك اجزاهم وقد اساوا وقالوا لم يذكر ابن عباس في حديث شعبة مولاه انهم رموا الجمرة
عند طلوع الفجر بامر النبي صلى الله عليه وسلم اياهم بذلك وقد يجوز ان يكونوا فعلوا ذلك بالتوهم منهم انه وقت الرمي لها
ووقته في الحقيقة غير ذلك واما ما رواه عطا عنه فانه لم يذكر وقت رمي جمرة العقبة هل هو بعد طلوع الشمس
او قبل ذلك واحتج اهل المقالة الاولى لقولهم ايضا بما حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب
عن سالم ان عبد الله بن عمر كان يقدم ضعفة اهله فيقفون عند المشعر الحرام والمزدلفة بليل فيذكرون الله عز وجل
ما بدا لهم ثم يدفعون قبل ان يقف الامام وقبل ان يدفع فمنهم من يقدم منى لصلوة الفجر ومنهم من يقدم بعد ذلك فاذا
قدموا رموا الجمرة وكان ابن عمر يقول رخص لاوليك رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان من الحجة عليهم لاهل المقالة
الاخرى انه لم يذكر في هذا الحديث عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لهم في رمي جمرة العقبة حينيذ وقد
يجوز ان تكون تلك الرخصة التي كان رخصها لهم هي الدفع من مزدلفة بليل خاصة واحتجوا ايضا في ذلك بما
حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا سعيد بن سالم عن ابن جريج قال اخبرني عبد الله مولى اسما عن اسما بنت
ابي بكر انها قالت اي بني هل غاب القمر ليلة الجمع قال قلت لا فصلت ساعة ثم قالت اي بني هل غاب القمر
وقد غاب القمر فقلت نعم قالت فارتحلوا اذا فارتحلنا ثم مضينا بها حتى رمت الجمرة ثم رجعت فصلت الصبح
في منزلها فقلت لها اي هنتاه لقد غلسنا قالت كلا يا بني ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن للظعن فقد يحتمل ان يكون
اراد بالتغليس في الدفع من مزدلفة ويجوز ان يكون اراد التغليس في الرمي فاخبرته ان نبي الله صلى الله عليه وسلم اذن
لهم في التغليس لما سالها عن التغليس به من ذلك وكان من الحجة للذين ذهبوا الى ان وقت رميهم بعد طلوع الشمس
ما حدثنا ابن ابي داود قال ثنا المقدمي قال ثنا الفضيل بن سليمان قال حدثني موسى بن عقبة قال ثنا كريب عن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يامر نساه وثقله صبيحة جمع ان يفيضوا مع اول الفجر بسواد ولا يرموا الجمرة الا
مصبحين ففي هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرهم بالافاضة مع اول الفجر ولا يرموا حتى يصبحوا
فدل ذلك على ان الوقت الذي امرهم بالرمي فيه ليس هو طلوع الفجر ولكن اوله الاصباح الذي بعد ذلك حدثنا

محمد بن

محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد قال ثنا الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه في الثقل
وقال لا ترموا الجمار حتى تصبحوا فاحتمل ان يكون ذلك الاصباح هو طلوع الشمس واحتمل ان يكون قبل ذلك فنظرنا
في ذلك فاذا ابن ابي داود قد حدثنا قال ثنا حماد بن عبد الله بن يونس قال ثنا ابو بكر بن عياش عن الاعمش عن الحكم عن
مقسم عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبني هاشم يا بني اخي تعجلوا قبل زحام الناس ولا ترموا الجمرة
حتى تطلع الشمس حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا خالد بن عبد الرحمن قال ثنا المسعودي عن الحكم عن مقسم
عن ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعفة اهله ليلة جمع قال فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم اناسا منهم فحرك
فخذه وقال لا ترموا جمرة العقبة حتى تطلع الشمس حدثنا محمد بن عمرو بن يونس قال ثنا يحيى بن عيسى ح وحدثنا
ابن مرزوق قال ثنا محمد بن كثير ح وحدثنا حسين بن نصر قال ثنا ابو نعيم قالوا ثنا سفين عن سلمة بن كهيل عن الحسن
العرني عن ابن عباس قال قدمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اغيلمة بني عبد المطلب من جمع بليل فجعل يلطح افخاذنا ويقول
اي بني لا ترموا جمرة العقبة حتى تطلع الشمس حدثنا فهد قال ثنا محمد بن عمران بن ابي ليلى قال حدثني ابي قال حدثني ابن
ابي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله غير انه قال فكان ياخذ بعضد كل انسان منا
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن سفين عن سلمة بن كهيل عن الحسن العرني عن ابن عباس قال افضنا من جمع
فلما صرنا بمنى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ترموا جمرة العقبة حتى تطلع الشمس فبين رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث وقت
الاصباح الذي امرهم بالرمي فيه في الحديث الذي في الفصل الذي قبل هذا وانه بعد طلوع الشمس فهذا الحديث هو اولى
من حديث شعبة مولى ابن عباس لان هذا قد تواتر عن ابن عباس بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم اياهم على ما ذكرنا ولان
الافاضة من مزدلفة انما رخص للضعفا فيها ليلا لئلا يصيبهم حطمة الناس في وقت افاضتهم فاذا صاروا
الى منى امكنهم من رمي جمرة العقبة بعد طلوع الشمس قبل مجي الناس ما يمكن غير الضعفا اذا جاوا ولان غير الضعفا
انما ياتونها في وقت ما يفيضون وذلك قبل طلوع الشمس هكذا امرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ابن مرزوق
قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن ابي اسحق ح وحدثنا يزيد بن سنان قال ثنا ابو عاصم عن سفين عن ابي اسحق عن عمرو بن ميمون
قال كنا وقوفا مع عمر بجمع فقال ان اهل الجاهلية كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس ويقولون اشرق ثبير وان
رسول الله صلى الله عليه وسلم خالفهم فافاض قبل طلوع الشمس حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد ح وحدثنا فهد قال ثنا ابو غسان
قالا ثنا اسرايل عن ابي اسحق عن عمرو بن ميمون قال كنا وقوفا مع عمر بجمع فقال ان اهل الجاهلية كانوا لا يفيضون حتى
تطلع الشمس ويقولون اشرق ثبير كيما نغير وان رسول الله صلى الله عليه وسلم خالفهم فافاض قبل طلوع الشمس
بقدر صلوة المسافر صلوة الصبح فلما كان غير الضعفا انما يفيضون من مزدلفة قبل طلوع الشمس بهذه
المدة اليسيرة امكن الضعفا الذين قد تقدموهم الى منى ان يرموا الجمرة بعد طلوع الشمس قبل مجي الاخرين اليهم

فلم تكن الرخصة للضعفاء ان يرموا قبل طلوع الشمس يعني لان الرخصة انما تكون في مثل هذا للضرورة ولا ضرورة فيه فثبت بذلك ما ذكرنا من حديث ابن عباس الذي رويناه في تاخير جمرة العقبة الى طلوع الشمس وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم

باب رمي جمرة العقبة ليلة النحر قبل طلوع الفجر

حدثنا احمد بن داود قال ثنا عبيد الله بن محمد التيمي قال ثنا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن عروة ان يوم ام سلمة دار الى يوم النحر فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة جمع ان تفيض فرمت جمرة العقبة وصلت الفجر بمكة قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان رمي جمرة العقبة ليلة النحر قبل طلوع الفجر جائز واحتجوا بهذا الحديث وقالوا لا يجوز ان يكون صلت الصبح بمكة الا وقد كان رميها لجمرة العقبة قبل طلوع الفجر لبعد ما بين الموضعين وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا لا يجوز لاحد ان يرميها قبل طلوع الفجر ومن رماها قبل طلوع الفجر فهو في حكم من لم يرم وعليه ان يعيد الرمي في وقت الرمي فان لم يفعل كان عليه لذلك دم وكان من الحجة لهم في ذلك ان هذا الحديث قد اختلف فيه عن هشام بن عروة فروي عنه على ما ذكرنا وروي عنه على خلاف ذلك **حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا محمد بن حازم عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة قالت امرها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر ان توافي معه صلاة الصبح بمكة ففي هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرها بما امرها به من هذا يوم النحر فذلك على صلاة الصبح في اليوم الذي بعد يوم النحر وهذا خلاف الحديث الاول وقد عجل رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا من جمع غير ام سلمة فكان مضيهم الى منى وبها صلوا صلاة الصبح ولم يتوجهوا حينئذ الى مكة فمما روي في ذلك ما **حدثنا** احمد بن داود قال ثنا يعقوب بن حميد قال ثنا عبد العزيز بن محمد عن عبيد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة ان سودة بنت زمعة استاذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تصلي يوم النحر الصبح بمنى فاذن لها وكانت امراة ثبطة فوددت اني استاذنته كما استاذنته **حدثنا** ربيع قال ثنا اسد قال ثنا سفين عن عمرو بن دينار عن سالم بن شوال انه سمع ام حبيبة تقول كنا نغلس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من المزدلفة الى منى ففي هذا انهم كانوا يفيضون بعد طلوع الفجر فهذا ابعد لهم مما في الحديث الاول وقد ذكرنا في الباب الذي قبل هذا في حديث اسماء انها رمت ثم رجعت الى منزلها فصلت الفجر فقلت لها لقد غلسنا فقالت رخص

صح الباب

رسول الله صلى الله عليه وسلم للظعن فاخبرت ان ما قد رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك للظعن هو الافاضة من المزدلفة في وقت ما يصيرون الى منى في حال ما لهم ان يصلوا صلاة الصبح ولما اضطرب حديث هشام بن عروة على ما ذكرنا لم يكن بحقيق العمل بما رواه حماد بن سلمة اولى مما رواه محمد بن حازم وقد ذكر حماد بن سلمة في حديثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما اراد تعجيل ام سلمة الى حيث جعلها لانه يومها اي ليصيب منها في يومها ذلك مما يصيب الرجل من اهله ورسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم النحر فلم يبرح منى ولم يطف طواف الزيارة الى

الليل

الليل **حدثنا** يزيد بن سنان قال ثنا يحيى بن سعيد القطان قال ثنا سفين الثوري قال حدثني محمد بن طارق عن طاوس وابو الزبير عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخر طواف الزيارة الى الليل **حدثنا** فهد بن سليمن قال ثنا احمد بن حميد قال ثنا ابو خالد الاحمر عن محمد بن اسحق عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة انها قالت افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من اخر يومه فلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يطف طواف الزيارة يوم النحر الى الليل استحال ان يكون به الى حضور ام سلمة الى مكة قبل ذلك حاجة لانه انما يريدها لانه في يومها وليصيب منها ما يصيب الرجل من اهله وذلك لا يحل له منها الا بعد الطواف فاشبه الاشياء عندنا والله اعلم ان يكون امرها ان توافي صلاة الصبح بمكة في غد يوم النحر في وقت يكون فيه حلالا بمكة وقد علم المسلمون وقت رمي جمرة العقبة في يوم النحر بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى جمرة العقبة يوم النحر ضحى وما سواها بعد الزوال **حدثنا** احمد بن داود قال ثنا سليمن بن حرب قال ثنا حماد بن سلمة عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد قال ثنا ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله فعلم المسلمون بذلك ان الوقت الذي رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه الجمار هو وقتها فاردنا ان ننظر هل رخص للضعفة في الرمي قبل ذلك ام لا فوجدناه صلى الله عليه وسلم قد تقدم الى ضعفة بني هاشم حين قدمهم الى منى ان لا يرموا الجمرة الا بعد طلوع الشمس فعلمنا بذلك ان الضعفة لم يرخص لهم في ذلك ان يتقدموا غير الضعفة وان وقت رميهم جميعا وقت واحد وهو بعد طلوع الشمس فهذا وجه هذا الباب من طريق الاثار واما من طريق النظر فانا قد رايناهم اجمعوا ان رمي جمرة العقبة لليوم الثاني بعد يوم النحر في الليل قبل طلوع الفجر ان ذلك لا يجزيه حتى يكون رميه لها في يومها فالنظر على ذلك ان يكون كذلك هي في يوم النحر لا يجوز ان يرمي الا في يومها وان كان بعض يومها في ذلك افضل من بعض كما بعض اليوم الثاني الرمي فيه افضل من الرمي في بعضه وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله وقد وجدت في كتاب عبد الله بن سويد بخطه عن الاثرم يعني ابا بكر قال قال لي ابو عبد الله يعني احمد بن حنبل **حدثنا** ابو معوية عن هشام عن ابيه عن زينب عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها ان توافيه يوم النحر بمكة ولم يسنده غير ابي معوية وهو خطا قال احمد وقال وكيع عن هشام عن ابيه مرسل ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها ان توافيه صلاة الصبح يوم النحر بمكة او نحو هذا قال وهذا ايضا عجب قال ابو عبد الله والنبي صلى الله عليه وسلم ما يصنع بمكة يوم النحر كانه ينكر ذلك قال فجيت الى يحيى بن سعيد فسالته فقال عن هشام عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها ان توافي وليس توافيه قال وبين هذين فرق يوم النحر صلاة الفجر بالابطح قال وقال لي يحيى سل عبد الرحمن

هو بن مهدي قال ثنا الثوري عن سفيان عن هشام عن ابيه نحوا قال ثم قال لي ابو عبد الله رحمه الله يحيى ما كان
اضبطه واشده كان يحدثنا واثني عليه فاحسن الثناء عليه والله اعلم **باب الرجل يدع رمي جمرة العقبة**
يوم النحر ثم يرمي **حدثنا** يونس قال ثنا ابن وهب قال حدثني عمرو بن قيس عن عطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الراعي
يرعى بالنهار ويرمي بالليل قال ابو جعفر فذهب ابو حنيفة الى ان في هذا الحديث دلالة على ان الليل والنهار وقت
واحد للرمي فقال ان ترك رجل رمي جمرة العقبة في يوم النحر ثم رماها بعد ذلك في الليلة التي بعده فلا شيء عليه
وان لم يرمها حتى اصبح من غد رماها وعليه دم لتاخيره اياها الى خروج وقتها وهو طلوع الفجر من يومئذ وخالفه
في ذلك ابو يوسف ومحمد فقالا اذا ذكرها في شيء من ايام الرمي رماها ولا شيء عليه غير ذلك من دم ولا غيره وان لم
يذكرها حتى مضت ايام الرمي فذكرها لم يرمها وكان عليه في تركها دم واحتج محمد بن الحسن في ذلك على ابي حنيفة بما
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم بن عدي ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص للرعاء ان يتعاقبوا فكانوا يرمون غدوة
يوم النحر ويدعون ليلة ويوما ثم يرمون من الغد ففي هذا الحديث انهم كانوا يرمون غدوة يوم النحر ثم يدعون يوما
وليلة ثم يرمون من الغد فقد كانوا يرمون رمي اليوم الثاني في اليوم الثالث ولم يكن في ذلك ما يوجب عليهم دما ولا
يوجب ان حكم اليوم الثالث في الرمي لليوم الثاني خلاف حكم يوم الرابع ففي ذلك دليل ان من ترك رمي جمرة العقبة
في يوم النحر فذكرها في شيء من ايام التشريق انه يرمي ولا شيء عليه ثم النظر في ذلك يشهد لهذا القول ايضا
وذلك انا راينا اشياء تفعل في الحج الدهر كله وقت لها منها السعي بين الصفا والمروة وطواف الصدر ومنها
اشياء تفعل في وقت خاص هو وقتها خاصة منها رمي الجمار فكان ما الدهر وقت له من هذه الاشياء متى
فعل فلا شيء على فاعله مع فعله اياه من دم ولا غيره وما كان منها له وقت خاص من الدهر اذا لم يفعل في وقته
وجب على تاركه الدم وكان ما كان منها يفعل منها لبقاء وقته فلا شيء على فاعله غير فعله اياه وما كان منها
لا يفعل لعدم وقته وجب مكانه الدم وكانت جمرة العقبة اذا رميت من غد يوم النحر قضاء عن رمي يوم
النحر فقد رميت في يوم هو من وقتها ولولا ذلك لما امر برميها كما لا يؤمر تاركها الى بعد انقضاء ايام
التشريق برميها بعد ذلك فلما كان اليوم الثاني من ايام النحر هو وقت لها وقد ذكرنا مما قد اجمعوا عليه
ان ما فعل في وقته من امور الحج فلا شيء على فاعله كان كذلك هذا الرامي لها لما رماها في وقتها فلا شيء عليه فان
قال قائل انما اوجبنا عليه الدم بتركه رميها يوم النحر وفي الليلة التي بعده للاساءة التي كانت منه في ذلك قيل له فقد
راينا تارك طواف الصدر حتى يرجع الى اهله وتارك السعي بين الصفا والمروة حتى يرجع الى اهله مسيئين وانت
تقول انهما اذا رجعا ففعلا ما كانا تركا من ذلك ان اساءتهما لا توجب عليهما دما لانهما قد فعلا ما فعلا من ذلك في
وقته فكذلك الرامي يوم الثاني من ايام منى جمرة العقبة لما كان وجب عليه في يوم النحر يكون راميا لها في وقتها

فلا شي

فلا شيء عليه في ذلك غير رميها فهذا هو النظر في هذا الباب وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهم الله **باب التلبية**
متى يقطعها الحاج **حدثنا** علي بن معبد قال ثنا يزيد بن هرون قال ثنا عبد العزيز بن ابي عبد الله بن ابي سلمة
هو الماجشون عن عمر بن حسين عن عبد الله بن ابي سلمة عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر انه قال كنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صبيحة عرفة فمنا المهل ومنا المكبر فاما نحن فكنا نكبر ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال فقلت له العجب لكم كيف لم تسالوه ما قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل في ذلك **حدثنا** محمد بن عمرو بن يونس
قال ثنا ابو معوية الضرير عن هشام بن عروة عن ابيه عن اسامة بن زيد انه قال كنت ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم
عشية عرفة فكان لا يزيد على التكبير والتهليل وكان اذا وجد فجوة نص **حدثنا** يونس قال ثنا ابن وهب
ان مالكا حدثه عن محمد بن ابي بكر الثقفي انه سال انس بن ملك وهما غاديان الى عرفة كيف كنتم تصنعون في هذا
اليوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان يهل المهل منا فلا ينكر عليه ويكبر المكبر فلا ينكر عليه **حدثنا** روح بن الفرج
قال ثنا احمد بن صالح قال ثنا ابن ابي فديك قال حدثني عبد الله بن محمد بن ابي بكر قال ادركت انس بن ملك ونحن غاديان
من منى الى عرفات فقلت له كيف كنتم تصنعون في هذه الغداة قال سافرت في ركب فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
فكان يهل المهل فلا ينكر عليه ويكبر المكبر فلا ينكر عليه ولست اثبت ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك **حدثنا**
ابن ابي داود قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني ابن لهيعة عن ابي الزبير قال سالت جابر بن عبد الله عن الاهلال يوم
عرفة فقال كنا نهل ما دون عرفة ونكبر يوم عرفة **قال ابو جعفر** فذهب قوم الى ان الحاج لا يلبي بعرفة واختلفوا
في قطعه للتلبية متى ينبغي ان يكون فقال قوم حين يتوجه الى عرفات وقال قوم حين يقف بعرفات واحتجوا
في ذلك بهذه الاثار وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا بل يلبي الحاج حتى يرمي جمرة العقبة وقالوا لا حجة لكم في هذه
الاثار التي احتججتم بها علينا لان المذكور فيها ان بعضهم كان يكبر وبعضهم كان يهل لا يمنع ان يكونوا فعلوا ذلك
ولهم ان يلبوا فان الحاج فيما قبل يوم عرفة له ان يكبر وله ان يهلل وله ان يلبي فلم يكن تكبيره وتهليله يمنعانه
من التلبية فكذلك ما ذكرتموه من تهليل رسول الله صلى الله عليه وسلم وتكبيره يوم عرفة لا يمنع ذلك من التلبية وقد جاءت
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اثار متواترة بتلبيته بعد عرفة الى ان رمى جمرة العقبة فمن ذلك ما **حدثنا**
علي بن معبد قال ثنا سعيد بن سليمن قال ثنا عباد بن العوام عن محمد بن اسحق عن ابان بن صالح عن عكرمة قال
وقفت مع الحسين بن علي فكان يهل حتى رمى جمرة العقبة فقلت يا ابا عبد الله ما هذا فقال كان ابي
يفعل فقال عبد الله بن العباس صدق اخبرني الفضل اخي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لبى حتى انتهى اليها وكان
رديفه **حدثنا** علي بن معبد قال ثنا اسحق بن منصور قال ثنا اسرائيل عن ابي اسحق عن سعيد بن جبير عن ابن
عباس عن الفضل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لبى حتى رمى جمرة العقبة **حدثنا** يونس قال ثنا علي بن معبد قال ثنا

عبد الله بن عمرو عن عبد الكريم بن مالك عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن الفضل قال كنت ردف النبي صلى الله عليه وسلم فذكر مثله
حدثنا احمد بن عمرو قال ثنا يحيى بن عيسى ح وحدثنا حسين بن نصر قال ثنا ابو نعيم قالا ثنا سفين عن حبيب بن ابي ثابت
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لبى حتى رمى جمرة العقبة حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال
ثنا حماد عن قيس عن عطاء عن ابن عباس عن الفضل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا علي بن شيبة قال ثنا عبيد الله بن
موسى قال انا اسرائيل عن ثوير عن ابيه قال حججت مع عبد الله فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة قال ولم يسمع الناس يلبون
عشية عرفة فقال ايها الناس انسيتم والذي نفسي بيده لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي حتى رمى جمرة العقبة حدثنا
ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر الزهراني قال ثنا شعبة قال اخبرني الحكم عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال حججت مع عبد الله
فلما افاض الى جمع جعل يلبي فقال رجل اعرابي هذا فقال عبد الله انسي الناس ام ضلوا ثم لبى حتى رمى جمرة العقبة حدثنا
فهد قال ثنا احمد بن حميد الكوفي قال ثنا عبد الله بن المبارك عن الحارث بن ابي ذباب عن مجاهد عن عبد الله بن سخبرة قال لبى عبد الله
وهو متوجه الى عرفات فقال اناس من هذا الاعرابي فالتفت الي عبد الله فقال اضل الناس ام نسوا والله ما زال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يلبي حتى رمى الجمرة الا ان يخلط ذلك بتهليل او بتكبير حدثنا روح بن الفرج قال ثنا ابو مصعب قال ثنا
الدراوردي عن الحارث بن ابي ذباب عن مجاهد المكي عن ابن سخبرة قال غدوت مع ابن مسعود غداة جمع وهو يلبي فقال ابن
مسعود ضل الناس ام نسوا اشهد لكنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلبى حتى رمى جمرة العقبة حدثنا علي بن شيبة قال ثنا
عاصم بن علي قال ثنا ابو الاحوص عن حصين عن كثير بن مدرك عن عبد الرحمن بن يزيد قال قال عبد الله بن مسعود ونحن بجمع
سمعنا الذي انزلت عليه سورة البقرة يلبي في هذا المكان لبيك اللهم لبيك حدثنا ابن ابي داود قال ثنا الحسين بن عبد الاول
قال ثنا يحيى بن ادم قال ثنا سفين عن حصين ثم ذكر مثله باسناده حدثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا يحيى بن معين قال ثنا
وهب بن جرير قال ثنا ابي قال سمعت يونس عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال كان اسامة بن زيد ردف
النبي صلى الله عليه وسلم من عرفة الى المزدلفة ثم اردف الفضل بن عباس من مزدلفة الى منى فكلاهما قالا لم يزل رسول الله
صلى الله عليه وسلم يلبي حتى رمى جمرة العقبة فقد جاءت هذه الاثار انه كان يلبي حتى رمى جمرة العقبة وصح مجيئها ولم
يخالفها عندنا ما قدمناه في اول هذا الباب لما قد شرحنا وبينا وهذا الفضل بن عباس فقد كان رديف رسول الله
صلى الله عليه وسلم حين دفع من عرفة وقد رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي حينئذ وبعد ذلك وقد ذكرنا عن اسامة انه
قال كنت رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة فلم يكن يزيد على التهليل والتكبير فدلت تلبيته بعد عرفة انه قد كان
له ان يلبي ايضا بعرفة وانه انما كان تكبيره وتهليله بعرفة كما كان له قبلها الا ان يجعل مكان التلبية تهليلا
وتكبيرا الا ترى الى قول عبد الله في حديث مجاهد لبى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى رمى جمرة العقبة الا انه كان ربما
خلط ذلك بتكبير وتهليل فاخبر عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان يخلط التكبير بالتهليل وكان التهليل والتكبير

لا يدلان على ان لا تلبية في وقتهما والتلبية في ذلك الوقت يدل على ان ذلك الوقت كان وقت تلبية فثبت
بتصحيح هذه الاثار ان وقت التلبية الى ان يرمي جمرة العقبة يوم النحر فان قال قائل فقد روي عن
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف ما صححتم عليه هذه الاثار وذكر ما حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابن ابي مريم قال انا
موسى بن يعقوب عن مصعب بن ثابت عن عمه عامر بن عبد الله بن الزبير عن ابيه ان عمر بن الخطاب كان يهل
يوم عرفة حتى يروح حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن
عائشة انها كانت تترك التلبية اذا راحت الى الموقف قيل له الحجة عليهم لاهل المقالة الاخرى ان القاسم لم
يخبر في حديثه الذي رويناه عنه عن عائشة انها قالت ان التلبية تنقطع قبل الوقوف بعرفة وانما اخبر عن
فعلها فقال كانت تترك التلبية اذا راحت الى الموقف فقد يجوز ان يكون كانت تفعل ذلك لا على ان وقت
التلبية قد انقطع ولكن لانها تاخذ فيما سواها من الذكر من التكبير والتهليل كما لها ان تفعل ذلك قبل يوم عرفة
ايضا ولا يكون ذلك دليلا على انقطاع التلبية وخروج وقتها وكذلك ما رواه عبد الله بن الزبير عن عمر في ذلك
ذلك ايضا وهو مثل هذا وقد حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هرون قال انا محمد بن اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود
قال حججت مع الاسود فلما كان يوم عرفة وخطب ابن الزبير بعرفة فلما لم يسمعه يلبي صعد اليه الاسود فقال ما
يمنعك ان تلبي فقال او يلبي الرجل اذا كان في مثل مقامي قال الاسود نعم سمعت عمر بن الخطاب يلبي وهو في
مثل مقامك هذا ثم لم يزل يلبي حتى صدر يعني عن الموقف قال فلبى ابن الزبير افلا ترى ان الاسود لما اخبر
ابن الزبير بتلبية عمر في مثل يومه ذلك قبل ذلك منه واخذ به فلبى ولم يقل له ابن الزبير اني قد رأيت عمر لا
يلبي في هذا اليوم على ما قد رواه عامر بن عبد الله عن ابيه عن عمر ولكن ابن الزبير انما حضر من عمر ترك التلبية
يومئذ ولم يخبره عمر ان ذلك الترك انما كان منه لخروج وقت التلبية فلما اخبره الاسود بانه لبى يومئذ علم ابن
الزبير ان ذلك الوقت الذي لم يكن عمر يلبي فيه وقت للتلبية وان ذلك الترك الذي كان من عمر انما كان لغير خروج
وقت التلبية فتوهم ابن الزبير هو انه لخروج وقت التلبية وليس كذلك فلبى ورأى ان ما اخبره به الاسود عن عمر من
تلبيته اولى مما رواه هو منه في ترك التلبية حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هرون قال انا اسمعيل بن ابي خالد
عن وبرة قال صعد الاسود بن يزيد الى ابن الزبير وهو على المنبر يوم عرفة فساره بشيء ثم نزل فلما نزل الاسود
لبى ابن الزبير فظن الناس ان الاسود امره بذلك حدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن قيس بن سعد عن
عطاء عن ابن عباس قال سمعت عمر بن الخطاب يلبي غداة المزدلفة حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا
شعبة عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن يزيد قال كنت مع عبد الله بعرفة فلبى عبد الله حتى رمى جمرة العقبة فقال
رجل من هذا الذي يلبي في هذا الموضع قال وقال عبد الله في تلبيته شيئا ما سمعته من احد لبيك عدد التراب

ففي هذه الآثار ان عمر كان يلبي بعرفة وهو على المنبر وان عبد الله بن الزبير فعل ذلك من بعده لما اخبره الاسود بن عن
عمر ولم ينكر ذلك احد من اهل الآفاق فذلك اجماع وحجة وهذا عبد الله بن مسعود قد فعل ذلك فثبت بفعل من ذكرنا
لموافقتهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في فعله ذلك ان التلبية في الحج لا تنقطع حتى ترمى جمرة العقبة وهو قول ابي حنيفة
وابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم

باب اللباس والطيب متى يحلان للمحرم

حدثنا ابن ابي داود
قال ثنا ابن ابي مريم قال انا عبد الله بن لهيعة قال ثنا ابو الاسود عن عروة عن جدامة بنت وهب اخت عكاشة بن وهب ان
عكاشة بن وهب صاحب النبي صلى الله عليه وسلم واخا له اخر اتاها حين غابت الشمس يوم النحر فالقيا قميصيهما فقالت
ما لكما فقالا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لم يكن افاض منها فليلق ثيابه وكانوا تطيبوا ولبسوا الثياب حدثنا
يحيى بن عثمان قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا ابن لهيعة عن ابي الاسود عن عروة عن ام قيس بنت محصن قال دخل
علي عكاشة واخر معه مسا يوم الاضحى فنزعا ثيابهما وتركا الطيب فقلت ما لكما فقالا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لنا من لم يفض الى البيت من عشيته هذه فليدع الثياب والطيب قال ابو جعفر فذهب الى هذا قوم فقالوا لا يحل
اللباس والطيب لاحد حتى يحل له النساء وذلك حين يطوف طواف الزيارة واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وخالفهم
في ذلك اخرون فقالوا اذا رمى وحلق حل له اللباس واختلفوا في الطيب فقال بعضهم حكمه حكم اللباس فيحل كما
يحل اللباس وقال اخرون حكمه حكم الجماع فلا يحل حتى يحل الجماع واحتجوا في ذلك بما حدثنا علي بن معبد قال ثنا يزيد بن هرون
قال ثنا الحجاج بن ارطاة عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رميتم
وحلقتم فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شيء الا النساء حدثنا ابن ابي داود قال ثنا مسدد قال ثنا عبد الواحد بن زياد
قال ثنا الحجاج بن ارطاة عن الزهري عن عمرة عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا يونس قال ثنا ابن
وهب قال اخبرني اسامة بن زيد الليثي ان القاسم بن محمد حدثه عن عائشة قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم
لحله حين حل قبل ان يطوف بالبيت قال اسامة وحدثني ابو بكر بن حزم عن عمرة عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
مثله حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا افلح بن حميد عن القاسم عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله
حدثنا علي بن معبد قال ثنا شجاع بن الوليد قال ثنا عبيد الله بن عمر قال حدثني القاسم عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
مثله حدثنا فهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا زهير قال ثنا عبيد الله بن عمر فذكر باسناده مثله حدثنا محمد بن خزيمة
قال ثنا حجاج قال ثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن سالم بن عبد الله عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله فهذه
عائشة تخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في التطيب بعد الرمي والحلق قبل طواف الزيارة ما قد ذكرنا فقد عارض ذلك حديث
ابن لهيعة الذي بدانا بذكره في هذا الباب فهذه اولى لان معها من التواتر وصحة المجيء ما ليس مع غيرها مثله ثم قد روي ايضا

عن ابن عباس

[illegible]

عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك غير انه زاد عليه معنى اخر حدثنا ابو بكرة قال ثنا موسى ح وحدثنا ابن مرزوق
قال ثنا ابو عاصم عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن الحسن العرني عن ابن عباس قال اذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء الا
النساء فقال له رجل والطيب فقال اما انا فقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يضمخ راسه بالمسك اوطيب هو ففي هذا
الحديث من قول ابن عباس ما قد ذكرنا من اباحة كل شيء الا النساء اذا رميت الجمرة ولا يذكر في ذلك الحلق وفيه انه
راى النبي صلى الله عليه وسلم يضمخ راسه بالمسك ولم يخبر بالوقت الذي فعل فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك وقد يجوز
ان يكون ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الحلق ويجوز ان يكون بعده الا ان اولى الاشياء بنا ان نحمل ذلك على ما
يوافق ما قد ذكرناه عن عائشة لا على ما يخالف ذلك فيكون ما راى النبي صلى الله عليه وسلم يفعله من ذلك كان بعد رميه
الجمرة وحلقه على ما في حديث عائشة ثم قال ابن عباس بعد برايه اذا رمى فحل له برميه ان يحلق حل ان يلبس
ويتطيب وهذا موضع يحتمل النظر وذلك ان الاحرام يمنع من حلق الراس واللباس والطيب فيحتمل ان يكون حلق الراس
اذا حل حلت هذه الاشياء واحتمل ان لا تحل حتى يكون الحلق فاعتبرنا ذلك فراينا المعتمر يحرم عليه باحرامه في
عمرته ما يحرم عليه باحرامه في حجته ثم رايناه اذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة فقد حل له ان يحلق
ولا يحل له النساء ولا الطيب ولا اللباس حتى يحلق فلما كانت حرمة العمرة قائمة حل له ان يحلق حتى يحل ولا يكون
اذا حل له ان يحلق في حكم من قد حل له ما سوى ذلك من اللباس والطيب كان كذلك في الحجة لا يجب لما حل له
الحلق فيها ان يحل له شيء مما سواه مما كان حرم عليه بها حتى يحلق قياسا ونظرا على ما اجمعوا عليه في العمرة
ثم رجعنا الى النظر بين هذين الفريقين وبين اهل المقالة الاولى الذين ذهبوا الى حديث عكاشة فراينا
الرجل قبل ان يحرم يحل له النساء والطيب واللباس والصيد والحلق وسائر الاشياء التي تحرم عليه بالاحرام
فاذا احرم حرم عليه ذلك كله بسبب واحد وهو الاحرام فاحتمل ان يكون كما حرمت عليه بسبب واحد ان يحل
منها ايضا بسبب واحد واحتمل ان يحل منها باشياء مختلفة الحلال بعد الحلال فاعتبرنا ذلك فراينا هم قد
اجمعوا انه اذا رمى فقد حل له الحلق هذا مما لا اختلاف فيه بين المسلمين واجمعوا ان الجماع حرام عليه على
حاله الاولى فثبت انه حل مما قد كان حرم عليه بسبب واحد باسباب مختلفة فبطل بهذا العلة التي ذكرنا
فلما ثبت ان الحلق يحل له اذا رمى وانه مباح له بعد حلق راسه ان يحلق ما شاء من شعر بدنه وقص
اظفاره اردنا ان ننظر هل حكم اللباس حكم ذلك او حكمه حكم الجماع فلا يحل حتى يحل الجماع فاعتبرنا ذلك
فراينا المحرم بالحج اذا جامع قبل ان يقف بعرفة فسد حجه ورايناه اذا حلق شعره او قص اظفاره
وجبت عليه في ذلك فدية ولم يفسد بذلك حجه ورايناه لو لبس ثيابا قبل وقوفه بعرفة لم يفسد عليه بذلك
احرامه ووجبت عليه في ذلك فدية فكان حكم اللباس قبل عرفة مثل حكم قص الشعر والاظفار لا مثل حكم الجماع

بالمسك اطيب هو

فالنظر على ذلك ان يكون حكمه ايضا بعد الرمي والحلق كحكمها لا كحكم الجماع فهذا هو النظر في ذلك فان قال
قايل فقد راينا القبلة حراما على المحرم بعد ان يحلق وهي قبل الوقوف بعرفة في حكم اللباس لا في حكم الجماع فلم لا كان
اللباس بعد الحلق ايضا كذلك قيل له ان اللباس بالحلق اشبه منه بالقبلة لان القبلة هي بعض اسباب الجماع
وحكمها حكمه تحل حيث يحل وتحرم حيث يحرم في النظر في الاشيا كلها والحلق واللباس ليسا من اسباب الجماع
انما هما من اسباب صلاح البدن فحكم كل واحد منهما بحكم صاحبه اشبه من حكمه بالقبلة فقد ثبت بما ذكرنا انه
لا باس باللباس بعد الرمي والحلق وقد قال بذلك اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو حذيفة
موسى بن مسعود قال ثنا سفين عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب قال اذا حلقتم ورميتم فقد
حل لكم كل شي الا النسا والطيب حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا علي بن معبد قال ثنا اسمعيل بن جعفر عن عبد الله
بن دينار عن ابن عمر عن عمر مثله حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان عمر خطب
الناس بعرفة فذكر مثله حدثنا علي بن شيبة قال ثنا قبيصة قال ثنا سفين عن ابن جريج وموسى عن نافع عن
ابن عمر انه كان ياخذ من اظفاره وشاربه ولحيته يعني قبل ان يزور فهذا عمر قد اباح لهم اذا رموا وحلقوا كل شي
الا النسا والطيب وقد خالفه عايشة وابن عباس وابن الزبير في الطيب خاصة فاما عايشة وابن عباس
فقد روينا ذلك عنهما فيما تقدم من هذا الباب واما ابن الزبير فحدثنا ابن خزيمة قال ثنا عبد الله
بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني ابن الهاد عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال سمعت عبد الله بن الزبير
يقول اذا رمي الجمرة الكبرى فقد حل له ما حرم عليه الا النسا حتى يطوف بالبيت وقد روي عن ابن عمر ما يدل على
هذا ايضا حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو حذيفة قال ثنا سفين قال ثنا عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عمر قال قال
عمر فذكر مثل الذي رويناه عنه في الفصل الذي قبل هذا قال فقالت عايشة كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
رمى جمرة العقبة قبل ان يفيض فسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم احق ان يوخذ بها من سنة عمر والنظر بعد
ذلك في هذا يدل على ذلك ايضا لان حكم الطيب بحكم اللباس اشبه من حكمه بحكم الجماع لما قد فسرنا مما قد تقدم
في هذا الباب وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم وقد روي ذلك ايضا عن جماعة من
التابعين حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا افلح بن حميد عن ابي بكر بن حزم قال دعانا
سليمن بن عبد الملك يوم النحر فقال ارسل الى عمر بن عبد العزيز والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وعبد الله خ ارسل
بن عبد الله بن عمر وخارجة بن زيد وابن شهاب فسالهم عن الطيب في هذا اليوم قبل ان يفيض فقالوا تطيب
يا امير المومنين الا ان عبد الله بن عبد الله قال كان عبد الله بن عمر رجلا قد راى محمدا صلى الله عليه وسلم فكان اذا رمى
جمرة العقبة اناخ فنحر وحلق ثم مضى مكانه فافاض الى البيت حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه

عن يحيى

عن يحيى بن سعيد وعبد الله بن ابي بكر وربيعة بن عبد الرحمن ان الوليد بن عبد الملك سال سالم بن عبد الله
وخارجة بن زيد بن ثابت بعد ان رمى جمرة العقبة وحلق عن الطيب فنهاه سالم ورخص له خارجة
والله اعلم

باب المراة تحيض بعد ما طافت للزيارة قبل ان تطوف للصدر

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو داود عن ابي عوانة عن يعلى بن عطا عن الوليد بن عبد الرحمن بن الزجاج عن
الحرث بن اوس الثقفي قال سالت عمر بن الخطاب عن امراة حاضت قبل ان تطوف قال تجعل اخر عهدها الطواف
قال هكذا حدثني رسول الله صلى الله عليه وسلم حين سالته فقال لي عمر اربت تكو برك الحديث سالتني عن شي سالت
عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم كيما اخالفه حدثنا محمد بن علي بن داود قال ثنا عفان قال ثنا ابو عوانة فذكر باسناده
نحوه غير انه قال عن الحرث بن عبد الله بن اوس حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو الوليد قال ثنا ابو عوانة فذكر
باسناده نحو حديث ابن مرزوق في اسناده ومتنه غير انه قال سالت عمر عن المراة تطوف بالبيت ثم تحيض
قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذا الحديث فقالوا لا يحل لاحد ان ينفر حتى يطوف طواف الصدر ولم يعذروا
في ذلك حايضا بحيضها وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا لها ان تنفر وان لم تطف بالبيت وعذروها
بالحيض هذا اذا كانت قد طافت طواف الزيارة قبل ذلك واحتجوا في ذلك بما حدثنا يونس قال ثنا سفين عن
سليمن وهو ابن ابي مسلم الاحول عن طاوس عن ابن عباس قال كان الناس ينفرون من كل وجه فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا ينفرن احد حتى يكون اخر عهده الطواف بالبيت حدثنا يونس قال ثنا سفين عن ابن طاوس
عن ابيه عن ابن عباس امر الناس ان يكون اخر عهدهم بالبيت الا انه قد خفف عن المراة الحايض حدثنا
ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاوس قال قال زيد بن ثابت لابن عباس انت الذي
تفتي الحايض ان تصدر قبل ان يكون اخر عهدها بالبيت الطواف قال نعم قال فلا تفعل فقال سل فلانة الانصارية
هل امرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تصدر فسال المراة ثم رجع اليه فقال ما اراك الا قد صدقت حدثنا ابن مرزوق
قال ثنا عمرو بن ابي رزين قال ثنا هشام عن قتادة عن عكرمة ان زيد بن ثابت وابن عباس اختلفا في المراة تحيض بعد
ما تطوف بالبيت يوم النحر فقال زيد يكون اخر عهدها الطواف بالبيت وقال ابن عباس تنفر اذا شات فقالت
الانصار لا نتابعك يا ابن عباس وانت تخالف زيدا فقال سلوا صاحبتكم ام سليم فسالوها فقالت حضت بعد ما
طفت يوم النحر فامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان انفر وحاضت صفية فقالت لها عايشة الخيبة لك
احبستنا
أهلنا فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فامرها ان تنفر حدثنا ابن ابي داود قال ثنا سعيد بن سليمن الواسطي
قال ثنا عباد بن العوام عن سعيد عن قتادة عن انس ان ام سليم حاضت بعد ما افاضت يوم النحر فامرها النبي
صلى الله عليه وسلم ان تنفر حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر الزهراني قال ثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن

الاسود عن عايشة قالت لما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينفر رأى صفية على باب خبايها كئيبة حزينة
وقد حاضت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انك لحابستنا أكنت افضت يوم النحر قالت نعم قال فانفري اذا
حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجا قال انا شعبة فذكر باسناده مثله حدثنا محمد بن عمرو قال
ثنا يحيى بن عيسى عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عايشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل معناه حدثنا
يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وعروة بن الزبير عن عايشة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا ربيع المؤذن قال انا شعيب بن الليث قال انا الليث قال حدثني ابن شهاب
وهشام بن عروة عن عروة عن عايشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا
حدثه عن هشام بن عروة فذكر باسناده مثله حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا عبد الرحمن الاعرج عن ابي
سلمة عن عايشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن عبد الرحمن بن القاسم
عن ابيه عن عايشة ان صفية بنت حيي زوج النبي صلى الله عليه وسلم حاضت فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم
فقال احابستنا هي فقلت انها قد افاضت فقال فلا اذا حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا افلح عن
القاسم عن عايشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن عبد الله
بن ابي بكر عن عمرة عن عايشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة
عن ابراهيم بن ميسرة وسليمن خال ابن ابي نجيح عن طاوس قال كان ابن عمر قريبا من سنتين ينهى ان تنفر الحايض
حتى يكون آخر عهدها بالبيت ثم قال نبئت انه قد رخص للنسا حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو صالح قال ثنا الليث
قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني طاوس اليماني انه سمع عبد الله بن عمر يسال عن حبس النسا عن الطواف
بالبيت اذا حضن قبل النفر وقد افضن يوم النحر فقال ان عايشة كانت تذكر من رسول الله صلى الله عليه وسلم رخصة
للنسا وذلك قبل موت عبد الله بن عمر بعام حدثنا ابن ابي داود قال ثنا سهل بن بكار قال ثنا وهيب عن ابن طاوس
عن ابيه عن ابن عباس انه كان يرخص للحايض اذا افاضت ان تنفر قال طاوس وسمعت ابن عمر يقول لا تنفر
ثم سمعته بعد يقول تنفر رخص لهن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ابو ايوب عبد الله بن ابي ايوب المعروف بابن خلف الطبراني
قال ثنا عمرو بن محمد الناقد قال ثنا عيسى بن يونس عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال من حج هذا
البيت فليكن آخر عهده الطواف بالبيت الا الحيض رخص لهن رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذه الآثار قد
ثبتت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الحايض لها ان تنفر قبل ان تطوف طواف الصدر اذا كانت قد طافت
طواف الزيارة قبل ذلك طاهرا ورجع قوم الى ذلك من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن قد كان قال بخلافه
زيد بن ثابت وابن عمر وجعلا ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرخصة في ذلك للحايض رخصة ولم يجعلاه

كبيكج

من رسول الله صلى الله عليه وسلم الحكم فيها من حكم سابر الناس فيما كان اوجب من ذلك فثبت بذلك نسخ هذه الآثار الحديث
الحارث بن اوس وما كان ذهب اليه عمر من ذلك وهذا الذي بينا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله

باب من قدم من حجه نسكا قبل نسك

حدثنا ابن ابي بكرة قال ثنا ابو احمد قال ثنا سفيان بن سعيد
بن مسروق الثوري عن عبد الرحمن بن الحارث بن ابي ربيعة عن زيد بن علي عن ابيه عن عبيد الله بن ابي رافع عن
علي بن ابي طالب قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله اني افضت قبل ان احلق قال احلق ولا حرج قال
وجاء آخر فقال يا رسول الله اني ذبحت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج قال ابو جعفر ففي هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم سئل عن الطواف قبل الحلق فقال احلق ولا حرج فاحتمل ان يكون ذلك اباحة منه للطواف قبل الحلق
وتوسعة منه في ذلك فجعل للحاج ان يقدم ما شاء من هذين على صاحبه ويحتمل ايضا ان اخرجاه فقال اني ذبحت
قبل ان ارمي فقال ارم ولا حرج فذلك ايضا يحتمل ما ذكرنا في جوابه في السؤال الاول وقد روي عن ابن عباس عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك شي حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يحيى بن يحيى قال ثنا هشيم عن منصور عن عطا عن ابن
عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عمن حلق قبل ان يذبح او ذبح قبل ان يحلق فقال لا حرج لا حرج حدثنا
ابن خزيمة قال ثنا المعلى بن اسد قال ثنا وهيب عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قيل له
يوم النحر وهو بمنى في النحر والحلق والرمي والتقديم والتاخير فقال لا حرج حدثنا ابن مرزوق قال ثنا حبان
بن هلال قال ثنا وهيب بن خالد عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال ما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ عمن
قدم شيا قبل شي الا قال لا حرج لا حرج فذلك يحتمل ما يحتمله الحديث الاول وقد روي عن جابر بن عبد الله من ذلك
شي حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن قيس عن عطا عن جابر بن عبد الله ان رجلا قال يا رسول الله
ذبحت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج قال آخر يا رسول الله حلقت قبل ان اذبح قال اذبح ولا حرج قال آخر يا رسول الله
طفت بالبيت قبل ان اذبح قال اذبح ولا حرج فهذا ايضا مثل ما قبله وقد روي عن اسامة بن شريك عن النبي صلى الله
عليه وسلم من ذلك شي حدثنا احمد بن الحسن هو ابن القاسم الكوفي قال ثنا اسباط بن محمد قال ثنا ابو اسحق الشيباني
عن زياد بن علاقة عن اسامة بن شريك قال حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسئل عمن حلق قبل ان يذبح او
ذبح قبل ان يحلق فقال لا حرج لا حرج فلما اكثروا عليه قال ايها الناس قد رفع الحرج الا من اقترض من اخيه
شيا ظلما فذلك الحرج فهذا ايضا مثل ما قبله وقد يحتمل ايضا ان يكون قوله لا حرج هو على الاثم اي لا حرج
عليكم فيما فعلتموه من هذا لانكم فعلتموه على الجهل منكم به لا على التعمد لخلاف السنة فلا حرج عليكم في ذلك وقد
روي في ذلك شي مفسر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو ثابت محمد بن عبيد الله
قال ثنا عبد العزيز بن محمد اراه عن عبد الرحمن بن الحرث عن زيد بن علي بن حسين بن علي عن ابيه عن عبيد الله بن ابي رافع

والكلام في ... الكلام فيما قبله

لخلاف

عن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ساله رجل في حجته فقال اني رميت وافضت ونسيت ولم احلق قال
فاحلق ولا حرج ثم جاء رجل اخر فقال اني رميت وحلقت ونسيت ان انحر قال فانحر ولا حرج حدثنا يونس قال انا
ابن وهب ان مالكا ويونس حدثاه عن ابن شهاب عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله عن عبد الله بن عمرو انه قال وقف
رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع للناس يسالونه فجا رجل فقال يا رسول الله لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح
قال اذبح ولا حرج فجاء اخر فقال يا رسول الله لم اشعر فنحرت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج قال فما سيل رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوميذ عن شي قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج حدثنا يونس قال انا سفيان عن الزهري عن عيسى
بن طلحة عن عبد الله بن عمرو قال سال رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال حلقت قبل ان اذبح قال اذبح ولا حرج قال اخر
ذبحت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني اسامة بن زيد ان عطا بن ابي رباح
حدثه انه سمع جابر بن عبد الله يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله يعني انه وقف للناس عام حجة الوداع يسالونه
فجا رجل فقال لم اشعر فنحرت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج قال اخر يا رسول الله لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح قال
اذبح ولا حرج قال فما سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شي قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج فدل ما ذكرنا على انه
صلى الله عليه وسلم انما اسقط الحرج عنهم في ذلك للنسيان لا انه اباح لهم حتى يكون لهم مباح ان يفعلوا ذلك في العمد
وقد روى ابو سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على ذلك ايضا حدثنا ابن ابي داود قال انا المقدمي قال انا
عمر بن علي عن الحجاج عن عبادة بن نسي قال حدثني ابو زبيد قال سمعت ابا سعيد الخدري قال سيل رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو بين الجمرتين عن رجل حلق قبل ان يرمي قال لا حرج وعن رجل ذبح قبل ان يرمي قال لا حرج ثم قال
عباد الله وضع الله عز وجل الحرج والضيق وتعلموا مناسككم فانها من دينكم افلا ترى انه امرهم بتعلم مناسكهم
لانهم كانوا لا يحسنونها فدل ذلك ان الحرج الذي رفعه الله عنهم هو لجهلهم بامر مناسكهم لا لغير ذلك وقد روي
في حديث اسامة بن شريك الذي قد ذكرناه فيما تقدم من هذا الباب ما يدل على هذا المعنى ايضا حدثنا
ابن مرزوق قال انا وهب وسعيد بن عامر قالا انا شعبة عن زياد بن علاقة عن اسامة بن شريك ان الاعراب سالوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اشيا ثم قالوا هل علينا حرج في كذا وهل علينا حرج في كذا فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان الله عز وجل قد رفع الحرج عن عباده الا من اقترض من اخيه شيا ظلما فذلك الذي هو حرج وهلك افلا
ترى ان السايل لرسول الله صلى الله عليه وسلم انما كانوا اعرابا لا علم لهم بمناسك الحج فاجابهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
بقوله لا حرج لا على الاباحة منه لهم التقديم في ذلك والتاخير فيما قدموا واخروا من ذلك ثم قال لهم ما ذكر ابو
سعيد في حديثه وتعلموا مناسككم ثم قد جا عن ابن عباس ما يدل على هذا المعنى ايضا حدثنا علي بن شيبة
قال انا يحيى بن يحيى قال انا ابو الاحوص عن ابراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن ابن عباس قال من قدم شيا من حجه او اخره فليهرق

لذلك دما

لذلك دما حدثنا نصر بن مرزوق قال انا الخصيب قال انا وهيب عن ايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله
فهذا ابن عباس يوجب على من قدم شيا من نسكه او اخره دما وهو احد من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ما سيل	من امر الحج
يوميذ عن شي قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج فلم يكن معنى ذلك عنده معنى الاباحة في تقديم ما قدموا ولا في
تاخير ما اخروا مما ذكرنا اذا كان يوجب في ذلك دما لكن كان معنى ذلك عنده على ان الذين فعلوه في حجة
النبي صلى الله عليه وسلم كان على الجهل منهم بالحكم فيه كيف هو فعذرهم بجهلهم وامرهم في المستانف ان يتعلموا مناسكهم وتكلم
الناس بعد هذا في القارن اذا حلق قبل ان يذبح فقال ابو حنيفة عليه دم وقال زفر عليه دمان وقال ابو يوسف
ومحمد لا شي عليه واحتجا في ذلك بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم للذين سالوه عن ذلك على ما قد روينا في الاثار المتقدمة
وبجوابه لهم ان لا حرج عليهم في ذلك وكان من الحجة عليهما لابي حنيفة وزفر ما ذكرنا من شرح معاني هذه الاثار وحجة
اخرى وهي ان السايل لرسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعلم هل كان قارنا او مفردا او متمتعا فان كان مفردا فابو حنيفة وزفر
لا ينكران يكون لا يجب عليه في ذلك دم لان ذلك الدم الذي قدم عليه الحلق ذبح غير واجب ولكن كان الافضل له ان يقدم	الذبح
الذبح قبل الحلق ولكنه اذا قدم الحلق اجزاه ولا شي عليه وان كان قارنا او متمتعا فكان جواب النبي صلى الله عليه وسلم له
في ذلك على ما ذكرنا فقد ذكرنا عن ابن عباس في التقديم في الحج والتاخير ان فيه دما وان قول النبي صلى الله عليه وسلم لا	فقد ذكر
حرج لا يدفع ذلك فلما كان قول النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك لا حرج لا ينفي عند ابن عباس وجوب الدم كان كذلك ايضا
لا ينفيه عند ابي حنيفة وزفر وكان القارن ذبحه ذبح واجب يحل به فاردنا ان ننظر في الاشيا التي تحل بها
الحاج اذا اخرها حتى يحل كيف حكمها فوجدنا الله عز وجل قد قال ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله فكان
المحصر يحلق بعد بلوغ الهدي محله فيحل بذلك وان حلق قبل بلوغه محله وجب عليه دم هذا اجماع فكان
النظر على ذلك ان يكون كذلك القارن اذا قدم الحلق قبل الذبح الذي يحل به ان يكون عليه دم قياسا ونظرا على
ما ذكرنا من ذلك فبطل بهذا ما ذهب اليه ابو يوسف ومحمد وثبت ما قال ابو حنيفة او ما قال زفر فنظرنا في ذلك
فاذا هذا القارن قد حلق راسه في وقت الحلق عليه حرام وهو في حرمة حجة وفي حرمة عمرة وكان القارن
ما اصاب في قرانه مما لو اصابه وهو في حجة او في عمرة مفردة وجب عليه دم فاذا اصابه وهو قارن وجب
عليه دمان فاحتمل ان يكون حلقه ايضا قبل وقته يوجب عليه ايضا دمين كما قال زفر فنظرنا في ذلك فوجدنا
الاشيا التي توجب على القارن دمين فيما اصاب في قرانه هي الاشيا التي لو اصابها وهو في حرمة حجة او في حرمة
عمرة وجب عليه دم فاذا اصابها في حرمتها وجب عليه دمان كالجماع وما اشبهه وكان حلقه قبل ان يذبح
لم يحرم بسبب العمرة خاصة ولا بسبب الحجة خاصة انما وجب عليهما بسببهما وبحرمة الجمع بينهما لا بحرمة
الحجة خاصة ولا بحرمة العمرة خاصة فاردنا ان ننظر في حكم ما يجب بالجمع هل هو شيان او شي واحد فنظرنا في

ذلك فوجدنا الرجل اذا احرم بحجة مفردة او بعمرة مفردة لم يجب عليه شي واذا جمعهما جميعا وجب عليه بجمعه
بينهما شي لم يكن يجب عليه في افراده كل واحدة منهما فكان ذلك الشي دما واحدا فالنظر على ذلك ان يكون كذلك
الحلق قبل الذبح الذي منع منه الجمع بين العمرة والحج فلا يمنع منه واحدة منهما لو كانت مفردة ان يكون الذي يجب
به فيه دم واحد فيكون اصل ما يجب على القارن في انتهاكه الحرم في قرانه ان ننظر فيما كان من تلك الحرم محرما
بالحجة خاصة وبالعمرة خاصة فاذا جمعتا جميعا فتلك الحرمة محرمة لسببين مختلفين فيكون على من انتهكها
كفارتان وكل حرمة لا يحرمها الحجة على الانفراد ولا العمرة على الانفراد انما تحرمها الجمع بينهما فاذا انتهكت
فعلى الذي انتهكها دم واحد لانه انتهك دم حرمة حرمت عليه بسبب واحد فهذا هو النظر في هذا الباب وهو
قول ابي حنيفة رحمه الله وبه ناخذ

باب المكي يريد العمرة من اين ينبغي له ان يحرم

حدثنا يونس قال ثنا سفين عن عمرو بن دينار اخبره عن عمرو بن اوس قال اخبرني عبد الرحمن بن ابي بكر قال امرني النبي صلى الله عليه وسلم
ان اردف عايشة الى التنعيم فاعمرها حدثنا فهد قال ثنا داود بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عثمان بن خثيم
عن يوسف بن ماهك عن حفصة بنت عبد الرحمن عن ابيها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعبد الرحمن بن ابي بكر اردف
اختك فاعمرها من التنعيم فاذا هبطت بها من الاكمة فمرها فلتحرم فانها عمرة متقبلة قال ابو جعفر فذهب قوم
الى ان العمرة لمن كان بمكة لا وقت لها غير التنعيم وجعلوا التنعيم خاصة وقتا لعمرة اهل مكة وقالوا لا ينبغي
لهم ان يجاوزوه كما لا ينبغي لغيرهم ان يجاوزوا ميقاتا من مواقيت الحج وخالفهم في ذلك اخرون
فقالوا وقت اهل مكة الذي يحرمون منه بالعمرة الحل فمن اي الحل احرموا بها اجزاهم ذلك والتنعيم وغيره من الحل
عندهم في ذلك سوا وكان من الحجة لهم في ذلك انه قد يجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم قصد الى التنعيم في ذلك
لانه كان اقرب الحل منها لا ان غيره من الحل ليس هو في ذلك كهو وقد يحتمل ايضا ان يكون اراد به التوقيت لاهل مكة
في العمرة ولا يجاوزونه لها الى غيره فنظرنا في ذلك فاذا يزيد بن سنان قد حدثنا قال ثنا عثمن بن عمر قال ثنا ابو عامر صالح
بن رستم عن ابن ابي مليكة عن عايشة قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم بسرف وانا ابكي فقال ما ذاك قلت
حضت قال فلا تبكين اصنعي ما يصنع الحاج فقدمنا مكة ثم اتينا منا ثم غدونا الى عرفة ثم رمينا الجمرة تلك الايام
فلما كان يوم النفر فنزل المحصبة قالت والله ما نزلها الا من اجلي فامر عبد الرحمن بن ابي بكر فقال احمل اختك
فاخرجها من الحرم قالت والله ما ذكر الجعرانة ولا التنعيم فلتهل بعمرة فكان ادنانا من الحرم التنعيم فاهللت
بعمرة فطفنا بالبيت وسعينا بين الصفا والمروة ثم اتينا فارتحل فاخبرت عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقصد لما اراد
ان يعمرها الا الى الحل لا الى موضع منه بعينه خاصا وانه انما قصد بها عبد الرحمن التنعيم لانه كان اقرب الحل اليهم
لا لمعنى فيه يبين من ساير الحل غيره فثبت بذلك ان وقت اهل مكة لعمرتهم هو الحل وان التنعيم في ذلك وغيره

سوا

سوا وهذا كله قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله

باب الهدي يصد عن الحرم هل ينبغي ان يذبح في غير الحرم

حدثنا فهد قال ثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا سفين بن عيينة عن عبيد الله بن ابي يزيد عن ابيه عن سباع بن ثابت
عن ام كرز قالت اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بالحديبية اساله عن لحوم الهدي قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان الهدي
اذا صد عن الحرم نحر في غير الحرم واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وقالوا لما نحر النبي صلى الله عليه وسلم بالحديبية
اذا صد عن الحرم دل ذلك على ان لمن منع من ادخال هديه الحرم ان يذبحه في غير الحرم وخالفهم في ذلك اخرون
فقالوا لا يجوز نحر الهدي الا في الحرم وكان من حجتهم في ذلك قول الله عز وجل هديا بالغ الكعبة فكان الهدي قد
جعله الله عز وجل ما بلغ الكعبة فهو كالصيام الذي جعله الله عز وجل متتابعا في كفارة الظهار وكفارة
القتل فلا يجوز غير متتابع وان كان الذي وجب عليه غير مطيق للاتيان به متتابعا فلا تبيحه الضرورة ان
يصومه متفرقا فكذلك الهدي الموصوف ببلوغ الكعبة لا يجزي الذي هو عليه كذلك وان صد عن بلوغ الكعبة للضرورة
ان يذبحه فيما سوى ذلك وكان من الحجة لهم على اهل المقالة الاولى في نحر النبي صلى الله عليه وسلم لذلك الهدي الذي نحره
لما صد عن الحرم وتصدق بلحمه بقديد ان قوما قد زعموا ان نحره اياه كان في الحرم حدثنا ابراهيم بن ابي داود
قال ثنا مخول بن ابراهيم بن مخول بن راشد عن اسرائيل عن مجزاة بن زاهر عن ناجية بن جندب الاسلمي قال اتيت
النبي صلى الله عليه وسلم حين صد الهدي فقلت يا رسول الله ابعث معي بالهدي فلانحره في الحرم قال وكيف تاخذ به
قلت اخذ به في اودية لا يقدرون علي فيها فبعثه معي حتى نحرته في الحرم فقد دل هذا الحديث ان هدي النبي صلى
الله عليه وسلم بالحديبية وهو يقدر على دخول الحرم قالوا ولم يكن صد الا عن البيت واحتجوا في ذلك بما حدثنا
ابن ابي داود قال ثنا سفين بن بشر الكوفي قال ثنا يحيى بن ابي زايدة عن محمد بن اسحق عن الزهري عن عروة عن المسور
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان بالحديبية خباوه في الحل ومصلاه في الحرم فثبت بما ذكرنا ان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يكن صد عن الحرم وانه قد كان يصل الى بعضه ولا يجوز في قول احد من العلما لمن قدر على دخول شي من الحرم ان ينحر
هديه دون الحرم فلما ثبت بالحديث الذي ذكرنا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصل الى بعض الحرم استحال ان يكون نحر
الهدي في غير الحرم لان الذي يذبح الهدي في غير الحرم انما يبيحه في حال الصد عن الحرم لا في حال القدرة على دخوله
فانتفى بما ذكرنا ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم نحر الهدي في غير الحرم وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد
رحمهم الله وقد احتج قوم في تجويز نحر الهدي في غير الحرم بما حدثنا علي بن شيبة قال ثنا ابو نعيم قال ثنا
سفين عن يحيى بن سعيد عن يعقوب بن خالد عن ابي اسما مولى عبد الله بن جعفر قال خرجت مع عثمن وعلي فاشتكى
الحسين بالسقيا وهو محرم فاصابه برسام فاومى الى راسه فحلق علي راسه ونحر عنه جزورا فاطعم اهل
الما حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان ملكا حدثه عن يحيى فذكر باسناده مثله غير انه لم يذكر عثمن ولا ان الحسين

كان نحر بها فاحتجوا بهذا الحديث لان فيه ان عليا نحر الجزور دون الحرم فكان من الحجة عليهم في ذلك انهم لا
لا يبيحون لمن كان غير ممنوع من الحرم ان يذبح في غير الحرم وانما يختلفون اذا كان ممنوعا عنه فدل ما ذكرنا
على ان عليا لما نحر في هذا الحديث في غير الحرم وهو واصل الى الحرم انه لم يكن اراد به الهدي ولكنه اراد به معنى
اخر من الصدقة على اهل ذلك الما والتقرب الى الله عز وجل بذلك مع انه ليس في الحديث انه اراد به الهدي فكما
يجوز لمن حمله على انه هدي ما حمله عليه من ذلك فكذلك يجوز لمن حمله على انه ليس بهدي ما حمله عليه من ذلك
وقد بينا بالنظر في ذلك وذكرنا في اول هذا الباب فاغنانا ذلك عن اعادته هاهنا والله اعلم بالصواب

الحمد لله رب العالمين وصلواته على خير خلقه
محمد واله الطيبين الطاهرين
وحسبنا الله ونعم الوكيل
ووقع الفراغ منه يوم الجمعة تاسع عشر شهر رمضان
المعظم سنة احدى وثلثين وستمائة [illegible] يتلوه
المجلس الثاني باب المتمتع الذي لا يجد هديا ولا يصوم في العشر
وكتب [illegible] محمد بن محمد [illegible] ابي الحسن علي بن محمد بن صالح بن [illegible] بن صالح الانصاري [illegible] الصباغي [illegible] القادري
[illegible] الخطيب [illegible]
[illegible] وعفا الله له ولوالديه ولمن طالع فيه ولجميع [illegible]
بالمغفرة والرضوان ولجميع المسلمين والمسلمات الاحياء منهم
والاموات وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم
والحمد لله رب العالمين

الكلام صفة المتكلم

ملكه والدي بعد الفقير الى الله تعالى محمد المحوجب الحنفي وفيه ثمانية كراريس بخطه
عفا الله عنه وعن والديه ولوالديه وللمسلمين [illegible] في مستهل شهر [illegible] المعظم [illegible] سنة خمس [illegible]

توفي المؤلف رحمه الله سنة ثمانين
ومائتين في المحرم ذكره ابن الاثير
وقيل ولد سنة ثلاث وثلاثين ومائتين [illegible]
[illegible] كذا ذكره ابن الجوزي في كتاب الانتصار